المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
حامد بن مَدَّه بن حميدان الجدعاني
الرقم الجامعي: (٤٢٤٧٠٠٤٣)

إشراف
فضيلة الشيخ
الأستاذ الدكتور / ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده ...وبعد:

فإن أهم المواضيع الرئيسة في هذه الرسالة المعنون لها:"المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية"؛ والتي تضمنت مقدمة، و تمهيداً، وبابين، وخاتمة؛ كانت كالتالي:

١ - المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج وخطة البحث.

٢- التمهيد: أوضحت فيه تعريف كلٍ من المسؤولية، والكلمة، والسياسة الشرعية.

٣ - الباب الأول: المسؤولية المترتبة على الكلمة. وفيه ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: الكلمة؛ وفيه أربعة مباحث تشتمل على: أهمية الكلمة في الإسلام، وأسس حريتها ، وضوابط حرية الكلمة، وضماناتها.

الفصل الثاني: المتكلم؛ وفيه أربعة مباحث تشتمل على: عمل المتكلم لتحقيق أغراض الكلمة، وتعارض قصد المتكلم مع لفظه، وحال الإنسان من حيث الكلام وعدمه، وأنواع المتكلمين.

الفصل الثالث: الأثر المترتب على الكلمة؛ تحدثت فيه عن أثر الكلمة في حياة الفرد والمجتمع، والعقوبة المترتبة على الكلمة، والالتزام المترتب عليها.

٤ - الباب الثاني: تطبيقات على السياسة الشرعية؛ تناولت فيه الموضوعات التالية :

العلاقة بين الحاكم والمحكوم من حيث البيعة، والوزارة، والمعاهدات، والشورى، والنصيحة لولي الأمر، والمظاهرات ، ثم تحدثت عن أحكام الكلمة المختصة بالجهاد، و الجنايات، والديات، والحدود ، والتعزيرات، ثم تطرقت للحديث عن القضاء من حيث بيان أهميته، وحكم طلب تولي القضاء، والقضاء بغير علم، والقضاء بالباطل، و تطرقت للفتوى من حيث أهميتها ، وضبط ولي الأمر لها، وحكم الفتوى بغير علم، والفتوى إتباعاً للهوى، والتلفيق في الفتوى، والفتوى بتتبع الرخص، ثم تحدثت عن الحسبة من حيث أهميتها، وضبط ولي الأمر لها، ودرجات ومراتب تغيير المنكر، والاحتساب باللسان، ونشر الآداب الشرعية، وحكم تعدي المحتسب، و تطرقت للحديث عن وسائل الإعلام من حيث أهمية الإعلام الإسلامي، وضبط ولي الأمر لوسائل الإعلام، و استخدام وسائل الإعلام للنيل من ثوابت المجتمع المسلم وعاداته الإسلامية، واستخدام وسائل الإعلام لنشر الرذيلة، واستخدام وسائل الإعلام للقدح في الولاة والعلماء، واستخدام وسائل الإعلام في نشر أمور تمس أمن الدولة.

٥- الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

عميد كلية الشريعة	المشرف	الباحث
د.سعود بن إبراهيم الشريم	أ.د: ياسين بن ناصر الخطيب	حامد بن مَدَّه الجدعاني

Abstract

Praise to Allah alone, and prayer and peace upon him after who there is no prophet… and then:

The most important topics of this thesis, titled “The Responsibility Resulting from the Word (Opinion) in Legal Policy”, comprise an introduction, a preface, two units and a conclusion - as follows:

١. ***<u>Introduction:</u>*** it states the importance of the subject, the reasons behind choosing it, and the methodology and plan of the research.

٢. ***<u>Preface:</u>*** it defines the responsibility, word and legal policy.

٣. ***<u>First Unit:</u>*** the Responsibility Resulting from word. It involves three chapters:

- ***Chapter One:*** the Word. It deals with four investigations including: word significance in Islam, fundamentals, principles and guaranties of the word.
- ***Chapter Two:*** the Speaker. It deals with four investigations including: the speaker’s act to achieve the word purposes, contradiction of the speaker’s meaning with his word, man’s status with and without speech, and types of speakers.
- ***Chapter Three:*** the Effect Resulting from the Word. It deals with the effect of word on the life of individual and society, the sanction rewarding the word, and the commitment to do with.

٤. ***<u>Second Unit:</u>*** Applications to Legal Policy. It deals with the following topics. The relation between the governor and the governed as to homage, ministry, treaties, consultation, advice to the ruler, and demonstration. Then the discussion covers the rules of the word concerning jihad, capital offences, wergilds, prescribed penalties and discretionary punishment. Next, it deals with the judiciary, stating its importance, the rule upon demanding power of judiciary, judging without knowledge and unjust judging. it also deals with the legal opinion, its importance as the ruler’s control over it, the rule upon giving opinion without knowledge, giving opinion according to whims, combining different opinions and following licenses. Then deals with Hisbah, its importance, the ruler’s control over it, levels and stages of changing the forbidden, Alehtisab with the tongue, distribution of legal manners and the rule against the offensive Muhtasib. Finally, it discusses mass media as to the importance of Islamic media, the ruler’s control over mass media, the use of mass media to break the Islamic society’s constants and customs, spread vice, slander scholars and people in charge and publish things touching the state’s security.

٥. ***<u>Conclusion</u>:*** it includes the most important results and recommendations.

Researcher	**Supervisor**	**Dean of Shari’a College**
Hamed Bin Maddah El Jed’ani	**Prof. Dr. Yasin Bin Nasir El Khateeb**	**Dr. Saud Bin Ibrahim El Shureim**

المقدمة

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلاً, وأوضح لهم طريق الهداية, وجعلَ اتباع الرسول عليها دليلاً؛ أحمده -جل وعلا- على كل ما قدره وقضاه, وأستعينه استعانةَ من يعلم أنه لا رب له غيره, ولا إله له سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأن الحلال ما حلله، والحرام ما حرمه, والدين ما شرعه, وأشهد أن محمداً عبده ورسوله, صلى الله عليه وسلم, وعلى آله, وصحبه الطيبين الطاهرين, ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الحنيف، ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه، فهو علم جليل القدر, عظيم النفع, عالي المكانة, رفيع المـ لة, قد انتشر فضله، وعم خيره, وذاع أمره واشتهر؛ فلذلك تعينت إعانة قاصده، وتيسير موارده لرائده، ومعاونته على تذكار لفظه ومعانيه، وفهم عباراته ومبانيه(١).

ومن بين العلوم الشرعية يأتي علم الفقه؛ فهو علم جليلٌ قدره، عظيم أثره، قد سما بين العلوم كعبه، وبان شرفه، وازدهر مجده، واشتهر أمره، فمن أراد الله به خيراً فقهه في دينه، جاء عن معاوية بن أبي سفيان(٢) -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١).

---

(١) مقتبسة من مقدمة منصور بن يونس البهوتي في كتابه: "كشاف القناع عن متن الإقناع" (٧/١).

(٢) هو: الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، كنيته: أبو عبدالرحمن، أسلم عام الفتح، وقيل: عام عمرة القضاء، شهد غزوة حنين، وكان أحد كتبة الوحي، تولى إمرة المؤمنين، اشتهر بالحلم، والحكمة. توفي -رضي الله عنه- سنة (٦٠هـ).

راجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، الشهير بابن عبدالبر، ص (٦٦٨-٦٧١)، رقم (٢٣٤٦)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري، الشهير

وحينما من الله -تبارك وتعالى- علي بسلوك هذا السبيل، ويسر لي من يدلني ويرشدني من علماء الشريعة وحملتها، وأخص بالذكر مشايخ فضلاء، وعلماء أجلاء في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى المباركة، حيث أتيحت لي ولإخواني الباحثين فرصة استكمال الطلب في الدراسات العليا الشرعية، فتتلمذت على أيديهم، ونلت بحمد الله حظاً من العلم حفزني السير على منهج العلماء، فرأيت أن أكتب بحثاً بعنوان:

{المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية}

حيث إن الله -جل وعلا- قد نبه الإنسان إلى المسؤولية المترتبة على الكلمة, وأن ما يقوله محصى عليه قَل أم كثر فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨﴾ (٢).

فالإنسان محاسب على ما يقوله، ومطالب بالالتزام بما يتلفظ به تجاه ربه, وتجاه نفسه، وتجاه الآخرين.

ومن المسؤولية المترتبة على الكلمة تبليغ كلام الله -جل وعلا-، ورسوله ﷺ إلى الأمة؛ فالمسؤولية العظيمة، والمهمة الجليلة ملقاة على طالب العلم؛ ليقوم بتوضيحها، وبيان أحكامها، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ (٣).

قال الغزالي(٤) -رحمه الله- وهو يتحدث عن آفات اللسان: "**وعلاج ذلك كله أن**

بابن الجزري (٤/١٥٤-١٥٧)، رقم (٤٩٨٥)، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشهير بابن حجر، ص (١٢٥٩-١٢٦٠)، رقم (٨٥٧٥).

(١) متفق عليه: أخرجه: البخاري، (٣) كتاب: العلم، (١٣) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ص (٣٩).

ومسلم، (١٢) كتاب: الزكاة، (٣٣) باب: النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، ص (٣٩٨).

(٢) سورة ق, الآية (١٨).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٨٧).

(٤) هو: حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسِي، كنيته: أبو حامد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المنقذ من الضلال، المستصفى من

يعلم أن الموت بين يديه، وأنه مسؤول عن كل كلمة، وأن أنفاسه رأس ماله، وأن لسانه شبكة يقدر أن يقتنص بها حور العين، فإهماله ذلك، وتضييعه خسران مبين"(١).

وقد سمع الربيع بن خثَيم(٢) -رحمه الله- رجلاً يلاحي(٣) رجلاً، فقال: "**مه**(٤)**، لا تلفظ إلا بخير، ولا تقل لأخيك إلا ما تحب أن تسمعه من غيرك، فإن العبد مسؤول عن لفظه، محصى عليه ذلك كله"**(٥).

إن الأمة الإسلامية هي أمة الكلمة، ورسالتها هي رسالة القلم، فالكلمة أداة بناء، وقناة تعليم، ومنارة إرشادٍ وتوجيه، وبها انتشر الإسلام في أقطار المعمورة، وبها نزلت أول آية قرآنية كريمة تحث الهمم نحو العلم؛ فقال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾(٦).

إن أمة الإسلام اتخذت من الكلمة وسيلة نبيلة؛ لتحقيق أهدافها، وغاياتها السامية من نشر دين الله -جل ثناؤه- في الأرض، والدفاع عنه، والذود عن حياضه، والوقوف سداً منيعاً تجاه من يستغل الكلمة؛ لنشر فساده، وبث بدعه وشبهاته، فإن" **بعض الكلام يقتل، وبعضه يجرح، وبعضه يرفع، وبعضه يدل على الخير، ويمهد سبله، وبعضه يدفع في طرق**

علم الأصول، الوسيط. توفي -رحمه الله- سنة (٥٠٥هـ)، بطوس.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكِي، الشهير بابن السبكِي (١٩١/٦-٣٨٩)، رقم (٦٩٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (٢٤٩/١-٢٦٤)، رقم (٧٠).

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي (١٣٩/٣).

(٢) هو: الربيع بن خثَيم بن عائذ الثوري الكوفي، كنيته: أبو زيد، أدرك زمان النبي ﷺ، وأرسل عنه، أحد الأعلام، وكان يعد من عقلاء الرجال، روى عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-. توفي -رحمه الله- سنة (٦٥هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٢٥٨/٤-٢٦٢)، رقم (٩٥)، الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري، الشهير بابن سعد (١٨٢/٦).

(٣) يقال: لاحاه ملاحاةً، ولِحاءً: نازعه، وتلاحوا: تنازعوا. راجع: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص (٢٨١)، مادة: لحي.

(٤) مَهْ: كلمة زجر ونهي. راجع: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، الشهير بابن منظور (٢١٣/١٣)، مادة: مهه، المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، الشهير بابن فارس (٢٦٧/٥)، مادة: مه.

(٥) الصمت وآداب اللسان: عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي، الشهير بابن أبي الدنيا، ص (٢٧٤).

(٦) سورة العلق، الآية (١).

الشر"(١). فالكلمة بناء، أو تدمير.

ولا يخفى ما للكلمة من بعدٍ شرعي في حياة المسلم، فالإنسان يستشعر أهمية الكلمة بالتأمل في آثارها العظيمة في واقعه الذي يعايشه. قال الغزالي -رحمه الله-: "**اللسان رحب الميدان ليس له مرد، ولا لحاله منتهى وحد، له في الخير مجال رحب، وله في الشر ذيل سحب، فمن أطلق عذَبة(٢) اللسان، وأهمله مرخي العنان، سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هارٍ، إلى أن يضطره إلى البوار...ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع، فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته(٣) في عاجله، وآجله. وعِلم ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذم غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير**"(٤).

---

(١) تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسمات: عبدالكريم بكار، ص (٧١).

(٢) عذَبة اللسان: طَرَفُه الدقيق. راجع: لسان العرب (١٠١/٩)، مادة: عذب.

(٣) الغائلة: الفساد، والشر. راجع: المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص (١١٣)، مادة: غول.

(٤) إحياء علوم الدين (١٣٢/٣).

أهمية الموضوع

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: أن الكلمة مفتاح الدخول في الإسلام، وتترتب عليها الكثير من الأحكام الشرعية؛ فكان الاهتمام ا له أثره الكبير على الفرد، وا تمع.

ثانياً: تساهل عموم الناس بالكلمة, وعدم اهتمامهم ا؛ مع أن عظم شأ ا يدعو إلى دراسة وبحث الأحكام الشرعية المتعلقة ا من حيث ما يترتب عليها من التزام، أو عقوبة خاصة في مجال السياسة الشرعية؛ لتكون قريبة المنال للقارئ.

ثالثاً: أن موضوع المسؤولية المترتبة على الكلمة في باب السياسة الشرعية؛ موضوع بالغ الأهمية، يكسب طالب العلم إذا قام بدراسته؛ أفقاً علمياً واسعاً.

رابعاً: إفادة المكتبة الفقهية بمثل هذه الدراسات, فالموضوع -فيما أعلم- لم يعطَ حقه من الدراسات المستفيضة, بخلاف غيره من الموضوعات المتداولة.

خامساً: أن موضوع "**المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية**" له علاقة بأطراف متعددة من طبقات ا تمع عامة, فيحتاج إليه طالب العلم، والعامي, والحاكم، والمحكوم, والمفتي، والمستفتي, فنفعه عام، والحاجة إليه ملحة، فتعين صرف الهمم إليه.

قال ابن جماعة(١) -رحمه الله-: "**والأولى أن يعنى بما يعم نفعه, وتكثر الحاجة إليه**"(٢).

---

(١) هو: بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الحَموي، الشهير بابن جماعة، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٦٣٩هـ)، بحماة، فقيه شافعي، تولى منصب قاضي القضاة بمصر، والشام، من كتبه: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، الطاعة في فضيلة صلاة الجماعة، كشف الغمة في أحكام أهل الذمة. توفي -رحمه الله- سنة (٧٣٣هـ).
راجع: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٧١/٣-١٧٢)، رقم (٣٣٧٩)، طبقات الشافعية: عبدالرحيم بن الحسن الإسنَوي (٣٨٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٩-١٤٦)، رقم (١٣١١).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم: ابن جماعة، ص (٣٠).

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي كانت حافزاً لاختيار هذا الموضوع، ما يلي:

أولاً: أن هذا الموضوع لم يفرد -فيما أعلم- بدراسة مستقلة مستفيضة, وافية بالغرض, مع أهميته وعظيم شأنه وقوة أثره.

ثانياً: إثراء ج الأصالة في الفقه, بالرجوع إلى المنابع الأصيلة في جمـع المـادة العلميـة، ودراستها بجدية للوصول إلى النتائج المرجوة.

ثالثاً: إبراز أهمية الفقه الإسلامي، وبيان شموله, وإيضاح استيعابه للأحداث والوقائع مهمـا تعددت.

رابعاً: أن عدم الفهم الصحيح للمسؤولية المترتبة على الكلمة يـؤدي إلى أضـرار كـثيرة با تمع؛ وبالتالي يحتاج هذا الموضوع للدراسة الجادة، والبحث العميق.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاستقراء المبني على المطالعة فيما كتبه الباحثون حول الموضـوع المقترح للأطروحة، ومن خلال تتبع أدلة الرسائل العلمية, ومراسلة جامعات المملكة العربية السعودية المختصة, وبناء على سؤال أهل الخبرة, تبين أن الموضوع لم يبحـث مطلقـاً, ولم يحظَ بأي دراسةٍ شاملة، ومستفيضة.

ولم أجد ما له صلة قريبة بالموضوع إلا مجموعة من الدراسات؛ فيما يلـي تفـصيل الحديث عنها:

الدراسة الأولى:

عنوان الدراسة: "فقه الكلمة ومسؤوليتها في القران الكريم".

المؤلف: محمد عبد الرحمن عوض.

وهي عبارة عن كتاب مطبوع من القطع الصغير، يقع في سبعة وتسعين ومائة صفحةٍ، صدر عن دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

ملخص الدراسة:

يتناول الباحث في الباب الأول الحديث عن الرقابة على الكلام, وأسسه, وخطـورة الكلمة.

وتحدث في الباب الثاني عن الكلمة مع الله -جل وعلا-, تناول فيه الحـديث عـن العهد, والقسم, والنذر, والدعاء، والذكر، وتقديم المشيئة، والتعوذ.

وتحدث في الباب الثالث عن الكلمة مع النبي ﷺ، تناول فيه الحديث باختصار عـن أدب الكلام مع النبي ﷺ.

وتحدث في الباب الرابع عن الكلمة مع المؤمنين، وقسمه إلى قسمين، تناول في القسم الأول: طيب الكلام، وتحدث فيه عن الشفاعة، والشهادة، والمناجاة، والاسـتئذان، وأدب السؤال، وأدب الجدل، والتواصي، والدعوة إلى الله، والتذكير بآيات الله، والتحيـة، وأدب الاستماع.

وتحدث في القسم الثاني عن الخبيث من الكلام، تناول فيه التهم الباطلة، والقـذف، وحديث الإفك، والسخرية، والغيبة، وتزكية النفس، والتنازع، والخوض في الحلال والحرام، ورفع الصوت.

وتحدث في الباب الخامس عن غيث النبوة، تناول فيه باختصار الأحاديث الشريفة التي تطرقت إلى الشكر، والثناء، والتحية، وخطر الغيبة، والنهي عن التشدق، والغناء، والشعر.

تقويم الدراسة:

لقد بذل الباحث جهداً طيباً في دراسته، فهي عمل قيم في مجاله(١)، لكن الباحث لم يلتزم بأسلوب البحث العلمي المتعارف عليه، كما أ ا أقرب إلى أسلوب الوعظ والإرشاد، فيما تبحث هذه الأطروحة الكلمة بدراسة متعمقة، تتناول كثيراً من مجـالات المـسؤولية المترتبة عليها في أبواب السياسة الشرعية.

الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: "مسؤولية الكلمة" .

المؤلف: الدكتور /عبدالله بن وكيل الشيخ.

وهي عبارة عن: رسالة صغيرة الحجم، بحجم الجيب الصغير، ويبلغ عدد صـفحا ا: ستاً وخمسين صفحة، صدرت عن دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .

ملخص الدراسة:

تحدث المؤلف في هذا الكتيب عن أهمية الكلمة في الإسلام، وآداب الكلمة، وضوابط الكلام في تقويم الناس، والهيئات، وضوابط الكلام في وقت الفتن، بشكل مختصر غير موسع، كما وصفها المؤلف بقوله:"**فهذه كلمات يسيرة حول أهمية الكلمة، ومسؤوليتها، وبعض الضوابط التي أرى هنا أنا مناسبة في الكلمة، وفي مجالا ا المتعددة، وهي إسهام متواضع في ترشيد الخطاب المسلم أرجو أن يكون حظه من الصواب وافراً**"(٢). فهي أقـرب إلى الجانب الأخلاقي منها إلى الجانب الفقهي.

تقويم الدراسة:

هذه الدراسة مختصرة جداً، فهي لم تتطرق لأي جانب فقهي عن المسؤولية المترتبة على الكلمة، ولم يدرس المؤلف تعريف المسؤولية، وأسس حرية الكلمة في الإسلام، وضـمانات حرية الكلمة، وأنواع المتكلمين، وأحوالهم.

ولذا؛ فإن هذا الموضوع المقترح أرجو أن يتناول بالتفصيل موضوعات مهمة، وقيمة، لم يتناولها الباحث مطلقاً في تلك الرسالة المختصرة.

الدراسة الثالثة:

(١) معجم المناهي اللفظية: بكر أبو زيد, ص (٨).

(٢) مسؤولية الكلمة: عبدالله بن وكيل الشيخ، ص(٥).

عنوان الدراسة: " فقه المسئولية(١) في الإسلام " .

المؤلف: د. علي عبد الحليم محمود، من علماء الأزهر.

وهي عبارة عن كتاب مطبوع، يقع في أربع وثلاثمائة صفحةٍ، صدر الكتاب عـن دار التوزيع والنشر الإسلامية، بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

ملخص الدراسة:

يتناول البحث فقه المسؤولية بالدراسة الجادة من حيث فهم أبعادهـا، وحـدودها، ودراسة الموضوعات التي لها صلة بفقه المسؤولية التي تثار اليوم بين أهل الرأي والفكر مـن المسلمين.

تناول الباحث في الباب الأول من دراسته مصادر المـسؤولية في الإسـلام، وهـي الكتاب، والسنة؛ مع بيان خصائصها، وسما ا، وأهدافها.

وتحدث في الباب الثاني عن المسؤولية الشخصية من حيث واجبا ا، ونتائجها، وصلتها بالأخلاق.

وتحدث في الباب الثالث عن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام من حيث مفهومهـا، والطابع العام لها، ومجالا ا.

وتحدث في الباب الرابع عن المسؤولية السياسية في الإسلام مـن حيـث مفهومهـا، وتطرق إلى السياسة الداخلية والخارجية للدولة المسلمة.

وتحدث في الباب الخامس عن المسؤولية في مجالات العمل من أجل الإسلام، وتنـاول بالبحث الدعوة الإسلامية، والتربية، والمحافظة على مقومات ا تمع الإسلامي.

تقويم الدراسة:

هذه الدراسة قيمة من حيث التأصيل النظري لمسؤولية الفرد, وا تمع، إلا أن المؤلف لم يقصد بعنوانه: "فقه المسؤولية" الفقه بمعناه المتعارف عليه لدى الفقهـاء بأنـه: "العلـم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"(٢).

---

(١) هكذا يكتبها بعض المعاصرين، والذي ترجح -والله أعلم- أن الأصح والأولى كتابة الهمزة على الواو، وسوف ألتزم بذلك في كتابتها.

(٢) أنيس الفقهاء: قاسم القُونوي، ص (٣٠٤). وراجع: الإ اج: علي بن عبدالكافي السبكِي (٢٨/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الإسنَـوي، ص(٥٠)، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان ا ددي البركتي، ص(٤١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالقادر بن أحمد الدمشقي، المعروف بابن بدران، ص (١٤٤).

بل أراد به معناه العام لغة(١)، وهو العلم والفهم لمعنى المسؤولية، وما يترتب عليها؛ لذا فليس لهذه الدراسة علاقة مباشرة بموضوع الأطروحة كما يفهم من ظاهر العنوان، فلم يتطرق الباحث لتعريف الكلمة، والأحكام الفقهية العملية المترتبة عليها.

الدراسة الرابعة:

عنوان الدراسة: "التعبير عن الرأي, ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية-دراسة فقهية تأصيلية" .

إعداد الباحث: خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني .

وهي: رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه, بجامعة أم القرى, كلية الشريعة والدراسات الإسلامية, قسم الدراسات العليا الشرعية، عام ١٤٢٣هـ .

ملخص الدراسة:

تطرقت الرسالة إلى جملة من الموضوعات افتتحها الباحث بتمهيد تكلم فيه عن تعريف التعبير عن الرأي, كما تطرق باختصار في التمهيد لاهتمام الإسلام بحقوق الإنسان, ثم تحدث في الباب الأول عن ضوابط التعبير عن الرأي المشروع، التي هي عبارة عن مشروعية الرأي, ومراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة, ومشروعية الوسيلة؛ ثم تطرق إلى الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة.

ثم تحدث في الباب الثاني من هذه الرسالة عن مجالات التعبير عن الرأي وهي:

ا ال التشريعي, ومجال الفتيا, وا ال السياسي, ثم أتبع ذلك بالحديث عن ضمانات التعبير عن الرأي المشروع, ألا وهي: إناطة تصرفات الحاكم بمصلحة الأمة, ومبدأ القول في الشريعة الإسلامية, ثم ختم رسالته بخاتمة ضمنها أهم النتائج.

تقويم الدراسة:

ليس لهذه الرسالة صلة مباشرة بالموضوع المقترح, بل الرسالة جملة وتفصيلاً محصورة في موضوع محدد وهو التعبير عن الرأي, فلم يتطرق إلى تعريف المسؤولية، أو لتعريف الكلمة, وأهميتها, وضوابطها، فيكون الموضوع المقترح من الأمور التي تساهم في إبراز المسؤولية المترتبة على الكلمة بشكل متكامل من خلال

---

(١) الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له. راجع: لسان العرب (٣٠٥/١٠).

دراسة وافية.

الدراسة الخامسة:

عنوان الدراسة: " الجرائم القولية الموجبة للتعزير – دراسة تطبيقية على محاكم منطقة مكة المكرمة خلال الفترة: ١٤١٧هـ – ١٤٢٢هـ " .

إعداد الباحث: متعب بن عابد بن عبدالله الخماس.

وهي: رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية, بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في رسالته العلمية الجرائم القولية الموجبة للتعزير, ممهداً لذلك بتعريف الجريمة والعقوبة, وبيان الغرض منهما, ومشروعيتهما, وأنواعهما, وتناول أيضاً في فصول الرسالة ماهية الجريمة القولية, وأركانها, وطرق إثباتها, وركز في دراسته على جرائم محددة هي: القذف غير الصريح, والسب، والشتم, والتنابز بالألقاب, والغيبة, والنميمة, والقتل بالتسبب عن طريق شهادة الزور, والنكول عن اليمين, والدعوة إلى البدع، ثم تحدث عن الإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم القولية الموجبة للتعزير, ثم تطرق للجانب التطبيقي للرسالة بتناول بعض القضايا في محاكم مكة المكرمة ما بين ١٤١٧هـ - ١٤٢٢هـ.

تقويم الدراسة:

لم يتطرق الباحث في رسالته إلا لجانب واحد فقط وهو: التعزير, فلم يتجاوزه إلى غيره من أبواب الفقه, بل قصر مباحث رسالته عليه؛ ثم إن الباحث لم يتطرق إلى المسؤولية أو تعريف الكلمة, ولم يتطرق للمسائل الفقهية في غير باب التعزير.

منهج البحث

بعد هذه الإطلالة على الدراسات السابقة، أنتقل إلى منهجي في البحث؛ فأقول:

سوف أتبع في كتابة البحث القواعد العلمية المتعارف عليها, ويتضح ذلك في النقـاط التالية:

أولاً: عرض المسائل العلمية:

١- توسعت في عرض المصطلحات المهمة ذات الصلة الوثيقة بالبحث، وهي:

أ- المسؤولية.

ب- الكلمة.

ج- السياسة الشرعية.

فإن الإلمام بهذه المصطلحات يمثل اللبنة الأولى في بناء المادة العلمية لمباحث الرسالة؛ لـذا لزم الاعتذار عن طول التمهيد؛ لحاجة الباحث لإيضاح المصطلحات السابقة، فهي مـع أهميتها البالغة؛ تمثل الأسس التي تقوم عليها الرسالة.

٢- عنونت لبعض المباحث العلمية ذات الصلة بالمبحث الرئيس؛ بعنوان مـستقل، نحـو: مسألة: رسم كلمة المسؤولية(١).

٣- مقدار البحث في كل مبحث أو مطلب يكون حسب أهميته، والمقدار العلمـي طـولاً وقصراً على وفق مقتضيات البحث، مع بذل الجهد للتوافق النسبي بين عدد الصفحات للمباحث العلمية في إطارها العام للأطروحة.

٤- درست المسائل الفقهية المختلف فيها دراسة موازنة بين المـذاهب الفقهيـة الأربعـة المشهورة.

٥- رتبت أقوال المذاهب الفقهية في كل مسألة حسب الترتيب الزمني، هكذا: الحنفيـة، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

٦- عرضت الأقوال في المسألة العلمية –أحياناً- بناءً على آراء كل مذهب علـى حـدة حسب الترتيب الزمني عند الحاجة؛ لأن الفائدة -في نظري- تكون أعظـم، والفهـم يكون أقرب، نحو: مسألة: المتكلم الجاهل(٢).

---

(١) راجع: الفرع الأول من المطلب الأول في التمهيد.

(٢) راجع: المطلب السادس، من المبحث الرابع في الفصل الثاني من الباب الأول.

٧- عرضت الأقوال في المسألة العلمية –أحياناً- بناءً على آراء العلماء التي يحسن استعراضها في المسألة عند الحاجة؛ لأن هذا العرض يسهل قراءة المسألة وتصورها بشكل أكبر، نحو: مسألة: تعارض قصد المتكلم مع لفظه(١).

٨- عند بحث المسائل المعاصرة، فإني أبذل جهدي في دراسة المسألة بناءً على المصادر، والمراجع المتوفرة، ووفق القواعد المعتبرة في بحث المسائل المعاصرة، خاصة أن مجال السياسة الشرعية فيها متسع كبير للتكييف الفقهي(٢).

٩ - عند ذكر العلماء وغيرهم فإنني أكتفي بذكر الاسم دون إيراد لقبه سواء أكان علمياً، أو وظيفياً(٣).

ثانياً: الاستدلال للأقوال العلمية:

١- اعتنيت باستقصاء الأدلة النقلية والعقلية، للأقوال الفقهية أو غيرها, مع بيان وجه الدلالة من الدليل عند الحاجة.

٢- قمت بترتيب أدلة الأقوال الفقهية؛ بناءً على ترتيب الأقوال في المسألة محل البحث، وأذكر الأقوال الفقهية مقرونة بأدلتها إذا كانت قليلة بحيث لا يحسن فصلها.

٣- قمت بترتيب الأدلة هكذا: القران الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس...إلخ.

٤- عرضت المناقشات الواردة على الأدلة -إن وجدت-، والإجابة عنها.

٥- حرصت على الترجيح بين الأقوال الفقهية، واختيار القول الأقوى، مع بيان سبب الترجيح.

ثالثاً: توثيق المادة العلمية:

١- سوف أولي عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص, وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه. قال سفيان الثوري(٤)-رحمه الله-: **"إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم، وشكره،**

---

(١) راجع: المبحث الثاني في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: محمد عثمان شبير، ص (٥٤).

(٣) راجع: البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (٢٨٦/١).

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٩٧هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، إمام الحفاظ، من كتبه: الجامع. توفي -رحمه الله- سنة (١٦١هـ)، بالبصرة.
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧-٢٧٩)، رقم (٨٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبدالحي بن

١

وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم، وكفره" (١).

وقديماً قيل: **"من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"(٢).**

فأوليت اهتمامي البالغ لهذا الأمر، وهو من باب الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشة، أو ترجيح. وقد سبق علماؤنا -رحمهم الله- غيرهم إلى هذا المنهج، وتقريره، وتوجيه أنظار طلبة العلم إليه، فقد أسند عياض(٣)-رحمه الله- إلى القاسم بن سلاّم(٤)-رحمه الله- قوله مقرراً مبدأ الأمانة العلمية -: **"من شكر العلم أن تستفيد الشيء فإذا ذكر قلت خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم"(٥).**

وقال أيضاً: **"إن من شكر العلم أن تجلس مع الرجل فتذاكره بشيء لا تعرفه، ليذكره لك، ثم ترويه وتقول إنه والله ما كان عندي في هذا شيء حتى سمعت فلاناً يقول فيه كذا وكذا، فتعلمته فإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم"(٦).**

والعلامات الفارقة للنصوص الحرفية هي:

أحمد بن محمد الحنبلي، المعروف بابن العماد (٢٧٤/١-٢٧٥).

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (٨/١).

(٢) الجامع لأحكام القران والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٣/١). ولم ينسبه لأحد.

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، الشهير بالقاضي عياض، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٤٧٦هـ)، فقيه مالكي، محدث، أصولي، مؤرخ، ولي قضاء سبتة مدة، ثم قضاء غرناطة، من كتبه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. توفي -رحمه الله- سنة (٥٤٤هـ)، بمراكش.
راجع: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠-٢١٨)، رقم (١٣٦)، شجرة النور الزكية: محمد بن محمد مخلوف، ص (١٤٠-١٤١)، رقم (٤١١)، شذرات الذهب (٢٢٦/٦-٢٢٧).

(٤) هو: القاسم بن سلاّم بن عبدالله البغدادي، كنيته: أبو عبيد، ولد سنة (١٥٧هـ)، فقيه، محدث، نحوي، ذو فنون متعددة، من كتبه: الأموال، أنساب الخيل، غريب الحديث، الشعراء. توفي -رحمه الله- سنة (٢٤٤هـ).
راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٢٥٣/٢-٢٥٤)، رقم (١٩١٩)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠-٥٠٩)، رقم (١٦٤)، شذرات الذهب (١١١/٢-١١٢).

(٥) الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: عياض اليحصبي (٢٢٩/١). وراجع: تاريخ مدينة دمشق: علي بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر (٧٨/٤٩).

(٦) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٣٦٧/٢).

أ- {...} للآيات القرآنية الكريمة.

ب- "..." للأحاديث الشريفة، وغيرها.

ج- [...] للعبارات المضافة إلى النص المنقول حرفياً.

٢- اعتمدت على المصادر الأصيلة المعتمدة في كل مذهب، مع عدم إهمال المراجع الأخرى؛ لإثراء الموضوع، وجعله يتميز بالأصالة.

٣- اعتمدت في توثيق المسائل العلمية في كل علم على مصادره الأصيلة، فإن أهل كل علم مقدمون على غيرهم فيه، فلا يؤخذ العلم إلا من أهله. لكن أحياناً يرجع إلى مصادر العلوم الأخرى عند الحاجة، نحو أن تكون المسألة في علم أصول الفقه فيتم الرجوع إلى الكتب الفقهية إذا لم يجد الباحث المسألة العلمية في المراجع الأصولية التي تفي بالغرض المنشود، نحو: مسألة: المتكلم الهازل(١)، والمتكلم السفيه(٢).

٤- اعتمدت على الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية عند الحاجة نحو: "النظام الأساسي للحكم"، و"نظام القضاء"، و"نظام المرافعات الشرعية"، و"نظام الإذاعة الأساسي"، و"نظام المطبوعات والنشر"، و"السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية"، وغيرها.

٥- كثرة المراجع في المسائل العلمية، أو قلتها يرجع إلى نتيجة البحث في المسألة العلمية، مع الحرص التام على بذل غاية الجهد في البحث والدراسة لتحقيق الغرض المنشود من الأطروحة.

٦- إذا كان المصدر المنقول منه متعدد الأجزاء، ذكرت رقم الجزء، ورقم الصفحة، وإن كان المصدر غير متعدد الأجزاء، ذكرت رقم الصفحة فقط، وأذكر رقم الترجمة -إن وجدت- عند تراجم الأعلام، وبالنسبة لمعاجم اللغة فإني أضيف لها مادة الكلمة محل البحث.

٧- عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزء منها, فإني أذكر اسم السورة, ورقم الآية.

٨- عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار, فأني أقوم بتخريجها وفق القواعد المعتبرة، ويتضح ذلك في التالي:

أ- إذا كان الحديث الشريف في الصحيحين، أو أحدهما فإني أكتفي بذلك. قال

---

(١) راجع: المطلب الثامن من المبحث الرابع في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) راجع: المطلب العاشر من المبحث الرابع في الفصل الثاني من الباب الأول.

النووي(١)-رحمه الله-: "**فما كان** في **صحيحي البخاري، ومسلم، أو أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، أو إليه؛ لحصول المقصود، وهو بيان صحته، فإنما صحيحان بإجماع المسلمين**"(٢).

ب- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، فإني أقوم بتخريجه من المصادر الحديثية الأصيلة.

ج- بينت عند كل حديث من خرجه، ذاكراً رقم الكتاب، وعنوانه، ورقم الباب، وعنوانه، ورقم الحديث، ورقم الجزء، ورقم الصفحة؛ معتمداً في ترقيم الكتب والأبواب على ترقيم محمد فؤاد بن عبدالباقي(٣) -رحمه الله-، كما في طبعات بيت الأفكار الدولية في إخراجها للصحيحين، والسنن الأربعة(٤).

---

(١) هو: محيي الدين، يحيى بن شرف بن مِرى النووي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١هـ)، بقرية نوى، وإليها ينتسب، فقيه شافعي، من أعلام الشافعية، من كتبه: المهذب، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رياض الصالحين. توفي -رحمه الله- سنة (٦٧٦هـ).

راجع: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: عمر بن علي الأندلسي، الشهير بابن المُلَقن، ص (١٧١)، رقم (٤١٨)، طبقات الشافعية الكبرى: ابن السبكي (٣٩٥/٨-٤٠٠)، رقم (١٢٨٨).

(٢) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: النووي (٦/١).

(٣) هو: محمد فؤاد بن عبدالباقي بن صالح، ولد سنة (١٢٩٩هـ)، عالم بتنسيق الأحاديث النبوية، ووضع الفهارس لها، من كتبه: تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٨٨هـ)، بالقاهرة.

راجع: الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (٣٣٣/٦)، نثر الجوهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر: يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي (١٤٠٧/٢-١٤٠٨).

(٤) لمزيدٍ من الإيضاح عن طريقة ترقيم الكتب والأبواب في طبعات بيت الأفكار الدولية، نبين ما يلي:

أ- صحيح البخاري: مرقمة بترقيم محمد فؤاد بن عبدالباقي -رحمه الله-.

ب- صحيح مسلم: مرقمة بترقيم محمد فؤاد بن عبدالباقي -رحمه الله-.

ج- سنن أبي داود: تم ترقيم الأحاديث بالاعتماد على مطبوعة عزت الدعاس، وترقيم الأبواب من محمد فؤاد بن عبدالباقي -رحمه الله- كما في "تيسير المنفعة".

د- جامع الترمذي: تم ترقيم الأحاديث بالاعتماد على طبعة أحمد شاكر -رحمه الله-، ومن تمم النسخة، وترقيم الأبواب من محمد فؤاد بن عبدالباقي -رحمه الله- كما في "تيسير المنفعة".

هـ- سنن النسائي: تم ترقيم الأحاديث بالاعتماد على ترقيم عبدالفتاح أبو غدة -رحمه الله-، وترقيم الأبواب من محمد فؤاد بن عبدالباقي -رحمه الله- كما في "تيسير المنفعة".

و- سنن ابن ماجه: تم ترقيم الأحاديث والأبواب بالاعتماد على مطبوعة محمد فؤاد بن عبدالباقي -رحمه الله-، ومطبوعة بشار عواد.

وأما بقية السنن، والمسانيد، والمصنفات، والمعاجم المختصة بالسنن والآثار؛ فبيان طبعا ا مفصلة في فهرس

د- وضحت درجة الحديث من حيث الصحة، أو الضعف؛ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، معتمداً -بعد عون الله تعالى- على أقوال المحققين من أهل العلم، خاصة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-(١).

هـ- إذا كان الحديث متفقاً عليه بين البخاري، ومسلم، فإني أُبين اللفظ لمن إذا لم يتفقا عليه، وإن كان متفقاً عليه بينهما في الصيغة فإني لا أشير إلى ذلك.

و- إذا كان الحديث مخرجاً من عدة كتب حديثية، فإني أنسب اللفظ لصاحبه.

ز- رتبت أصحاب السنن الأربعة، هكذا:

أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه.

ح- ينبغي التنبيه على الاختصار الوارد في بعض أسماء كتب التخريج، وهي كما يلي:

* إذا أطلقت الإمام مالكاً فالمقصود كتابه: "الموطأ".
* إذا أطلقت البخاري، فالمقصودكتابه:"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه"، المعروف بـ"صحيح البخاري".
* إذا أطلقت مسلماً، فالمقصود كتابه:"الجامع الصحيح المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ"، والمعروف بـ"صحيح مسلم".
* إذا أطلقت أبا داود، فالمقصود كتابه: "السنن"، المعروف بـ"سنن أبي داود".
* إذا أطلقت الترمذي، فالمقصود كتابه: "الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل"، المعروف بـ"سنن الترمذي"، أو "جامع الترمذي".
* إذا أطلقت النسائي، فالمقصود كتابه: "المجتبى من السنن"، المعروف بـ"سنن النسائي".
* إذا أطلقت ابن ماجه، فالمقصود كتابه: "السنن"، المعروف بـ"بسنن ابن ماجه".

المصادر والمراجع.

(١) هو: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني، كنيته: أبو عبدالرحمن، ولد سنة (١٣٣٢هـ)، بمدينة أشقودرة بألبانيا، عالم عصره في الحديث، من كتبه: سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، صفة صلاة النبي ﷺ، مختصر الشمائل. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢٠هـ).

راجع: علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، ص(٢٧٧-٣٠٣)، رقم (١٤)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى: إعداد: عاصم بن عبدالله القريوتي، ص (١٨٥-٢٧٩).

* إذا أطلقت عبدالرزاق الصنعاني(١)، فالمقصود كتابه: "المصنف".

* إذا أطلقت ابن أبي شَيْبَة(٢)، فالمقصود كتابه: "المصنف".

* إذا أطلقت الدَّارِمي(٣)، فالمقصود كتابه: "المسند"، الشهير بـ "السنن".

* إذا أطلقت الدَّارَقُطْنِي(٤)، فالمقصود كتابه: "السنن".

* إذا أطلقت الحاكم(٥)، فالمقصود كتابه: "المستدرك على الصحيحين".

* إذا أطلقت البَيْهَقِي(٦)، فالمقصود كتابه: "السنن الكبرى".

١٠- عزوت الشواهد الشعرية إلى قائليها، ووثقت ذلك من المصادر الأصيلة في هذا الشأن.

١١- عرفت بالمصطلحات الفقهية، والعلمية الواردة في ثنايا البحث، موثقاً ذلك من المصادر الأصيلة.

١٢- عند اختيار النصوص المنقولة، فمنهجي فيها كما قال ابن الجَوزي(١) -رحمه الله-:

---

(١) هو: عبدالرزاق بن همام بن نافع الحِميري الصنعاني، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (١٢٦هـ)، عالم اليمن، الحافظ، من كتبه: المصنف. توفي -رحمه الله- سنة (٢١١هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩-٥٨٠)، رقم (٢٢٠)، شذرات الذهب (٥٥/٣-٥٦).

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن إبراهيم الكوفي، الشهير بابن أبي شيبة، كنيته: أبو بكر، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار، من كتبه: المصنف، المسند، التفسير. توفي -رحمه الله- سنة (٢٣٥هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١-١٢٧)، رقم (٤٤)، شذرات الذهب (١٦٥/٣).

(٣) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارِمي السمرقندي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (١٨١هـ)، من أئمة الحديث وحفاظهم، من كتبه: المسند، التفسير، الجامع. توفي -رحمه الله- سنة (٢٥٥هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٢٤/١٢-٢٣٢)، رقم (٧٨)، شذرات الذهب (٢٤٥/٣).

(٤) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقُطْنِي البغدادي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٠٦هـ)، من أئمة الحديث وحفاظهم في عصره، من كتبه: السنن، العلل، الأفراد. توفي -رحمه الله- سنة (٣٨٥هـ).
راجع: شذرات الذهب (٤٥٢/٤-٤٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٦٢/٣-٤٦٦)، رقم (٢٢٩)، العقد المذهب في حملة المذهب، ص (٦١)، رقم (١٢٩).

(٥) هو: محمد بن عبدالله بن محمد حمدويه النيسابوري، المعروف بالحاكم، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٣٢١هـ)، شيخ المحدثين في عصره، الناقد، الحافظ، من كتبه: معرفة علوم الحديث، المستدرك على الصحيحين، تاريخ النيسابوريين، مزكي الأخبار. توفي -رحمه الله- سنة (٤٠٥هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧-١٧٧)، رقم (١٠٠)، شذرات الذهب (٣٣/٥-٣٥).

(٦) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٣٨٤هـ)، من أئمة الحديث، حافظ، فقيه شافعي، من كتبه: معرفة السنن والآثار، السنن الكبرى، الأسماء والصفات، دلائل النبوة. توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٨هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨-١٧٠)، رقم (٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤-١٦)، رقم (٢٥١)، العقد المذهب، ص (٩٣-٩٤)، رقم (٢٣٥).

٢

"وإنما أنقل عن القوم محاسن ما نقِلَ مما يليق بهذا الكتاب، ولا أنقل كل ما نقـل، إذ لكل شيء صناعة، وصناعة العقل حسن الاختيار"(٢).

وكان قلم ابن المُقَفع(٣) يقِف كثيراً، فقيل له في ذلك، فقال:" **إن الكلام يـزدحِم في صدري، فيقف قلمي ليتخير"(٤).**

رابعاً: ضبط مشكل الألفاظ، وشرح غريبها:

١- عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث فأني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.

قال ابن الصلاح(٥)-رحمه الله-: **"إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكله يمنـع من إشكاله، ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحـسن من قال: إنما يشكَل ما يشكِل".(٦)** وقيل: **"إعجام الكتاب نوره"(٧).**

قال عبدالسلام هارون(٨)رحمه الله: **"إن أداء الضبط جزء من أداء النص"(١).**

---

(١) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد البغدادي، المعروف بابن الجَوزي، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٥٠٨هـ)، ببغداد، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من أشهر كتبه: زاد المسير في علم التفسير، تلبيس إبليس، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. توفي رحمه سنة (٥٩٧هـ)، ببغداد.
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة: عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، الشهير بابن رجب (٤٥٨/٢-٥١٢)، رقم (٢٢٧)، شذرات الذهب (٥٣٧/٦-٥٤٠).

(٢) صفوة الصفوة: ابن الجوزي (١٩/١).

(٣) هو: عبدالله بن المُقَفع، أصله من فارس، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (١٠٦هـ)، أحد البلغاء، والفصحاء، من كتبه: الأدب الصغير، الأدب الكبير، الدرة اليتيمة. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٥هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٦-٢٠٩)، رقم (١٠٤).

(٤) زهر الآداب وثمر الألباب: إبراهيم بن علي الحُصري (١٥٤/١).

(٥) هو: تقي الدين، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، كنيته: أبو عمرو، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي، محدث، من كتبه: معرفة أنواع علم الحديث؛المعروف بمقدمة ابن الصلاح، صلة الناسك في صفة المناسك، طبقات الفقهاء الشافعية.توفي -رحمه الله- سنة (٦٤٣هـ).
راجع: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الشافعي الدمـشقي، الـشهير بـابن قاضـي شهـبة (١١٢/٢-١١٥) رقم (٤١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨-٣٣٦)، رقم (١٢٢٩)، طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٢٦٤/١-٢٦٥).

(٦) علوم الحديث: ابن الصلاح، ص (١٨٣).

(٧) نقلاً عن: النظائر: أبو زيد، ص (٢٨٦).

(٨) هو: عبدالسلام محمد هارون، ولد سنة (١٣٢٧هـ)، شيخ المحققين، الأديب، اللغوي، كان عضواً بمجمع اللغة العربية بمصر، نال جائزة الملك فيصل العالمية، عام (١٤٠١هـ)، من كتبه: الأساليب الإنشائية في النحو

٢- أبين الغريب من الألفاظ التي تحتاج إلى ذلك, بالرجوع إلى المصادر الأصيلة.

خامساً: ترجمة الأعلام.

أترجم لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث, مكتفياً بنبذة يسيرة عن العلَم المترجم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة, مع مراعاة الضوابط التالية:

١- لا أترجم للخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم-، والأئمة الأربعة -رحمهم الله-؛ لشهرتهم.

٢- لا أترجم للصحابة -رضي الله عنهم- الذين اشتهروا برواية الحديث(٢)، وهم:

عائشة زوج النبي ﷺ، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبدالله بن العباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري، -رضي الله عنهم- أجمعين.

٣- لم أُترجم لأصحاب الكتب الستة، إذا ورد ذكرهم في أصل البحث، وهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه -رحمهم الله تعالى-.

٤- حرصت في ترجمة الأعلام أن تتضمن الأمور التالية:

أ- اسم العالم، ونسبه، وكنيته، وما اشتهر به، مع ضبط ما يشكل من ذلك.

ب- تاريخ مولده، ووفاته.

ج- العلم الذي اشتهر به نحو: الفقه، أو الحديث، أو التفسير، أو اللغة.

د- أهم مؤلفاته، فإن لم أذكر إلا كتاباً واحداً فقط فهو دلالة على عدم وجود غيره.

هـ- مصادر ترجمته.

مع التنبيه على أن ما سبق إذا لم يوجد بالترجمة؛ فهو دلالة على عدم حصولي عليه، مع الحرص على بذل الجهد في سبيل الوصول إلى المقصود.

سادساً: هوامش(٣) البحث:

العربي، تحقيق كتاب البيان والتبيين، كناشة النوادر. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٠٨هـ)، بالقاهرة.

راجع: تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف (٢٩٠/١-٢٩٤)، تكملة معجم المؤلفين: محمد خير رمضان يوسف، ص(٢٩٢-٢٩٨).

(١) تحقيق النصوص ونشرها: عبدالسلام هارون (ص٧٨).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر (٥٠٧/٢).

(٣) الهوامش جمع هامش، والهَامِش: حاشية الكتاب، مولد. راجع: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفَيروزآبادي، ص(٧٨٨)، مادة: همش.

أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأ ا م ـوطن التوثيق العلمي، وقديماً قيل: "**لا يضيء الكتاب حتى يظلم: [أي بالحواشي]**"(١).

ويمكن تلخيص عملي في هوامش البحث في النقاط التالية:

١- قمت بترتيب الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢- إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع ح ـسب ح ـروف المعجم.

٣- إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع لمذاهب متعددة، فإني أُرتب المراج ـع ح ـسب الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية: الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأرت ـب مراجع المذهب الواحد على وفق حروف المعجم، إلا إذا شمل الهامش الواحد كتباً قليلة كأن تكون مرجعاً واحداً فقط لكل مذهب، فإني أُرتبها على حروف المعجم؛ لسهولة معرفة القارئ الكريم لها.

٤- إذا نقلت من مصدر معين، وكانت هناك بعض المصادر المهمة التي ينبغي ذكرها، فإني أُبينها بعد ذكر المصدر الرئيس.

٥- إذا لم أتمكن من النقل المباشر من المصدر، فإني أنبه على ذلك في الهامش، بعبارة: نق ـلاً عن... .

٦- إذا كان المصدر في الهامش متفقاً مع المصدر السابق له في الم ـسألة، ف ـإني أكتف ـي في الهامش، بعبارة: المرجع السابق، وإذا اختلفت أرقام الصفحات نبهت على ذلك.

٧ - أحلت إلى المصادر في الهامش بكلمة: راجع في الحالات التالية: "إذا ك ـان الاقتب ـاس مقتصراً على الفكرة دون النص، أو كان من الباحث إعادة صياغة، أو تلخيص لفكرة، أو اختصار لها، أو تحليل، أو تعليق عليها"(٢).

٨ ـ ـ ـ إذا أحلت إلى موضع معين من البحث، فإني أحدد رقم الصفحة المحال إليها.

٩- لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عن ـوان الكت ـاب، واسم مؤلفه، مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر، والمراجع في الفه ـرس الخاص ا(٣)، وعند شهرة عنوان الكتاب فإني أكتفي به دون ذكر اسم المؤلف عن ـد أمن اللبس.

---

(١) نقلاً عن: النظائر: أبو زيد، ص (٣٠٣).

(٢) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (١٧٣/١).

(٣) راجع: البحث العلمي: عبدالعزيز الربيعة (٢٧٢/١).

١٠ - أحدد طبعة الكتاب في حالة عدم اعتمادي لها كطبعة رئيسة، موضحاً الطبعات غير الرئيسة بعبارة: نسخة أخرى؛ وذلك في فهرس المصادر، والمراجع.

١١- إذا كان المصدر المنقول منه له أكثر من عنوان، فإني أذكر عناوين الكتاب في أول موضع يذكر فيه، ثم التزم عنواناً موحداً في بقية البحث، مثال ذلك:كتاب (الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي): وهبة الزحيلي. فإني أقتصر على اسم الكتاب الأول: (الضمان).

١٢- إذا كان هناك اشتباه في نسبة الكتاب إلى مؤلف معين، فإني أضيف عبارة: (المنسوب) قبل اسم المؤلف. نحو: السياسة الشرعية: المنسوب لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(١).

١٣- إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.

سابعاً: الناحية الشكلية، والتنظيمية، وحسن الإخراج الطباعي:

١- اعتنيت بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية النحوية، والإملائية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٢- اعتنيت بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان، وليكون ذلك مساعداً للقارئ على فهم النصوص، قال أحمد زكي باشا(٢)-رحمه الله-: **"دلت المشاهدة، وعززها الاختبار على أن السامع والقارئ يكونان على الدوام في أشد الاحتياج إلى نبرات خاصة في الصوت، أو رموز مرقومة في الكتابة، يحصل بها تسهيل الفهم، والإدراك عند سماع الكلام، أو قراءة المكتوب"(٣).** وقال عبدالسلام هارون -رحمه الله-: **"وللترقيم صلة كبيرة في تيسير فهم النصوص، وتعيين معانيها، فرب فصلةٍ يؤدي فقدها إلى عكس المعنى المراد، أو زيادتها إلى عكسه أيضاً، ولكنها إذا وضعت**

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم، ولد سنة (٩٢٦هـ)، بالقاهرة، فقيه حنفي، أفتى، ودرس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، من كتبه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، الفوائد الزينية. توفي -رحمه الله- سنة (٩٧٠هـ).
راجع: شذرات الذهب (٥٢٣/١٠)، الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٤٨/٣-١٤٩).

(٢) هو: أحمد زكي بن إبراهيم بن عبدالله، الشهير بأحمد زكي باشا، ولد سنة (١٢٨٤هـ)، بالإسكندرية، أديب، بحاثة، مصري، من كبار الكُتاب، منح لقب باشا، من كتبه: أسرار الترجمة، تاريخ المشرق، التعليم في مصر. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٥٣هـ).
راجع: الأعلام (١٢٦/١-١٢٧)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (١٤٠/١-١٤١)، رقم (١٠٥٥).

(٣) الترقيم وعلاماته في اللغة العربية: أحمد زكي باشا، ص (٣).

موضعها صح المعنى واستنار، وزال ما به من الإ ام"(١).

٣- حرصت على حسن الإخراج الطباعي للبحث، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللغوية، والمطبعية، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين الأبواب، والفصول، والمباحث، والمطالب، والفروع.

٤- الاختيار المناسب لحرف الطباعة لأصل البحث والهامش؛ ليسهل على القارئ الكريم قراءته؛ وليكون إخراج البحث على أفضل وجهٍ ممكن.

ثامناً: الفهارس:

تسهيلاً على القارئ الكريم كي يصل إلى المعلومة بأيسر الطرق، وأسرعها؛ عملت على صنع الفهارس العلمية المناسبة؛ لأن " **الفهرسة توفر على الباحثين كثيراً من أعمارهم، وأكثر منه من نور أبصارهم**"(٢). والفهارس العلمية هي:

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة؛ وفقاً لترتيب السور والآيات في المصحف الشريف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، ورتبته على حروف المعجم، مراعياً في ذلك بداية الحديث.

٣- فهرس الآثار الكريمة، ورتبته على حروف المعجم، مراعياً في ذلك بداية الأثر.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم، ورتبته على حروف المعجم.

٥- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، ورتبته على حروف المعجم.

٦- فهرس المصطلحات، ورتبته على حروف المعجم.

٧- فهرس الكلمات المعرف ا، ورتبته على حروف المعجم.

٨- فهرس الأماكن المعرف ا، ورتبته على حروف المعجم.

٩- فهرس الشعر.

١٠- فهرس المصادر، والمراجع، ورتبته على حروف المعجم، مع التنبيه على أمور مهمة هي:

أ- عنوان المصدر، أو المرجع إذا كان مصدراً بعبارة:كتاب؛ نحو:كتاب المبسوط، فإني أهمل عبارة: "كتاب"، فتجد مثلاً: كتاب المبسوط، في حرف الميم.

ب- إذا لم تكن طبعة الكتاب هي التي اعتمدت عليها في البحث، فإني أصدرها بعبارة: نسخة أخرى.

ج- أتقيد بعنوان المصدر، أو المرجع كما اختاره مؤلفه، فإن بعض دور النشر لا يتقيدون

---

(١) تحقيق النصوص ونشرها: عبدالسلام هارون، ص (٨٥). وراجع: مباحث في الترقيم: صالح بن محمد الأسمري، ص (٢٦-٢٨).

(٢) الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي: محمد سليمان الأشقر، ص (١٨).

بما اختاره المؤلف عنواناً لكتابه.

د- أذكر المعلومات الكاملة عن الكتاب حسب المعلومات المدونة عليه، وهـي: اسـم الكتاب، واسم المؤلف، واسم المحقق، ودار النشر، وتاريخ النشر، ورقـم الطبعـة، وتاريخها.

وينبغي التنبيه إلى بعض المصطلحات الواردة عند ذكر المعلومات المُعرفـة بالكتـاب، وهي كما يلي:

* د.ت: أي بدون تاريخ.
* د.ط: أي بدون رقم الطبعة.
* د.ن: أي بدون ناشر، فيكون الناشر -غالباً- هو المؤلف.
* د: العالمية العالية "الدكتوراه".
* أ.د :الأستاذ الدكتور.
* ت: تاريخ الوفاة.
* ط: للطبعة.
* هـ: للتاريخ الهجري.
* م: للتاريخ الميلادي.

وعملت فهرس المصادر، والمراجع على وفق الترتيب التالي:

أ- المخطوطات.

ب- الرسائل الجامعية.

ج- الكتب المطبوعة.

د- ا لات، والدوريات.

هـ- الأنظمة واللوائح والتعاميم والبيانات الرسمية.

و- المواقع الالكترونية.

١١- فهرس الموضوعات.

وأثناء كتابة هذا البحث اعتنيت بأمور مهمة، تتمثل في الآتي:

١- أن موضوع هذا البحث يتناول جوانب متعددة، ومتنوعة، تتسم بالسعة، والـشمول، والتشعب في مادته العلمية، وله علاقة بعدة أبواب فقهيـة، ولـذا لم يكـن مقـصوداً الاستقصاء الدقيق، والاستقراء التام للفروع الفقهية لموضوع البحث، وإنما المراد معالجـة

أهم أسس البحث، فكان تتبع الفروع، واستقصاؤها محكوماً بهذا المقصد، مع الحرص التام على بذل الجهد الحثيث؛ لتحقيق أغراض البحث، واضعاً نصب عيني "أن الفقه -وإن جل- إذا كان مبدداً تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت في النفوس طِلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"(١).

٢- أنني أمتثل دائماً بمقولة عبدالعزيز بن عبدالسلام(٢) -رحمه الله-: **"ولست أتكلف الكلام فيما لا أعلمه، ولا الجواب بما لا أفهمه" (٣).**

وقوله -رحمه الله-: **"والموفق من رأى المُشكِلَ مشكِلاً، والواضح واضحاً، ومن تكلف خلاف ذلك، لم يخل من جهل، أو كذب"(٤).**

٣- العودة إلى ما كتبت بعد حين؛ لمزيد من التأمل، والنظر الدقيق، فإن الإنسان يظهر له بعد التأمل ما قد يخفى عليه، قال أحدهم: **"إن لابتداء الكلام فتنةً تروق، وجِدةً تعجب، فإذا سكنت القريحة، وعدل التأمل، وصفَت النفس، فليعد النظر، وليكن فرحه بإحسانه، مساوياً لغمه بإساءته"(٥).**

٤- الابتعاد عن تضخيم حجم الكتاب بما لا حاجة له، والاقتصار على ما لا بد منه، أو ما كان مدعاة إلى تحقيق أغراض الرسالة. قال ابن السبكِي(٦) -رحمه الله-: **"وأغراض الناس تختلف، ولكل مقصد، ولسنا ننكر على أحد مقصده، وإنما ننكر إدخال شيء**

---

(١) الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (٣٦/١).

(٢) هو: سلطان العلماء، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلَمِي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٧٧هـ)، فقيه شافعي، درس بدمشق، وولي الخطابة، والإمامة بالجامع الأموي، سكن مصر، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مجاز القرآن، الفتاوى الموصلية، شجرة المعارف. توفي -رحمه الله- سنة (٦٦٠هـ).
راجع: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨-٢٥٥)، رقم (١١٨٣)، العقد المذهب، ص (١٥٩-١٦٢)، رقم (٤٠١).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عبدالعزيز بن عبدالسلام (٤٠٠/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) زهر الآداب وثمر الألباب: الحُصري (١٥٤/١)، ولم ينسبه لأحد.

(٦) هو: تاج الدين، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكِي، كنيته: أبو نصر، ولد سنة (٧٢٧هـ)، بالقاهرة، فقيه شافعي، من كتبه: الأشباه والنظائر، جمع الجوامع، أوضح المسالك في المناسك. توفي -رحمه الله- سنة (٧٧١هـ).
راجع: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكَانِي، ص (٤١٥-٤١٦)، رقم (٢٩٦)، الدرر الكامنة (٢٥٨/٢-٢٦٠)، رقم (٢٥٤٩).

في **شيء لا يليق به، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه"**(1).

وقد جعلت نصب عيني -وهذه الأطروحة محورها الأساس عن الكلمة- الاهتمام بصياغة البحث بعيداً عن الإسهاب الممل، والاختصار المخل، وتجنب إضافة ما لا داعي له، فإن "**الكلمة الزائدة التي لا تخدم معنى في الجملة يجب أن تستبعد، والجملة العابرة التي لا تأخذ مكاناً مناسباً في الفقرة يجب أن تلغى، والفقرة المرتجلة التي لا تؤدي دورها البنائي إزاء رفيقاتها يجب أن تهمل، ومجموع الفقرات التي لا تحمل في طياتها فكرة جديدة، أو عنصراً أساسياً في البحث يجب ألا تأخذ أية مساحة على الورق**"(2).

فإني على يقين أن الغرض المنشود في الرسائل العلمية هو خدمة العلم وأهله، لا التفاخر بكثرة عدد الصفحات بدون فائدة ترجى من ورائها، فإنه "**ليس من الفخر في شيء أن تصبح الرسائل كماً، فليعد الطلاب إلى الحجم المناسب، وليجعلوا تنافسهم في العمق والابتكار، لا في الجمع والحشد**"(3).

* حدود البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوع: "المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية " من جهتين، هما:

الجهة الأولى: دراسة تأصيلية للمسؤولية المترتبة على الكلمة، يتضمنها الباب الأول: حول الكلمة، والمتكلم، أتناول فيها أهمية الكلمة في الإسلام، وضوابطها، وتوضيح أسس حرية الكلمة، وضماناتها، وأنواع المتكلمين، وأحوالهم ثم بيان الأثر المترتب على الكلمة.

الجهة الثانية: تطبيقات للمسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية.

---

(1) الأشباه والنظائر: ابن السبكِي (2/310).
(2) آفاق قرآنية: عماد الدين خليل، ص (81).
(3) كيف تكتب بحثاً أو رسالة: أحمد شلبي، ص (125).

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

وتفصيل ذلك كالتالي:

المقدمة: تشتمل على النقاط التالية:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- منهج البحث.

٤- خطة البحث.

تمهيد: **التعريف بمفردات العنوان.**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغة.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الكلمة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكلمة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الكلمة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية.

الباب الأول: المسؤولية المترتبة على الكلمة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: الكلمة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكلمة في الإسلام.

المبحث الثاني: أسس حرية الكلمة في الإسلام.

المبحث الثالث: ضوابط حرية الكلمة في الإسلام.

المبحث الرابع: ضمانات حرية الكلمة في الإسلام.

الفصل الثاني: المتكلم.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عمل المتكلم لتحقيق أغراض الكلمة.

المبحث الثاني: تعارض قصد المتكلم مع لفظه.

المبحث الثالث: حال الإنسان من حيث الكلام وعدمه.

المبحث الرابع: أنواع المتكلمين.

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصغير.

المطلب الثاني: ا نون.

المطلب الثالث: المعتوه.

المطلب الرابع: الناسي، والساهي، والغافل، والنائم، والمغمى عليه.

المطلب الخامس: المريض.

المطلب السادس: الجاهل.

المطلب السابع: السكران.

المطلب الثامن: الهازل.

المطلب التاسع: المخطئ.

المطلب العاشر: السفيه.

المطلب الحادي عشر: المستكره.

الفصل الثالث: الأثر المترتب على الكلمة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأثر,والألفاظ ذات الصلة به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأثر.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجزاء.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام.

الفرع الثالث: تعريف النتيجة.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الكلمة في حياة الفرد وا تمع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في حياة الفرد وا تمع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في حياة الفرد.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في ا تمع.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في حياة الفرد وا تمع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في حياة الفرد.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في ا تمع.

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على الكلمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

المطلب الثاني: الحكمة من العقوبة في الإسلام.

المطلب الثالث: أقسام العقوبات.

المبحث الرابع: أثر الالتزام المترتب على الكلمة.

الباب الثاني: تطبيقات على السياسة الشرعية

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: البيعة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيعة.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة وأسباب انعقادها.

٣

المطلب الثالث: صيغة البيعة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ألفاظ عقد البيعة.

الفرع الثاني: أيمان البيعة.

المطلب الرابع: أنواع البيعة.

المطلب الخامس: إعطاء البيعة لحاكمين في وقت واحد.

المطلب السادس: إ اء البيعة.

المطلب السابع: حقوق البيعة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقوق الرعية.

الفرع الثاني: حقوق الإمام.

المبحث الثاني: الاستخلاف "ولاية العهد ".

المبحث الثالث: الوزارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوزارة.

المطلب الثاني: مشروعية الوزارة، وبيان أهميتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الوزارة.

الفرع الثاني: أهمية الوزارة.

المطلب الثالث: الألفاظ التي تنعقد ا الوزارة.

المطلب الرابع: أنواع الوزارة.

المبحث الرابع: المعاهدات.

المبحث الخامس: ضبط ولي الأمر للكلمة.

المبحث السادس: الشورى.

المبحث السابع: النصيحة لولي الأمر.

المبحث الثامن: سب وشتم ولي الأمر.

المبحث التاسع: المظاهرات.

المبحث العاشر: التثبيط عن ولي الأمر، والتأليب عليه.

الفصل الثاني: الجهاد.

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

تمهيد: أهمية الجهاد في الإسلام.

المبحث الأول: إذن الإمام في الجهاد.

المبحث الثاني: نصيحة الإمام للجيش.

المبحث الثالث: المخذل والمرجف في الجيش.

المبحث الرابع: الألفاظ الموجبة للأمان في الحرب.

المبحث الخامس: الألفاظ الموجبة للهدنة.

الفصل الثالث: الجنايات والديات والحدود والتعزيرات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنايات والديات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحريض على فعل الجناية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحريض.

الفرع الثاني: حكم التحريض على فعل الجناية.

المطلب الثاني: القتل بالتسبب عن طريق شهادة الزور.

المطلب الثالث: القسامة.

المبحث الثاني: الحدود

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: القذف.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ القذف.

الفرع الثاني: التعريض بالقذف.

الفرع الثالث: تكرار القذف.

الفرع الرابع: قذف الجماعة.

الفرع الخامس: قذف المشرك.

المطلب الثاني: الردة.

تمهيد: أهمية الفتوى في الإسلام.

المبحث الأول: ضبط ولي الأمر للفتوى.

المبحث الثاني: الفتوى بغير علم.

المبحث الثالث: الفتوى اتباعاً للهوى.

المبحث الرابع: التلفيق في الفتوى.

المبحث الخامس: الفتوى بتتبع الرخص.

المبحث السادس: زلة العالم في الفتوى.

الفصل السادس: الحسبة.

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

تمهيد: أهمية الحسبة في الإسلام.

المبحث الأول: ضبط ولي الأمر للحسبة.

المبحث الثاني: درجات ومراتب تغيير المنكر.

المبحث الثالث: الاحتساب باللسان.

المبحث الرابع: نشر الآداب الشرعية.

المبحث الخامس: تعدي المحتسب.

الفصل السابع: وسائل الإعلام.

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

تمهيد: أهمية الإعلام الإسلامي.

المبحث الأول: ضبط ولي الأمر لوسائل الإعلام.

المبحث الثاني: استخدام وسائل الإعلام للنيل من ثوابت ا تمع المسلم وعاداته الإسلامية.

المبحث الثالث: استخدام وسائل الإعلام لنشر الرذيلة.

المبحث الرابع: استخدام وسائل الإعلام للقدح في الولاة والعلماء.

المبحث الخامس: استخدام وسائل الإعلام في نشر أمور تمس أمن الدولة.

الخاتمة.

الفهارس.

شكر وثناء

أحمد الله -عز وجل- واشكره على ما أولى علينا من النعم الجليلة العظيمة، فلولاه ما اهتدينا، سبحانه من مفضل علينا، فإن نعمه ما تزال تترى علينا، فلـه الحمـد في الأولى، والآخرة.

وكل شكرٍ، وحمدٍ فإن لله –جل ثناؤه- أوفاه، وأنقاه، وأجمله، وأكمله، وأصفاه، وما بنا من نعمةٍ فمن فيض جوده، وبحر كرمه.

قال عمر بن عبدالعزيز(١) -رحمه الله-:" **قيدوا النعم بالشكر** "(٢).

ثم الشكر يحدوه البِر إلى والدي الكريمين، اللذين عرفتهما قبل أن أعرف من الـدنيا شيئاً، فلهما أتقدم بالشكر الوافر الأتم، والثناء العاطر الأعم، حيث نشأت علـى يـديهما الكريمتين، و لمت من معينهما الصافي؛ ونلت -بحمد الله تعالى- في ظلال رعايتهما الكريمة الاهتمام الحسن، والعناية الفائقة، مما يعجز اللسان عن وصفه، وتقف الكلمة عاجزة عـن بلوغ أدنى مراتبه، قال تعـالى: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥﴾ (٣).

ويطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر، وعاطر الوفاء لجامعة أم القرى بمكة المكرمـة، ممثلةً في قسم الدراسات العليا الشرعية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على كل ما يقدمونه لطلبة العلم من جهد مبذول، أجزل الله لهم المثوبة، وأساله تعالى أن تظل هـذه الجامعة العريقة منارةَ علمٍ تليق مكانتها بمكا ا.

ثم أتقدم بالشكر الخالص، والتقدير الفائق، لسماحة الوالد، أستاذ الأجيـال، فـضيلة الشيخ، الأستاذ الدكتور/ياسين بن ناصر الخطيب -حفظه الله، وزاده توفيقـاً-، فقـد غمرني بكريم خلُقه، وجميل فعله، وزكي عِلمه، حمل في برديه عبق بغـداد وعظمائهـا، وأنسام البصرة وحكمائها، وعرف الكوفة وعلمائها.

---

(١) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، كنيته: أبو حفص، ولد سنة (٦١هـ)، وقيل (٦٣هـ)، له فقه، وعلم، وورع، كان زاهداً، عادلاً، تولى الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك. توفي -رحمه الله- سنة (١٠١هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥-١٤٨)، رقم (٤٨)، شذرات الذهب (٥/٢-٩).

(٢) راجع: التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي، المعروف بابن حمدون (٢٨٠/١)، الكامل في اللغة والأدب: محمد بن يزيد الأزدي، الشهير بالمُبرد (٢٢٧/١)، نثر الدر: منصور بن الحسين الآبي (١٢٣/٢)، النفع الغزيز في صلاح السلطان والوزير: أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري، ص (٤٢).

(٣) سورة الأحقاف, الآية (١٥).

حـَــفِـــظَ الله حــيث يــــَمــم [شيخي] وليســقِهِ من الــغــيث ســـــاق

مـــــا تـَمليت من ذاك الحِجــا الــمــــعرِق في الحِلمِ والسجايا العِــــتاق

ذاك [شيخ]جهدت جهدي فلم أُحصِ انتفاعي بِفَهمِهِ وارتفاقــــي

وتِـــــــلاد ولـــــم أرِثـــــــــــــه وكـَـنــــــــــزلــــيــس مـــــن عــسجــــدٍ ولا أوراق

لـــــو تـــــرى ذَبــــه هنالك دوني لم تلُــــــمني في حــــب أهـــــل الــعراق**(١)**.

رافعاً إليه "تحيةً مباركةً، يطيل الله ا بقاءَه في حفظٍ واقٍ، وعز باقٍ، وسـعدٍ جـارٍ، وذكرٍ سارٍ، بالغاً من الآمال أقصاها، وحائزاً منها أوفاها، عن سلامةٍ لا زال بردها ضـافياً عليه، ووردها صافياً لديه"**(٢)**.

شيخي الكريم الوالد/ أ.د: ياسين الخطيب -حفظه الله-:

إن المعروف بذرة يزرعها الكريم؛ لتثمر وفاءً لا يغيض على مر الأيام، وحباً لا يتبدل على تقادم العهد، فهذه عاطر الكلمات، وصادق الدعوات، شكراً من أعماق النفس لمـن أسرها بمعروفه، وقيدها بإحسانه، ومن وجد الإحسان قَيداً تقيدا.

ثم الشكر بعد الشكر، تسير به الركبان، ويلهج به اللسان، لكل ذي فضلٍ لم تنله عبارتي، أو قصرت عنه مقالتي، صنائع لا أُحصيها، ومكارم لا أُوفيها، وعند الله في ذاك الجزاء.

«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر الـسموات والأرض، عـالم الغيـب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه مـن الحـق بإذنك، إنك دي من تشاء إلى صراط مستقيم»**(٣)**.

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله جل وعلا نستمد العون، والتوفيق.

---

(١) الأبيات من قصيدة لأبي تمام مطلعها:

أيها البرق بت بأعلى البراق واغد فيها بوابل غيداق

وما بين الأقواس تعديلات اقتضاها المقام. راجع: ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي (٤٤٧/٢).

(٢) مقتبسة من كلمة / محمد الحبيب ابن الخوجة التي ألقاها في دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٣٤/١).

(٣) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٢٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧٠)، ص (٣٠٤-٣٠٥).

تمهيد
التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغة.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الكلمة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الكلمة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الكلمة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية

الفرع الأول: تعريف المسؤولية لغة:

الْمسؤولِيـة مصدر صناعي(١)، حيث تم إضافة ياء النسب(٢)، والتاء إلى كلمة مسؤول. والجمع: مسؤوليات.

جاء في قرار مجمع اللغة العربية بمصر، الخاص بالمصدر الصناعي: "إذا أُريد صنع مصدر من كلمة، يزاد عليها ياء النسب، والتاء"(٣).

وكلمة المسؤولية ـذه الصيغة لم ترد إلا في المعاجم الحديثة(٤)-فيما أعلم-، ومن ذلك:

١- جاء في "المعجم الوسيط": "المسؤولية بوجه عام: حالُ أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. يقال: أنا بريءٌ من مسؤولية هذا العمل"(٥).

٢- جاء في "المُنجد في اللغة العربية المعاصرة": "مسؤولية ج مسؤوليات: تِبِعة ما يجعل المرء ملزماً بعواقب أعماله، ومطالباً بما فعل، ما يوجب عليـه التعـويض عـن خطـأ، أو

(١) **المصدر الصناعي**: مصدر صريح منتهٍ بياء مشددة بعدها تاء تأنيث مربوطة، يدل على معنى مجرد، هو مجموعة الصفات الخاصة باللفظ المأخوذ منه هذا المصدر. راجع: الخليل معجم مصطلحات النحو العربي: جورج متري عبدالمسيح، هاني جورج تابري، ص (٣٩٣)، معجم القواعد العربية في النحو والتصريف: عبدالغني الدقر، ص (٤٧٢).

(٢) **ياء النسب**: أحد أركان النسبة، وهي الياء المشددة التي تلحق آخر الاسم، وتدل على صلة تربط بين المنسوب، والمنسوب إليه. راجع: الخليل معجم مصطلحات النحو العربي، ص (٤٨٤).

(٣) صدر القرار في الجلسة الثانية والثلاثين من جلسات المؤتمر في الدورة الأولى. راجع: القرارات النحوية والتصريفية ـمع اللغة العربية بالقاهرة جمعاً ودراسة وتقويماً إلى ـاية الدورة الحادية والستين: خالد بن سعود العصيمي، ص (٤٤٤).

(٤) قال الباحث/ خالد بن سعود العصيمي: "أما بداية استخدام هذا المصطلح [أي: المصدر الصناعي] فلم أقف عليها، غير أن الأستاذ أحمد الإسكندري أشار إلى أن بعض المتأخرين أطلقه". راجع: القرارات النحوية والتصريفية ـمع اللغة العربية بالقاهرة، ص (٤٥١).

(٥) المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، ص (٤١١).

الاضطلاع بأعباء، أو إنجاز وعد"(١).

وترجع مادة المسؤولية إلى: السين، والهمزة، واللام(٢). ومدار المعنى اللغوي لهذه الكلمة يتضح جلياً من خلال دراسة ثلاث كلمات هي: السؤال، والسائل، والمسؤول، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: السُّؤَال(٣):

السؤال: "استدعاء معرف، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما يؤدي إلى المال"(٤).

والسؤال للمعرفة تتعدد أغراضه، فيكون للاستعلام، وتارة للتبكيت، وتارة لتعريف المسؤول وتبيينه(٥).

وبالتتبع للمعاجم اللغوية -فيما اطلعت عليه- يتضح أن لكلمة السؤال عدة معانٍ هي:

أ- الاستعلام، والاستخبار:

يقال: سألته عن كذا: استعلمته(٦).

وسألته عن الشيء: استخبرته(٧). ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾ (٨)، وقوله -جل وعلا-: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ (٩).

وتفيد مادة: سأل، معنى آخر يضاف إلى الاستعلام، والاستخبار؛ وهو التهويل،

---

(١) المنجد في اللغة العربية المعاصرة: حرره: أنطوان نعمة، وآخرون، ص (٦٤٠).

(٢) راجع: المقاييس في اللغة (١٢٤/٣).

(٣) راجع مادة: "سأل" في الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (١٤٠٨/٤)، القاموس المحيط، ص (١٣٠٧-١٣٠٨)، الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، ص (٥٠١-٥٠٣)، لسان العرب (١٣٣/٦-١٣٥)، مجمل اللغة، ابن فارس (٤٨٢/٢)، المصباح المنير، ص (١٣٣).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص (٤٣٧)، مادة: سأل.

(٥) راجع: الكليات، ص (٥٠١).

(٦) راجع: المصباح المنير، ص (١١٣).

(٧) راجع: لسان العرب (١٣٤/٦).

(٨) سورة المائدة، الآية (٤).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

والتعريم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ (١).

ب- الطلب:

السؤال هو: "الشيء المطلوب"(٢).

والسؤال: ما يسأل(٣)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ ۝٣٦﴾ (٤).

يقال: سألت الله العافية: طلبتها(٥)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ۝٢٩﴾ (٦).

ج- الحساب:

يقال: تحسب الخبر: استخـبر عنه(٧).

ويقال: احتسـبت فلاناً: اختبرت ما عنده(٨).

وتحسب الأمر: سعى في معرفته(٩).

قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ (١٠)، قال ابن عباس -رضي الله عنه- في تفسير هذه الآية: "يقال لهم: لِم عملتم كذا وكذا؟"(١١).

جاء في "الجامع لأحكام القرآن": "أي لنسألن هؤلاء الذين جرى ذكرهم عما عملوا في الدنيا"(١٢).

ثانياً: السائل(١٣):

---

(١) سورة الحجر، الآيتان (٩٢-٩٣).
(٢) الترجمان والدليل لآيات التنـزيل: المختار أحمد محمود الشنقيطي (٢٥٣/١)، مادة: سأل.
(٣) راجع: تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٠٨/٢)، المصباح المنير، ص (١١٣).
(٤) سورة طه، الآية (٣٦).
(٥) راجع: المصباح المنير، ص (١١٣).
(٦) سورة الرحمن، الآية (٢٩).
(٧) راجع: لسان العرب (١٦٦/٣)، مادة: حسب.
(٨) المرجع السابق.
(٩) راجع: المعجم الوسيط (١٧١/١)، مادة: حسب.
(١٠) سورة الحجر، الآيتان (٩٢-٩٣).
(١١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن عطية الأندلسي، الشهير بابن عطية، ص (١٠٨١).
(١٢) الجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٠).
(١٣) راجع مادة: "سأل" في الكتب التالية: الترجمان والدليل لآيات التنـزيل (٢٥٣/١)، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد

السائل اسم فاعل من سأل، ويجمع على سائلين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ (١)، وقوله -تعالى شأنه-: ﴿فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ١٠﴾ (٢).

وتأتي كلمة السائل في اللغة لعدة معانٍ، هي:

أ- الطالب(٣):

قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ (٤).

ب- المحاسِب:

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"(٥).

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفِظَ ذلك أم ضيع"(٦).

الأزهري (١٧٩١/٢)، لسان العرب (١٣٥/٦)، المصباح المنير، ص (١١٣)، المعجم الوسيط (٤١١/١).

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٢) سورة فصلت، الآية (١٠).

(٣) راجع: لسان العرب (١٣٥/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص (٤١١).

(٤) سورة الذاريات، الآية (١٩).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، (٥٠) باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٥)، ص (٦٦٥٩)، واللفظ له.

ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٠) باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٢)، ص (٧٧٠).

(٦) أخرجه: الترمذي، (٢٠) كتاب: الجهاد، (٢٧) باب: ما جاء في الإمام، رقم (١٧٠٥)، ص (٢٩٤).

وقال: "سمعت محمداً [أي: البخاري]يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً".

والنسائي في السنن الكبرى، (٢٩) كتاب: عشرة النساء، (٧٨) باب: مسألة كل راعٍ عما استرعى، رقم (٩١٧٤) (٣٧٤/٥)، واللفظ له.

ج- السائل: الفقير(١):

قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ (٢).

ثالثاً: المَسْؤول:

المسؤول اسم مفعول من سأل، ويجمع على مسؤولين(٣)؛ قال جل وعلا: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝٢٤﴾ (٤).

وتأتي كلمة مسؤول لعدة معان منها:

أ- المطلوب(٥):

قال تعالى: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ۝١٦﴾ (٦)؛ أي: مطلوباً(٧).

ب- المحاسب:

وابن حبان في صحيحه، (٢١) كتاب: التفسير، (١) باب: في الخلافة والإمارة، ذكر الإخبار بسؤال الله -عز وعلا- كل من استرعى رعية عن رعيته، رقم (٤٤٩٢)، (١٠/٣٤٤).

وأبو عوانة في مسنده، رقم (٧٠٣٦)، (٤/٣٨٤).

وابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال"، باب: من اسمه إسماعيل، رقم (١٣٧)، (١/٣١٢).

ومحمد المقدسي في "الأحاديث المختارة"، رقم (٢٤٦٠)، (٧/٥٥-٥٦).

والحديث صحح إسناده ابن حجر -رحمه الله- في كتابه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٣/١٤١).

وصححه الألباني -رحمه الله-. راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (١٦٣٦)، (٤/١٧٩-١٨١).

(١) راجع: ذيب اللغة (٢/١٧٩١)، لسان العرب (٦/١٣٥).

(٢) سورة الضحى، الآية (١٠). وقد فسر بعض العلماء السائل بأنه طالب العلم. راجع: الجامع لأحكام القرآن (٢٠/١٠١)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي (٣٠/٣٨٣)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني (٥/٦٦٠)، الكشاف عن حقائق الت يل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري (٤/٧٧٣).

(٣) راجع: الترجمان والدليل لآيات الت يل (١/٢٥٤).

(٤) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٥) راجع: المصباح المنير، ص (١١٣).

(٦) سورة الفرقان، الآية (١٦).

(٧) راجع: زاد المسير في علم التفسير: عبدالرحمن بن علي الجَوزي، الشهير بابن الجَوزي، ص (١٠١٢)، مـدارك الت يل وحقائق التأويل: عبدالله بن أحمد النسفي، ص (٧٩٧)، معالم الت يل: الحسين بن مـسعود البغـوي، ص (٩٢٣).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ٢٤﴾ (١)؛ أي: "قفوهم حتى يسألوا عن أعمالهم، وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا"(٢).

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"(٣).

فدل ذلك أن المكلف يؤاخذ بالتقصير في أمر من هو في حكمه(٤).

والمَسؤول: "من تقع عليه تبعة عمل أو أمر"(٥).

والمَسؤول من رجال الدولة: المنوط به عملٌ تقع عليه تبعته(٦).

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

١- أن كلمة: "مسؤولية" ترجع في اللغة إلى أصل واحد هو: تحمل التبعة. وهي تشمل المعاني الثلاثة: الاستعلام، والمطالبة، والمحاسبة.

بمعنى أن الإنسان يتحمل تبعة ما يصدر عنه سواءً بالاستعلام عما أُنيط به، أم المطالبة بتنفيذه، أم بمحاسبته عليه.

٢- أن كلمة: "مسؤولية" تدل على وجود: سائل، ومسؤول، ومسؤول عنه، وجزاء مترتب على ذلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ

---

(١) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الشهير بابن كثير، ص (١٣٣٨).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (١) باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، رقم (٧١٣٨)، ص (١٣٦٢)، واللفظ له.
ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٥) باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩)، ص (٧٦٣).

(٤) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٤١/١٣).

(٥) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص (٦٤٠).

(٦) راجع: المعجم الوسيط (٤١١/١)، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص (٦٤٠).

عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٢٥﴾ (١).

* **مسألة: الرسم الإملائي لكلمة: "مَسْؤُولية":**

الهمزة المتوسطة ذات أهمية بالغة في كتابة الهمزات؛ لتعدد فروعها، ولكثرة الآراء فيها(٢). لذا فإن الباحث ينبغي له أن يوليها جانباً كبيراً من اهتمامه، وعنايته.

والقاعدة العامة لكتابة الهمزة المتوسطة: أن ينظر إلى حركة الهمزة، وحركة الحرف الذي قبلها، ثم تكتب على الحرف الذي يناسب الحركة الأقوى(٣).

وقد اختلف علماء الرسم في الهمزة المتوسطة إذا كانت مضمومة، وما قبلها حرف ساكن، نحو كلمة: مسؤولية، على قولين:

القول الأول:

إذا كانت الهمزة المتوسطة مضمومة، وما قبلها حرف صحيح ساكن، فإ ا تكتب على الواو(٤).

القول الثاني:

إذا كانت الهمزة المتوسطة مضمومة، وما قبلها حرف ساكن، وكان الحرف الذي قبلها يوصل بما بعدها، فإ ا تكتب على نبرة(٥)(٦).

---

(١) سورة سبأ، الآية (٢٥).

(٢) راجع: معجم الإعراب والإملاء: إميل بديع يعقوب، ص (٢٤).

(٣) راجع: الأمالي لجميع قواعد الإملاء والكتابة: محمد سعيد حسن كمال، ص (٦٨)، جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني (٢٧٣/٢)، الهمزة في الإملاء العربي المشكلة والحل: أحمد الخراط، ص (٢٨).

(٤) راجع: أدب الكاتب: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشهير بابن قتيبة، ص (٢٦٦)، أصول الإملاء: عبداللطيف الخطيب، ص (٥٨)، جامع الدروس العربية (٢٧٧/٢)، درة الغواص في أوهام الخواص: القاسم بن علي الحريري، ص (١٦٨)، كتاب الكتاب: عبدالله بن جعفر بن درستويه، ص (٣٢)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي (٣١٢/٦).

(٥) **حروف الانفصال** هي: الحروف التي تنفصل كتابةً عما بعدها من الحروف وهي ستة: د، ذ، ر، ز، و، أ. **وحروف الاتصال** هي: الحروف التي تتصل كتابةً بما بعدها من الحروف، وهي حروف الهجاء الأخرى. راجع: معجم الإملاء: أدما طربية، ص (٧٨).

(٦) راجع: الإملاء والترقيم: عبدالعليم إبراهيم، ص (٤٤)، دليل الإملاء وقواعد الكتابة العربية: فتحي الخولي،

* **الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن الهمزة المتوسطة تكتب على واو إذا كانت مضمومة، وما قبلها حرف صحيح ساكن.

عللوا ذلك بما يلي(١):

أ- أن كتابة الهمزة على الواو يتفق مع القاعدة العامة في كتابة الهمزة المتوسطة، وهذا من شأنه أن يقلل من الاستثناءات الواردة على أصل القاعدة.

ب- أن هذا الاختيار فيه تسهيل لقواعد الإملاء للناشئة، ثم إنه رسم مـألوف وشـائع في الكتابة.

- أدلة القول الثاني: أن الهمزة المتوسطة تكتب على نبرة إذا كانت مضمومة، وما قبلها حرف ساكن، وكان الحرف الذي قبلها يوصل بما بعدها.

عللوا ذلك بما يلي(٢):

أن هذا الأسلوب شائع ومشتهر، ثم إنه يؤدي إلى عدم انفصال حروف الكلمة بعضها عن بعض.

* **الترجيــح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول؛ لموافقته القاعدة العامة في كتابة الهمزة المتوسطة، ولتسهيل قواعد الإملاء للناشئة.

ص (٦٨)، صعوبات الكتابة الإملائية: محمد رجب فضل الله، ص (٧٥)، قواعد الإملاء: عبدالسلام هارون، ص (١٦)، مشكلة الهمزة العربية: رمضان عبدالتواب، ص (١١٥)، معجم الإملاء العربي: أكرم جميل قنبس، ص (٧٣).

(١) راجع: الهمزة في الإملاء العربي المشكلة والحل، ص (٣٦).

(٢) راجع: دليل الإملاء وقواعد الكتابة العربية، ص (٦٨).

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحا

لقد بذل الفقهاء -رحمهم الله- جهداً عظيماً، وعطاءً خـيراً في استخراج وبيان الأحكام الشرعية، وكانت الكتب الفقهية -ولا تزال- مناراً يهتدي به طلبة العلم الشرعي، فهي غنيةٌ بأفكارها، ثريةٌ بماد ا.

ومع هذه الجهود العظيمة إلا أن الفقهاء أحياناً لم يتطرقوا إلى بعض المصطلحات المهمة؛ ومن ذلك مصطلح: المسؤولية، فلم يستعمل الفقهاء هذا المصطلح في كتب التراث الفقهي -فيما أعلم-(١).

ولم تستقل المسؤولية بباب خاص يجمع شتات مسائلها، وينظم أحكامها؛ تحت اسـم واحد في كتب الفقه، وإنما جاءت أحكامها مبثوثة ومتفرقة؛ ولعل ذلك يعود للأمور التالية(٢):

أ- أن الحاجة في عصور الفقهاء المتقدمة لم تكن تستدعي تناول أحكام المسؤولية بأفضل مما فعلوا، فالواقع الذي يعيشونه يتسم بالبساطة.

ب- أن طريقة تبويب الفقه التي انتهجها الفقهاء -رحمهم الله- في مصنفا م اقتضت تفريق أحكام المسؤولية حسب موضوعا ا، فلم تستقل باسم خاص ا له تعريفه المحدد، مع أن جمع المادة العلمية في موضع واحد له أهمية لا تخفى، وقد فطن لهذا بعض الفقهاء، قال القَرافي(٣)-رحمه الله-: "وأنت تعلم أن الفقه وإن جل، إذا كان مفترقاً تبددت حكمته،

(١) قد توصل أيضاً إلى هذه النتيجة جمع من الباحثين المعاصرين. راجع: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: عبدالكريم مبارك موسى، ص (٢٦)؛ رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، غير منشورة، مسؤولية الشريك في الشركة: خالد محمد الماجد، ص (٥١)؛ رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٢-١٤٢٣هـ، غير منشورة، مسؤولية الطبيب المهنية: عبدالله بن سالم الغامدي، ص (٢٥)، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره: محمد بن عبدالله المرزوقي (١٣/١)؛ رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٣هـ، غير منشورة.

(٢) راجع: مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره (١٣/١).

(٣) هو: شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القَرافي الصـنهاجي، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٢٦هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، الفروق. توفي -رحمه الله- سنة (٦٨٤)، بالقاهرة.

راجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، الشهير

وقلت طلاوته، وبعدت عند النفوس طِلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها، ضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها"(١).

لقد اعتنى الفقهاء بأحكام المسؤولية؛ لأنه من العدل تقرير مسؤولية المرء عما يصدر عنه من تصرفات، وأن يتحمل تبعات ذلك.

ولذا فإن المتأمل في كتب الفقهاء يجد أ م استخدموا كلمات لها معنى المسؤولية، وتحمل مفهومها، ومن ذلك:

أولاً: كلمة: "المَأْخُوذِيَّة":

فالمؤاخذة في اللغة: المعاقبة(٢)؛ يقال: أخذه بذنبه مؤاخذة: عاقبه(٣).

ويقال: أخذ فلان بذنبه: أي حبس، وجوزي، وعوقِب عليه(٤).

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ (٥)، وقال -عز وجل-: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم﴾ (٦). قال الراغب الأصفهاني(٧): "فتخصيص لفظ المؤاخذة تنبيه على معنى ا ازاة والمقابلة لما أخذوه من النعم فلم يقابلوه بالشكر"(٨).

بابن قَرحون (٢٠٥/١-٢٠٨)، رقم (١٢٣)، شجرة النور الزكية، ص (١٨٨-١٨٩)، رقم (٦٢٧).

(١) الذخيرة (٣٦/١).

(٢) راجع مادة: "أخذ" في الكتب التالية: لسان العرب (٨٤/١)، المصباح المنير، ص (٣)، المعجم الوسيط (٨/١).

(٣) راجع: المصباح المنير، ص (٣).

(٤) راجع: لسان العرب (٨٤/١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٥).

(٦) سورة النحل، الآية (٦١).

(٧) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، اشتهر بلقبه: الراغِب الأصفَهاني، كنيته: أبـو القاسـم، اختلـف كـثيراً في اسمه، وتاريخ مولده ووفاته، أديـب، مـن العلمـاء الحكمـاء، تـصدر للـوعظ، والتـدريس، مـن كتبه: مفردات ألفاظ القرآن، جامع التفسير، احتجاج القراء، الذريعة إلى مكارم الشريعة. توفي -رحمـه الله- سنة (٤٢٥هـ).

راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢٩٧/٢)، رقم (٢٠١٥)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص (٧٠)، رقم (١١١).

(٨) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٦٧).

وعن عبادة بن الصامت**(١)** -رضي الله عنه- قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط**(٢)**، فقال: "أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأُخِذَ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله، فذلك إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"**(٣)**.

فقوله ﷺ: "فأُخذ به": أي عوقب.

فالمؤاخذة تقارب معنى المسؤولية، يقال: فلان مسؤول عن كذا، وفلان مؤاخذ على كذا. فهي تشمل معنى العقوبة، والمطالبة، والمحاسبة، وإن كان معنى المسؤولية لا يستلزم العقوبة.

وقد استخدم الإمام الشافعي -رحمه الله- كلمة المأخوذية في موضع واحد من كتابه "الأم"، ولم أجدها عند غيره -فيما أعلم-، قال رحمه الله: "الذي يسقط فيه العقْل**(٤)**، أن يأمر الرجلُ به الداء الطبيب أن يبطِ جرحه، أو الآكِلةُ**(٥)** أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عِرقاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي، أو سيد المملوك الحجام أن يختنه، فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقْلَ، ولا مأخوذِية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى"**(٦)**.

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبادة بن الصامِت بن قيس الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو الوليد، كان من سادات الصحابة، أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها، وحضر فتح مصر، وهو أول من تولى القضاء بفلسطين. توفي -رضي الله عنه- بالرملة، وقيل: ببيت المقدس، سنة (٣٤هـ). وقيل: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية -رضي الله عنه- بالشام.

راجع: الاستيعاب، ص (٤٦٩)، رقم (١٦٧٤)، الإصابة، ص (٦٧٨-٦٧٩)، رقم (٤٧٠١).

(٢) الرهطُ: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة. راجع: المصباح المنير، ص (٩٢)، مادة: رهط.

(٣) أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (١٤) باب: توبة السارق، رقم (٦٨٠١)، ص (١٢٩٧).

(٤) العقْل: الدية. راجع: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ص (٣١٨).

(٥) الآكِلة: داء يقع في العضو فيأتكِل منه. راجع: لسان العرب (١/١٧٢-١٧٣)، مادة: أكل.

وهي عند الأطباء: علة صور ا صورة القروح إلا أ ا تسعى في زمان يسير في مواضع كثيرة، ولها رائحة.

راجع: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي (١/٢٥٠).

(٦) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (١٢/٦٥٧-٦٥٨).

ثانياً: كلمة: "التبعة":

التِبِعة والتِباعة لغة: عاقبة الأمر، وما يترتب عليه من أثر(١).

ومن نصوص الفقهاء التي يتضح من خلالها استخدامهم لكلمة: "التبعة" بمعنى تحمل المرء الآثار المترتبة على تصرفاته؛ ما يلي:

أ- قال السرخسِي(٢)-رحمه الله-: "وإذا أُكره الرجل بوعيد تلف، على أن يكفر يميناً قد حنث فيها، فكفر بعتق، أو صدقة، أو كسوة؛ أجزأه ذلك، ولم يرجع على المكرِه بشيء؛ لأنه أمره بإسقاط ما هو واجب عليه شرعاً، وذلك من باب الحسبة، فلا يكون موجباً للضمان على المكرِه، وكأنه يعوضه ما جبره عليه من التكفير بسقوط التِبِعة عنه في الآخرة"(٣).

ب- قال محمد بن يوسف المَواق(٤)-رحمه الله-: "قال المَتيطي(٥): يعقد فيما قام فلان على فلان يزعم أن له قِبله حقاً لا يعرف قدره، ولا مبلغه، ثم إن فلاناً المدعى عليه خشي أن يكون للقائم علقة فيما خلا، أو حق فيما سلف، وإن كان لا يعرف شيئاً من

---

(١) راجع: المعجم الوسيط (٨١/١)، مادة: تبع.

(٢) هو: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسِي، كنيته: أبو بكر، فقيه حنفي، من كتبه: المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي. توفي -رحمه الله- سنة (٥٠٠هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ)، وقيل: (٤٨٣هـ).

راجع: تاج التراجم: قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني، ص (٢٣٤-٢٣٥)، رقم (٢٠١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي (٧٨/٣-٨٢)، رقم (١٢١٩).

(٣) المبسوط: السرخسِي (١٦٤/٢٤-١٦٥)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، الشهير بالمَواق، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، عالم غرناطة ومفتيها في وقته، من كتبه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي -رحمه الله- سنة (٨٩٧هـ).

راجع: شجرة النور الزكية، ص (٢٦٢)، رقم (٩٦١)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي، ص (٤٤٣)، رقم (٥٩٩).

(٥) هو: علي بن عبدالله بن إبراهيم الأنصاري المالكي، الشهير بالمَتيطي، كنيته: أبو الحسن، فقيه مالكي، وطن سبتة، مهر في الشروط، واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، استقل بقضاء شريش بالأندلس، من كتبه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. توفي -رحمه الله- سنة (٥٧٠هـ).

راجع: شجرة النور الزكية، ص (١٦٣)، رقم (٥٠٢)، كفاية المحتاج في معرفة من ليس في الديباج، ص (٢٣٧)، رقم (٣٣٢).

ذلك، فرأى أن يتحلل من دعواه بأن يدفع له كذا، فرضي بذلك فلان القائم، وقطع حجته، وأسقط التِبعة"**(١)**.

ج- قال الخطيب الشربيني**(٢)**-رحمه الله-: "وقال بعض العلماء: يخص نفسه بالحلال، فإن التِبعة عليه في نفسه آكد"**(٣)**.

وقال في موضع آخر: "ولهذا سقطت التِبعة عن الحربي إذا أسلم"**(٤)**.

د- قال ابن مفلح**(٥)**-رحمه الله-: "ومنها**(٦)**: أنه أسقط قتالهم إذا رجعوا إلى أمر الله تعالى، ومنها: أنه أسقط عنهم التِبعة فيما أتلفوه في قتالهم"**(٧)**.

وقد ذهب محمد أبو زهرة**(٨)** -رحمه الله- إلى أن التِبعة تستوعب معنى المسؤولية، فقال: "تحمل التِبعة هو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية"**(٩)**.

---

(١) التاج والإكليل في شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف المواق (٩/٧) امش: مواهب الجليل.

(٢) هو: شمس الدين، محمد بن محمد الشربيني القاهري، الشهير بالخطيب الشربيني، فقيه شافعي، مفسر، نحـوي، درس وأفتى في حياة أشياخه، من كتبه: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، السراج المنير في الإعانـة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير. توفي -رحمه الله- سنة (٩٧٧هـ).
راجع: شذرات الذهب (٥٦١/١٠-٥٦٢)، الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة: (٦٤/٣).

(٣) مغني المحتاج (٢٠٥/٤).

(٤) المرجع السابق (١٢٥/٤).

(٥) هو: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، يعرف كأسلافه بابن مفلح، كنيته: أبو إسحاق، ولد سنة (٨١٥هـ)، فقيه حنبلي، ولي قضاء دمشق، من كتبه: المبدع في شرح المقنع، المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد. توفي -رحمه الله- سنة (٨٨٤هـ)، بدمشق.
راجع: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميـد النجـدي، الـشهير بـابن حميـد (٦٠/١-٦٣)، رقم (٢٧)، شذرات الذهب (٥٠٧/٩-٥٠٨).

(٦) عند ذكره الفوائد المستخرجة مـن قولـه تعـالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ سـورة الحجـرات، الآية (١٠).

(٧) المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح (١٤٠/٩).

(٨) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد سنة (١٣١٦هـ)، بمدينة المحلة الكبرى، بمصر، من كبار علماء الشريعة في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، من كتبه: العقوبة، أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٩٤هـ)، بالقاهرة.
راجع: الأعلام (٢٥/٦-٢٦)، معجم المؤلفين (٤٣/٣-٤٤)، رقم (١١٥٦٠).

(٩) الجريمة: أبو زهرة، ص (٤٢٧).

٥

ثالثاً: كلمة "الضمان":

استخدم الفقهاء -رحمهم الله- لفظ الضمان للدلالة على أن المرء يتحمل تبعة ما يصدر عنه، وعليه أن يتحمل مسؤولية ما يقوم به من تصرفات، ويلتزم بما في ذمته تجاه الآخرين.

ويعرف الضمان لغة بأنه: الالتزام. يقال: ضمِنت المال، وبه ضماناً، فأنا ضامِن وضمِين: التزمته(١).

وضمـنـته الشيء تضمنياً، فَتضمـنه عني: غَرمـته فالتزمه(٢).

وعرف الضمان اصطلاحاً بأنه: "الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك"(٣).

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"(٤).

والذي يظهر -والله أعلم- أن مفهوم المسؤولية أعم من مفهوم الضمان، فهو وإن كان داخلاً في مفهوم المسؤولية إلا أ ا أعم وأشمل من حيث استيعا ا لنتائج ما يصدر من الإنسان سلباً أو إيجاباً.

قال محمود شلْـتوت(٥)-رحمه الله-: "لعل كلمة ضمان أو تضمين في الفقه الإسلامي أقرب ما يؤدي المعنى المراد من كلمة مسؤولية مدنية في الفقه الحديث"(٦).

قال مصطفى الزرقا(٧)-رحمه الله-: "أرى من الأفضل التعبير بالمسؤولية في هذا المقام

---

(١) راجع: المصباح المنير، ص (١٣٨)، مادة: ضمن.

(٢) راجع: القاموس المحيط، ص (١٥٦٤)، مادة: ضمن.

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٥٧).

(٤) نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص (١٥).

(٥) هو: محمود شلْـتوت، ولد سنة (١٣١٠هـ)، بالبحيرة بمصر، فقيه، مفسر، تولى مشيخة الأزهر، كان خطيباً جهير الصوت، من كتبه: حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي، القرآن والمرأة، القرآن والقتـال، الإسـلام والتكافل الاجتماعي. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٨٣هـ).
راجع: الأعلام (٧/١٧٣)، معجم المؤلفين (٣/٨١٢)، رقم (١٦٦١٠)، النهضة الإسلامية في سير أعلامهـا المعاصرين: محمد رجب البيومي (١/٤٤٧-٤٦٧).

(٦) الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلتوت، ص (٤١٢).

(٧) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان الزرقا، ولد سنة (١٣٢٢هـ)، بحلب، فقيه، أصولي، نحوي،

بدلاً من التعبير بالضمان، أو التعويض، أو سواهما؛ لأن لفظ المسؤولية أعم وأشمل، ويدخل فيه كل صورة تفيدها التعابير الأخرى"**(١)**.

* **تعريف المسؤولية عند بعض العلماء المعاصرين:**

عرف بعض العلماء المعاصرين المسؤولية في محاولة جادة منهم لتوضيح مفهومها، ومن ذلك:

* **التعريف الأول:**

عرف الباحث/ محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي المسؤولية في أطروحته لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراة" بعنوان: "مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره"، فقال: "**تحمل المرء تبعة ما يصدر عنه، ومؤاخذته بذلك**"**(٢)**.

وبالتأمل في هذا التعريف نلحظ ما يلي:

أ- قوله: "تحمل المرء":

إن كلمة المرء عامة، تشمل المكلف وغيره كالصغير، وا نون، والمكره، والناسي، والمغمى عليه، كما تشمل الذكر، والأنثى. فلا بد من التنبيه على أن فقدان الأهلية**(٣)** لا يستلزم عدم المسؤولية، ويتضح هذا الأمر بالنظر إلى أقسام المسؤولية فهي على قسمين:

القسم الأول: المسؤولية الأصلية:

وهي مسؤولية الشخص عن تصرفاته، والمقصود أن يتحمل المكلف البالغ المختار تِبعة

أديب، من كتبه: أحكام الأوقاف، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الفعل الضار والضمان فيه. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢٠هـ).

راجع: شخصيات وأفكار: كتب ترجمته: مجد مكي، ص (١١-٧٥)، علماء ومفكرون عرفتهم: ا ذوب (٣٧٠-٣٤٣/٢).

(١) الفعل الضار والضمان فيه: مصطفى أحمد الزرقا، ص (٧٣).

(٢) مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره (١٧/١).

(٣) عرف عبدالعزيز بن أحمد البخاري -رحمه الله- الأهلية في كتابه "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" (٣٣٥/٤)؛ فقال: "وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه". وجاء في "معجم مصطلحات أصول الفقه": قطب مصطفى سانو، ص (٩٤) ما نصه: "الأهلية: صلاحية الشخص للإلزام، والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق ِقبلَ غيره، وأن يكون صالحاً لأن يلتزم ذه الحقوق".

أعماله.

القسم الثاني: المسؤولية التبعية:

وهي مسؤولية الشخص عن تصرفات غيره، كمسؤولية المتبوع عن تابعه، والرقيب عمن هو مكلف برقابته، ومن أمثلة ذلك: تحمل ولي الصبي ما يصدر عنه من أفعال، فهذه المسؤولية لا تتأثر بعدم التمييز.

قال الناطِفي**(١)**-رحمه الله-: "أفعال الصبي معتبرة؛ لأن الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله، فإذا استهلك مال إنسان ضمِن، وأقواله غير معتبرة؛ لأن القول عبارة، والصبي ليس له عبارة، بدليل أن شهادته لا تقبل"**(٢)**.

قال مصطفى الزرقا -رحمه الله-: "ويلحظ أن تعبير المسؤولية الأصلية، والمسؤولية التبعية ذا المعنى هو اصطلاح قانوني غير موجود في الفقه الإسلامي، ونراه اصطلاحاً جيداً لا مانع من إدخاله في لغة الفقه الإسلامي"**(٣)**.

ب- قوله: "تبعة ما يصدر عنه":

هذه العبارة قيد في التعريف غير جامع، فإ ا لا تشمل تحمل الإنسان تبعة ما يصدر عن غيره، كتحمل ولي الصبي ما يصدر عنه من أفعال.

ج- قوله: "ومؤاخذته بذلك":

المسؤولية ذات مفهوم شامل تعني تحمل الإنسان تبعة تصرفاته سلباً، أو إيجاباً، فالمرء مؤاخذ على تقصيره، وسوء تصرفاته، ولكنه مع ذلك مسؤول عما يكلف من أعمال أن يؤديها على الوجه الأكمل، وهو مثاب على حسن عمله.

ولكن يعتذر للباحث على اجتهاده، لكونه إنما عرف المسؤولية من خلال ا ال الذي تتناوله دراسته المتضح من عنوا ا.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عمر الناطِفي الطبري، كنيته: أبو العباس، فقيه حنفي، من أصحاب الواقعات والنوازل، من كتبه: الأجناس والفروق، الروضة، الفروق، الواقعات، جمل الأحكام. توفي -رحمه الله- سنة (٤٤٦هـ)، بالري.

راجع: تاج التراجم، ص (١٠٢)، رقم (٢٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٩٧/١-٢٩٨)، رقم (٢٢١).

(٢) جمل الأحكام، ص (٢٠٥).

(٣) الفعل الضار والضمان فيه، ص (١٦٢).

*** التعريف الثاني:**

عرف الباحث/ عبدالله بن سالم الغامدي المسؤولية في أُطروحته لنيل درجة العالمية "الماجستير" بعنوان: "مسؤولية الطبيب المهنية دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة"، فقال:

"**تحمل الشخص تِبعة تصرفه في الدنيا والآخرة**"**(١)**.

وبالتأمل في هذا التعريف نلحظ ما يلي:

قوله: "تبعة تصرفه":

فإن الذي يفهم من هذه العبارة أن الإنسان يتحمل تبعة ما يصدر عنه من تصرفات دون غيره، مع أنه أحياناً يتحمل تبعة تصرف غيره.

*** التعريف الثالث:**

عرف الباحث/ عبدالصمد بن بكر بن إبراهيم عابد المسؤولية في أُطروحته لنيل درجة العالمية "الماجستير" بعنوان: "المسؤولية وصلتها بالتكاليف الشرعية في ضوء القرآن الكريم"، فقال: "**ترتيب الجزاء من الله تعالى على ما يأتي به المكلف من أعمال، أو أقوال، أو نيات باختياره، سواء أُلزم ا شرعاً، أو التزم ا بمقتضى الشرع**"**(٢)**.

وبالتأمل في هذا التعريف نلحظ ما يلي:

أ- قوله: "ترتيب الجزاء من الله تعالى":

فالجزاء على ما يصدر من الإنسان أياً كان تصرفه إنما هو من آثار المسؤولية بمفهومها العام، فيكون تارة ضمان الضرر، وتارة عقوبة بدنية، وتارة عقوبة مالية، ثم إن الجزاء قد يكون من ولي الأمر لمصلحة عامة.

ب- قوله: "ما يأتي به المكلف":

فقد حصر المسؤولية فيما يصدر من المكلف فقط، مع أن غير المكلف قد يكون مسؤولاً، نحو: الصبي فهو مسؤول عن أفعاله، وإن تحملها عنه وليه.

---

(١) مسؤولية الطبيب المهنية، ص (٢٧).

(٢) المسؤولية وصلتها بالتكاليف الشرعية في ضوء القرآن الكريم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز (جامعة أم القرى حالياً)، ص (٧١)، عام ١٣٩٨هـ، غير منشورة.

ج- قوله: "من أعمال، أو أقوال، أو نيات":

فهذه العبارة يمكن الاستغناء عنها؛ لدخولها في عموم عبارة: "ما يأتي به المكلف"، والتعريف الاصطلاحي لا بد فيه من دقة العبارة.

د- قوله: "أو نيات":

تعرف النية بأنها: "عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً"**(١)**.

وعرفت بأنها: "الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه"**(٢)**.

وقصد الشيء له خمسة مراتب**(٣)**:

١- الهاجس: "ما يلقى في القلب"**(٤)**.

٢- الخاطِر: "مرور معنى بالقلب"**(٥)**.

٣- حديث النفس: "ما يرد على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل، ولا جانب الترك"**(٦)**.

٤- الهم: "ترجيح قصد الفعل"**(٧)**.

٥- العزم: "قوة القصد، والجزم به، وعقد القلب عليه"**(٨)**.

وقد عفا الله -جل وعلا- لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم"**(٩)**.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٩٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٧/١).

(٣) راجع: إحياء علوم الدين (٥٢/٣-٥٥)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٧/١١-٣٩٨)، ط. دار الكتب العلمية، المنثور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي (٣٣/٢).

(٤) المنثور في القواعد (٣٣/٢).

(٥) الفروق: أبو هلال العسكري، ص (٨٢).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص (١٧٧).

(٧) المنثور في القواعد (٣٥/٢).

(٨) المرجع السابق (٣٦/٢).

(٩) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٨) كتاب: الطلاق، (١١) باب: الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ص (١٠٤٣)، واللفظ له.

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٥٨) باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)، ص (٧٦).

ولهذا فإن النية إذا انفردت عن الفعل فلا أثر لها في الأحكام الدنيوية؛ لأن النية عمل قلبي، والأحكام الشرعية مبناها على الأعمال الظاهرة، فأما الآخرة فإن النية لها أثر في الثواب والعقاب(١).

قال السرخسِي -رحمه الله-: "الأصل أن النية متى تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة"(٢).

* **التعريف الرابع:**

عرف الباحث/ أسامة بن إبراهيم بن علي التايه المسؤولية في أُطروحته لنيل درجة العالمية "الماجستير"، بعنوان: "مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية"، فقال:

"**التِبعة الأخلاقية، أو المالية، أو الجنائية** التي **تترتب نتيجة فعل أو قول صادرين من المسؤول، وينبني عليها آثار دنيوية وأخروية**"(٣).

وبالتأمل في هذا التعريف نلحظ ما يلي:

أ- قوله: "التبعة الأخلاقية، أو المالية، أو الجنائية":

فلو اقتصر الباحث على قوله: "التبعة" لكان أولى؛ لأ ا شاملة لكل ما ذكر.

ب- قوله: "نتيجة فعل أو قول صادرين":

فلو استخدم الباحث عبارة: "نتيجة تصرف صادر" لكان أولى؛ لأن كلمة "التصرف" تشمل القول والفعل.

ج- قوله: "صادرين من المسؤول":

فالباحث استخدم عبارة: "المسؤول"، وهي متوقفة على فهم المسؤولية، فكان الأولى عدم استخدامها في التعريف؛ لأ ا تسبب الدور(٤) في التعريف الاصطلاحي للمسؤولية.

* **التعريف الخامس:**

ذهب الباحث/ أحمد بن عبدالله بن حميد العمران في بحثه التكميلي لنيل درجة العالمية "الماجستير"، بعنوان: "المسؤولية التقصيرية لمصممي برامج الحاسوب دراسة مقارنة"؛ إلى أن

---

(١) راجع: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، ص (١٢٩-١٣٠).

(٢) المبسوط (٢٣٩/١).

(٣) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص (٢٧).

(٤) الدور: "توقف كل واحد من الشيئين على الآخر". كشاف اصطلاحات الفنون (٨١١/١).

مفهوم المسؤولية في الفقه الإسلامي هو: المحاسبة، والمطالبة(١).

ولعل الباحث استند في ذلك على مدلول كلمة المسؤولية لغة، فهي توافق ما ذكره.

* **التعريف السادس:**

عرف مصطفى صبري(٢) -رحمه الله- المسؤولية بأ ا:

"**لياقة الإنسان لما يلقاه في الدنيا والآخرة من جزاء عمله**"(٣).

وعرفت أيضاً بأ ا: "**أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه، ويحاسب عليه**"(٤).

وعرفت أيضاً بأ ا: "**صلاحية الشخص البالغ لتحمل نتائج فعله**"(٥).

وبالتأمل في هذه التعريفات نلحظ ما يلي:

إن ورود العبارات التالية: "لياقة الإنسان"، "أهلية الشخص"، "صلاحية الشخص"، لا تفي بالغرض في تعريف المسؤولية، فإن هناك فرقاً بين الأهلية والمسؤولية يتضح في الآتي:

أ- أن الأهلية صفة لازمة للإنسان(٦)، بموجبها يكون قادراً على مباشرة الأعمال سواء أباشرها فعلاً أم لا، وكذلك صلاحية الشخص صفة لازمة له سواء أقام بالتصرف أم لا، أما المسؤولية فليست صفة لازمة بالإنسان وإنما ينظر إليها عند وقوع التصرف، أما قبل وقوع التصرف فلا يعتبر الإنسان مسؤولاً(٧).

---

(١) راجع: المسؤولية التقصيرية لمصممي برامج الحاسوب دراسة مقارنة، شعبة الأنظمة، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص (١٧)، عام ١٤٢٣-١٤٢٤هـ، غير منشورة.

(٢) هو: مصطفى صبري عابدين، ولد سنة (١٢٨٦هـ)، في توقات بتركيا، فقيه حنفي، باحث، تولى مشيخة الإسلام في الخلافة العثمانية، قاوم الحركة الكمالية بعد الحرب العالمية الأولى، هاجر إلى مصر بأسرته وأولاده، من كتبه: مسألة ترجمة القرآن، القول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٧٣هـ)، بالقاهرة.

راجع: الأعلام (٢٣٦/٧)، معجم المؤلفين (٨٦٨/٣)، رقم (١٦٩٨٥).

(٣) موقف البشر تحت سلطان القدر: مصطفى صبري، ص (١٧١).

(٤) المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: محمد كمال الدين إمام، ص (٣٩٧).

(٥) المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على النفس وما دو ا في الفقه الحنبلي: محمد بن سليمان الخلف، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، ص (١٢-١٣)، غير منشورة.

(٦) راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٩٣-٩٥).

(٧) راجع: عوارض الأهلية عند الأصوليين: حسين خلف الجبوري، ص (١١٨-١١٩)، المسؤولية الجنائية أساسها

ب- أنه لا يوجد رابط بين الأهلية والمسؤولية، فقد يكون الإنسان فاقد الأهلية إلا أنه يتحمل تبعة تصرفاته إذا تسبب بضررٍ للآخرين، فلو كسر الصبي إناء إنسان، فعليه الضمان في ماله، فهذا دليل على ثبوت مسؤوليته مع أنه عديم الأهلية(١).

* **التعريف السابع:**

عرف إبراهيم الدبـو المسؤولية بقوله: "**المسؤولية بوجه عام حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستحق مؤاخذته عليه**"(٢).

وعرفت أيضاً بأ ا: "**حالة ارتكاب أمر يستوجب المؤاخذة**"(٣).

وبالتأمل في التعريفين نلحظ ما يلي:

أ ا أقرب إلى التعريف اللغوي(٤) منها إلى التعريف الاصطلاحي.

وجاء في التعريفين عبارة: "حالة الشخص"، و"حالة ارتكاب"، وهي صفة للإنسان أو الواقعة، فحال الشيء: صِفَته(٥). والمسؤولية ليست صفة ثابتة للإنسان، وإنما هي تحمل الشخص لتبعة ما يقدم عليه من تصرفات، ثم إن المسؤولية ليست متعلقة بالجانب السلبي الذي يستوجب المؤاخذة فقط، بل تشمل الجانب الإيجابي إذا أدى المرء ما عليه، واستحق الثواب من الله -جل وعلا-، مع التنبيه على أن الثواب، أو العقاب إنما هما من آثار المسؤولية.

* **التعريف الثامن:**

المسؤولية: "**إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به**"(٦).

وبالتأمل في هذا التعريف نلحظ ما يلي:

قوله: "إلزام شخص بضمان الضرر":

وتطورها، ص (١٠٧-١٠٨).

(١) راجع: عوارض الأهلية: الجبوري، ص (١١٩).

(٢) مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد: إبراهيم فاضل يوسف الدبـو، ص (٨).

(٣) الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية: محمد بشير شريم، ص (١٥٢).

(٤) راجع: المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٥) المرجع السابق (٢٠٩/١)، مادة: حول.

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٢٥).

فالمسؤولية ذات مفهوم شامل لجميع جوانب تصرفات الإنسان، فهـو مطالـب أن يتحمل تبعة تصرفاته، فإن أحسن فالمثوبة من عند الله -جل وعلا-، وإن أساء تحمل تبعـة ذلك سواء أكان ذلك إلزاماً بضمان الضرر، أم بعقوبة على ما اقترف.

فالإلزام إنما هو من آثار المسؤولية، فليس كل مسؤولية ينتج عنها إلزام بضمان الضرر الواقع بالغير.

* **التعريف المختار**:

بالتأمل في التعريفات السابقة التي بذل فيها العلماء -رحمهم الله تعالى- جهداً مشكوراً من أجل الوصول إلى تعريف محدد للمسؤولية اصطلاحاً؛ وبالنظر إلى مدلول هذه الكلمة اللغوي، يمكن تعريف المسؤولية بأنها:

"**تحمل الإنسان تبعة ما يصدر عنه من تصرفات، أو عن غيره لمقتضى مشروع**".

ومن خلال التأمل في عنوان هذه الأطروحة المختصة بالمسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية، نلحظ أن نطاق التصرفات محصور في الكلام، أو ما يقوم مقامه من الفعل نحو: الكتابة، وإشارة الأخرس.

وينبغي التنبيه إلى أن الفقهاء -رحمهم الله- مع استشعارهم لمعنى المسؤولية بمفهومها الشامل المتمثل في أن الإنسان عليه القيام بمسؤوليته الملقاة على عاتقه بشكل حسن، إلا أن كلامهم ينصب على الآثار السلبية؛ لأنها موضع الخصام، والنزاع بين الأفراد، والجماعات، وهذا ظاهر وجلي من خلال تعبيرهم بـ "تحمل التبعة"، و"المؤاخذة".

* **مسألة: المسؤولية عند القانونيين**:

ذهب بعض القانونيين إلى تعريف المسؤولية بأنها:

"**الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد، أو التشريعات في حالة إتيان فعل يشكل خرقاً أو مخالفة لأحكامها**"(١).

وتنقسم المسؤولية إلى عدة أنواع بالنظر إلى تحديد الخطأ الواقع من الشخص، ومن ذلك:

أ- **المسؤولية الخُلقية "الأدبية"**:

(١) مسؤولية الطبيب الجنائية: أسامة التايه، ص (٢٧).

وهي تتمثل في القيام بعمل، أو الامتناع عنه بشكل مخالف ومنافٍ للقيم، والقواعد المعترف ا في ا تمع(١).

وعرفت بأ ا: "الشعور بتبعة الاقتضاء الخلقي المترتب على فعله ثواب، وعلى تركه عقاب"(٢).

ب- المسؤولية القانونية:

تنقسم المسؤولية القانونية إلى أقسام متعددة بتعدد فروع القانون، فهي دولية في القانون الدولي، وإدارية في القانون الإداري، وهكذا(٣).

ولعل من أهم أقسام المسؤولية القانونية ما يلي:

أولاً: المسؤولية المدنية:

وعرفت بأ ا: "الجزاء الذي يلزم به مرتكب الضرر نتيجة إضراره بمصلحة خاصة"(٤).

وتنقسم إلى قسمين:

أ- المسؤولية العقْدية:

وهي: "مسؤولية تنشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي"(٥).

ب- المسؤولية التقصيرية:

وهي: "مسؤولية تنشأ عن الضرر الذي سببه شخص لآخر بفعله، أو بفعل الأشخاص الذين هم تحت رقابته، أو بفعل الأشياء التي هي تحت حراسته"(٦).

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

وتعرف بأ ا: "تحمل الإنسان عقوبة فعله أو تركه غير المشروع الذي يأتيه باختياره، وهو مدرك لكُنهه(٧)"(١).

---

(١) راجع: الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، ص (١٥٢).

(٢) المسؤولية الخُلقية والجزاء عليها: أحمد الحليبي، ص (٨٩).

(٣) راجع: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص (١١٠).

(٤) مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، ص (١٠).

(٥) معجم مصطلحات الشريعة والقانون: عبدالواحد كرم، ص (٣٨٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) كُنه الشيء: ايته. راجع: مختار الصحاح، ص (٢٧٤)، مادة: كنه.

وعرفها عبدالقادر عودة(٢) -رحمه الله- بأ ا: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها، ونتائجها"(٣).

فالمسؤولية الجنائية لها أسس ثلاثة(٤):

الأول: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً.

الثالث: أن يكون الفاعل مدركاً لما يأتي من الأفعال.

والمتأمل في هذه التقسيمات المتعددة يجد أ ا متفقة مع أقوال العلماء عن المسؤولية إلا أن الاختلاف راجع إلى النطاق الذي تقع فيه.

---

(١) المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: أحمد الأشهب، ص (٢١).

(٢) هو: عبدالقادر عودة، محامٍ من علماء الشريعة والقانون، والقضاء بمصر، كان من زعمـاء جماعـة الإخـوان المسلمين، من كتبه: الإسلام وأوضاعنا القانونية، المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائـه وعجـز علمائه. قتل -رحمه الله- سنة (١٣٧٤هـ).

راجع: الأعلام (٤٢/٤)، معجم المؤلفين (١٩٣/٢)، رقم (٧٥٦٣).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة (٣٩٢/١).

(٤) راجع: أحكام الجرائم في الإسلام: مصطفى الرافعي، ص (٢٣-٢٤)، التشريع الجنائي الإسلامي (٣٩٢/١).

٦

المطلب الثاني

تعريف الكلمة

*** الفرع الأول: تعريف الكلمة لغة(١):**

قال ابن فارس(٢)-رحمه الله-: "الكاف، واللام، والميم أصلان: أحدهما: يدل على نطقٍ مفهم، والآخر: على جراح"(٣).

والمادة اللغوية للكلمة التي تتصل بمادة هذا البحث تدور على الأصل الأول: وهو كل ما يدل على نطق مفهم. وهذا الأصل هو الأكثر استعمالاً –فيما أعلم-.

فالكلمة: اللفظة المفردة(٤).

والكلمة: القِصة، والقصيدة بطولها(٥)؛ يقال: قال الشاعر في كِلمته: أي قصيدته(٦).

فالكلمة تقع على الحرف الواحد من حروف الهجاء، كلامِ الجر، وتقع على لفظة واحدة مؤلفة من مجموعة حروف ذات معنى، وتقع على قصيدة بكاملها، وخطبة بأسرها(٧).

قال ابن فارس -رحمه الله-: "ثم يتسِعون فيسمون اللفظة الواحدة المفهمة كلمة،

---

(١) راجع مادة: "كلم" في الكتب التالية: أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، ص (٥٥٠)، تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٣٨/٣)، ذيب اللغة (٣١٧٩/٤-٣١٨٠)، العين: الخليل بن أحمد الفَراهيدي، ص (٨٥٢)، القاموس المحيط، ص (١٤٩١)، الكليات، ص (٧٤٢، ٧٥٥-٧٥٧)، لسان العرب (١٤٧/١٢-١٤٩)، مجمل اللغة (٧٦٩/٣)، مختار الصحاح، ص (٢٧٢)، المصباح المنير، ص (٢٠٦).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القَزويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء. توفي -رحمه الله- سنة (٣٩٥هـ)، بالري.

راجع: بغية الوعاة (٣٥٢/١-٣٥٣)، رقم (٦٨٠)، البلغة في تاريخ أئمة اللغة، ص (٤٤)، رقم (٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبدالرحمن بن محمد الأنباري، ص (٢٧٨-٢٧٩)، رقم (١٢٦).

(٣) المقاييس في اللغة (١٣١/٥).

(٤) راجع: الكليات، ص (٧٥٧).

(٥) راجع: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (٤٩/٩)، مجمل اللغة (٧٦٩/٣)، مختار الصحاح، ص (٢٧٢).

(٦) راجع: ذيب اللغة (٣١٨٠/٤).

(٧) راجع: ذيب اللغة (٣١٨٠/٤)، لسان العرب (١٤٨/١٢)، المعجم الوسيط (٧٩٦/٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٢٢)، المقاييس في اللغة (١٣١/٥).

والقِصة كلمة، والقصيدة بطولها كلمة"(١).

فالكلمة تطلق في اللغة على ثلاثة أمور هي:

الأول: الحرف الواحد من حروف الهجاء.

الثاني: اللفظة الواحدة المؤلفة من عدة حروف ذات معنى.

الثالث: الكلام قَل أو كثر.

قال الكفوي(٢)-رحمه الله-: "وللكلمة حقيقة ومجاز، فحقيقتها اللفظة الدالة على معنى مفرد بالوضع، ومجازها الكلام"(٣).

وحكى الفَراء(٤) أن الكلمة فيها ثلاث لغات هي(٥):

- الأولى: الكَلِمة؛ بفتح الكاف، وكسر اللام، وفتح الميم.

وهي لغة حجازية، وتجمع على: كلمات، وكَلِم(٦). قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ (٧)، وقال -جل وعلا-: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (٨).

---

(١) المقاييس في اللغة (١٣١/٥).

(٢) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كنيته: أبو البقاء، ولد سنة (١٠٢٨هـ)، فقيه حنفي، ولي القضاء في كفا بتركيا، والقدس، وبغداد، من كتبه: الكليات، شرح البردة. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٩٤هـ).
راجع: الأعلام (٣٨/٢)، معجم المؤلفين (٤١٨/١)، رقم (٣١٢٠).

(٣) الكليات، ص (٧٥٧).

(٤) هو: يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي، كنيته: أبو زكريا، المعروف بالفَراء، إمام العربية، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ عنه، وعليه اعتمد، من كتبه: معاني القران، البهاء فيما تلحن فيه العامة، النوادر. توفي -رحمه الله- سنة (٢٠٧هـ).
راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي (٧/٤-٢٣)، رقم (٨١٤)، بغية الوعاة (٣٣٣/٢)، رقم (٢١١٥)، سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠-١٢١)، رقم (١٢).

(٥) راجع: تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٣٨/٤)، تهذيب اللغة (٣١٨٠/٤)، القاموس المحيط، ص (١٤٩١)، لسان العرب (١٤٨/١٢)، مختار الصحاح، ص (٢٧٢).

(٦) راجع: المصباح المنير، ص (٢٠٦)، المقاييس في اللغة (١٣١/٥).

(٧) سورة البقرة، الآية (٣٧).

(٨) سورة النساء، الآية (٤٦).

- الثانية: الكِلْمة؛ بكسر الكاف، وسكون اللام، وفتح الميم.

وهي لغة تميمية، وتجمع على: الكِلِم، والكِلَم.

- الثالثة: الكَلْمة؛ بفتح الكاف، وسكون اللام، وفتح الميم.

وتجمع على كِلاَم(١)، والكِلاَم: المُحادثَةُ(٢).

وأما الكَلاَم فهو في أصل اللغة عبارة عن: "أصوات متتابعة لمعنى مفهوم"(٣). وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير(٤).

والكلام: القول، أو ما كان مكتفياً بنفسه(٥). وقيل: الكلام ما كان مكتفياً بنفسه، وهو الجملة، والقول ما لم يكن مكتفياً بنفسه، وهو الجزء من الجملة(٦).

وقد يتوسع في الأمر فيوضع كل واحد منهما موضع الآخر(٧).

والكَلِيم: الذي يكلمك، وتكلمه(٨).

ومن يحسن الكلام ويجيده يوصف بأنـه رجـل تِكْـلام، وتِكْلامـة، وتِكلامـة، وكلماني(٩).

ويقال: رجال كَلِيم: أي مِنطِيق(١٠).

والمُتكلم: موضع الكلام، يقال: ما أجد لي متكلماً(١١).

ومراتب تأليف الكلام خمس هي(١):

---

(١) راجع: إكمال الإعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبدالله بن مالك الجياني (٥٥١/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المصباح المنير، ص (٢٠٦). وراجع: لسان العرب (١٤٧/١٢)، المعجم الوسيط (٤٩٦/٢).

(٤) راجع: تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٣٨/٤)، لسان العرب (١٤٧/١٢)، مختار الصحاح، ص (٢٧٢).

(٥) راجع: القاموس المحيط، ص (١٤٩١).

(٦) راجع: لسان العرب (١٤٧/١٢).

(٧) راجع: لسان العرب (١٤٧/١٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٢٢).

(٨) راجع: تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٣٨/٤)، تهذيب اللغة (٣١٨٠/٤)، العين، ص (٨٥٢)، لسان العـرب (١٤٨/١٢)، مختار الصحاح، ص (٢٧٢).

(٩) راجع: تهذيب اللغة (٣١٨٠/٤)، القاموس المحيط، ص (١٤٩١)، لسان العرب (١٤٨/١٢)، المعجم الوسيط (٧٩٦/٢).

(١٠) راجع: أساس البلاغة، ص (٥٥٠).

(١١) راجع: المعجم الوسيط (٧٩٦/٢).

الأولى: ضم الحروف المبسوطة بعضها إلى بعض لتحصيل الكلمات الثلاث: الاسم، والفعل، والحرف.

الثانية: تأليف هذه الكلمات بعضها إلى بعض؛ لتحصيل الجمل المفيدة، ويقال له: المنثور من الكلام.

الثالثة: ضم بعض ذلك إلى بعض ضماً له مبادٍ، ومقاطع، ومداخل، ومخارج، ويقال له: المنظوم.

الرابعة: أن يعتبر في أواخر الكلام مع ذلك تسجيع(٢)، ويقال له: المسجع.

الخامسة: أن يجعل له مع ذلك وزن، ويقال له: الشعر.

ومما له صلة بالكلمة ما يلي:

* **أولاً: القَوْل(٣)**:

القَول: الكلام، والرأي، والمعتقد(٤).

والقول: الكلام، أو كل لفظ مذَلَ به اللسان تاماً، أو ناقصاً. والجمع: أقوال، وجمع الجمع: أقاويل(٥).

يقال: قال قَولاً، ومقالاً، ومقَالة: تكلم، فهو قائل(٦).

قال الراغِب الأصفَهاني -رحمه الله-: "والقول يستعمل على أوجه: أظهرها أن يكون للمركب من الحروف، المُبرز بالنطق مفرداً كان أو جملة، فالمفرد كقولك: زيد، وخرج،

---

(١) راجع: الكليات، ص (٢٨٨-٢٨٩).

(٢) التسجيع: هو الفن المعروف في الأدب العربي، ويسمى: سجعاً. ويراد به: الكلام المُقَفى غير الموزون. قال الخليل بن أحمد -رحمه الله-: "سجع الرجل إذا نطق بكلام له فواصل كقوافي الشعر من غير وزن"، وقال ابن الأثير -رحمه الله-: "وحده أن يقال: تواطؤ الفواصل في الكلام المنثور على حرف واحد".
راجع: العين، ص (٤١٠)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: نصر الله بن محمد، الشهير بابن الأثير (١٩٣/١)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: أحمد مطلوب، ص (٣١١-٣١٦).

(٣) راجع مادة: "قول" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٥٢٨)، تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٦٩/٤-١٤٧٠)، القاموس المحيط، ص (١٣٥٨)، لسان العرب (٣٥٠/١١-٣٥٤)، مجمل اللغة (٧٣٨/٣)، المصباح المنير، ص (١٩٨)، المعجم الوسيط (٧٦٧/٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٦٨٨-٦٩٠).

(٤) راجع: المعجم الوسيط (٧٦٧/٢).

(٥) راجع: القاموس المحيط، ص (١٣٥٨)، لسان العرب (٣٥٠/١١).

(٦) راجع: المعجم الوسيط (٧٦٧/٢).

والمركب: أزيد منطلق؟ وهل خرج عمرو؟ ونحو ذلك، وقد يسمى الجزء الواحد من الأنواع الثلاثة: -أعني: الاسم، والفعل، والأداة- قولاً، كما قد تسمى القصيدة، والخطبة، ونحوهما قولاً"(١).

وعلى هذا الرأي يكون القول مرادفاً للكلمة.

وإذا كان الرجل حسن القول، أو كثيره، أو لَسِنـاً، يقال: رجل قَؤول، وقَوالٌ، وقَوالَةٌ، وتِقْوَلَةٌ، وتِقْوالَةٌ، ومِقْولٌ، ومِقْوالٌ، وقُولَةٌ(٢).

والمرأة مِقْول، ومِقْوال(٣).

* **ثانياً: اللفظ(٤):**

قال ابن فارس -رحمه الله-: "اللام، والفاء، والظاء: كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم"(٥).

يقال: لَفَظَ بقول حسنٍ: تكلم به (٦).

ولفـ ـ ـظ بالكـ ـلام: نطـ ـ ـق بـ ـ ـه(٧). قـ ـ ـال تعـ ـ ـ ـالى:

﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (٨).

قال الكفوي -رحمه الله-: "القول، والكلام، واللفظ من حيث أصل اللغة بمعنى، يطلق على كل حرف من حروف المعجم، أو من حروف المعاني، وعلى أكثر منه، مفيداً كان أو

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٦٨٨).

(٢) راجع: أساس البلاغة، ص (٥٢٨)، تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٦٩/٤)، القاموس المحيط، ص (١٣٥٨).

(٣) راجع: القاموس المحيط، ص (١٣٥٨).

(٤) راجع مادة: "لفظ" في الكتب التالية: الكليات، ص (٧٩٥)، لسان العرب (٣٠٣/١٢-٣٠٤)، مجمل اللغـة (٨١١/٣)، المـصباح المـنير، ص (٢١٢)، المعجـم الوسـيط (٨٣٢/٢)، مفـردات ألفـاظ القـرآن، ص (٧٤٣-٧٤٤).

(٥) المقاييس في اللغة (٢٥٩).

(٦) راجع: المصباح المنير، ص (٢١٢).

(٧) راجع: المعجم الوسيط (٨٣٢/٢).

(٨) سورة ق، الآية (١٨).

لا"(١).

وقال إبراهيم أنيس: "تكاد تجمع المعاجم العربية على أن الألفاظ تـرادف الكلمـات في الاستعمال الشائع المألوف، فلا فـرق بـين أن يقـال: أحـصينا ألفـاظ اللغـة، أو كلمات اللغة"(٢).

* **ثالثاً: النُطْق**(٣):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "النون، والطاء، والقاف أصلان صحيحان: أحدهما: كلام، أو ما أشبهه، والآخر: جنس من اللباس"(٤).

والنطق في التعارف: "الأصوات المُقَطّعة التي يظهرها اللسان، وتعِيها الآذان"(٥).

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ﴾ (٦).

والنطق: اللفظ بالقول، يقال: نطَق الناطِق ينطِق نطْقَاً: تكلم(٧).

والمَنطِق: الكلام(٨).

وكلام كل شيء: منطِقُه(٩). وقد يستخدم المنطق في غير الإنسان(١٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍ﴾ (١١).

---

(١) الكليات، ص (٧١٠).
(٢) دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس، ص (٣٨).
(٣) راجـع مـادة: "نطـق" في الكتـب التاليـة: ـذيب اللغـة (٣٦٠٢/٤-٣٦٠٣)، لـسان العـرب (١٨٨/١٤-١٨٩)، مختار الصحاح، ص (٣١٣)، المعجم الوسيط (٩٣١/٢)، مفـردات ألفـاظ القـرآن، ص (٨١١-٨١٢).
(٤) المقاييس في اللغة (٤٤٠/٥).
(٥) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨١١). وراجع: القاموس المحيط، ص (١١٩٥)، مادة: نطق.
(٦) سورة الصافات، الآية (٩٢).
(٧) راجع: المعجم الوسيط (٩٣١/٢).
(٨) راجع: لسان العرب (١٨٨/١٤)، مختار الصحاح، ص (٣١٣).
(٩) راجع: ذيب اللغة (٣٦٠٢/٤)، لسان العرب (١٨٨/١٤).
(١٠) راجع: لسان العرب (١٨٨/١٤).
(١١) سورة النمل، الآية (١٦).

وحقيقة النطْق: اللفظ الذي هو كالنطاق للمعنى في ضمه وحصره(١).

والمِنطِيق: البليغ(٢).

* **رابعاً: العبارة(٣)**:

العبارة: "الكلام الذي يبـَـين به ما في النفس من معانٍ"(٤).

فتختص العبارة بالكلام العابر الهواء من لسان المتكلم إلى سمع السامع(٥).

والعبارة تفيد العبور من المعنى إلى اللفظ بالنسبة إلى المتكلم، والعكس بالنسبة إلى المخاطب(٦).

يقال: عبر عما في نفسه: أعرب وبين بالكلام(٧).

وعـبر عن فلان: تكلم عنه(٨).

والكلمة العابِرة: "ما قيل عفواً من غير روية، أو قصد"(٩).

* **خامساً: الخطاب(١٠)**:

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الخاء، والطاء، والباء أصلان: أحـدهما: الكـلام بـين

---

(١) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨١٢).

(٢) راجع: مختار الصحاح، ص (٣١٣).

(٣) راجع مادة: "عبر" في الكتب التالية: القاموس المحيط، ص (٥٥٨-٥٥٩)، الكليات، ص (٦٥٥)، لسان العرب (١٦/٩-١٩)، المصباح المنير، ص (١٤٨)، المعجم الوسيط (٥٨٠/٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٥٤٣).

(٤) المعجم الوسيط (٥٨٠/٢).

(٥) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٥٤٣).

(٦) راجع: الكليات، ص (٦٥٥).

(٧) راجع: لسان العرب (١٧/٩)، المعجم الوسيط (٥٨٠/٢).

(٨) راجع: لسان العرب (١٧/٩).

(٩) المعجم الوسيط (٥٨٠/٢).

(١٠) راجع مادة: "خطـب" في الكتـب التاليـة: ـذيب اللغـة (١٠٥٢/١-١٠٥٣)، العـين، ص (٢٥٢)، القامـوس المحيط، ص (١٠٣-١٠٤)، الكليات، ص (٤١٩)، لسان العرب (١٣٤/٤-١٣٦)، المصباح المنير، ص (٦٦)، المعجم الوسيط (٢٤٢/١-٢٤٣)، مفردات ألفـاظ القـرآن، ص (٢٨٦)، المقـاييس في اللغـة (١٩٨/٢-١٩٩).

اثنين... وأما الأصل الآخر: فاختلاف لونين"(١).

والخطاب هو: "الكلام الذي يقصد به الإفهام"(٢).

وقيل هو: اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه(٣).

والخطاب: الكلام بين متكلم وسامع(٤).

والخُطْبة: الكلام المخطوب به(٥). وهي: كلمات تتضمن طلب شيء، لكنها في طلب النساء بالكسر، وفي غيرها: بالضم(٦).

والخُطْبة: الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعاً من الناس؛ لإقناعهم. وجمعه: خطَب(٧).

والخَطْب، والمُخاطَبةُ، والتخاطُب: المُراجعة في الكلام(٨).

يقال: خاطَبه مخاطَبة وخِطاباً: كالمه، وحادثه(٩).

والخطاب المفتوح: "خطاب يوجه إلى بعض أولي الأمر علانية"(١٠).

*** سادساً: الصوت(١١):**

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الصاد، والواو، والتاء أصلٌ صحيح، وهو الصوت، وهو

---

(١) المقاييس في اللغة (١٩٨/٢-١٩٩).

(٢) الكليات، ص (٤١٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع: المصباح المنير، ص (٦٦).

(٥) راجع: المقاييس في اللغة (١٩٨/٢).

(٦) راجع: الكليات، ص (٤٣٣).

(٧) راجع: المعجم الوسيط (٢٤٣/١).

(٨) راجع: ذيب اللغة (١٠٥٣/١)، العين، ص (٢٥٢)، لسان العرب (١٣٥/٤)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٨٦).

(٩) راجع: المعجم الوسيط (٢٤٣/١).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) راجع مادة: "صوت" في الكتب التالية: العين، ص (٥٣٥)، القاموس المحيط، ص (١٩٩)، لسان العرب (٤٣٥/٧-٤٣٦)، المصباح المنير، ص (١٣٤)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٩٦).

جنس لكل ما وقر في أذن السامع"(١).

والصوت: جرس الكلام، والجمع: أصوات(٢).

وعرف الصوت بأنه: "الأثر السمعي الذي تحدثه تموجـات ناشـئة مـن اهتـزاز جسم ما"(٣).

والصوت: "الهواء المنضغط عن قرع جسمين"(٤).

والفرق بين الصوت والكلام: أن من الصوت ما ليس بكلام، مثل: صوت الطست، وأصوات البهائم، والطيور(٥).

* **سابعاً: السكوت(٦):**

قال ابن فارس -رحمه الله-: "السين، والكاف، والتاء يدل على خِلاف الكلام"(٧).

والسكْت، والسكُوت: خلاف النطق(٨).

والسكُوت: هو ترك التكلم مع القدرة عليه، و ذا القيد الأخير يفارق الصمت، فإن القدرة على التكلم غير معتبرة فيه(٩).

يقال: رجل ساكوت: أي صموت، وهو ساكِت: إذا رأيته لا ينطق(١٠).

---

(١) المقاييس في اللغة (٣١٨/٣).

(٢) راجع: المصباح المنير، ص (١٣٤).

(٣) المعجم الوسيط (٥٢٧/١).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٩٦).

(٥) راجع: الفروق: أبو هلال العسكري، ص (٤٢).

(٦) راجع مادة: "سكت" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٣٠٢)، العين، ص (٤٣٥)، القـاموس المحـيط، ص (١٩٦-١٩٧)، الكليات، ص (٥٠٩)، لسان العرب (٣٠٣/٦-٣٠٥)، مختار الـصحاح، ص (١٥٠)، المصباح المنير، ص (١٠٧).

(٧) المقاييس في اللغة (٨٩/٣).

(٨) راجع: لسان العرب (٣٠٣/٦).

(٩) راجع: الكليات، ص (٥٠٩).

(١٠) راجع: العين، ص (٤٣٥).

الفرع الثاني: تعريف الكلمة اصطلاحاً

استعمل الفقهاء رحمهم الله الكلمة بوفرة ظاهرة في ثنايا مؤلفا م العديدة، مما يدل على شهر ا لديهم؛ ولعل شهر ا كانت من الأسباب التي جعلها لم تحظَ بتعريف دقيق لها، وإن كان المتتبع للنصوص الفقهية -فيما أعلم- يجد أن الفقهاء لا يخرجون بتعريف الكلمة عن معناها اللغوي.

وقد صرح الدِميري(١)-رحمه الله- بذلك فقال: "وأما الفقهاء فلا اصطلاح لهم في ذلك، وإنما المرجع في ذلك إلى اللغة، فكل ما سماه أهل اللغة كلاماً اندرج في عموم كلام الآدميين المنهي عنه(٢)، فإن الكلام إذا لم يكن له حقيقة في الشرع يجب فيه الرجوع إلى اللغة، والكلام فيها ينقسم إلى مفهم وغيره"(٣).

ومن النصوص التي توضح مفهوم الكلمة والكلام عند الفقهاء ما يلي:

١- جاء في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية":

"الكلمة تطلق على اللفظة الواحدة، وعلى الجملة، وعلى الكلام الكثير"(٤).

وهذا يتفق تماماً مع المعنى اللغوي للكلمة، فهي لا تخرج عن ثلاثة إطلاقات هي:

أ- اللفظة الواحدة، وهو الأصل.

ب- الجملة.

ج- الكلام قَل أم كثر.

٢- جاء في "الدر النقي":

"الكلام هنا(٥) هو: كل ما تكلم به، ولو كان كلمة واحدة، وهو كذلك في عـرف

---

(١) هو: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدِميري، كنيته: أبو البقاء، ولد سنة (٧٤٢هـ)، بالقاهرة، فقيه شافعي، باحث، أديب، من كتبه: حياة الحيوان الكبرى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الديباجة، شرح لامية العرب. توفي -رحمه الله- سنة (٨٠٨)، بالقاهرة.

راجع: البدر الطالع، ص (٧٨٩-٧٩٠)، رقم (٥٢٥)، شذرات الذهب (١١٨/٩-١١٩)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهـبة (٦١/٤-٦٢)، رقم (٧٥١).

(٢) إنما ذكر ذلك في معرض حديثه عن الكلام المبطل للصلاة.

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدِميري (٢١٧/٢).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١٥٤/٣).

(٥) ذكر ذلك في باب: سجدتي السهو من كتاب الصلاة.

الناس... ولا يكون الكلام إلا بحرف وصوت، فلا يـسمى تغريـد الأطيـار، وصـوت الحيوانات، والرياح، ونحوها؛ كلاماً"(١).

وهذا نص صريح على أن الكلمة الواحدة تكون كلاماً عند الفقهاء.

وقد عرف بعض الفقهاء الكلام في ثنايا مؤلفا م، ومن ذلك:

* **أولاً: الحنفية:**

أ- قال السرخسِي -رحمه الله-: "التكلم ليس إلا تحريك اللسان وتصحيح الحروف على وجه يكون مفهوماً من العباد"(٢).

ب- قال الكاساني(٣)-رحمه الله-: "الكلام في العرف اسم الحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان"(٤).

ج- قال الزيلَعي(٥)-رحمه الله-: "الكلام: ما يتلفظ به"(٦).

* **ثانياً: المالكية:**

قال ابن شاس(٧)-رحمه الله-: "ويستوي في ذلك كل ما ينطلق عليه اسم الكلام من

---

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حـسن بـن عبـدالهادي الحنبلـي، الـشهير بـابن المبـرد (٢٣٩/٢-٢٤٠).

(٢) المبسوط (٢٢/٩).

(٣) هو: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الملقب: ملك العلماء، فقيه حنفي، كـان صـاحب وجاهة، وشجاعة، وكرم، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المـبين في أصـول الـدين. توفي -رحمه الله- سنة (٥٨٧هـ)، بحلب.

راجع: تاج التراجم، ص (٣٢٧-٣٢٩)، رقم (٣٢٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٥/٤-٢٨)، رقم (١٩٠٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني (٥٣٩/١). وراجع: البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم الحنفـي، الشهير بابن نجيم (٤/٢)، حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمـشقي، الـشهير بابن عابدين (٣١٩/٢).

(٥) هو: فخر الدين، عثمان بن علي بن مِحجن الزيلَعي، كنيته: أبو عمر، فقيه حنفي، درس، وأفتى، من كتبـه: تبيين الحقائق شرح ك الدقائق، بركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير. توفي -رحمه الله- سنة (٧٤٣هـ)، بالقاهرة.

راجع: تاج التراجم، ص (٢٠٤)، رقم (١٦٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفيـة (٥١٩/٢-٥٢٠)، رقـم (٩٢٥).

(٦) تبيين الحقائق (٣٩٢/١).

(٧) هو: نجم الدين، عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجُذامي السعدِي، الشهير بابن شاس، كنيته: أبو محمد، فقيه

غير تحديد لحروفه، ولا تعيين لها"(١).

* **ثالثاً: الشافعية:**

أ- قال ابن الصلاح -رحمه الله-: "الكلام: عبارة عن أصوات منتظمة، إذ مـا لـيس كذلك فإنه صوت غُفْل(٢) كصوت الأخرس، والبهيمة، ولا يتهيأ الانتظام بأقل من حرفين"(٣).

ب- قال علي الشبراملسي(٤)-رحمه الله-: "كلام المخلوقين: ما شـأنه أن يـتكلم بـه المخلوق"(٥).

وقال أيضاً: "الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به، سواء كان كلمة على حرف كواو العطف، أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملاً أم لا"(٦).

* **رابعاً: الحنابلة:**

أ- قال ابن عقيل(٧)-رحمه الله-: "الكلام هو: الحروف والأصوات المنظومة للتفاهم عما

مالكي، من بيت أمارة وجلالة، درس، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، من كتبه: عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول، الانتـصار لأئمـة الأمـصار والأعـصار. توفي -رحمه الله- سنة (٦١٦هـ)، بدمياط مجاهداً في سبيل الله.

راجع: سير أعلام النبلاء (٢٢/٩٨-٩٩)، رقم (٧١)، شجرة النور الزكية، ص (١٦٥)، رقم (٥١٧).

(١) عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١١٧). وراجع: الذخيرة (٢/١٣٩).

(٢) الصوت الغفْل هو: العاطل الذي لا تقطيع فيه، يقال: أرض غُفْلٌ: لا علَم ا، ولأ أثر عمارة. راجـع مـادة: "غفل" في الكتب التالية: المصباح المنير، ص (١٧١)، المعجم الوسيط (٢/٦٥٧).

(٣) شرح مشكل الوسيط: ابن الصلاح (٢/١٧٧). امش: "الوسيط في المذهب" لأبي حامد محمد الغزالي.

(٤) هو: نور الدين، علي بن علي الشـبراملسي، كنيته: أبو الضياء، ولد سنة (٩٩٧هـ)، فقيه شافعي، كـف بصره في طفولته، تعلم بالأزهر، ودرس به، من كتبه: حاشية على اية المحتاج، وحاشية على المواهب اللدنية. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٨٧هـ).

راجع: الأعلام (٤/٣١٤)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد الأمين بـن فـضل الله المحـبي (٣/١٧٤-١٧٧).

(٥) حاشية أبي الضياء علي الشـبراملسي على اية المحتاج (٢/٣٥).

(٦) المرجع السابق (٢/٣٦).

(٧) هو: علي بن عِقِيل بن محمد البغدادي، كنيته: أبو الوفاء، الشهير بابن عقيل، ولد سـنة (٤٣١هـ)، فقيـه حنبلي، شيخ الحنابلة في وقته، أصولي، واعظ، من كتبه: الفنون، الواضح في أصول الفقه، الفصول. تـوفي -رحمه الله- سنة (٥١٣هـ)، ببغداد.

في النفوس من الأغراض"(١).

ب- قال ابن قُدامة(٢) -رحمه الله-: "الكلام المبطل(٣): ما انتظم حرفين، هـذا قـول أصحابنا(٤)، وأصحاب الشافعي(٥)؛ لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب، وأخ، ودم، وكذلك الأفعال، والحروف، ولا تنتظم كلمة أقل من حرفين"(٦).

والمتأمل في النصوص الفقهية السابقة يجد أن الفقهاء لا يخرجون بالكلمة عن معناها اللغوي، ومن ذلك إطلاق الكلمة على الكلام قَل أم كثر.

واستدل الفقهاء على جواز إطلاق الكلمة على الكلام بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ (٧)؛ إشارة إلى قوله -جل وعلا-: ﴿رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ۝ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ﴾ (٨).

وجه الدلالة:

أن الكلمة المقصودة في قوله -جل وعلا-: ﴿إِنَّهَا كَلِمَةٌ﴾؛ أطلقت على الجمل

راجع: الذيل على طبقات الحنابلة (٣١٦/١-٣٦٢)، شذرات الذهب (٥٨/٦-٦٦).

(١) الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٩٥/١).

(٢) هو: موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: المغني، المقنع، الكافي، ذم الوسواس. توفي -رحمه الله- سنة (٦٢٠هـ)، بدمشق.
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣-٢٩٨)، رقم (٣٠٠)، سير أعلام النـبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٣)، رقم (١١٢)، شذرات الذهب (١٥٥/٧-١٦٣).

(٣) المقصود بذلك الكلام المبطل في الصلاة.

(٤) راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي (٩٨/٢-١٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٨٧/١)، المبدع (٤٦٤/١-٤٦٥)، معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمـد بـن أحمـد بـن عبدالعزيز القنوجي، الشهير بابن النجار (٢٢٤/١-٢٢٥).

(٥) راجع: البيان في مذهب الشافعي: يحيى بن سالم العِمراني (٣١٠/٢)، اية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بـن أحمد بن حمزة الرملي (٣٦/٢).

(٦) المغني: ابن قدامة (٤٥١/٢).

(٧) سورة المؤمنون، الآية (١٠٠).

(٨) سورة المؤمنون، الآيتان (٩٩-١٠٠).

المفيدة، فدل ذلك على جواز إطلاق الكلمة على الكلام قَلَّ أم كثر(١).

الدليل الثاني:

ما جاء في قصة أبي سفيان(٢) -رضي الله عنه- مع هِرقْل(٣) عظيم الروم؛ وفيه: "ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة"، إشارة إلى قوله: "ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها"(٤).

وجه الدلالة:

أن أبا سفيان -رضي الله عنه- قال: "ولم تمكني كلمة"؛ وقصد كلاماً، فدل ذلك على أن الكلمة تطلق على الكلام.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "أصدق كلمة قالها شاعر؛ كلمة لَبِيد(٥): ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد

---

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (١٠٩٢-١٠٩٣)، زاد المسير في علم التفسير، ص (٩٨٠-٩٨١)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص (١٣٣٩)، معالم التنزيل، ص (٨٨٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي -رضي الله عنه-، قيل اسمه: المغيرة، وقيل: اسمه كنيته والمغيرة أخوه، ابن عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً. توفي -رضي الله عنه- سنة (١٥هـ)، وقيل: (٢٠هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٨١١-٨١٣)، رقم (٢٩٦٥)، أسد الغابة (٤/٤٧٠-٤٧٢)، رقم (٩٦٧).

(٣) هو: هِرقْل الأول، قائد بيزنطي، نصبه الجيش إمبراطوراً بعد خلعه الإمبراطور فوكاس سنة (٦١٠م)، انتصر على الفرس في وقعة نينوى سنة (٦٢٧م)، واسترد ما كان كسرى قد استولى عليه من سورية وآسيا الصغرى، في عهده أخذ المسلمون بلاد الشام. مات سنة (٢٠هـ).
راجع: الكامل في التاريخ: علي بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، ص (٣٤٨)، موسوعة تاريخ العالم: وليام لانجر (٢/٤٤٧).

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (١) كتاب: بدء الوحي، (٦) باب: منه، رقم (٧)، ص (٢٢-٢٤)، واللفظ له. ومسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (٢٦) باب: كتاب النبي ﷺ إلى هِرقْل يدعوه إلى الإسلام، رقم (١٧٧٣)، ص (٧٣٦-٧٣٧).

(٥) هو: الصحابي الجليل لَبِيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري -رضي الله عنه-، كنيته: أبو عقيل، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه جعفر بن كلاب، فأسلم، وحسن إسلامه، من شعراء المعلقات. توفي -رضي الله عنه- سنة (٤١هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٦٣٩-٦٤١)، رقم (٢٢٣٣)، أسد الغابة (٣/٥٥٤-٥٥٦)، رقم (٤٥٢٨)،

أمية بن أبي الصلْت(١) أن يسلم"(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أطلق على بيتٍ من الشعر يحوي عدة كلمات لفظة: كلمة. قال النووي -رحمه الله-: "المراد بالكلمة هنا: القطعة من الكلام"(٣).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله ا درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً، يهوي ا في جهنم"(٤).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر(٥)-رحمه الله-: "قولـه: "بالكلمـة" أي الكـلام المـشتمل علـى ما يفهم الخير أو الشر، طال أم قصر، كما يقال: كلمة الشهادة، وكما يقـال للقـصيدة

الإصابة، ص (١١٤٠-١١٤١)، رقم (٧٧٧١).

(١) هو: أُمية بن عبدالله بن أبي الصلْت بن أبي ربيعة الثقفي، شاعر جاهلي، حكيم، من أهل الطائف، كان مطلعاً على الكتب القديمة، ورغب عن عبادة الأوثان، كاد أن يسلم ولم يفعل.

راجع: الشعر والشعراء: عبدالله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري، الشهير بابن قتيبة، ص (٢٨٠-٢٨٢)، طبقـات الشعراء: محمد بن سلاّم الجُمحِي، ص (١٣٢-١٣٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٩٠) باب: ما يجوز من الشعر، والرجز، والحداء، وما يكره منه، رقم (٦١٤٧)، ص (١١٨٥).

ومسلم، (٢٧) كتاب: الشعر، (١) باب: في إنشاد الأشعار وبيان أشعر كلمة وذم الشعر، رقـم (٢٢٥٦)، ص (٩٢٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/١٥).

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨١) كتاب: الرقـاق، (٢٣) بـاب: حفـظ اللـسان، رقـم (٦٤٧٨)، ص (١٢٤٣)، واللفظ له.

ومسلم، (٥٣) كتاب: الزهد والرقاق، (٦) باب: التكلم بالكلمة يهـوي ـا في النـار، رقـم (٢٩٨٨)، ص (١١٩٧).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد الكِناني العسقَلاني، كنيته: أبو الفضل، الشهير بابن حجر، ولد سنة (٧٧٣هـ-)، فقيه شافعي، أمير المؤمنين في الحديث، من كتبه: فتح الباري شرح صحيح البخـاري، تقريـب التهـذيب، التلخيص الحبير. توفي -رحمه الله- سنة (٨٥٢هـ).

راجع: البدر الطالع، ص (١٠٣-١٠٧)، رقم (٥١)، شذرات الذهب (٣٩٥/٩-٣٩٩).

كلمة فلان"(١).

الدليل الخامس:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت للنبي ﷺ: "حسبك من صِفِية(٢) كذا وكذا"، فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لَمزجته"(٣).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "لقد قلت كلمة"، وقصد بذلك كلاماً، فدل ذلك على جواز إطلاق الكلمة على الكلام قَل أم كثر.

ومن خلال ما سبق يتضح جلياً أن مدلول الكلمة عند الفقهاء لا يخرج عن مدلولها اللغوي.

وينبغي التنبيه إلى ما يقوم مقام الكلام، ويؤدي غرضه، والمقصود بذلك أمران:

أ- الكتابة. ب- إشارة الأخرس.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: الكِتَابة(٤):

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تسمية الكتابة كلاماً؛ على قولين(٥):

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٦/١١).

(٢) هي: أم المؤمنين صِفية بنت حيي بن أخطَب -رضي الله عنها-، من بني النضير، تزوجها رسول الله ﷺ عـام خيبر، كانت حليمة، عاقلة. توفيت -رضي الله عنها- سنة (٥٠هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٩١٦-٩١٧)، رقم (٣٣٧٢)، أسـد الغابـة (٣٢٦/٥-٣٢٨)، رقـم (٧٠٦٤)، الإصابة، ص (١٧١٩-١٧٢٠)، رقم (١٢٠٧٧).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند عائشة -رضي الله عنها-، رقم (٢٥٥٦٠)، (٣٦١/٤٢).
وأبو داود، (٤٠) كتاب: الأدب، (٣٥) باب: في الغيبة، رقم (٤٨٧٥)، ص (٥٢٩)، واللفظ له.
والترمذي، (٣٤) كتاب: صفة القيامة، (٥١) باب: منه، رقم (٢٥٠٢)، ص (٤٠٧). وقال: "هذا حـديث حسن صحيح".
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (١٩٦/٣).

(٤) الكِتَابة: "هي ما يكتب في القرطاس من الكلام". معجم لغة الفقهاء، ص (٣٧٧).

(٥) راجع هذه المسألة في الكتب التالية: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكَانِي (٤٤/١)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح: يوسف بن عبدالرحمن الجَوزي، ص (١٢٤)، زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلـي، الـشهير بابن المِبرد، ص (٩٤-١٠٦)، شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمـد الفتـوحي، الـشهير بـابن النجـار (٢٠/٢-٢٢)، القواعد: علي بن محمد البعلي، الشهير بابن اللحام (٥٦٠/٢-٥٦١)، الكوكب الدري فيمـا

القول الأول:

أن الكتابة ليست بكلامٍ حقيقة.

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة(١)، والإمام الشافعي في الجديد(٢)، وهو قـول عنـد المالكية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثاني:

أن الكتابة كلام حقيقة.

وإليه ذهب الإمام مالك(٥)، والإمام الشافعي في القديم(٦)، والإمام أحمد(٧)، وهو قول عند الحنفية(٨).

***الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أن الكتابة ليست بكلامٍ حقيقة.

يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية: جمال الدين الإِسنـَوي، ص (٢٠١)، المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر الرازي (١٧٨/١)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (٩٩/١).

(١) راجع: البحر الرائق (٥٥٨/٤)، بدائع الصنائع (٧٨/٣)، فتح باب العناية بشرح النقاية: علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٢٨٦/٢).

(٢) راجع: البيان (٥٥٧/١٠)، مغني المحتاج (٤٦٣/٤)، المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي (٢١٩/٤)، الـنجم الوهاج (٧٣/١٠).

الجديد: ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- بمصر، أي بعد دخولها، أو ما استقر رايه عليه فيها، وإن كان قـد قاله بالعراق إلا في مواضع. راجع: مصطلحات المذاهب الفقهية: مريم الظفيري، ص (٢٥٣).

(٣) راجع: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي (٣٣٤/٦)، مواهب الجليل (٤٦٣/٤).

(٤) راجع: الإنصاف (٦٤/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبـدالله الزركـشي (١٩٢/٧)، الكافي: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة (٥٧/٦).

(٥) راجع: البيان والتحصيل (٣٣٤/٦)، المدونة الكبرى: مالك بن أنس، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي؛ عـن عبدالرحمن بن القاسم (٨٠٧/٢)، مواهب الجليل (٤٦٢/٤-٤٦٣).

(٦) راجع: البيان (٥٥٧/١٠)، المهذب (٥١٣/٤)، النجم الوهاج (٧٣/١٠).

القديم: ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر. راجع: مـصطلحات المـذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم صالح الظفيري، ص (٢٥١).

(٧) راجع: الإنصاف (٦٩/٩) (٦٣/١١-٦٤)، شرح منتهى الإرادات: منصور بن يـونس البـهوتي (٨٦/٣)، كشاف القناع (٢١٩/٤)، معونة أولي النهى (٣٨٤/٩)، المغني (٥٠٢/١٠-٥٠٣)، منار السبيل في شـرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (٢١٦/٢).

(٨) راجع: بدائع الصنائع (١٧٤/٣)، المبسوط (١٤٣/٦).

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ إلى قوله -جل وعلا-: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا ٢٩﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن مريم -عليها الصلاة والسلام- نذرت ألا تتكلم، وقد استخدمت الإشارة، فدل ذلك أ ا ليست منه، وإلا لما فعلته، والكتابة كالإشارة.

٢- أن الكتابة لا تسمى كلاماً عرفاً، فإن حقيقة الكلام ما كان باللسان، والكلام عند الناس إنما هو الإفهام بالنطق باللسان(٢).

ولأن حقيقة التكليم هو أن يعبر الرجل للرجل عما في نفسه بلسانه عبارة يفهمها عنه إذا سمعه(٣).

٣- أن المتكلم يصح منه نفي الكتابة، فدل ذلك أ ا ليست بكلام، فيصح أن يقول الإنسان: ما كلمته، وإنما كاتبته، أو راسلته، أو أشرت إليه(٤).

- أدلة القول الثاني: أن الكتابة كلام حقيقة.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قـوله -جـل جلاله-: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

أن الله -عز ثناؤه- جعل الرمز(٦) كلاماً؛ لأنه استثناه من الكلام؛ فـدل ذلـك أن الكتابة منه.

---

(١) سورة مريم، الآيات (٢٦-٢٩).

(٢) راجع: البحر الرائق (٥٥٩/٤)، بدائع الصنائع (٧٨/٣، ٨٨).

(٣) راجع: البيان والتحصيل (٣٣٤/٦).

(٤) راجع: مغني المحتاج (٤٦٣/٤)، المهذب (٥١٣/٤)، النجم الوهاج (٧٣/١٠).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٤١).

(٦) الرمز: الإيماء، والإشارة بالشفتين، أو العينين، أو الحاجبين، أو أي شيء كان. راجع: لسان العـرب (٢/٥)، مادة: رمز، المعجم الوسيط (٣٧٢/١)، مادة: رمز.

ويمكن مناقشة ذلك:

باحتمال أن يكون الاستثناء منفصلاً غير متصل مقدر بـ "لكن"(1). ثم إن مبنى الأيمان على العرف(2).

٢- أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف(3).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، ولكنها لا تسمى قولاً له، بدليل جواز نفيها عنه.

٣- أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون(4).

ويمكن مناقشة ذلك:

أن قيام كتاب القاضي مقام لفظه إنما كان للضرورة الداعية إلى ذلك، وكتاب القاضي ليس بكلامٍ له حقيقة، بدليل صحة قولنا: هذا كتاب القاضي، وهذا قول القاضي.

٤- أن الكتابة وضعت لإفهام الآدميين، فأشبهت الكلام(5).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الكلام عرفاً إنما هو النطق باللسان، لا الكتابة.

٥- أن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام(6).

ويمكن مناقشة ذلك:

أن الكتابة وإن دلت على معنى مفهوم، ولكن العرف لم يجعلها كلاماً حقيقة؛ لأن الكلام إنما هو النطق باللسان.

٦- أن حقيقة الكلام والقول هو المعنى القائم بالنفس(7)، فإذا أفهم الرجل ما في نفسه

---

(1) راجع: مواهب الجليل (٤/٤٦٣).

(2) راجع: البحر الرائق (٤/٥٥٩)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢/٢٨٦).

(3) راجع: شرح منتهى الإرادات (٣/٨٦)، كشاف القناع (٤/٢١٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (٥/٣٤٥)، معونة أولي النهى (٩/٣٨٤)، المغني (١٠/٥٠٣).

(4) راجع: كشاف القناع (٤/٢١٩)، مطالب أولي النهى (٥/٣٤٥)، المغني (١٠/٥٠٣).

(5) راجع: البيان (١٠/٥٥٧)، المهذب (٤/٥١٣).

(6) راجع: المبسوط (٦/١٤٣).

(7) مذهب أهل السنة والجماعة: أن القرآن الكريم هو كلام الله حقيقة. قال أحمد بن محمد الطحاوي في كتابه: "العقيدة الطحاوية"، ص (١٧-١٨): "القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً،

بلفظ، أو إشارة فقد كلمه حقيقة؛ لأنه أفهمه ما في نفسه من كلامه بذاته دون واسطة من رسول، أو كتاب(١).

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

أ- لا نسلم أن حقيقة الكلام هي المعنى القائم بالنفس، بل الكلام يتناول اللفظ والمعنى معاً(٢).

ب- أن الكلام إنما يقع على الإفهام نطقاً باللسان دون سواه، فوجب حمل الكلام على ذلك.

***الترجيـح**:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول بأن الكتابة ليست بكلام حقيقة؛ لقوة ما استدلوا به.

وهذا لا يمنع من القول بأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب؛ ولذا قرر الفقهاء قاعدة: "الكتاب كالخطاب"(٣).

قال السِيوطي(٤)-رحمه الله-: "عمل الناس اليوم على النقل من الكتب، ونسبة ما

وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، لـيس بمخلـوق ككـلام البريـة، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه، وأوعده سقر، حيث قال تعـالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾، فلما أوعد الله بسقر لمن قال: ﴿إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر".

(١) راجع: مواهب الجليل (٤/٤٦٣).

(٢) راجع: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: عبدالرحمن بن محمد بن قاسـم العاصـمي (٣/١٥-١٧)، شـرح الطحاوية في العقيدة السلفية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ص (١٢٧-١٥٣)، شرح العقيـدة الواسطية: محمد بن صالح العثيمين (١/٤٢٤-٤٣٦)، صفة الكلام بين السلف والمتكلمين: سـعود الغنـيم، ص (٣١-٤٠)، رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز (جامعة أم القرى حالياً)، عام ١٣٩٨-١٣٩٩هـ، غير منشورة، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: محمد العروسي عبدالقادر، ص (٢٠٥-٢١٧)، المسألة (٣٨).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الشهير بابن نجيم، ص (٤٠٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (١/٦٩)، شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا، ص (٣٤٩-٣٥٠)، موسـوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد البورنو (٧/٢٧٢-٢٧٤).

(٤) هو: جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، كنيته: أبـو الفـضل، ولـد سـنة (٨٤٩هـ)، فقيه شافعي، مشارك في علوم شتى، من كتبه: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإتقان في علـوم

فيها إلى مصنفيها"(١).

وقال أيضاً: "حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفَرايِيني(٢): الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها"(٣).

وجاء في "درر الحكام": "والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه، كالنطق باللسان"(٤).

ثانياً: إشارة الأخرس(٥):

من رحمة الله تعالى ذه الأمة أن جعل التيسير ورفع الحرج عن عباده من سمات الشريعة، وقد استقر عند سلف هذه الأمة أن الله قد يسر على عباده ما كان عسيراً، وخفف عنهم ما كان مرهقاً(٦).

ومن ذلك إشارة الأخرس(٧)، فإن حاجته الملحة إلى استخدام الإشارة ظاهرة لا تخفى، فإنه يحتاج إليها في تعامله مع الآخرين.

ولذا قرر الفقهاء قاعدة: "الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان"(٨).

القرآن، الأشباه والنظائر. توفي -رحمه الله- سنة (٩١١هـ)، بالقاهرة.

راجع: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي (٣٣٥/١-٣٣٩)، شذرات الذهب (٥١/٨-٥٥)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس، ص (٩٠-٩٤).

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣١٠).

(٢) هو: ركن الدين، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفَرايِيني، كنيته: أبو إسحاق، ويعرف بالأستاذ، فقيه شافعي، برع في علوم شتى، من كتبه: أدب الجدل، تعليقة في أصول الفقه، الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين. توفي -رحمه الله- سنة (٤١٨هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧-٣٥٦)، رقم (٢٢٠)، طبقات الشافعية: عبدالرحيم الإِسنَوي (٥٩/١-٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤-٢٦٢)، رقم (٣٥٨).

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣١٠).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٩/١).

(٥) الأخرس: "من به عجز كلي دائم عن الكلام لعاهة". معجم لغة الفقهاء، ص (٥٠).

(٦) راجع: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: يعقوب عبدالوهاب الباحسين، ص (٢١).

(٧) راجع: أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي: ليلى عبدالله محمد عبدالله، ص (٣١-٣٢).

(٨) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٤٠٧-٤٠٩)، الأشباه والنظائر: محمد بن عمر بن مكي، المعروف بابن الوكيل (٧٥/٢-٧٦)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣١٢-٣١٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٠/١-٧١)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٣٥١-٣٥٢)، القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن،

ومن نصوص الفقهاء -رحمهم الله- الدالة على اعتبار إشارة الأخرس ما يلي:

- **الحنفية:**

قال ابن الهُمام(1)-رحمه الله-: "وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأ ا صارت مفهومة فكانت كالعبارة في الدلالة استحساناً فيصح ا نكاحه، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه، وشراؤه، سواء قدر على الكتابة أو لا"(2).

وذهب بعض الحنفية إلى أن الأخرس إذا كان يحسن الكتابة لا يصح تعامله بالإشارة؛ لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة(3).

- **المالكية(4):**

جاء في "المدونة الكبرى": "أرأيت الأخرس هل يجوز طلاقه، ونكاحـه، وشـرؤاه، وبيعه؟ وتحده إذا قذف، وتحد قاذفه، وتقتص له في الجراحات وتقتص منه؟ قال: نعم، هـذا جائز فيما سمعت من مالك، وبلغني عنه إذا كان هذا كله يعرف من الأخـرس بالإشـارة، وبالكتاب، يستيقن ذلك منه فإن ذلك لازم للأخرس"(5).

المعروف بتقي الدين الحِصني (٢٠٦/٣-٢٠٧)، ا موع المذهب في قواعد المذهب: صـلاح الـدين خليـل كيكلدي العلائي (٥٠/٢-٥٢)، المنثور في القواعد (١٦٤/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٩٩/١-٤٠٠)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: علي بـن أحمـد النـدوي (٥٣/٢).

(1) هو: كمال الدين، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، الشهير بابن الهُمام، ولد سنة (٧٩٠هـ ـ)، فقيه حنفي، برع في عدة علوم، من كتبه: فتح القدير للعاجز الفقير، التحرير في أصول الفقـه، المـسايرة في أصول الدين. توفي -رحمه الله- سنة (٨٦١).

راجع: البدر الطالع، ص (٧١٨-٧١٩)، رقم (٤٦٩)، بغية الوعاة (١٦٦/١-١٦٩)، رقم (٢٨٠)، شذرات الذهب (٤٣٧/٩-٤٣٩)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (١٢٧/٨).

(2) فتح القدير للعاجز الفقير: ابن الهمام (٤٧٤/٣).

(3) راجع: البحر الرائق (٤٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٣٠/٤)، المبسوط (١٤٤/٦).

(4) راجع: البيان والتحصيل (٤١٩/٦-٤٢٠)، جامع الأمهات: جمال الـدين بـن عمـر المـالكي، الـشهير بابن الحاجب، ص (٢٩٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي (٣٩٩/٣)، الـذخيرة (٣٠٤/٤)، عقد الجواهر الثمينة (٥١٣/٢، ٥٦٧)، قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمـد بـن جـزي الغرناطي، الشهير بابن جزي، ص (٢٥٥)، مواهب الجليل (٣٣٣/٥).

(5) المدونة الكبرى (٨٨٣/٢).

- **الشافعية(١)**:

قال النووي -رحمه الله-: "ولا فرق على الجديد بين إشارة الأخرس والناطق، وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة"**(٢)**.

وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: "ويعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة"**(٣)**.

- **الحنابلة(٤)**:

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "فأما الأخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه ا؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته فصح بإشارته، كبيعه، وطلاقه، ولعانه، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه"**(٥)**.

وقال أيضاً: "إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه"**(٦)**.

واستدل الفقهاء على أن الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان؛ بما يلي:

١- أن الإشارة تفهم ا المعاني، ويعبر ا عما في النفوس، فتقوم مقام الكلام عند عدمه**(٧)**، قال -تبارك وتعالى-: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ **(٨)**.

٢- أن الإشارة من الأخرس كالعبارة من الناطق؛ لاعتبار إشارته في العبادات كتحريك

(١) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٦١٦/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (٦٣/١١)، مغني المحتاج (١١/٢)، النجم الوهاج (١٧/١٤).

(٢) روضة الطالبين (٦٣/١١).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦١٦/٢).

(٤) راجع: الإنصاف (٣٥٠/٨)، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (٩٨/٢)، (٢٥٢/٣)، كشاف القناع (٢٢٠/٤)، المبدع (٢٥٣/٧)، المغني (٣٠٢/٦)، (٤٦٢/٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: محمد بن مفلح المقدسي (٢٨٦/٢).

(٥) المغني (٤٦٢/٩).

(٦) المرجع السابق (٣٠٢/٦). وراجع: مجلة العدل: العدد (٢٦) ربيع الآخر، ١٤٢٦هـ، و ا بحث: "قاعدة إشارة الأخرس كعبارة الناطق": صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، ص (١٣-١٤).

(٧) راجع: البيان والتحصيل (٤١٩/٦-٤٢٠)، مغني المحتاج (١١/٢).

(٨) سورة آل عمران، الآية (٤١). وراجع: الجامع لأحكام القرآن (٨١/٤).

شفتيه بالتكبير، والقرآن، فكان كمـ لة القراءة من الناطق**(١)**.

٣- أن إشارة الأخرس لولم تعتبر لما صحت معاملته لأحد من الناس، ولكان عرضة للموت جوعاً**(٢)**.

---

(١) راجع: الإشارة وما يتعلق ا من أحكام في الفقه الإسلامي: عبـدالله بـن محمـد بـن أحمـد الطريقـي، ص (١٥-١٨)، المبسوط (١٤٤/٦).

(٢) راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٠/١).

المطلب الثالث

تعريف السياسة الشرعية

أولاً: تعريف السياسة:

١- **تعريف السياسة لغة(١):**

قال ابن فارس -رحمه الله-: "السين، والواو، والسين أصلان: أحدهما: فساد في شيء، والآخر: جِبِلّة وخليقة"(٢).

ومعاني هذه الكلمة تدور حول التدبير، والتربية، والعناية بالأمر، والقيام عليه بما يصلحه.

والسياسة مصدر للفعل: ساس.

يقال: ساس الرعية يسوسها سِياسة(٣).

فالسياسة: القيام على الشيء بما يصلِحه(٤).

وساس الأمر يسوسه سياسة: دبره، وقام بأمره(٥).

يقال: ساس الأمر سياسةً: قام به(٦)، وساس الأمور: دبرها، وقام بإصلاحها (٧).

والسياسة: أمر و ي الوالي رعيته بما يصلحهم. يقال: سست الرعية سِياسةً: أمر ا، و يتها(٨).

---

(١) راجع مادة: "سوس" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٣١٣)، تاج اللغة وصحاح العربيـة (٧٩٣/٢)، ذيب اللغة (١٥٩٤/٢-١٥٩٦)، مادة: ساس، العين، ص (٤٠٣-٤٠٤)، مادة: ساس، القاموس المحـيط، ص (٧١٠)، الكليات، ص (٥١٠)، لسان العرب (٤٢٩/٦-٤٣٠)، مختار الصحاح، ص (١٥٧)، المـصباح المنير، ص (١١٢)، المعجم الوسيط (٤٦٢/١)، مادة: ساس.

(٢) المقاييس في اللغة (١١٩/٣)، مادة: سوس.

(٣) راجع: مختار الصحاح، ص (١٥٧).

(٤) راجع: لسان العرب (٤٢٩/٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٤٥٣).

(٥) راجع: المصباح المنير، ص (١١٢).

(٦) راجع: لسان العرب (٤٢٩/٦).

(٧) راجع: المعجم الوسيط (٤٦٢/١).

(٨) راجع: القاموس المحيط، ص (٧١٠).

يقال: ساس الناس سِياسةً: تولى رياستهم، وقياد م(١).

والسوس: الرياسةُ(٢).

يقال: سوس فلانٌ أمر بني فلان أي: كُلف سياستهم(٣).

ويقال: فلان مجرب قد ساس، وسِيس عليه: أَدب، وأُدب(٤).

والسياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب(٥). والجمع: ساسةٌ، وسواس(٦).

وقد فرق بعض العلماء بين السياسة والتدبير؛ بأن كل سياسة تدبير، ولكن ليس كل تدبير سياسة. جاء في "الفروق": "الفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد سياسة"(٧).

وينبغي التنبيه إلى أن بعض العلماء ذهب إلى أن كلمة "سياسة" معربة، ومن هؤلاء(٨):

أ- ذهـب المقريـزي(٩)-رحمـه الله- إلى أن كلمـة الـسياسة أصـلها كلمـة ياسة، وهي مغولية، فحرفها أهل مـصر فـزادوا بأولهـا سـيناً، فأصـبحت سياسـة.

---

(١) راجع: المعجم الوسيط (٤٦٢/١).

(٢) راجع: ذيب اللغة (١٥٩٤/٢)، لسان العرب (٤٢٩/٦).

(٣) راجع: ذيب اللغة (١٥٩٦/٢)، لسان العرب (٤٢٩/٦).

(٤) راجع: تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٩٠/٢)، القاموس المحيط، ص (٧١٠).

(٥) راجع: ذيب اللغة (١٥٩٠/٢)، العين، ص (٤٠٣)، لسان العـرب (٤٢٩/٦-٤٣٠)، المعجـم الوسـيط (٤٦٢/١).

(٦) راجع: المعجم الوسيط (٤٦٢/١).

(٧) الفروق: أبو هلال العسكري، ص (٢١١).

(٨) راجع: ابن تيمِية والولاية السياسية الكبرى: فؤاد عبدالمنعم أحمد، ص (٤٥-٤٧)، تاريخ الإسلام الـسياسي: حسن إبراهيم حسن (٢٢٠/٢)، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيـق: عبـدالله القاضـي، ص (٣١)، المدخل إلى السياسة الشرعية: عبدالعال أحمد عطْوة، ص (١٤-١٥).

(٩) هو: تقي الدين، أحمد بن علي بن عبدالقادر المَقْريزي الحنفي، كنيته: أبو العباس، ولـد سـنة (٧٦٠هـ)، بالقاهرة، مؤرخ الديار المصرية، كان محدثاً، متفنناً في العلوم، ولي حسبة القاهرة مراراً، من كتبه: الـسلوك إلى معرفة الملوك، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، الخبر عن البشر. توفي -رحمه الله- سنة (٨٤٥هـ)، بالقاهرة.

راجع: البدر الطالع، ص (٩٥-٩٧)، رقم (٤٦)، شـذرات الـذهب (٣٧٠/٨-٣٧١)، الـضوء اللامـع (٢١/٢).

وأصل ذلك أن جنكيز خان(١) قرر مجموعة من العقوبات أثبتها في كتاب سماه: "ياسة"(٢)، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه، وعملوا به(٣).

ب- ذهب حمزة فَتح الله(٤)-رحمه الله- إلى أن بعض العلماء يرى أ ا معربة من كلمة: "رسه ياسة":

فالكلمة الأولى: "رسه" فارسية، بمعنى: ثلاثة.

والكلمة الثانية: "ياسة" مغولية، بمعنى: التراتيب.

والمعنى لكلمة: "رسه ياسة": التراتيب الثلاثة، وهي وصايا جنكيزخان لأولاده الثلاثة(٥).

والراجح -والله أعلم- أن كلمة السياسة عربية أصيلة، وليست معربة، والنصوص اللغوية السابقة تؤكد ذلك، جاء في "المصباح المنير": "ساس الأمر يسوسه سياسة: دبره، وقام بأمره"(٦).

---

(١) هو: جنكيز خان، طاغية التتار، وسلطا م الأعظم، ووالد ملوكهم، وهو الذي وضع لهم ما يتحاكمون إليه، وهو الذي جيش الجيوش، وأباد الأمم، وكان من دهاة العالم. مات على الكفر سنة (٦٢٤هـ).

راجع: البداية والنهاية (١٣/١٣٨-١٤١)، شذرات الذهب (٧/١٩٩)، الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (١١/١٩٧-١٩٩).

(٢) ذكر ابن كثير -رحمه الله- بعض الأحكام الواردة في كتاب "ياسة" وذلك في كتابه: "البداية والنهاية" (١٣/١٣٩) ومن ذلك: "من زنا قُتِل، محصناً كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قُتِل، ومن تعمد الكذب قُتِل، ومن سحر قُتِل، ومن تجسس قُتِل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قُتِل، ومن بال في الماء الواقف قُتِل، ومن انغمس فيه قُتِل، ومن أطعم أسيراً، أو سقاه، أو كساه بغير إذن أهله قُتِل، ومن وجد هارباً ولم يرده قُتِل".

(٣) راجع: المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي المقريزي (٢/٢٢٠-٢٢١).

(٤) هو: حمزة فتح الله المصري بن السيد حسين بن محمد شريف التونسي، ولد سنة (١٢٦٦هـ)، بالإسكندرية، أديب، صحافي، انتقل إلى القاهرة، فتعلم بالأزهر، سافر إلى تونس فتولى إنشاء جريدة الرائد التونسي، وعاد إلى الإسكندرية فحرر جريدة البرهان، ثم جريدة الاعتدال، قضى في وزارة المعارف المصرية نحو ثلاثين عاماً، من كتبه: باكورة الكلام على حقوق النساء في الإسلام، المواهب الفتحية، الترجمة والتعريب. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٣٦هـ).

راجع: الأعلام (٢/٢٨٠)، معجم المؤلفين (١/٦٥٦)، رقم (٤٩٥٢).

(٥) راجع: تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام: محمود عرنوس، ص (١٩٣-١٩٤).

(٦) المصباح المنير، ص (١١٢).

وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم"**(١)**.

والمقصود بكلمة: "تسوسهم": تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية**(٢)**.

٢- **تعريف السياسة اصطلاحاً:**

ويقصد بتعريف السياسة هنا إذا كانت مطلقة غير مقيدة بكو ا السياسة الشرعية.

وقد عرفها الغزالي -رحمه الله- بأ ا:

"استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"**(٣)**.

وهي على أربع مراتب**(٤)**:

المرتبة الأولى:

سياسة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً ظاهرهم وباطنهم. وهي أعلى المراتب؛ لسمو أصحا ا.

المرتبة الثانية:

سياسة الخلفاء، والملوك، والسلاطين، وحكمهم على الخاصة والعامة جميعاً، ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم.

المرتبة الثالثة:

سياسة العلماء بالله -عز شأنه-، وبدينه.

المرتبة الرابعة:

سياسة الوعاظ.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦).

(٢) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٤٥٣)، مادة: سوس.

(٣) إحياء علوم الدين (٣١/١). ونقل هذا التعريف بنصه، ولكن بدون نسبته لأحد كل من: أيوب بن موسى الكفوي في كتابه: "الكليات"، ص (٥١٠)، وابن عابدين في حاشيته (٢٠/٦)، ومحمد علي التهانوي في كتابه: "كشاف اصطلاحات الفنون" (٩٩٣/١).

(٤) راجع: إحياء علوم الدين (٣١/١).

ثانياً: تعريف الشرعية:

١- تعريف الشرعية لغة(١):

الشرعية مؤنث لفظة: "شرعي"، فهي منسوبة إلى الشرع.

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الشين، والراء، والعين أصلٌ واحد، وهو شيء يفْتح في امتدادٍ يكون فيه"(٢).

فالشرع: ج الطريق الواضح(٣).

والشريعة والشرعة: ما بين الله لعباده من الدين، أي: أمر به(٤)؛ ومنـه قولـه تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾(٥).

والشريعة: كل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء(٦)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٧).

ويشير ذلك إلى أمرين(٨):

الأمر الأول: ما سخر الله تعالى عليه كل إنسان من طريق يتحراه مما يعود إلى مصالح العباد، وعمارة البلاد.

الأمر الثاني: ما قَيض له من الدين، وأمره به ليتحراه اختياراً مما تختلف فيه الشرائع، ويعتريه النسخ.

---

(١) راجع مادة: "شرع" في الكتب التاليـة: أسـاس البلاغـة، ص (٣٢٦)، تـاج اللغـة وصـحاح العربيـة (١٠٢٧/٣-١٠٢٨)، تهذيب اللغة (١٨٥٧/٢-١٨٦٠)، العـين، ص (٤٧٣-٤٧٤)، القـاموس المحـيط، ص (٩٤٦-٩٤٧)، الكليات، ص (٥٢٤)، لسان العرب (٨٦/٧-٨٩)، مختار الصحاح، ص (١٦٣-١٦٤)، المعجم الوسيط (٤٧٩/١)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٥٠-٤٥١).

(٢) المقاييس في اللغة (٢٦٢/٣)، مادة: شرع.

(٣) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٥٠).

(٤) راجع: العين، ص (٤٧٤)، لسان العرب (٨٦/٧).

(٥) سورة الجاثية، الآية (١٨).

(٦) راجع: الكليات، ص (٥٢٤).

(٧) سورة المائدة، الآية (٤٨).

(٨) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٥٠).

وسميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة روي، وتطّهر(١).

وقيل: سميت شريعة لوضوحها، وظهورها(٢).

والشريعة: الظاهر المستقيم من المذاهب(٣).

٢- تعريف الشَّرْعية اصطلاحاً:

الشرعية هي: "حالة ما أصبح شرعياً"(٤).

والشرعي نسبة إلى الشرع، وهو ما كان من الأفعال والأقوال مصدره الشرع مطلقاً(٥).

ويعرف الشرع بأنه: "ما أظهره الله تعالى لعباده من الدين"(٦).

ويعرف أيضاً بأنه: "بيان الأحكام الشرعية"(٧). ويطلق كثيراً على الأحكام الجزئية التي يتهذب ا المكلف معاشاً، ومعاداً(٨).

ويعرف بأنه: تجويز الشيء، أو تحريمه؛ أي جعله جائزاً أو حراماً(٩).

ثالثاً: تعريف السياسة الشرعية:

الفقهاء -رحمهم الله- لا يستعملون لفظ "السياسة" إلا مقرونة وموصوفة بلفظ "الشرعية"، وذلك دلالة على أ ا منسوبة إلى الشرع، فهي نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده(١٠).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع: المصباح المنير، ص (١١٨).

(٣) راجع: القاموس المحيط، ص (٩٤٦).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص (٢٦٠).

(٥) راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٢٤٨).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص (٢٦٠).

(٧) راجع: كشاف اصطلاحات الفنون (١٠١٩/١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣٢٨/٢).

(٨) المرجع السابق.

(٩) راجع: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد الأنصاري، ص (٦٩).

(١٠) راجع: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: عبدالفتاح عمرو، ص (١٦)، المدخل إلى السياسة الـ شرعية،

ولعل من أقدم النصوص التي ورد فيها كلمة "السياسة"، والتي تبين صلتها بالحكم(١)؛ قول عمرو بن العاص(٢)-رضي الله عنه- في وصف أمير المؤمنين معاوية بـن أبي سـفيان -رضي الله عنه-: "إن وجدته ولي الخليفة المظلوم، والطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير"(٣).

ومن خلال الاطلاع على ما كتبه الفقهاء عن تعريف السياسة الشرعية، يمكن حصر الآراء في أربعة اتجاهات هي:

*** الاتجاه الأول:**

وهو نفي السياسة غير الشرعية، وأن لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن ما يلي:

١- قال ابن الجَوزي -رحمه الله-: "الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق... فمدعي السياسة مدعي الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر"(٤).

٢- قال ابن القَـيم(٥)-رحمه الله-: "قال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع"(١).

ص (٢٠).

(١) راجع: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٥/٢٩٥-٢٩٦)، الوجيز للمبادئ السياسية في الإسلام: سعدي أبو جيب، ص (٤٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، كنيته: أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، أسـلم عام خيبر، شهد فتوح الشام، وتولى فتح مصر. توفي -رضي الله عنه- سنة (٤٣هـ)، بمصر.

راجع: الاستيعاب، ص (٤٩٦-٤٩٩)، رقم (١٧٦٧)، أسـد الغابـة (٣/٣٨٤-٣٨٧)، رقـم (٣٩٧١)، الإصابة، ص (٩٨١-٩٨٢)، رقم (٦٧٤٢).

(٣) تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري (٥/٦٨).

(٤) الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء: ابن الجَوزي، ص (٥٧). وراجع: تلبيس إبليس، ص (١٦٢).

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، كنيته: أبو عبدالله، ولـد سـنة (٦٩١هـ)، بدمشق، فقيه حنبلي، برع في علوم عدة، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العـالمين، الطـرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، أحكام أهل الذمة. توفي -رحمه الله- سنة (٧٥١هـ).

راجع: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/١٧٠-١٧٩)، رقم (٦٠٠)، شـذرات الـذهب (٨/٢٨٧-٢٩١)،

ومن الأمثلة التي توضح مقصود الفقهاء بـأن لا سياسـة إلا مـا وافـق الـشرع، ما يلي:

أ- ذكر ابن الجَوزي -رحمه الله- مثالاً يوضح ذلك، بأن ابن عقيل الحنبلي -رحمـه الله- أنكر على شحنة(٢) مسؤول شرطة بغداد يقال له: سعد الدولـة، كـان إذا أخـذ اللصوص طبخهم في القدور، فقال له: "هذا تعاطٍ على الشريعة، معناه أ ا لم تأتِ بما يكفي من الردع، فاحتاجت إلى تمام رأيك"(٣).

ب- يروى أن عضد الدولة(٤) كان يميل إلى جارية، فكانت تشغل قلبه، فأمر بتغريقها؛ لئلا يشتغل قلبه عن تدبير الملك(٥).

قال ابن الجَوزي -رحمه الله- معلقاً على هذا الفعل: "وهذا هو الجنون المطبق؛ لأن قتل مسلم بلا جرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وإن اعتقده غير جائز لكنه رآه مصلحة فلا مصلحة فيما يخالف الشرع"(٦).

وقال أيضاً: "والخامس(٧): أنه يحسن لهم العمل برأيهم فيقطعون من لا يجوز قطعه،

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بـن محمـد بـن عبـدالله بـن مفلـح المقدسـي (٣٨٤/٢-٣٨٥)، رقم (٩١٠).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القَـيم، ص (٢١). وراجع: إعلام المـوقعين عـن رب العـالمين (٣٧٢/٤).

(٢) الشحـنةُ: مأخوذة من شحن أي ملأ. قال الأزهري: شِحـنةُ الكُورة: "من فيهم الكفاية لضبطها مـن أولياء السلطان".

راجع مادة: "شحن" في الكتب التالية: ذيب اللغة (١٨٣٩/٢)، القاموس المحيط، ص (١٥٦٠)، لسان العرب (٤٧/٧-٤٨). وراجع: ألقاب من يلي منصب رئيس الشرطة في الكتاب التالي: ولاية الشرطة في الإسـلام: نمر بن محمد الحميداني، ص (٢٠).

(٣) المصباح المضيء في خلافة المستضيء: عبدالرحمن بن علي الجَوزي، الشهير بابن الجَوزي (٢٩٨/١).

(٤) هو: عضد الدولة: فَناخسرو بن ركن الدولة حسن بن بويه الديلمي، كنيته: أبو شجاع، السلطان، صـاحب العراق وفارس، كان بطلاً شجاعاً، جباراً، عسوفاً، نحوياً، كان غالياً في التشيع. تـوفي -رحمـه الله- سـنة (٣٧٢هـ)، ببغداد.

راجع: سير أعلام النبلاء (٢٤٩/١٦-٢٥٢)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب (٣٨٩/٤-٣٩١).

(٥) راجع: سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٦).

(٦) تلبيس إبليس، ص (١٦٢).

(٧) عند تعداده صور تلبيس إبليس على الولاة والسلاطين.

ويقتلون من لا يحل قتله، ويوهمهم أن هذا سياسة، وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام، ونحن نتمها بآرائنا"(١).

ج- قال الشعبي(٢)-رحمه الله- في رجلٍ(٣) ولاه الحجاج(٤) الشرطة: "فلا والله ما رأيت صاحب شرطةٍ قط مثله، كان لا يحبس إلا في الدين، وكان إذا أُتي برجلٍ قاتل بحديدٍ أو شهر سلاحاً قطع يده، وإذا أتي بنباش قبر حفر له قبراً فدفنه فيه، وإذا أتي برجل قد أحرق على قوم منازلهم أحرقه، وإذا أتي برجلٍ يشك فيه، وقد قيل إنه لص، ولم يكن منه شيء ضربه ثلاثمائة سوط، فربما أقام أربعين ليلة لا يؤتى بأحدٍ، فضم إليه الحجاج شرطة البصرة مع شرطة الكوفة"(٥).

د- قال سِبط ابن الجَوزي(٦)-رحمه الله- يصف مشهداً له وقع بمدينة حلب في عام (٦١٣هـ)، في عهد الظاهر غازي بن صلاح الدين(٧)؛ فقال: "وحضرنا عنده يوم الخميس

---

(١) تلبيس إبليس، ص (١٦٢).

(٢) هو: عامر بن شراحِيل الشعبي الهَمداني، كنيته: أبو عمرو، من التابعين، علامة عصره، كان فقيهاً، يضرب المثل بحفظه، تولى القضاء في عهد عمر بن عبدالعزيز. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٣هـ).
راجع: أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان، الشهير بوكيع (٤١٣/٢-٤٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤-٣١٩)، رقم (١١٣)، الطبقات: خليفة بن خياط الليثي العصفري (١٥٧/١)، مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ص (١٠١).

(٣) هو: عبدالرحمن بن عبيد التميمي.

(٤) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عَقِيل الثقفي، كنيته: أبو محمد، ولي الحجاز سنتين، ثم العراق وخراسان عشرين سنة؛ لعبدالملك بن مروان، وأقره ابنه الوليد، كان شجاعاً، مفوهاً، فصيحاً، سفاكاً للدماء. توفي سنة (٩٥هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤)، رقم (١١٧)، شذرات الذهب (٣٧٧/١-٣٨٦).

(٥) التذكرة الحمدونية: ابن حمدون (٣٥٠/١).

(٦) هو: شمس الدين، يوسف بن قِزأوغْلي حسام الدين بن عبدالله البغدادي، كنيته: أبو المظفر، ولد سنة (٥٨١هـ)، اشتهر بسبط ابن الجَوزي؛ لجده من جهة أمه أبي الفرج ابن الجَوزي، فقيه حنفي، مؤرخ، واعظ الشام، من كتبه: الانتصار والترجيح للمذهب، مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، منتهى السول في سيرة الرسول. توفي -رحمه الله- سنة (٦٥٤هـ)، بدمشق.
راجع: تاج التراجم، ص (٣٢٠-٣٢١)، رقم (٣٢٠)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٣٣/٣-٦٣٥)، رقم (١٨٥١)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٢٣-٢٩٧)، رقم (٢٠٣).

(٧) هو: الملك الظاهر، غازي بن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، ولد بمصر، سنة (٥٦٨هـ)، صاحب حلب، كان ملكاً مهيباً، حازماً، كثير الإطلاع على أحوال رعيته، عالي الهمة، حسن التدبير. توفي -رحمه

في دار العدل فجيء بامرأة قد كذبت على شخص، واعترفت بالكذب، فقال [الظاهر غازي] للقاضي ابن شداد(١): ما يجب عليها؟ قال: التأديب. قال: تضرب بالدرة(٢) شريعة، ويقطع لسا ا سياسة. فقلت له: الشريعة هي السياسة الكاملة، وما عداها يكون تغاصباً عليها، فأطرق، فأدبت المرأة، وسلمت من قطع لسا ا"(٣).

ويمكن مناقشة من قال ذا الاتجاه بما يلي:

١- قولهم: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع":

يحتاج إلى إيضاح وبيان كما يلي:

أ- أن الشريعة الإسلامية هي شريعة شاملة وكاملة، فلا يوجد خير إلا دلت عليه، ولا شر أو ضرر إلا ت عنه، فهي شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح العباد، وتدفع عنهم المفاسد والمضار. قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾(٤).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "فليست ت ل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(٥).

وقال -جل ثناؤه-: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾(٦).

الله- سنة (٦١٣هـ)، بحلب.

راجع: شذرات الذهب (١٠٢/٧-١٠٣)، وفيات الأعيان: ابن خلكان (٦/٤).

(١) هو: اء الدين، يوسف بن رافع بن تِميم الأسدي الحلبي، الشهير بابن شداد، كنيته: أبو المحاسن، ولـد سـنة (٥٣٩هـ)، فقيه شافعي، تولى القضاء بحلب، من كتبه:: ملْجأ الحكام عند التباس الأحكام، دلائل الأحكام، الموجز الباهر، فضائل الجهاد. توفي -رحمه الله- سنة (٦٣٢هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٢٢-٣٨٧)، رقم (٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٠/٨-٣٦٢)، رقم (١٢٥٧)، العقد المذهب، ص (١٥٨)، رقم (٣٩٧).

(٢) الدرة: ما يضرب به. راجع: لسان العرب (٢٣٧/٤)، مادة: درر.

(٣) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: سبط ابن الجَوزي (٥٨٠/٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

(٥) الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص (٢٠).

(٦) سورة النساء، الآية (٥٨).

قال ابن تيمِية(١)-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة"(٢).

ب- أن عبارة: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع":

إذا كان يقصد ا أن الأحكام لا بد أن تكون خاضعة للشريعة الإسلامية، ومتفقة مع مقاصدها، فهذا قول سديد.

وإذا كان المقصود بذلك:

أن الأحكام لا تكون معتبرة ويعمل ا إلا إذا نطق ا الشرع، فلا بد في الأحكام من نصوص شرعية خاصة ا، فهذا مجانب للصواب، وقول غير سديد، ومخالف لقواعد الشريعة العامة.

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم السنن"(٣).

وقد حذر ابن القَـيم -رحمه الله- من الخوض في غمار السياسة الشرعية من دون الفهم الدقيق لأبعادها، وأهدافها السامية، فإ ا ميدان لا يجيده إلا من عرف مقاصدها.

قال -رحمه الله-: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له... وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه. فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم

---

(١) هو: شيخ الإسلام، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، الشهير بابن تيمِية، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٦١هـ)، فقيه حنبلي، من أعلام الحنابلة، برع في علوم شتى، من كتبه: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام. توفي -رحمه الله- سنة (٧٢٨هـ)، بدمشق.
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٩١-٥٢٩)، رقم (٥٣١)، شذرات الذهب (٨/١٤٢-١٥٠).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبدالحليم الحراني، الشهير بابن تيمِية، ص (١٣).

(٣) الطرق الحكمية، ص (٢١).

الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات"(1).

٢- أن الوقائع والأحداث المذكورة، التي تجاوز فيها الولاة والحكـام حـد العـدل والإنصاف إلى حد الظلم والعدوان؛ أمر لا يتفق مع مقاصد السياسة الـشرعية، وأهـدافها النبيلة، وقد بين العلماء -رحمهم الله- أن السياسة على قسمين(2):

القسم الأول: السياسة العادلة.

وهي التي تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل ا إلى المقاصد الشرعية(3).

القسم الثاني: السياسة الظالمة.

وهي التي تؤدي إلى الظلم، والعدوان، واغتصاب الحقوق، وهذه تحرمها الشريعة.

وحذر العلماء -رحمهم الله- من هذا الفهم الخاطئ للسياسة الشرعية.

قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة الظلم سياسة، وهيبة، وأ ة الملك... فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل، فإ م يعمدون إلى الأحكام، فيعلقو ا بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشيء المحرم"(4).

وقال ابن فَرحون(5)-رحمه الله-: "وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط

---

(1) المرجع السابق، ص (٢٢).

(2) راجع: إعلام الموقعين (٣٧٢/٤)، البحر الرائق (١١٨/٥)، بدائع الفوائد: ابن القَـيم (٦٣٥/٣)، تبـصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (١١٥/٢)، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس: محمد بن منصور بن حبيش: الشهير بابن الحداد، ص (٦١-٦٢)، حاشـية ابن عابدين (٢٠/٦)، رسالة في السياسة الشرعية: محمد بن حسين بيرم، الشهير بـبيرم الأول، ص (١٢٣)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نور الدين بن معلم، ص (٣٨٧-٣٩٢)، رسالة ماجستير، كلية الـشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، غير منشورة، السياسة الشرعية، إبراهيم بن يحيى خليفة، المشهور بـ"دده أفندي"، ص (٧٤)، ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل: عبدالله بن محمد بن فودي، ص (٧٤-٧٥)، الطرق الحكميـة، ص (٢١-٢٢)، مجمـوع الفتـاوى (٣٩١/٢٠-٣٩٣)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علي بـن خليـل الطرابلـسي، ص (١٦٩)، الموسوعة الفقهية (٢٩٨/٢٥)، الوجيز للمبادئ السياسية في الإسلام، ص (٤٤).

(3) راجع: تبصرة الحكام (١١٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠/٦).

(4) الفتاوى الكبرى، ابن تيمِية (١٣١/٣).

(5) هو: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن فَرحون المدني اليعمري الأندلسي، الشهير بابن فرحون، كنيته:

فتعدوا حدود الله تعالى، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم، والبدع، والسياسة، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش"(١).

وقال ابن القَـيم -رحمه الله-: "وأخرج الظلمة الفجرة الظلم والعدوان في قالب السياسة وعقوبة الجناة"(٢).

فالسياسة محكومة بغايا ا سلباً أو إيجاباً، فتكون عادلة إذا توخت إظهار الحق، وهي ظالمة إذا أدت إلى خلاف مقصودها.

* **الاتجاه الثاني:**

وهو حصر السياسة الشرعية في مجال محدد.

واختلف العلماء في هذا الاتجاه على أربعة أقوال هي:

القول الأول:

أن السياسة الشرعية هي: تغليظ العقوبة.

وعلى هذا القول تعرف السياسة الشرعية بأ ا: "تغليظ جنايةٍ لها حكم شرعي؛ حسماً لمادة الفساد"(٣).

وقال الطرابلُسي(٤)-رحمه الله-: "السياسة شرع مغلظ"(٥).

والصحيح أن هذا التعريف ليس بدقيق في عبارته، فليس التغليظ في الجناية، وإنما

أبو إسحاق، فقيه مالكي، كان نحوياً، أصولياً، فرضياً، عالماً بعلم القضاء، من كتبه: تبصرة الحكام في أصـول الأقضية ومناهج الأحكام، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إرشاد السالك إلى المناسك. توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٩هـ)، بالمدينة.

راجع: شجرة النور الزكية، ص (٢٢٢)، رقم (٧٨٩)، شذرات الذهب (٦٠٨/٨)، كفاية المحتاج لمعرفة مـن ليس في الديباج، ص (٩٦-٩٧)، رقم (١١٣).

(١) تبصرة الحكام (١١٥/٢).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القَـيم (٨١/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٠/٦).

(٤) هو: علاء الدين، علي بن خليل الطرابلُسي، كنيته: أبو الحسن، فقيه حنفي، تولى قضاء القدس، من كتبه: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. توفي -رحمه الله- سنة (٨٤٤هـ).

راجع: الأعلام (٢٨٦/٤)، معجم المؤلفين (٤٣٩/٢)، رقم (٩٤٦١).

(٥) معين الحكام، ص (١٦٩).

التغليظ في العقوبة المترتبة على الجناية، فالجناية إنما هي فعل الجاني.

ثم إذا كان يقصد بالحكم الشرعي العقوبة المقدرة، فإن مجال السياسة الشرعية يكون قاصراً على الحدود، والقصاص، ويكون التغليظ فيها بإضافة عقوبة أخرى.

وإن كان يقصد ا العقوبة بشكل عام، سواء المقدرة وغير المقدرة، فحينئذ تكون شاملة وعامة، فلا تقتصر على الحدود، والقصاص.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أن قصر السياسة الشرعية على مجال محدد هو تغليظ العقوبة، يقصر ا عن مجالا ا الواسعة لتدبير شؤون الأمة، وهذا الحصر ال السياسة الشرعية مخالف للصواب، وغير سديد، ولا دليل على الحصر، فالسياسة الشرعية تشمل كافة مناحي الحياة، بل إن السياسة الشرعية في مجال العقوبة لها ميدان متسع، ومن ذلك:

١- تغليظ العقوبة:

وتغليظ العقوبة يهدف إلى ردع ا .رمين، وحماية مصالح الأمة، ومن أسباب تغليظ العقوبة ما يلي(١):

أ- جسامة الضرر المترتب على الجريمة.

ب- دناءة البواعث التي دفعت ا .رم لارتكاب الجريمة، كمن زنا بذات محرم.

ج- صفة خاصة في الجاني.

د- وحشية الوسائل التي استخدمها الجاني.

هـ- تكرار ا .رم لجريمته.

٢- تخفيف العقوبة، أو تأجيلها، أو إسقاطها إذا وجدت موجبات التخفيف، أو الإسقاط، ومن الأمثلة على ذلك(٢):

أ- أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين مع علمه بأعيا م؛ لما يترتب على ذلك من المفسدة. جاء عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "دعه. لا يتحدث الناس أن

---

(١) راجع: العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي نسي، ص (٥٤-٥٥).

(٢) راجع: ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، ص (٧٣-٧٥)، العقوبة: أحمد نسي، ص (٥٥).

محمداً يقتل أصحابه"(١).

ب- ترك تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد.

عن أنس -رضي الله عنه- أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه، ولا تزرموه"(٢). فلما فرغ دعا بدلوٍ من ماء فصبه عليه(٣).

ج- تأخير إقامة الحد لمصلحة راجحة.

جاء عن بسر بن أرطأة(٤)-رضي الله عنه- أنه كان في البحر، فأتي بسارق قد سرق بخـتية(٥)، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في السفر"، ولولا ذلك لقطعته(٦).

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٥) كتـاب: التفـسير، (٧) بـاب: قولـه ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾، رقم (٤٩٠٧)، ص (٩٦٦)

ومسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٦) باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلومـاً، رقـم (٢٥٨٤)، ص (١٠٤١).

(٢) لا تزرموه: أي: لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زرم الدمع، والبول إذا انقطعا. راجع: النهاية في غريب الحـديث والأثر، ص (٣٩٧)، مادة: زرم.

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٣٥) باب: الرفق في الأمـر كلـه، رقـم (٦٠٢٥)، ص (١١٦٦).

ومسلم، (٢) كتاب: الطهارة، (٣٠) باب: وجوب غسل البول، وغيره مـن النجاسـات إذا حـصلت في المسجد، رقم (٢٨٤)، ص (١٣٧).

(٤) هو: الصحابي الجليل بسر بن أرطأة، واسم أبيه: عمير القرشي العامري، له صحبة، كنيته: أبـو عبـدالرحمن، شارك في فتح مصر، ويعد من الشاميين، وأتى اليمن، وله دار بالبصرة. توفي -رضي الله عنه- بالمدينة، وقيل: مات بالشام في بقية من أيام معاوية -رضي الله عنه-.

راجع: الاستيعاب، ص (٨٨-٩١)، رقم (٢٠٤)، أسد الغابة (٢٠٧/١-٢٠٨)، رقـم (٤٠٦)، الإصـابة، ص (١١٩)، رقم (٦٨٢).

(٥) البخِتية: الأنثى من الجِمال البخت، والذكر بختِي، وهي جِمال طِوال الأعناق، وتجمع على بختٍ، وبخـاتي، واللفظة معربة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٦٤)، مادة: بخت.

(٦) أخرجه: أبو داود، (٣٧) كتاب: الحدود، (١٩) باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، رقم (٤٤٠٨)، ص (٤٨٢)، واللفظ له.

والترمذي، (١٤) كتاب: الحدود، (٢٠) باب: ما جاء أن لا تقطـع الأيـدي في الغـزو، رقـم (١٤٥٠)، ص (٢٥٥)، وقال: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحـد في الغـزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحـرب ورجـع إلى دار

قال ابن القَـيم -رحمه الله-:

"فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد ى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً"**(١)**.

القول الثاني:

أن السياسة الشرعية هي: التعزير**(٢)**.

قال ابن عابدين**(٣)** -رحمه الله-: "فقد ظهر لك ذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة"**(٤)**.

وقال أيضاً: "والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر؛ لبيان التفسير"**(٥)**.

ومن نصوص فقهاء الحنفية في هذا الشأن، ما جاء في مسألة الجمع بين الجلد والتغريب لغير المحصن في حد الزنا، ومن ذلك:

١- جاء في "الهداية في شرح بداية المبتدي": "إلا أن يرى الإمام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى، وذلك تعزير وسياسة"**(٦)**.

الإسلام أقام الحد على من أصابه".

والنسائي، (٤٦) كتاب: قطع السارق، (١٦) باب: القطع في السفر، رقم (٤٩٧٩)، ص (٥١١).

والدارمي، (١٧) كتـاب: الـسير، (٥١) بـاب: في أن لا يقطـع الأيـدي في الغـزو، رقـم (٢٤٩٢)، (٣٠٣/٢-٣٠٤).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٥٧/٣-٥٨).

(١) إعلام الموقعين (٣٤٠/٤).

(٢) التعزير: "ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها". معجم لغة الفقهـاء، ص (١٣٦).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، ولد سنة (١١٩٨هـ)، بدمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار؛ الشهير بحاشية ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٥٢هـ)، بدمشق.

راجع: الأعلام (٤٢/٦)، معجم المؤلفين (١٤٥/٣)، رقم (١٢٢٧٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢٠/٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني (٣٤٤/٢).

٢- قال الزيلعي -رحمه الله-: "و ذا نعرف أن نفيه كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد"(١).

٣- جاء في "فتح باب العناية": "ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي إلا سياسة وتعزيراً لا حداً"(٢).

٤- جاء في "الاختيار لتعليل المختار": "إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه فيكون سياسة وتعزيراً لا حداً"(٣).

والشارع الحكيم قصد من عقوبة التعزير حفظ مصالح الأمة، ورعايتها، ومنع الفساد في الأرض، وقمع أهل الظلم والعدوان، فالمعاصي ثلاثة أنواع(٤):

أ- نوع فيه الحد، ولا كفارة فيه، نحو: السرقة، والقذف، وشرب الخمر.

ب- ونوع فيه الكفارة، ولا حد فيه، نحو: الوطء في ار رمضان.

ج- ونوع لا حد فيه، ولا كفارة، نحو: قُبلة المرأة الأجنبية.

والتعزير يخص النوع الثالث.

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "التعزير لا يقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكِبرها، وصِغرها"(٥).

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أن هذا القول يحصر السياسة الشرعية في مجال واحد فقط هو: التعزير، وهو مجال اشتهر فيه استعمال السياسة الشرعية؛ ولعل ذلك يعود إلى أنه من أهم ا الات التي يحتاج إليها الحكام والولاة؛ فإن أكبر همهم توطيد الأمن، والضرب على أيدي ا رمين، والقضاء على الفساد في ا تمع(٦).

ومع أهمية هذا ا ال في حفظ كيان الأمة، إلا أنه يقْصر بالسياسة الشرعية عن مجالا ا

(١) تبيين الحقائق (٥٦٣/٣).

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية (٢١١/٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٤).

(٤) راجع: إعلام الموقعين (٣٤٢/٣-٣٤٣)، الطرق الحكمية، ص (١٣٥).

(٥) إعلام الموقعين (٢٣٩/٣).

(٦) راجع: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص (٤٢).

الواسعة، ومن ذلك مثلاً العمل بالمصلحة المرسلة نحو: جمع أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- القرآن الكريم في مصحف واحد؛ خوفاً عليه من الضياع، بكثرة مقتل حفظة القرآن الكريم من الصحابة**(١)**.

فالتعزير إذن أخص من السياسة الشرعية**(٢)**.

- **القول الثالث:**

السياسة الشرعية هي: استخدام الأمارات لإظهار العدل.

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فَثَم شرع الله، ودينه"**(٣)**.

وقال أيضاً: "وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم"**(٤)**.

وقد عرف ابن فودي**(٥)**-رحمه الله- السياسة الشرعية بأ ا:

"رعي مصالح العباد، ودرء الفساد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق، كالحكم بالقرائن من غير إقرار، ولا بينة، وأخذ أهل الشر بالتهم، وبتهديد الخصم، وضربه إذا ظهر أنه مبطل"**(٦)**.

ويمكن مناقشة هذا القول بأنه:

قَصر مجال السياسة الشرعية على مجال محدد هو: وسائل الإثبات والحكم بالقرائن الموصلة إلى الحق، مع أن السياسة الشرعية تشمل مناحي الحياة المختلفة نحو: تغليظ العقوبة،

---

(١) راجع: صحيح البخاري، (٦٩) كتاب: فضائل القرآن، (٣) باب: جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦)، ص (٩٩٢).

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية (٢٩٦/٢٥).

(٣) الطرق الحكمية، ص (٢٢).

(٤) بدائع الفوائد (١١٨/٣)، ط: دار الكتاب العربي.

(٥) هو: عبدالله بن محمد بن عثمان بن صالح، الشهير بابن فودي، كنيته: أبو محمد، فقيه مالكي، مفسر، محـدث، نحوي، تولى منصب الوزير الأكبر في عهد أخيه عثمان؛ مؤسس الدولة الصكتية، قاد عدداً من المعارك أهمهـا معركة "كـ ـتو" عام (١٢١٩هـ)، من كتبه: ضياء السلطان وغيره من الإخوان، ضياء السياسات، سـبيل السلامة في الإمامة. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٤٣هـ).
راجع: إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور: محمد بلو بن عثمان بن فودي، ص (٢١١-٢١٢).

(٦) ضياء السياسات، ص (٧٥).

أو تخفيفها، أو تأجيلها، أو العمل بالمصالح المرسلة، أو بسد الذرائع.

- <u>القول الرابع</u>:

أن السياسة الشرعية هي: العمل بالمصلحة المرسلة**(١)**.

واستنتج عبدالفتاح عمرو -رحمه الله- بأن هذا القول هو قول الشافعية**(٢)**، وأوضح أ ا تعني عندهم: "ما يجتهد فيه الإمام في سلوك الأصلح"**(٣)**.

قال عبدالوهاب خلاف**(٤)**-رحمه الله-: "فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة"**(٥)**.

ومن أمثلة فقهاء الشافعية على اجتهاد الإمام وفقاً للمصلحة، ما يلي:

١- قال النووي -رحمه الله-: "الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة، يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضربٍ، أو حبس، أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك"**(٦)**.

٢- قال السيوطي -رحمه الله-: "نفي المخنث**(٧)** نص عليه الشافعي مع أنه لا معصية فيه إذا لم يقصده إنما فعل للمصلحة"**(٨)**.

٣- قال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: "يتعين التغريب إلى حيث يراه الإمام، وما تقتضيه

---

(١) المصالح المرسلة هي: المصلحة التي لم يعلم من الشارع دليلٌ بإلغائها، ولا باعتبارها، ولكنه يحصل مـن ربـط الحكم ا جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الناس. راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤١٣).

(٢) لم أجد نصاً صريحاً لفقهاء الشافعية في هذا الشأن.

(٣) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص (٢٠).

(٤) هو: عبدالوهاب بن عبدالواحد بن خلاف، ولد سنة (١٣٠٥هـ)، فقيه مصري، وأحد أعضاء مجمع اللغـة العربية بالقاهرة، من كتبه: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، علم أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسـلامي. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٧٥هـ)، بالقاهرة.

راجع: الأعلام (١٨٤/٤)، معجم المؤلفين (٣٤١/٢)، رقم (٨٦٨٧).

(٥) السياسة الشرعية: عبدالوهاب خلاف، ص (٦).

(٦) روضة الطالبين (١٧٦/١٠).

(٧) المخنث: "الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتليّنه". معجم لغة الفقهاء، ص (٤١٧).

(٨) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٤٩١).

المصلحة"(١).

ويمكن مناقشة هذا القول:

بأن المصلحة إذا أريد ا المصلحة المرسلة، فهي جزء من مجالات السياسة الشرعية الواسعة التي تدخل في كل ما يقوم به ولي الأمر؛ لتدبير شؤون الأمة، ورعاية مصالحها، فهو حصر لها بلا دليل.

وإن قُصِد بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشارع الحكيم، بدفع المفاسد عن الخلق، فالمصلحة هي الغرض المنشود من السياسة الشرعية(٢).

*** الاتجاه الثالث:**

عدم حصر السياسة الشرعية في مجال محدد، بل تكون شاملة لجميع مناحي الحياة، مع عدم تحديد المسؤول الذي يتولى أمرها.

ومن تعريفات السياسة الشرعية بناءً على هذا الاتجاه ما يلي:

١- قال ابن عقيل -رحمه الله-: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي"(٣). وهذا تعريف للشيء بأثره.

ويمتاز هذا التعريف بأنه أوضح الغاية من السياسة الشرعية فهي تقصد صلاح الناس، وبعدهم عن الفساد.

٢- قال ابن نجيم -رحمه الله- عن تعريف السياسة الشرعية: "القانون الموضوع لرعاية الآداب، والمصالح، وانتظام الأحوال"(٤).

٣- عرفها رزق محمد الزلباني(٥)-رحمه الله- بأ ا: "بناء الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة

---

(١) مغني المحتاج (٢٣٩/٤).

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية (٢٩٦/٢٥).

(٣) الطرق الحكمية، ص (٢١).

(٤) البحر الرائق (١١٨/٥).

(٥) هو: رزق محمد الزلباني، فقيه، عالم بالقضاء الشرعي، كان عضواً بجماعة كبار العلماء بمصر، اهتم بتـدريس علم السياسة الشرعية، بكلية الشريعة، بالأزهر، من كتبه: مذكرة في مادة السياسة الشرعية.

لم أجد -بعد طول بحث- من ترجم له، فنقلت هذه الترجمـة عـن الباحـث/ سـعد العتـيبي في رسـالته

على المصالح، ومراعاة الحكمة في التصرفات بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد"(١).

٤- عرفها فتحي الدريني بأ ا: "تعهد الأمر بما يصلحه"(٢).

ونلحظ على هذا الاتجاه أنه يمتاز بأمرين:

أ- تحديد الغاية المرجوة من السياسة الشرعية، وهي تحصيل المصالح، ودفع المفاسد.

ب- عدم حصر السياسة الشرعية في مجال محدد، بل هي شاملة لكافة مناحي الحياة.

ويمكن مناقشة من قال ذا الاتجاه بما يلي:

أ- أن بعض التعريفات أغفلت تقييد التعريف بضرورة أن يكون التدبير، والرعاية وفق أحكام الشريعة، ولا تخرج عن مقاصدها، وغايا ا السامية.

ب- أن هذا الاتجاه لم يحدد من الذي يتولى القيام بالسياسة الشرعية، ويشرف عليها، وهو ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه، فمثلاً ما يصدر من فقيه على سبيل الفتوى ليس له صفة الإلزام، فإذا تبناها الحاكم أصبحت حكماً سياسياً ملزماً، ودخلت في أحكام السياسة الشرعية اصطلاحاً(٣).

***الاتجاه الرابع:**

عدم حصر السياسة الشرعية في مجال محدد، بل تكون شاملة لجميع مناحي الحياة، وأن الذي يتولى ذلك هو ولي أمر المسلمين.

وعليه الأكثر -فيما أعلم-.

ومن تعريفات السياسة الشرعية بناءً على هذا الاتجاه ما يلي:

١- عرف عمر النسفِي(٤) -رحمه الله- السياسة الشرعية بأ ا: "حياطة الرعية بما

العلمية: "فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي" (٣٤/١)، رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٣-١٤٢٤هـ، غير منشورة.

(١) مذكرة في السياسة الشرعية: الزلباني، ص (٣).

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: فتحي الدريني، ص (١٩٣).

(٣) راجع: السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية: جميلة عبدالقادر الرفاعي، ص (٦٣)، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص (١٩).

(٤) هو: نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد النسفِي، كنيته: أبو حفص، ولد سنة (٤٦١هـ)، فقيه حنفي، كان

يصلحها لطفاً وعنفاً"(١).

٢- قال ابن نجيم -رحمه الله-: "السياسة هي: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(٢).

وقال أيضاً: "إن السياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشرع"(٣).

فقيد ابن نجيم -رحمه الله- السياسة الشرعية بأ ا تصرف الحاكم دون غيره.

قال الجَصاص(٤)-رحمه الله-: "أمر التدبير، وسياسة الأمة، فهذا مخصوص به المسلم العدل دون الكافر، ودون الفاسق، وسياسة الأمة، وتدبيرها متعلقة بأوامر الله تعالى ونواهيه، وذلك لا يؤتمن الكافر عليه، ولا الفاسق، ولا يجوز أن تجعل إلى من هذه صفته سياسة المؤمنين"(٥).

٣- عرفها البجيرمي(٦)-رحمه الله- بأ ا: "إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم"(٧).

يلقب بمفتي الثقلين، من كتبه: طِلْبة الطلبة، القَند في علماء سمرقَند، منظومة الخلافيات. توفي -رحمه الله- سنة (٥٣٧هـ)، بسمرقَند.

راجع: تاج التراجم، ص (٢١٩-٢٢٠)، رقم (١٨٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٦٥٧-٦٦٠)، رقم (١٠٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٢٦-١٢٧)، رقم (٧٦).

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: النسفي، ص (٣٣٢).

(٢) البحر الرائق (٥/١٨).

(٣) مخطوط: "ا اميع المهمة في فقه السادة الحنفية": يحوي أربعاً وثلاثين رسالة لابن نجيم، الرسالة الحادية عشرة بعنوان: "رسالة في الرشوة وأقسامها للقاضي وغيره"، ورقة (٧٤).

(٤) هو: أحمد بن علي الرازي، الشهير بالجَصاص، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٣٠٥هـ)، سكن بغداد، فقيه حنفي، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، من كتبه: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، شرح الأسماء الحسنى. توفي -رحمه الله- سنة (٣٧٠هـ).

راجع: تاج التراجم، ص (٩٦)، رقم (١٧٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي (١/٤١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص (٢٧-٢٨).

(٥) أحكام القرآن: الجصاص (٢/٢٨٨).

(٦) هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ولد سنة (١١٣١هـ)، فقيه شافعي، قدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس، وكف بصره، من كتبه: التجريد لنفع العبيد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، توفي -رحمه الله- سنة (١٢٢١هـ).

راجع: الأعلام (٣/١٣٣)، معجم المؤلفين (١/٧٩٧)، رقم (٥٩٠٦).

(٧) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان البجيرمي (٢/١٧٨).

٤- عرفها عبدالوهاب خلاف -رحمه الله- بأ ا: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة ا تهدين"(١).

٥- عرفها عبدالرحمن تاج(٢)-رحمه الله-: "الأحكام التي تنظم ا مرافق الدولة، وتدبر ا شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولولم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"(٣).

٦- عرفها محمد نعيم ياسين بأ ا: "تدبير الإمام المسلم بنفسه أو بنيابة عنه شؤون الرعية المشتركة على مقتضى المقاصد الشرعية"(٤).

٧- عرفها عبدالعال أحمد عطوْة(٥)-رحمه الله- بأ ا: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأ ا أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة"(٦).

وبناء على هذا التعريف تكون السياسة الشرعية شاملة لنوعين من الأحكام هما(٧):

---

(١) السياسة الشرعية: عبدالوهاب خلاف، ص (١٧).

(٢) هو: عبدالرحمن تاج، ولد سنة (١٣١٤هـ)، تولى مشيخة الأزهر في ٣جمادى الأولى سنة ١٣٧٣هـ، واستمر على ذلك إلى عام (١٣٧٧هـ)، حصل على درجة الدكتوراه من كلية الآداب، جامعة السوربون، بمدينة باريس، تخصص الدراسات الاستشراقية (تاريخ الأديان)، من كتبه: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، تاريخ التشريع الإسلامي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٩٥هـ).
راجع: الأزهر: فوللوس وجوميه، ص (١١٩)، الأزهر تاريخه وتطوره: وزارة الأوقاف، مصر، ص (٣١٥، ٣٢٩)، الأزهر في ألف عام: محمد عبدا المنعم خفاجي (٣٨٦/٢).

(٣) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: عبدالرحمن تاج، ملحق مجلة الأزهر، ١٤١٥هـ، ص (١٢).

(٤) نقلاً عن: السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية: جميلة الرفاعي، ص (٧٤).

(٥) هو: عبدالعال أحمد عطوْة، عالم مصري، فقيه، أصولي، مهتم بعلم السياسة الشرعية، أشرف على رسائل علمية عديدة بالمعهد العالي للقضاء، وغيره، من كتبه: نظام الحكم في الإسلام، المدخل إلى السياسة الشرعية. توفي -رحمه الله- سنة (١٤١٥هـ).
راجع: المستدرك على تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف (١٨٩/٣).

(٦) المدخل إلى السياسة الشرعية، ص (٥٦).

(٧) المرجع السابق، ص (٥٣-٥٥).

النوع الأول:

أحكام الوقائع التي لا نجد لها دليلاً خاصاً صريحاً في الكتاب الكريم، أو السنة المطهرة، أو الإجماع، ولا نجد لها نظيراً نقيسه عليها، وعندئذ تستنبط لهذه الوقائع الأحكام التي تحقق المصلحة المعتبرة للأمة.

النوع الثاني:

الأحكام التي من شأ ا ألا تبقى على شكل واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف، وا تمعات.

٨- عرفها عبدالفتاح عمرو -رحمه الله- بأ ا: "مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة"**(١)**.

٩- عرفها عبدالله بن صالح الحديثي بأ ا: "ما يتخذه ولي الأمر من الإجراءات لتحقيق مصالح الناس، ورفع المفاسد عنهم ضمن الإطار العام للشرع"**(٢)**.

١٠- عرفتها جميلة الرفاعي بأ ا: "أحكام وإجراءات شرعية من مسؤول شرعاً، تدبر ا شؤون الأمة في مختلف مجالات الحياة سواء ورد في ذلك نص أو لم يرد، محققة المصلحة الموافقة لروح الشرع"**(٣)**.

١١- عرفها شكري محمد سلمان بأ ا: "تدبير الإمام المسلم أو مـن ينـوب عنـه شؤون الرعية العامة، والإشراف عليها وفق مقتضى النصوص الشرعية، أو مقاصد الـشريعة العامة"**(٤)**.

ومفاد هذا التعريف أن كل ما دخل في جنس التدبير من قبل الدولة، لما فيه مصلحة

---

(١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص (٢٤).

(٢) من تعليقات المحقق: عبدالله بن صالح الحديثي على كتاب: "السياسة الشرعية": المنسوب لابن نجيم الحنفـي، ص (١٧)، هامش رقم (١).

(٣) السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية، ص (٨٨).

(٤) السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري: شكري محمد سلمان، ص (١٥)، رسالة ماجـستير، كليـة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عام ١٤١٤هـ، غير منشورة، وأصل تعريفه مأخوذ من تعريف محمد نعيم ياسين.

الرعية، يطلق عليه اسم السياسة الشرعية إذا توافرت فيه شروط شرعيتها، وبالتالي تدخل السياسة الشرعية في الأمور التالية(١):

أ- الاجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية، ولإصدار القرارات والبيانات، أو للقيام بالإجراءات المتعلقة ا، أو وضع الخطط والتنظيمات التي تعتمد على النصوص، أو الاجتهاد مما لا يخالف مقتضى الشرع.

ب- تطبيق أحكام النصوص بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، وكذا تطبيق الأحكام الناتجة عن الاجتهاد الشرعي.

ج- الإشراف على تطبيق الأحكام الشرعية في مختلف مجالا ا في الدولة.

وبالتأمل في هذا الاتجاه حول تعريف السياسة الشرعية؛ نلحظ أنه جعل السياسة الشرعية خاصة بتصرف ولي الأمر، أو من ينوب عنه في رعاية شؤون الأمة بمختلف أنواعها، فهي شاملة لجميع مناحي الحياة، وفقاً لمقاصد الشرع.

وإنما وقع الخلاف بين أصحاب هذا الاتجاه في الأمور التي ورد ا نص شرعي نحو: الحدود، هل تدخل في نطاق السياسة الشرعية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن ورود النص الشرعي لا يمنع من دخول الواقعة في مجالات السياسة الشرعية، ويكون دور الإمام المسلم هو إصدار الإجراءات المناسبة لتطبيق النصوص، بما يحفظ شؤون الأمة، بتحقيق المصالح، ودفع المفاسد.

وممن ذهب إليه:

محيى الدين محمد قاسم حيث قال: "إن مقتضى الفهم الصحيح لمراد الفقهاء من موافقة السياسة للشرع، يعني إمكان امتداد حركة السياسة إلى العمل في مجال النوع الأول الثابت من الأحكام الشرعية في إطار تأكيد نصوص الشريعة ومقاصدها، وضمان تطبيقها بما يواكب التطور، ومتغيرات الحياة العملية"(٢).

---

(١) المرجع السابق، ص (١٤-١٥).

(٢) السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث: محيي الدين محمد قاسم، ص (٨٠).

وعباس حسني حيث قال: "فالسياسة الشرعية تشمل تطبيق الحاكم لنصوص الشريعة، كما تشمل أيضاً تصرف الحاكم بما يحقق المصالح الشرعية للناس في حالة عدم وجود نص، وذلك في ضوء أصول الشريعة، وعلى شريطة عدم مخالفة أي نص ثابت بالكتاب، أو السنة الصحيحة"**(١)**.

وإليه ذهب أيضاً: شكري محمد سلمان**(٢)**، وجميلة الرفاعي**(٣)**.

القول الثاني:

أن ما ورد فيه نص شرعي لا يدخل في مجالات السياسة الشرعية.

وممن ذهب إليه:

عبدالعال أحمد عطْوة **(٤)**، وعبدالفتاح عمرو**(٥)**، وفؤاد عبدالمنعم أحمد**(٦)**.

***الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن ورود النص الشرعي لا يمنع من دخول الواقعة في مجالات السياسة الشرعية.

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

أن ولاة الأمر يحتاجون إلى معرفة الأحكام المنصوص عليها؛ لتدبير شؤون الأمة، ورعاية مصالحها، الذي هو مقصود السياسة الشرعية**(٧)**. ثم إن ولي الأمر له أن يتخذ الإجراء المناسب لتطبيق النصوص الشرعية بما يكفل تحقيق مقاصدها.

وقد أدخل من ألف من علمائنا المتقدمين في السياسة الشرعية**(٨)** كثيراً من الأحكام

---

(١) السياسة المالية للدولة الإسلامية: عباس حسني، ص (٩٨)، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠٨هـ.

(٢) راجع: السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، ص (١٥).

(٣) راجع: السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، ص (٧٨، ٨١، ٨٨).

(٤) راجع: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص (٥٦).

(٥) راجع: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص (٢٥-٢٦).

(٦) راجع: ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، ص (٧٧).

(٧) راجع: تبصرة الحكام (١١٦/٢-١٢١).

(٨) راجع إدخال الحدود الشرعية في مجالات السياسة الشرعية في الكتب التالية: الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الشهير بأبي يعلى، ص (٢٦٣-٢٧١)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص (٢٤١-٢٥١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية (١٠٥-١٤٩)،

المنصوص عليها في كتبهم، وتحدثوا عنها بإسهاب، مما يدل على أ ا من مجالات السياسة الشرعية عندهم.

- أدلة القول الثاني: أن ما ورد فيه نص شرعي لا يدخل في مجالات السياسة الشرعية.

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

بأن ولي الأمر في حالة ورود النص بالحكم ليس له سلطة فعل شيء سوى تطبيق النص، وفعله حينئذ ليس مبنياً على مصلحة رآها، وإنما هو مبني على النص لا غير**(١)**.

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي:

أن تطبيق النصوص الشرعية، واختيار الإجراء المناسب لتنفيذها من قِبل ولي الأمر يهدف إلى حفظ كيان الأمة وسلامتها، وهو الذي تسعى له السياسة الشرعية**(٢)**.

* **الترجيــح**:

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو دخول الواقعة التي ورد ا نص شرعي في مجالات السياسة الشرعية؛ لوجاهة ما استدلوا به، ولما يمثله أمر اختيار الإجراءات المناسبة لتطبيق النصوص الشرعية من شأن مهم في تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وردع العابثين والمعتدين على مقومات الأمة.

* **التعريف المختار**:

من خلال تأمل ما سبق من اتجاهات حول تعريف السياسة الشرعية، يترجح -والله أعلم- الاتجاه الرابع بأن السياسة الشرعية تكون من اختصاص الإمام المسلم، أو من ينوب عنه، وهي تشمل الأحكام المنصوص عليها، وما لم يرد فيه نص، وتكون عامة، وشاملة لكافة مناحي الحياة.

وبناء على ذلك يمكن تعريف السياسة الشرعية بأ ا:

"تدبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه، لشؤون الأمة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق النصوص الشرعية، ومراعاة المصلحة فيما لا نص فيه، وفقاً لمقاصد الشرع".

المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية: طوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي، ص (٢٥١-٢٦٧).

(١) راجع: المدخل إلى السياسة الشرعية، ص (٤٤).

(٢) راجع: السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، ص (١٥).

الباب الأول

المسؤولية المترتبة على الكلمـــــة

الفصل الأول: الكلمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكلمة في الإسلام.

المبحث الثاني: أسس حرية الكلمة في الإسلام.

المبحث الثالث: ضوابط حرية الكلمة في الإسلام.

المبحث الرابع: ضمانات حرية الكلمة في الإسلام.

المبحث الأول

أهمية الكلمة في الإسلام

إن أمانة الكلمة مسؤولية عظيمة، ومهمة جليلة تقع على عاتق المسلم، فالأمانة كبيرة حين تحملها الإنسان، فكان حتماً عليه حسن أدائها، ووجوب صيانتها من كل شائبة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (١).

فالكلمة في الإسلام لها أثر باقٍ -سواء كانت مسموعة أم مقروءة- في نفوس متلقيها، فإن كانت لخير فنتائجها الطيبة ستكون ملموسة، وإن كانت لشر فنتائجها ستكون معلومة، والله سبحانه يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ (٢).

ومما يوضح أهمية الكلمة في الإسلام ما يلي:

أولاً: الكلمة أصل العقيدة:

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٢١).
وفي المراد بالأمانات ثلاثة أقوال:
القول الأول: أ ا الفرائض، قاله ابن عباس -رضي الله عنه-. وفي خيانتها قولان:
أ- المراد بخيانتها: تنقيصها. ب- المراد بخيانتها: تركها.
القول الثاني: أ ا الدين، فيكون المعنى: لا تظهروا الإيمان، وتبطنوا الكفر.
القول الثالث: أ ا عامة في خيانة كلُ مؤتمن.
راجع: زاد المسير في علم التفسير، ص (٥٤٩).

(٢) سورة إبراهيم، الآيات (٢٤-٢٧).

إن الشهادتين هي بوابة الدخول في الإسلام، ولا يمكن الدخول في الإسلام إلا ما(١).

فهي كلمة الإخلاص، والعمل بمقتضاها واجب على كل مسلم، جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(٢).

فكلمة التوحيد هي الكلمة التي قامت ا الأرض والسموات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت القبلة، وجردت سيوف الجهاد، وهي الكلمة العاصمة للدم والأموال في هذه الدار، إذا عمل بمقتضاها(٣).

قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "الكلمة أصل العقيدة، فإن الاعتقاد هو الكلمة التي يعتقدها المرء، وأطيب الكلام والعقائد: كلمة التوحيد، واعتقاد أن لا إله إلا الله، وأخبث الكلام والعقائد: كلمة الشرك، وهو اتخاذ إله مع الله"(٤).

فالمسلم عليه أن يكون حريصاً على كلامه، فيكون ما ينطق به موافقاً لقواعد الشريعة، بعيداً عما ى الله عنه، ومن أمثلة النصوص الشرعية التي تحذر من استخدام الألفاظ فيما نهي عنه، ما يلي:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله فقد أشرك"(٥).

---

(١) راجع: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٧٩/١).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢) باب: دعاؤكم إيمانكم لقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾، رقم (٨)، ص (٢٥)، واللفظ له.

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٥) باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، ص (٤٠).

(٣) راجع: الجواب الكافي، ص (٣٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٧٤/٤).

(٥) أخرجه: أبو داود، (٢١) كتاب: الأيمان والنذور، (٤) باب: في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، ص (٣٦٦)، واللفظ له.

والترمذي، (١٧) كتاب: النذور والأيمان، (١٤) باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، رقم (١٥٤١)، ص (٢٧٠).

والبيهقي في سننه، كتاب: الإيمان، باب: من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بـالبراءة، رقم (١٩٦١٥)،

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر، أقلب ليله و اره، فإذا شئت قبضتهما"**(١)**.

٣- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقل أحدكم: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي"**(٢)**.

قال النووي -رحمه الله-: "وفيه كراهة قول نسيت آية كذا، وهي كراهة ت يه، وأنه لا يكره قول أنسيتها، وإنما ى عن نسيتها؛ لأنه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها"**(٣)**.

ثانياً: الكلام نعمة إلهية:

لا بد للإنسان من اتخاذ الوسائل الكفيلة بتواصله مع الآخرين، ومن ذلك الكلام وما ينوب عنه، فهو نعمة عظمى تستحق الشكر والثناء، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَـٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ **(٤)**، وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيۡنِ ۝٩ وَهَدَيۡنَـٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠﴾ **(٥)**، فقد عد الله -عز شأنه- البيان من جملة نعمه الجليلة.

قال ابن عاشور**(٦)**-رحمه الله-: "الإعراب عما في الضمير من المقاصد والأغراض هو

(٢٩/١٠).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٣١٤/٢).

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٥) كتاب: التفسير، (٤٥) باب: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾، رقم (٤٨٢٦)، ص (٩٤٨).

ومسلم، (٤٠) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، (١) باب: النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦)، ص (٩٢٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه: مسلم، (٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (٣٣) باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أُنسيتها، رقم (٧٩٠)، ص (٣١٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣١٧/١٦).

(٤) سورة الرحمن، الآيات (١-٤).

(٥) سورة البلد، الآيتان (٨-٩).

(٦) هو: محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة (١٢٩٦هـ)، مفسر، فقيه، أديب، رئيس المفتين المالكيين بتونس،

النطق، وبه تميز الإنسان عن بقية أنواع الحيوان"(١).

فيجب على الإنسان أن لا يستخدم هذه الوسيلة فيما يضر، يدل على ذلك ما جاء عن أبي موسى الأشعري(٢)-رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: "من سلم المسلمون من لسانه، ويده"(٣).

وإذا تجنب الإنسان الكلام الخبيث، فقد سلم المسلمون من شره، قال محمد رشيد رضا(٤)-رحمه الله-: "رب كلمة خبيثة تفتح لمن تعلّق بنفسه باباً من الفساد، لا ينجو من شره أبد الآباد"(٥).

ثالثاً: الكلمة الطيبة صدقة:

لقد رغب الإسلام بطيب الكلام، وحث على أحسنه، لما له من أثر بالغ في النفس الإنسانية، فالكلمة الطيبة تشيع الأمن، وتنشر المودة، وتقوي أواصر الأخوة الإيمانية، وهي أمور رغب الإسلام في نشرها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "كل سلاَمى(٦) من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الإثنين صدقة،

وشيخ جامع الزيتونة، من كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، موجز البلاغة. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٩٣هـ).

راجع: الأعلام (١٧٤/٦)، معجم المؤلفين (٣٦٣/٣)، رقم (١٣٧٦٣).

(١) التحرير والتنوير: ابن عاشور (٢١٩/٢٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، كنيته: أبو موسى و ا اشتهر، ولي إمـرة الكوفـة والبصرة. توفي -رضي الله عنه- سنة (٤٢هـ)، وقيل: (٤٤هـ).

راجع: الاستيعاب، ص (٤٣٢-٤٣٣)، رقم (١٤٧٦)، الإصابة، ص (٨٢١-٨٢٢)، رقم (٥٥٧٢)، سـير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢-٤٠٢)، رقم (٨٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٥) باب: أي الإسلام أفضل، رقم (١١)، ص (٢٦). ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (١٤) باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٦٦)، ص (٤٩).

(٤) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني البغدادي الحسيني، ولد سنة (١٢٨٢هـ)، مـن الكُتاب العلماء بالحديث، والأدب، والتفسير، صاحب مجلة المنار، من كتبه: تفسير المنـار، نـداء للجـنس اللطيف، الخلافة. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٥٤هـ)، بالقاهرة.

راجع: الأعلام (١٢٦/٦)، معجم المؤلفين (٢٩٣/٣-٢٩٤)، رقم (١٣٢٧٧).

(٥) تفسير المنار: محمد رشيد رضا (٣/٦).

(٦) السلاَمى: جمع سلامِية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سـلاميات،

وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة"**(١)**.

رابعاً: الكلمة الطيبة وقاية من النار:

الكلمة الطيبة شعار المسلم؛ لأنه متميز في قوله، وفعله، وفي خلقه عموماً، وهو حريص على غايته القصوى؛ وهي دخول الجنة، والنجاة من النار، وهو في سبيل ذلك يعتني كثيراً بكل وسيلة تبعده عن النار، وما يقرب منها، ومن ذلك الكلمة الحسنة التي تكون درعاً واقياً من عذاب النار. قال النووي -رحمه الله-: "الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة"**(٢)**.

جاء عن عدِي بن حاتم**(٣)**-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة"**(٤)**.

وحسن استخدام المسلم للكلام يدل على طيب خلقه، وحرصه على الخير، قال

وهي: التي بين كل مفْصِلَين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام. والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٤٤٣)، مادة: سلم.

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٢)، كتاب: الصلح، (١١) باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم (٢٧٠٧)، ص (٥١٦).
ومسلم، (١٢) كتاب: الزكاة، (١٦) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩)، ص (٣٩٠)، واللفظ له.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٣/٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل عدِي بن حاتم بن عبدالله الطائي، كنيته: أبو طريف، قدم على النبي ﷺ سنة (٩هـ)، وقيل (١٠هـ)، فأسلم وكان نصرانياً، كان سيداً شريفاً في قومه، ثبت على إسلامه في زمن الردة، شهد فتح العراق، وسكن الكوفة. توفي -رضي الله عنه- سنة (٦٧هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٥٧٧-٥٧٨)، رقم (١٩٧٤)، أسد الغابة (٢٣٣/٣-٢٣٤)، رقم (٣٦١٠)، الإصابة، ص (٨٩٦)، رقم (٦١١٩).

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨١) كتاب: الرقاق، (٤٩) باب: من نوقش الحساب عذب، رقم (٦٥٤)، ص (١٢٥٢)، واللفظ له.
ومسلم، (١٢) كتاب: الزكاة، (٢٠) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦)، ص (٣٩٢).

ابن بطال(١)-رحمه الله-: "طيب الكلام من جليل عمل البر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (٢)، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل"(٣).

خامساً: الكلمة الطيبة من صفات المؤمنين:

مما يبين أهمية الكلمة في الإسلام أن القول الحسن من شأن المسلم، فهو لا يصدر منه إلا الطيب من الكلام، قال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾ (٤).

وأمر الله -سبحانه- بالقول الحسن فقال -جل وعلا-: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ (٥)، وقال -عز ثناؤه-: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ٥٣﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ (٧)، وقال -جل شأنه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (٨).

---

(١) هو: علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي، كنيته: أبو الحسن، يعرف بـابن اللجـام، والـشهير بابن بطال، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: شرح صحيح البخاري، الاعتصام في الحديث. توفي -رحمـه الله- سنة (٤٤٩هـ).
راجع: الديباج المذهب (٢/٩٦)، رقم (٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧)، رقـم (٢٠)، شـجرة النـور الزكية، ص (١١٥)، رقم (٣١٦)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس: خلف بن عبـدالملك بـن بـشكوال، ص (٣٣٢)، رقم (٨٩٢).

(٢) سورة فصلت، الآية (٣٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٥١١).

(٤) سورة الحج، الآية (٢٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٥٣).

(٧) سورة النساء، الآية (٥).

(٨) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

فعلى المؤمن الاستجابة لهذا النداء الإيماني؛ لأن فيه صلاحه، قال ابن كثير(١)-رحمه الله-: "يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه، وأن يقولوا قولاً سديداً -أي مستقيماً- لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ووعدهم أ م إن فعلوا ذلك أثا م عليه بأن يصلح أعمالهم، أي يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها"(٢).

سادساً: الكلمة المؤثرة:

المسلم يسعى دوماً إلى استخدام الكلمة فيما ينفع الناس، ويؤثر فيهم بالخير، ويضبط لسانه عما لا يليق، قال الغزالي -رحمه الله-: "عليك بحفظ اللسان وضبطه، وقَيدِه، فإنه أشد الأعضاء جِماحاً وطغياناً، وأكثرها فساداً، وعدواناً"(٣).

فالكلمة أياً كانت يكون لها أثر -سلباً أو إيجاباً- في النفس البشرية، وقد كان النبي ﷺ حريصاً على أمته، فكان يختار من الألفاظ أحسنها، قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "كان يتخير في خِطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ الجفاء، والغِلظة، والفحش، فلم يكن فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخاباً، ولا فَظاً، وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله"(٤).

جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"(٥).

---

(١) هو: عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كَثِير القرشي الدمشقي، الشهير بابن كثير، كنيته: أبو الفداء، ولد سـنة (٧٠١هـ)، فقيه شافعي، محدث، مؤرخ، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، اختـصار علـوم الحديث. توفي -رحمه الله- سنة (٧٧٤هـ)، بدمشق.
راجع: البدر الطالع، ص (١٦٨-١٦٩)، رقم (٩٥)، الدرر الكامنـة (٢١٨/١)، رقـم (٩٤٥)، شـذرات الذهب (٣٩٧/٨-٣٩٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص (١٢٩٠).

(٣) منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين: الغزالي، ص (١٦٧).

(٤) زاد المعاد (٣٥٢/٢).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٣١) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يـؤذ

قال النووي -رحمه الله-: "ينبغي لمن أراد النطق بالكلمة، أو كلام أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم، وإلا أمسك"(١).

ومن نماذج الكلمة المؤثرة ما يلي:

١- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن حفصة(٢) أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "نعم الرجل عبدالله! لو كان يصلي من الليل"(٣).

فقد أثرت هذه الكلمة في نفس ابن عمر -رضي الله عنه- فقويت همته، واشتاقت نفسه إلى طلب المثوبة، وكانت محفزة له إلى مزيدٍ من الخير. قال سالم بن عبدالله(٤)-رحمه الله-: "فكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً"(٥).

٢- الإمام الشافعي -رحمه الله- حين رجع إلى مكة من بادية هذيل، أخذ ينشد الأشعار، ويذكر أيام العرب، فمر به رجل من الزبيريين فقال له: يا أبا عبدالله عز علي ألا يكون مع هذه اللغة فقه، فتكون قد سدت أهل زمانك. فقال له: فمن بقي يقصد؟ فقال:

جاره، رقم (٦٠١٨)، ص (١١٦٥)، واللفظ له.

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (١٩) باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧)، ص (٥١).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣١٨/١٨).

(٢) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية -رضي الله عنها-، زوج النبي ﷺ، كانت من المهاجرات. توفيت -رضي الله عنها- سنة (٤١هـ).

راجع: الاستيعاب، ص (٨٨٢-٨٨٣)، رقم (٣٢٥٨)، أسد الغابة (٢٤٩/٥-٢٥١)، رقم (٦٨٥٣)، الإصابة، ص (١٦٦٥)، رقم (١١٧٢١).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٢) كتاب: فضائل الصحابة، (١٩) باب: مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-، رقم (٣٧٤١)، ص (٧١٤).

ومسلم، (٤٤) كتاب: فضائل الصحابة، (٣١) باب: من فضائل عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، رقم (٢٤٧٩)، ص (١٠٠٥-١٠٠٦)، واللفظ له.

(٤) هو: سالم بن عبدالله بن عمر القرشي العدوي، كنيته: أبو عمر، وأبو عبدالله، مولده في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، الحافظ، مكثر من رواية الحديث، مفتي المدينة، وأحد فقهائها السبعة. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٦هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤-٤٦٧)، رقم (١٧٦)، شذرات الذهب (٤٠/٢).

(٥) صحيح البخاري، ص (٧١٤).

مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ**(١)**.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "عمدت إلى الموطأ، فاستعرته من رجل بمكة، فحفظته في تسع ليالٍ ظاهراً"**(٢)**.

فقد أثرت هذه النصيحة في الإمام الشافعي -رحمه الله-، لينطلق في استغلال قدراته وإمكانياته، ليقطف من ثمار العلم، ولتنتفع به الأمة.

٣- قال البخاري -رحمه الله-: "كنت عند إسحاق بن راهويه**(٣)**، فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب"**(٤)**.

فقد أثرت هذه الكلمة في الإمام البخاري -رحمه الله-، فشرع في تأليف كتابه "الصحيح" الذي انتفع به خلائق عدة إلى يومنا هذا.

سابعاً: خطورة الكلمة:

يستهين بعض المسلمين -عفا الله عنهم- بالكلمة، ولا يبالي بعضهم بخطورة ما يتفوه به، مع عظم شأنه، فقد يرمي زلل اللسان بصاحبه في قعر جهنم، وكم من كلمة نتج عنها من المنازعات، والخصومات، كان المرء في غنى عنها.

ويدل على خطورة الكلمة ما يلي:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة يـ ل ا في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب"**(٥)**.

---

(١) راجع: معجم الأدباء: ياقوت بن عبدالله الحموي (٢٣٩٦/٦)، مناقب الإمام الشافعي: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشهير بابن كثير، ص (٧٧).

(٢) معجم الأدباء (٢٣٩٥/٦).

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلَد الحنظلي المروزي، كنيته: أبو يعقوب الشهير بابن راهويه، ولد سنة (١٦١هـ)، سيد الحفاظ، شيخ المشرق، من كتبه: المسند. توفي -رحمه الله- سنة (٢٣٨هـ)، بنيسابور. راجع: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣)، رقم (٧٩)، شذرات الذهب (١٧٢/٣-١٧٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٢).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨١) كتاب: الرقاق، (٢٣) باب: حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٧)، ص (١٢٤٢-١٢٤٣).

٢- عن معاذ بن جبل(١) -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه -ونحن نسير- فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ (٢) ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروة سنامه، قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله، قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: كُف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"(٣).

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله،

ومسلم، (٥٣) كتاب: الزهد والرقائق، (٦) باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، وفي نسخة: حفظ اللسان، رقم (٢٩٨٨)، ص (١١٩٧)، واللفظ له.

(١) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، كنيته: أبو عبدالرحمن، شهد العقبة الثانية، والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً على اليمن. توفي -رضي الله عنه- بطاعون عمواس سنة (١٨هـ).

راجع: الاستيعاب، ص (٦٥٠-٦٥٣)، رقم (٢٢٧٠)، أسد الغابة (١٤٢/٤-١٤٥)، رقم (٤٩٦١)، الإصابة، ص (١٢٥٢-١٢٥٣)، رقم (٨٥٢٥).

(٢) سورة السجدة، الآيتان (١٦-١٧).

(٣) أخرجه: الترمذي، (٣٧) كتاب: الإيمان، (٨) باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، ص (٤٢٥). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه، (٣٦) كتاب: الفتن، (١٢) باب: كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، ص (٤٢٧).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٤٢/٣-٤٣).

لا يلقي لها بالاً، يهوي ا في جهنم"(١).

فعلى المرء أن يتأمل فيما ينوي قوله، فإن كان خيراً أقدم، وإن كان شراً أحجم، وقد قيل: "حتف الرجل مخبوء تحت لسانه"(٢).

جاء عن زيد بن أسلم(٣) عن أبيه(٤) أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دخل على أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو يجبِذ(٥) لسانه. فقال عمر: مه، غفر الله لك. فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد(٦).

قال عطاء(٧)-رحمه الله-: "كانوا يكرهون فضول الكلام، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه، أو أمراً بمعروف، أو يا عن منكراً، أو أن تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه"(٨).

---

(١) أخرجه: البخاري، (٨١) كتاب: الرقاق، (٢٣) باب: حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٨)، ص (١٢٤٣).

(٢) عيون الأخبار: عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشهير بابن قتيبة (٤٥٢/١).

(٣) هو: زيد بن أسلم العدوي العمري المدني، كنيته: أبو عبدالله، كان عالماً مفتياً فقيهاً، كانت له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٦هـ).

راجع: أسد الغابة (٣١٦/٥-٣١٧)، رقم (١٥٣)، شذرات الذهب (١٥٩/٢-١٦٠).

(٤) هو: أسلم العدوي العمري، مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، كان ملازماً له، كنيته: أبو زيد، كان فقيهاً، نبيلاً. توفي -رحمه الله- سنة (٨٠هـ).

راجع: أسد الغابة (٩١/١-٩٢)، رقم (١٢٠)، سير أعلام النبلاء (٩٨/٤-١٠٠)، رقم (٣١)، شذرات الذهب (٣٢٧/١).

(٥) الجَبذُ: الجَذْب. راجع: القاموس المحيط، ص (٤٢٣)، مادة: جبذ.

(٦) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، (٥٦) كتاب: الكلام، (٥) باب: ما جاء فيما يخاف من اللسان، رقم (١٢)، (٧٥٤/٢).

(٧) هو: عطاء بن أبي رباح المكي، كنيته: أبو محمد، ولد في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، ونشأ بمكة، فقيه الحجاز، مفتي الحرم، من أئمة التابعين، اشتهر بفتاواه في المناسك. توفي -رحمه الله- سنة (١١٤هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥-٨٨)، رقم (٢٩)، شذرات الذهب (٦٩/٢-٧١).

(٨) أخرجه: ابن المبارك في كتابه: "الزهد والرقاق"، باب: حفظ اللسان، رقم (٣٥٣)، (٢٣٧/١)، قال محققه: "موقوف بسند صحيح".

وابن أبي الدنيا في كتابه: "الصمت وآداب اللسان"، باب: حفظ اللسان وفضل الصمت، رقم (١٣)، ص (١٨٦-١٨٧).

وقال الماوردي(١)-رحمه الله-: "اعلم أن الكلام ترجمان يعبر عن مستودعات الضمائر، ويخبر بمكنونات السرائر، لا يمكن استرجاع بوادره، ولا يقْدر على رد شوارده؛ فَحق على العاقل أن يحترز من زلَلِـهِ بالإمساك عنه، أو بالإقْلال منه"(٢).

ثامناً: محاسبة الإنسان على لفظه:

الإنسان مسؤول عما يتلفظ به أياً كان، فالكلمات معدودة على قائليها، مسجلة عليهم، وهذا الأمر يشعر بأهمية الكلمة، والضرورة الملحة إلى مراعاة الإنسان ما ينطق به، قال -جل وعلا-: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (٣)، والمقصود: "ما يتكلم الإنسان بشيء إلا كُتِب عليه"(٤).

وقال سبحانه: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟﴾ (٥)، وقال -جل جلاله-: ﴿كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩﴾ (٦).

لقد فَقِه السلف الصالح ضرورة عناية المرء بما يقول، وأن الكلمـة أمانـة، وعرفـوا خطور ا، فالكلمة لا بد أن تكون بعيدة عما ى الله عنه وزجـر، مـسترشدين بحـديث سهل بن سعد(٧)-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من يـضمن لي مـا بـين

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الماورِدي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٣٦٤هـ)، فقيه شافعي، تولى قضاء بلاد كثيرة، من كتبه: الحاوي الكبير، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية. توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٠هـ).
راجع: طبقات الـشافعية الكـبرى (٢٦٧/٥-٢٨٥)، رقـم (٥١١)، العقـد المـذهب، ص (٩١-٩٢)، رقم (٢٢٩).

(٢) أدب الدنيا والدين، ص (٤٣٣).

(٣) سورة ق، الآية (١٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١/١٧). وراجع: تفسير القرآن العظيم، ص (١٤٩٨-١٤٩٩)، معـالم التـ يـل، ص (١٢٢٨).

(٥) سورة آل عمران، الآية (١٨١).

(٦) سورة مريم، الآية (٧٩).

(٧) هو: الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، كنيته: أبو العباس، وقيـل: أبـو يحـيى، آخر من مات بالمدينة من الصحابة. توفي -رضي الله عنه- سنة (٩١هـ)، وقد قارب المائة.
راجع: الاستيعاب، ص (٣٠٨-٣٠٩)، رقم (١٠٥)، أسد الغابة (٣٩٠/٢-٣٩١)، رقـم (٢٢٩٥)، سـير

لَحـ ـيبه، وما بين رجليه أضمن له الجنة"(١).

حيث دل الحديث الشريف على ضرورة صيانة اللسان من لغو الحديث، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ليس كثرة الكلام إلا في النساء والخدم"(٢).

تاسعاً: تحريم جملة من الأخلاق المتعلقة باللسان:

إن الله -عز شأنه- شرع لنا آداباً حسنة، وأتم علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (٣)، وحذرنا من الأخلاق الرذيلة عموماً، والمتصلة باللسان التي لا تليق بالمسلم خصوصاً، فيجب عليه الابتعاد عنها، واجتنا ا، ومن ذلك (٤):

الكفر، والكذب، والغيبة، والنميمة، والاستهزاء، واللعن، والسب، والشتم، والنياحة، واليمين الغموس، والهمز، واللمز، واحتقار المسلم.

وهذا يدل على أهمية الكلمة، وضرورة العناية ا، وأن يراعي المرء ما امتن الله -جل ثناؤه- به عليه من نعمة اللسان، فقال تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانٗا وَشَفَتَيۡنِ ۝٩ وَهَدَيۡنَٰهُ ٱلنَّجۡدَيۡنِ ۝١٠﴾ (٥)، فلا يستخدمه إلا في كل خير ينفعه في الدارين، فالمؤمن يستشعر قيمة كلمته "فإن كان الناس يعتنون بكلما م من منطلق النفع الدنيوي، وحيازة الشرف للأمة، فإن المسلم يعتني بكلماته من منطلق الاستجابة الإيمانية لأوامر دينه، وتوجيهات شريعته"(٦).

عاشراً: جهاد الكلمة:

أعلام النبلاء (٤٢٢/٣-٤٢٤)، رقم (٧٢).

(١) أخرجه: البخاري، (٨١) كتاب: الرقاق، (٢٣) باب: حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٤)، ص (١٢٤٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤٨٣/١٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) أوصل محمد بن بير علي البركلي في كتابه "الطريقة المحمدية"، ص (١٩٧)؛ عدد محظورات آفات اللسان مـن الكلام الذي الأصل فيه الحذر إلى ستين محظوراً.

(٥) سورة البلد، الآيات (٧-٩).

(٦) مسؤولية الكلمة: عبدالله بن وكيل الشيخ، ص (٨).

لكلمة الحق في الإسلام مكانة رفيعة، وخصائص فريدة، كما أن لقولها مقصداً نبيلاً، ومنهجاً قويماً، وأسلوباً حكيماً، ومعالم محددة(١)، ومن ذلك أن للكلمة دوراً مهماً في تقويم فئات المجتمع، والدفاع عن الإسلام، ونصرته، ودحض شبهات من يريد النيل منه، ولهذا كان من أعظم الجهاد؛ جهاد الكلمة(٢).

جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم"(٣).

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر"(٤).

فهذا فضل عظيم لمن استخدم الكلمة في موطن النصيحة الراشدة، التي تؤدي ثمارها، فالكلمة في كل مجالاتها نثراً كانت أم شعراً هي عدة، وسلاح للفرد والأمة.

الحادي عشر: ارتباط جملة من الأحكام الشرعية بالكلمة:

يستشعر المسلم بصورة جلية أهمية الكلمة في حياته؛ إذا عرف أن كثيراً من الأحكام الشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالكلمة، ومن ذلك أحكام ما يلي: الدعاء، الذِكر، الطلاق، الرجعة، الإيلاء، الظهار، العتق، النذر، اليمين، القَسامة، الشهادة، القذف، الوقف، الأمان... وغيرها.

---

(١) راجع: جهاد الكلمة معالمه وضوابطه: محمد أبو الفتح البيانوني، ص (١٢).

(٢) راجع: أحكام الجهاد بالنفس في سبيل الله -عز وجل- في الفقه الإسلامي: مرعي بن عبدالله بن مرعي (٣٠/١).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، رقم (١٢٢٤٦)، (٢٧٢/١٩).
وأبو داود، (١٥) كتاب: الجهاد، (١٧) باب: كراهية ترك الغزو، رقم (٢٥٠٤)، ص (٢٨٤)، واللفظ له.
والنسائي، (٢٥) كتاب: الجهاد، (١) باب: وجوب الجهاد، رقم (٣٠٩٦)، ص (٣٢٨).
والدارمي، (١٦) كتاب: الجهاد، (٣٨) باب: في جهاد المشركين باللسان واليد، رقم (٢٤٣١)، (٢٨٠/٢).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٩٧/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود، (٣٦) كتاب: الملاحم، (١٧) باب: الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، ص (٤٧٤)، واللفظ له.
والترمذي، (٣٠) كتاب: الفتن، (١٣) باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤)، ص (٣٦١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".
والحديث صححه الألباني -رحمه الله- راجع: صحيح سنن أبي داود (٣٧/٣).

وقد ارتبطت الكلمة بجملة وافرة من قواعد الفقه الإسلامي، نالت اهتمام العلماء، وعنايتهم، ومن أمثله ذلك:

١- "إعمال الكلام أولى من إهماله"(١).

٢- "كل كلام كان معناه أوسع من اسمه، فالحكم للمعنى"(٢).

٣- "كل لفظ صح استعماله في الطلاق صح استعماله في العتق"(٣).

٤- "الكلام مبني على غرض المتكلم"(٤).

٥- "كلام الشارع يحمل على مراده"(٥).

٦- "الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملا ا كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى"(٦).

٧- "لا يجوز تقديم المستثنى أول الكلام"(٧).

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: ابن السبكي (١٧١/١)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (١٢٨)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٥٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٩/١)، المادة (٦٠)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٣١٥)، القاعدة (٥٩)، شرح المنظومة الفَضفَرية في القواعد الفقهية: أنـور عبـدالله بـن عبـدالرحمن الفضفري، ص (٧٨)، القاعدة (٣٩)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائـد البهيـة: محمـد ياسين بن عيسى الفاداني (١٦٤/٢)، القاعدة الكلية في إعمال الكلام أولى من إهماله: محمود مصطفى عبـود هرموش، ص (٤٩)، المنثور في القواعد (١٨٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢١٩/٢)، الـوجيز في شـرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ص (٢٠)، الوصول إلى قواعد الأصول: محمد بـن عبدالله التمرتاشي، ص (١٤٤).

(٢) راجع: القواعد: المقَّري (٣٢٢/١)، القاعدة (٩٧)، القواعد والضوابط من كتاب "معالم السنن شرح سـنن أبي داود": سلطان بن حمود العمري، ص (٢١٢)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسـات الإسـلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٥هـ، غير منشورة.

(٣) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف": محمد الروكي، ص (٢٨٠).

(٤) راجع: المبسوط (٢٠٠/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٢٠/٧).

(٥) المغني (٥٤٤/١٣).

(٦) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى اية كتاب الجزية: محمد بن عبدالرحمن السعدان، ص (١٣٤)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ، غير منشورة.

(٧) راجع: زينة العرائس من الطرف والنفائس، ص (٤٢٣)، رقم (١١٠)، القواعـد: ابـن اللحـام (٩٦٠/٢)، الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية: الإسنـَوي، ص (١٦٣).

٨- "لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفاً للمقصود"(١).

٩- "اللفظ يقتضي ما يتناوله"(٢).

١٠- "متى أمكن جعل الكلام متصلاً كان أولى من قطعه"(٣).

١١- "متى فُسِر الكلام بما يحتمل؛ يكون مقبولاً"(٤).

١٢- "مطلق الكلام محمول على عرف أهل اللسان"(٥).

١٣- "مقاصد الألفاظ على نية اللافظين"(٦).

١٤- "من له عرف يحمل كلامه على عرفه"(٧).

١٥- "من نوى حقيقة كلامه عومل بنيته"(٨).

١٦- "النية إنما تعمل في الملفوظ"(٩).

---

(١) المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (٢٠٩/٦).

(٢) راجع: المغني (٢١٣/٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٧٧٣/٨).

(٣) المغني (٤٦٦/١٠).

(٤) المبسوط (١٢/١٨).

(٥) راجع: المبسوط (١٣٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٦٣/١).

(٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٦١/٢).

(٧) ترتيب الفروق واختصارها: محمد بن إبراهيم البقّوري (٦٣/١).

(٨) راجع: المبسوط (٢٣٤/٣٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١١٠١/١١).

(٩) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٢١٦).

المبحث الثاني

أسس(١) حرية الكلمة في الإسلام

الكلمة عنصر فعال في التأثير على الآخرين؛ حيث يعتبر الكلام أداة مهمة للتخاطب مع الأطراف الأخرى المحيطة بالمرء في مجتمعه، فالكلمة أقوى وسائل الاتصال أثراً؛ لأ ا تفرض نفسها على الأسماع، فكم من كلمة ظل أثرها مع تعاقب الأجيال!

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٤﴾ (٢)، وهذا من لطفه تعالى بخلقه أنه يرسل إليهم رسلاً منهم بلغا م؛ ليفهموا عنهم ما يريدون(٣).

وقد كان من فضل الله -تبارك وتعالى- أن كانت أمتنا هي خير أمة أخرجت للناس؛ فقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٠٤﴾ (٤)، ومن وسائل الدعوة إلى الخير؛ الكلمة الحسنة، قال سـبحانـه: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٥ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٖ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ ۝٢٦ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۝٢٧﴾ (٥).

---

(١) يقصد بالأسس في هذا المبحث: الأطر العامة التي تبين للمرء الطريقة المثلى لاستخدام الكلمة، والتي يملك حرية إطلاقها وفقاً للضوابط الشرعية.

(٢) سورة إبراهيم، الآية (٤).

(٣) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (٨٤٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٥) سورة إبراهيم، الآيات (٢٤-٢٧).

ويدل ضرب المثل بالكلمة في الآية الكريمة على أمور مهمة منها(١):

١- أن الشجرة الطيبة لا تنبت إلا في الأرض الطيبة، كذلك الكلمة الطيبة لا تصدر إلا من القلب الطيب.

٢- أن الشجرة الطيبة ثابتة الجذور، فلا تؤثر فيها العواصف، كذلك الكلمة الطيبة لا تؤثر فيها الفتن.

٣- أن الشجرة الطيبة فرعها في السماء، فلا يحجبها عن الأنظار شيء، ومثلها الكلمة الطيبة عالية يرنو إليها الجميع.

٤- أن الشجرة الطيبة لا تكف عن العطاء، وكذلك الشأن في الكلمة الطيبة فإن لها أثراً باقياً بين المسلمين.

٥- أن الشجرة الخبيثة ليس لها قبول بين الناس، وكذلك الكلمة الخبيثة التي تزرع الكراهية والأحقاد بين الناس.

٦- أن الشجرة الخبيثة ذات عمرٍ قصير، وكذلك الكلمة الخبيثة.

وقد ذهب عبدالقادر عودة -رحمه الله- إلى أن النصوص الشرعية التالية تعتبر دستوراً للقول في الشريعة الإسلامية، وهي(٢):

١- قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ (٣).

٢- قوله سبحانه: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ (٤).

٣- قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ٦٣﴾ (٥).

٤- قوله -عز ثناؤه-: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا

---

(١) راجع: فقه الكلمة ومسؤوليتها في القرآن والسنة: محمد عبدالرحمن عوض، ص (٨٥).
(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٣٥/١).
(٣) سورة النحل، الآية (١٢٥).
(٤) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).
(٥) سورة الفرقان، الآية (٦٣).

﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ **(١)**.

٥- قوله -عز وجل-: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ **(٢)**.

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ **(٣)**.

والذي يظهر -والله أعلم- أن دستور القول في الشريعة الإسلامية إنما يستنبط من مجموع النصوص الشرعية عموماً؛ لأن بعضها يكمل بعضاً.

ولاستخدام الكلمة في الإسلام أسس مهمةٌ يجب على المسلم تأملها، والعمل ا، وفيما يلي أهمها:

أولاً: الإخلاص لله تعالى:

ينطلق المسلم في أقواله، وأفعاله من مبدأ الإخلاص لله تعالى، فهو يطلب مرضاته، والفوز بجزيل ثوابه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ **(٤)**، فهذه الآية الكريمة تأمر بالإخلاص، وتنهى عن ضده، وتبين مكانته.

وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ **(٥)**، فكل عمل من نيةٍ قولٍ أو فعلٍ لا يراد به وجه الله تعالى فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة**(٦)**.

جاء عن عمر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"**(٧)**.

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).
(٢) سورة النساء، الآية (١٤٨).
(٣) سورة العنكبوت، الآية (٤٦).
(٤) سورة البينة، الآية (٥).
(٥) سورة الزمر، الآيتان (٢-٣).
(٦) راجع: جامع العلوم والحكم: ابن رجب (٦١/١).
(٧) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (١) كتاب: بدء الوحي، (١) باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،

فدل الحديث الشريف على أن إخلاص النية لله تعالى في الأعمال من أسباب قبولها، وهو حبل النجاة من ويلات النفس، والعاصم من اتباع الهوى.

ولن يكون العمل مقبولاً عند الله تعالى إلا بأمرين(١):

الأمر الأول: أن يقصد بالعمل وجه الله تعالى.

الأمر الثاني: أن يكون العمل في ظاهره موافقاً للسنة.

فعلى المسلم أن يكون مخلصاً في كلمته، مبتغياً ا نيل مرضاة الله، والخوف من عقابه، فتتضح من خلال كلامه شخصية المسلم الصادقة.

ثانياً: الكلمة سبب لحصول الثواب:

إن الكثير من العبادات في الشريعة الإسلامية؛ هي عبادات قولية، فكان أداء تلك العبادات القولية مناطاً لحصول الثواب، فالإنسان إذا استخدم الكلمة فإنه إنما يؤدي عملاً قد يكسبه ثواباً(٢).

وجعل الإسلام تغيير المنكر عبادة مهمة، تمثلها شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخفى دور هذه الشعيرة الفعالُ في حياة الفرد، وا تمع.

ثالثاً: حرية الكلمة مباحة لكل إنسان:

من المعلوم أن الإسلام دين لا يختص بقوم دون قوم، بل هو للبشرية كافة، جاء ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ولم يفرق بين فئا م، وجعل معيار التفاضل عائداً إلى التقوى.

ولذا فإن من الأسس المهمة لحرية الكلمة: أ ا لم تكن خاصة بفئة معينة، بل هي مباحة لكل إنسان بلا تفرقة، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية.

قال عبدالقادر عودة -رحمه الله-: "أباحت الشريعة حرية القول، وجعلتها حقاً لكل

رقم (١)، ص (٢١)، واللفظ له.

ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٤٥) باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغـيره مـن الأعمال، رقم (١٩٠٧)، ص (٧٩٢).

(١) راجع: جامع العلوم والحكم (٧٢/١).

(٢) راجع: الجرائم القولية الموجبة للتعزير، ص (٨١).

إنسان، بل جعلت القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق، والمصالح العامة، والنظام العام، وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً"(١).

وقد وجه الله تعالى نداءً عاماً لعبـ ـاده المؤمنين بقوله -جل وعلا-: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٢)، ويشتمل هذا النداء على أمور مهمة هي:

١- أنه لم يخص أحداً بعينه، بل هو موجه لعامة عباده، وهذا فيه تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (٣).

٢- أن القول مقيد بكونه حسناً، بمعنى ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية للقول حتى لا يخرج إلى القبيح المستهجن.

٣- أن الآية الكريمة مشعرة بأن الإنسان عليه تحمل أمانة الكلمة.

٤- أن الأمر بالقول الحسن يؤدي إلى صلاح الفرد وا تمع؛ لأن الأقوال الحسنة لا تخلو من الآثار الحسنة.

رابعاً: انطلاق الكلمة من قناعة تدل على قوة شخصية المسلم:

الكلمة في الشريعة الإسلامية أمانة يتحملها المسلم في حياته، ويستشعر أهميتها، ودورها المثمر في جميع شؤونه، فالمسلم لا يلقي الكلمة إلا وهو يعلم ما يترتب عليها من آثار، ولذا فإن الكلمة لا بد أن تصدر عن قناعة تامة، يتضح من خلالها شخصية المسلم، وخاصة وقت الفتن والأزمات.

جاء عن حذيفة بن اليمان(٤) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكونوا إمعةً(٥)، تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطـ ـنوا أنفسكم، إن

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٣٣/١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٤) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، شهد أحداً، وفـتح اونـد، والري، وغيرها، وأشار على عثمان -رضي الله عنه- بجمع المصحف. توفي -رضي الله عنه- سنة (٣٦هـ). راجع: أسد الغابة (٤٤٢/١٠-٤٤٤)، رقم (١١١٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦١/٢-٣٦٩)، رقم (٧٦).

(٥) الإمعة هو: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقيل: هو الذي يقول لكل أحد أنا معك. راجع:

أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا"(١).

فدل الحديث الشريف على ضرورة صدور الكلمة عن قناعة، وفيه: إشعار بالنهي عن التقليد ا ـرد حتى في الأخلاق، فضلاً عن الاعتقادات، والعبادات(٢).

خامساً: صدور الكلمة الطيبة من ثوابت التفكير السليم:

لقد أباح الإسلام حرية الكلمة، وجعل استخدامها للفرد حقاً مشروعاً؛ ولكنه جعل غايتها سامية، ولذا حث الإسلام على بناء الكلمة على أساس متين من التفكير السليم، والتأمل الدقيق، بعيداً عن سيطرة الأوهام والخرافات، وبعيداً عن إبداء الكلمة تحت سلطان القهر والجبروت، فقد جاء نور الإسلام في مجتمع تحكمه العادات الجاهلية، ويقع تحت سيطرة الخرافات، وتقليد الآباء والأجداد، فكانت دعوة الإسلام إلى حرية الكلمة؛ ولكنها الكلمة المتزنة، النافعة، الواضحة، الصادقة، القوية(٣).

وينبغي التنبيه في ختام أسس حرية الكلمة إلى أن الكلمة في مقام قول الحق، والجهر به، لها معالم وآداب لا بد من تأملها، والأخذ ـا، ومن ذلك(٤):

١- أن تكون الكلمة حكيمة، توضع في موضعها المناسب لها. قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ (٥).

٢- أن تكون الكلمة حسنة الأسلوب، والعبارة. قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنًا﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾ (٧).

النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٤٦)، مادة: إمع.

(١) أخرجه: الترمذي، (٢٤) كتاب: البر والصلة، (٦٣) باب: ما جاء في الإحسان والعفـو، رقـم (٢٠٠٧)، (٣٣٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله-. راجع: ضعيف سنن الترمذي، ص (٢١٤-٢١٥).

(٢) راجع: تحفة الأحوذي: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٣٦/٦).

(٣) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٣٦/١)، الجرائم القولية الموجبة للتعزير، ص (٨١).

(٤) راجع: جهاد الكلمة معالمه وضوابطه: البيانوني، ص (٣٧-٧٤).

(٥) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٦) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٧) سورة الحج، الآية (٢٤).

٣- أن تكون الكلمة خفيفة متحملة، لا تمل منها النفوس، ولا تنفر منها الطباع. جاء عن عمار بن ياسر(١) -رضي الله عنهما- قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مِئِنة(٢) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً"(٣).

٤- أن تكون الكلمة لينة رفيقة رحيمة. قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ (٤).

٥- أن تكون الكلمة بليغة مؤثرة تنفذ إلى القلوب والعقول لتغير ما فيها. قال تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣﴾ (٥).

٦- أن يتبين مكانة المخاطَب قبل توجيه الكلمة له، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأبي عبيدة(٦)-رضي الله عنه- يوم طاعون عمواس(٧) لما قال له: "أفراراً من قَدر الله؟! فقال له: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم نفِر من قدر الله إلى قدر الله"(٨).

---

(١) هو: الصحابي الجليل عمار بن يسار بن عامر المَذْحِجي العنسي القحطاني، كنيته: أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، ومناقبه كثيرة. استشهد -رضي الله عنه- بوقعة صفين سنة (٣٧هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٤٨١-٤٨٤)، رقم (١٧٠٥)، أسد الغابة (٣٠٨/٣-٣١٢)، رقم (٣٨٠٤)، الإصابة، ص (٩٤٣-٩٤٤)، رقم (٦٤٦٥).

(٢) المِئِنة: العلامة. راجع: لسان العرب (٩/١٣)، مادة: مأن.

(٣) أخرجه: مسلم، (٧) كتاب: الجمعة، (١٣) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٧٦٩)، ص (٣٣٥-٣٣٦).

(٤) سورة طه، الآية (٤٤).

(٥) سورة النساء، الآية (٦٣).

(٦) هو: الصحابي الجليل عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري، كنيته: أبو عبيدة وبها اشتهر، ونسبته إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها، وكان أحد الأمراء المسيرين إلى الشام. توفي -رضي الله عنه- سنة (١٨هـ).
راجع: أسد الغابة (٥١٨/٢-٥٢٠)، رقم (٢٧٠٧)، سير أعلام النبلاء (٥/١-٢٣)، رقم (١).

(٧) عمواس: قرية من قرى الشام بين الرملة، وبيت المقدس، على ستة أميال من الرملة، ومنها كان ابتداء الطاعون زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. راجع: معجم البلدان: (١٥٧/٤)، معجم ما استعجم: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (٩٧١/٣).

(٨) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٦) كتاب: الطب، (٣٠) باب: ما يذكر في الطاعون،

٧- أن تكون الكلمة ملائمة مكافئة للموضوع المتكلم فيه، والعرف المأمور به، أو المنكر المنهي عنه.

٨- أن تكون الكلمة مدروسة، متبيناً فيها جانب الخير من جانب الشر، موازناً فيها بين المصالح والمفاسد، فإذا شك المرء في تحقق هذه الموازنة سكت وأمسك.

٩- أن تكون الكلمة عادلة متوازنة لما قيلت فيه، بعيدة عن الظلم، والبغي، متجردة عن ردود الأفعال.

١٠- أن لا يخاف في كلمة الحق لومة لائم.

رقم (٥٧٢٩)، ص (١١٢٣).

ومسلم، (٣٩) كتاب: السلام، (٣٢) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩)، ص (٩١١-٩١٢).

المبحث الثالث

ضوابط(1) حرية الكلمة في الإسلام

الإسلام دين عظيم كامل، وشامل لشتى مناحي الحياة، ارتضاه الله تعالى لعباده، ولن يقبل الله سبحانه ديناً سواه، قال -عز ثناؤه-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ (2)، وقال -جل جلاله-: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ (3).

فالإسلام هو الدين الذي شرعه الله لخلقه، وبعث به رسله، لا يقبل غيره، ولا يجزى إلا به؛ فالله سبحانه لم يخلق الناس عبثاً، ولم يتركهم سدى، بل خلقهم لأمر عظيم، وخطب جسيم، خلقهم لعبادته، قال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝١٦﴾ (4). فأولى النعم وأعلاها أن ألهم عباده الإسلام، قال ابن كثير -رحمه الله-: "﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ، الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته، فليس بمتقبل"(5).

وجاء الإسلام محققاً للفرد المسلم مصالحه في دار دنياه ومعاشه، ميسراً له أموره مبعداً عنه كل ما يؤدي إلى مشقة ظاهرة، أو عسر لا يحتمل، أو حرج بين، فالإسلام متلائم تماماً مع فطرة الإنسان، وحاجاته.

---

(1) يقصد بالضوابط في هذا المبحث: القيود على حرية الكلمة حتى لا تخرج عن مقاصد الشرع الحنيف.
(2) سورة آل عمران، الآية (19).
(3) سورة آل عمران، الآية (85).
(4) سورة المائدة، الآيتان (15-16).
(5) تفسير القرآن العظيم، ص (271).

وجاء الإسلام أيضاً محققاً للأمة ما تصبو إليه من وحدة صفها، واجتماع كلمتها، وتحقيق آمالها، فهو يتناول الحياة كلها، ويتولى شؤون الأمة جميعها.

والإسلام يزرع في النفس البشرية السمو إلى معالي الأمور، ويشعر الفرد بأهمية مساهمته الفعالة في بناء أمته، والنهوض بها، والحرص على مقوماتها.

فالإنسان مسؤول عما يصدر عنه، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ۝٢١﴾ (٢)، أي: كل إنسان مرهون بعمله لا يؤاخذ أحد بذنب أحد(٣).

ومن ذلك: أن الإنسان مسؤول عن الكلمة التي يصدرها، قال تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ۝١٨﴾ (٤)، وهذا عامل مؤثر وقوي في إيقاظ المسلم لمحاسبة نفسه قبل أن يحاسب، فليس للإنسان أن يطلق حريته بلا حدود، ولا ضوابط، ولا قيود توجهه، فكما أن الإنسان مكلف فهو مسؤول، فلا حرية بلا مسؤولية(٥).

ولهذا فقد جانب الصواب من ذهب إلى عدم وجود ضوابط لحرية الكلمة في الإسلام، ومن نصوص هؤلاء ما يلي:

١- قال الكاتب/ مهدي المنجرة: "ليس في الإسلام حدود للتعبير عن الرأي(٦)،

---

(١) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٢) سورة الطور، الآية (٢١).

(٣) راجع: زاد المسير في علم التفسير، ص (١٣٥٦).

(٤) سورة ق، الآية (١٨).

(٥) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: إعداد وتحرير: عبدالحليم عويس (٣٩٨/٢).

(٦) عرف الباحث/ خالد بن عبدالله الشمراني التعبير عن الرأي في أطروحته غير المنشورة، لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٣هـ، بعنوان: "التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية" (٢٧/١) بأنه: "الإفصاح عما يرجح في القلب بعد فكر، وتأمل؛ لمعرفة وجه الصواب، واستخراج حال العاقبة".

وعرف الباحث/ رضوان معاش في أطروحته غير المنشورة، لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، عام١٤٢٣هـ، بعنوان: "حرية الرأي في الإسلام قواعد وضوابط"، ص (٨٥)؛ حرية الرأي بأنها: "حق الفرد في تكوين رأي سليم باستقاء المعلومات من مصادرها وفق الطرق الشرعية، وإبداء هذا الرأي

وأتحدى أي عالم كيفما كان أن يعطي تفسيراً واحداً بأن الإسلام جاء بحدود للتعبير عن الرأي، فالتعبير عن الرأي مضمون ما دام لم يمس حقاً من حقوق إنسان آخر"(١).

٢- قال الكاتب/ عبدالعزيز علي السويد: "رأيي أن لا يكون للكلمة حدود، فلندع الناس يقولون ما يشاؤون، ويسمعون ما يشاؤون، ويشاهدون ما يشاؤون، ويفكرون بما يشاؤون، لماذا الحجر على اللسان، والأذن، والعين، والعقل، والكلمة!! الذي يجب أن يكون له حدود هو الفعل؛ لأنه متعد للغير، يجب أن تكون الرقابة على الأفعال، وليس على الأقوال، فالأفعال هي التي يجب أن تكون منضبطة بقانون المجتمع، والدولة، والدين"(٢).

ويمكن الإجابة على ذلك بما يلي:

أ- أن هذا الرأي ليس بصحيح، ولا يسلم لقائله، فكما أن الله -جل وعلا- وضح لنا أن ما يتلفظ به المرء سوف يحاسب عليه، وهذا مشعر قطعاً بمسؤوليته عنه؛ فكذا لم يجعل حرية الكلمة مطلقة بل وضع لها حدوداً يقف المرء عندها.

ب- أن الإسلام وضح لنا جلياً آداب اللسان، وحذر من آفاته، واللسان أداة النطق، وبين أن المرء مسؤول عما ينطق به، وهذه المسؤولية لا بد لها من ضوابط تحدد معالمها، حتى لا يقع المرء في المحظور وهو لا يعلم به، أو ينطلق متبعاً هواه من دون قيد، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد"(٣).

ج- أن الكاتب إذا عد عدم المساس بحقوق الآخرين ضابطاً لحرية الكلمة، فحقوق الأمة بكل ما تحويه من حقوق، والتزامات أولى بأن تكون ضابطاً؛ لأن الإنسان فرد من مجتمع ينتمي إليه، وحتى لا تتعارض المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، فالقاعدة الشرعية

في أي وقت، ومكان لنقد الأفراد، والسلطة، وبالاستعانة بمن شاء من المسلمين لأجل الصالح العام، وبالوسائل المسموعة، والمكتوبة، والمصورة بما لا يخالف حدود هذه الحرية التي يقرها الشرع".

(١) مقال بعنوان: "التغيير قائم لا محالة وثمنه باهظ": مهدي المنجرة، مجلة القدس، العدد (١١٣)، نقلاً عن: حرية الرأي في الإسلام قواعد وضوابط: رضوان معاش، ص (١٣٤).

(٢) جريدة الوطن، العدد (١٨٦٩)، بتاريخ: ١٤٢٦/١٠/٩هـ، ص (٢٠).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول: ابن تيمِية (٧٣٥/٢).

تنص على أن: "المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة"**(١)**.

فالإسلام اهتم بالكلمة وحرص على أن يبدي المرء رأيه بحرية، ولكن حرصاً على مصالح الأمة فإنه وضع لها ضوابط مهمة حتى لا تكون عواقب الأمور وخيمة. قال محمد أبو زهرة -رحمه الله-: "مصلحة الجماعة أن تكون فيها الآراء حرة غير مقيدة، إلا بأن تكون في دائرة الدعوة بالمنطق، والحكمة، والموعظة الحسنة من غير اعتداء"**(٢)**.

فحرية الكلمة في الإسلام دعامة أساسية ومهمة لصلاح ا تمع، وضرورة ملحة لديمومته واستقراره، ووسيلة رائدة لإيصال الدعوة، و ا تعرف حاجات ا تمع وتطلعاته.

د- أن وضع ضوابط محددة لحرية الكلمة، لا يعني التضييق والحجر على آراء الآخرين، بل المقصود حسن توجيههم إلى صلاح الفرد، والأمة، وهذا لا مانع منه، بل تدعو إليه الحاجة، فقد اهتم الإسلام بأن يبني الإنسان آراءه على وفق أسس واضحة، تحقق العدالة للجميع.

هـ- أن الحرية لا بد لها من ضوابط، وهذا أمر تدعو إليه الفطرة السليمة. قال محمد أبو زهرة -رحمه الله-: "القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية، وليست قيوداً خارجية، وهي تتكون من حقيقتين ثابتتين: إحداهما: السيطرة على النفس... والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس"**(٣)**.

وقد عرفت الدول الغربية هذا الأمر، فأصبحت تنادي بحرية الكلمة، وتحميها، ولكن تضع عليها قيوداً بغرض تنظيمها، ومن تلك القيود**(٤)**:

١- حماية أمن الدولة.

٢- حماية عقيدة الشعب.

٣- حماية سمعة الأفراد من الطعن، والتجريح.

٤- حظر الطعن في الأديان، والانتقاص من شأ ا، أو شأن معتنقيها.

---

(١) راجع: الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي (٥٧/٣)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٤٥١/٢).

(٢) الجريمة: أبو زهرة، ص (١١٥).

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة، ص (١٨١).

(٤) راجع: حرية الرأي في الإسلام: رضوان معاش، ص (١٣١-١٣٢).

وقد حدد الإسلام ضوابط للكلمة بحيث لا تكون مطلقة من دون قيود، فإن المقصد الأرشد والغاية العظمى من وضع الضوابط هي: عدم تعارض حرية الكلمة مع مقاصد الشريعة(١).

وذهب أحمد فتحي نسي إلى أن أساس حرية الرأي في الإسلام يعود إلى قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ (٢).

وتوضيح ذلك كالتالي(٣):

أ- الحكمة: وهي العلم النافع، والحجج البالغة، والأدلة الدامغة التي ترشد إلى الحق، ولا تدع مجالاً للشك، أو الشبهة.

ب- الموعظة الحسنة: وهي النصيحة الممزوجة بالترغيب، والترهيب.

ج- ا ادلة بالحسنى: وهي إقامة الحجة في هدوء، وبلين ورفق، إذ فرض الرأي يزيد المصر إصراراً على رأيه.

إن الشريعة الإسلامية لم تضع الضوابط الخاصة بحرية الكلمة حتى تكون قيوداً على سلوكيات الأفراد والأمم، بل حتى تصون الحقوق العامة والخاصة. قال عبدالقادر عودة -رحمه الله-: "حرية القول في الحدود التي وضعتها الشريعة تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء، والحب، والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص العالم اليوم، أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي إليه"(٤).

وفيما يلي أهم ضوابط حرية الكلمة:

---

(١) مقال بعنوان: "الضوابط الشرعية للتعبير بالرأي": هاني بن عبدالله الجبير، ص (٤١)، مجلة المشكاة، العدد: الأول، ١٤٢٤هـ.

(٢) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٣) راجع: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: أحمد فتحي نسي، ص (٣٥١)، العقوبة: نسي، ص (٣٩-٤٠).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٣٤/١).

الضابط الأول: **أن تكون الكلمة مشروعة، وليست محرمة، أو داعية إلى محرم**

ينطلق المسلم في حياته، وتعامله، وجميع تصرفاته من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يحرص عليها علماً وعملاً، ويسعد بمعرفتها؛ لتكون هذه المعرفة سبيلاً إلى حسن التطبيق قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ **(١)**. قال ابن عطية**(٢)**-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "أمر من الله -عز وجل- أن يعلن [أي النبي ﷺ] بأن مقصده في صلاته، وطاعته من ذبيحة وغيرها، وتصرفه مدة حياته، وحاله من الإخلاص والإيمان عند مماته إنما هو لله -عز وجل-، وإرادة وجهه، وطلب رضاه، وفي إعلان النبي ﷺ ذه المقالة ما يلزم المؤمنين التأسي به حتى يلتزموا في جميع أعمالهم قصد وجه الله -عز وجل-"**(٣)**.

فالمسلم حريص على أن يلتزم بأحكام الشرع الحنيف، التزاماً تاماً في أقواله وأفعاله، جاء عن سفيان بن عبدالله الثقفي**(٤)**-رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: "قل آمنت بالله فاستقم"**(٥)**.

وهذا الحديث الشريف من جوامع الكلم يحمل الوصية الخالدة لكل مسلم بأن يكون حريصاً على أحكام شرعه، والالتزام ديه. قال النووي -رحمه الله-: "ينبغي لكل أحد أن

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢-١٦٣).

(٢) هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن المُحاربي الأندلسي، كنيته: أبو محمد، المعروف بابن عطية، ولـد سـنة (٤٨١هـ)، فقيه مالكي، مفسر، محدث، من كتبه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، برنامج فيه: ذكـر مروياته وأسماء شيوخه. توفي -رحمه الله- سنة (٥٤٢هـ).
راجع: الديباج المذهب (٥٣/٢-٥٥)، رقم (٣٥٦)، شجرة النور الزكية، ص (١٢٩)، رقم (٣٧٥)، الـصلة في تاريخ علماء الأندلس، ص (٣١٠)، رقم (٨٣١).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص (٦٨١).

(٤) هو: الصحابي الجليل سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي، معدود من أهل الطائف، لـه صـحبة، وسماع ورواية، كان عاملاً لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الطائف، ويعد من البصريين.
راجع: الاستيعاب، ص (٢٩٥)، رقم (٩٦٠)، أسد الغابة (٣٣٩/٢)، رقم (٢١١٨)، الإصابة، ص (٥١٤)، رقم (٣٥٣٣).

(٥) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (١٣) باب: جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨)، ص (٤٩).

يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله، وأفعاله، وتقريره في الأحكام، والآداب، وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضعف، ولا يغتر بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة"(١).

ومن أعظم ما يحرص عليه المسلم من الجوارح؛ اللسان، فلا يصدر منه إلا ما يكون موافقاً للشرع، بعيداً عن المحرمات، فمن أعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح: اللسان، فإنه ترجمان القلب، والمعبر عنه(٢). جاء عن عقبة بن عامر(٣)-رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: "أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابكِ على خطيئتك"(٤).

فدل الحديث على ضرورة حفظ اللسان من الوقوع فيما حرم الله.

قال ابن القَـيم -رحمه الله- وهو يتحدث عن جارحة اللسان: "وأما محرمه فهو النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله كالنطق بالبدع المخالفة لما بعث الله به رسوله، والدعاء إليها، وتحسينها، وتقويتها، وكالقذف، وسب المسلم، وأذاه بكل قول، والكذب، وشهادة الزور، والقول على الله بلا علم، وهو أشدها تحريماً"(٥).

جاء في البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، المادة: الثانية والعشرون، ما نـصه: "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بشكل لا يتعارض مـع المبـادئ الـشرعية، ولكـل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكـر، وفقـاً لـضوابط

---

(١) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: يحيى بن شرف النووي (٥٩/١).

(٢) راجع: جامع العلوم والحكم (٥١٢/١).

(٣) هو: الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس الجهني، كنيته: أبو حماد، روى عن النبي ﷺ كثيراً، شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بفتح دمشق، تولى إمرة مـصر لمعاويـة -رضـي الله عنه-، مات -رضي الله عنه- في خلافته.
راجع: الاستيعاب، ص (٥٦١-٥٦٢)، رقم (١٨٩٨)، أسـد الغابـة (٢٥٩/٣-٢٦٠)، رقـم (٣٧١١)، الإصابة، ص (٩٢٠)، رقم (٦٣١٠).

(٤) أخرجه: الترمذي، (٣٣) كتاب: الزهد، (٦١) باب: ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٦)، ص (٣٩٤). والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٥٦٧/٢).

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن القَـيم (١٣٤/١).

الشريعة الإسلامية"(١).

فليس للمسلم أن يستخدم الكلمة فيما حرم الله تعالى بدعوى الحرية، ومن ذلك يحرم على المسلم تسمية ما حرم من الطعام بأسماء تحببه إلى النفوس؛ لما في ذلك من الـدعوة إلى تناول المحرم، والتشويق له، نحو ما يفعله أهل الباطل من تسمية الخمر بأم الأفراح، والحشيشة بلُقيمة الراحة(٢).

ومن ذلك: من يقول على الله تعالى قولاً بلا علم، ولا مستند شرعي، قال سبحانه: وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ (٣).

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "يدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه"(٤).

ومن ذلك: الخوض في الباطل، وتحسينه، والدعوة إليه، ونصرته، ونشره بين الناس. قال الغزالي -رحمه الله-: "الخوض في الباطل هو الكلام في المعاصي، كحكاية أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق"(٥).

إن الإنسان يملك الحرية في كلامه، لكنه لا بد أن يعلم أنه مسؤول عن كل ما ينطق به، فالمطلوب منه منع لسانه من الخوض فيما يخالف أمراً شرعياً، لأن استشعار الإنسان للمسؤولية الملقاة على عاتقه تتطلب منه استخدام كلامه فيما يعود عليه بالخير.

---

(١) البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: منظمة المؤتمر الإسلامي، القاهرة، بتاريخ ١٤١١/١/١٤هـ.

(٢) راجع: معجم المناهي اللفظية، ص (١٤٣-١٤٦، ٥١٩، ٥٢٠).

(٣) سورة النحل، الآية (١١٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص (٨٩٧).

(٥) إحياء علوم الدين (١٤١/٣).

الضابط الثاني: **الابتعاد عما يخالف العقيدة الإسلامية**

القسم الأول: ما يتعلق بالكفر، والإلحاد:

يمتاز ا تمع الإسلامي عن غيره من ا تمعات بتمسكه بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مناحي الحياة، فهو مجتمع يقوم على العبودية التامة لله تعالى، قال -عز شأنه-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ **(١)**.

فالشريعة الإسلامية هي التي وضعت للمجتمع الإسلامي أسسه، وسماته، ومقوماته، وهذا هو سر تميز ا تمع المسلم عن بقية ا تمعات.

فلا إله إلا الله: شجرة السعادة؛ إن غرستها في منبت التصديق، وسقيتها من ماء الإخلاص، ورعيتها بالعمل الصالح، رسخت عروقها، وثبتت ساقها، واخضرت أوراقها، وأينعت ثمارها، وتضاعف أُكلها**(٢)**.

فيجب على المسلم أن يكون محافظاً على دينه، وقيم وثوابت مجتمعه، مبتعداً عن كل ما يشو ا، أو يقدح فيها؛ لأن المسلم يعتبر نفسه لبنة صالحة في نسيج ا تمع.

فعلى المسلم البعد في كلامه عن التصرفات القولية والفعلية التي ى عنها رسول الله ﷺ؛ لأ ا قد تفضي إلى الشرك، ومن أمثلة ذلك**(٣)**:

أ- ى رسول الله ﷺ عن التلفظ بالألفاظ التي فيها التسوية بين الله -جل وعلا-، وبين خلقه، نحو: ما شاء الله وشان فلان.

يدل على ذلك حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان"**(٤)**.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٩).

(٢) راجع: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٥/٢).

(٣) راجع: الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد: صالح الفوزان (٣٦/١-٣٧).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما-، رقم (٢٣٢٦٥)، (٢٩٩/٣٨-٣٠٠).

فدل الحديث على تحريم هذا القول؛ لأن ذلك قادح في تمام التوحيد وكماله(١).

ب- ى رسول الله ﷺ عن الغلو في مدحه. جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه سمع عمر -رضي الله عنه- يقول على المنبر: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تطـروني، كمـا أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدالله ورسوله"(٢).

ومن ذلك: البعد عن كل ما يسيء إلى الإيمان بالله تعالى، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه"(٣).

وكذلك يجب على المسلم التحفظ في ألفاظه، والابتعاد عن اللفظ الذي فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن هذا يخل بالعقيدة، وينقض التوحيد.

ومن ذلك: عدم التحدث في أمور العقيدة والشريعة بغير علم، فإن من الخير للمرء إسداء الأمر إلى أهله، وهم العلماء. فعلينا "كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً، أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال"(٤).

ومن ذلك: الحذر من تكفير الناس فهـو بـاب عظـيم؛ عظمـت الفتنـة فيـه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء. فالمسلم يجب عليه صون لسانه مـن الخـوض في هذا ا ال دون بينة، قال الطحاوي(٥)-رحمه الله-: "ولا نكفر أحداً مـن أهـل القبلـة

وأبو داود، (٤٠) كتاب: الأدب، (٧٧) باب: منه، رقم (٤٩٨٠)، ص (٥٣٩).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٢٢٣/٣).

(١) راجع: موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية: سليم بن عيـد الهـلالي (٦٧/١).

(٢) أخرجه: البخاري، (٦٠) كتاب: أحاديث الأنبياء، (٤٨)، باب: قول الله ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٥)، ص (٦٦٤).

(٣) المغني (٢٩٨/١٢-٢٩٩).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ص (٩٢-٩٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (٢٣٩هـ)، فقيه حنفي، محدث، من كتبه: أحكام القرآن، معاني الآثار، اختلاف الفقهاء، مناقـب أبي حنيفـة. تـوفي -رحمـه الله- سـنة

بذنب ما لم يستحله"(١).

ولا بد من التنبيه على أن الحكم بتكفير المعين لا بد له من شرطين(٢):

١- أن يقوم الدليل على أن هذا الشيء مما يكفر به.

٢- انطباق الحكم على من فعل ذلك؛ بحيث يكون عالماً به، قاصداً له، فإن كان جاهلاً لم يكفر.

ومن الأصول التي يجب مراعا ا، والاهتمام ا في هذا ا ال؛ لصون الألسنة من الخوض فيما يعظم خطره، ما يلي(٣):

أولاً: التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي ا رد فيه؛ لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية؛ لذا صار القول فيه من خالص حق الله تعالى، لا حق فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى أو رسوله ﷺ لا غير.

ثانياً: للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب، هي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً الدليلُ الواضح، والبرهان الساطع من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

ثالثاً: يتعين التفريق بين التكفير المطلق، وهو: التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين التكفير المعين(٤).

رابعاً: الحق عدم تكفيركل مخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته، بل ي ل حكمه حسب

(٣٢١هـ).

راجع: تاج التراجم، ص (١٠٠-١٠٢)، رقم (٢١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفيـة (٢٧١/١-٢٧٢)، رقم (٢٠٤)، الطبقات السنية (٤٩/٢-٥٢)، رقم (٣٢١).

(١) العقيدة الطحاوية: الطحاوي، ص (٣٥).

(٢) راجع: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤٣٢/١٠-٤٣٣)، ضوابط تكفير المعين: عبـدالله بـن عبـدالعزيز الجبرين، ص (١٠)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٢٥/٢-١٢٦).

(٣) راجع: درء الفتنة عن أهل السنة: بكر بن عبدالله أبو زيد، ص (٥٦-٥٧).

(٤) راجع: درء الفتنة عن أهل السنة، ص (٥٨-٥٩)، نـواقض الإيمـان القوليـة والعمليـة: عبـدالعزيز بـن محمد بن علي العبداللطيف، ص (٥٢-٥٣).

مخالفته من كُفْر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية.

خامساً: كما أن الإيمان شعب متعددة، ورتبها متفاوتة، فكذلك الكفر الذي هو في مقابلة الإيمان ذو شعب متعددة، ورتب متفاوتة، أشنعها: الكفر المخرج من الملة، وهناك كفر دون كفر.

سادساً: إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس، أو جماعاتهم، وإنما مرد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي، المشهود لهم به، وبالخيرية، والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم.

سابعاً: التحذير الشديد، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه، فكيف بتكفيره، والحكم بردته، والتسرع في ذلك بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة!

وحذر العلماء -رحمهم الله- من نواقض الإيمان حتى لا يقع فيها المسلم، وهي(1):

الأول: الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ **(2)**.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه.

السابع: السحر.

الثامن: مظاهرة المشركين، ومعاونتهم على المسلمين.

---

(1) راجع: تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام: سعد بن محمد القحطاني، ص (21-110)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (2/360-362).

(2) سورة النساء، الآية (48).

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه، ولا يعمل به.

إن من يعلن دخوله في الإسلام فقد أعلن التزامه به، وبأحكامه، فلا حرية بعد ذلك في الردة عنه، ولا حرية في الاعتراض على أحكامه وشرائعه المقررة، ولا حرية في التشكيك فيها، أو تحريفها(١).

وقد حث النبي ﷺ على الكلمة الصالحة، والبعد عن الكلمة التي تقدح في العقيدة الإسلامية، ومن ذلك ما يلي:

أ- عن زيد بن خالد الجهني(٢) -رضي الله عنه- قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية(٣) على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف، أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "أصبح من عبادي مؤمن وكـافر، فأما من قال: مطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قـال: بنوءِ(٤) كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب"(٥).

وجه الدلالة:

الحديث النبوي الكريم يوضح تحريم إضافة أفعال الله تعالى إلى غيره، ويشير إلى ضرورة

---

(١) راجع: شعارا الحرية والمساواة من منظور إسلامي: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ص (١٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني، مختلف في كنيته فقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو عبـدالرحمن، وقيـل: أبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وسكن المدينة. توفي -رضـي الله عنـه- سـنة (٧٨هـ)، بالمدينة.
راجع: الاستيعاب، ص (٢٤٩-٢٥٠)، رقم (٨١٥)، أسد الغابة (٢/٢٤١-٢٤٢)، رقم (١٨٣٢)، الإصابة، ص (٤٤٩)، رقم (٣٠٥١).

(٣) الحديبية: قرية متوسطة، سميت ببئر هناك، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحـل. راجـع: معجم البلدان (٢/٢٢٩)، معجم ما استعجم (٣/٨١٠-٨١١).

(٤) النوءُ: النجم إذا مال للمغيب، والجمع أنواء. راجع: لسان العرب (١٤/٣١٦)، مادة: نوأ.

(٥) أخرجه: البخاري، (١٠) كتاب: الآذان، (١٥٦) باب: يستقبل الإمـام النـاس إذا سـلم، رقـم (٨٤٦)، ص (١٧٢).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٣٢) باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم (١٢٥)، ص (٥٨-٥٩).

الاهتمام بالكلمة التي ينطق ا الإنسان، فلا بد أن تكون مشروعة بعيدة عن المحاذير الشرعية، فالحديث يوضح تحريم إضافة أفعال الله تعالى لغيره(١).

ب- عن جندب بن عبدالله(٢)-رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى(٣) علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك. أو كما قال(٤).

وجه الدلالة:

يدل الحديث أنه ليس للإنسان أن يتألى على الله -تبارك وتعالى-، ويشير إلى أن المسلم يجب عليه الحرص التام على ما يتلفظ به، وأن يجتنب ما ى الله عنه.

ج- عن بريدة(٥)-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهوكما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً"(٦).

---

(١) راجع: فتح ا يد شرح كتاب التوحيد: عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ص (٢٨٤).

(٢) هو: الصحابي الجليل جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي العلقي، وقد ينسب إلى جده، كنيته: أبو عبدالله، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ثم البصرة.
راجع: الاستيعاب، ص (١١٢)، رقم (٢٩٠)، أسد الغابة (٣٤٦/١-٣٤٨)، رقـم (٨٠٤)، الإصـابة، ص (٢٠٢)، رقم (١٣٣٢).

(٣) تألى وائتلى: إذا حلف. راجع: المصباح المنير، ص (٨)، مادة: إلى.

(٤) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٣٩) باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، ص (١٠٥٣).

(٥) هو: الصحابي الجليل بريدة بن الحُصيب بن عبدالله الأسلمي، كنيته: أبو عبدالله، أسلم حين مر بـه الـنبي ﷺ مهاجراً، شهد غزوة خيبر، والفتح، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، وحمل لواء جيش أسامة -رضـي الله عنه-، نزل مرو، ونشر العلم ا. توفي -رضي الله عنه- سنة (٦٢هـ).
راجع: أسد الغابة (٢٠٣/١-٢٠٤)، رقم (٣٩٨)، سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢-٤٧١)، رقم (٩١)، شذرات الذهب (٢٨١/١).

(٦) أخرجه: أبو داود، (٢١) كتاب: الأيمان والنذور، (٨) باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم (٣٢٥٨)، ص (٣٦٧).
وابن ماجه، (١١) كتاب: الكفارات، (٣) بـاب: مـن حلـف بملـة غـير الإسـلام، رقـم (٢١٠٠)، ص (٢٢٧).

القسم الثاني: ما يتعلق بالبدع والشبهات:

لقد حرص السلف الصالح على التمسك بالسنة، والاعتناء ا، والاهتمام بنشرها، والبعد عن البدعة، والتحذير منها؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ (١).

قال مجاهد(٢) -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ أي البدع(٣).

وقال -عز شأنه-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ (٤)، فهذه الآية الكريمة تحذر من مخالفة أمره ﷺ؛ لأن المنهاج الصادق إنما يكون في اتباع هديه، قال ابن كثير -رحمه الله-: " ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال، والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله، وفاعله كائناً من كان"(٥).

عن العِرباض بن سارية(٦) -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل:

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٣١٦/٢).

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥٣).

(٢) هو: مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، كنيته: أبو الحجاج، أحد أئمة التابعين، ومن مشاهير القراء، والمفسرين، أكثر الأخذ عن ابن عباس -رضي الله عنه-. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٢هـ)، وقيل (١٠٣هـ)، بمكة.
راجع: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤-٤٥٧)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب (١٩/٢-٢٠).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/٧).

(٤) سورة النور، الآية (٦٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ص (١١٣١).

(٦) هو: الصحابي الجليل العِرباض بن سارية السلمي، كنيته: أبو نجيح، كان من أهل الصفة، قديم الإسلام، سكن حمص، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام. توفي -رضي الله عنه- سنة (٧٥هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٥٩٠)، رقم (٢٠٣٠)، الإصابة، ص (٩٠٢)، رقم (٦١٦١).

يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإنْ عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٢).

فهذان الحديثان يدلان بمنطوقهما(٣) على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع؛ فهو مردود، يدلان بمفهومهما(٤) على أن كل عمل عليه أمره؛ فهو مقبول، والمراد بأمره هنا: دينه، وشرعه(٥).

وكتب عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- إلى رجل: "أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعدما جرت به سنته، وكُفُوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك -بإذن الله عصمة-، ثم اعلم أنه لم يبتدع

---

(١) أخرجه: أبو داود، (٣٩) كتاب: السنة، (٥) باب: في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، ص (٥٠٤)، واللفظ له.
والترمذي، (٣٨) كتاب: العلم، (١٦) باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، ص (٤٣٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
وابن ماجه، كتاب المقدمة، (٦) باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، ص (٢٢).
والدارمي، المقدمة، (١٦) باب: اتباع السنة، رقم (٩٥)، (٥٧/١).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (١١٨/٣-١١٩).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٢) كتاب: الصلح، (٥) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ص (٥١٤).
ومسلم، (٣٠) كتاب: الأقضية، (٨) باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، ص (٧١٤)، واللفظ له.

(٣) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم ونطق به، أم لم يذكر مطلقاً. راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٥٢).

(٤) المفهوم: هو خلاف المنطوق، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً بغير المذكور وحالاً من أحواله. راجع: كشاف اصطلاحات الفنون (١٦١٧/٢).

(٥) راجع: جامع العلوم والحكم (١٧٧/١).

الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرةٌ فيها، فـإن الـسنة إنمـا سـنها من قد علم ما في خلافها"(١).

فيجب على المسلم إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، وذهب كثير من محققي العلماء إلى أن كل بدعة في الدين صغيرة كانت أم كبيرة؛ فهي محرمة(٢).

وسأل رجلٌ الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن الرجل هـل يـشتغل بالـصوم والصلاة أو يسكت عن الكلام في أهل البـدع؟ فكلـح(٣) في وجهـه وقـال: إذا هـو صام، وصلى، واعتزل الناس، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كـان لـه ولغيره؛ يتكلم أفضل(٤).

ولا شك أن كشف حال أهل البدع والتحذير منهم، وتبيين أمرهم أمر عظيم، والإنكار عليهم باليد واللسان أمر مهم، "ولقد أحدث المسلمون في دينهم من البدع والدخيل، ما انحرف بكثير منهم عن سواء السبيل، وعمى عليهم دينهم الحق الأصيل، فما يفتح لهم الشيطان باباً من الضلال إلا ولجوه، ولا يزين لهم شيئاً من البدع إلا اتبعوه، وما زال الخطر يستفحل، والشر يتفاقم"(٥).

ولكن لا بد من مراعاة أمرين(٦):

الأول: أن يكون ذلك كله إخلاصاً لله، وطاعة له، وموافقة لأمره؛ أملاً في الإصلاح؛ لا أن يكون ذلك لهوى النفس، أو استيفاءً من أحد، أو عداوة دنيوية له.

الثاني: أن يكون ذلك كله من خلال عمل شرعي مأمور به، بحيث يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، حسب الأحوال والظروف المختلفة.

---

(١) أخرجه: أبو داود، (٣٩) كتاب: السنة، (٦) باب: لزوم السنة، رقم (٤٦١٢)، ص (٥٠٤).
والأثر قال عنه الألباني -رحمه الله- "صحيح مقطوع". راجع: صحيح سنن أبي داود (١٢١/٣-١٢٢).

(٢) راجع: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: محمد عبدالسلام الشقيري، ص (١٧).

(٣) الكُلُوح: تكشر في عبوس. راجع: لسان العرب (١٣٩/١٢)، مادة: كلح.

(٤) راجع: الآداب الشرعية: ابن مفلح (٢٣٠/١).

(٥) السنن والمبتدعات: الشقيري، ص (ج) من المقدمة.

(٦) راجع: معالم الانطلاقة الكبرى عند أهل السنة والجماعة: محمد عبدالهادي المصري، ص (١٧٠).

إن حرية الكلمة يجب أن تكون غايتها رضا الله -عز شأنه-، وصفاء المعتقد، ووحدة الصف، لا أن يكون مقصدها الطعن في الشريعة، وإلقاء الشبهات حولها، ورد الوحي المعصوم بعرضه على العقول القاصرة، والتهوين من تحكيم الشريعة بين العباد، ونشر أقوال الفرق الضالة، فقد ابتلي المسلمون اليوم بمن ينسبون أنفسهم للعقل، وينشرون أهواءهم الضالة المضلة بحجة حرية الكلمة، وهي في الحقيقة حرب الكلمة**(١)**.

فيجب على المسلم أن لا تكون كلمته فيها بدعة، أو داعية إلى بدعة، أو مادحة لها، أو لأصحا ا، أو حاثة عليها**(٢)**.

---

(١) راجع: حرية الرأي: تركي بن محمد اليحيى، ص (٨٥)، بحث تكميلي لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٣هـ، غير منشور.

(٢) حرية الرأي: اليحيى، ص (٩٣).

الضابط الثالث: رعاية المصلحة العامة

لقد دعا الإسلام إلى خيري الدنيا والآخرة، وحرص على ما ينفع المسلم فدعا إليه، وحذر مما يضره فنهى عنه، فحقق للفرد والأمة الآمال الطيبة، فالإسلام يدعو إلى جلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتجنبها، قال عبدالعزيز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "والشريعة لها نصائح؛ إما بدرء المفاسد، أو بجلب المصالح، فإذا سمعت الله يقول يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد؛ حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح؛ حثاً على إتيان المصالح"**(١)**.

وقرر العلماء -رحمهم الله- جملة من القواعد المتعلقة بهذا الأمر، ومن ذلك:

١- "إذا تزاحمت المصالح، أو المفاسد روعي أعلاها"**(٢)**.

٢- "إذا عرضت مصلحة أخروية لمصلحة دنيوية، غُلب عليها جانب المصلحة الأخروية"**(٣)**.

٣- "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها"**(٤)**.

٤- "المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات كما تتغير بحسب الأشخاص"**(٥)**.

٥- "المصلحة مطلوبة شرعاً، والعدوان ممنوع منه"**(٦)**.

٦- "معظم المفاسد، والمصالح المعتبرة شرعاً واضحة لائحة، لا تخفى على معظم الخلق"**(٧)**.

٧- "المقاصد أرواح الأعمال"**(١)**.

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١٤/١).

(٢) راجع: رسالة في القواعد الفقهية: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص (٢٠-٢٣)، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ص (٦٢)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبدالرحمن العبداللطيف (٨٩/١).

(٣) ترتيب الفروق واختصارها: البقّوري (٤١/١).

(٤) راجع: الذخيرة (٢١٢/١)، القواعد: المقري (٢٩٤/١)، القاعدة (٧١)، موسوعة القواعد الفقهية (٤٣٧/٤).

(٥) شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٣).

(٦) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: علي بن أحمد الندوي، ص (٤٩٤).

(٧) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١١١/٢).

٨- "المقاصد أشرف من الوسائل إجماعاً"(٢).

٩- "المقاصد الضرورية(٣) في الشريعة أصل للحاجية(٤)، والتحسينية(٥)"(٦).

فالإسلام حريص على أن تكون مصالح الفرد والأمة مصونة من كل ما يضر ا؛ ولذا فإن الإسلام شرع وكفل للإنسان أن يبدي رأيه بالكلمة الصادقة نطقاً، أو كتابةً، فإن هذا من حقوقه المكفولة، بل هي من أخص حقوقه.

إن المؤمن ينطلق في كلامه من إيمانه الراسخ بعظم الأمانة التي يحملها، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾ (٧).

فلا بد للإنسان من مراعاة الأمانة فيما يقوله ويتكلم به، ومراعاة الأمانة فيما يؤلف، ويكتب؛ لأن ذلك ينتشر، ويتداوله الناس، فالكلمة المكتوبة أطول أمـداً، وأشـد أثـراً.

---

(١) الموافقات (٣/٤٤).

(٢) الفروق: القرافي (٣/٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) الضروريات هي: الأعمال والتصرفات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، وصيانة مقاصد الـشريعة بحيث إذا فُقِدت، أو فُقِد بعضها، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ، و ارجٍ، وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. راجع: معجم مـصطلحات أصـول الفقـه، ص (٢٦٧).

(٤) الحاجيات هي: ما كان مفتقراً إليه، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحـرج، والمـشقة اللاحقة بنيل المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على مجموع المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفـساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ولا تتوقف عليها صيانة مقاصد الشريعة التي تسمى الـضروريات الخمـس. راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (١٦٤).

(٥) التحسينيات هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارمها، وتجنب الأقوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (١٢٢)، معجم المـصطلحات والألفـاظ الفقهيـة (١/٤٣٩-٤٤٠).

(٦) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات: الجيلاني المريني، ص (٦٠).

(٧) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٢-٧٣).

جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن سمع منكم"(١).

فدل ذلك على أهمية الكلمة، وعظم أثرها، فكان من أداء الأمانة مراعاة المصالح ودرء المفاسد فيما يتكلم به الإنسان، فلا يتكلم في أمرٍ يسبب ضرراً للفرد أو الأمة، فإن: "الضرر يزال"(٢)، و"الضرر منفي شرعاً"(٣)، و"الضرر واجب الدفع قُصِد أو لم يقصد"(٤). ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما يلي:

١- أن النبي ﷺ حين أراد فتح مكة أمر الناس بالجهاز، وكتم مخرجه، وسأل الله -جل وعلا- أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم(٥).

وجه الدلالة:

أن إبداء الرأي بالكلمة -وغيرها- إذا تعارض مع مصالح المسلمين، وسبب لهم ضرراً يمنع منه.

٢- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف(٦) فإنه قد آذى الله ورسوله. فقال محمد بن مسلَمة(٧) -رضي الله عنه-: أتحب

---

(١) أخرجه: أبو داود، (٢٤) كتاب: العلم، (١٠) باب: فضل نشر العلم، رقم (٣٦٥٩)، ص (٤٠٤).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٤١١/٢).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر: ابن السبكي (٤١/١)، قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ص (١٩٧).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات: عبدالمجيد بن محمد السبيل، ص (٥٦)، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٤هـ، غير منشورة.

(٤) القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: عبدالواحد الإدريسي، ص (١٢٤).

(٥) راجع: البداية والنهاية (٦٧٣/٤)، الكامل في التاريخ، ص (٢٥٥).

(٦) هو: كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، أمه من يهود بني النضير، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان ممن آذى رسول الله ﷺ فأمر بقتله، فقتل سنة (٣هـ).
راجع: البداية والنهاية (٣٧٩/٤-٣٨٣)، الكامل في التاريخ، ص (٢٢٨-٢٢٩).

(٧) هو: الصحابي الجليل محمد بن مسلَمة بن سلمة الأنصاري الأوسي الحارثي، كنيته: أبو عبدالرحمن، وقيل:

أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأتاه، فقال: "إن هذا -يعني النبي ﷺ - قد عنانا، وسألنا الصدقة. قال: أيضاً، والله لتملنه. قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله"(١).

وجه الدلالة:

قال النووي -رحمه الله-: "فيه جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح، ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً"(٢).

فعلى كل مسلم يبدي قولاً، وينشره بين الناس؛ أن يراعي المصالح والمفاسد المترتبة عليه، ومن ذلك مراعاة ما يؤول إليه الأمر من مصلحة، أو مفسدة(٣)؛ ولذا قرر العلماء -رحمهم الله- أن: "النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة"(٤).

أبو عبدالله، شهد بدراً، والمشاهد كلها عدا تبوك، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته. توفي -رضي الله عنه- سنة (٤٣هـ)، وقيل (٤٦هـ)، بالمدينة.

راجع: الاستيعاب، ص (٦٤٣)، رقم (٢٢٤١)، الإصابة، ص (١٢٠٣-١٢٠٤)، رقم (٨١٦٨).

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (١٥٨) باب: الكذب في الحرب، رقم (٣٠٣١)، ص (٥٧٩-٥٨٠)، واللفظ له.

ومسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (٤٢) باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم (١٨٠١)، ص (٧٤٨-٧٤٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٧٢/١٢).

(٣) راجع: التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية: الشمراني (١٧٨/١-١٨٨).

(٤) الموافقات، الشاطبي (١٧٧/٥).

قال الشاطبي -رحمه الله-: "وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق المشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على

ومن الأمثلة التي توضح هذا الأمر ما يلي:

١- قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- نهى عن مصلحة، وهي سب آلهة المشركين؛ درءاً لمفسدة أعظم تؤول إليها، وهي سب الله -تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً-.

وهكذا؛ فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام، أو النبي ﷺ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية(٢).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبدالرحمن بن عوف(٣)، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجع إليّ عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم. فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فَلْتَةً(٤) فتمت. فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبدالرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع(٥) الناس وغَوغَاءَهم(٦)، فإنهم هم الذين يغلبون

مقاصد الشريعة".

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٨).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٦١/٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، كنيته: أبو محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، أحد المبشرين بالجنة، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها، وكان ممن هاجر إلى الحبشة، وهـو أحـد الـستة أصحاب الشورى، كان كثير الإنفاق في سبيل الله. توفي -رضي الله عنه- سنة (٣٢هـ)، ودفن بالبقيع.

(٤) يقال: كان ذلك فَلْتة أي فجأة. راجع: المصباح المنير، ص (١٨٣)، مادة: فلت.

(٥) رعاع الناس: سقّاطُهم وسفِلَتهم. راجع: لسان العرب (٢٤٥/٥)، مادة: رعع.

(٦) الغوغاء من الناس: الكثير المختلطون. راجع: مختار الصحاح، ص (٢٣١)، مادة: غوي.

على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطّيرها عنك كل مطّير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فَأمهل حتى تقْدم المدينة؛ فإ ا دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه، وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فَيعِي أهل العلم مقالتك، ويضعو ا على مواضعها. فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة**(١)**.

وجه الدلالة:

أن الكلمة يمتنع عنها قائلها؛ لمعرفته أن الموضع لا يتناسب مع ذكرها، فإن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- لم يقل كلمته وهي حق، وأجل ذلك إلى حين وصوله المدينة؛ لتقديره أن في ذلك درءاً للمفاسد، وجلباً للمصالح.

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفيه التنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله"**(٢)**.

٣- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"**(٣)**.

وجه الدلالة:

أن إبداء المرء رأيه بأي وسيلة كانت؛ إذا ترتب عليه مفسدة فإن تركه أولى؛ لما في ذلك من مصالح وغايات أهم، قال ابن حجر -رحمه الله- في فوائد هذا الأثر: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة"**(٤)**.

هذا إذا كان ما يقوله الإنسان حقاً؛ فما بالك فيمن يزرع بكلامه الفساد في ا تمع،

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٣١) باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠)، ص (١٣٠٢-١٣٠٣)، واللفظ له.
ومسلم، (٢٩) كتاب: الحدود، (٤) باب: رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، ص (٧٠٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٠/١٢).

(٣) أخرجه: البخاري، (٣) كتاب: العلم، (٤٩) باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا -معلقاً بصيغة الجزم-، ص (٥٠).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٧/١).

ويدعو إليه، فإن منع ذلك أولى.

ومن خلال ما سبق فإن هذا الضابط من أهم الضوابط المتعلقة بحرية الكلمة، بل إن سائر الضوابط ترجع إليه، فإن الشريعة تدعو إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد(١).

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٨).

الضابط الرابع: الابتعاد عن إثارة الشهوات والغرائز

إن ا تمع -أياً كان موقعه- يتأثر كثيراً بما يبث فيه من أفكار ومبادئ، وا تمع المسلم مجتمع تشكل فيه الفضائل ومكارم الأخلاق جزءاً أصيلاً من كيانه، فالمسلم بلا شك صاحب رسالة عظيمة في أمته.

والفضائل، والأخلاق الكريمة في ا تمع المسلم ليست حلةً اجتماعية يزهو ا فحسب، وإنما هي دين يحاسب الله -جل وعلا- أفراد ا تمع على تركها، أو التفريط فيها(١).

والمسلم له منهاجه الثابت في استخدام كلماته فيما ينفع نفسه وأمته، لا فيما يضرها، فهو يعلم أنه مؤتمن عليها، قال ابن القـَـيم -رحمه الله-: "وأما اللفظات فحفظها بأن لا يخرج لفظة ضائعة، بأن لا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح، والزيادة في دينه، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر: هل فيها ربح وفائدة أم لا؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها، وإن كان فيها ربح نظر: هل تفوت ا كلمة هي أربح منها؟ فلا يضيعها ذه، وإذا أردت أن تستدل على ما في القلب فاستدل عليه بحركة اللسان، فإنه يطلعك على ما في القلب، شاء صاحبه أم أبى"(٢).

والمسلم يبتعد في كلامه عما يثير شهوات الناس، وتحريك غرائزهم، ومن ذلك ما تقوم به بعض الأقلام الصحفية بدعوى حرية الكلمة، والرأي؛ حيث إن "الصحافة تسفلت في النقيصة، فنشرت كلمات بعض المقبوحين بإعلان هواية مقدمات البغاء، مثل: المعاكسة، وقول بعض الوضيعين: إنه يهوى معاكسة بنات ذوي النسب"(٣).

وكذلك ما تقوم به بعض محطات الإذاعة المرئية العربية "التلفاز" من نشر أفلام تنطق؛ وتحرض؛ وتدفع إلى الإثارة الجنسية، بل إن هذه الأفلام تفوق في كثير من الأحيان الأفلام الغربية في دعو ا، وإيحائها الجنسي الواضح، والصريح لمزاولة الجنس(٤).

---

(١) راجع: ا تمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: محمد علي الهاشمي، ص (٣٧٠).

(٢) الجواب الكافي، ص (٢٧٦).

(٣) حراسة الفضيلة: بكر بن عبدالله أبو زيد، ص (١٠-١١).

(٤) راجع: الجرائم الجنسية: علي الحوات، ص (٨٥).

ومن ذلك أيضاً: عرض برامج مباشرة تعتمد على المكالمات الخاصة بالقول بين النساء، والرجال في الإذاعة، والتلفاز(١).

وهذا أمر يدعو إلى التناقض في شخصية المسلم، فإن دينه يدعوه إلى مكارم الأخلاق، وهذه المادة الإعلامية التي تبثها بعض القنوات الفضائية تدعوه إلى ارتكاب الرذيلة.

وقد أخذ بعض الكُتاب يدعو إلى إثارة الغرائز بأسلوب يدل على خبث النفس، فقال أحدهم: "الشوق إلى القُبلة، أو بعض الغزل الرقيق، أو الإنصات إلى قصة فيها تلميحات جنسية، كل هذه ليست أموراً شائنة، فليهدأ الشباب بالاً، فليس كل ما يدور حول الجنس يدخل في باب المحرمات، ولعل كثيراً مما نكتبه كان ضحية سوء التوجيه"(٢).

قال بكر بن عبدالله أبو زيد -حفظه الله- وهو يتحدث عن أضرار بعض الدعوات الخبيثة: "فإذا نظرت إلى كاتبيها وجد م يحملون أسماء إسلامية، وإذا نظرت إلى المضمون والإعداد، وجدته معول هدم في الإسلام، لا يحمله إلا مستغرب مسير، أُشرِب قلبه الهوى والتفرنج، ومعلوم أن القول والفعل دليل على ما في القلب من إيمان ونفاق"(٣).

فالكتابة سواء كانت قصة، أو مقالة، أو رواية، أو شعراً، إذا كانت يج مشاعر الرذيلة فهي من سبل إشاعة الفاحشة في المؤمنين، وقد حذر الله -جل شأنه- من ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (٤).

ومحبة إشاعة الفاحشة -وإن كانت في القلب- إلا أ ـا تـشمل جميـع الوسـائل القولية والفعلية(٥). قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا

---

(١) راجع: حراسة الفضيلة، ص (١٢٦).

(٢) كيف تتكامل الشخصية: من إصدارات مؤسسة فرانكين، ص (٧٥). نقلاً عن: حصوننا مهددة من داخلـها: محمد محمد حسين، ص (٣٩).

(٣) حراسة الفضيلة، ص (١٣٠).

(٤) سورة النور، الآية (١٩).

(٥) راجع: مجموع الفتاوى (٣٣٢/١٥).

مَّعۡرُوفٗا﴿٣٢﴾ (١)، فنهى الله سبحانه عن الخضوع في القول سداً لذريعة الفساد.

فحرية الكلمة يجب أن يكون من ضوابطها: المنع من كل ما يؤدي إلى إثارة الشهوات والغرائز، فالمسلم يواجه بكلماته دعاوى التبرج، والإغراء، وكبح جماح سعار الجنس، والرذائل؛ لتحيا الفضائل في بيئةٍ صالحة تدعو لها، وترعاها، وتحافظ عليها.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٢).

الضابط الخامس: الابتعاد عن إثارة الفتن، والفرقة في المجتمع

إن رابطة الأخوة الإسلامية من أقوى الروابط التي تحكم علاقة المسلمين لتكون نسـيـاجاً واحـداً، تسـوده الألفـة، والمحبة، والمـودة، بعيـداً عن عنـاصر الفـرقـة، والبغضـاء، والتنـازع، فالله سبحانه دعا إلى الاعتصام بشرعه، فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ (١).

فأوجب الله تعالى على عباده التمسك بكتابه، وسنة نبيه ﷺ، والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً؛ وذلك سبب اتفاق الكلمة، وانتظام الشتات الذي تتم به مصالح الدنيا والدين، والبعد عن الاختلاف(٢).

فيجب على المسلم أن يكون حريصاً على جمع الشمل، والبعد عن أسباب الفرقة، وخاصة وقت الفتن حيث تكون الحاجة أشد إلى ضبط الكلام حتى لا تضطرب الأفهام.

قال جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: كنا في غَزاة، فَكَسع(٣) رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "ما بال دعوى الجاهلية". قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنة"(٤).

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٦٤/٤).

(٣) الكسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء. راجع: لسان العرب (٩٢/١٢)، مادة: كسع.

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٥) كتاب: التفسير، (٥) بـاب: قولـه: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾﴾، رقم (٤٩٠٥)، ص (٩٦٥-٩٦٦).
ومسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٦) باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلومـاً، رقـم (٢٥٨٤)، ص (١٠٤١)، واللفظ له.

فدل الحديث الشريف على ضرورة ضبط الألفاظ، ومراعاة ما ينجم عنها من آثار، فإنه "يعرف من مبادئ الأفعال خواتيم الأعمال"(١).

ويجب على ولي الأمر ضبط الأمور المتعلقة بالألفاظ، وخاصة وقت الفتن؛ منعاً من إشعال نار الفتنة والفرقة في ا تمع، فليس للمرء أن يطلق ألفاظه بما يسبب هياجاً للفتنة. ولا ريب أن من أشد الأضرار على ا تمع أن تستخدم حرية الكلمة شعاراً تتنكر به بعض الطوائف لتعاليم الشرع الحنيف، فتدعو إلى زرع الفرقة من خلال إحياء النعرات الجاهلية، والاعتزاز بالانتماءات الحزبية أو الفكرية، أو التفاخر بالأنساب(٢).

ومن ذلك أيضاً: الدعوة إلى ما يفرق المسلمين، ويشتت كلمتهم، نحو: التقليل من شأن اللغة العربية، والقيام بنشر اللهجات العامية(٣).

وقرر العلماء -رحمهم الله- مجموعة من الأمور التي يجب مراعا ا عند الكلام وقت الفتنة، ومن ذلك(٤):

١- وجوب التثبت في الأخبار.

٢- يجب على المسلم أن يصون لسانه في أوقات الفتن من الولوغ في الهيئات، والأشخاص مما يعمق الفتنة.

٣- تدقيق النظر فيما وقع بسببه الخلاف، فتعطى كل مسألة، أو واقعة حقها، وتبعد العامة عن خلافٍ لا فائدة لهم فيه.

٤- إذا ظهرت الفتن، أو تغيرت الأحوال، فلا بد من الرفق، والتأني، والحلم.

٥- إذا برزت الفتن فلا يحكم على الشيء قولاً أو فعلاً إلا بعد تصور الأمر.

٦- أن يلزم المسلم الإنصاف والعدل في الأمر كله.

٧- أن الرايات التي ترفع في الفتنة لا بد للمسلم أن يز ا بالميزان الشرعي.

---

(١) تحفة الوزراء: عبدالملك بن محمد الثعالبي، ص (١٠٩).

(٢) راجع: حرية الرأي: اليحيى، ص (١١٩).

(٣) راجع: أهمية اللغة العربية ومناقشة دعوى صعوبة النحو: أحمد بن عبدالله الباتلي، ص (١١).

(٤) راجع: الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ص (١٥-٥٣)، مـسؤولية الكلمة: عبدالله بن وكيل الشيخ، ص (٤٩-٥٠).

وبين ابن تيمِية -رحمه الله- آداباً يجب مراعا ا في الكلام عند الخلاف؛ منعاً للفتنة، والتنازع في ختام رسالته لأهل البحرين عندما ظهر بين بعضهم ال اع حول مسألة: "رؤية الكفار لله -جل وعلا-" وآل الأمر بينهم إلى قريب المقاتلة؛ ومن تلك الآداب(١):

أ- أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة، ولم يدع إلى شيء، فإنه لا يحل هجره، وإن كان يعتقد رأي أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية؛ دون الساكت، فهذه أولى.

ب- لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة، وشعاراً يفضلون ا بين إخوا م، وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله ﷺ.

ج- أن مثل هذه المسائل لا يفاتح ا عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام من الفتن.

د- أن الفساد الناشئ من هذه الفُرقة أضعاف الشر الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية.

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٥٠٣/٦-٥٠٦).

الضابط السادس: **الابتعاد عما يخالف الأخلاق الإسلامية**

يسعى الإنسان في حياته لبناء علاقة حسنة مع الآخرين، لتكوين مجتمع تسوده روح المودة، والألفة، والاحترام المتبادل، تحفظ فيه الحقوق، وتصان فيه الأعراض.

وقد وجه الله -سبحانه وتعالى- نداءً عاماً لعباده المؤمنين أسس فيه قواعد التعامل مع الآخرين، فقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾ **(١)**.

فالآيتان الكريمتان يخاطب فيهما الله -جل وعلا- عباده المؤمنين موجهاً لهم، ومؤدباً، وحاثاً ومرشداً إلى جملة من الآداب الشرعية التي يجب مراعا ا، وهي ضوابط لحرية الكلمة؛ حتى لا تؤدي الحرية إلى إفساد ا تمع، وإثارة البغضاء والفرقة، ومن تلك التوجيهات الإلهية الكريمة:

١- تحريم السخرية**(٢)** والاستهزاء.

٢- تحريم اللمز**(٣)**.

٣- تحريم التنابز**(٤)** بالألقاب.

---

(١) سورة الحجرات، الآيتان (١١-١٢).

(٢) السخرية: الهُزُء. راجع مادة: "سخر" في الكتب التالية: القاموس المحيط، ص (٥١٩)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٠٢).

قال العسكري في كتابه "الفروق" ص (٢٨٠): "الفرق بين الاستهزاء والسخرية: أن الإنسان يستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله، والسخر يدل على فعل يسبق من المسخور به".

(٣) اللمز: الاغتياب وتتبع المعاب. راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٤٧)، مادة: لمز.

(٤) التنابز: التعاير، والتداعي بالألقاب. راجع مادة: "نبز" في الكتب التالية: القاموس المحيط، ص (٦٧٧)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٨٨).

٤- تحريم الظن السيء.

٥- تحريم الغيبة.

إن الإسلام يدعو إلى حرية الكلمة، ولكنه يقصد بذلك الكلمة المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف، فقد أمر الله -جل وعلا- عباده أن يتكلموا بالكلمة الطيبة الهادفة، الصادقة؛ فقال سـ ـ ـ ـ ـ ـبحانه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝٥٣﴾ **(١)**. قال ابن كثير -رحمه الله-: "يأمر -تبارك وتعالى- عبده ورسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاور م الكلام الحسن، والكلمة الطيبة؛ فإ م إن لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر، والمخاصمة، والمقاتلة، فإنه عدو لآدم وذريته من حين امتنع عن السجود لآدم، وعداوته ظاهرة بينة"**(٢)**.

ولهذا حرم الله -جل وعلا- استخدام الكلمة الخبيثة، ومن ذلك شرع عقوبة القذف، لمن يرمي المحصنين والمحصنات بالسوء من القول؛ فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ **(٣)**.

وجاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء"**(٤)**.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم النـ ـاس فريـ ـة

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٥٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ص (٩٣٤).

(٣) سورة النور، الآية (٤).

(٤) أخرجه: الترمذي، (٢٤) كتاب: الـبر والـصلة، (٤٨) بـاب: مـا جـاء في اللعنـة، رقـم (١٩٧٦)، ص (٣٣٠-٣٣١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه". والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٢/٣٧٠).

لرجل هاجى رجلاً، فهجا القبيلة بأسرها"(١).

فدل الحديث صراحة على النهي عن الهجاء، وكل ما يؤدي قوله إلى الـ اع والخصومة.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(٢).

وهذا الحديث الشريف يمثل قاعدة عامة، يجب على المسلم أن يمتثل ـا عند تعامله مع الآخرين.

ويجب على المسلم وهو يمتلك الحرية في كلامه؛ أن يكون متثبتاً في سماع الأخبار، ونقلها، وإذاعتها، والبناء عليها، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ (٣).

إن التسرع في رواية الأخبار، أو تلقيها، سوف يؤدي في كثير من الأحيان إلى إلحاق الضرر، والظلم بالآخرين، بل يؤدي ذلك إلى الإضرار بكيان ا تمع عامة(٤).

وحتى يسلم المرء في نقده، وألفاظه؛ فقد قرر العلماء مجموعة من القواعد العامة في الحكم على الآخرين حتى تكون كلمته صادقة، ومن ذلك(٥):

أ- الخوف من الله -عز وجل- عند الكلام في الآخرين.

ب- تقديم حسن الظن بالمسلم.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه، (٣٣) كتاب: الأدب، (٤٢) باب: ما كره من الشعر، رقم (٣٧٥٩)، ص (٤٠٢-٤٠٣).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٤/٣).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٣٦) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ص (٣٣).

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٨) باب: بيان قول النبي ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، رقم (٦٤)، ص (٥٧).

(٣) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٤) راجع: نحو منهج شرعي لتلقي الأخبار وروايتها: أحمد بن عبدالرحمن الصويان، ص (٥٤).

(٥) راجع: منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين: هشام الصيني، ص (١٥).

ج- الكلام في الناس يجب أن يكون بعلم، وعدل، وإنصاف.

د- العدل في وصف الآخرين.

هـ - العبرة بكثرة الفضائل.

و- العدل في المفاضلة بين الناس.

ز- المنهج الصحيح في الحب، والبغض.

وذكر بكر بن عبدالله أبو زيد -حفظه الله- عدة أصول للتعامل مع الآخرين، ولمن تناول العلماء وغيرهم بالنقد، والتصنيف، ومن ذلك(١):

١- الأصل الشرعي: تحريم النيل من عرض المسلم.

٢- الأصل بناء حال المسلم على السلامة، والستر؛ لأن اليقين لا يزيله الشك، وإنما يزال بيقين مثله.

٣- لا يخرج عن هذين الأصلين إلا بدليل واضح لا شك فيه، فيجب التبين للأخبار، والتثبت منها؛ إذ الأصل البراءة.

٤- من تجاوزهما بغير حق متيقن فهو خارق حرمة الشرع، بالنيل ظلماً من عرض أخيه المسلم.

٥- يجب أن يكون المسلم على جانب كبير من سمو الخلق، وأن لا يكون معبراً تمرر عليه الواردات، والمُخـتلَقَات.

٦- يوجد أفراد شغلهم الشاغل: "تطيير الأخبار كل مطار" يتلقى لسان عن لسان بلا تثبت، ولا روية، ثم ينشره بِفَمِهِ ولسانه بلا وعي ولا تعقل، فيجب الحذر منهم.

٧- الالتزام بالإنصاف؛ بأن لا يجحد المرء ما للإنسان من فضل، فإذا أذنب فلا يفرح بذنبه، ولا تتخذ الوقائع العارضة منهية لحال الشخص.

٨- يجب الحذر من دعاة الفتنة الذين يتصيدون العثرات، وسِيماهم جعل الدعاة تحت مطارق النقد، وقوارع التصنيف.

٩- إن تصنيف العالم الداعية -وهو من أهل السنة- ورميه بالنقائص؛ ناقض من نواقض

(١) راجع: تصنيف الناس بين الظن واليقين: بكر بن عبدالله أبو زيد، ص (٧٥-٩٥)، باختصار.

الدعوة، وإسهام في تقويضها، وصرف الناس عن الخير، وبقدر هذا الصد، ينفتح السبيل للزائغين.

١٠- أن العالِم قد تحصل منه هفوة أو زلة، فينبه على خطئه، ولا يجرم به، فيحرم الناس من علمه، ودعوته، وما يحصل على يديه من الخير.

وينبغي التنبيه في ختام هذا المبحث المتعلق بضوابط حرية الكلمة؛ إلى بعض الأمور المهمة، ومنها:

التنبيه الأول: الأصل حرية الكلمة.

إن الإسلام دين خالد، صالح لكل زمان ومكان، جاء لتزداد بين البشر مشاعر الإخاء، والاحترام، والتعاون، فأتاح للإنسان إبداء رأيه المشروع قولاً وعملاً، والشريعة الإسلامية بذلك سبقت القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحرية بأحد عشر قرناً؛ لأن القوانين الوضعية لم تبدأ بتقرير هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي، الموافق أواخر القرن الثاني عشر، وأوائل القرن الثالث عشر الهجري**(١)**.

فالقاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي: حرية الكلمة**(٢)**.

وأما الضوابط عليها فإن الهدف الأسمى منها هو المحافظة على المقاصد الشرعية، فالشريعة الإسلامية أقرت حرية الكلمة؛ لما فيها من مصالح شتى للأفراد والمجتمعات، وأقرت لها ضوابط محددة، ولكن هذه الضوابط ليست من قبيل التضييق، والحجر على حريات الناس، بل الغرض منها التوجيه النافع لمصالح الفرد، والأمة، فهذه الحرية غير ملاحقة بالحساب والعقاب، ما لم ينجم عنها مخالفة شرعية، تخرجها عما شرعت لأجله.

التنبيه الثاني: تحديد ضابط عام لحرية الكلمة.

حاول بعض العلماء -رحمهم الله- ذِكر ضابط عام للقيود المفروضة على حرية

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٣٦/١).

(٢) راجع التشريع الجنائي الإسلامي (٣٥/١)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة: كريم يوسف كشاكش، ص (٢٦١-٢٦٢)، حرية الرأي: رضوان معاش، ص (١٤١)، الجرائم القولية الموجبة للتعزير، ص (٨٤).

الكلمة، ومن ذلك:

أ- حصر عبدالقادر عودة -رحمه الله- الضوابط العامة لحرية الكلمة في حماية الأخلاق، والآداب، والنظام؛ فقال -رحمه الله-: "القاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية القول، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق، أو الآداب، أو النظام، والواقع أن هذه القيود قُصد منها حماية الأخلاق، والآداب، والنظام، ولكن هذه الحماية لا تتيسر إلا بتقييد حرية القول، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمس هذه الأشياء، فقد مِنع من الاعتداء، ولم يحرم من أي حق؛ لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً"**(١)**.

ب- حصر عبدالرحمن بن حسن الميداني -رحمه الله- ضوابط حرية الكلمة بقوله: "ا ال الرابع**(٢)**: حرية تعبير الإنسان عن أفكاره، وآرائه، ما لم يكن مضللاً بباطل واضح البطلان، أو داعياً لضر، أو شر، أو أذى، أو مشجعاً على إدحاض الحق، ونصرة الباطل، ونشر الظلم، والعدوان، والفساد، والإفساد في الأرض"**(٣)**.

ج- ذهب الباحث/ تركي بن محمد اليحيى إلى أن ضوابط حرية الكلمة ترجع إلى رعاية المصلحة العامة**(٤)**.

المبحث الرابع
ضمانات حرية الكلمة في الإسلام

لقد خلق الله -تبارك وتعالى- الإنسان لعبادته، والسير على طريق مرضاته، وغاية المسلم الفوز بثوابه، والنجاة من عقابه، والظفر بالسعادة في الدارين.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٣٥/١).
(٢) عند ذكره ا الات المقبولة المعقولة للحرية التي يقرها الإسلام.
(٣) شعارا الحرية والمساواة بمنظار إسلامي: الميداني، ص (١٤-١٥). وراجع: حرية الرأي في الميدان: عدنان علي النحوي، ص (٩٧-٩٨).
(٤) راجع: حرية الرأي: اليحيى، ص (٥٧).

ولهذا فإن الإسلام شرع للمسلم أن يحرص على قول ما يعتقد أنه الحق، وأن يبذل وسعه في الدفاع عنه بيده ثم بلسانه، وكفلت الشريعة الإسلامية له ذلك، وحرصت على حفظ حقوقه، ومنعت كل السبل التي تعيق ذلك.

فضمن الإسلام حرية الكلمة لكل إنسان، وهذا الأمر يدل على عالميته، وسمو رسالته وثبات أحكامه، ودوام استمرارها، جاء عن عبدالرحمن بن أبي ليلى(١) -رحمه الله- قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(٢).

فدل الحديث الشريف على ضرورة حفظ حقوق المسلم عموماً، وعدم جواز ترويعه. ومن هذا المنطلق يحرم ترويع المسلم لمجرد قوله، وإبداء رأيه؛ من دون سبب مشروع، فإن المرء إذا منع من قول الحق أدى ذلك إلى انتشار الظلم، وضياع الأمن، وزرع الفتنة في المجتمع.

جاء عن هِشام بن حكيم(٣) -رضي الله عنهما- قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا"(٤).

والحديث عام في عدم جواز التعذيب بغير حق، وهذا يدل على أن المسلم لا يجوز

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، من أبناء الأنصار، الشهير بابن أبي ليلى، كنيته: أبو عيسى، وقيل: أبو محمد، ولد في خلافة الصديق -رضي الله عنه-، أو قبل ذلك، الحافظ، الفقيه، من أئمة التابعين. توفي -رحمه الله- سنة (٨٦هـ)، وقيل: (٨٣هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤-٢٦٧)، رقم (٩٦)، شذرات الذهب (٣٤٠/١).

(٢) أخرجه: أبو داود، (٤٠) كتاب: الأدب، (٨٥) باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم (٥٠٠٤)، ص (٥٤١).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٢٢٩/٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل هِشام بن حكيم بن حِزام بن خويلد القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، مات قبل أبيه -رضي الله عنهما-.
راجع: الاستيعاب، ص (٧٤١)، رقم (٢٦٤٧)، أسد الغابة (٢٨١/٤-٢٨٣)، رقم (٥٣٧٥)، الإصابة، ص (١٣٥٩)، رقم (٩٢٨٦).

(٤) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٣٣) باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم (٢٦١٣)، ص (١٠٥٠).

تعذيبه، أو إيذاؤه لمجرد أنه استخدم حقه المشروع في حرية الكلمة المنضبطة بضوابط الشرع.

وفيما يلي أهم ضمانات حرية الكلمة في الإسلام:

أولاً: إقامة العدل، ورفع الظلم، ودفعه.

إذا استشعر الإنسان نعمة العدل، فإنه يمضي في حياته على خطى ثابتة، وينطلق في العطاء، والإنتاج دون خوف أو ترويع أو تهديد، لذا أمر الله -جل وعلا- بالعدل؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ (١).

قال ابن عطية -رحمه الله-: "العدل هو فعل كل مفروض من عقائد، وشرائع، وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق"(٢).

والعدل يعد -بحق- سمة بارزة للمجتمع المسلم، فإن أمر الناس لا يستقيم بدون العدل، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "ولا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس!!"(٣).

فالقضاء بالعدل فيه قمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، والإصلاح بين الناس(٤).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ (٥)، قال أبو الوليد الباجي(٦) -رحمه الله-: "أمر الله تعالى الحكام

---

(١) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص (١١١١).

(٣) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد الهاشمي، ص (٤٨٤)، المغني (١٤/٥-٦).

(٤) راجع: تبصرة الحكام (١٠/١).

(٥) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٦) هو: سليمان بن خلف بن سعد التميمي الباجي، كنيته: أبو الوليد، ولد سنة (٤٠٣هـ)، فقيه مالكي، إمام المالكية بالأندلس، أصولي، أديب، من كتبه: الاستيفاء في شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح المدونة، فرق الفقهاء. توفي -رحمه الله- سنة (٤٧٤هـ).

راجع: الديباج المذهب (٣٣٠/١-٣٣٥)، رقم (٢٣٩)، شجرة النور الزكية، ص (١٢٠-١٢١)، رقم

وغيرهم بالحكم بالعدل، والقيام بالقسط في السراء والضراء، على الأولياء، والأقرباء، وعلى أنفسهم، والآباء، وليس لأحد أن يـ ع عن ذلك؛ لأنه يجعل القيام بالقسط فرضـاً علـى الكفاية، ولم يتوجه إلى الخاصة دون العامة؛ لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين، فدخل في ذلك الحكام وغيرهم"(١).

ومن أبرز عوامل إقامة العدل، ونصرته ما يلي:

أ- ولاية القضاء:

القضـــــاء من أجل المهـــــام، وأعظمها أثراً، وأحســـــنها فائدة؛ على الفــــــرد والأمـــــــة، قـــــال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (٢)، وقـال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ (٣).

فالقضاء طريق واضح لنصرة المظلوم، وردع من تسول له نفسه ظلم الآخرين؛ ولذا نبه العلماء -رحمهم الله تعالى- على ضرورة إقامة القضاء، والاهتمام بشأنه، والعناية بأمره، ودوام النظر في أحواله؛ فإن الشريعة الإسلامية تأبى الظلم أياً كان نوعه وحجمه، ومن نصوص العلماء في هذا الشأن، ما يلي:

١- قال الماوردي -رحمه الله-: "واعلم أنك لن تستغزر موادك إلا بالعدل والإحسان، ولن تستندرها بمثل الجور والإساءة؛ لأن العدل استثمار دائم، والجور استئصال منقطع، وقد قيل في منثور الحِكم: بالعدل والإنصاف تكون مدة الائتلاف"(٤).

٢- قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "على الملك أن يشرف مـ لة القاضي، ويقوي

---

(٣٤١)، الصلة في تاريخ علماء الأندلس (١٧٥/١-١٧٧)، رقم (٤٥٣).

(١) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: الباجي، ص (١٠٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٦).

(٣) سورة النساء، الآية (٦٥).

(٤) قوانين الوزارة وسياسة الملك: علي بن محمد الماوردي، ص (٤).

سلطانه، وينفذ حكمه في نفسه، وولده، وأهله، وفي جميع أهل مملكته"(١).

٣- قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشترك في إثم... وذلك أن العدل نظام كل شيء"(٢).

ب- ولاية المظالم:

الظلم لا تستقيم به أمور الحياة، ولا يخفى أثره في حياة الناس، وما يسببه لهم من مشاق، وضرر ظاهر، فإن الظلم يمنع المرء من قول ما يريد على الوجه المطلوب، جاء عن عمرو بن مرة(٣) -رضي الله عنه- أنه قال لمعاوية -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من إمام، أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والخَلة(٤)، والمسكنة، إلا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته، وحاجته، ومسكنته"، فجعل معاوية -رضي الله عنه- رجلاً على حوائج الناس(٥).

إن لولاية المظالم دوراً مهماً، وأثراً ظاهراً في نشر العدل، ورفع الظلم، واستتباب الأمن، قال الماوردي -رحمه الله-: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة؛ فإن من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ

---

(١) فصول الأحكام: الباجي، ص (١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨).

(٣) هو: الصحابي الجليل عمرو بن مرة بن عبس الجهني، كنيته: أبو مريم، أسلم قديماً، وشهد أكثر المشاهد، سكن مصر، وقدم دمشق. توفي -رضي الله عنه- في خلافة معاوية -رضي الله عنه-.
راجع: الاستيعاب، ص (٥٠١)، رقم (١٧٧٤)، أسد الغابة (٤٠١/٣)، رقم (٤٠٢٥)، الإصابة، ص (٩٩٤)، رقم (٦٨٥٤).

(٤) الخَلَةُ: الحاجة والفقر. راجع: لسان العرب (٢٠١/٤)، مادة: خلل.

(٥) أخرجه: الترمذي، (١٢) كتاب: الأحكام، (٦) باب: ما جاء في إمام الرعية، رقم (١٣٣٢)، ص (٢٣٤)، وقال: "حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه".
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٦٧/٢).

الأمر في الجهتين"(١).

وجعل العلماء -رحمهم الله- من اختصاص ولاية المظالم؛ النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فيكون والي المظالم ناظراً في سيرة الولاة متصفحاً أحوالهم؛ ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا(٢).

إن إقرار مبدأ العدل في الأمة، ونشره، والمحافظة عليه يعد من أقوى العوامل في نشر الفضائل، وتقوية أواصر الأخوة في المجتمع، ولهذا فإن مبدأ العدل يعد من الضمانات المهمة لحرية الكلمة؛ لأن الإنسان إذا عِلم أن قوله الحق، وإبداء كلمته صراحة بضوابطها الشرعية، لا يسبب له ضرراً؛ لشعوره بأن العدل يدفع عنه الظلم، والضيم، والعدوان، فإنه حينئذ لا يخاف أحداً، ولا يهاب في الله تعالى لومة لائم. قال الباحث/ خالد الشمراني: "مبدأ العدل يعتبر ضمانة كبرى من ضمانات التعبير عن الرأي؛ لأنه يشيع جواً من الأمان والاستقرار النفسي، يسمح لكل صاحب رأي رشيد أن يعبر عنه من دون خوف، أو وجل، بل حتى صاحب الرأي غير المشروع، ينبغي ألا تكون مخالفته لنا سبباً في ظلمه، والتعدي عليه"(٣).

وحرص ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة –حرسها الله تعالى- على نشر العدل، وإنصاف المظلوم، والاهتمام البالغ بشكاوى المواطنين؛ حرصاً منها على إيصال الحقوق لأصحابها، فالمملكة العربية السعودية نشأت دولة إسلامية، وعملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة؛ ومن ذلك أن الملك عبدالعزيز(٤) -رحمه الله- جعل بابه

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٩٤).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٧٦).

(٣) التعبير عن الرأي: الشمراني (٦١٨/٢).

(٤) هو: الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود، ولد سنة (١٢٩٣هـ)، بالرياض، ملك المملكة العربية السعودية الأول، ومنشئها، وأحد رجالات الدهر، كان شجاعاً، بطلاً، كريماً، قاد النهضة الحضارية لبلاده. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٧٣هـ)، بالطائف.

راجع: ابن سعود ملك الصحراء تأسيس المملكة العربية السعودية: إيف بيسون، ترجمة وتعليق: عبدالله بن حمد الدليمي، عبدالله بن عبدالرحمن الربيعي، ص (٤٥-٥٣)، الأعلام (١٩/٤-٢١)، إنسان الجزيرة عرض جديد لسيرة الملك عبدالعزيز آل سعود: إبراهيم عبده، ص (١٩-٢٤)، موسوعة تاريخ الملك عبدالعزيز الدبلوماسي: فهد بن عبدالله السماري وآخرون، ص (٢١)، واقع الضبط البيليوجرافي للإنتاج الفكري عن الملك عبدالعزيز آل سعود: سالم بن محمد السالم، ص (٤٠).

مفتوحاً لأصحاب المظالم، ودعا الناس ليأتوه بمظالمهم، ويضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق بدار الحكومة**(١)**.

ثانياً: تصرف الولاة منوط بالمصلحة:

إن الناظر في المهام الموكلة للإمام والولاة، يجد أ ا تقوم على درء المفاسد وجلب المصالح للأمة؛ ولذا قرر الفقهاء -رحمهم الله- قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"**(٢)**.

فهذه القاعدة الجليلة "ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفا م على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفا م النافذة على الرعية، الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، و دف إلى خيرها"**(٣)**.

قال ابن نجيم -رحمه الله-: "إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"**(٤)**.

جاء عن معقل بن يسار**(٥)** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقـول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غـاش لرعيتـه؛إلا حـرم الله عليـه

---

(١) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية: مذكرة إيضاحية لنظام ديوان المظالم (٩٤/٥).

(٢) راجع: الأشباه والنظائره: السيوطي، ص (١٢١)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٣٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٧/١)، المادة (٥٨)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٣٠٩)، القاعدة (٥٧)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (١٢٣/٢)، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص (٤٤١)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: إبراهيم الحريري، ص (١٦٤)، المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا (١٠٥٠/٢-١٠٥١)، رقم (٣٤)، المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/٤)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (١٢٢/٢)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ص (١٢٠).

(٣) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا (١٠٥٠/٢). وراجع: شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، ص (٣٠٩)، القاعدة (٥٧).

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٣٨). وراجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٧/١).

(٥) هو: الصحابي الجليل معقل بن يسار بن عبدالله المزني، كنيته: أبو عبدالله، وقيل: أبو يسار، شهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة. توفي -رضي الله عنه- بالبصرة آخر خلافة معاوية -رضي الله عنه-.
راجع: الاستيعاب، ص (٦٧٤)، رقم (٢٣٦٢)، أسد الغابة (١٧١/٤-١٧٢)، رقم (٥٠٣٩).

الجنة"(١).

قال ابن بطال -رحمه الله-: "هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خا م، أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة"(٢).

إن على ولاة الأمر مهمة جليلة في رعاية شؤون الأمة لما فيه تحقيق مصالحها، وغايا ا النبيلة، ومن ذلك أن على ولي الأمر تمكين الرعية من استخدام حقوقهم المشروعة نحو: حرية الكلمة، وفقاً لضوابطها الشرعية.

إن القاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" تمثل منهاجاً لعمل الولاة فيما يتعلق بشؤون رعيتهم، فإن لها أثراً فعالاً في استشعار الولاة أهمية منح الرعية حقوقهم كاملة، ويتضح جلياً أثر هذه القاعدة في ضمان حرية الكلمة في أمرين(٣):

الأمر الأول:

أنه لا يجوز للإمام أن يلحق الأذى بأي شخص رد أنه وجه نقداً، أو اعتراضاً، أو شكوى، أو توجيهاً، أو نصيحة للسلطة الحاكمة، أو لأحد رموزها؛ ما دام أنه التزم بالضوابط الشرعية لحرية الكلمة.

الأمر الثاني:

لا يحق للسلطة الحاكمة أن تقيد حرية الكلمة، أو تعمل على تحجيم وسائلها، أو قنوا ا إلا لمسوغ مشروع.

ثالثاً: مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم.

إن الإمامة الكبرى مهمة جليلة، فالوالي مسؤول عن رعيته عندما يتولى أمورهم، فهو

(١) متفق عليه، أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٨) باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١)، ص (١٣٦٤).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٦٣) باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، ص (٨١)، واللفظ له.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٥٩/١٣).

(٣) راجع: التعبير عن الرأي: الشمراني (٦١٠/٢).

راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم(١)، فعليه حفظ مصالح الأمة، والعناية بها.

ومن أولى ما ينبغي الإمام الاهتمام بأعوانه من وزراء، وولاة، وحجاب، ونحوهم، فيمنعهم من ظلم الرعية، ويتصفح أحوال الوزراء، وتدبيرهم للأمور؛ ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول، وعلى اجتهاده محمول(٢).

ويجب عليه أن ينظر من عامله إلى سيرته ومجلسه، فإذا رأى منه عيباً استبدل به غيره، واستدل بذلك على فساد طبعه، وقلة تدبيره(٣).

ومن نصائح العلماء -رحمهم الله- لولاة الأمر في هذا الشأن ما يلي:

أ- قال الغزالي -رحمه الله-: "الأصل الثالث(٤): أن لا تقنع بدفع يدك عن الظلم، لكن تهذب غلمانك، وأصحابك، وعمالك، ونوابك، ولا ترى لهم بالظلم، فإنك تسأل عن ظلمهم كما تسأل عن ظلم نفسك"(٥).

ب- قال نظام الملك الطوسي(٦) -رحمه الله-: "على الملك -أي ملك- ألا يغفل عن أحوال عماله في أي وقت، وعليه أن يتقصى تصرفاتهم، وسلوكهم، وسيرهم دائماً، ويتحراها، وإذا ما بدت منهم خيانة أو انحراف، تجب تنحيتهم، وعزلهم، ومعاقبة كل منهم بقدر ذنبه، وجرمه؛ ليكونوا عبرة للآخرين، وحتى لا تسول لأحد نفسه بالملك سوءاً؛ خوفاً من العقوبة، أما أصحاب المناصب الهامة(٧) الرفيعة؛ فيجب أن يعين عليهم من يراقبهم سراً

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٠-٢٥١).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٥).

(٣) راجع: الإشارة في تدبير الإمارة: محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، ص (٤٠).

(٤) تحدث فيه المؤلف عن مسؤولية الوالي عن ظلم غلمانه، ونوابه، وعماله.

(٥) التبر المسبوك في نصائح الملوك: الغزالي، ص (٥٦).

(٦) هو: نظام الملك، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، كنيته: أبو علي، الملقب بِقَوّام الدين، ولد سنة (٤٠٨هـ)، وزير حازم، عالي الهمة، اشتغل بالأعمال السلطانية، من كتبه: سير الملوك، أمالي في الحديث. قتل -رحمه الله- سنة (٤٨٥هـ).

راجع: شذرات الذهب (٥/٣٦٢-٣٦٥)، الكامل في التاريخ، ص (١٥١٤-١٥١٥).

(٧) هكذا وردت، والصحيح أن يقول: المهمة.

دون أن يعلموا، ليكونوا على اطلاع دائم بأعمالهم وأحوالهم"(١).

فأعوان الحاكم يجب أن يكون استعمالهم للسلطة مبنياً على المصلحة، فإن استعمال السلطة في غير مصلحة تشهياً، أو انتقاماً، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة؛ ظلم ظاهر.

وقد قرر العلماء أن: "اختيار الإمام اختيار مصلحة لا اختيار تشهٍ"(٢).

جاء عن أبي ذر(٣) -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"(٤).

قال النووي -رحمه الله-: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة، ويفضحه، ويندم على ما فرط"(٥).

إن على أعوان الحاكم أمانة عظيمة في أداء المهام الموكلة لهم، ومن ذلك الاستجابة للنصيحة الصادقة، وإقامة العدل، وعدم الاعتداء على الآخرين ظلماً، وجبروتاً، وتكبراً، فليس لهم منع حقوق الآخرين لأي سبب كان، ومن أعظم حقوق الرعية أن يستخدموا حقهم المشروع في حرية الكلمة؛ ليدافعوا عن حقوقهم، ويعبروا عن آرائهم، وليقدموا النصيحة لغيرهم، وليقوموا بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهذا الأمر يتطلب

---

(١) سياست نامه أو سير الملوك: نظام الملك الطوسي، ص (٦٦).

(٢) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: الجيلاني المريبي (٢٥٤/١).

(٣) هو: الصحابي الجليل جندب بن جنادة الغفاري، كنيته: أبو ذر وبها اشتهر، أسلم قديماً ثم رجع إلى بلاده ونشر الإسلام فيها، قدم المدينة بعد الخندق، وقدم الشام، كان زاهداً، ورعاً. توفي -رضي الله عنه- سنة (٣٢هـ)، بالربذة.

راجع: الاستيعاب، ص (١١٠-١١٢)، رقم (٢٨٩)، أسد الغابة (٣٤٣/١-٣٤٥)، رقم (٨٠٠)، شذرات الذهب (١٩٦/١-١٩٧).

(٤) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٤) باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٥)، ص (٧٦٢-٧٦٣).

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٤/١٢-٤١٥).

شعورهم بالأمن، وعدم خوفهم من سلطة ظالمة، أو عامل جبار، وعلى الإمام أن يوفر لهـم ذلك، ومن أعظم ضمانات هذا الأمر: مراقبته لعماله وأعوانه، حتى لا يحيدوا عـن طريـق الصواب.

جاء عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة"**(١)**.

قال النووي -رحمه الله-: "كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه، ودنياه، ومتعلقاته"**(٢)**.

فيجب على الولاة الاهتمام بشؤون رعيتهم، والعنايـة ـا، ومـنحهم حقـوقهم المشروعة من استخدام حرية الكلمة، ومنع أعوان الحاكم من أن يصبحوا عوائـق في هـذا الطريق.

قال الباحث/ خالد الشمراني: "إن لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبتهم أثراً فعالاً في ضمان حرية التعبير عن الرأي، وذلك أن النصح والتوجيه الصادر من الناصحين والغيورين في شؤون الدنيا والدين، عادة ما يتصادم مع مصالح وشهوات أصحاب المناصب القيادية من أعوان الحاكم، مما يترتب عليه الانتقام من الناصحين الذين تصدر عنهم هذه الآراء والنصائح، إلا أن إخضاع أعوان الحاكم للمراقبة الدقيقة والمحاسبة، من قبل الولايات الدينية كولاية الحسبة، والمظالم، والقضاء، يترتب عليه إلجام نزوا م، وكبح جماح أهوائهم"**(٣)**.

رابعاً: لقاء الرعية بولي أمرها.

إن الله -جل وعلا- شرع لهذه الأمة ديناً قيماً تعتز به، ويرتفـع بـه شـأ ا بـين الأمـم، وجعل ميزان التفاضل بين أفرادها بالتقوى، قال تعـالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ **(٤)**، فلا فرق بين الحاكم والمحكوم، بل إن المسؤولية الملقاة على عاتق الحـاكم

---

(١) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٥) باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩)، ص (٧٦٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٧/١٢).

(٣) التعبير عن الرأي: الشمراني (٦٤١/٢).

(٤) سورة الحجرات، الآية (١٣).

عظيمة، والمهام الموكلة له جسيمة، والحقوق الواجبة عليه جليلة.

فإن الحاكم مطالب بالإحاطة بشؤون رعيته، ومراقبة أحوالها، ورفع الظلم عنها إن وقع، قال إبراهيم الطرسوسي(١) -رحمه الله-: "مصلحتهم أن لا يكون السلطان محجوباً عنهم، ولا مهملاً لأمر ما يرفع إليه من ضرورا م؛ بحيث يتصدى بنفسه لإغاثة ملهوفٍ، وكشف ظلامته، وإحياء معروف"(٢).

جاء عن أبي ذر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"(٣).

وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة"(٤).

فدل الحديث على ضرورة منع الظلم، ونشر العدل بين المسلمين، وهذا من أعظم الأمور التي يجب على ولي الأمر الاهتمام العظيم ا، والحرص على الوسائل المعينة على ذلك نحو: سهولة وصول المظلوم من الرعية لمقابلة الإمام؛ لبث شكواه، حتى يقوم الإمام بنصرته، ورد الحقوق لأصحا ا.

قال نظام الملك الطوسي -رحمه الله-: "ولا بد للملك من الجلوس للمظالم يومين في الأسبوع؛ لاستلال العدل من الظالمين، وإنصاف الرعية، والاستماع إلى مطالبها، والبت في أهم الشكاوى التي تعرض عليه، وإصدار حكمه فيها، فما أن يشيع في المملكة بأن الملك يستدعي إليه المتظلمين، وطلاب العدل يومين أسبوعياً؛ ليستمع إلى مطالبهم، وتظلما م، حتى يخاف الظالمون فيكفوا أيديهم عن الناس، ولا يجرؤ أحد على الظلم والتمادي؛ خشية

---

(١) هو: نجم الدين، إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الدمشقي، كنيته: أبو إسحاق، ولد سنة (٧٢١هـ)، فقيه حنفي، تولى قاضي القضاة بدمشق، من كتبه: الفتاوى الطرسوسية، الإشارات في ضبط المشكلات، الإعلام في مصطلح الشهود والحكام، أنفع الوسائل. توفي -رحمه الله- سنة (٧٥٨هـ).
راجع: تاج التراجم، ص (٨٩-٩٠)، رقم (٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٩٣/١-٩٤)، رقم (٣١)، الطبقات السنية (٢٤٦/١-٢٤٨)، رقم (٥٦).

(٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم الطرسوسي، ص (١٠١).

(٣) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٥) باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، ص (١٠٣٩).

(٤) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٥) باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٨)، ص (١٠٤٠).

العقاب"(١).

جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها(٢).

قال النووي -رحمه الله-: "في هذه الأحاديث(٣) بيان بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدى ا، وهكذا ينبغي لولاة الأمور"(٤).

وحث العلماء -رحمهم الله- الولاة ومن في حكمهم على عدم الاحتجاب عن الرعية، ونصحوهم بتحديد يوم معروف، لا يمنع منه مشتكٍ كائناً من كان؛ ليكون وصول الرعية إليهم ميسوراً(٥).

ومن نصوصهم في هذا الشأن ما يلي:

أ- قال الأوزاعي(٦) -رحمه الله-: "معظم ما رأينا في أعمارنا، وسمعنا عمن سمعنا من دخول المفاسد على الملوك من حجبهم عن مباشرة الأمور، ولا تزال الرعية ذات سـلطان واحد ما وصلوا إلى سلطا م، فإذا احتجب فهناك سلاطين كثيرة"(٧).

ب- قال ابن المَوصِلي(٨) -رحمه الله-: "أعظم ما يكون الفساد على الوالي في مملكته

---

(١) سياست نامه: الطوسي، ص (٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم، (٤٣) كتاب: الفضائل، (١٩) باب: قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به، رقم (٢٣٢٦)، ص (٩٥٠).

(٣) المقصود بذلك الأحاديث التي تدل على قرب النبي ﷺ من الناس، واختلاطه م.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨١/١٥).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٩٧)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة: ابن رضوان المالقي، ص (١٢٠).

(٦) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كنيته: أبو عمرو، كان مولده في حياة الصحابة سنة (٨٨هـ)، عالم الشام، من كبار تابعي التابعين. توفي رحمه الله سنة (١٥٧هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١٣٤)، رقم (٤٨)، شذرات الذهب (٢٥٦/٢-٢٥٩).

(٧) سراج الملوك: أبو بكر الطرطوشي، ص (١٣٢).

(٨) هو: شمس الدين، محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي، المعروف بابن المَوصِلي، كنيته: أبو عبدالله،

من اتخاذ الحُجاب، وإرخاء الحِجاب، ووضع النواميس(١)، والسياسة التي يعتمدها ملوك الأعاجم، فإن حاشية الملك بسبب ذلك تصير ملوكاً، ويكذبون على لسان الملك، ويمنعون المظلوم من شكاية مظلمته، ويفعلون ما أرادوا"(٢).

ج- قال الدمنهوري(٣) -رحمه الله-: "ليس شيء أهيب في قلوب الرعايا، والعمال من سهولة الحجاب، فإذا كان الملك سهل الحِجاب لم يكن للعمال أن يجوروا على الرعايا، وخاف الرعايا أن يجور بعضهم على بعض؛ لسهولة حجاب الملك؛ لأنه يكون له اطلاع على أحوال سائر العمال، فينبغي أن يأمر الحُجاب أن لا يحجبوا مظلوماً، ولا يمنعوا عنه ذا حاجة، ولا شاكياً، فقد كان الملوك العادلون لا يغفلون عن مثل هذا الشيء، وإنما كان دأ م الجلوس في تعاطي مصالح الرعايا بالغدو، والآصال"(٤).

لقد حرص السلف الصالح على هذا الأمر، وفهموا ضرورة لقاء ولي الأمر برعيته، وعدم احتجابه عنهم، فكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا بعث عاملاً اشترط عليه أموراً منها: أن لا يتخذ حاجباً، ولا يغلق باباً عن حوائج الناس وما يصلحهم(٥).

وكان معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- يخرج، فيقول: يا غلام أخرج الكرسي،

ولد سنة (٦٩٩هـ)، فقيه شافعي، أديب، من كتبه: جة ا الس ورونق المُجالس، الدر المنتظم في نظم أسرار الكلم، لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار. توفي -رحمه الله- سنة (٧٧٤هـ).

راجع: بغية الوعاة (٢٢٨/١)، رقم (٤١٢)، شذرات الذهب (٤٠٦/٨)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (٦٧٢/٣).

(١) النواميس جمع الناموس، وهو: القانون أو الشريعة. راجع: المعجم الوسيط (٩٥٤/٢)، مادة: نمس.

(٢) حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك: ابن الموصلي، ص (١٠٩).

(٣) هو: شهاب الدين، أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف الدمنهوري، ولد سنة (١١٠١هـ)، شيخ الجامع الأزهر، فقيه، عالم بالمذاهب الأربعة، من المكثرين من التصنيف، من كتبه: إيضاح المبهم من معاني السلم، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، منهج السلوك في نصيحة الملوك. توفي -رحمه الله- سنة (١١٩٢هـ)، بالقاهرة.

راجع: الأعلام (١٦٤/١)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل المرادي (١٣٥/١)، معجم المؤلفين (١٨٨/١-١٨٩)، رقم (١٣٩٩).

(٤) النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير: أحمد الدمنهوري، ص (٦٦).

(٥) راجع: حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك: ابن الموصلي، ص (١١١).

ويسند ظهره إلى المقصورة، ويقوم الحراس، فيقدم إليه الضعيف، والأعرابي، والصبي، والمرأة، فيقول: ظلمت، فيقول: أعزوه، ويقول: عدى علي، فيقول: ابعثوا معه، ويقول: صنع بي، فيقول: انظروا له، حتى إذا لم يبق أحد دخل(١).

وهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يسهل حجابه، ويلين في الإذن جانبه، ويتقدم إلى حجابه أن لا يمنع عنه متظلم(٢).

وتعتبر سهولة وصول الرعية للقاء ولي أمرها من الضمانات الكفيلة بحرية الكلمة؛ لأن من وقع عليه ظلم، أو اعتداء بسبب كلمة قالها، فإنه يتجه لولي أمره، أو المسؤول المختص؛ لبث شكواه، وهذا يعطي المرء اطمئناناً وأماناً؛ ليقول كلمته بلا خوف، أو تهديد، كما أن هذا الأمر يمنع كل مسؤول ظالم من الاعتداء على الآخرين؛ لأنه يعلم أن المظلوم سوف يسهل عليه الوصول بلا عوائق لولي الأمر.

وحرص ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة على سهولة اللقاء بأفراد الشعب دون عوائق، جاء في "النظام الأساسي للحكم": "مجلس الملك، ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون"(٣).

خامساً: الجهات المختصة بحقوق الإنسان.

لقد كرم الله تعالى الإنسان، وضمن له الحرية في أداء عبادته، وممارسة معاملاته، وإبداء رأيه؛ بما لم تشهده المجتمعات البشرية مطلقاً.

وإن من فضل الله سبحانه على هذه البلاد المباركة أن حرص ولي الأمر -حفظه الله- على تطبيق الشريعة الإسلامية، وحفظ حريات الناس وفقاً لضوابطها الشرعية، ومنع الاعتداء على حقوق الإنسان، ومما يوضح ذلك إقرار جهات مختصة بذلك، وهي:

الجهة الأولى: هيئة حقوق الإنسان.

---

(١) راجع: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص (١٢١-١٢٢).

(٢) راجع: نصيحة الملوك: المنسوب للماوردي، ص (٢٧٨).

(٣) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب: الخامس، المادة: الثالثة والأربعون (٣١/١).

وهي جهة حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، جاء في المـادة الأولى مـن نظامها(١) ما يوضح أهدافها؛ حيث ورد ما نصه: " دف إلى حمايـة حقـوق الإنـسان، وتعزيزها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، ونشر الوعي ا، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي، والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان".

وجاء في المادة: الخامسة، البند: الأول ما نصه: "التأكد من تنفيذ الجهات الحكوميـة المعنية، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عـن التجـاوزات المخالفة للأنظمة المعمول ا في المملكة، والتي تشكل انتهاكاً لحقـوق الإنـسان، واتخـاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن".

وجاء في المادة: الخامسة، البند: السادس، ما نصه: "زيارة السجون، ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء".

وجاء في المادة: الخامسة، البند: السابع، ما نصه: "تلقي الشكاوى المتعلقـة بحقـوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأ ا".

الجهة الثانية: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

وهي جهة أهلية تعنى بشؤون حقوق الإنسان، جاء في مقدمة قرار إنشائها ما نصه: "انطلاقاً من كتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة، ومن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، واستشعاراً لأهمية حقوق الإنسان في هذا الوجود، وتثقيف الفرد وا تمع ا، وإجراء البحوث والدراسات المقارنة في مجال هذه الحقوق في الإسلام، وفي الإعلانات، والمواثيق، والصكوك، والاتفاقيات الدولية، وإسهاماً في الدفاع عن حقوق الإنسان؛ تحقيقاً لكرامته كما كتبها الخالق -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾(٢)، ودعماً لجهود الدولة ومؤسسا ا في مجال إعداد التنظيمات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقا ا، وسنداً

---

(١) راجع: جريدة الوطن، العدد (١٨٣٣)، بتاريخ: ١٤٢٦/٩/٣هـ.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

لحقوق المواطن في مراقبة ما يتعلق بحقوقه، ومتابعتها كما أقرها الشرع المطهر، وكما تنظمها الأنظمة المرعية، وحمايته من المخالفات أو التجاوزات التي ترتكب بحقه، وعملاً بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة للإسهام في خدمة المجتمع، وبناء مؤسسات المجتمع المدني... قرر الموقعون أدناه ما يأتي: أولاً: إنشاء جمعية وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان تسمى: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان"(١).

وجاء في المادة: الثانية، البند: الأول، ما نصه: "الوقوف ضـد الظلـم، والتعـسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح".

وجاء في المادة: الثالثة، البند: الثالث، ما نصه: "تلقي الشكاوى، ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات، والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان".

إن إنشاء مثل هذه الجهات المختصة بحقوق الإنسان؛ تعد من الضمانات المهمة لحرية الكلمة، فكل إنسان يتم الاعتداء عليه بسبب كلمة صدرت منه، فله أن يتقدم لمثل هذه الجهات المختصة؛ لنصرته، ودفع الضيم عنه، وإعادة حقوقه المسلوبة إليه.

---

(١) راجع: جريدة الوطن، العدد (١٢٥٨)، بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٩هـ.

الفصل الثاني

المتكلــــم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عمل المتكلم لتحقيق أغراض الكلمة.

المبحث الثاني: تعارض قصد المتكلم مع لفظه.

المبحث الثالث: حال الإنسان من حيث الكلام وعدمه.

المبحث الرابع: أنواع المتكلمين:

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصغير.

المطلب الثاني: المجنون.

المطلب الثالث: المعتوه.

المطلب الرابع: الناسي، والساهي، والغافل، والنائم، والمغمى عليه.

المطلب الخامس: المريض.

المطلب السادس: الجاهل.

المطلب السابع: السكران.

المطلب الثامن: الهازل.

المطلب التاسع: المخطئ.

المطلب العاشر: السفيه.

المطلب الحادي عشر: المستكرَه.

المبحث الأول

عمل المتكلم لتحقيق أغراض الكلمة

إن تعبير الإنسان عن مراده، وإفصاحه عما بداخله من أفكار، أو مشاعر؛ يتخذ طرقاً عدة منها: الكلام، والكتابة، والإشارة، وتسمى هذه الطرق في الفقه الإسلامي: وسائل التعبير عن الإرادة(١).

والمتأمل في هذه الوسائل يجد أن أعلاها رتبة، وأجلها شأناً هو: الكلام، فهو الأداة الرئيسة، والوسيلة المهمة للتعبير عن الإرادة.

وقد اهتم المسلمون بالكلمة، واعتنوا كثيراً ا حتى تؤدي الأغراض المقصودة منها، "فرب كلمة سلبت نعمة، وجلبت نقمة"(٢).

قال عبدالله بن الحسن(٣) -رحمه الله-: "واستغنِ عن الكلام بطول الفكر في المواطن التي تدعوك نفسك فيها إلى القول، فإن للقول ساعاتٍ يضر فيها خطؤه، ولا ينفع صوابه"(٤).

فكانت صناعة الكلام أجل صناعة، وأعظمها فائدة؛ إذا أحسن الإنسان استخدامها، ووضعها موضعها المناسب؛ لأن الكلام ترجمان يعبر عن مستودعات الضمائر، ويخبر بمكنونات السرائر.

---

(١) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي: محمد وحيد الدين سوار، ص (٢٦٨)، مجلة الحكمة: العدد (٣٣) جمادى الثانية، ١٤٢٧هـ، و ا بحث: "التعبير عن الإرادة في الشريعة الإسلامية": مزهر بن محمد القرني، ص (٢١-٣٢).

(٢) شرح ج البلاغة: محمد عبده (٤٥٩/٤).

(٣) هو: عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٧٠هـ)، وكان لسان بني حسن في زمانه، وكانت له م لة عند عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٥هـ).

راجع: الإصابة، ص (٧٦١)، رقم (٥٢١٥)، البداية والنهاية (٤٩٨/١٠-٥٠٠)، شذرات الذهب (٢٠١/٢).

(٤) البيان والتبيين: عمرو بن بحر، المعروف بالجاحظ (٣١٦/٢).

قال الجاحظ(١): "صناعة الكلام عِلْق(٢) نفيس، وجوهر ثمين، هو الكـ الذي لا يفنى، ولا يبلى، والصاحب الذي لا يمل، ولا يقلّى(٣)، وهو العيار على كل صناعة، والزمام لكل عبارة، والقسطاس الذي به يستبين نقص كل شيء ورجحانه، والراؤوق(٤) الذي يعرف به صفاء كل شيء وكدره، والذي كلُّ علمٍ عليه عيال، وهو لكل تحصيلٍ آلة ومثال"(٥).

ونص العلماء -رحمهم الله- على الشروط الواجب الاعتناء ـا؛ ليسلم المتكلم من الزلل، وليحقق الغرض الذي يقصده من كلامه، ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الكلامُ لداعٍ يدعو إليه، إما لاجتلاب نفع، أو دفع ضرر(٦).

إن الإنسان يجب عليه مراعاة كلامه، وأن يكون حريصاً عليه، وعلى أن ينتفع به في الدارين، فلا يستخدمه فيما لا ينفع، ويجتنب استخدامه فيما يحرم، قال الماوردي -رحمه الله- في التعليل لهذا الشرط بقوله: "لأن ما لا داعي له هذيان(٧)، وما لا سبب له هجر(٨)، ومن سامح نفسه في الكلام إذا عن، ولم يراع صحة دواعيه، وإصابة معانيه؛ كان قوله مرذولاً، ورأيه معلولاً"(٩).

وإذا كان الكلام لغير داع فإن ضرره يكون أكثـر مـن نفعـه، ولـذلك صـور

---

(١) هو: عمرو بن بحر بن محبوب، المعروف بالجاحظ، كنيته: أبو عثمـان، ولـد سـنة (١٦٣هـ)، كـان من أئمة المعتزلة، أديب بليغ فصيح، من كتبه: البيان والتبيين، الحيوان، البخلاء، المحاسـن والأضـداد. تـوفي سنة (٢٥٥هـ).
راجع: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ص (١٧٠-١٧٢)، رقم (٦٣)، بغية الوعاة (٢٢٨/٢)، رقم (١٨٦١).

(٢) العِلْق: النفيس من كل شيء. راجع: لسان العرب (٣٦٢/٩)، مادة: علق.

(٣) يقال: قليت الرجل أقليه قِلى بالكسر، والمد؛ إذا أبغضته. راجع: المصباح المنير، ص (١٩٧)، مادة: قلا.

(٤) الراؤوق: المصفاة، والكأس بعينها. راجع: القاموس المحيط، ص (١١٤٧)، مادة: روق.

(٥) زهر الآداب وثمر الألباب (٩٢١/٤-٩٢٢).

(٦) راجع: أدب الدنيا والدين، ص (٤٣٥-٤٣٧).

(٧) الهَذَيان: كلام غير معقول. راجع: لسان العرب (٦٧/١٥)، مادة: هذي.

(٨) يقال: أهجر في منطِقِهِ إهجاراً، وهجراً: استهزأ. راجع: القاموس المحيط، ص (٦٣٧)، مادة: هجر.

(٩) أدب الدنيا والدين، ص (٤٣٥).

متعددة منها:

أ- كلام الإنسان فيما لا يعنيه:

وضابط حد الكلام فيما لا يعني الإنسان: "أن يتكلم الإنسان بكلام لو سكت عنه لم يأثم، ولم يستضر به في حال ولا مآل"(١).

ويدل عليه ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٢).

قال ابن القـيم -رحمه الله- واصفاً هديه ﷺ في الكلام: "وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه"(٣).

إن حفظ المرء لكلامه يحفظه من الآفات، ويسعى بـه لعمـل الـصالحات، ويجنبـه المحرمات.

ب- فضول الكلام وكثرته(٤):

فيقتصر المرء في كلامه على ما له فيه عبادة أو حاجة، قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾(٥).

والمراد بقوله تعالى: ﴿ نَّجْوَىٰهُمْ ﴾: أي كلام الناس(٦).

فدلت الآية الكريمة على أن حوار الناس ينبغي أن يكون في ثلاثة أمور أساسية،

---

(١) إحياء علوم الدين (١٣٨/٣).

(٢) أخرجه: الترمذي، (٣٣) كتاب: الزهد، (١١) باب: منه، رقم (٢٣١٧)، ص (٣٨٢). وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه".
وابن ماجه، (٣٦) كتاب: الفتن، (١٢) باب: كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦)، ص (٤٢٧-٤٢٨).
قال ابن رجب -رحمه الله- في كتابه: "جامع العلوم والحكم" (٢٨٧/١): "حديث حسن".
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٥٣٠/٢-٥٣١).

(٣) زاد المعاد (١٨٢/١).

(٤) راجع: أدب الكلام: عودة عبد عودة، ص (٢٣٣-٢٣٨).

(٥) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٦) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (٤٢٤).

وهي(١):

١- الترغيب في الصدقة والإنفاق، ودراسة شؤون الفقراء والمحتاجين.

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق الضوابط الشرعية.

٣- القيام بنشر السلام، والمحبة، والألفة بين الناس.

ج- الخوض في الباطل:

ويقصد به: الكلام في المعاصي نحو أحوال النساء، ومجالس الخمر، ومقامات الفساق، ومراسم الملوك المذمومة، وحكاية البدع(٢).

قال تعالى -ذاكراً أوصاف أهل الضلال-: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (٣)، وقال -جل وعلا-: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ (٤).

د- السؤال عن غوامض الدين ودقائقه مما ليس مطلوباً، ولا مندوباً:

إن الخوض في غوامض الدين بلا مسوغ مشروع مظنة الوقوع في الخطأ، ويدل على ذلك قوله -جل شأنه-: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ (٥). قال الغزالي -رحمه الله-: "سؤال العوام عن غوامض الدين من أعظم الآفات، وهو من المثيرات للفتن، فيجب قمعهم، ومنعهم من ذلك"(٦).

ومن أمثلة الأسئلة المذمومة، ما يلي(٧):

١- السؤال عن الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله نحو: السؤال عن موعد قيام الساعة.

---

(١) راجع: أدب الكلام، ص (٢٣٤).
(٢) راجع: إحياء علوم الدين (١٤١/٣).
(٣) سورة المدثر، الآية (٤٥).
(٤) سورة النساء، الآية (١٤٠).
(٥) سورة الكهف، الآية (٧٠).
(٦) إحياء علوم الدين (١٩٦/٣).
(٧) راجع: أدب الكلام، ص (٢٧٤-٢٨٠).

٢- السؤال للعبث، كالسؤال عن أسماء أهل الكهف، وعددهم.

٣- السؤال للاستهزاء.

٤- السؤال للتعجيز.

٥- السؤال عما لم يقع.

الشرط الثاني: أن يأتي المتكلم بالكلام في موضعه، ويتوخى به إصابة فرصته(١).

إن استخدام الكلام الحسن في موضعه من أبرز الوسائل المؤدية إلى تحقيق أغراض المتكلم من كلامه.

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد أنه قدوة حسنة للمسلمين، وكان هديه ﷺ في الكلام خير سبيل لاقتفاء أثره، قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفَصل مبين يعده العاد، ليس بِهذ(٢) مسرع لا يحفظ، ولا منقطع تخلّلـ ـُه السكتات بين أفراد الكلام، بل هديه فيه أكمل الهدي... وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه(٣)، ويتكلم بجوامع الكلام، فصل لا فضول ولا تقصير"(٤).

فاقتصار المتكلم في كلامه على القدر الذي يراه مناسباً، يبعده عن آفات اللسان، ويدعوه إلى الاستخدام الأمثل للألفاظ، فالكلام على ثلاث مراتب، وهي(٥):

المرتبة الأولى: مستحب:

نحو: التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل.

المرتبة الثانية: مباح:

نحو: قول الإنسان لغيره تعال، واذهب.

المرتبة الثالثة: حرام:

نحو: الكذب، والغيبة، والنميمة.

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص (٤٣٧-٤٣٨).

(٢) الهَذ والهَذَذُ: سرعة القطع، وسرعة القراءة. راجع: لسان العرب (٦٤/١٥)، مادة: هذذ.

(٣) الشِدق: جانب الفم. راجع: المصباح المنير، ص (١١٧)، مادة: شدق.

(٤) زاد المعاد (١٨٢/١).

(٥) راجع: تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر الرازي، ص (٢٧٨-٢٧٩).

ويمكن أن يضاف إليه مرتبة أخرى وهي ما كان من الكلام واجباً نحو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشرط الثالث: أن يقتصر المتكلم من الكلام على قدر حاجته(١).

إن المسترسل في الكلام كثير الزلل، دائم العِثار، فإن للكلام غاية، ولنشاط السامعين اية، فكان الاقتصار على قدر الحاجة من الكلام نجاة من الوقوع في الأخطاء، ومدعاة لتحقيق المتكلم لأغراض كلامه، قال ابن رشد(٢) -رحمه الله-: "ومن عي(٣) الرجل ألا يقدِر على أن يعبر عما في نفسه بكلام وجيز حتى يأتي فيه بكلام طويل يكون فيه ما يستغنى عنه، فقد يخفى الصواب في خلاله على السامع له، فمن العي أن يأتي بكلام كثير فيما يستغنى عنه باليسير، ومن التقصير أيضاً ألا يأتي إلا بكلام يسير لا يستفاد منه ما قَصد إلى بيانه"(٤).

وقال خالد بن صفوان(٥) -رحمه الله- لرجلٍ كثير كلامه: "إن البلاغة ليست بكثرة الكلام، ولا بخفة اللسان، ولا بكثرة الهذيان، ولكنها إصابة المعنى، والقصد إلى الحجة"(٦).

وبين الماوردي -رحمه الله- أن لمخالفة قدر الحاجة من الكلام حالتين لا خير فيهما، وهما(٧):

---

(١) راجع: الآداب الشرعية: ابن مفلح (٦٧/١)، أدب الدنيا والدين، ص (٤٣٨-٤٤٢).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، كنيته: أبو الوليد، الشهير بابن رشد الجد، ولد سنة (٤٥٠هـ)، بقرطبة، وكان قاضي الجماعة ا، من كبار فقهاء المالكية، من كتبه: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات. توفي -رحمه الله- سنة (٥٢٠هـ)، بقرطبة.
راجع: الديباج المذهب (٢٢٩/٢-٢٣١)، رقم (٥٠٥)، شجرة النور الزكية، ص (١٢٩)، رقم (٣٧٦).

(٣) يقال: عي بالأمر: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه، ولم يطِق إحكامه. راجع: القاموس المحيط، ص (١٦٩٧)، مادة: عوي.

(٤) البيان والتحصيل (٤٨٣/١٨-٤٨٤).

(٥) هو: خالد بن صفوان بن عبدالله بن عمرو بن الأهتم المِنقَري التميمي، البصري، كنيته: أبو صفوان، وفد على عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-، كان فصيح زمانه، راوية للأخبار. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٥هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦)، رقم (١٠٩)، معجم الأدباء (١٢٣١/٣-١٢٣٦)، رقم (٤٤٦).

(٦) الآداب الشرعية: ابن مفلح (٦٧/١).

(٧) راجع: أدب الدنيا والدين، ص (٤٣٩).

الحالة الأولى: تقصير يكون حصراً(١).

الحالة الثانية: تكثير يكون هذَراً(٢).

الشرط الرابع: أن يتخير المتكلم الألفاظ التي يتكلم بها(٣).

كان النبي ﷺ أفصح خلق الله تعالى، وأعذ م كلاماً، وأسرعهم أداءً، وأحلاهم منطِقاً، حتى إن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب(٤). والمسلم مطلوب منه الاقتداء بآثار نبيه ﷺ، ومن ذلك: اختيار الألفاظ الحسنة؛ فهي من أفضل الوسائل للتعبير عما في النفس، وهي أدعى للقبول لدى الآخرين.

وقد أمر الله سبحانه عباده باختيار الألفاظ الحسنة، والبعد عن الكلام المسترذل، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ (٥).

الشرط الخامس: أن يكون المتكلم من أهل الاختصاص والخبرة فيما يتكلم فيه(٦).

إن المتكلم إذا شرع في استخدام الكلمة فيما يجهله، فإن ذلك لا يفيده، ولا يحقق الغرض المنشود من الكلام؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ (٧). فالآية الكريمة تدل على أن المتكلم لا بد أن يكون عالماً بما يقول، وإلا فإنه مطالب أن يسأل غيره من أهل العلم.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "من تكلف ما جهل، ولم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب -إن وافقه من حيث لا يعرفه- غير محمودة، وكان بخطئه غير معذور، إذا

---

(١) الحَصر: العِي. راجع: مختار الصحاح، ص (٧٤)، مادة: حصر.

(٢) الهَذَر: الكلام الذي لا يعبأ به، وهذِر كلامه هذَراً: كثر في الخطأ والباطل. راجع: لسان العرب (٦٥/١٥)، مادة: هذر.

(٣) راجع: أدب الدنيا والدين، ص (٤٤٢)، أدب الكلام، ص (١٦١-١٦٨).

(٤) راجع: زاد المعاد (١٨٢/١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٦) ضوابط التعبير عن الرأي في الإسلام: هاني الجبير، ص (٤١)؛ منشور بمجلة المشكاة، العدد (١)، عام (١٤٢٤هـ).

(٧) سورة النحل، الآية (٤٣).

نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب"(١).

الشرط السادس: أن يصون المتكلم كلامه عما يسبب إهماله، وعدم العمل به.

يجب على المتكلم أن يحرص على الاستخدام الأمثل للكلمة، والبعد عما يسبب تعطيلها، أو إهمالها، حتى يحقق المتكلم الغرض من كلامه، ويصل إلى مقصوده؛ فإن صون الكلمة من الوقوع في الخطأ والزلل، هو شأن المسلم؛ ولذا قرر الفقهاء -رحمهم الله- قاعدة: "حمل الكلام على فائدة أولى من إلغائه"(٢).

قال أحمد الزرقا(٣) -رحمه الله-: "إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله؛ لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز"(٤).

ومن القواعد الفقهية فيما يتعلق بهذا الأمر ما يلي:

١- "ألفاظ العقود تصان عن الإلغاء ما أمكن"(٥).

٢- "حمل اللفظ على ما يتبادر إلى الذهن أولى"(٦).

٣- "حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار"(٧).

٤- "الصحة مقصود كل متكلم؛ فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب

---

(١) الرسالة: الإمام الشافعي، ص (٥٣).

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (١٢٩).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، ولد حوالي سنة (١٢٨٥هـ)، بحلب، فقيه حنفي، كان ذا فطنة وذكاء مشهود، له مكتبة مشهورة بنفائس المخطوطات، تولى التدريس بعدة مدارس بحلب، له كتاب وحيد هو: شرح القواعد الفقهية. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٥٧هـ).
راجع: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية: عبدالفتاح أبو غدة، ص (٨٣-١٠٩).

(٤) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، ص (٣١٥).

(٥) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (٧٩/٢).

(٦) راجع: الأشباه والنظائر: ابن السبكي (٢٧٤/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٥١/٥).

(٧) راجع: المبسوط (٥٠/١٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٥/٥)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية (١٧٥/٢).

حمله عليه"(١).

٥- "كلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه"(٢).

إن الكلمة إذا استخدمها المتكلم بصورة صحيحة؛ فإ ا تحقق غرضه، وغايته المقصودة في خطابه، وتعامله مع الآخرين، وحتى يعمل الكلام فلا يهمل؛ لا بد من مراعاة ما يلي(٣):

أولاً: أن لا يتعذر إعمال الكلام بأحد أنواع التعذر.

ثانياً: أن لا يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين لا يتضح المراد منهما.

---

(١) راجع: المبسوط (١٧٨/١٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٢١/٦).

(٢) راجع: المبسوط (٢٦/٩-٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٦/٤)

(٣) راجع: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، ص (٥٤-٥٥).

المبحث الثاني

تعارض قصد المتكلم مع لفظه

الأصل في لفظ المتكلم أن يكون متوافقاً مع قصده، ونيته؛ حتى يصل إلى غايته، ولكن أحياناً يحدث تعارض ظاهر، تتفاوت درجة ظهوره بين قصد المتكلم ولفظه، مما يتطلب دراسة كل حالة بتأمل وعناية للوصول إلى الصواب.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "دلالة الحال تغير حكم الأقوال والأفعال؛ فإن من قال لرجلٍ: يا عفيف ابن العفيف حال تعظيمه كان مدحاً له، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه، كان قذفاً وذماً"(١).

وأكد الفقهاء -رحمهم الله- على أهمية النية والقصد، وتأثر أفعال العباد بما يضمرونه في قلو م، قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "النية روح العمل، وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها"(٢).

إن آراء العلماء -رحمهم الله- متعددة حول مسألة تعارض القصد مع اللفظ، وفيما يلي عرض لآراء بعض العلماء حول هذه المسألة:

الرأي الأول:

قـرر ابن القَـيم -رحمه الله- أن لفظ المتكلم ملغى إذا لم يقصد معناه قطعاً؛ فقـال -رحمه الله-: "ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم ا معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمكره، والمخطيء من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض ونحوهم"(٣).

وقسم ابن القَـيم -رحمه الله- الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين، ونيا م، وإراد م لمعانيها إلى ثلاثة أقسام هي(٤):

---

(١) المغني (٣٦١/١٠).

(٢) إعلام الموقعين (٥٢٢/٤).

(٣) المرجع السابق (٤٩٧/٤).

(٤) المرجع السابق (٥١٧/٤-٥٢١).

القسم الأول: مطابقة لفظ المتكلم لقصده:

إذا تطابق القصد مع اللفظ فيعمل اللفظ ولا يهمل، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به وغير ذلك.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: إن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال: "هل تضارون(١) في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: "ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما"(٢).

فهذا اللفظ واضح لا يتعارض معه المقصد مطلقاً، وكلام رسول الله ﷺ مستولٍ على الأمد الأقصى من البيان.

القسم الثاني: عدم قصد المتكلم لما تضمنه لفظه من معنى، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهو على نوعين هما:

النوع الأول: أن لا يكون مريداً لمقتضاه، ولا لغيره.

نحو: المكره، والنائم، وا نون، والسكران.

النوع الثاني: أن يكون مريداً لمعنى يخالفه.

نحو: المُلْغِز، والمتأول.

القسم الثالث: أن يكون اللفظ ظاهراً في معناه، ويحتمل إرادة المتكلم له، ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختياراً.

---

(١) تضارون: من ضاره يضيره ضـ ـيراً؛ أي ضره، لغة فيه، ويروى بالتشديد. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٥٥٢)، مادة: ضير.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري، (٦٥) كتاب: التفسير، (٨) بـاب: قولـه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، رقـم (٤٥٨١)، ص (٨٧٠).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٨١) باب: معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، ص (١٠٠)، واللفظ له.

فيحمل اللفظ على ظاهره، إلا إذا ظهر للمتكلم قصد يخالف ظاهر كلامه، فإذا ظهر مثل ذلك القصد، ووقع التعارض بين اللفظ والقصد، فقد رجح ابن القَـيم -رحمه الله- أن العبرة بالقصد في العقود؛ فقال: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القُصود في العقود معتبرة، وأ ا تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حِله وحرمته"(١).

ومن ذلك قرر الفقهاء قاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"(٢).

كما قرر ابن القَـيم -رحمه الله- أنه إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه؛ وجب حمل كلامه على ظاهره(٣).

كما قرر -رحمه الله- أن النية لها تأثير في صحة وفساد العبادة(٤).

الرأي الثاني:

عنونَ ابن السبكِي -رحمه الله- لهذه المسألة -أي: تعارض قصد المتكلم مع لفظه- بقوله: "اعتراض النية لصراع الألفاظ هل يبطل صراحتها، ويرفع حكمها عند الإطلاق؟"(٥).

وبين -رحمه الله- أن هذه المسألة لا تخلو من الحالات التالية(٦):

الحالة الأولى: أن لا يكون مقبولاً ظاهراً، ولا ديانة:

قال ابن السبكِي -رحمه الله-: "ولا شك أن ما لا يقبل ظاهراً، ولا يدين فيه باطناً لا

---

(١) إعلام الموقعين (٥٢٠/٤).

(٢) راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢١/١)، المادة (٣)، شرح القواعـد الفقهيـة: الزرقـا، ص (٥٥)، القاعدة (٢)، قاعدة الأمور بمقاصدها: يعقوب الباحسين، ص (١٧٩)، القواعد الفقهيـة الخمـس الكـبرى والقواعد المندرجة تحتها: إسماعيل بن حسن بن محمد علـوان، ص (١٦٢)، المـدخل إلى القواعـد الفقهيـة الكلية، ص (٧٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٥٠/١)، الوجيز في شـرح القواعـد الفقهيـة في الـشريعة الإسلامية، ص (١٤).

(٣) راجع: إعلام الموقعين (٥١٩/٤).

(٤) المرجع السابق (٥٢١/٤).

(٥) الأشباه والنظائر: ابن السبكِي (٦٥/١).

(٦) المرجع السابق.

يبطل صراحة اللفظ، بل وجود النية الصارفة عن الصراحة وعدمها بالنسبة إليه سواء"(١).

الحالة الثانية: أن يكون مقبولاً ظاهراً، وديانة.

الحالة الثالثة: أن يكون مقبولاً ديانة لا ظاهراً.

وذكر ابن السبكِي -رحمه الله- ضوابط لبعض فقهاء الشافعية في الحالات السابقة بعد أن أوضح أ ا أشكلت عليه، فقال: "فإنه أشكل علي بحيث لم أتحصل منه على شيء"(٢)، ومن ذلك:

الضابط الأول:

قال عبدالرحمن الفُوراني(٣) -رحمه الله-: "الأصل أن كل من أفصح بشيء، وقُبل منه فإذا نواه، قُبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم"(٤).

وأوضح يعقوب الباحسين أن هذا الضابط يعتمد على القرينة الخارجية في قبول دعوى النية في الظاهر، فما لم تكن قرينة لم يقبل قوله ظاهراً، فإن وجدت قُبل قوله في الظاهر، أما الباطن فيظهر من هذا الضابط أن المدعي يصدق في ذلك، سواء وجدت القرينة أو لم توجد؛ بشرط أنه لو صرح به كان مما يقبل منه، ويستقيم به الكلام(٥).

الضابط الثاني:

ذهب القاضي حسين(٦) -رحمه الله- فيما حكي عنه إلى أن ما يبديـه الـشخص،

---

(١) الأشباه والنظائر: ابن السبكِي (٦٥/١).

(٢) الأشباه والنظائر: ابن السبكِي (٦٥/١).

(٣) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني المَروزي، كنيته: أبو القاسم، ولد سنة (٣٨٨هـ)، من أهل مرو، فقيه شافعي، كبير الشافعية بمرو، من كتبه: الإبانة، العمدة. توفي -رحمه الله- سنة (٤٦١هـ)، بمرو.
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/١٨-٢٦٥)، رقم (١٣٣)، طبقات الـشافعية الكـبرى (١٠٩/٥-١١٥)، رقم (٤٥٦).

(٤) الأشباه والنظائر: ابن السبكِي (٦٦/١). وراجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣٠-٣١).

(٥) راجع: قاعدة الأمور بمقاصدها: الباحسين، ص (١٣٧).

(٦) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المَروزي، كنيته: أبو علي، المعروف بالقاضي حسين، شيخ الشافعية في خراسان، من كتبه: أسرار الفقه، التهذيب، التعليق الكبير. توفي -رحمه الله- سنة (٤٦٢هـ).
راجع: شذرات الذهب (٢٥٩/٥-٢٦١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤-٣٥٨)، رقم (٣٩٤).

ويدعيه من النية له أربع مراتب(١):

المرتبة الأولى:

أن يرفع المتكلم ما صرح به اللفظ، نحو: إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقـاً لا يقع عليك، أو قال: لم أرد إيقاع الطلاق، فلا مبالاة بمـا يقولـه؛ لا في الظـاهر، ولا في الباطن.

المرتبة الثانية:

أن يكون ما يبديه المتكلم مقيداً لما تلفظ به مطلقاً، نحو: إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار، أو عند مجيء الشهر، فلا يقبل ظاهراً، وفي التديين خلاف.

المرتبة الثالثة:

أن يكون ما ادعاه من النية مخصصاً لعموم لفظه، فهذا يقبل باطناً يدين فيه، وفي القبول ظاهراً خلاف، نحو: من قالت له امرأته طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق، وعزل السائلة بالنية.

المرتبة الرابعة:

أن يكون اللفظ محتملاً للطلاق من غير شيوع وظهور فيه، وهذه المرتبة يعمل فيها بموجب النية ظاهراً، وباطناً.

الضابط الثالث:

ذكر الرافِعي(٢) -رحمه الله- أنه ينظر إلى قصد المتكلم بالنسبة إلى لفظه؛ فلا يخلو الحال من التفصيل التالي(٣):

١- أن القصد إذا كان خلاف اللفظ، فإنه ينظر إليه؛ بحيث لو وصِلَ باللفظ نطقاً لم ينتظم كلامه؛ فإنه لا يقبل في الظاهر، ولا الباطن.

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: ابن السبكِي (٦٦/١٢).

(٢) هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القَزويني الرافعي، كنيته: أبو القاسم، ولد سنة (٥٥٧هـ)، فقيه شافعي، من كتبه: العزيز في شرح الوجيز، الشرح الصغير، المحرر. توفي -رحمه الله- سنة (٦٢٣هـ).
راجع: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨-٢٩٣)، رقم (١١٩٢)، العقد المذهب، ص (١٥٣)، رقم (٣٨٥).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر: ابن السبكِي (٦٦/١-٦٧).

مثاله: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق ثم قال: أردت طلاقاً لا يقع عليك.

٢- أما إذا تم وصله باللفظ فانتظم الكلام، وقُبِلَ منه في الحكم، فإذا نـواه لم يقبـل ظاهراً، وقبل باطناً.

مثاله: لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت من وثاق.

الرأي الثالث:

ذهب يعقوب الباحسين -حفظه الله- في كتابه: "قاعدة الأمور بمقاصـدها"(١) إلى بيان أهمية هذه المسألة، وضرورة تأملها؛ فقال: "المقاصد والنيات هي الأسـاس في جميـع التصرفات؛ سواء كانت من العبادات أم من غيرها، ولكـن يحـصل في أحيـان كـثيرة خفاء المقاصد، وعدم وضوحها، وظهور علامات كالنطق وغيره تعارض ما يدعيه المكلـف من قصد"(٢).

ثم **وضح رأيه** في **الأطر التالية**(٣):

١- أن يكون المتكلم ممن لم يقصد الإتيان باللفظ نفسه، بل قصد لفظاً آخر، نحو: أن يريد أن يقول لامرأته: أنتِ ذكية، فيجري على لسانه على غير قصد منه قوله: أنتِ طالق.

ورجح يعقوب الباحسين في المثال السابق عدم وقوع طلاق المخطئ، أو أي تصرف قولي آخر بشرط أن يثبت خطؤه؛ لأنه إن ثبت خطؤه لم يكن مكلفاً إجماعاً(٤).

قال الآمِدِي(٥) -رحمه الله-: "وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعاً فيما هو مخطئ

---

(١) لقد استفدت كثيراً من عرض ومناقشة يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين -حفظه الله- لهذه المسألة، فقد توسع في دراستها، جزاه الله خيراً وأجزل له المثوبة.

(٢) ص (١٢٩).

(٣) المرجع السابق، ص (١٣٩-١٤١).

(٤) المرجع السابق، ص (١٦٢).

(٥) هو: سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمِدِي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٥٥٠هـ)، فقيه شافعي، أصولي، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، المنتهى، منائح القرائح. توفي -رحمه الله- سنة (٦٣١هـ).

راجع: شذرات الذهب (٢٥٣/٧-٢٥٤)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهـبة (٧٩/٢-٨٠) رقم (٣٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨-٣٠٧)، رقم (١٢٠٧).

فيه"(١).

أما في حالات الإتلافات المالية، وإحداث الإضرار بالغير؛ فإنه يجب على المخطئ الضمان، والدية.

٢- أن يكون المتكلم قصد الإتيان باللفظ نفسه، وتدخل في هذا ا ال الحالات الآتية:

أ- أن يقصد معنى اللفظ إلى جانب الإتيان باللفظ نفسه، وهذا لا نزاع فيه، فتترتب الأحكام على ما اقتضاه اللفظ، قضاءً وديانةً، أي ظاهراً وباطناً.

ب- أن لا يقصد معناه، ولا معنى في غيره، وهذا هو كلام الهازل.

ج- أن يقصد معنى آخر غير معنى اللفظ، وهذا يتناول حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ مما لا يحتمل المعنى الآخر.

فلا يعتد بما ذكره المتكلم من قصده، لا في الظاهر، ولا في الباطن، وإنما العبرة بما صرح به من لفظه.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الآخر.

وقد وصف يعقوب الباحسين هذه الحالة بأ ا متسعة، فقد يكون اللفظ عاماً ويدعي المتكلم تخصيصه بنيته، أو مطلقاً ويدعي تقييده بنيته، أو محتملاً لمعنى مجازي يقبله اللفظ ويدعي إرادته، أو غير ذلك(٢).

وقال -حفظه الله-: "وعلى هذا فإن الاختلافات في هذا ا ال ينبغي أن لا يهولنا أمرها، كما ينبغي أن ينظر إلى أسبا ا، ودراستها بصورة دقيقة، والالتفات إلى الأسس العامة، والضوابط الحاكمة بدلاً من صرف الجهود في مناقشة الجزئيات، وإقامة الأدلة المتعارضة بشأ ا"(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/١٥٤).

(٢) راجع: قاعدة الأمور بمقاصدها: الباحسين، ص (١٤٠).

(٣) راجع: المرجع السابق، ص (١٤١).

المبحث الثالث

حال(١) الإنسان من حيث الكلام وعدمه(٢)

لقد كرم الله -جل وعلا- الإنسان، وميزه عن سائر مخلوقاته، فتميز الإنسان بالبيان، والتعبير بالكلام فيما بينه وبين الآخرين، قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ (٣).

قال الحسن البصري(٤) -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾: النطق والتمييز(٥).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "وقول الحسن هاهنا أحسن وأقوى؛ لأن السياق في تعليمه تعالى القرآن، وهو أداء تلاوته، وإنما يكون ذلك بتيسير النطق على الخلق، وتسهيل خروج الحروف من مواضعها من الحلق، واللسان، والشفتين على اختلاف مخارجها، وأنواعها"(٦).

إن قدرة الإنسان على الكلام بعبارات واضحة يعتبر وسيلة عظمى من طرق التعبير، فالكلام يظهر الشخص، ويوضح غايته، وأهدافه(٧).

---

(١) الحال هو: صفة الشيء، يذكر ويؤنث.
وعرف بأنه: كِينةُ الإنسان، وهو ما كان عليه من خير، أو شر.
راجع مادة: "حال" في الكتب التالية: لسان العرب (٤٠٢/٣)، المصباح المنير، ص (٦٠)، المعجم الوسيط (٢٠٩/١).

(٢) يقصد ذا المبحث: الحديث عن وصف حال الإنسان من حيث إتيانه الكلام، أو عدم إتيانه، وهو ما يسمى عند المعاصرين: الإرادة الباطنة، والإرادة الظاهرة.

(٣) سورة الرحمن، الآيات (١-٤).

(٤) هو: الحسن بن يسار البصري، كنيته: أبو سعيد، ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، من كبار التابعين، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء، إمام أهل البصرة. توفي -رحمه الله- سنة (١١٠هـ)، بالبصرة.
راجع: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤-٥٨٨)، رقم (٢٢٣)، شذرات الذهب (٤٨/٢-٥٢).

(٥) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (١٥٣٣)، زاد المسير في علم التفسير، ص (١٣٧٦).

(٦) تفسير القرآن العظيم، ص (١٥٣٣).

(٧) راجع: قيمة السكوت في الإعلان عن الإرادة: عادل جبري محمد حبيب، ص (٢٨).

وبالتأمل في حال الإنسان من حيث نطقه ولفظه، نجد أن الأمر لا يخلو من حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون الإنسان متكلماً.

وفي هذه الحالة يعبر الإنسان عن أموره بشكل واضح، فتترتب الأحكام على كلامه، ويتحمل الإنسان مسؤولية ما يترتب على تصرفاته التي يأتيها. ولا بد هنا من إرادتين هما(1):

أ- إرادة التكلم باللفظ اختياراً.

ب- إرادة موجبه ومقتضاه.

الحالة الثانية: أن يلتزم الإنسان السكوت، فلا ينطق بما يريد.

ويقصد بالشخص الساكت في هذه الحالة: الشخص الذي لم يصدر منه قول، ولا فعل يدل على رضاه أو عدم رضاه؛ بحيث لا يمكن أن يوصف سكوته هذا بموافقة، أو عدمها، ولا يمكن أن ينسب إليه ما لم يقله(2).

قال ابن أمير الحاج(3) -رحمه الله-: "محل النزاع في السكوت المجرد عن أمارة، ورضا، وسخط، فإن اقترن السكوت بأمارة رضا كان قبولاً، وموافقة"(4).

وللفقهاء -رحمهم الله- في هذه الحالة اتجاهان هما:

---

(1) راجع: إعلام الموقعين (٤/٤٤٧)، الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون: دبيان بن محمد الدبيان، ص (١١-١٥).

(2) راجع: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ص (٢٦٤)، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي: رمزي محمد علي دراز، ص (٢٥١-٢٥٢)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٣٣٧).

(3) هو: شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج الحلبي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٨٢٥هـ)، عالم الحنفية بحلب، من كتبه: التقرير والتحبير، حلية المجلى، شرح منية المصلي. توفي -رحمه الله- سنة (٨٧٩هـ).

راجع: البدر الطالع، ص (٧٧١)، رقم (٥٠٩)، شذرات الذهب (٩/٤٩٠)، الضوء اللامع (٩/٢١٠)، رقم (٥١٧).

(4) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٣/٣٠٣).

الاتجاه الأول: أن النطق ضرورة لإظهار الإرادة كشرط لإنتاجها الحكم الشرعي.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء(١).

وهذا قول الحنفية:

قال السرخسِي -رحمه الله-: "إن ما يكون بالقلب فهو نية، والنية بـدون عمـل... لا ينعقد أصل العقد ا"(٢).

وقال ابن عابدين -رحمه الله-: "مجرد النية لا ينعقد البيع"(٣).

والأشهر عند المالكية:

قال ابن عبدالبر(٤) -رحمه الله-: "ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه، فليس بشيء، هذا هو الأشهر عند مالك"(٥).

وقال ابن جزي(٦) -رحمه الله-: "وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور"(٧).

وقول الشافعية:

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "والنية لا تصنع شيئاً وليس معها كلام، فالنية إذا لم

(١) بعض نصوص الفقهاء الآتية مأخوذة من مسائل متنوعة للدلالة على المقصود، نحو: حكم انعقاد البيع، والطلاق، والرجعة بالنية.

(٢) المبسوط (٤٦/١٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٣/٧).

(٤) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، الشهير بابن عبدالبر، كنيته: أبو عمر، ولد سنة (٣٦٨هـ)، من كبار فقهاء المالكية، وشيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في عصره، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار، الكافي، جامع بيان العلم وفضله. توفي -رحمه الله- سنة (٤٦٣هـ).
راجع: الديباج المذهب (٣٤٩/٢-٣٥٣)، رقم (٦٢٤)، شجرة النور الزكية، ص (١١٩)، رقم (٣٣٧)، شذرات الذهب (٢٦٦/٥-٢٦٩).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبدالبر، ص (٢٦٥).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الشهير بابن جزي، كنيته: أبو القاسم، ولد سنة (٦٩٣هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: وسيلة المسلم في ذيب صحيح مسلم، قوانين الأحكام الشرعية، تقريب الوصول إلى علم الأصول. توفي -رحمه الله- سنة (٧٤١هـ).
راجع: الديباج المذهب (٢٥٥/٢-٢٥٧)، رقم (٥٢٠)، شجرة النور الزكية، ص (٢١٣)، رقم (٧٤٦).

(٧) قوانين الأحكام الشرعية، ص (٢٥٥).

يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئاً يفسد به بيع، ولا نكاح"(١).

وقال الماوردي -رحمه الله-: "من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه، وسواء كان هذا حكماً أو فتيا"(٢).

وقال النووي -رحمه الله-: "والنية لا تعمل وحدها"(٣).

وقول الحنابلة:

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض"(٤).

وقال ابن القَـيم -رحمه الله-: "إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده، وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات، والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل، أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم ا لم يرد معانيها، ولم يحِطْ ا علماً"(٥).

ومن القواعد الفقهية المقررة: "لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"(٦).

قال محمد أبو زهرة -رحمه الله-: "ومن القواعد المقررة أن الشريعة الإسلامية ظاهرية لا يكشف فيها القضاء أمور النيات، والبواعث، ولكن يحكم فيها بمـا ظهـر، ويتـرك لله

(١) الأم (٣٢٧/٨).

(٢) الحاوي الكبير (١١١/١٦).

(٣) روضة الطالبين (٥٨/٨). وراجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٢٩٤).

(٤) المغني (٤٠٧/٩-٤٠٨).

(٥) إعلام الموقعين (٥١٤/٤).

(٦) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (١٤٢)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٧٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٦/١)، المادة (٦٧)، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، ص (٢٥١)، شرح القواعـد الفقهية: الزرقا، ص (٣٣٧)، القاعدة (٦٦)، شرح المنظومة القَضقَرية ، ص (٧٩)، القاعدة (٤٠)، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية (٢٢١/٢)، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص (٤١١)، المـدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص (١١٧، ١١٩)، المنثور في القواعد (٢٠٦/٢)، موسوعة القواعد الفقهيـة (٤٣/٦)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص (٢١).

ما بطن"(١).

الاتجاه الثاني: أن النية تنتج الحكم الشرعي بدون حاجة إلى ظهورها بتصرف قولي، أو فعلي.

وهو قول عند المالكية:

قال ابن رشد -رحمه الله-: "الصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية؛ لأن اللفظ إنما هو عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنه قد راجع، واعتقد ذلك في ضميره، فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن أظهر لنا بلفظه ما قد أضمر من ذلك في قلبه، حكمنا عليه به، ويجري هذا الاختلاف في لزوم الطلاق بمجرد النية دون اللفظ، ولو انفرد اللفظ دون النية ما صحت له فيما بينه وبين الله تعالى، وإن حكمنا عليه ا بما ظهر من قوله ولم نصدقه فيما ادعاه من عدم النية، إلا على مذهب من رأى أن الطلاق لا يلزم المستفتي بمجرد القول دون النية، وهو قائم من المدونة إلا أنه بعيد في المعنى"(٢).

و ذا يتضح أن بعض المالكية ذهـب إلى عـدم ضـرورة إظهـار الإرادة لـ بعض التصرفات(٣).

***الأدلــة:**

- أدلة أصحاب الاتجاه الأول: بأن النطق والتلفظ بالكلام أو إظهار الأفعال ضرورة لإظهار الإرادة الباطنة:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"(٤).

(١) الجريمة: محمد أبو زهرة، ص (٢٧٤).

(٢) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٢٨٩/١).

وراجع: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي (١٥٢/٣)، تحرير الأحكام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الحطاب، ص (١٤٣)، عقد الجواهر الثمينة (١٦٨/٢).

(٣) راجع: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ص (٤٣).

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٨) كتاب: الطلاق، (١١) باب: الطلاق في الإغلاق والكُره والسكران وا نون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم (٥٢٦٩)، ص (١٠٤٣)، واللفظ له.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الله -سبحانه وتعالى- لا يحاسب على ما في القلوب؛ إلا إذا تحول إلى تصرف قولي، أو فعلي، قال الترمذي -رحمه الله-: "العمل على هذا عند أهل العلم، أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئاً حتى يتكلم به"**(١)**.

٢- الأصل أن السكوت لا يعتبر دليلاً على الرضا، فلا ينسب لساكت قول؛ "لأن السكوت محتمل، والمحتمل لا يكون حجة"**(٢)**.

٣- أن الرجل لو عزم على الظهار، لم يلزمه حتى يلفظ به**(٣)**.

٤- لما كان عدم القول أو الفعل هو المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها، فإنه يصار إلى اليقين، ولا يلتفت إلى الشك**(٤)**.

- أدلة أصحاب الاتجاه الثاني: بأن النية يعتد ا وإن لم يصاحبها قول أو فعل:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"**(٥)**.

فدل الحديث على أن الإنسان محاسب على نيته.

ونوقش:

قال ابن حزم**(٦)** -رحمه الله-: "وهذا الخبر حجة لنا عليهم؛ لأنه ﷺ لم يفـرد فيـه

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٥٨) باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم يستقر، رقم (١٢٧)، ص (٧٦).

(١) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ص (٢١١).

(٢) المبسوط (١٤٠/٣٠). وراجع: إنشاء الالتزام في حقوق العباد: حسن بن أحمد الغزالي (٣٨/٢)، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، ص (٢٥٧).

(٣) راجع: معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي (٢٥٧/٢).

(٤) راجع: السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، ص (٢٥٨).

(٥) سبق تخريجه، ص (١٣٦).

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، كنيته: أبو محمد، وشهرته: ابن حزم، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، من أئمة الفقه الظاهري، صاحب المصنفات، من كتبه: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب. توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٦هـ).

النية عن العمل، ولا العمل عن النية، بل جمعهما جميعاً، ولم يوجـب حكمـاً بأحـدهما دون الآخر"(١).

٢- أن اللسان معبر عما في القلب؛ فما كان يملكه الواحد كالنذر، والطلاق، والعتاق كفى فيه عزمه، وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول(٢).

ونوقش بما يلي(٣):

أ- أن الإنسان إذا نوى القذف، لم يكن قذفاً حتى يتلفظ به، فدل ذلك على أن العبرة باللفظ.

ب- أن الإنسان لو حدث نفسه في الصلاة لم تجب عليه إعادة، وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة، فلوكان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته باطلة.

* **الترجيـح:**

الذي يترجح -والله أعلم- الاتجاه الأول وهو أن النية وحدها لا تكفي لترتيب الأحكـام عليها ما لم يصاحبها تصرف قولي، أو فعلي؛ لقوة ما استدلوا به، وموافقتها لمقاصد الشريعة.

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "هذه قاعدة الشريعة؛ وهي من مقتضيات عدل الله، وحكمته، ورحمته، فإن خواطر القلوب، وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك"(٤).

وينبغي التنبيه على أن الفقه الإسلامي لم يلتزم مبدأ عدم الاعتداد بالسكوت مطلقاً؛ بل اعتد بالسكوت إذا اقترنت به ملابسات تجعل دلالته تنصرف إلى الرضا أو السخط(٥).

ولذا ورد في القاعدة الفقهية:"ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان".

راجع: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-٢١٢)، رقم (٩٩)، شذرات الذهب (٢٣٩/٥-٢٤٢).

(١) المحلى بالآثار (٤٥٨/٩).

(٢) راجع: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني (٨٩/١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) إعلام الموقعين (٥١٥/٤).

(٥) راجع: التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، ص (٢٦٥)، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، ص (٣١١).

فالأصل عدم الاعتداد بالسكوت، ويستثنى من ذلك إذا كان في معرض الحاجة.

المبحث الرابع

أنواع(١) المتكلمين

تمهيد:

لقد خلق الله -تبارك وتعالى- الإنسان في أحسن تقويم، وامتن عليه بعظيم نعمه، وجزيل فضله، وأكرمه على سائر خلقه، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾ (٢).

ومن أجل النعم على الإنسان أن جعل له لساناً ناطقاً يعبر به عن حاجاته، ويتواصل من خلاله مع الآخرين، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩﴾ (٣).

ولا يخفى أن الإنسان المتكلم لا يبقى على حالة واحدة، بل قد تعترضه عوارض تتغير ا حاله، وتصبح له أحكام تخصه، وهو ما يسمى: عوارض الأهلية(٤).

وموضوع عوارض الأهلية موضوع متسع الأطراف، كثير الفروع، وقد كُتِبت فيه بحوثٌ كثيرةٌ(٥)، ولذا سوف يتم التطرق لما يخص موضوع الأطروحة، وبما يخدم الأهداف المنشودة لها.

---

(١) النوع هو: الصنف من كل شيء.
وعرف أيضاً بأنه: كل ضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب، والثمار، وغير ذلك حتى الكلام، وقد تنوع الشيء أنواعاً. راجع مادة: "نوع" في الكتب التالية: لسان العرب (٣٣٠/١٤)، المصباح المنير، ص (٢٤١)، المعجم الوسيط (٩٦٤/٢).

(٢) سورة الانفطار، الآية (٧).

(٣) سورة البلد، الآيتان (٨-٩).

(٤) عوارض الأهلية هي: "أحوالٌ تلحق المكلف، فتنقص أهليته، أو تفقده إياها".
وعرفت أيضاً بأ ا: "الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام، وإخراج المكلف عن التكليف، أو رفع أثره".
راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٣٠٤)

(٥) ومن الأمثلة على ذلك كتاب: "عوارض الأهلية عند الأصوليين": حسين بن خلف الجبوري، وهو في أصله رسالة علمية لنيل درجة العالمية العالية "الدكتوراه" في كلية الشريعة والقانون، بجامعة الأزهر.

المطلب الأول

الصغيـــــــر

أولاً: تعريف الصغير:

١- تعريف الصغير لغة[(١)]:

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الصاد، والغين، والراء، أصلٌ صحيح يدل على قِلةٍ، وحقارة، من ذلك الصغر: ضد الكِبر، والصغير: خلاف الكبير"[(٢)].

فالصغر: ضد الكِبر، فهو صغير، وصغار، والجمع: صِغار[(٣)].

والصغر، والكِبر من الأسماء المتضايفة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض؛ فالشيء قد يكون صغيراً في جنب الشيء، وكبيراً في جنب آخر، وقد يكون تارة باعتبار الزمان، ويقال تارة باعتبار الجثة، وتارة باعتبار القدر والمنزلة[(٤)].

٢- تعريف الصغير اصطلاحاً:

يقسم الفقهاء الصغير إلى قسمين: الصغير غير المميز، والصغير المميز، وعلى ذلك يمكن تعريفهما بما يلي:

أ- **الصغير غير المميز:** هو "الصبي دون البلوغ الذي لا يفرق بين الضار والنافع، والربح والخسارة"[(٥)].

ب- **الصغير المميز:** هو "الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع، والربح والخسارة"[(٦)].

---

(١) راجع مادة: "صغر" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٣٥٥)، تهذيب اللغة (٢٠٢١/٢)، لسان العرب (٣٥١/٧-٣٥٢)، مختار الصحاح، ص (١٧٦)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٨٥)، المقاييس في اللغة (٢٩٠/٣).

(٢) المقاييس في اللغة (٢٩٠/٣).

(٣) راجع: لسان العرب (٣٥١/٧)، مختار الصحاح، ص (١٧٦).

(٤) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٨٥).

(٥) راجع: التعريفات الفقهية: السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص (١٢٨)، معجم لغة الفقهاء، ص (٢٧٤).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص (٢٧٤).

ثانياً: تكليف الصغير:

الإنسان له أدوار أربعة في مسيرة حياته، وهي(١):

أ- دور الجنين.

ب- دور الانفصال إلى التمييز.

ج- دور التمييز إلى البلوغ.

د- دور ما بعد البلوغ.

ونص العلماء -رحمهم الله- أن التكليف المناط بالإنسان لا بد من توفر شروطه، وهي(٢):

أ- العقل.

ب- البلوغ.

ج- فهم الخطاب.

فإذا توفرت هذه الشروط في شخص ما، أصبح مكلفاً بأحكام الشرع، وفيما يلي أقوال العلماء -رحمهم الله- في تكليف الصغير، وهي:

الحالة الأولى: الصغير غير المميز:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تكليف الصغير غير المميز على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول:

أن الصغير غير المميز ليس بمكلف.

---

(١) راجع: أصول الفقه: محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، ص (٩٣-٩٦)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ص (١٧٦-١٧٧).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥١/١)، أصول الفقه: ابن مفلح (٢٧٧/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي المالكي، ص (٢٢٦-٢٢٧)، تيسير التحرير شرح التحرير: أمير بادشاه الحنفي (٢٤٨/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٢٢٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/١)، شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي (١٨٠/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٤/١)، المستصفى من علم الأصول (١٥٨/١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (٣٢٣/١).

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وهو الصحيح من مـذهب الحنابلة(٣)، وقول عند المالكية(٤).

القول الثاني:

أن الصغير غير المميز مكلف مطلقاً.

وهو قول عند الحنفية؛ أن حقوق الله تعـالى تجـب جميعـاً علـى الـصبي مـن حين يولد كوجو ا على البالغ، ثم تسقط عنه بعد وجوبٍ بعذر الصبا(٥). وهـو اختيـار

---

(١) راجع: أصول السرخـسي: محمـد بـن أحمـد بـن أبي سـهل السرخـسي (٣٣٤/٢، ٣٤٠)، تيـسير التحرير: أمير بادشاه (٢٥٩/٢)، جامع الأسرار في شرح المنار: محمـد بـن محمـد بـن أحمـد الكـاكي (١٢٣٠/٤-١٢٣١، ١٢٥٢)، زبدة الأسرار في شرح مختـصر المنـار: أحمـد بـن محمـد بـن عـارف الزيلي السيواسي، ص (٢٣٦)، شرح منار الأنوار في أصول الفقـه: المـولى عبـداللطيف بـن عبـدالعزيز الحنفي، الشهير بابن ملك، ص (٢٣٨-٣٤٠)، عقد الجيد: أحمـد بـن عبـدالرحيم الـدهلوي (١٢/١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد البخـاري (٣٤٦/٤، ٣٨١)، المغـني في أصول الفقه: عمر بن محمد بن عمر الخبازي، ص (٣٧١)، الوصول إلى قواعـد الأصـول: التمرتاشـي، ص (٢٩٥).

(٢) راجع: الإ اج في شرح المنهاج: علي بن عبدالكافي السبكي (٤٤/١)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٠/١-١٥١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٦/١)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٨٠)، شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٢٧١/١)، المستصفى من علم الأصول (١٥٨/١)، الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٩٠/١).

(٣) راجع: تيسير الوصول إلى قواعـد الأصـول: عبـدالله بـن صـالح الفـوزان (٣٣/١)، روضـة النـاظر وجنة المناظر (٢٢٠/١-٢٢٢)، شرح مختـصر الروضـة (١٨٠/١)، القواعـد: ابـن اللحـام (٤٥/١)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩)، الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل البغدادي، الـشهير بابن عقيل (٧١/١).

(٤) راجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جـزي، ص (٢٢٨)، لبـاب المحـصول في علـم الأصـول: الحسين بن رشيق المالكي، الشهير بابن رشيق (٢٤٤/١)، الموافقات (٢٣٥/١، ٢٠٩/٣)، النصح المبذول لقراء سلم الوصول: محمد بن عبدالرحمن المغربي، ص (٦٠)، نيل السول على مرتقـى الوصـول: محمـد يحـيى الولاتي، ص (٧٤).

(٥) راجع: أصول السرخسي (٣٣٣/٢)، جامع الأسرار: الكاكي (١٢٣٠/٤)، الكافي شرح البزدوي: حسين بن علي السغـناقي (٢١٥٨/٥-٢١٥٩)، كشف الأسرار: البخاري (٣٤٥/٤-٣٤٦)، المحرر في أصول الفقه: السرخسي (٢٤٠/٢)، الوافي في أصول الفقه: حسين بن علي السغـناقي (١٦١٠/٤).

أبي زيد الدبوسي(١)(٢) -رحمه الله-، وهو قول عند الشافعية؛ نسبه الزركشي(٣) إلى ابن برهان(٤) فقال: "ونقل ابن برهان أن الصبي مخاطب عند الفقهاء منا، ومن الحنفية، ولعل مراده خطاب الوضع"(٥).

ووصف إمام الحرمين الجويني(٦) -رحمه الله- هذا القول بأنه "زلل"(٧).

وهو رواية عن أحمد(٨).

---

(١) هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، كنيته: أبو زيد، فقيه حنفي، أصولي، وهو أول من وضع علم الخلاف، من كتبه: تقويم الأدلة، تأسيس النظر، الأسرار. توفي -رحمه الله- سنة (٤٣٠هـ)، ببخارى.
راجع: تاج التراجم، ص (١٩٢-١٩٣)، رقم (١٤٥)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٩٩/٢-٥٠٠)، رقم (٩٠١)، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود سليمان الكفوي، رقم (٢٤٢).

(٢) راجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه: الدبوسي، ص (٤١٧، ٤١٨).

(٣) هو: بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٧٤٥هـ)، فقيه شافعي، أصولي، محدث، من كتبه: البحر المحيط، شرح علوم الحديث، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المنثور في القواعد. توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٤هـ)، بالقاهرة.
راجع: الدرر الكامنة (٢٤١/٣-٢٤٢)، رقم (٣٦٩٢)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨-٥٧٣).

(٤) هو: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الشهير بابن برهان، كنيته: أبو الفتح، ولد سنة (٤٧٩هـ)، فقيه شافعي، غلب عليه علم الأصول، من كتبه: البسيط، الوسيط، الوجيز، الوصول إلى الأصول. توفي -رحمه الله- سنة (٥١٨هـ).
راجع: شذرات الذهب (١٠١/٦-١٠٢)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (٢٧٩/١-٢٨٠)، رقم (٢٤٦)، العقد المذهب، ص (٢٨٤)، رقم (١٠٣٦).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٣٤٦/١)، ووجدت لابن برهان -رحمه الله- رأياً بخلاف ذلك، حيث يرى عدم تكليف الصبي الذي لا يعقل، فقال في كتابه: "الوصول إلى الأصول" (٩٠/١): "الصبي الذي لا يعقل، والمجنون لا يصح تكليفهما خلافاً لبعض الناس". فلعله قال بما ذكره الزركشي في موضع آخر من كتبه.

(٦) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجُويني النيسابوري، كنيته: أبو المعالي، ويلقب بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، من أئمة الشافعية، من كتبه: البرهان في أصول الفقه، النهاية، الورقات، مغيث الخلق في اختيار الأحق. توفي -رحمه الله- سنة (٤٧٨هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨-٤٧٧)، رقم (٢٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥-٢٢٢)، رقم (٤٧٧)، العقد المذهب، ص (١٠١-١٠٣)، رقم (٢٥٧).

(٧) التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، ص (٢٠).

(٨) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٧٧/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٥/١)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩).

القول الثالث:

أن الصغير غير المميز مكلف بغير الواجب والحرام.

وهو المعتمد عند المالكية(١)، وهم لم يفرقوا بين الصغير إذا كان مميزاً أو غير مميز.

قال الناظم: عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي(٢) -رحمه الله-:

قد كُلف الصبي على الذي اعتمي بغـيـر مـا وجـب والمُحـرم(٣)

وهو اختيار ابن رشد الجد(٤)، والقرافي(٥).

***الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: بأن الصغير غير المميز ليس بمكلف:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن الصغير غير المميز مخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه

---

(١) راجع: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: يحيى الرهوني (١٢٤/٢)، ترتيب الفروق واختصارها: البقوري (٢١/٢-٢٣)، حاشية الدسوقي (١٨٦/١)، حاشية العدوي على شرح الخرشي: علي الصعيدي العدوي (٨٩/١)، فتح الودود على مراقي السعود: محمد يحيى الولاتي، ص (٧)، ووصفه بالقول المختار، مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، ص (٦٣)، نثر الورود على مراقي السعود: محمد الأمين الشنقيطي (٤٠/١-٤١)، مراقي السعود إلى مراقي السعود: الجكني، ص (٦٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي (٨٥/١).

(٢) هو: عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، ولد -رحمه الله- بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، فقيه مالكي، أصولي، ناظم، مجدد العلم ببلاد شنقيط، من كتبه: مراقي السعود، وشرحه نشر البنود، نيل النجاح في مصطلح الحديث، رشد الغافل. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٣٣هـ).

راجع: الأعلام (٦٥/٤)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٢)، رقم (٧٧٦١)، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: أحمد بن الأمين الشنقيطي، ص (٣٧-٣٨).

(٣) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود: عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، ص (١٠).

(٤) قال محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- في "نثر البنود" (٤١/١): "كما صححه ابن رشد في البيان، والمقدمات". فأما كتاب "البيان والتحصيل" فقد تكلم ابن رشد -رحمه الله- عن ضمان الصبي، راجع الكتاب (١٤٤/١٦)، وأما كتاب "المقدمات الممهدات" فلم أجد -حسب اطلاعي- ما يفيد ذلك.

(٥) راجع: الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (١٠١/٣)، نفائس الأصول: القرافي (٨٥/١).

قصد صحيح؛ غير ممكن[1].

ونوقش[2]:

بأن الصغير غير المميز تجب عليه الزكاة، والغرامات، والنفقات، فدل ذلك على أنه مكلف.

ويجاب عن ذلك[3]:

بأن وجوب الزكاة، والغرامات، والنفقات ليس من التكليف في شيء، فما ذُكر ليس تكليفاً للصبي؛ إذ يستحيل التكليف بفعل الغير، وإنما معناه أن الإتلاف، وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبي، وسبب لخطاب وليه بالأداء في الحال.

قال ابن مفلح[4] -رحمه الله-: "وإنما وجبت الزكاة، ونفقة القريب، والضمان بالإتلاف؛ لأنه من ربط الحكم بالسبب، لتعلقها بماله، أو بذمته"[5].

٢- أن الصغير غير المميز عديم التمييز، والعقل كالمجنون، فهو إذاً ليس بمكلف[6].

٣- أن المقصود من الوجوب الأداء، وهو غير ثابت في حقه؛ ولأنه لم يقل أحد من

---

(١) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٧٧/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١٥٨/١).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥١/١)، شرح مختصر الروضة (١٨١/١)، لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق المالكي (٢٤٤/١-٢٤٥).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥١/١)، أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٤/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢١/١)، شرح الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، ص (١٦٥)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٦١٠/٤).

(٤) هو: شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفَرّج المقدسي، الشهير بابن مفلح، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٧٠٧هـ)، وقيل (٧١٠هـ)، وقيل (٧١٢هـ)، كان أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد، من كتبه: الفروع، الآداب الشرعية والمنح المرعية، النكت على المحرر. توفي -رحمه الله- سنة (٧٦٢هـ)، وقيل (٧٦٣هـ)، بدمشق.

راجع: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ابن المبرد، ص (١١٢-١١٤)، رقم (١٣٠)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (١٠٨٩/٣-١٠٩٣)، رقم (٧٣٣)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي (٥١٧/٢-٥٢٠)، رقم (١٠٨٠).

(٥) أصول الفقه: ابن مفلح (١٨٤/١).

(٦) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٣٨١/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٥).

السلف بوجوب الأحكام، وعدم وجوب الأداء(١).

٤- أن إزالة التكليف عن الصبيان؛ نظر من الله تعالى، ومرحمة، وذلك في إسقاط الفعل الذي يتضمن التعب والمشقة(٢).

- أدلة القول الثاني: بأن الصغير غير المميز مكلف مطلقاً.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن الوجوب مبني على صحة الأسباب، وقيام الذمة، لا على القدر، فيثبت الوجوب في حق الصغير غير المميز باعتبار السبب، والمحل؛ إذ الوجوب يثبت جبراً لا اختيار للعبد فيه، حتى يعتبر عقله وتمييزه(٣).

ونوقش(٤):

بأن الصحيح انتفاء الوجوب أصلاً؛ لأن القول بالوجوب مع عدم حكمه مجاوزة للحد في الغلو، وإخلاء لإيجاب الشرع من الفائدة في الدنيا والآخرة؛ لأن فائدته في الدنيا تحقيق معنى الابتلاء، وفي الآخرة الجزاء.

ونوقش أيضاً:

بأن الوجوب لو كان ثابتاً ثم سقط الحكم لدفع الحرج بعذر الصبا، لكان ينبغي أن يقال: إذا اتفق الأداء منه كان مؤدياً للواجب، كصوم الشهر في حق المريض، فإنه إذا أدى كان مؤدياً للواجب، والصغير لا يكون مؤدياً للواجب، وإن تصور منه وجود ما هو ركن هذه العبادات؛ فيكون الوجوب غير ثابت في حقه أصلاً(٥).

٢- أن الزكاة، وقيمة المتلف، وأرش الجناية تثبت في ذمة الصغير، فدل ذلك أن الصغير غير المميز مكلف مطلقاً(٦).

---

(١) راجع: الوافي في أصول الفقه: السغـناقي (١٦١١/٤).

(٢) راجع: قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٢١٩/١).

(٣) راجع: جامع الأسرار: الكاكي (١٢٣٠/٤)، كشف الأسرار: البخاري (٣٤٥/٤-٣٤٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) راجع: الكافي شرح البزدوي: السغـناقي (٢١٦١/٥)، المحرر في أصول الفقه: السرخسي (٢٤٣/٢).

(٦) راجع: المستصفى من علم الأصول (١٥٨/١)، وسبق إيراد هذا الدليل كاعتراض على الدليل الأول من أدلة القول الأول بأن الصغير غير المميز ليس بمكلف.

ونوقش(١):

بأن ثبوت الأحكام السابقة في ذمة الصغير غير المميز ليس بسبب كونه مكلفاً؛ بل لأنه اكتسب أهلية ثبوت الأحكام في الذمة، فالصغير مصيره إلى العقل، فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال.

- أدلة القول الثالث: بأن الصغير غير المميز مكلف بغير الواجب والحرام.

فأما قولهم: إن الصغير غير المميز ليس بمكلف في الواجب والحرام، فاستدلوا عليه: بالإجماع على أنه لا إثم على الصغير بترك واجب، ولا بارتكاب محرم؛ لرفع القلم عنه(٢).

وأما قولهم: إن الصغير غير المميز مكلف بالمندوب والمكروه، فاستدلوا عليه بحديث ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء(٣)، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تكليف الصغير غير المميز بالمندوب؛ لأنه يثاب عليه، لقوله ﷺ: "نعم، ولك أجر".

ويمكن الإجابة عن ذلك:

بأن نيل الثواب ليس دليلاً على التكليف، بل هذا من باب الرحمة من الله تعالى بالصبيان، ولرفع القلم عن الصغير حتى يبلغ(٥).

---

(١) راجع: المستصفى من علم الأصول (١٥٩/١).

(٢) راجع: مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٦٣)، نيل السول: الولاتي، ص (٧٤).

(٣) الروحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة. راجع: معجم ما استعجم (٦٨١/٢).

(٤) أخرجه: مسلم، (١٥) كتاب: الحج، (٧٢) باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم (١٣٣٦)، ص (٥٢٨).

(٥) راجع: نيل السول: الولاتي، ص (٧٤).

* **الترجيــح**:

الذي يترجح -والله أعلم- أن الصغير غير المميز ليس بمكلف؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، ولموافقتها ليسر الشريعة وسماحتها.

جاء في "النظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي": "الصغير غير المميز عديم أهلية الأداء؛ فتصرفاته القولية باطلة"**(١)**.

والذي يظهر -والله أعلم- أن مقصود من قال بتكليف الصغير غير المميـز؛ قـصد خطاب الوضع.

قال ابن اللحام**(٢)** -رحمه الله-: "من اختار تكليفهما إن أراد يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب الوضع، فلا نزاع في ترتبه، وإن أراد خطاب التكليف فإنه لا يلزمهما بلا نزاع"**(٣)**.

وكان البزدوي**(٤)** -رحمه الله- يقول بتكليف الصغير غير المميز، ثم رجع عنه، وقال: "وقد كنا عليه مدة، لكنا تركناه ذا القول الذي اخترناه، وهذا أسلم الطريقين صورةً، ومعنى، وتقليداً، وحجة"**(٥)**.

وبين السغـناقي**(٦)** -رحمه الله- أن الخلاف في هذه المسألة يتضح بالتالي**(١)**:

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، ص (٣١٦)، المادة (١٦٥).

(٢) هو: علاء الدين، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي، المعروف بابن اللحام، ولد سنة (٧٥٢هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، المختصر في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة (٨٠٣هـ).

راجع: الجوهر المنضد، ص (٨١-٨٣)، رقم (٨٨)، السحب الوابلة (٧٦٥/٢-٧٦٦)، رقم (٤٦٨)، شذرات الذهب (٥٢/٩)، المقصد الأرشد (٢٣٧/٢)، رقم (٧٣٥).

(٣) القواعد: ابن اللحام (٤٥/١-٤٦).

(٤) هو: فخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين البزدوي، كنيته: أبو الحسن، ولد في حدود الأربعمائة، فقيه حنفي، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، من كتبه: المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير. توفي -رحمه الله- سنة (٤٨٢هـ)، بسمرقند.

راجع: تاج التراجم، ص (٣٠-٣١)، رقم (١٦٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٩٤/٢-٥٩٥)، رقم (٩٩٧)، سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨-٦٠٣)، رقم (٣١٩).

(٥) ك الوصول إلى معرفة الأصول: البزدوي (٣٤٦/٤)، ومعه شرحه: كشف الأسرار.

(٦) هو: حسام الدين، الحسين بن علي بن حجاج السغـناقي، فقيه حنفي، أصولي، من كتبه: النهاية شرح

أ- قوم يثبتون وجوب حقوق الله تعالى من الصلاة والزكاة وغيرهما، من حين يولد الصغير، باعتبار مجرد الذمة إذا وجدت الأسباب، ثم يسقطون ذلك بعذر الصبا، فكان فيه مجاوزة الحد بالغلو في الإيجاب.

ب- وقوم لا يعتبرون الأسباب أصلاً، فكان فيه مجاوزة الحد بالغلو في التقصير.

ج- وقوم يثبتون وجود السبب والمحل عند الصغير غير المميز، لكن لا يثبت الوجوب إلا بوجود الصلاحية لما هو حكم الوجوب، ولا يكون ذلك إلا بالبلوغ في حق الصغير.

الحالة الثانية: الصغير المميز:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تكليف الصغير المميز على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول:

أن الصغير المميز غير مكلف مطلقاً.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢)؛ واختاره السرخسِي (٣) -رحمه الله-.

والشافعية(٤)، واختاره إمام الحرمين الجويني(٥) -رحمه الله-.

الهداية، شرح التمهيد لقواعد التوحيد، الكافي شرح البزدوي، الوافي في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة (٧١٤هـ).

راجع: بغية الوعاة (٥٣٧/١)، رقم (١١١٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١١٤/٢-١١٦)، رقم (٥٠٧)، الدرر الكامنة (٣٤/٢)، رقم (١٦٠١).

(١) راجع: الكافي شرح البزدوي: السغـنـاقي (٢١٦٠/٥).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٠٦)، أصول السرخسِي (٣٣٩/٢)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢٥٩/٢)، جامع الأسرار: الكاكي (١٢٥٣/٤)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٨٥/٣)، كشف الأسرار: البخاري (٣٨١/٤-٣٨٢)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٧١)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٥).

(٣) راجع: أصول السرخسِي (٣٣٩/٢-٤٤٠)، حيث قال: "والأصح عندي أنه غير ثابت في حقه وإن عقل ما لم يعتدل في حاله بالبلوغ".

(٤) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥١/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٦/١)، شرح اللمع: الشيرازي (٢٧١/١)، شرح الورقات في أصول الفقه: محمد بن أحمد المحَلّي، ص (١٢٨)، شرح الورقات في أصول الفقه: محمد بن محمد القاهري، المشهور بابن إمام الكاملية، ص (١١٩)، المستصفى من علم الأصول (١٥٨/١-١٥٩).

(٥) راجع: التلخيص في أصول الفقه: الجويني، ص (٢٠)، حيث قال: "اعلم وفقك الله أن ما نرتضيه انقطاع التكليف عن الصبيان".

وهو الصحيح عند الحنابلة(١)، وقول عند المالكية(٢).

القول الثاني:

أن الصغير المميز مكلف مطلقاً.

وهو قول عند الحنفية(٣)، اختاره الحَلْواني(٤) -رحمه الله-.

وقول عند الشافعية(٥)، ورواية عن أحمد(٦).

وهناك رواية عن أحمد: أن المراهق(٧) مكلف(٨)، اختارها ابن عقيل(٩) -رحمه الله-

.

القول الثالث:

---

(١) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٧٧/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٢/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩٩/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٦/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٧/١-٤٨)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩)، المسودة في أصول الفقه (١٤٣/١).

(٢) راجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي، ص (٢٢٨)، لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق المالكي (٢٤٤/١)، الموافقات (٢٣٥/١)، نيل السول: الولاتي، ص (٧٤).

(٣) راجع: أصول السرخسي (٣٣٩/٢)، الكافي شرح البزدوي: السغناقي (٢١٦٥/٥-٢١٦٦)، كشف الأسرار: البخاري (٣٤٥/٤-٣٤٦، ٣٤٨).

(٤) هو: شمس الأئمة، عبدالعزيز بن أحمد بن نصر البخاري الحَلْواني، كنيته: أبو محمد، فقيه حنفي، إمام أهل الرأي ببلده، من كتبه: المبسوط، النوادر في الفروع، الفتاوى، شرح أدب القاضي. توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٢هـ)، وقيل: (٤٥٦هـ).

راجع: تاج التراجم، ص (١٨٩-١٩٠)، رقم (١٤٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٢٩/٢-٤٣٠)، رقم (٨٢١)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٨-١٧٨)، رقم (٩٤).

(٥) راجع: البحر المحيط: الزركشي (٣٤٦/١)، التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، ص (٢٠).

(٦) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٧٧/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٦/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٧/١)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩)، المسودة في أصول الفقه (١٤٣/١).

(٧) المراهق: الغلام إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. راجع: لسان العرب (٣٤٧/٥)، مادة: رهق، المصباح المنير، ص (٩٢)، مادة: رهق.

(٨) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٥/١)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩).

(٩) المرجع السابق.

أن الصغير المميز مكلف إذا بلغ عشر سنين، وأما من دون ذلك فليس بمكلف.

وهو رواية عن أحمد(١).

وهو قول ابن سريج(٢) -رحمه الله- من الشافعية: أن الصلاة تجب على ابن العشر وجوب مثله، وإن لم يأثم بتركها(٣).

<u>القول الرابع</u>: أن الصغير المميز مكلف بغير الواجب والمحرم.

وهو المعتمد عند المالكية(٤)، وهم لم يفرقوا بين الصغير إذا كان مميزاً أو غير مميز.

*** الأدلـة:**

- <u>أدلة القول الأول</u>: أن الصغير المميز غير مكلف:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح الدلالة على أن الصغير غير مكلف حتى يبلغ، ولفظ الصغير لفظٌ عام يشمل المميز وغير المميز. قال ابن تيمية -رحمه الله-: "لا خلاف أن تكليف العاجز

---

(١) راجع: الإنصاف (٢٨١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٨/١)، المغني (٤٩/٢).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كنيته: أبو العباس، المعروف بابن سريج، يلقب بالباز الأشهب، ولد سنة (٢٤٩هـ)، فقيه الشافعية في عصره، من كتبه: الودائع لمنصوص الشرائع، الأقسام والخصال، الرد على ابن داود في القياس. توفي -رحمه الله- سنة (٣٠٦هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤-٢٠٤)، رقم (١١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣-٣٩)، رقم (٨٦)، العقد المذهب، ص (٣٠-٣١)، رقم (٣٩).

(٣) راجع: البحر المحيط: الزركشي (٣٤٦/١).

(٤) راجع: ص (٣٠٤)، هامش (١).

(٥) أخرجه: أبو داود، (٣٧) كتاب: الحدود، (١٧) باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)، ص (٤٨١)، واللفظ له.

والنسائي، (٢٧) كتاب: الطلاق، (٢١) باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، ص (٣٦٢).

وابن ماجه، (١٠) كتاب: الطلاق، (١٥) باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، ص (٢٢١).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٥٥/٣).

الذي لا قدرة له على الفعل بحال، غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم، والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه؛ ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً؛ وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ"(١).

٢- أن الصغير المميز غير مكلف مع أنه أصاب ضرباً من الأهلية؛ لأنه ناقص العقل بعد؛ لبقاء الصغر، وعدم بلوغ العقل غاية الاعتدال(٢).

٣- أن غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج، فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام(٣).

- دليل القول الثاني: أن الصغير المميز مكلف مطلقاً:

استدلوا على ذلك:

بأن الصغير المميز عاقل، يفهم الخطاب، لذا سمي مميزاً؛ لأنه يميز بين الأقوال والأفعال بعضها من بعض خيراً أو شراً، فهو مكلف(٤).

ونوقش:

بأن الصغير المميز يفهم الخطاب، لكنه لم يكمل فهمه فيما يتعلق بالمقصود، فنصب الشارع له علامة ظاهرة، وهي البلاغ، جعلها أمارة ظهور العقل وكماله(٥).

- دليل القول الثالث: أن الصغير المميز مكلف إذا بلغ عشر سنين، وأما ما دون ذلك فليس بمكلف.

استدلوا على ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٤/٣٨٢).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/١٥١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٢٢٢-٢٢٣)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٠).

(٤) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (١/٢٧٧)، شرح مختصر الروضة (١/١٨٦).

(٥) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (١/٢٨٣-٢٨٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩).

بحديث سبرة بن معبد الجهني(١) -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"(٢).

وجه الدلالة:

أن أمر الصبي بالصلاة دليل على أنه مكلف، ولولم يكن مكلفاً لما ضرب على تركها.

ونوقش من عدة أوجه منها:

١- أن الأمر بالصلاة للصغير، وضربه على تركها، ليس دليلاً على تكليفه، بل هذا من جهة الولي؛ لقوله ﷺ في الحديث: "مروا"، والولي مأمور من جهة الله تعالى؛ ولأن الصغير يفهم خطاب وليه، ويخافه(٣).

٢- أن ضرب الصغير على تركه الصلاة؛ إنما هو تأديب للرياضة في المستقبل، وليس بجزاء على الفعل الماضي منه بطريق العقوبة(٤).

٣- أن أمر الصغير بالصلاة عند بلوغ السبع، نوع امتران واعتياد، وليس على جهة التكليف(٥).

- أدلة القول الرابع: أن الصغير المميز مكلف بغير الواجب والحرام.

---

(١) هو: الصحابي الجليل سبرة بن معبد الجهني -رضي الله عنه-، كنيته: أبو الربيع، ويقال: أبو ثرية، نزل المدينة، وله ا دار، وأقام بذي المروة. توفي في خلافة معاوية -رضي الله عنه-.
راجع: الاستيعاب، ص (٢٩٩)، رقم (٩٩٠)، أسد الغابة (٢٧٦/٢-٢٧٧)، رقم (١٩٣٧)، الإصابة، ص (٤٧١)، رقم (٣٢٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود، (٢) كتاب: الصلاة، (٢٥) باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٤)، ص (٧٧)، واللفظ له.
والترمذي، (٢) كتاب: الصلاة، (١٨٢) باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم (٤٠٧)، ص (٨٨).
وقال: "حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن، وعليه العمل عند بعض أهل العلم".
والحديث قال عنه الألباني -رحمه الله-: "حسن صحيح". راجع: صحيح سنن أبي داود (١٤٤/١).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥١/١)، المستصفى من علم الأصول (١٥٩/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٢/١-٧٣).

(٤) راجع: أصول السرخسي (٣٤٤/٢).

(٥) راجع: قواطع الأدلة في أصول الفقه: السمعاني (٢١٩/١).

سبق عرض أدلة هذا القول في الحالة الأولى: الصغير غير المميز، والإجابة عنها(١).

* **الترجيـح:**

يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن الصغير المميز غير مكلف؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول، ولصراحة الحديث الشريف في هذا الشأن برفع القلم عن الصغير حتى يبلغ.

ومن القواعد الفقهية المقررة: "الصبي قوله هدر فيما يتعلق به اللزوم"(٢).

قال الناطفي -رحمه الله-: "أفعال الصبي معتبرة؛ لأن الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله، فإذا استهلك مال إنسان ضمن، وأقواله غير معتبرة؛ لأن القول عبارة، والصبي ليس له عبارة، بدليل أن شهادته لا تقبل"(٣).

وأما تصرفات الصغير فيما يتعلق بحقوق العباد، ففيها التفصيل التالي(٤):

أ- إن كانت تصرفات الصغير المميز نفعاً محضاً كقبول الهدية، والصدقة، فتصرفات الصغير صحيحة؛ لأن له فيها مصلحة ظاهرة.

ب- وإن كانت تصرفات الصغير المميز ضرراً محضاً نحو: دفع الصدقة، والعتق، فتصرفاته لا تصح ولو كانت بإذن وليه.

ج- وإن كانت تصرفات الصغير المميز دائرة بين الضرر والنفع، كالبيع، والإجارة، فتصرفاته يشترط فيها إذن وليه.

ومع القول بأن الصغير غير مكلف؛ فإن ما يصدر عنه من ضرر مادي ونحوه تجاه الآخرين، فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، ويدفعها وليه، فالمسؤولية هنا تبعية.

---

(١) راجع: ص (٣٠٧) من هذا البحث.

(٢) المبسوط (٤٢/٧).

(٣) جمل الأحكام، ص (٢٠٥).

(٤) راجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض السلمي، ص (٨٠-٨١)، جامع الأسـرار: الكـاكي (١٢٤٧-١٤٢٤/٤)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (١٧٩-١٨٠).

المطلب الثاني

المجنـــــــون

أولاً: تعريف المجنون:

١- تعريف المجنون لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الجيم، والنـون، أصـل واحـد، وهـو الـسـتر، والتستر"(٢).

فالجنون: زوال العقل، أو فساد فيه(٣).

والجنون: حائلٌ بين النفس، والعقل(٤).

فعلى هذا الاعتبار فإن ا نون لغة هو: الذاهب العقل، أو فاسده، والجمع: مجانين(٥).

٢- تعريف المجنون اصطلاحاً:

يعرف الجنون بأنه: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال على ج العقل إلا نادراً"(٦).

وعرف أيضاً: "ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير ج العقلاء"(٧).

فا نون على هذا الاعتبار هو: "من لم يستقم كلامه، وأفعاله"(٨).

---

(١) راجع مادة: "جنن" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (١٠٢-١٠٣)، مختار الصحاح، ص (٦٢)، المصباح المنير، ص (٤٣)، المعجم الوسيط (١٤٠/١-١٤١)، مادة: جن، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٠٣-٢٠٥)، مادة: جن.

(٢) المقاييس في اللغة (٤٢١/١)، مادة: جن.

(٣) راجع: المعجم الوسيط (١٤١/١).

(٤) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٠٥).

(٥) راجع: المعجم الوسيط (١٤١/١).

(٦) التعريفات: الجرجاني، ص (١٠٧). وراجع: التعريفات الفقهية: البركتي، ص (٧٣)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (١٦١).

(٧) معجم لغة الفقهاء، ص (١٦٧).

(٨) التعريفات: الجرجاني، ص (٢٦١). وراجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٣٩٠).

ثانياً: **أنواع الجنون**:

الجنون آفة تزيل الحِجا(١)، وتضعف القوى، والجنون يتنوع إلى نوعين هما(٢):

النوع الأول: الجنون الأصلي:

ومعناه: أن يولد الإنسان فاقد العقل، وهو نوع لا يرجى لصاحبه الشفاء(٣).

وقيل الجنون الأصلي هو: الجنون المتصل بزمان الصبا، بأن يجن الإنسان صغيراً، فعندما يصل إلى حد البلوغ، يبلغ مجنوناً(٤).

النوع الثاني: الجنون العارض:

ومعناه: أن يبلغ الإنسان سليم العقل كامل الفهم، ثم يطرأ عليه الجنون(٥).

ولا يخلو الحال في كلٍ من الجنون الأصلي، والعارض من أمرين(٦):

الأمر الأول: مطبق:

وهو الجنون المتصل بلا إفاقة.

وعبر عنه أيضاً بأنه: "ما كان حاصلاً في أكثر السنة"(٧).

الأمر الثاني: غير مطبق "متقطع":

وهو الذي يغيب وقتاً، ويحضر وقتاً(٨).

---

(١) الحِجا: العقل والفطنة. راجع مادة: "حجا" في الكتب التالية: لسان العرب (٦٩/٣)، المصباح المنير، ص (٤٧).

(٢) راجع: التعريفات: الجرجاني، ص (١٠٧)، العقل حفظه وحجيته وأثره في التكليف: فهد بن عبدالله العتيبي، ص (٢٠٦)، رسالة للعالمية (الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٤هـ، غير منشورة، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (١٦٣)، كشف الأسرار: البخاري (٣٧٤/٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٢/١)، النظرية العامة للأهلية: علي رمضان ازبيده، ص (١٣٨-١٣٩).

(٣) راجع: عوارض الأهلية: الجبوري، ص (١٦٣).

(٤) راجع: جامع الأسرار: الكاكي (١٢٥٩/٤).

(٥) العقل حفظه وحجيته وأثره في التكليف، ص (٢٠٧).

(٦) راجع: أصول الفقه: الخضري، ص (٩٦)، التعريفات: الجرجاني، ص (١٠٧).

(٧) التعريفات: الجرجاني، ص (١٠٧).

(٨) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٣٧٤/٤).

ثالثاً: تكليف المجنون:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تكليف المجنون على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول:

أن المجنون غير مكلف مطلقاً.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، وهو الصحيح عند الحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن المجنون مكلف مطلقاً.

وهو رواية عن مالك؛ حيث سئل عمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم أفاق؟ فقال: يقضي صيام تلك السنين، ولا يقضي الصلاة(٤).

وهو قول عند الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦)؛ فقد حكى حنبل(٧) عن

---

(١) راجع: تقريب الوصول: ابن جزي، ص (٢٢٧)، لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق (٢٤٤/١)، مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٦٣)، النصح المبذول: المغربي، ص (٦٠)، الموافقات (٢٣٥/١)، نيل السول: الولاتي، ص (٧٤).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٠/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٦/١)، البحر المحيط: الزركشي (٣٤٩/١)، التلخيص: الجويني، ص (١٧)، شرح الورقات في أصول الفقه: ابن إمام الكاملية، ص (١١٩)، شرح الورقات في أصول الفقه: المحلّي، ص (١٢٨)، شرح اللمع: الشيرازي (٢٧١/١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: أبو زرعة العراقي (٢٤/١)، المستصفى من علم الأصول (١٥٨/١)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (١٤٨/١).

(٣) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٠/١)، شرح الأصول من علم الأصول: العثيمين، ص (١٦٢-١٦٣)، شرح مختصر الروضة (١٨٠/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٦/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧١/١).

(٤) راجع: المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن قاسم (٢١٤/١).

(٥) راجع: الوصول إلى الأصول: ابن برهان (٩٠/١).

(٦) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٧٧/١)، القواعد: ابن اللحام (٤٦/١، ١١٤)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩)، المسودة في أصول الفقه (١٤٣/١).

(٧) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، كنيته: أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، من حفاظ الحديث،

الإمام أحمد رواية في ا نون: أنه يقضي الصلاة، والصوم(١).

القول الثالث:

أن الجنون الممتد مسقط للعبادات، سواء أكان أصلياً أم عارضاً، أما الجنون غير الممتد فهو غير مسقط للعبادات.

وإليه ذهب الحنفية(٢)؛ إلا أن محمد بن الحسن(٣) -رحمه الله- لم يفرق بين الجنون الأصلي والطارئ، وأما أبو يوسف(٤) فذهب إلى أن الجنون الأصلي مسقط للعبادات مطلقاً دون الحاجة لشرط الامتداد(٥).

سمع من الإمام أحمد وغيره، من كتبه: التاريخ، محنة الإمام أحمد بن حنبل. توفي -رحمه الله- سنة (٢٧٣هـ)، بواسط.

راجع: شذرات الذهب (٣٠٧/٣-٣٠٨)، طبقات الحنابلة: أبو يعلى (٣٨٣/١-٣٨٧)، رقم (١٨٨).

(١) راجع: القواعد: ابن اللحام (٤٦/١).

(٢) راجع: تقويم الأدلة: الدبوسي، ص (٤٣٣)، جمل الأحكـام، ص (٢٥٢)، زبـدة الأسـرار: الـسيواسي، ص (٢٣٧)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٤٠-٣٤١)، فتح الغفار بـشرح المنـار: ابن نجيم (٨٦/٣-٨٨)، كشف الأسرار: البخاري (٣٧٢/٤-٣٧٣)، المغني في أصـول الفقـه: الخبـازي، ص (٣٦٩-٣٧٠)، الوافي في أصول الفقه: السغـنِاقِي (١٦٣٥/٤-١٦٣٦)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٦).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣١هـ) صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، من أئمة الحنفية، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولي قضاء الرقة ثم الري للرشيد، من كتبه: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير. توفي -رحمه الله- سنة (١٨٩هـ).

راجع: تاج التراجم، ص (٢٣٧-٢٤٠)، رقم (٢٠٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٢/٣-١٢٧)، رقم (١٢٧٠).

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري، كنيته: أبو يوسف و ا اشتهر، ولد سنة (١١٣هـ)، صاحب أبي حنيفة -رحمه الله- وهو الذي نشر مذهبه في الآفاق، وأول من دعي بقاضي القضاة، من كتبه: رسالة في الخراج، الأمالي في الفقه. توفي -رحمه الله- سنة (١٨٢هـ)، ببغداد.

راجع: تاج التراجم، ص (٣١٥-٣١٧)، رقم (٣١٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦١١/٣-٦١٣)، رقم (١٨٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨-٥٣٩)، رقم (١٤١).

(٥) اختلف علماء الحنفية في بيان حد الامتداد؛ فهو يختلف باختلاف الطاعات، لكنه يحصل بالكثرة المؤدية إلى الحرج، فقدروا الامتداد في الصلاة بأن يزيد عن يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي الزكاة باستغراق الحول.

قال الدبوسي -رحمه الله-: "أما الجنون فبم لة الصبا قبل أن يعقل الصبي إذا طال الجنون، وبم لة النوم إذا قصر"(١).

*** الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن ا نون غير مكلف مطلقاً:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن ا نون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف صريح الدلالة أن ا نون غير مكلف ما دام مريضاً حتى يفيق، وهو عام يشمل الجنون الأصلي، والعارض.

٢- أن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال(٣).

- أدلة القول الثاني: أن ا نون مكلف مطلقاً:

استدلوا على هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثاني في مسألة الصبي غير المميز؛ بأنه مكلف مطلقاً، وقد سبق عرضها، ومناقشتها(٤).

- دليل القول الثالث: أن الجنون الممتد مسقط للعبادات، سواء أكان أصلياً أم عارضاً، أما الجنون غير الممتد فهو غير مسقط للعبادات:

راجع: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: مسعود بن علي التفْتازاني (٣٥٩/٢-٣٦٠)، جامع الأسرار: الكاكي (١٢٦٠/٤-١٢٦١).

(١) تقويم الأدلة: الدبوسي، ص (٤٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود، (٣٧) كتاب: الحدود، (١٧) باب: في ا نون يسرق أو يـصيب حـداً، رقـم (٤٤٠١)، ص (٤٨١).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٥٦/٣).

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير (٤٤٩/١)، كشف الأسرار: البخاري (٣٧٢/٤).

(٤) راجع: ص (٣٠٦) من هذا البحث.

استدلوا على ذلك: بأن الجنون إذا لم يمتد لا يسقط الوجوب لعدم الحرج، فألحق بالنوم والإغماء، وأما إذا كان ممتداً فإنه يؤدي إلى الحرج والمشقة(١).

ونوقش:

بأن الجنون وإن كان غير ممتد بمعنى أن المجنون قد يفيق أحياناً فيفهم الخطاب ويعقله، إلا أن ذلك ليس جلياً حتى يمكن تحديد أول وقت الإفاقة وأول وقت فهم الخطاب، فيكون غير مكلف(٢).

***الترجيــح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن المجنون غير مكلف مطلقاً؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، ولموافقتها ليسر الشريعة وسماحتها.

ويمكن تلخيص أحكام المجنون فيما يلي(٣):

١- أن المجنون لانعدام أهليته لا يكلف بما يكلف به الإنسان الطبيعي.

٢- أن المجنون قد تصدر منه تصرفات تسبب ضرراً عليه أو على غيره، لذا شرع الحَجر(٤) على تصرفاته.

٣- أن المجنون قد يلحق ضرراً بالآخرين؛ فلم يكن بد من دفع الضرر عن الآخرين، ولما كان المجنون غير مكلف فالأضرار المادية التي يلحقها بالآخرين يضمنها، وتؤخذ من ماله، ولما كان القصد الجنائي منتفياً لم يكن المجنون مسؤولاً من هذه الجهة.

٤- لا يلتفت إلى عبارات المجنون، ولا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة على كلام العاقل المميز(٥)؛ فيؤخذ بضمان الأفعال دون الأقوال(١).

---

(١) راجع جامع الأسرار: الكاكي (١٢٥٨/٤-١٢٥٩)، زبدة الأسرار: السيواسي، ص (٢٣٧)، كشف الأسرار: البخاري (٣٧٤/٤).

(٢) راجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٤/١).

(٣) راجع: رفع الحـرج في الـشريعة الإسـلامية: الباحـسين، ص (١٩٥)، عـوارض الأهليـة: الجبـوري، ص (١٧٠-١٧١).

(٤) الحَجر هو: "منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق، أو نقصان العقل، أو سوء التصرف". معجم لغة الفقهاء، ص (١٣٥).

(٥) راجع: عوارض الأهلية: الجبوري، ص (١٦٩).

المطلب الثالث

المعتوه

أولاً: تعريف المعتوه:

١- **تعريف المعتوه لغة:** (٢)

المعتوه هو: الناقص العقل(٣).

وعرف أيضاً بأنه: المدهوش من غير مس وجنون(٤).

يقال: عِته عتهاً، وعتاهاً، وعتاهةً: نقص عقله من غير مس جنون(٥).

والمُعته: ناقص العقل، مضطرب الخلق(٦).

٢- **تعريف المعتوه اصطلاحاً:**

المعتوه هو المصاب بآفة العته، والعته له عدة تعريفات منها:

أ- العته هو: "الاختلال بالعقل بحيث يختلط كلامه، فيشبه مرةً كلام العقلاء، ومرةً كلام ا انين"(٧).

ب- وعرف أيضاً بأنه: "آفة ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام ا انين"(٨).

ثانياً: أنواع المعتوهين:

---

(١) راجع: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (١٦٩/١).

(٢) راجع مادة: "عته" في الكتب التالية: العين، ص (٦٠٠)، لسان العـرب (٤٢/٩-٤٣)، مختـار الـصحاح، ص (٢٠٠)، المصباح المنير، ص (١٤٩)، المعجم الوسيط (٥٨٣/٢).

(٣) راجع: لسان العرب (٤٢/٩)، مختار الصحاح، ص (٢٠٠).

(٤) راجع: العين، ص (٦٠٠)، لسان العرب (٤٢/٩)، المصباح المنير، ص (١٤٩).

(٥) راجع: المعجم الوسيط (٥٨٣/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون (١١٦٤/٢).

(٨) راجع: التعريفات: الجرجاني، ص (١٩٠)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢٣٥/٢)، كشف الأسرار: البخاري (٣٨٤/٤).

تتنوع طبيعة المعتوه إلى نوعين(١):

أ- **المعتوه المميز:**

هو الذي يكون معه إدراك وتمييز، ولكنه لا يصل إلى درجة إدراك الراشدين عادة.

ب- **المعتوه غير المميز:**

هو الذي لا يكون معه إدراك المميز.

ثالثاً: الفرق بين المعتوه والمجنون:

يفترق المعتوه عن ا نون في أمور عدة، منها ما يلي(٢):

أ- أن المعتوه قد يكون مميزاً، أو غير مميز، فهو كالصبي، أما ا نون فإنه لا يكون إلا غير مميز.

ب- أن المعتوه مصاب بضعف عقلي، أما ا نون فلا عقل له.

ج- أن المعتوه لا يصاحبه في حالة العته يج، و اضطرابات، أما ا نون فغالباً يصاحبه يج واضطراب.

وورد في صفة المعتوه أنه: قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل ا نون(٣).

رابعاً: تكليف المعتوه:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تكليف المعتوه على قولين:

القول الأول:

أن المعتوه غير مكلف.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٤)، والمالكية(١)،

---

(١) راجع: أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣٠٧)، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (١٧٠/١).

(٢) راجع: أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣٠٧)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (١٩٧)، كشف الأسرار: البخاري (٣٨٥/٤-٣٨٧).

(٣) راجع: جمل الأحكام، ص (٢٥٥)، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان ا ددي البركتي (٤٩٤/١).

(٤) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٨٢)، أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، جامع الأسرار: الكاكي (١٢٦٧/٤)، زبدة الأسرار: السيواسي، ص (٢٣٩-٢٤٠)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٨٨/٣)،

والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن المعتوه يكلف بالعبادات، وأما غيرها من الأحكام فلا يكلف ا.

وهو رواية عن الإمام مالك: أنه يقضي الصيام؛ فقد سئل عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر، ثم يبرأ بعلاج، أو غيره، قال: يقضي الصيام، ولا يقضي الصلاة(٤).

وإليه ذهب أبو زيد الدبوسي من الحنفية(٥).

*** الأدلـــة:**

- أدلة القول الأول: أن المعتوه غير مكلف:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ (٦).

وجه الدلالة:

أن الإنسان قبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف عليه بالأداء؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، والمعتوه لا يملك القدرة على الخطاب(٧).

٢- أن التكليف يسقط عن المعتوه كما يسقط عن الصبي في آخر أحوال الصبا؛ لنفي

المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٧٢)، الوافي في أصول الفقه: السغـنـاقي (١٦٤٣/٤).

(١) راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبـدالله النمـري، المعـروف بـابن عبـدالبر (١٢٠/٢٣)، الموافقات (٢٠٩/٣).

(٢) راجع: الأم (٣٨٠/١١)، قواطع الأدلة في أصول الفقه: السمعاني (٣٨٨/٢).

(٣) راجع: شرح العمدة: ابن تيمية (٢٥٨/٢)، المغني (٤١٥/٩).

(٤) راجع: المدونة الكبرى (١٢٦/١).

(٥) راجع: تقويم الأدلة: الدبوسي، ص (٤٣٣). وللمزيد: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢٣٥/٢)، جامع الأسرار: الكاكي (١٢٦٧/٤)، كشف الأسرار: البخاري (٣٨٥/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٧).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٧) راجع: أصول السرخسي (٣٤٠/٢).

الحرج عنه نظراً ومرحمة عليه(١).

٣- أن المعتوه غير مكلف؛ لأنه لا يقف على عواقب الأمور، كالصبي ظهر فيه قليل عقل(٢).

٤- أن المعتوه غير مكلف قياساً على ا نون والصبي غير المميز؛ لضعف العقل عندهما في إدراك خطاب الشارع(٣).

- دليل القول الثاني: أن المعتوه مكلف بالعبادات فقط:

استدلوا على ذلك: بأن العبادات يكلف ا المعتوه احتياطاً(٤).

ونوقش:

بأن العبادات لا تكون واجبة إلا في حق من يفهم الخطاب، والمعتوه ليس مخاطباً، ثم إن الاحتياط ليس حكماً من الأحكام الخمسة.

* **الترجيـح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن المعتوه غير مكلف؛ لقوة أدلة من ذهـب إلى هذا القول، وأما ما يسببه المعتوه من ضرر على الآخرين، فإن وليه يضمن مـا أتلفـه، ويحمل مسؤولية ذلك(٥).

---

(١) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٣٨٦/٤)، الوافي في أصول الفقه: السغـناقي (١٦٤٤/٤).

(٢) راجع: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢٣٥/٢).

(٣) راجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٥/١).

(٤) راجع: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٢٣٥/٢)، كشف الأسرار: البخاري (٣٨٥/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٧).

(٥) راجع: زبدة الأسرار: السيواسي، ص (٢٣٩-٢٤٠)، كشف الأسرار: البخاري (٣٨٥/٤).

المطلب الرابع

الناسي، والساهي، والغافل، والنائم، والمغمى عليه

أولاً: تعريف المصطلحات:

١- الناسي:

أ- تعريف الناسي لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "النون، والسين، والياء، أصلان صحيحان يدل أحدهما على إغفال الشيء، والثاني: على ترك الشيء"(٢).

والناسي اسم فاعل(٣) من النسيان.

والنسيان: "ترك الإنسان ضبط ما استودع؛ إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذِف عن القلب ذكره"(٤).

والنسيان: "عزوب الشيء في النفس بعد حضوره لها"(٥).

والنسيان: "عاهة تنشأ عن اضطراب، أو عطب في المخ، أو عن اضطراب شديد في الحياة العقلية يسببه القلق، أو الصراع النفساني"(٦).

يقال: نسِيت الشي: إذا لم تذكره(٧).

والنسيان لفظ مشترك بين معنيين هما(٨):

---

(١) راجع الكتب التالية: العين، ص (٩٥٨)، مادة: نسو، مختار الصحاح، ص (٣١٠)، مادة: نسا، المصباح المنير، ص (٢٣١)، مادة: نسو، المعجم الوسيط (٩٢٠/٢)، مادة: نسا، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٠٣-٨٠٤)، مادة: نسى.

(٢) المقاييس في اللغة (٤٢١/٥)، مادة: نسي.

(٣) اسم الفاعل هو: الصفة الدالة على الحدث، والحدوث، وفاعله، جاريةٌ في التذكير والتأنيث، وفي الحركات والسكنات على المضارع. راجع: معجم القواعد العربية في النحو والتصريف: عبدالغني الدقر، ص (٤٣).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٠٣).

(٥) المقاييس في اللغة (٤٢٢/٥).

(٦) المعجم الوسيط (٩٢٠/٢).

(٧) راجع: المقاييس في اللغة (٤٢١/٥).

(٨) راجع: المصباح المنير، ص (٢٣١)، المعجم الوسيط (٩٢٠/٢).

الأول: ترك الشيء عن ذُهول، وغَفْلة، وذلك خلاف الذكر له.

الثاني: الترك على تعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ (١).

ب- **تعريف الناسي اصطلاحاً:**

الناسي هو المصاب بآفة النسيان، والنسيان له عدة تعريفات منها:

١- النسيان هو: "معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ"(٢).

٢- النسيان هو: "زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال"(٣).

٢- **الساهي:**

أ- **تعريف الساهي لغة**(٤):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "السين، والهاء، والواو، معظم الباب يدل على الغفلـة، والسكون، فالسهو: الغفلة"(٥).

فالساهي اسم فاعل من السهو.

والسهو، والسهوة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره(٦).

والسهو: الغفلة(٧)، وقيل: خطأ عن غَفْلَةٍ(٨).

والفرق بين الساهي، والناسي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه(٩).

ب- **تعريف الساهي اصطلاحاً:**

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٢) كشف الأسرار: البخاري (٣٨٧/٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٧٩).

(٤) راجع مادة: "سها" في الكتب التالية: العين، ص (٤٥٣)، لسان العرب (٤١٤/٦-٤١٦)، المصباح المنير، ص (١١١)، المعجم الوسيط (٤٥٩/١)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٣١).

(٥) المقاييس في اللغة (١٠٧/٣)، مادة: سهو.

(٦) راجع: لسان العرب (٤١٤/٦).

(٧) راجع: المصباح المنير، ص (١١١)، المعجم الوسيط (٤٥٩/١).

(٨) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤٣١).

(٩) راجع: المصباح المنير، ص (١١١).

الساهي هو من وقع منه السهو، والسهو في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغـوي، ومن العلماء من فَرق بين السهو والنسيان: بأن السهو تزول فيه الصورة عن الفكر مع بقائها في الحافظة، أما النسيان فإ ا تزول من الفكر والحافظة معاً(١).

قال التهانوي(٢) -رحمه الله-: "السهو قسم من النسيان؛ فإنه فقدان صورةٍ حاصـلة عند العقل؛ بحيث يتمكن من ملاحظتها أي وقت شاء، ويسمى ذهولاً وسهواً، أو بحيث لا يتمكن فيها إلا بعد تجشم كسب جديد، ويسمى نسياناً"(٣).

ومن الفقهاء من يرى أن السهو والنسيان مترادفان(٤)، قال التـهانوي -رحمه الله-: "والمعتمد أ ما مترادفان"(٥).

٣- **الغافل**:

أ- **تعريف الغافل لغة**(٦):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الغين، والفاء، واللام أصلٌ صحيح يدل على ترك الشيء سهواً، وربما عن عمد"(٧).

فالغافل اسم فاعل من الغفلة.

والغفلة: غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، وقد استعمل فـيمن تركـه

---

(١) راجع: التعريفات الفقهية: البركتي، ص (١١٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٩٨٧/١)، معجم لغة الفقهاء، ص (٢٥١).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الفاروقي التهانوي، من أهل الهند، فقيه حنفي، لغوي، مشارك في علوم عدة، من كتبه: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، سبق الغايات في نسق الآيات. كان حياً سنة (١١٥٨هـ).
راجع: الأعلام (٢٩٥/٦)، معجم المؤلفين (٥٣٧/٣)، رقم (١٤٨٧٤).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (٩٨٧/١).

(٤) راجع: التعريفات الفقهية: البركتي، ص (١١٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٩٨٧/١)، الكليات، ص (٥٠٦).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٩٨٧/١).

(٦) راجع مادة: "غفل" في الكتب التالية: العين، ص (٧١٦-٧١٧)، القاموس المحيط، ص (١٣٤٣)، الكليـات، ص (٥٠٦)، المـصباح المـنير، ص (١٧١)، المعجـم الوسـيط (٦٥٧/٢)، مفـردات ألفـاظ القـرآن، ص (٦٠٩-٦١٠).

(٧) المقاييس في اللغة (٣٨٦/٤)، مادة: غفل.

إهمالاً، وإعراضاً(١).

والغفلة: "عدم إدراك الشيء مع وجود ما يقتضيه"(٢).

والغفلة: "سهو يعتري الإنسان من قلة التحفظ والتيقظ"(٣).

يقال: غَفَلَ عن الشيء غُفُولاً، وغَفْلَةً: سها من قِلة التحفظ، والتيقظ(٤).

ب- تعريف الغافل اصطلاحاً:

الغافل لا يخرج في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي؛ فالغافل من وقع في الغفلة، والغفلة عن الشيء هي ألا يخطر الأمر بباله(٥).

قال الآمدي: "إن الغفلة، والذهول، والنسيان عبارات مختلفة، لكن يقرب أن يكون معانيها متحدة، وكلها مضادة للعلم؛ بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه"(٦).

٤- النائم:

أ- تعريف النائم لغة(٧):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "النون، والواو، والميم، أصل صحيح يدل على جمود، وسكون حركة، منه النوم"(٨).

فالنائم اسم فاعل من النوم.

والنوم: "غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء"(٩).

والنوم: فترةُ راحةٍ للبدن والعقل، تغيب خلالها الإرادة والوعي جزئياً، أو كلياً،

---

(١) راجع: المصباح المنير، ص (١٧١).

(٢) الكليات، ص (٥٠٦).

(٣) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٦٠٩).

(٤) راجع: المعجم الوسيط (٦٥٧/٢).

(٥) راجع: التعريفات: الجرجاني، ص (٢٠٩).

(٦) نقلاً عن: كشاف اصطلاحات الفنون (١٦٩٥/٢).

(٧) راجع مادة: "نوم" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٦٥٩)، العين، ص (٩٩٥)، الكليات، ص (٩٠٩)، لسان العرب (٣٣٦/١٣-٣٤٠)، المصباح المنير، ص (٢٤١)، المعجم الوسيط (٩٦٥/٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٣٠).

(٨) المقاييس في اللغة (٣٧٢/٥)، مادة: نوم.

(٩) المصباح المنير، ص (٢٤١).

وتتوقف فيها جزئياً الوظائف البدنية(١).

والنعاس هو أول النوم(٢).

ب- **تعريف النائم اصطلاحاً:**

النائم هو من وقع منه النوم، والنوم له عدة تعريفات، منها:

١- النوم هو: "وضع فطري يمنع صاحبه من فهم الخطاب، وما يدور حوله غالباً"(٣).

٢- النوم هو: "حالة عارضة للحيوان فيعجز عن الإحساسات والحركات غير الضرورية وغير الإرادية، بسبب تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل إلى الدماغ، مغلظة للروح النفساني، مانعة عن نفوذه في الأعصاب"(٤).

٥- **المغمى عليه:**

أ- **تعريف المغمى عليه لغة(٥):**

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الغين، والميم، والحرف المعتل، يدل على تغطيةٍ، وتغشية"(٦).

والمغمى عليه هو من أصابه الإغماء.

يقال: غُمِي على المريض وأُغمي عليه: غُشِي عليه ثم أفاق(٧).

ويقال: غُمِي عليه غَمى: عرض له ما أفقده الحِس والحركة، فهو مغمِي عليه(١).

(١) راجع: المعجم الوسيط (٩٦٥/٢).
(٢) راجع: الكليات، ص (٩٠٩).
(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٦٤).
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون (١٧٣٤/٢). وراجع: التعريفات: الجرجاني، ص (٣١٧).
(٥) راجع الكتب التالية: الكليات، ص (١٥٢)، مادة: غمي، لسان العرب (١٣٠/١٠-١٣١)، مادة: غما، مختار الصحاح، ص (٢٣٠)، مادة: غمي، المصباح المنير، ص (١٧٣)، مادة: غمى، المعجم الوسيط (٦٦٤/٢)، مادة: غما.
(٦) المقاييس في اللغة (٣٩٢/٤)، مادة: غمى.
(٧) راجع: لسان العرب (١٣٠/١٠).

والإغماء: "غلبة داء يزيل القوة لا العقل"(٢).

والإغماء: "فقد الحس والحركةِ لعارض"(٣).

ب- **تعريف المغمى عليه اصطلاحاً:**

تعريف المغمى عليه اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو من أُصيب بالإغماء، وورد للإغماء عدة تعريفات، منها:

١- الإغماء هو: "فتور يزيل القوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة"(٤).

٢- الإغماء هو: "فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى"(٥).

ثانياً: **تكليف النائم، والساهي، والغافل، والمغمى عليه:**

اختلف العلماء -رحمهم الله- في تكليفهم على قولين:

القول الأول:

أنهم غير مكلفين حال النسيان، والسهو، والغفلة، والنوم، والإغماء.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(١)،

---

(١) راجع: المعجم الوسيط (٦٦٤/٢).

(٢) الكليات، ص (١٥٢).

(٣) المعجم الوسيط (٦٦٤/٢).

(٤) كشف الأسرار: البخاري (٣٩٢/٤).

(٥) التعريفات: الجرجاني، ص (٤٨).

(٦) راجع: شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٤٢-٣٤٤)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٨٨/٣-٩٠)، الكافي شرح البزدوي: السغناقي (٢٢١٦/٥-٢٢٢٤)، كشف الأسرار: البخاري (٣٨٧/٤-٣٩٤)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٧٣-٣٧٤)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٦٤٧/٤، ١٦٥٠، ١٦٥٣).

(٧) راجع: تقريب الوصول: ابن جزي، ص (٢٢٧)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القَروي، المعروف بحلولو (١١٠/١)، لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق (٢٤٥/١)، مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٦٤)، النصح المبذول: المغربي، ص (٦٠)، نفائس المحصول: القرافي (٣٦٢/٢-٣٦٣)، نيل السول: الولاتي، ص (٧٤-٧٥).

والحنابلة(٢).

ومن القواعد المقررة: "لا تكليف على الناسي حال نسيانه"(٣).

القول الثاني:

أ م مكلفون.

وهو قول عند المالكية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

*** الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أ م غير مكلفين:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"(٧).

وجه الدلالة:

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكـام: الآمـدي (١٥٢/١-١٥٤)، البرهـان في أصـول الفقـه: الجـويني (٩٠/١، ١٠٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: الزركشي (٥٠/١-٥١)، التقريـب والإرشـاد: البـاقلاني (٢٤١/١)، سلاسل الذهب: الزركشي، ص (١٤٠)، شرح الكوكب الساطع: السيوطي (٢٣/١)، شـرح اللمع: الشيرازي (٢٧٠/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول: الأنصاري، ص (٨)، قواطع الأدلة: السمعاني (٢١٤/١-٢١٥)، المستصفى من علم الأصول (١٥٩/١)، معراج المنهاج: محمد بـن يوسـف الجـزري، ص (١١٨-١١٩)، المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي، ص (٣٠)، اية السول: الإسنَـوي (١٤٨/١).

(٢) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٠/١-٥١١)، القواعد: ابن اللحام (٩٤/١، ١١٣-١١٥)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩)، المسودة في أصول الفقه (١٤٣/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٠/١).

(٣) القواعد: ابن اللحام (٩٤/١)، القاعدة (٣).

(٤) راجع: الضياء اللامع: حلولو (١١٠/١)، مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٦٤).

(٥) راجع: البحر المحيط: الزركشي (٣٥١/١)، تشنيف السامع: الزركشي (٥١/١)، التقريب والإرشاد: الباقلاني (٢٤٢/١)، شرح الكوكب الساطع: السيوطي (٢٣/١)، الغيث الهامع: أبو زرعة (٢٤/١)، اية السول: الإسنَـوي (١٤٨/١-١٤٩).

(٦) راجع: شرح الكوكب المنير (٥١٠/١-٥١١)، القواعد: ابن اللحام (٩٥/١)، المسودة في أصول الفقه (١٤٣/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٠/١-٧١).

(٧) سبق تخريجه ص (٣١١).

أن الحديث صريح الدلالة في عدم تكليف النائم حتى انتـهاء حالتـه بالاسـتيقاظ، والناسي، والغافل، والمغمى عليه يأخذون حكم النائم؛ لعدم قدر م على فهـم الخطـاب حالتئذ.

٢- أن الإتيان بالفعل المعين على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور بـه؛ لأن الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة، ويلزم من ذلـك علـم المـأمور بتوجيه الأمر نحوه، وهذا لا يتصور من النائم، والساهي، والغافل، والمغمى عليه(١).

٣- أن الناسي، والنائم، والساهي، والغافل، والمغمى عليه غير مكلفين قياسـاً علـى ا نون، والطفل الذي لا يعقل، والبهيمة؛ لاشتراك هؤلاء في زوال العقل والتمييز(٢).

٤- أن النوم، والنسيان، والغفلة، والسهو، والإغماء حالات تمنع من العقل، وفهـم الخطاب، وهما شرطا التكليف، فكيف يخاطبون وهم لا يفهمون الخطاب! (٣).

- أدلة القول الثاني: أ م مكلفون:

استدلوا بأدلة منها:

١- أن النائم، والساهي، والغافل، والناسي، والمغمى عليه تجب الزكاة في أمـوالهم، وكذا النفقات، ويجب ضمان المتلفات، فدل ذلك على أ م مكلفون(٤).

ونوقش:

بأن ما ذكر إنما هو من باب ربط الأحكام بأسبا ا لتعلق الوجوب بالمال أو الذمة(٥).

٢- أن تكليف هؤلاء بالإتيان بالفعل امتثالاً هو تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق جائز، فتكليفهم جائز(٦).

ونوقش(٧):

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير (٥١١/١).
(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧١/١).
(٣) راجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٧-٣٣٨).
(٤) راجع: شرح الكوكب المنير (٥١٢/١).
(٥) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٥/١).
(٦) راجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٣٨/١).
(٧) المرجع السابق.

بعدم التسليم، فلا يجوز التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعـالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

***الترجيـح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن الناسي، والساهي، والغافـل، والنـائم، والمغمى عليه غير مكلفين حالة النسيان، والسهو، والغفلة، والنوم، والإغماء؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح.

قال ابن اللحام -رحمه الله-: "يحمل قول من قال: ليس بمكلف حال نسيانه؛ على أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأن الخطاب لم يتوجه إليه، وما ثبت من الأحكام المتعلقة به فبدليل خارجي، ويحمل قول من قال: هو مكلف على أن الخطاب توجـه إليـه وتناوله، وتأخر الفعل إلى حال ذكره، وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده"(٢).

وعدم تكليفهم لا ينافي الوجوب لعدم إخلاله بالذمة والإسلام، ولإمكان الأداء حقيقة بالانتباه، أو خلفاً بالقضاء عند عدمه(٣).

والقول بعدم تكليفهم في الحالات السابقة يعني أن الأقوال الصادرة منهم لغو لا يعتد بها، وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان لـيس مـن شـرطه التكليف(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) القواعد: ابن اللحام (١/٩٥-٩٦).

(٣) راجع: تقويم الأدلة: الدبوسي، ص (٤٣٤)، زبدة الأسرار: السيواسي، ص (٢٣٨).

(٤) راجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، ص (٨٥).

المطلب الخامس

المريـــــض

أولاً: تعريف المريض:

١- تعريف المريض لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الميم، والراء، والضاد: أصل صحيح يدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان"(٢).

فالمريض: "من به مرض، أو نقص، أو انحراف"(٣).

والمرض هو: "حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض"(٤).

والمرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة، والاعتدال من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر(٥).

فالمرض هو الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان، وذلك ضربان(٦):

الأول: مرض جسمي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (٧).

الثاني: مرض معنوي، وهو عبارة عـن الرذائـل كالجهـل، والجـبن، والبخـل، والنفاق، وغيرها من الرذائل الخُلُقية. ومن ذلك قوله -جـل وعـلا-: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ (٨).

---

(١) راجع مادة: "مرض" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٥٩٠)، العـين، ص (٩٠٥)، المـصباح المـنير، ص (٢١٧)، المعجم الوسيط (٢/٨٦٣-٨٦٤)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٦٥-٧٦٦).

(٢) المقاييس في اللغة (٥/٣١١-٣١٢)، مادة: مرض.

(٣) المعجم الوسيط (٢/٨٦٣).

(٤) المصباح المنير، ص (٢١٧).

(٥) راجع: المعجم الوسيط (٢/٨٦٣).

(٦) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٦٥).

(٧) سورة النور، الآية (٦١).

(٨) سورة البقرة، الآية (١٠).

٢- **تعريف المريض اصطلاحاً:**

يتضح جلياً تعريف المريض بتعريف المرض، فإن له عدة تعريفات، منها:

أ- المرض هو: "هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان، ينجم عنها بالذات آفة في الفعل، والسلوك"(١).

ب- المرض هو: "حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة"(٢).

ثانياً: تكليف المريض:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) إلى أن المرض لا ينافي الأهلية، سواء في حقوق الله تعالى أو حقوق العباد(٧)، ولكنه يكون عذراً في بعض الحالات، من باب رفع الحرج، والتيسير على العباد.

ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

أ- أن المرض لا يخل بالعقل، ولا يمنع من استعماله(٨).

ب- أن المرض نوع من العجز، لكنه لا يؤدي إلى عدم فهم الخطاب، ولذا يلزم

---

(١) الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٦٩٣/٤).

(٢) الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣٠٣).

(٣) راجع: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: مسعود بن علي التفْتازاني (٣٧٨/٢-٣٨٠)، تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢٧٧/٢-٢٨٠)، جامع الأسرار: الكاكي (١٣١٠/٥)، زبدة الأسرار: السيواسي، ص (٢٤٢)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٤٩-٣٥٠)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٩٦/٣-٩٧)، الكافي شرح البزدوي: السغناقي (٢٢٧٧/٥-٢٢٨٦)، كشف الأسرار: البخاري (٤٢٦/٤-٤٣٣)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٧٨-٣٧٩)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٦٩٣/٤-١٦٩٥)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣٠٣-٣٠٤).

(٤) راجع: الموافقات (٤٨١/٢).

(٥) راجع: الأم (٣٨٢/١١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنَوي (١١٣/١).

(٦) راجع: القواعد: ابن اللحام (١٢٤/١).

(٧) راجع: أصول الفقه: الخضري، ص (٩٨)، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (١٧٣/١-١٧٤)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (١٩٨-٢٠٠)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (٢٩٩-٣٠٠).

(٨) راجع: الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣٠٣).

المريض جميع أنواع الحقوق(١).

وينبغي التنبيه إلى أن المرض قد يصير من أسباب الحَجر على المريض صيانةً لحق الوارث، وحق الغريم(٢).

---

(١) راجع: عوارض الأهلية: الجبوري، ص (٢٩٩).

(٢) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٤٢٧/٤)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٦٩٥/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣٠٤).

المطلب السادس

الجاهـــــل

أولاً: تعريف الجاهل:

١- تعريف الجاهل لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الجيم، والهاء، واللام أصلان: أحدهما: خِلاف العلـم، والآخر: الخفة، وخلاف الطمأنينة"(٢).

والجاهل اسم فاعل من الجهل.

والجهل: نقيض العلم(٣)، يقال: جهل على غيره: سفِه، وأخطأ(٤).

والجهل على ثلاثة أضرب(٥):

الأول: خلو النفس من العلم، وهو الأصل.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقـاداً صـحيحاً، أو فاسداً، كمن يترك الصلاة عمداً.

والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم(٦).

والجهالة: أن يفعل فعلاً بغير علم(٧).

٢- تعريف الجاهل اصطلاحاً:

الجاهل لا يخرج في تعريفه الاصطلاحي عن تعريفه اللغوي، فالجاهل هـو المتـصف

---

(١) راجع مادة: "جهل" في الكتب التالية: تهـذيب اللغـة (٦٨٠/١)، العـين، ص (١٦٢)، لـسان العـرب (٤٠٢/٢-٤٠٣)، مختار الصحاح، ص (٦٣)، المصباح المنير، ص (٤٤)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٠٩).

(٢) المقاييس في اللغة (٤٩٠/١)، مادة: جهل.

(٣) راجع: تهذيب اللغة (٦٨٠/١)، العين، ص (١٦٢)، لسان العرب (٤٠٢/٢).

(٤) راجع: المصباح المنير، ص (٤٤).

(٥) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٠٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) راجع: تهذيب اللغة (٦٨٠/١)، العين، ص (١٦٢)، لسان العرب (٤٠٢/٢).

بالجهل، وورد للجهل عدة تعريفات، منها:

أ- الجهل هو: "اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه"(١).

ب- الجهل هو: "عدم العلم بالأحكام الشرعية مطلقاً، كلها أو بعضها"(٢).

ثانياً: **تكليف الجاهل**:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في مسألة تكليف الجاهل، ولكل مذهب تفصيل يوضح رأيه، وفيما يلي عرض آراء المذاهب الأربعة في هذه المسألة(٣):

١- الحنفية:

ذهب علماء الحنفية -رحمهم الله- إلى أن الجهل أربعة أنواع هي(٤):

النوع الأول: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، نحو: جهل الكافر؛ لأنه مكابر بعد وضوح الدليل.

النوع الثاني: جهل لا يصلح عذراً، لكنه أدنى من الأول، نحو: جهل ذوي الهوى، والمعتزلة(٥)، وهذا لا يصلح عذراً في الآخرة؛ لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعاً وعقلاً(٦).

---

(١) راجع: التعريفات: الجرجاني، ص (١٠٨)، التعريفات الفقهية: البركتي، ص (٧٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (٥٩٩/١)، كشف الأسرار: البخاري (٤٥٧/٤)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٧٢٥/٤).

(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (١٦٠).

(٣) استفدت مما كتبه الباحث/ عايض بن عبدالله الشهراني تعليقاً على كتاب: "القواعد" لابن اللحام، القاعدة الثامنة (١٩٧/١)، هامش (٧).

(٤) راجع: تقويم الأدلة: الدبوسي، ص (٤٣٦)، زبدة الأسرار: السيواسي، ص (٢٤٤-٢٤٦)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٥٥-٣٥٨)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٠٢/٣-١٠٦)، كشف الأسرار: البخاري (٤٥٧/٤-٤٨٧)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٨٣-٣٨٩)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٧٢٤/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣١٢-٣١٣).

(٥) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، واعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وأطلق عليها أسماء مختلفة نحو: المعتزلة، والقدرية، والعدلية، وأهل العدل والتوحيد. راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: إشراف ومراجعة: مانع الجهني (٦٤/١).

(٦) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٤٦٧/٤).

النوع الثالث: جهل يصلح شبهة دارئة للحدود والكفارات، وهو قسمان(١):

القسم الأول: جهل في موضع الاجتهاد الصحيح، غير مخالف للكتاب، والسنة، والإجماع، نحو: جهل من اقتص بعد عفو شريكه.

القسم الثاني: جهل في موضع الشبهة، نحو: جهل من زنى بجارية امرأته.

النوع الرابع: جهل يصلح عذراً، وهو مبني على عدم الدليل، نحو: جهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا.

ومن الضوابط المقررة عند الحنفية: "أن ما فيه إلزام على الغير لا يثبت بدون علمه"(٢).

وملخص ما ذهب إليه علماء الحنفية كما يلي(٣):

أ- **الجهل** في **الوقائع**: فالجهل هاهنا يعتبر عذراً، ولكن ينبغي أن لا يكون الجهل بتقصير من المكلف.

ب- الجهل بالحكم الشرعي: ولا يكون الجهل بالحكم الشرعي عذراً إلا في دار الحرب التي لم تنتشر فيها تعاليم الإسلام، أما في دار الإسلام فلا يكون الجهل عذراً إلا في الحالات النادرة، كأن يكون خطاب الشارع لم ينتشر، ولم يتيسر للمكلف الاطلاع عليه، وفرقوا بين ما نتج الجهل فيه عن تأويل وشبهة، وما لم يكن كذلك، فما كان فيه تأويل وشبهة فإنه يسقط الحد والكفارة.

٢- المالكية:

الجهل عند المالكية نوعان(٤):

---

(١) كشف الأسرار: البخاري (٤/٤٧٥-٤٧٨).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٨٥).

(٣) راجع: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢١٧-٢١٨).

(٤) راجع: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، ص (٩٣)، القاعدة (٣٨)، ترتيب الفروق واختصارها: البقوري (٢/٥٣٨-٥٣٩)، الفروق: القرافي (٢/١٤٩-١٥١)، الفرق (٩٤)، القواعد: المقري (٢/٤١٢) القاعدة (١٦٥)، لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق (١/٢٤٩)، مراقي السعود إلى مراقي السعود: الجكني، ص (٨٩).

النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة؛ فعفا عن مرتكبه، وضابطه: أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، فهو معفو عنه.

النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة؛ فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه: أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق؛ لم يعف عنه.

ومن الضوابط الأخرى عند المالكية فيما يختص بالجهل: "أن كل ما يتعلق به حق للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق للغير يعذر فيه؛ إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه، لم يعذر فيه بجهله"**(١)**.

٣- الشافعية:

اختلف علماء الشافعية في تكليف الجاهل على ثلاثة أقوال**(٢)**:

القول الأول:

أن الجاهل يعذر في الأمور التي لا يعلمها إلا العلماء دون العامة.

قال السيوطي -رحمه الله-: "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك"**(٣)**.

القول الثاني:

أن الجهل عذر في الجملة.

فقد اشترط الشافعية في الأمر الداخل تحت التكليف شروطاً متعددة، منها كونه معلوماً للمأمور، ولعله يفهم منه أن الجاهل غير مكلف في الجملة**(٤)**.

القول الثالث:

---

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور، ص (٩٢). وراجع: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: الصادق بن عبدالرحمن الفرياني، ص (١٣٥-١٣٨)، القاعدة (٣٢).

(٢) راجع: البحر المحيط: الزركشي (٣٦٥/١)، الرسالة: الإمام الشافعي، ص (٣٥٧-٣٦٩، ٤٧٨-٤٧٩)، المستصفى من علم الأصول (١٦٢/١)، المنثور من القواعد: الزركشي (١٩/٢).

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٢٠٠)، وقد نظم العلامة السيوطي ثلاثين مسألة مما لا يعذر فيها بالجهل، راجع: الأشباه والنظائر، ص (٥٤١-٥٤٢).

(٤) راجع: المستصفى من علم الأصول (١٦٢/١).

أن الجهل عذر في المنهيات دون المأمورات.

ومن القواعد المقررة: "كل من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه، لم يفده ذلك"(١).

٤- **الحنابلة:**

اشترط الحنابلة في الفعل المكلف به أن يكون معلوماً، ولعله يفهم منه أن الجاهل غير مكلف، ولكن قيدوا ذلك كما قال ابن اللحام -رحمه الله-: "فإذا قلنا يعذر، إنما محله إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قَصر، أو فرط فلا يعذر جزماً"(٢).

وعللوا ذلك:

بأنه لا بد من علم المكلف بحقيقة الفعل الذي كُلف به، وإلا لم يتوجه قصده إليه، لعدم تصور قصد ما لا يعلم حقيقته، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم -وهو القصد- انتفى الملزوم وهو الإيجاد(٣).

وعد الحنابلة الجهل في الأمور التي لا يعلمها إلا العلماء عذراً، قال ابن قدامة -رحمه الله- في مسألة ما إذا وِلد له ولَد على فراشه، وأخر نفيه من غير عذر، وقال: لم أعلم أن لي نفيه: "وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس، قُبِلَ منه؛ لأن هذا مما يخفى عليهم، فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام، وإن كان فقيهاً لم يقبل ذلك منه؛ لأنه مما لا يخفى عليه ذلك، ويحتمل أن يقبل منه؛ لأن الفقيه يخفى عليه كثير من الأحكام"(٤).

* **الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- أن الجهل يكون عذراً في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف(٥).

---

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٢٠١).

(٢) القواعد: ابن اللحام (١٩٩/١).

(٣) راجع: شرح الكوكب المنير (٤٩٠/١).

(٤) المغني (١٦٣/١١-١٦٤).

(٥) راجع: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢٢٠).

قال الزركشي -نقلاً عن الإمام الشافعي رحمه الله-: "إن الجهل لا يمنع التكليف، وإلا لكان الجهل خيراً من العلم، وإنما خفف الله عن الجاهل بإسقاط الإثم عنه"**(1)**.

ومن القواعد المقررة: "النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقاً"**(2)**.

---

(1) المنثور في القواعد (2/152).

(2) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (188). وراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف (1/519-535)، القاعدة: (42).

المطلب السابع

السَّكْرَان

أولاً: تعريف السَّكْرَان:

١- تعريف السكران لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "السين، والكاف، والراء أصلٌ واحد يدل على حيرة من ذلك السكْر من الشراب"(٢).

فالسكْران: خلاف الصاحي(٣).

والسكْر: نقيض الصحو(٤).

والسكْر: غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المُسكِر(٥)؛ فهو حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب، وقد يعتري من الغضب، والعشق(٦).

يقال: أسكره الشراب: أزال عقله(٧).

٢- تعريف السكران اصطلاحاً:

السكران هو من اتصف بالسكر، ويعرف السكْر بأنه: "فتور يغلب على العقل من غير أن يزيله"(٨).

ثانياً: علامة السُّكْر:

ذكر العلماء -رحمهم الله- عدة علامات للسكْر يعرف بها السكران،

---

(١) راجع مادة: "سكر" في الكتب التالية: العين، ص (٤٣٥)، لسان العرب (٣٠٥/٦-٣٠٧)، مختار الصحاح، ص (١٥١)، المصباح المنير، ص (١٠٧)، المعجم الوسيط (٤٣٨/١-٤٣٩)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤١٦-٤١٧).

(٢) المقاييس في اللغة (٨٩/٣)، مادة: سكر.

(٣) راجع: لسان العرب (٣٠٥/٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) راجع: المعجم الوسيط (٤٣٨/١).

(٦) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤١٦).

(٧) راجع: المصباح المنير، ص (١٠٧).

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون (٩٦١/١).

ومن ذلك(١):

أ- أن السكْر من الخمر ألا يعلم الأرض من السماء.

ب- أن يختلط في كلامه.

ج- أن يهذي ويختلط جده بهزله، ولا يستقر على شيءٍ في جواب وخطاب.

د- أن يختلط في مشيته.

هـ - أن يختل في كلامه المنظوم، ويبيح سره المكتوم.

و- أنه إذا وضع ثيابه مع ثياب غيره لم يعرفها، أو وضع نعله مع نعال غيره لم يعرفها.

ز- الذي لا يستطيع أن يقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ (٢).

ثالثاً: حالات شارب الخمر:

لشارب الخمر ثلاثة أحوال، هي(٣):

الحالة الأولى: هزة ونشاط؛ حيث تأخذ شارب الخمر، ولم تستول عليه بعد، ولا يزول العقل في هذه الحالة بلا خلاف.

الحالة الثانية: غاية السكْر، وهو أن يصير الإنسان طافحاً، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم، ولا يكاد يتحرك.

الحالة الثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى معه بعض تمييز، وفهم، وكلام.

رابعاً: تكليف السكران:

للسكران حالتان(٤):

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٢١٧-٢١٨)، الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٧٠)، التعريفات: الجرجاني، ص (١٥٩)، جمل الأحكام، ص (٢٣٩-٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/١-٥٠٨)، القواعد: ابن اللحام (١٢٧/١-١٢٨)، كشاف اصطلاحات الفنون (٩٦١/١).

(٢) سورة الكافرون، الآية (١).

(٣) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٢١٨).

(٤) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٤٨٨/٤-٤٨٩).

١- أن يكون سكره بطريق مباح، كشرب الدواء، فهذا غير مكلف.

٢- أن يكون سكره بطريق محرم، ففيه خلاف على قولين:

القول الأول:

أن السكران غير مكلف.

وإليه ذهب أكثر العلماء من المالكية(١)، والشافعية(٢).

وهو قول عند الحنفية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثاني:

أن السكران مكلف.

وبه قال الحنفية إن كان طريق سكره محرماً(٥).

وهو منصوص الإمام الشافعي -رحمه الله-(٦)، وقول عند المالكية(٧)، والصحيح عند

---

(١) راجع: تحفة المسؤول: الرهوني (١٢٧/١)، لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق (٢٤٥/١-٢٤٦)، مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٦٥)، نيل السول: الولاتي، ص (٧٤).

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٢/١)، البحر المحيط: الزركشي (٣٥٤/١)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (٩١/١)، التقريب والإرشاد: الباقلاني (٢٤١/١-٢٤٩)، شرح اللمع: الشيرازي (٢٧١/١)، المستصفى من علم الأصول (١٦٠/١)، المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي، ص (٢٨)، منع الموانع عن جمع الجوامع: عبدالوهاب بن علي السبكِي، ص (١١٤-١١٦).

(٣) راجع: تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢٨٧/٢-٢٩٠)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٥٨-٣٥٩)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٠٦/٣-١٠٨)، كشف الأسرار: البخاري (٤٨٩/٤-٤٩١)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣٠٦-٣٠٧).

(٤) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٨/١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٥/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٦/١)، شرح مختصر الروضة (١٨٨/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٠/١-٧١).

(٥) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٦٩)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: التفْتازاني (٣٩٨/٢-٣٩٩)، زبدة الأسرار: السيواسي، ص (٢٤٧-٢٤٨)، الكافي شرح البزدوي: السغناقِي (٢٣٥٢/٥-٢٣٦٠)، كشف الأسرار: البخاري (٤٨٨/٤-٤٩٥)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٨٩-٣٩٠)، الوافي في أصول الفقه: السغناقِي (١٧٥٧/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣٠٨-٣٠٩).

(٦) الأم (٣٨٢/١١). وراجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٢١٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٤٣٦/١-٤٣٧)، قواطع الأدلة: السمعاني (٢١١/١-٢١٤).

(٧) راجع: المحصول في أصول الفقه: ابن العربي، ص (٢٦).

الحنابلة(١).

*الأدلــة:

- أدلة القول الأول: أن السكران غير مكلف.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن تكليف السكران لا يصح قياساً على عدم صحة تكليف ا نون، والبهيمـة؛ لاشتراكهم في زوال العقل والتمييز(٢).

٢- أن السكران غير مكلف؛ لعدم تحرزه من المضار، ولقصده الفعل بلطف ومـداراة بخلاف الطفل، وا نون، والبهيمة، فهو أولى(٣).

- أدلة القول الثاني: أن السكران مكلف.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى خاطب المؤمنين و اهم حال سكرهم، فدل ذلك علـى أن الـسكران مكلف(٥).

ونوقش:

بأن الآية يمكن حملها على تأويلين هما(٦):

---

(١) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٤/١-٢٨٥)، شـرح الكوكـب المـنير (٥٠٥/١-٥٠٦)، القواعـد: ابن اللحام (١٢٣/١)، مجموع الفتاوى (١٠٨/٣٣)، المسودة في أصول الفقه (١٤١/١-١٤٢، ١٤٨).

(٢) راجع: المستصفى من علم الأصول (١٦٠/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧١/١).

(٣) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٨/١).

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٥) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٦٩)، أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٥/١)، كشف الأسرار: البخاري (٤٩٠/٤- ٤٩١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٦/١).

(٦) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٢/١)، لباب المحصول في علـم الأصـول: ابـن رشـيق (٢٤٦/١)، المستصفى من علم الأصول (١٦٠/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٦/١-٧٧).

أ- أن الخطاب في الآية الكريمة موجه إلى المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ السكر، ولكن لم يزل عقله. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ أي: تتبينوا، ويتكامل فيكم ثباتكم، كما يقال للغضبان: اصبر حتى تعلم ما تقول(١).

ب- أن الخطاب الوارد في الآية الكريمة ورد في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب وقت الصلاة.

٢- أن السكران مكلف، بدليل أنه مطالب بقضاء الصلوات، والصوم، ومؤاخذ بغرامات ما يقع منه من جنايات، وهذا هو حكم التكليف(٢).

ونوقش:

بأن السكران زائل العقل فامتنع تكليفه، أما وجوب الغرامة والقضاء فلا يتحقق التكليف إلا عند عودته إلى إفاقته وعقله، وإيجاب ذلك في حال الإفاقة لا يوجبه حال زوال عقله، ثم إن التكاليف قد تكون بعد حصول أسباب سبقت، لا من جهة المكلف، نحو إيجاب الاغتسال على الحائض بعد انقطاع الدم(٣).

٣- أن النص لم يذكر السكران مع من رفع عنه القلم(٤).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن عدم ذكر السكران في النصوص الدالة على رفع القلم ليس دليلاً على تكليفه، بل يقاس على من ورد النص به كالمجنون، بجامع زوال العقل فيهما.

* **الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: بأن السكران غير مكلف حال سكره؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، ويضمن السكران ما أتلفه من أموال الآخرين في ماله؛ لأن الضرر يزال.

---

(١) راجع: المستصفى من علم الأصول (١٦٠/١).
(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٣/١).
(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٢/١)، أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٨/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٤/١).
(٤) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٥/١).

المطلب الثامن

الهـــــازل

أولاً: تعريف الهازل:

١- تعريف الهازل لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الهاء، والزاء، واللام كلمتان في قياس واحد، يدلان على ضعف"(٢).

والهازل اسم فاعل من الهزل.

والهَزل: نقيض الجد(٣).

والهزل: كل كلام لا تحصيل له، ولا ريع، تشبيهاً بالهُزال(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤﴾(٥).

يقال: هزل فلان في كلامه هزلاً: مزح فهو هازل، وهزال(٦).

والهزل: هو كلام لا يقصد به ما وضع له اللفظ، ولا يقصد به أيضاً ما يصلح له الكلام بطريق الاستعارة(٧).

والهزل: "الهذيان"(٨).

---

(١) راجع مادة: "هزل" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٧٠١-٧٠٢)، العين، ص (١٠١٢-١٠١٣)، القاموس المحيط، ص (١٣٨٣-١٣٨٤)، الكليات، ص (٩٦١)، لسان العرب (٨٩/١٥-٩٠)، مختار الصحاح، ص (٣٢٦)، المصباح المنير، ص (٢٤٤-٢٤٥)، المعجم الوسيط (٩٨٥/٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٤١).

(٢) المقاييس في اللغة (٥١/٦)، مادة: هزل.

(٣) راجع: العين، ص (١٠١٢)، القاموس المحيط، ص (١٣٨٣)، لسان العرب (٨٩/١٥)، مختار الصحاح، ص (٣٢٦).

(٤) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٤١).

(٥) سورة الطارق، الآيتان (١٣-١٤).

(٦) راجع: المصباح المنير، ص (٢٤٤)، المعجم الوسيط (٩٨٥/٢).

(٧) راجع: الكليات، ص (٩٦١).

(٨) المعجم الوسيط (٩٨٥/٢).

٢- **تعريف الهازل اصطلاحاً:**

الهازل هو من وقع منه الهَزل، وللهزل عدة تعريفات، منها:

أ- الهزل هو: "التكلم بالكلام الذي لا يراد به معناه"(١).

ب- الهزل هو: "أن لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي، ولا المجازي"(٢).

فالهازل هو: المتكلم الذي لا يريد معنى كلامه -لا حقيقة ولا مجازاً-.

ثانياً: تكليف الهازل:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦) إلى أن الهزل لا ينافي الأهلية، ولا ينافي اختيار المباشرة والرضا بها، وإنما ينافي اختيار الحكم والرضا به(٧).

قال ابن القَيم -رحمه الله-: "والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصد مريد له مع علمه بمعناه

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٩٤).

(٢) التعريفات: الجرجاني، ص (٣٢٠). وراجع: التعريفات الفقهية: البركتي، ص (٢٤٢).

(٣) راجع: تيسير التحرير: أمير بادشاه (٢٩٠/٢)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٥٩-٣٦٦)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٠٨/٣-١٠٩)، كشف الأسرار: البخاري (٤٩٦/٤-٥١٤)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٩١)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٧٦٣/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣٠٨-٣١٠).

(٤) راجع: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي الزرقاني (٢٢٩/٣)، الموافقات (١٤/٣-١٦).

(٥) راجع: روضة الطالبين (٥٤/٨)، مغني المحتاج (٣٨٠/٣)، الوسيط في المذهب (٣٨٦/٥).

(٦) راجع: إعلام الموقعين (٥٣٦/٤-٥٤٢)، طلاق الغضبان: ابن القَيم، ص (٥٢).

(٧) راجع: أصول الفقه: الخضري، ص (١٠٠-١٠٤)، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (١٨٠/١-١٨١)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢٢٣)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (٣٧٥-٣٧٦)، قاعدة الأمور بمقاصدها: الباحسين، ص (١٥٦-١٥٨).

وموجبه"(١).

واستدل العلماء على أن الهزل لا ينافي الأهلية، بما يلي:

١- ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف دل على أن الهزل لا ينافي الأهلية، لما دل عليه من صحة النكاح من الهازل، وصحة طلاقه، ورجعته.

٢- أن الهازل عاقل يفهم الخطاب، فهو مكلف.

٣- أن الهازل مختار للسبب، راضٍ به دون حكمه، وحكم هذه الأسباب لا يحتمل الرد والتراخي(٣).

---

(١) إعلام الموقعين (٥٣٩/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود، (١٣) كتاب: الطلاق، (٩) باب: في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤)، ص (٢٤٩)، واللفظ له.

والترمذي، (١٠) كتاب: الطلاق واللعان، (٩) باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤)، ص (٢١١)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم".

وابن ماجه، (١٠) كتاب: الطلاق، (١٣) باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم (٢٠٣٩)، ص (٢٢١).

والدارقطني في سننه، (١٥) كتاب: النكاح، (١) باب: المهر، رقم (٣٥٧٩)، (١٨٦/٣).

والحاكم في مستدركه، كتاب: الصداق، (١٧) باب: صريح ألفاظ الطلاق، رقم (٢٨٠٠)، (٢١٦/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، وعبدالرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه".

وسعيد بن منصور في سننه، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق لا رجوع فيه، رقم (١٦٠٣)، (٤١٥/١).

والحديث حسنه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٩/٢).

(٣) راجع: المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٩٣).

المطلب التاسع

المخطــــئ

أولاً: تعريف المخطئ:

١- **تعريف المخطئ لغة(١):**

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الخاء، والطاء، والحرف المعتل والمهموز، يدل على تعدي الشيء، والذهاب عنه"(٢).

فالمخطئ من وقع منه الخطأ.

والخطأ: ضد الصواب(٣)، يقال: أخطأ: إذا تعدى الصواب(٤).

والخطأ: ما لم يتعمد، وجمعه: خطايا(٥).

والخطأ: العدول عن الجهة، وذلك على أضرب، هي(٦):

الأول: أن تريد غير ما تحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان.

الثاني: أن يريد الإنسان ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، وهذا قد أصـاب في الإرادة، وأخطأ في العمل.

الثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهذا مخطـئ في الإرادة، ومـصيب في الفعل.

وهناك من فَرق بين المُخطِئ والخَاطِئ؛ فالمخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غـيره،

---

(١) راجع مادة: "خطأ" في الكتب التالية: العين، ص (٢٥١-٢٥٢)، القـاموس المحـيط، ص (٤٩)، الكليـات، ص (٤٢٤-٤٢٥)، مختار الصحاح، ص (٩٢)، المصباح المنير، ص (٦٧)، مادة: خطو، المعجـم الوسـيط (٢٤٢/١)، مادة: خطئ، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٨٧-٢٨٨).

(٢) المقاييس في اللغة (١٩٨/٢)، مادة: خطوأ.

(٣) راجع: القاموس المحيط، ص (٤٩)، مختار الصحاح، ص (٩٢)، المصباح المنير، ص (٦٧)، المعجم الوسيط (٢٤٢/١).

(٤) راجع: المقاييس في اللغة (١٩٨/٢).

(٥) راجع: القاموس المحيط، ص (٤٩)، لسان العرب (١٣٣/٤).

(٦) راجع: الكليات، ص (٤٢٤-٤٢٥)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٨٧-٢٨٨).

والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي(١).

٢- **تعريف المخطئ اصطلاحاً:**

المخطئ هو من وقع منه الخطأ، والخطأ يعرف بأنه: "ما وقع عن غير قصد الإنسان، ولم يرده بل أراد غيره فوقع ذلك"(٢).

ثانياً: أقسام الخطأ:

ينقسم الخطأ إلى ثلاثة أقسام هي(٣):

القسم الأول: الخطأ في الفعل.

وذلك بأن يكون أخطأ في ذات الفعل، بأن يقصد بفعله هدفاً معيناً، فيخطئه ويصيب إنساناً فيقتله مثلاً.

القسم الثاني: خطأ في القصد.

نحو أن يقصد إلى هدف يحسبه صيداً، فيصيب إنساناً، فهذا خطأ في القصد.

القسم الثالث: خطأ في التقدير.

نحو: أخطاء الأطباء.

ثالثاً: تكليف المخطئ:

حكى الآمدي -رحمه الله- الإجماع في عدم تكليف المخطئ، فقال: "وأما الخاطئ فغير مكلف إجماعاً فيما هو مخطئ فيه"(٤).

فالخطأ لا ينافي الأهلية ولا ينقص منها شيئاً(٥)، ولكن الشارع الحكيم جعله عذراً في

---

(١) راجع: لسان العرب (١٣٣/٤)، مختار الصحاح، ص (٩٢)، المصباح المنير، ص (٦٧).

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٧٠٩/٣).

(٣) راجع: أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣١٩-٣٢٠)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (٤٠١-٤٠٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٤/١).

(٥) راجع: للحنفية: تيسير التحرير: أمير بادشاه (٣٠٥/٢)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٦٨-٣٦٩)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١١٨/٣-١١٩)، كشف الأسرار: البخاري (٥٣٤/٤-٥٣٧)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٩٦-٣٩٨)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٧٩٧/٤-١٧٩٨). للمالكية: الضياء اللامع: حلولو (١١٢/١)، منتهى الوصول والأمل: ابن الحاجب، ص (٤٤)، الموافقات (٥١/٣). للشافعية: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٤/١)، اللمع شرح

بعض الحالات وسبباً من أسباب التخفيف(١).

قال يعقوب الباحسين: "الشارع اعتبر الخطأ سبباً من أسباب التخفيف رفعاً للحـرج عن المخطئ إلا في حالات الإتلاف المالية، وإحداث الإضرار بالغير؛ فإنه يجب عليه الضمان، والدية؛ رفعاً للحرج عن أصحاب الأموال، ودفعاً للضرر عنهم"(٢).

واستدل العلماء على العذر بالخطأ بما يلي:

أ- قوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا (٣).

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة صريحة الدلالة في جعل النسيان والخطأ عذراً، قال القرطبي(٤) -رحمه الله- وهو يتحدث عن الخطأ: "والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يـسقط باتفاق كالغرامات، والديات، والصلوات المفروضة، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يختلف فيه، كمن أكل ناسياً في رمضان، أو حنث ساهياً، ومـا كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع"(٥).

ب- عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(٦).

المهذب (٢٨٩/٧).

للحنابلة: إعلام الموقعين (٥١٥/٤-٥١٧)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/١).

(١) راجع: أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣١٨-٣٢٠)، الجريمة: أبو زهرة، ص (٣٤٥-٣٥٤)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢٢٠-٢٢٣)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (٣٩٦).

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢٢١).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الأندلسي، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، محدث، مفسر، من كتبه: الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكار في فضل الأذكار، الجامع لأحكام القرآن. توفي -رحمه الله- سنة (٦٧١هـ).

راجع: الديباج المذهب (٢٨٧/٢-٢٨٨)، رقم (٥٤٧)، شذرات الذهب (٥٨٤/٧-٥٨٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٤٣٢/٣).

(٦) أخرجه: ابن ماجه، (١٠) كتاب: الطلاق، (١٦) باب: طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، ص (٢٢١). والبيهقي في سننه، (٣٠) كتاب: الإقرار، (٣) باب: من لا يجوز إقراره، رقم (١١٢٣٦)، ص (٨٤/٦).

وجه الدلالة:

يدل الحديث صراحة على أن الله تعالى جعل الخطأ عذراً، قال الجُرجاني[1] -رحمه الله-: "الخطأ... هو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحدٍ، ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية"[2].

المطلب العاشر
السفيه

أولاً: تعريف السفيه:

والطبراني في المعجم الأوسط، باب: من اسمه محمود، رقم (٨٢٧٣)، (١٦١/٨).

والحديث حسنه النووي -رحمه الله- في "روضة الطالبين" (١٩٣/٨).

وقال السيوطي -رحمه الله- في "الأشباه والنظائر" ص (١٨٧): "هذا حديث حسن".

وقال ابن كثير -رحمه الله- في "تحفة الطالب" ص (٢٧١): "إسناده جيد".

وقال محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في "شرح الأصول في علم الأصول" ص (١٧٣): "والحقيقة أن هذا الحديث رواه البيهقي، وابن ماجه، وفيه مقال في إسناده، ولكن له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته، فيكون مقبولاً لشواهده".

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن ابن ماجه (١٧٨/٢-١٧٩).

(١) هو: علي بن محمد بن علي الجُرجاني، المعروف بالسيد الشريف، ولد سنة (٧٤٠هـ)، عالم الشرق، فقيه حنفي، من كتبه: شرح ك الدقائق، التعريفات، مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الكبرى والصغرى في المنطق. توفي -رحمه الله- سنة (٨١٦هـ).

راجع: البدر الطالع، ص (٤٨٩-٤٩١)، رقم (٣٣٨)، بغية الوعاة (١٩٦/٢-١٩٧)، رقم (١٧٧٧)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد بن عبدالحي اللكنوي، ص (١٢٥).

(٢) التعريفات: الجرجاني، ص (١٣٤).

١- **تعريف السفيه لغة(١)**:

قال ابن فارس -رحمه الله-: "السين، والفاء، والهاء، أصل واحد يـدل علـى خفـة وسخافة، وهو قياس مطرد، فالسفَه: ضد الحِلْم"(٢).

والسفيه: "الخفيف العقل"(٣). يقال: سفِه سفَهاً، وسفَاهاً، وسفَاهةً: خف، وطـاش، وجهلَ(٤).

والسفَه: "نقص في العقل"(٥).

والسفه: خِفةٌ في البدن، واستعمل في خِفة النفس؛ لنقصان العقل(٦).

والسفَه والسفاهة: خِفةُ الحِلْم، وقيل: نقيض الحِلْم(٧).

٢- **تعريف السفيه اصطلاحاً**:

السفيه هو من وقع منه السفَه، والسفَه يعرف بأنه:

"عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب العقل والشرع، مع قيام العقل حقيقة"(٨).

ثانياً: الفرق بين السفيه والمعتوه:

الفرق بين السفيه والمعتوه؛ أن المعتوه يشابه ا نون في بعض أفعاله وأقوالـه، بخـلاف السفيه فإنه لا يشابه ا نون، ولكن تعتريه خفة، فيتابع مقتضاها في الأمور من غـير رويـة

---

(١) راجع مادة: "سفه" في الكتب التالية: العين، ص (٤٣٢)، القاموس المحـيط، ص (١٦٠٩-١٦١٠)، لـسان العرب (٢٨٧/٦-٢٨٩)، مختار الصحاح، ص (١٤٩)، المـصباح المـنير، ص (١٠٦)، المعجـم الوسـيط (٤٣٤/١-٤٣٥)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤١٤).

(٢) المقاييس في اللغة (٧٩/٣)، مادة: سفه.

(٣) لسان العرب (٢٨٨/٦).

(٤) راجع: المعجم الوسيط (٤٣٤/١).

(٥) المصباح المنير، ص (١٠٦).

(٦) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٤١٤).

(٧) راجع: العين، ص (٤٣٢)، لسان العرب (٢٨٧/٦).

(٨) راجع: كشاف اصطلاحات الفنون (٩٥٨/١)، كشف الأسرار: البخاري (٥١٤/٤)، معجـم مـصطلحات أصول الفقه، ص (٢٣٣).

وفكر في عواقبها، ليقف على أن عواقبها مذمومة أو محمودة(١).

ثالثاً: **تكليف السفيه**:

السفه لا ينافي الأهلية(٢)، ولا يخل ا، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع، فالسفيه مخاطب بكل التكاليف الشرعية(٣).

وعلل العلماء ذلك بما يلي:

أ- أن السفه لا يخل بالقدرة ظاهراً لسلامة البدن، ولا باطناً لسلامة العقل(٤).

ب- أن السفيه عاقل مميز، يفهم الخطاب، وبذلك تتوفر فيه شروط التكليف فيكون مكلفاً.

وأما تأثير السفه على الرشد(٥)؛ فقد راعت الشريعة ما فيه المصلحة، فقررت أن منع السفيه من حرية التصرف في ماله؛ صيانة له.

فإذا كان المكلف حين بلوغه سفيهاً حجر على أمواله؛ لقوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا (٦).

وعد السيوطي -رحمه الله- الحجر على السفيه من أنواع الحجر التي لا تثبت إلا

---

(١) راجع: كشاف اصطلاحات الفنون (٩٥٨/١).

(٢) راجع: للحنفية: تيسير التحرير: أمير بادشاه (٣٠٠/٢-٣٠٣)، شرح منار الأنوار في أصول الفقه: ابن ملك، ص (٣٦٦-٣٦٧)، كشف الأسرار: البخاري (٥١٤/٤-٥٢٤)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٩٥-٣٩٦)، الوافي في أصول الفقه: السغناقي (١٧٨٧/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣١٠-٣١١). للمالكية: التاج والإكليل (٦٣٧/٦)، امش: مواهب الجليل، الشرح الكبير: أحمد الدردير (٢٩٧/٣)، ومعه: حاشية الدسوقي، المدونة الكبرى (٨٨٣/٢). للشافعية: قواطع الأدلة: السمعاني (٣٨٩/٢)، مغني المحتاج (٣٨٠/٣)، المنثور في القواعد (٢٠٤/٢). للحنابلة: المغني (٣٥٠/١).

(٣) راجع: أصول الفقه: الخضري، ص (١٠٤-١٠٦)، أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣٠٩)، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (١٨١/١-١٨٢)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢٠٦)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (٤١٨-٤١٩).

(٤) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٥١٤/٤).

(٥) الرشد هو: "بلوغ الصبي حد التكليف؛ بحيث يصبح صالحاً لتحمل تبعات أعماله، وحسن التصرف في نفسه، وفي ماله". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٢٢١).

(٦) سورة النساء، الآية (٥).

بحاكم، ولا ترتفع إلا به(١).

والسفيه المحجور عليه لا تعتبر أقواله، لكنه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من أموال الآخرين(٢)، ومن القواعد المقررة: "السفه لا يسقط حق الله عز وجل فلا ينقل إلى غيره"(٣).

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٤٦٠).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٣٢)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣١١-٣١٢).

(٣) القواعد: المقري (٥٦٤/٢). جاء في تعليقات أحمد بن عبدالله بن حميد -حفظه الله- ما يلي: "إذا وجبت على السفيه كفارة الفطر في رمضان فيجب على وليه إخراجها من مال السفيه، وعلى القول بأن الكفارة تجب على الترتيب لا ينتقل السفيه إلى الصيام مع قدرته على العتق، وقيل: ينتقل". راجع: القواعد: المقري (٥٦٤/٢) هامش (٤).

المطلب الحادي عشر
المستكرَه

أولاً: تعريف المستكرَه:

١- تعريف المستكرَه لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الكاف، والراء، والهاء، أصلٌ صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا، والمحبة"(٢).

فالمستكره اسم مفْعول(٣) من الاستكراه.

والكُره: "المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحملُ عليه بإكراه"(٤).

يقال: كَرِه الشيءَ كُرهاً، وكَراهة، وكَراهِية: خلاف أحبه(٥).

ويقال: أكْرهه على الأمر: قهره عليه(٦).

والإكراه يقال في حمل الإنسان على ما يكرهه(٧).

٢- تعريف المستكرَه اصطلاحاً:

المستكره هو من وقع عليه فعل الإكراه، والإكراه له عدة تعريفات، منها:

أ- الإكراه هو: "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً، أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر"(٨).

---

(١) راجع مادة: "كره" في الكتب التالية: العين، ص (٨٤٠)، لسان العرب (٨٠/١٢-٨١)، مختار الصحاح، ص (٢٦٩)، المصباح المنير، ص (٢٠٣)، المعجم الوسيط (٧٨٥/٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٠٧-٧٠٩).

(٢) المقاييس في اللغة (١٧٢/٥)، مادة: كره.

(٣) اسم المَفْعول: هو ما دل على حدثٍ ومفعوله. راجع: معجم القواعد العربية في النحو والتصريف: الدقر، ص (٥٣).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٠٧).

(٥) راجع: المعجم الوسيط (٧٨٥/٢).

(٦) راجع: المصباح المنير، ص (٢٠٣)، المعجم الوسيط (٧٨٥/٢).

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٠٧).

(٨) التعريفات: الجرجاني، ص (٥٠).

ب- الإكراه هو: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه"**(١)**.

وينبغي التنبيه إلى أن استخدام لفظ "المستكره" أفضل من استخدام لفظ "المكْره"؛ لما في ذلك من منع اللبس الحاصل مع لفظ "المكرِه" إذا فُقِد الضبط، قال مصطفى الزرقا -رحمه الله-: "إني أستعمل كلمة "المكرِه" بصيغة الفاعل دائماً من الفعل "أكره" واستعمل كلمة "المستكره" بصيغة المفعول دائماً من الفعل "استكره" اقتباساً من الحديث النبوي: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"**(٢)**، فاستغني ـذا الاصطلاح عن ضبط الكلمة بصيغة الفاعل أو المفعول كلما تكرر استعمالها في الكلام، فليلحظ ذلك، ويا ليته يصبح اصطلاحاً عاماً في الكتابات الفقهية، والقانونية"**(٣)**.

ويمكن مناقشة ذلك بأن الإشكال لا يزال وارداً، فإن المستكرِه، والمستكره تحتاج إلى ضبط؛ ليفهم المعنى.

ثانياً: **أنواع الإكراه**:

الإكراه على نوعين هما**(٤)**:

النوع الأول: الإكراه الملجئ:

وهو الذي يعدم الرضا، ويفسد الاختيار**(٥)**. نحو: إلقاء المرء من شاهق فيقع على شخص فيقتله.

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ:

وهو من حمل على أمر يكرهه، ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته، واختياره**(٦)**.

---

(١) أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣٢١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٣).

(٣) الفعل الضار والضمان فيه: الزرقا، ص (١٠٨)، هامش (١).

(٤) راجع: أصول الفقه: الخضري، ص (١٠٨)، التشريع الجنائي الإسلامي (٥٦٣/١-٥٦٥)، الجريمة: أبو زهرة، ص (٣٧١)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢٢٥)، عوارض الأهلية: الجبوري، ص (٤٧٨-٤٨٠)، القواعد: ابن اللحام (١٣٢/١)، كشف الأسرار: البخاري (٥٣٨/٤)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٣٩٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٤٣/١)، الوافي في أصول الفقه: السغـ ـناقي (١٨٠٢/٤)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٣١٤).

(٥) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٥٣٨/٤).

(٦) راجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣٤٣/١).

نحو: من قيل له: اقتل أخاك المسلم وإلا قتلناك.

ثالثاً: **شروط الإكراه**:

لا بد من توفر أربعة أمور للإكراه، وهي(١):

الأول: يثبت في المكرِه المهدد، وهو أن يكون قادراً على إيقاع ما هدد به.

الثاني: لتحقيق معنى الإكراه لا بد أن يقع في نفس المستكره أن المهدِد سينفذ ما هدد به، ويقع منه الفعل تحت تأثير ذلك الخوف.

الثالث: أن يكون الأمر الذي هدد به متلفاً للجسم، ومؤذياً له، أو متلفاً للمال، أو لبعضه.

الرابع: أن يكون الفعل الذي أُكره عليه محرماً، بأن يكون معصية في ذاته، وأن يكون ممتنعاً عن فعله قبل الإكراه.

رابعاً: **تكليف المستكرَه**:

*** الحالة الأولى: الإكراه الملجئ**:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المستكره إذا كان الإكراه ملجئاً؛ فهو غير مكلف.

وإليه ذهب المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) راجع: أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣٢١)، التشريع الجنائي الإسلامي (٥٦٥/١-٥٦٨)، الجريمة: أبو زهرة، ص (٣٧٠-٣٧١)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: الباحسين، ص (٢٢٤-٢٢٥)، روضة الطالبين (٥٨/٨-٥٩)، المغني (٣٥٣/١٠)، الوافي في أصول الفقه: السغـ ـناقي (١٨٠٣/٤).

(٢) راجع: تقريب الوصول: ابن جزي، ص (٢٢٧)، الضياء اللامع: حلولو (١١٠/١-١١٥)، مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٦٦-٦٧)، نيل السول: الولاتي، ص (٧٥).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٥٤/١)، البحر المحيط: الزركشي (٣٥٥/١)، تشنيف المسامع: الزركشي (٥١/١)، شرح الكوكب الساطع: السيوطي (٢٣/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، ص (٨)، الغيث الهامع: أبو زرعة العراقي (٢٤/١-٢٥)، معراج المنهاج: ابن الجزري، ص (١٢٢)، اية السول: الإسنـَوي (١٥٠/١).

(٤) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٩/١-٢٩٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١)، شرح مختصر الروضة

القول الثاني:

أن المستكره إذا كان الإكراه ملجئاً؛ فهو مكلف.

وإليه ذهب الحنفية(١)، وهو قول عند الشافعية(٢)، ورواية عن أحمد(٣).

*** الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أنه غير مكلف.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أن المستكره لا طاقة له حين الإكراه، فهو غير مكلف.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

أن الإكراه فيه حرج ظاهر، ومشقة بينة، فكان المستكره في الإكـراه الملجـئ غـير مكلف.

٣- أن المستكره في الإكراه الملجئ غير مكلف؛ لأنه كالآلة المحمولة(٦)، وهو ليس بمختار، بل مسلوب الإرادة.

(١٩٤/١)، القواعد: ابن اللحام (١٣٢/١)، المختصر في أصول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩).

(١) راجع: تيسير التحرير: أمير بادشاه (٣٠٧/١٢)، شرح منـار الأنـوار في أصـول الفقـه: ابـن ملـك، ص (٣٦٩-٣٧٣)، كـشف الأسـرار: البخـاري (٣٨٣/٤)، المغـني في أصـول الفقـه: الخبـازي، ص (٣٩٨، ٤٠٠-٤٠١)، الوافي في أصول الفقه: السغـنـاقي (١٨٠٤/٤-١٨١٤).

(٢) راجع: التقريب والإرشاد: الباقلاني (٢٥٠/١)، شرح اللمع: الشيرازي (٢٧١/١-٢٧٢)، قواطـع الأدلـة: السمعاني (٢١٥/١-٢١٨).

(٣) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٩٢/١، ٢٩٥) القواعد: ابن اللحام (١٣٢/١-١٣٣)، المختصر في أصـول الفقه: ابن اللحام، ص (٦٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٦) راجع: القواعد: ابن اللحام (١٣٢/١).

- دليل القول الثاني: أنه مكلف:

استدلوا على ذلك بقولهم: أن الإكراه لا ينافي الأهلية؛ لأ ا ثابتة بالذمة، والعقل، والبلوغ، والإكراه لا يخل بشيء منها(١).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن المستكره في حالة الإكراه الملجئ غير مختار، ومسلوب الإرادة.

* **الترجيــح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: بأن المستكره في حالة الإكراه الملجئ غير مكلف؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول.

* **الحالة الثانية: الإكراه غير الملجئ.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المستكره في حالة الإكراه غير الملجئ؛ مكلف مطلقاً.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

القول الثاني:

أن المستكره في حالة الإكراه غير الملجئ؛ غير مكلف مطلقاً.

---

(١) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٥٣٩/٤).

(٢) راجع: تيسير التحرير: أمير بادشاه (٣٠٧/٢-٣٠٨)، كشف الأسرار: البخاري (٥٤٦/٤)، المغني في أصول الفقه: الخبازي، ص (٤٠٠-٤٠١).

(٣) راجع: تقريب الوصول: ابن جزي، ص (٢٢٧)، الضياء اللامع: حلولو (١١٢/١-١١٥)، لباب المحصول في علم الأصول: ابن رشيق (٢٥٥/١)، مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، ص (٦٧)، نيـل الـسول: الـولاتي، ص (٧٥).

(٤) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٢٠٣)، شرح الكوكب الساطع: السيوطي (٢٣/١-٢٤)، شرح اللمع: الشيرازي (٢٧١/١-٢٧٢)، الغيث الهامع: أبو زرعة العراقي (٢٥/١-٢٦)، قواطع الأدلة: السمعاني (٢١٥/١)، المستصفى من علم الأصول (١٧٠/١)، اية السول: الإسنـَوي (١٥١/١).

(٥) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (٢٨٩/١)، تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر: محمد بن أبي الفتح البعلي، ص (٤٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١)، المسودة في أصول الفقه (١٤٢/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٧/١).

وهو قول عند الشافعية(١)، وقول عند الحنابلة(٢)، اختاره الطوفي(٣)(٤) -رحمه الله-.

القول الثالث:

التفريق بين الأقوال والأفعال، فيكون المستكره مكلفاً بالأفعال المكره عليها دون الأقوال الصادرة منه.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٥)، قال ابن اللحام -رحمه الله-: "وضـابط المـذهب: أن الإكراه لا يبيح الأفعال، وإنما يبيح الأقـوال، وإن اختلـف في بعـض الأفعـال، واختلـف الترجيح"(٦).

* **الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن المستكره في حالة الإكراه غير الملجئ؛ مكلف مطلقاً:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن المستكره يدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم الخطاب، ويقدر على تحقيق ما أُمر به، وتركه(٧).

---

(١) راجع: البحر المحيط: الزركشي (٣٥٩/١-٣٦٠)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (١٠٦/١-١٠٧)، تشنيف المسامع: الزركشي (٥٢/١-٥٣)، شرح الكوكب الساطع: السيوطي (٢٣/١-٢٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول: الأنصاري، ص (٨).

(٢) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٧/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٠/١)، الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل (٧٨/١-٧٩).

(٣) هو: نجم الدين، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، كنيته: أبو الربيع، ولد سنة (٦٥٧هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: الآداب الشرعية، إبطال التحسين والتقبيح، الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، شرح الأربعين النووية. توفي -رحمه الله- سنة (٧١٦هـ).

راجع: الدرر الكامنة (٩١/٢-٩٣)، رقم (١٨٥١)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤-٥٢١)، رقم (٥١٢)، شذرات الذهب (٧١/٨-٧٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

(٥) راجع: شرح الكوكب المنير (٥٠٩/١)، القواعد: ابن اللحام (١٣٥/١).

(٦) القواعد: ابن اللحام (١٣٥/١).

(٧) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٧/١)، المستصفى من علم الأصول (١٧٠/١).

٢- أن المستكره مكلف؛ لصحة الفعل منه، وتركه(١).

٣- أن الإكراه سواء أكان ملجئاً، أو غير ملجئ يبقى حكمه كما لو كان طائعاً؛ لصدوره عن عقل، وتمييز، وأهلية خطاب، مثل صدوره عن الطائع(٢).

- أدلة القول الثاني: أن المستكره في حالة الإكراه غير الملجئ؛ غير مكلف مطلقاً:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن المستكره غير مكلف؛ لعموم قوله "وما استكرهوا عليه".

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الحديث يحمل على الإكراه الملجئ؛ لأن المشقة فيه ظاهرة.

٢- أن الأصل وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه(٤).

ونوقش:

بعدم التسليم فلا يمتنع التكليف من غير إثابة(٥).

٣- أن تكليف المستكره محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أُكره عليه فلا يبقى له خيرة(٦).

ونوقش:

بأن هذا غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل وتركه، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أُكره

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١)، القواعد: ابن اللحام (١٣٤/١).

(٢) راجع: كشف الأسرار: البخاري (٥٤٦/٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٣) من هذا البحث.

(٤) راجع: القواعد: ابن اللحام (١٣٤/١).

(٥) راجع: البرهان في أصول الفقه: الجويني (١٠٧/١).

(٦) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٧/١-٢٢٨)، المستصفى من علم الأصول (١٧٠/١).

على قتل مسلم، ويأثم بفعله(١).

٤- أن الإكراه يرجح فعل ما أكره عليه، وإذا رجح منه فعل ما أكره عليه، صار واجباً لا يصح منه غيره؛ فهو كالآلة، فلم يجز تكليفه(٢).

ويمكن مناقشة ذلك:

بعدم التسليم بكونه يصير واجباً، بل المستكره في حالة الإكراه غير الملجئ مختار بين إتيان الفعل وتركه.

- دليل القول الثالث: بأن المستكره يكون مكلفاً بالأفعال المكره عليها دون الأقوال الصادرة منه:

يمكن الاستدلال لهم: بأن الفعل يصدر والمكلف مؤاخذ عليه غير ساقط الاعتبار، فلا يجعل فعل المستكره هدراً لغواً، كفعل البهيمة إذا أتلفت مالاً(٣).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن المستكره في حالة الإكراه غير الملجئ يملك القدرة على إتيان الفعل وتركه، ولا فرق والحال ما ذُكر بين الأفعال والأقوال.

* **الترجيـح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: بأن المستكره في حالة الإكراه غير الملجئ؛ مكلف مطلقاً؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول.

(١) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر (٢٢٨/١).
(٢) راجع: شرح مختصر الروضة (١٩٦/١).
(٣) راجع: الجريمة: أبو زهرة، ص (٣٧٥).

الفصل الثالث

الأثر المترتب على الكلمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأثر، والألفاظ ذات الصلة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأثر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجزاء.

الفرع الثاني: تعريف الالتزام.

الفرع الثالث: تعريف النتيجة.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الكلمة في حياة الفرد وا تمع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في حياة الفرد وا تمع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في حياة الفرد.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في حياة ا تمع.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في حياة الفرد وا تمع، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في حياة الفرد.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في حياة ا تمع.

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على الكلمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

المطلب الثاني: الحكمة من العقوبة في الإسلام.

المطلب الثالث: أقسام العقوبات.

المبحث الرابع: أثر الالتزام المترتب على الكلمة.

المبحث الأول

تعريف الأثر، والألفاظ ذات الصلة به

المطلب الأول: تعريف الأثر(١)

أولاً: تعريف الأثر لغة(٢):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"(٣). وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- الأثر: تقديم الشيء(٤):

يقال: آثر الشيء، أي: قدمه، واختاره، وفضله(٥).

ومنه قولهم: "فلان أثير عند فلان، وذو أُثْرة": إذا كان خاصاً به(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا﴾ (٧)، أي: قدمك، وفضلك.

قال الأعشى(٨):

---

(١) استفدت هنا مما كتبته في أطروحتي لنيل درجة العالمية (الماجستير) بعنوان: "الوسوسة وأثرها في الفقه الإسلامي"، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٩هـ، ص (٥٠-٥٦).

(٢) راجع مادة: "أثر" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (١١)، تهذيب اللغة (١١٨/١-١٢١)، القاموس المحيط، ص (٤٣٥-٤٣٦)، الكليات، ص (٤٠)، لسان العرب (٦٩/١-٧٢)، مجمل اللغة (٨٦/١-٨٧)، مختار الصحاح، ص (١٣)، المصباح المنير، ص (٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٦٢-٦٣)، المعجم الوسيط (٥/١-٦).

(٣) المقاييس في اللغة (٥٣/١)، مادة: أثر.

(٤) راجع: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٠-٢٠)، الكليات، ص (٤٠)، لسان العرب (٧٠/١)، المعجم الوسيط (٥/١).

(٥) راجع: تاج العروس (٢٠/١٠).

(٦) راجع: لسان العرب (٧٠/١).

(٧) سورة يوسف، الآية (٩١).

(٨) هو: ميمون بن قيس بن جندل، المعروف بالأعشى، كنيته: أبو بصير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، ومن أصحاب المعلقات، كان يسمى صناجة العرب، عاش طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يسلم.
راجع: طبقات الشعراء: الجمحي، ص (٥٩)، طبقات الشعراء: ابن قتيبة، ص (١٤٢-١٤٧).

استأثر الله بالوفاء والعدل ووَلّـى الملامـ ـ ـة الرجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلا(١)

٢- **الأثر: الخبر**(٢).

يقال: أَثَرت الحديث آثُره، أي ذكرته عن غيرك(٣).

وسنن النبي ﷺ: آثاره، ومنه حديثٌ مأثور: أي يخبر الناس به بعضهم بعضاً(٤).

٣- **الأثر: بقية الشي**(٥).

"ما بقي من رسم الشيء"(٦)، ومنه الأثـر؛ أي: مـا يـؤثره الرجـل بقدمـه في الأرض(٧).

قال الأصفهاني -رحمه الله-: "أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده"(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ﴾ (٩).

والأثر: "الطريق المستدل به على ما تقدم"(١٠)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ ۝٧٠﴾ (١١)، وقوله -جل وعلا-: ﴿هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي﴾ (١٢).

والأثارة: البقيـة مـن الـشيء، وجمعهـا أثـارات(١٣)، ومنـه قولـه تعـالى:

---

(١) ديوان الأعشى، ص (١٧٠).
(٢) راجع: تاج العروس (١٣/١٠)، الكليات، ص (٤٠)، لسان العرب (٦٩/١)، المعجم الوسيط (٥/١).
(٣) راجع: لسان العرب (٦٩/١).
(٤) المرجع السابق.
(٥) راجع: أساس البلاغة، ص (١١)، تاج العروس (١٢/١٠)، الكليات، ص (٤٠)، مجمل اللغة (٨٦/١)، مختار الصحاح، ص (٥).
(٦) تاج العروس (١٢/١٠).
(٧) المرجع السابق (١٣/١٠).
(٨) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٦٢).
(٩) سورة الروم، الآية (٥٠).
(١٠) مفردات ألفاظ القرآن، ص (٦٢).
(١١) سورة الصافات، الآية (٧٠).
(١٢) سورة طه، الآية (٨٤).
(١٣) راجع: المقاييس في اللغة (٥٥/١).

أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ (١)، أي: بقية منه، وبالكسر أي مناظره(٢).

يقال: سمنت الإبل على آثارة، أي: على عتيق شحم كان قبل ذلك(٣).

٤- الأثر: العلامة(٤).

جاء في "الفروق": "الفرق بين العلامة والأثر: أن أثر الشيء يكون بعده، وعلامته تكون قبله، تقول: الغيوم والرياح علامات المطر، ومدافع السيول آثار المطر"(٥).

ثانياً: تعريف الأثر اصطلاحاً:

لا يخرج الأثر في اصطلاح الفقهاء -رحمهم الله- عن المعاني اللغوية، وتفصيل ذلك كما يلي:

١- الأثر: بقية الشي:

وهذا -فيما أعلم- يكثر في اصطلاح الفقهاء خاصة في باب إزالة النجاسة، ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن ما قاله ابن الساعاتي(٦) -رحمه الله-: "فإن بقي من أثر النجاسة شيءٌ في المحل تشق إزالته من لون، أو طعم، أو ريح، فلا يضر بقاؤه للزوم الضرر والحرج... ولأن قرار الأثر لا يتحقق إلا بعد الغسل عقيب قلع العين"(٧).

٢- الأثر: العلامة:

من أمثلة ذلك: قول ابن قدامة -رحمه الله- في مسألة: إذا رمى شخص صيداً، فغاب

---

(١) سورة الأحقاف،الآية (٤).

(٢) راجع: الكليات، ص (٤٠).

(٣) راجع: لسان العرب (٧٠/١).

(٤) راجع: تاج العروس (١٤/١٠)، لسان العرب (٦٩/١)، المعجم الوسيط (٥/١).

(٥) الفروق: أبو هلال العسكري، ص (٧٦).

(٦) هو: مظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب البغدادي، المعروف بابن الساعاتي، فقيه حنفي، أصولي، من كتبه: مجمع البحرين وملتقى النيرين، الرد المنضود في الرد على فيلسوف اليهود. توفي -رحمه الله- سنة (٦٩٤هـ).
راجع: تاج التراجم، ص (٩٥)، رقم (١٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠٨/١-٢١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص (٢٦-٢٧).

(٧) شرح مجمع البحرين (٣٣٩/١)، تحقيق: صالح بن عبدالله اللحيدان، رسالة للعالمية العالية (دكتوراه)، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٥هـ، غير منشورة.

عن عينه، فوجده ميتاً وسهمه فيه، ولا أثر به غيره: "إذا ثبت هذا، فإنه يشترط في حله شرطان، أحدهما: أن يجد سهمه فيه، أو أثره، ويعلم أنه أثر سهمه... والثاني: أن لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله"(١).

٣- الأثر: ما يترتب على الشيء:

وهو المسمى عند الفقهاء بالحكم(٢).

فيعرف الأثر بهذا الاعتبار بأنه: "النتيجة المترتبة على التصرف"(٣).

وهذا -فيما أعلم- يستعمل بكثرة عند الفقهاء؛ فتجدهم يعبرون بآثار العقود، وآثار الوطء، ومقصودهم: أحكامها.

قال ابن رشد(٤) -رحمه الله-: "واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية التحريم، وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله"(٥).

---

(١) المغني (٢٧٧/١٣).

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٤٩/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٢).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، كنيته: أبو الوليد، المشهور بابن رشد الحفيد، ولد سنة (٥٢٠هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تهافت التهافت، منهاج الأدلة. توفي -رحمه الله- سنة (٥٩٥هـ)، بمراكش.

راجع: الديباج المذهب (٢٣٨/٢-٢٣٩)، رقم (٥٠٩)، شجرة النور الزكية، ص (١٤٦-١٤٧)، رقم (٤٣٩)، شذرات الذهب (٥٢٢/٦-٥٢٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٧/١).

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالأثر

الفرع الأول: تعريف الجزاء

أولاً: تعريف الجزاء لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الجيم، والزاء، والياء؛ قيام الشيء مقام غيره، ومكافأته إياه"(٢).

فالجَزاء: "المكافأة على الشيء"(٣).

والجزاء: ما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير، وإن شراً فشر(٤).

والجزاء: الغناء والكفاية(٥)، يقال: جزا الشيء جزاءً: كفى، وأغنى(٦)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔا﴾(٧).

والجزاء: القضاء، يقال: جزى هذا الأمر أي: قضى(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٍ شَيۡـًٔا﴾(٩).

يقال: جزيت فلاناً حقه أي: قضيته(١٠).

---

(١) راجع الكتب التالية: تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٣٨/٥)، مادة: جزى، العين، ص (١٤١)، مادة: جزي، الكليات، ص (٣٥٦)، مادة: جزى، لسان العرب (٢٧٨/٢-٢٨١)، مادة: جزي، مجمل اللغة (١٨٨/١)، مادى: جزأ، المصباح المنير، ص (٣٩)، مادة: جزى، المعجم الوسيط (١٢١/١-١٢٢)، مادى: جزى، مفردات ألفاظ القرآن، ص (١٩٥-١٩٦)، مادة: جزى.

(٢) المقاييس في اللغة (٤٥٥/١)، مادة: جزي.

(٣) لسان العرب (٢٧٨/٢).

(٤) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (١٩٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) راجع: المعجم الوسيط (١٢١/١).

(٧) سورة لقمان، الآية (٣٣).

(٨) راجع: لسان العرب (٢٧٩/٢)، المصباح المنير، ص (٣٩).

(٩) سورة البقرة، الآية (٤٨).

(١٠) راجع: لسان العرب (٢٧٩/٢).

والجزاء من الأضداد، فيستخدم بمعنى الإثابة، وبمعنى المعاقبة(١). يقال: جزى يجزي جزاءً أي: كافأ بالإحسان، وبالإساءة(٢).

ثانياً: تعريف الجزاء اصطلاحاً:

لا يخرج الجزاء في تعريفه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

فيعرف الجزاء بأنه: "ما يكافأ به تصرف المكلف، سواء أكان خيراً أم شراً، ويطلق غالباً على الخير"(٣).

وبعبارة أخرى: "ما يكافئ التصرف من خيرٍ أو شر"(٤).

قال الكفوي -رحمه الله-: "الجزاء إذا أطلق في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقاً لله تعالى بمقابلة فعل العبد؛ لأنه الجازي على الإطلاق، ولهذا سميت دار الآخرة دار الجزاء"(٥).

ويمكن التفريق بين الأثر والجزاء؛ بأن الأثر أوسع معنى من الجزاء؛ فهو يشمل الجزاء وغيره.

---

(١) راجع: المعجم الوسيط (١٢٢/١).

(٢) راجع: العين، ص (١٤١).

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (١٥٥).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص (١٦٣)، التعريفات الفقهية: البركتي، ص (٧٠).

(٥) الكليات، ص (٣٥٦).

الفرع الثاني

تعريف الالتزام

أولاً: تعريف الالتزام لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "اللام، والزاء، والميم، أصلٌ واحد صحيح؛ يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً"(٢).

فالالتزام مصدر للفعل التزم، يقال: التزم الشيء أو الأمر: أوجبه على نفسه(٣).

يقال: ألزمته الشيء، أي: أثبته، وأدمته، وألزمته المال والعمل: فالتزمه(٤).

ويقال: لزمه المال لزوماً، وألزمته إياه(٥).

والإلزام ضربان(٦):

الأول: إلزام بالتسخير من الله تعالى، أو من الإنسان.

الثاني: إلزام بالحكم والأمر.

ومعنى لزوم شيء عن شيء كون الأول ناشئاً عن الثاني، وحاصلاً منه(٧).

فمدلول الالتزام لغة هو: "إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما"(٨).

ثانياً: تعريف الالتزام اصطلاحاً:

للالتزام عدة تعريفات؛ من أهمها:

---

(١) راجع مادة: "لزم" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٥٦٤)، ذيب اللغة (٣٢٦٠/٤)، القاموس المحيط، ص (١٤٩١)، الكليات، ص (٧٩٥-٧٩٦)، لسان العرب (٢٧٢/١٢-٢٧٣)، مجمل اللغة (٨٠٦/٣)، مختار الصحاح، ص (٢٨٢)، المصباح المنير، ص (٢١١)، المعجم الوسيط (٨٢٣/٢-٨٢٤)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٣٩-٧٤٠).

(٢) المقاييس في اللغة (٢٤٥/٥)، مادة: لزم.

(٣) راجع: المعجم الوسيط (٨٢٣/٢).

(٤) راجع: مختار الصحاح، ص (٢٨٢)، المصباح المنير، ص (٢١١).

(٥) راجع: أساس البلاغة، ص (٥٦٤).

(٦) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٧٤٠).

(٧) راجع: الكليات، ص (٧٩٦).

(٨) تحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الرعيني المغربي، المعروف بالحطاب، ص (٦٨).

أ- عرف الحطاب(١) -رحمه الله- الالتزام بقوله: "هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيء، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم"(٢).

وهذا التعريف يقتصر بالالتزام على التبرعات دون المعاوضات.

ب- عرفه عبدالرزاق السنهوري(٣) -رحمه الله- بأنه: "الحالات التي يلزم فيها الشخص نفسه بإرادته المنفردة"(٤).

ج- عرفه أحمد فهمي أبو سنة -رحمه الله- بقوله: "هو التصرف الاختياري الذي ينشيء حقاً، كعقد الزواج والرهن، أو ينقله كعقد البيع والحوالة، أو ينهيه كإقالة البيع والطلاق، أو يسقطه كالإبراء عن الدين، سواء أكان قولاً أم فعلاً، وسواء أكان نافعاً أم ضاراً، أو سواء أكان الحق عينياً أم ثابتاً في الذمة"(٥).

وهذا التعريف يعد الالتزام ما نشأ باختيار المكلف، وأما ما ينشأ عن الشارع من الواجبات فهو إلزام، وليس التزاماً.

د- عرفه مصطفى الزرقا -رحمه الله- بأنه: "كون الشخص مكلفاً شرعاً بعمل، أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره"(٦).

---

(١) هو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي، المعروف بالحطاب، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٩٠٢هـ)، فقيه مالكي، من كتبه: شرح قرة العين في الأصول، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام. توفي -رحمه الله- سنة (٩٥٤هـ).
راجع: شجرة النور الزكية، ص (٢٧٠)، رقم (٩٩٨)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ص (٤٦٨-٤٧٠)، رقم (٦٣٣).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص (٦٨).

(٣) هو: عبدالرزاق بن أحمد السنهوري، ولد سنة (١٣١٢هـ)، بالإسكندرية، كبير علماء القانون المدني في عصره، وضع قوانين مدنية لمصر، والعراق، وسورية، وليبيا، والكويت، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، من كتبه: أصول القانون، الوسيط، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٩١هـ).
راجع: الأعلام (٣/٣٥٠)، معجم المؤلفين (٢/١٣٧)، رقم (٧١٦٠).

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: السنهوري (١/١٣).

(٥) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية (نظرية الحق): أحمد فهمي أبو سنة، ص (٩١).

(٦) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: الزرقا، ص (٩٣). وراجع: المدخل الفقهي العام: الزرقا (١/٥١٤).

وهو تعريف عام يشمل ما ألزم المكلف به نفسه باختياره، أو بإلزام الشرع.

هـ - عرفه حسن الغزالي بأنه: "إيجاب المرء على نفسه فعلاً غير محرم في الشرع"(١).

وهو تعريف عام يشمل التبرعات والمعاوضات، ولكن يقصر الالتزام على ما ألزم المكلف به نفسه باختياره.

ويمكن التفريق بين الأثر والالتزام: بأن الأثر هو ثمرة الالتزام ونتيجته؛ فلا يكون الأثر إلا بعد وجود الالتزام وظهوره، فالأثر الناتج عن الالتزام هو ما يسعى له الملتزم، ولكن الأثر أوسع معنى من الالتزام، فقد يكون الأثر ناتجاً عن التزام ما، وقد يكون ناتجاً بسبب آخر غير الالتزام.

---

(١) إنشاء الالتزام في حقوق العباد: حسن الغزالي (٥٠/١). وقريب منه تعريف عبدالناصر توفيق العطار في كتابه: "نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية"، ص (٢٢)، حيث قال: "إيجاب الشخص على نفسه أمراً جائزاً شرعاً".

الفرع الثالث

تعريف النتيجة

أولاً: تعريف النتيجة لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "النون، والتاء، والجيم كلمةٌ واحدة هي: النتاج"(٢).

فالنتاج: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم، وغيرها(٣).

والنتيجة: "ثمرة الشيء"(٤).

ثانياً: تعريف النتيجة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للنتيجة عند الفقهاء عن معناها اللغوي، ومن تعريفات النتيجة ما يلي:

أ- النتيجة: "ما يفضي إليه مقدمات الحكم"(٥).

ب- النتيجة: "القول اللازم من القياس"(٦).

ومن خلال ما سبق فإن النتيجة والأثر مترادفان من حيث إن كلاً منهما ثمرة الشيء.

---

(١) راجع مادة: "نتج" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٦١٦-٦١٧)، تهذيب اللغة (٣٥٠٢/٤)، العين، ص (٩٣٧)، لسان العرب (٣١/١٤-٣٢)، المصباح المنير، ص (٢٢٦)، المعجم الوسيط (٨٩٩/٢).

(٢) المقاييس في اللغة (٣٨٦/٥)، مادة: نتج.

(٣) راجع: المصباح المنير، ص (٢٢٦).

(٤) المعجم الوسيط (٨٩٩/٢).

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٧٥).

(٦) التعريفات الفقهية: البركتي، ص (٢٢٦).

المبحث الثاني
الأثر المترتب على الكلمة في حياة الفرد والمجتمع

تمهيد:

للكلمة أثر عميق في حياة الفرد، والأمم، فهي أبرز وسيلة من وسائل التخاطب مع الآخرين، وجسر التفاهم بينهم، فهي سواء كانت منطوقة أم مكتوبة تفرض نفسها على أسماعنا وأبصارنا آناء الليل وأطراف النهار، فالكلمة ذات منافع لا تحصى، كما أن لها أضراراً جسيمة لا تخفى(١).

إن: "الكلمات الأساسية صانعة حياة"(٢)؛ فالكلمة علامة مهمة تتجاوز نفسها إلى آفاق واسعة، ذات تأثير في سلوك الفرد، ومستقبل الأمة.

قال ابن عبدالبر -رحمه الله- وهو يعدد فضائل مهمة تحصل بأداة اللسان: "في اللسان عشر خصال: أداةٌ يظهرها البيان، وشاهد يخبر عن الضمير، وحاكم يفصل بـه القـضاء، وناطق يرد به الجواب، وشافع تقضى به الحاجات، وواصف تعرف به الأشياء، وواعظٌ ينهى به عن القبيح، ومعز تسكن به الأحزان، وملاطف تذهب بـه الـضغينة، ومونـق يلـهي الأسماع"(٣).

---

(١) راجع: الكلمة دراسة لغوية معجمية: حلمي خليل، ص (١٥).
(٢) مسؤولية التأويل: مصطفى ناصف، ص (١٠٧).
(٣) جة المَجالس وأنـْس المُجالِس: ابن عبدالبر (٢٠/١).

المطلب الأول

الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في حياة الفرد والمجتمع

الفرع الأول: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في حياة الفرد

إن الاستخدام الأمثل للكلمة هو منهاج المسلم، الذي يظهر فيه جلياً الاتباع لأوامر الله -عز وجل- في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ **(١)**، وقوله -جل شأنه-: ﴿فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ **(٢)**، وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ **(٣)**.

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه، وأن يقولوا قولاً سديداً؛ أي مستقيما لا اعوجاج فيه، ولا انحراف، ووعدهم أ م إذا فعلوا ذلك أثا م عليه بأن يصلح لهم أعمالهم؛ أي يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية، وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها"**(٤)**.

وفيما يلي أهم الآثار المترتبة على استخدام الأسلوب الحسن المبني على الكلمة الطيبة في حياة الفرد:

أولاً: استشعار مراقبة الله -سبحانه وتعالى-:

إن تقوى الله تعالى هي وصية كل نبي لأمته، قال -جل شأنه-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ **(٥)**، فالتقوى كلمة جامعة لكل خير، وطريق لكل صلاح في الدنيا والآخرة، قال ابن مسعود -رضي الله عنه- في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾: "أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٧٠).
(٢) سورة النساء، الآية (٩).
(٣) سورة الإسراء، الآية (٥٣).
(٤) تفسير القرآن العظيم، ص (١٢٩٠).
(٥) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

يشكر فلا يكفر"(١).

والمسلم إذا استخدم الكلمة الطيبة في حياته؛ فإ ا تقوده إلى استشعار مراقبة الله تعالى في كافة تصرفاته القولية والفعلية، ومن ثَم تقوده إلى مزيد من الأعمال الصالحة، والقربات النافعة، وترشده لجملة من الفضائل أدناها كف المرء لسانه عن الكلام فيما لا يعنيه(٢).

ثانياً: صلاح الفرد واستقامته:

الكلمة الطيبة عنوان لصلاح الفرد، وبيان لرغبته في الخير، وحرصه عليه، فهي أداة بناء؛ ا يكثر الخير، ويعم النفع؛ فلها أثر جلي في سلوك الفرد، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ (٣).

ومما يوضح أهمية الكلمة الطيبة في صلاح الفرد واستقامته ما يلي:

أ- أن الإنسان إذا اعتاد على استخدام طيب الكلام، وأصبح منهجاً له في حياته؛ أدى ذلك إلى ابتعاده عن قبيح الكلام، وهذا أمر نافع في تقويم السلوك إلى الأحسن.

ب- أن الكلمة الطيبة طريق واضح لكثير من العبادات، والأعمال الصالحة التي تعين على صلاح الفرد، وتجعله أكثر قرباً من الله -جل وعلا-.

ج- أن الكلمة الطيبة إذا استخدمها المرء وحرص عليها، تشكل لديه قناعة تامة بالأثر الطيب الذي تحدثه في حياته، والاستقرار الذي يجده من خلالها، وهذا مدعاة له حتى يتمسك ا، ولا يفرط فيها.

د- أن الكلمة الطيبة يؤجر المسلم عليها، وهو الحريص على المزيد من الأعمال الصالحة المقربة لمرضاة الله، وعفوه، فهي ا ال الرحب الواسع الموصل لصلاح الفرد.

هـ- أن الكلمة الطيبة سبيل إلى التقويم عن طريق النصيحة الصادقة المخلصة التي تقَوم المعوج، وتلين القلب، وتخضع العقل.

ثالثاً: نيل السعادة في الدارين:

الإسلام دين خالد يدعو الناس إلى الخير، ويكفل لهم الفلاح والسعادة إذا اتبعوا جه،

---

(١) ذكره ابن كثير في كتابه: "تفسير القرآن العظيم"، ص (٢٩٦)، وقال: "هذا إسناد صحيح موقوف".

(٢) راجع: مسؤولية الكلمة: عبدالله بن وكيل الشيخ، ص (٢٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٤١-٤٢).

ومن ذلك أن النبي ﷺ دعا إلى نشر الكلمة الطيبة، وشجع عليها، وذكر أثرها الحسن**(١)**.

لقد أمر الله -جل وعلا- باستخدام الكلمة الطيبة للدعوة إلى سبيل الله تعالى بالحكمة، والموعظة الحسنة فقال تعالى: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ **(٢)**، فالقول الحسن اللين سبيل قوي لنجاة الإنسان من الوقوع في الخطأ والزلل.

إن استشعار الإنسان أثر الكلمة الطيبة في حياته يقوده إلى نيل السعادة، لعلمه أن كل ما يتلفظ به معدود عليه، فكل عمل مدون على صاحبه، واللفظ موضع رقابة، فليكن طريقاً لنيل السعادة لا الشقاء.

رابعاً: اكتساب الفضائل:

تحب النفس البشرية الجميل من الصفات، والفاضل من الأقوال والأفعال، وتسعى للحصول عليها، وتأمل في اكتسا ا، كما أ ا تكره القبيح من الصفات، والسيئ من الأقوال والأفعال، وتسعى جاهدة للابتعاد عنها قدر المستطاع؛ فحفظ اللسان وسيلة إلى الخلاص من آفاته.

إن الكلمة الطيبة تسهل للفرد اكتساب الفضائل؛ فهي طريق سهل إلى حسن المعاملة مع الآخرين، وطيب المقصد، وهي تجمع ولا تفرق، وتصلح ولا تفسد، فَتسل الضغائن من القلوب، وتؤلف الأفئدة، فتستقيم الأحوال.

الكلمة الطيبة عنوان واسع يشمل كل كلمة حـسنة نحـو: الـذِكر، والتـسبيح، والاستغفار، والتوبة، والصدق، فالكلمة الطيبة تشبه الشجرة الطيبة، ذات ثمـار يانعـة، لا ينقطع ثمرها، ويستفيد منها الجميع، ويبقى في الناس خيرها، ويطيب في ا تمع أثرها**(٣)**.

والكلمة الطيبة منبع وافر لاكتساب الفضائل، وتنميتها في حياة الفرد، يظهر أثرها في سلوكه، وشخصيته، وتعامله من الآخرين.

---

(١) راجع: الكلمة الطيبة وأثرها في النفوس: أحمد عمر النعمة، ص (١٥٧).

(٢) سورة طه، الآيات (٤٢-٤٤).

(٣) راجع: أدب الكلام، ص (٧٦).

خامساً: اكتساب القدوة الحسنة:

إن التأثير على سلوك الآخرين يتخذ طرقاً متعددة، وأصنافاً شتى، ومن ذلك القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال؛ فقد انتشر الإسلام شرقاً وغرباً في أقطار الأرض المختلفة، بما رأى الناس فيه من حسن السلوك المحفز للاقتداء به.

فالكلمة الطيبة تشعر الشخص بالقيم النبيلة، والأخلاق الفاضلة التي يحملها صاحبها، فمن يصدر منه الخير لا يكون إلا خـيراً.

إن الكلمة الطيبة إذا سمعها المرء من الآخرين أحدثت في نفسه شعوراً بالرغبة الصادقة ليكون ذلك المنهج طريقه المتبع في حياته، بل يحرص كثير من المسلمين على أن يكون قدوة حسنة بكلامه الحسن، ويحرص على تنشئة أبنائه على الطيب من الألفاظ، وقد أثبتت التجارب أن خضوع الطفل لسماع الفصيح، والحسن من الكلام له أثر فعال في سلوكه وحياته(١).

ونص الفقهاء على ضرورة إحسان التربية لدى الطفل، قال ابن الحاج(٢) -رحمه الله- وهو يتحدث عن تربية الأبناء -: "ويمنع من لغو الكلام، وفحشه، وعن اللعب(٣)، والشتم، ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من الفواحش؛ فإن ذلك يسري لا محالة من القرناء السوء"(٤).

فالطفل سوف يحاكي ما يسمعه، ويردد ما يلقى عليه، فيجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم ما سيتعين عليهم بعد البلوغ من تحريم الكذب، والغيبة، والنميمة(٥).

---

(١) راجع: كيف تغدو فصيحاً عف اللسان: محمد حسان الطيان، ص (٨٦).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي، المعروف بابن الحاج، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مـالكي، من كتبه: المدخل. توفي -رحمه الله- سنة (٧٣٧هـ).
راجع: الدرر الكامنة (١٤٤/٤)، رقم (٤٦٠٧)، الديباج المذهب (٣٠١/٢)، رقم (٥٦٩)، شجرة النور الزكية، ص (٢١٨)، رقم (٧٦٩).

(٣) هكذا بالمطبوع، ولعل الصواب: وعن اللعن.

(٤) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيـان شـناعتها: ابن الحاج (٢٦٣/٤).

(٥) راجع: ا موع شرح المهذب (٦٤/١).

فإذا تعلم الطفل أن الكلمة الطيبة من أمثل الطرق ليصبح قدوة حسنة للآخرين؛ يصبح أكثر حرصاً عليها، وأشد شغفاً ا، فكفى بالمرء شرفاً ونبلاً أن يوصف بالقدوة الحسنة، وأن يوصف بأنه لا يصدر منه إلا الطيب من الكلام.

سادساً: أداء الواجبات على الوجه المطلوب:

يسعى الإنسان إلى إتقان عمله، وأداء ما يجب عليه تجاه الآخرين، والكلمـة الطيبـة بمفهومها الشامل تساعد على أداء الواجبات، فالكلمة تشمل حفظ السر، والوفاء بالعهـد، والصدق في المعاملة، وإبداء النصيحة، واجتناب الكذب، جاء عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "فمن أحب أن يزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه"**(١)**.

والإنسان بطبعه يحب أن يؤدي الآخرون إليه ما يطلبه منهم علـى أكمـل وجـه، وأحسنه، وأتقنه. قال عبدالعزيز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "انظر إلى كل مـا تحـب أن تعامل به من الأقوال، والأخلاق، والأعمال فعاملهم بمثله، وهذا ميزانٌ لمن جِبِلَ على خلُـقٍ كريم؛ فإن أخلاقه الكريمة تعرفه ما يحسن، فَيأْتِيه إلى الناس، وما يقبح فيجتنبـه في حقهـم، بإتيان ما يحبون، واجتناب ما يكرهون"**(٢)**.

سابعاً: حماية حرية الأفراد:

الكلمة الطيبة حق مشروع للفرد، بل هي ضمانة له لاكتسابه حرية الكلمة بمبدا ا الواسع المنضبط بضوابط الشريعة؛ فإن من يمارس الكلمة الطيبة يجب أن يصان من الاعتداء عليه؛ لأنه لبنة صالحة في ا تمع يسعى بصدق لرقيه وتقدمه.

إن الآثار الإيجابية للكلمة الطيبة تتشعب فوائدها في حياة الفرد؛ لما لها من نفع عميم، ولما تشكله من تأثير واضح على شخصيته، وإذا كان الفرد لا يمكنه القيام بواجبه على أتم وجه، وأكمله؛ إلا باستخدام الكلمة كان حتماً واجباً المحافظة عليها، وصيانتها، والاهتمام ا.

---

(١) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٠) باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، ص (٧٧٠).

(٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ص (٢١١).

إن استخدام الفرد للكلمة الطيبة يشكل طريقاً واضحاً لحمايـة حريتـه، ومـسوغاً مشروعاً لدعمه، ودفع الظلم عنه، ورفع الضيم إذا وقع به.

ثامناً: تحقيق مفهوم النصيحة:

إن النصح عِلم له قواعده، وأصوله، وآدابه، التي متى تحراها الناصح أنتجت ثماراً طيبة نافعة، فالنصيحة في التشريع الإسلامي لها المكانة الأسنى، والمنزلة الأسمى.

جاء عن تميم الداري(١) -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة؟ قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"(٢).

وعن جرير بن عبدالله(٣) -رضي الله عنه- قال: "بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم"(٤).

والكلمة الطيبة هي مفتاح النصيحة الصادقة، وأقوى وسائلها أثراً، وأجلها عاقبة.

---

(١) هو: الصحابي الجليل تميم بن أوس بن خارجة الداري، كنيته: أبو رقية، أسلم سنة (٩هـ)، وسكن المدينة ثم الشام، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. مات -رضي الله عنه- بالشام، ببيت جبرين بفلسطين.
راجع: الاستيعاب، ص (٩٧)، رقم (٢٣٨)، أسد الغابة (٢٤٦/١-٢٤٨)، رقم (٥١٥)، الإصابة، ص (١٤٣)، رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٣) باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، ص (٥٤).

(٣) هو: الصحابي الجليل جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، كنيته: أبو عمرو، سيد قبيلته، أسلم عام وفاة النبي ﷺ، شهد القادسية، وحروب العراق، نزل الكوفة وسكنها. توفي -رضي الله عنه- سنة (٥٤هـ)، وقيل (٥١هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (١٢٠-١٢١)، رقم (٣٢٢)، أسد الغابة (٣١٩/١-٣٢١)، رقم (٧٣٠)، الإصابة، ص (١٨٥-١٨٦)، رقم (١٢١١).

(٤) متفق عليه: أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢٤) باب: قول النبي ﷺ "الدين النصيحة"، رقم (٥٨)، ص (٣٥).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٣) باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٦)، ص (٥٤)، واللفظ له.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على الكلمة الطيبة في المجتمع

يسعى المسلم جاهداً لجلب النفع لأمته ومجتمعه الذي يحيا بين جنباته، مقدماً المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، واضعاً نصب عينيه الهدف الأسمى لنهوض أمته، وعلى مقدار ما يكون في المجتمع الإسلامي من المبادرين إلى الخير ترتقي أوضاعه، وتقل معاناته(١).

فإن "المسلم إنسان ممتد بمنافعه في معناه الاجتماعي حول أمته كلها، لا إنسان ضيق، مجتمِع حول نفسه بهذه المنافع"(٢).

وفيما يلي أهم الآثار المترتبة على استخدام الأسلوب الحسن الأمثل المبني على الكلمة الطيبة في المجتمع:

أولاً: الدعوة إلى الله تعالى:

إن الإسلام هو دين الله -جل شأنه- الذي لن يقبل يوم القيامة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ (٣)، وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ (٤)، وقال سبحانه: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ (٥).

فكان حتماً واجباً على المسلم الدعوة إلى الإسلام قولاً وعملاً، بالسبل الحسنة على بصيرة، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ (٦).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الثقلين الإنس والجن، آمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إلـه

---

(١) راجع: ١٨٠ بصيرة في الأسرة والمجتمع والأمة: عبدالكريم بكار، ص (١٧).
(٢) وحي القلم: مصطفى صادق الرافعي (٣٨٣/٢).
(٣) سورة آل عمران، الآية (١٩).
(٤) سورة آل عمران، الآية (٨٥).
(٥) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).
(٦) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله ا على بصيرة من ذلك، ويقين، وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ علـى بـصيرة، ويقـين، وبرهـان عقلـي وشرعي"(١).

ومن أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى بين الأفراد والأمم؛ استخدام الكلمـة الطيبـة التي توضح معالم هذا الدين العظيم، وتبين محاسنه، وتظهر أحكامه الصالحة لكـل زمـان ومكان.

وللكلمة في مجال الدعوة أساليب متعددة منها: الخُطبة، والدرس، والمحاضرة، والندوة، والفتوى، والكتابة؛ كالرسالة، والمقالة، والكتاب، والكتيب، والنشرة(٢).

فهذه الوسائل تخاطب ملايين البشر في أقطار شتى، وتعم أماكن بعيدة وكثيرة، فيجب الحرص عليها، والاعتناء ا.

ثانياً: وحدة الأمة:

إن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس، تنشر الخير، وتدعمه، وتحرص عليه، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (٣)، وقد أمرنا الله تعالى بالاعتصام بحبله، والتمسك بشرعه، ووحدة الصف، وجمع الشمل؛ فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ (٤)؛ فأمر سبحانه الأمة بالاجتماع، و اهم عن الفرقة، والكلمة الطيبة من أعظم السبل الموصلة إلى هذا الهدف النبيل، والغاية السامية.

فالمسلم عليه أن يتحكم في أقواله حتى تكون مسددة، فيصد بذلك علـى الـشيطان مسالكه، وقـد أوضح القرآن الكريم أن أدب الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله كان سـبباً في

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ص (٨٢٦).
(٢) راجع: الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى: سعيد بن علي القحطاني، ص (١٢٧).
(٣) سورة آل عمران، الآية (١١٠).
(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

وحدة الأمة فقال -جل وعلا-: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ (١).

ثالثاً: القيام بواجب الحِسبة:

إن الحِسبة في الإسلام من أجل الأمور قدراً، وأعظمها نفعاً، وأكثرها أثراً، فهي من قواعد الأمور الدينية الجليلة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ (٢)، وقال -جل وعلا-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (٣).

فالحسبة من صفات المؤمنين، قال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ (٤).

قال الشوكَانِي(٥) -رحمه الله-: "وفي الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل

(١) سورة آل عمران، الآية (١٥٩).
(٢) سورة النحل، الآية (٣٦).
(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).
(٤) سورة التوبة، الآية (١١٢).
(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكَانِي الصنعاني، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١١٧٣هـ)، في هجرة شوكان باليمن، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، تولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ)، من كتبه: نيل الأوطار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٥٠هـ)، بصنعاء.
راجع: الأعلام (٦/٢٩٨)، البدر الطالع، ص (٧٣٢-٧٤٢)، رقم (٤٨٢)، معجم المؤلفين (٣/٥٤١-٥٤٢)، رقم (١٤٨٩٦).

نظامها، ويرتفع سنامها"(١).

ولا يخفى أن الكلمة الطيبة من أفضل الطرق لأداء واجب الحسبة على أفضل وجه، فإذا تم القيام ذا الواجب أثمر ذلك في ا تمع أمناً واستقراراً، قال ابن الإخوة(٢) -رحمه الله-: "ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية، لا يشوبه في طويته رياء ولا مِراء(٣)، ويتجنب في رِياستِهِ منافسة الخلق، ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول، وعِلْم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة، ومبادرة إلى قبول فعله بالسمع والطاعة"(٤).

رابعاً: حماية ا لمجتمع من الرذيلة:

يمثل ا تمع الإسلامي رمزاً خالداً تمع الفضائل الذي ينتشر بين أفراده الصفات الحسنة القولية والفعلية، فالمسلم يحب الطيبات، ويكره الخبائث، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (٥).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه شيء منه، وتكلم به فلا يكثر منه، ولا يشيعه، ويذيعه"(٦).

ومن آثار الكلمة الطيبة أ ا تحمي ا تمع المسلم من نشر الرذائل نحو: القذف، والسب، والشتم، واللعن، والكذب، والقدح.

ومـــن الأمـــور الـــتي توضـــح دور الكلمـــة الطيبـــة في حمايـــة ا تمـــع

---

(١) فتح القدير: الشوكاني (١/٥٥٠).

(٢) هو: ضياء الدين، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة، ولد سنة (٦٤٨هـ)، فقيه محدث، من كتبه: معالم القربة في أحكام الحسبة. توفي -رحمه الله- سنة (٧٢٩هـ).
راجع: الأعلام (٧/٣٤)، الدرر الكامنة (٤/١٠٤)، رقم (٤٤٢٦).

(٣) المِراء:: المماراة والجدل. راجع: لسان العرب (١٣/٩٠)، مادة: مرا.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الإخوة، ص (١٧-١٨).

(٥) سورة النور، الآية (١٩).

(٦) تفسير القرآن العظيم، ص (١٨٠٧).

من الرذائل؛ ما يلي(١):

١- أن الكلمة الطيبة تزرع في ا تمع الأخلاق الفاضلة النبيلة، وترغب في ذلك، وهذا يستلزم إعراضهم عن الرذيلة، ووقاية ا تمع من خطرها.

٢- أن الكلمة الطيبة تحقق مصالح ا تمع المهمة من حفظ الأعراض من أن تنال بسوء، أو قدح، فهي تستأصل ما في النفوس من فساد، أو تحجزه عن إفساد غيره.

٣- أن الكلمة الطيبة تشيع في ا تمع الأمن والاستقرار، والتي من خلالها تنمو الفضائل، وتندحر الرذائل.

٤- أن الكلمة الطيبة تقف سداً منيعاً ضد انتهاك الحرمات، ونشر الرذيلة باسم الحرية الشخصية.

خامساً: تقوية العلاقات الاجتماعية:

إن ا تمع الإسلامي تقوم أسسه على المحبة، والتآخي بين أفراده، فبلغ بذلك مرتبة عالية من التكافل والتضامن لم يبلغها مجتمع بشري(٢).

فهو مجتمع يستنير دي الإسلام من قِيم وأفكار نبيلة تقوي صلة الإنسان بأخيه الإنسان، قال تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ (٣)، وقال -جل شأنه-: إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ (٤)، وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم"(٥).

وقد دعا سبحانه إلى القول الحسن في تعامل المسلم مع الآخرين؛ لما في ذلك من تقوية الصلات الإنسانية، فقال تعالى: وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا (٦)، فالكلمة الطيبة تنشر السلام،

---

(١) راجع: المسؤولية الخلقية والجزاء عليها: أحمد الحليبي، ص (٤٧٧).

(٢) راجع: ا تمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: الهاشمي، ص (٢٠٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٥) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، ص (١٠٣٥).

(٦) سورة البقرة، الآية (٨٣).

والمحبة، والمودة، مما يزيد من تماسك المجتمع، وتقوية أواصره، قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ﴿٧٧﴾﴾ (1).

سادساً: حل المشكلات الاجتماعية:

إن إزالة الضغائن، والأحقاد خلق نبيل يسعى المسلم لاكتسابه، ويطلب المثوبة على إتيانه؛ لما له من أثرٍ حسن على الفرد والمجتمع.

ولا يخفى ما للكلمة الطيبة من دورٍ فعال في إزالة الخصومات، وقطعها، وحل المشكلات ومنعها، فمن ذلك أن الله -جل وعلا- جعل الوعظ بالكلمة من أوائل الخطوات لحل المشكلات الاجتماعية في الأسرة المسلمة؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (2)، فإن "الكلمة هي غذاء الروح"(3).

إن الكلمة الطيبة هي أساس متين لحل مشاكل المجتمع، ومنع انتشارها، وإزالة المظالم، ودفع الخصومات، وإقامة العدل بين أفراده، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ (4).

قال عبدالعزيز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "إحسان الكلام سبب للتحاب، والتوالُف، وزوال الأحقاد، ومجاملة العدو، حتى يصير كأنه وليٌّ حميم"(5).

سابعاً: انتشار أدب الحوار:

الكلمة هي أساس الحوار البناء الهادف، وأبرز معالمه، وهي وسيلة الداعية للوصول إلى نشر دعوته بأيسر السبل، وهي "سلاحه الأول في أداء رسالته النبيلة، سواء في عرضها على الآخرين ابتداءً، أو الدفاع عنه حيال شبهة أو فرية، كما أنها سبيله الأول في التعامل مع الآخرين من الدعاة أمثاله، خاصة إذا تباينت بينه وبينهم وجهات النظر في قضية، أو

(1) سورة الحج، الآية (77).
(2) سورة النساء، الآية (34).
(3) أدب الكلام، ص (155).
(4) سورة الأعراف، الآية (199).
(5) شجرة المعارف والأحوال، ص (246).

أسلوب، أو أولوية"(١).

إن الكلمة الطيبة تدعم أسلوب الحوار المثمر، لتتم الاستفادة القصوى منه، بعيداً عن أسلوب الخصومة، فالحوار الهادف يؤدي إلى تصحيح الأخطاء، واكتساب المعلومات القيمة(٢).

ثامناً: النهضة العلمية:

يسعى أفراد ا تمع أياً كان نوعه، ودرجة رقيه، وتقدمه؛ إلى اللحوق بركب الحضارة، والتقدم العلمي، فإن مستوى الأمة في سلم الحضارة يقاس بمستوى تقدمها العلمي، فالنهضة العلمية هي الهدف الأسمى لكل الأمم حتى تحتل في سجل الأمم المتقدمة موقعاً متميزاً.

إن من أسباب النهوض العلمي وأبرز سماته هو اهتمام الأمة العميق بالكلمة، ورسالة القلم، فالكلمة هي السبيل إلى نيل ثمار العلم، والحصول علىأفضل نتائجه.

وأمتنا عبر تاريخها ا يد هي أمة الكلمة الصادقة، وقد بدأت مسيرة العلم بقوله تعالى:

ﭐقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ (٣).

فالكلمة لها دور عظيم في وض الأمة، ولن يكون ذلك إلا إذا عرف أفراد ا تمع أهميتها، وحرصوا عليها، وطبقوا ذلك عملياً، ليقطفوا ثمار ضة أمتهم، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فالمرصدون للعلم عليهم حفظ علم الدين، وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين"(٤).

---

(١) في أصول الحوار: إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي - وحدة الدراسات والبحوث، ص (١٠).

(٢) راجع: أدب الحوار: سلمان العودة، ص (١٦-٢١)، كيف نحاور الآخرين: تيسير محجوب الفتياني، ص (١٢).

(٣) سورة العلق، الآيات (١-٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨-١٨٧).

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في حياة الفرد والمجتمع

الفرع الأول: الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في حياة الفرد

الإنسان بطبعه يميل إلى الكلمة الحسنة، وينفر من قبيح الكلام، فإن السيء من الألفاظ له تأثير سلبي على الفرد يظهر في تصرفاته، وسلوكه، ومستقبل أيامه.

قال عبدالعزيز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "إن الله فضل الإنسان بالنطق والبيان، والعقل والعرفان، ثم أدبه بالقرآن، وأمره بكل بر، وإحسان، وزجره عن كل إثم، وعدوان، وعرفه أن عمله الظاهر والباطن ضربان: أحدهما: موجب لخلود الجنان، ورضا الرحمن، والثاني: موجب لدخول النيران، وسخط الديان إلا أن يعفو الكريم المنان"(١).

وفيما يلي أهم الآثار المترتبة على الكلمة الخبيثة في حياة الفرد:

أولاً: الإخلال بالعقيدة:

إن العقيدة الإسلامية السليمة من كل شائبة شرك، أو بدعة، أو انحراف؛ هي أعز ما يملك المرء في حياته، وأغلى ما يدافع عنه، ويحرص على صيانته، ويوليه عنايته واهتمامه، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ (٢).

ولقد بذل الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- ما كُلفوا به على أتم وجه، وأحسنه في توجيه الأمم إلى عبادة الله -جل وعلا-، وإخلاص ذلك له، والبعد عن الشرك وأهله، والشبهات المضلة التي تخل بالعقيدة، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ (٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ

---

(١) شجرة المعارف والأحوال، ص (١١).
(٢) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).
(٣) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

ٱللَّهَ

وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ (١)، وقال -جل شأنه-: ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ (٢).

وما زالت طوائف على مر الدهور والعصور المختلفة تستخدم أساليب متنوعـة ذات أشكال متعددة للطعن في عقيدة المسلمين، والنيل منها، وإلقاء الـشبهات حولهـا، قـال عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب(٣) -رحمه الله-: "اعلم أن هذه المسائل من أهم ما ينبغـي للمؤمن الاعتناء ا؛ لئلا يقع في شيء منها وهو لا يشعر، وليتبين له الإسلام والكفر، حـتى يتبين له الخطأ من الصواب، ويكون على بصيرة في دين الله، ولا يغتر بأهل الجهل والارتياب، وإن كانوا هم الأكثر عدداً، فهم الأقلون عند الله، وعند رسوله، والمؤمنين قدراً"(٤).

ومن أساليب المخالفين لعقيدة السلف الصالح؛ استخدام الكلمة الخبيثة للوصول إلى أغراضهم السيئة؛ طعناً في الدين، وتفريقاً لجماعة المسلمين، وبثاً لسمومهم، وترسيخاً لمفاهيمهم الضالة المضلة.

ومن أساليبهم الماكرة مثلاً الغموض في كلما م المستخدمة عند أهل الحداثة(٥)، ومن ذلك(٦):

أ- إذا أرادوا الحديث عن القرآن سموه بـ"صوت الألوهية" أو "نتاج الغيبوبة".

---

(١) سورة النحل، الآية (٣٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، ولد سنة (١١٦٥هـ) بالدرعية، من أئمة الدعوة، نشأ في بيت والده، من كتبه: جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، مختصر السيرة النبوية. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٤٤هـ)، بالقاهرة.
راجع: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص (١٥-٢٢)، رقم (٣)، علماء نجد خـلال سـتة قرون: عبدالله البسام (١٦٩/١-١٧٩)، رقم (٢)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبدالرحمن بن عبـداللطيف آل الشيخ، ص (٤٨).

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٨/٨).

(٥) الحداثة هي: مذهب فكري أدبي علماني بني على أفكار وعقائد غربية خالصة مثل: الماركسية، والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأخذ من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية.
راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٦٧/٢).

(٦) راجع: الإنحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها: سعيد بن ناصر الغامدي (٦/١-٧).

ب- إذا أرادوا الحديث عن الحكم الإسلامي يرمزون له بالملح، والرماد، والجفاف، وقرون الهجرة.

ج- إذا أرادوا الحديث عن الخلافة رمزوا لها بالإبل، والسفر، والنخيل، والرمال الضريرة، والعمائم المتخمة.

د- أرض النبوات، والإسلام، والهدى يسمو ا: أرض الحروف.

هـ- التاريخ الإسلامي ا يد عندهم هو: الأغوار الخرساء.

و- الشريعة، والصلاة عندهم يرمزون لها بالستارة السوداء.

وهذا الغموض في المصطلحات، الموضوع في قوالب فكرية للطعن في العقيدة الإسلامية؛ أمر مقصود ليحققوا به أهدافاً ثلاثة هي(١):

١- التنصل من مسؤولية الكلمة وتبعتها، حينما تلف ذا الغموض الذي قد لا يدرك معناه بسهولة.

٢- إماتة الشعر، وسلب روحه، وتأثيره، وحرمان المسلمين من سلاح ماضٍ من أفتك أسلحتهم ضد أعدائهم.

٣- محاولة نبذ الشريعة والقيم والمعتقدات والقضاء على الأخلاق والسلوك باسم التجديد، وتجاوز جميع ما هو قديم، وقطع صلتها به.

ثانياً: فقدان القدوة الحسنة:

اكتساب الفضائل أمر حسن يسعى الإنسان إليه، ويحرص عليه؛ لأنه دليل على طيب المنهج الذي يتخذه المرء في حياته؛ فالإنسان يسعى أن يكون قدوة حسنة للآخرين، ومحط أنظارهم؛ ولهذا سيظل النبي ﷺ هو الأسوة الحسنة للمؤمنين أبد الدهر(٢)، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ

---

(١) من تقريظ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- لكتاب عوض القرني المسمى: "الحداثة في ميزان الإسلام"، ص (٦-٧).

(٢) راجع: الأخلاق في الإسلام: إيمان عبدالمؤمن سعد الدين، ص (٩٥).

كَثِيرًا ﴿٢١﴾ **(١)**، وقال سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ **(٢)**.

فالأخلاق الحسنة تؤخذ من منبعها الأصيل: الكتاب والسنة، قال ابن حزم -رحمه الله-: "من جهل معرفة الفضائل فليعتمد على ما أمره الله ورسوله ﷺ، فإنه يحتوي على جميع الفضائل"**(٣)**.

وإذا انحرف الإنسان عن الطريق السوي، واكتسب قبيح الأخلاق؛ فإنه يفقد كونه القدوة الحسنة لغيره، ويصبح غير لائق أن يكون مربياً، أو معلماً، أو واعظاً، أو مرشداً؛ فإن العمل لا بد أن يكون مطابقاً للقول.

ثالثاً: تضييع المسؤولية:

إن تحمل الإنسان مسؤولية ما أسند إليه من واجبات أمر عظيم الشأن، بالغ الأهمية، فالمرء مسؤول عن عمله أن يؤديه على أحسن حالٍ، فإن هذا الأمر "تتطلبه العدالة، وتستدعيه المصلحة، وتدعو إليه الفطرة السليمة"**(٤)**.

والاستشعار بعظم المسؤولية يساعد على حسن أدائها، وعلى هذا فينبغي على الإنسان التمسك بالصفات الحسنة التي تعينه على ما وكِلَ إليه من التزامات.

وإذا اتصف المرء بالصفات القبيحة كالخيانة، والنفاق، والخوض في الباطل، والكذب، والشفاعة السيئة؛ أدى ذلك إلى عواقب وخيمة، منها: تضييع الأمانة، والإخلال بالمسؤولية، وعدم أداء الواجبات، فالكلمة دعوة إلى الخطوة التالية وهي: السلوك، فالسلوك يكون من نتاج الكلمة طيبة أم خبيثة**(٥)**.

إن المسؤولية التي يتحملها المسلم أمانة كبرى تجاه نفسه، وأهله، ومجتمعه، فعليه أن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية (٤).

(٣) مداواة النفوس: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم، ص (١٦٤).

(٤) المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة: علي الشربجي، ص (١٩).

(٥) راجع: فقه الكلمة ومسؤوليتها في القرآن والسنة، ص (١٨٨).

يجعل تقوى الله نصب عينيه، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس"(١).

رابعاً: الإخلاء بالأمانة:

إن الله سبحانه نبه عباده إلى المسؤولية المترتبة على الكلمة، وأنه يحاسبهم على كل ما يتلفظون به؛ فقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ١٨﴾ (٢)، فالكلمة أمانة عظمى للفرد لأ ا وسيلة الإرشاد، والتوجيه، والوعظ، وقناة التربية والتعليم، وسبيل التخاطب والتواصل مع بني البشر، وطريق النهوض العلمي.

إن أمانة الكلمة معنى واسع الدلالة؛ فهي خلق اجتماعي يدل على سمو الفرد وا تمع، وتماسك أفراده، ولذا فإن أي مجتمع يفقد هذه الصفة بين أفراده، وينتشر فيه قبيح الكلام، فإن ذلك دلالة واضحة على تفككه، وعدم ترابطه، وانتزاع الثقة منه، ولذا قال -جل وعلا- آمراً بالأمانة في شؤون الحياة كلها: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (٣).

إن أمانة الكلمة عند الفرد لا تجتمع مع الكذب، والنفاق، والغيبة، والنميمة، والقذف، والسب، والشتم، ونحو ذلك من الأخلاق القولية السيئة التي لا تليق بالمسلم، الذي يعيش حياته؛ وهدفه الأعظم الإصلاح قولاً وعملاً، وقد حذر الله -جل شأنه- من الإفساد في الأرض بشتى صوره، وخداع الآخرين بالكلام الذي يخالف الواقع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ١٢﴾ (٤).

---

(١) أخرجه: الترمذي، (٣٣) كتاب: الزهد، (٦٥) باب منه، رقم (٢٤١٤)، ص (٣٩٥) والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٢/٥٧٠).

(٢) سورة ق، الآية (١٨).

(٣) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٢).

خامساً: فقدان الثقة بالآخرين:

إن الشريعة الإسلامية أعظم شأناً، وأعمق نظراً، وأجل أثراً في مراعاة مصالح الأفراد، لذا دعا الإسلام إلى محاسن الأقوال، والأفعال، و ى عن قبيحها.

ومن ذلك: كتمان السر، فهو ضرب من ضروب الأمانة، ونوع من الوفاء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ **(١)**، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"**(٢)**.

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "لا تنظروا إلى صلاة أحد، ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق، وإذا اؤتمن أدى، وإذا اشفى ورع"**(٣)**.

إن الكلمة الخبيثة إذا انتشرت بين أفراد ا تمع أدت إلى فقدان الثقة بالآخرين، وهذا يؤدي إلى نتائج سلبية وخيمة، فينعدم التعامل الصادق البناء، ليحل بدلاً عنه التعامل المبني على البهتان.

سادساً: خبث الشخصية:

إن شخصية الإنسان تظهر آثارها في كثير من تصرفاته قولاً وفعلاً، فالكلمة مثلاً هي عنوان بارز على شخصية قائلها، فهي الهوية التي تكشف عن شعوره**(٤)**.

فالشخصية ذات الطبع الكريم تبحث دوماً عن مكارم الأخلاق، وتسعى لاكتسا ا،

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢٤) باب: علامة المنافق، رقم (٣٤)، ص (٣٠)، واللفظ له.

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٥) باب: بيان خصال المنافق، رقم (٥٨)، ص (٥٥-٥٦).

(٣) ك العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين، علي المتقي بن حسام الدين الهندي، رقم (٨٤٣٥)، (٣٢٩/١).

(٤) راجع: فقه الكلمة ومسؤوليتها في القرآن والسنة، ص (١٨٨).

والشخصية الخبيثة تبحث عن الرذائل، وتقترفها، قال ابن حزم -رحمه الله-: "ليس بين الفضائل والرذائل، ولا بين الطاعات والمعاصي إلا نفار النفس وأنسها فقط، فالسعيد من أنست نفسه بالفضائل والطاعات، ونفرت من الرذائل والمعاصي، والشقي من أنست نفسه بالرذائل والمعاصي، ونفرت من الفضائل والطاعات، وليس هاهنا إلا صنع الله تعالى وحفظه"(١).

إن ألفاظ الإنسان دليل إلى شخصيته، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَـٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَـٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ﴾ (٣).

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "أي قد لاح على صفحات وجوههم، وفلتات ألسنتهم من العداوة، مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله، ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل"(٤).

فالكلمة تكشف حقيقة الناطق.

سابعاً: اكتساب الرذائل:

ينفر الإنسان من كل رذيلة، ويسعى جاهداً للابتعاد عنها، فإن الرذائل موطن لكل قول أو عمل قبيح يسبب الضرر للإنسان في نفسه، ويؤدي بالضرر تمعه، قال مِسكويه(٥) -رحمه الله-: "الواجب الذي لا مرية فيه أن نحرص على الخيرات التي هي كمالنا، والتي من أجلها خلقنا، ونجتهد في الوصول إلى الانتهاء إليها، ونتجنب الشرور التي

---

(١) مداواة النفوس، ص (٥٦).

(٢) سورة محمد، الآية (٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١١٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص (٣٠٤).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن يعقوب، المعروف بِمسكويه، كنيته: أبو علي، أصله من الري، وسكن أصفهان، أديب، شاعر، مؤرخ، اشتغل بالفلسفة، من كتبه: الفوز الأكبر، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ترتيب السعادات. توفي -رحمه الله- سنة (٤٢١هـ).
راجع: الأعلام (٢١١/١-٢١٢)، معجم الأدباء (٤٩٣/٢-٤٩٩)، رقم (١٨٠).

تعوقنا عنها، وتنقص حظنا منها"(١).

وإذا سلك الإنسان طريقاً محدداً في حياته فلا بد أن يعلم غايته، وأن يستبين غايته وهدفه، فمن القواعد المقررة: "الوسائل إلى الحسن حسنة، وإلى القبيح قبيحة"(٢)، و"وسيلة الشيء جارية مجراه"(٣)، و"وسيلة المقصود تابعة للمقصود"(٤).

ومن هذا الباب؛ فإن الكلمة الخبيثة تؤدي إلى مفاسد عظمى، فهي تجلب للمرء اكتساب الرذائل نحو: الكذب، والنياحة، والطعن في الأنساب، والنميمة، والغيبة.

وقد حذر العلماء -رحمهم الله- من خطر اللسان، وما يترتب عليه من أضرار؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨﴾ (٥).

قال الغزالي -رحمه الله-: "أعصى الأعضاء على الإنسان اللسان، فإنه لا تعب في إطلاقه، ولا مؤنة في تحريكه، وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله(٦)، والحذر من مصائده، وحبائله، وإنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان"(٧).

ثامناً: انتشار البغض والكراهية:

إن القول الحسن إذا انتشر بين أفراد المجتمع فهو مدعاة لنشر المحبة والمودة، ومدعاة لصلاح المجتمع بأفراده الذين يعملون الصالحات، ولذا دعا الله -جل علا- إليه، وأمر به؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (٨).

---

(١) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: مسكويه، ص (١٩).
(٢) شجرة المعارف والأحوال، ص (١٥).
(٣) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: المريبي (٦٣٧/٢).
(٤) إعلام الموقعين (٥٥٣/٤).
(٥) سورة ق، الآية (١٨).
(٦) الغائلة: الحقد الباطل، والشر. راجع: القاموس المحيط، ص (١٣٤٥)، مادة: غيل.
(٧) إحياء علوم الدين (١٣٢/٣).
(٨) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

وقال تعالى حاثاً على طيب الكلام: ﴿فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ٢٨﴾ (١)، وقال سبحانه:

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣﴾ (٢)، وقال -جل شأنه-: ﴿وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ (٣).

فالله -جل ثناؤه- يوجه عباده المؤمنين إلى تسديد القول، وإحكامه، والتدقيق فيه، ومعرفة هدفه، ويوجههم إلى القول الصالح الذي يقود للعمل الصالح، فالله تعالى يرعى عباده، ويسدد خطاهم، ويصلح لهم أعمالهم.

وأما إذا انتشر بين فئات ا تمع القول الخبيث؛ فإن ذلك مدعاة لنشر البغضاء، والحقد، والكراهية، وتمزيق الصلات بين المسلمين، قال ابن حزم -رحمه الله-: "الاتساء بالنبي ﷺ في وعظه أهل الجهل، والمعاصي، والرذائل؛ واجب، فمن وعظ بالجفاء والاكفهرار(٤) فقد أخطأ وتعدى طريقه ﷺ، وصار في أكثر الأمر مغرياً الموعوظ بالتمادي على أمره لجاجاً، وحرداً(٥)، ومغايظة للواعظ الجافي، فيكون في وعظه سيئاً لا محسناً"(٦).

تاسعاً: انتهاك حقوق الفرد الشخصية:

إن الشريعة الإسلامية كفلت للفرد حقوقه، وضمنت له أداءها وممارستها بحرية تامة وفقاً للضوابط الشرعية بما يحقق نفع المسلمين، وصون مصالح الأفراد(٧).

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٢٨).
(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٣).
(٣) سورة النساء، الآية (٥).
(٤) المُكْفَهِر: الغليظ الذي لا يستحيي. راجع: القاموس المحيط، ص (٦٠٦)، مادة: كفهر.
(٥) الحَرَد: الغيظ والغضب. راجع: لسان العرب (١١/٣)، مادة: حرد.
(٦) مداواة النفوس، ص (١٣٣).
(٧) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان: القطب محمد القطب طبلية، ص (٢٨١-٢٩٥)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون: محمد عنجريني، ص (٧٩-٩٨)، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فكري أحمد نعمان، ص (٤٢-٤٦)، حقوق الإنسان في الإسلام: إبراهيم عبدالله المرزوقي، ص (١٢٣-١٤٤)، حقوق الإنسان في الإسلام: أمير عبدالعزيز، ص (١٢٩-١٤٣)، حقوق

فالإنسان أياً كان جنسه، أو عمره، أو موطنه، له أن يمارس حقوقه، ويقول كلمته التي توضح رأيه بما لا ضرر فيه على الآخرين، وبدون أن يلحقه أذى جراء ذلك، ولذا فإن الكلمة الخبيثة التي توجه للإنسان من سب، أو شتم، أو قذف، أو سخرية، أو استهزاء نتيجة إبداء كلمته، وتعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان التي كفلها له الإسلام.

الإنسان في الإسلام: سيف الدين حسين شاهين، ص (٢٥-٢٩)، حقوق الإنسان في الإسلام: عبداللطيف الغامدي، ص (١٣٨-١٤٨)، حقوق الإنسان في الإسلام: علي عبدالواحد وافي، ص (١٧٨-١٨٤)، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها: سليمان عبدالرحمن الحقيل، ص (٥٤-٥٥)، حقوق الإنسان في الحرب والسلام: علي عبدالرحمن الطيار، ص (٦٣-٦٨)، حقوق الإنسان وحرياته: علي الدباس، علي أبو زيد، ص (٣٦-٣٨)، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: محمد أحمد مفتي، سامي صالح الوكيل، ص (٧١-٧٨).

الفرع الثاني: **الأثر المترتب على الكلمة الخبيثة في المجتمع**

المسلم لا يعيش منعزلاً عن أمته، بل هو جزء منها يسعد بسعاد ا، ويشقى بشقائها، وهو مسؤول عن سلامة ا تمع الذي يعيش فيه، فا تمع يكون قوياً بسواعد أبنائه، وصلاح أفراده، ودفاعهم عنه، وإلا انحلت قواه، وضعفت أواصره**(١)**.

فحمايـة ا تمـع الإسـلامي واجبـة، وصيانتـه غايـة لكل فـرد، قال تعالى: وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ **(٢)**.

وفيما يلي أهم الآثار المترتبة على استخدام الكلمة الخبيثة في ا تمع:

أولاً: انتشار الفرقة والتنازع في المجتمع:

يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، فتجد أفراد ا تمع الإسلامي تسود بينهم المودة، والمحبة، والإيثار، والتكافل بما لا مثيل له، وبما لم تشهده ا تمعات الأخرى على مر العصور، فدعا الإسلام إلى كل ما يقوي المسلمين، ويوحد صفوفهم، ويجمع كلمتهم، ويلم شملهم، قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ **(٣)**، وقال سبحانه: وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨ **(٤)**، وقال -جل وعلا- متوعداً من يتصف بالهمز واللمز: وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١ **(٥)**.

---

(١) راجع: المسؤولية في الإسلام: الشربجي، ص (١٤١).

(٢) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١١).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

(٥) سورة الهمزة، الآية (١).

وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"(١)، وجاء في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في دعوات العصبية: "دعوها فإ ا منتنة"(٢).

فدل هذا على حرص النبي ﷺ على نبذ كل ما يفرق وحدة المسلمين، ويسبب التنازع بينهم.

ثانياً: انتشار الدعوات الباطلة، والبدع، والمعاصي:

إن استخدام الكلمة في الإسلام له شأنٌ عظيم؛ لأ ا تخدم أهدافاً عظيمة، فالكلمة مسؤولية، والكلام بناء أو تدمير، لذا فقد استخدم الدعاة والناصحين الكلمة للدفاع عن الدين، والدعوة، والتعليم، ونشر المحبة، والسلام في ا تمعات.

الكلمة منبع الإصلاح والتهذيب، وتقويم السلوك الإنساني لما فيه تحقيق مصالح الأفراد، والوصول للغايات النبيلة لأمة عظيمة.

وكذلك يمكن أن تستخدم معول هدم للمجتمع، ومصدراً لانعدام الأمن والاستقرار، وأداة بيد المفسدين في الأرض، وسماسرة الرذيلة، ومحبي إشاعة الفاحشة في المؤمنين.

ومن صور الاستخدام الخبيث للكلمة ما يلي:

١- الهجوم على الإسلام، والكيد له، والنيل منه، وإلى كل ما يمت إلى الدين بصلة.

٢- الهجوم على النبي ﷺ شتماً، وقدحاً، والنيل من أصحابه -رضي الله عنهم-، بدعوى حرية التعبير والرأي(٣).

٣- ا ام دعاة الإسلام، وإلقاء الشائعات حولهم، والكيد لهم، والانتقاص من قدر العلماء في

---

(١) أخرجه مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، ص (١٠٣٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٥) كتاب: التفسير، (٥) باب: قوله ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٦﴾، رقم (٤٩٠٥، ص (٩٦٥-٩٦٦).
ومسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٦) باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤)، ص (١٠٤١).

(٣) راجع: جريدة النخبة، العدد (٣٧٩)، ص (٥)، بتاريخ: ١٤٢٦/١١/٢٩هـ.

وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة.

٤- نشر الدعوات الباطلة، والمنحرفة، وتقديم الفرق الضالة في صـورة مـشرقة؛ تـضليلاً للناس.

٥- نشر البدع، وبثها في المجتمعات الإسلامية.

٦- نشر المخالفات الشرعية، والمعاصي كالغزل الفاحش، والقـصص الـساقطة الماجنـة، والكلمات البذيئة، ومبتذل القول ورخيصه البعيد عن الحياء والفضيلة.

٧- إلصاق التهم بالمسلمين وكل من ينتسب لهـم، ووصـفهم بالإرهـاب، والتطـرف، والأصولية.

٨- نشر الدعوات المفرقة لجماعة المسلمين، والداعية للتنازع والاختلاف.

٩- بث الدعوات الداعية إلى الخروج على إمام المسلمين، وشق عصا الطاعة.

١٠- الدعوة إلى التبرج، والسفور، واختلاط الجنسين، ومحاربة الحجاب.

١١- الدعوة إلى التنصير بأساليب متنوعة.

إن الكلمة الخبيثة يكون أثرها أعظم، وخطرها أشد حين تنطلق من يـشتركون مـع المسلمين في اللغة، والانتساب للإسلام، كما جاء وصفهم في حديث حذيفة بن اليمـان -رضي الله عنهما-، وفيه: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا"(١).

ثالثاً: ضياع الأمن:

الأمن مطلب مهم لكل أمة؛ بحيث يحقق لها غاياتها السامية، وأهدافها النبيلة؛ من وحدة الفكر، والمنهج، والغاية، وهو المدخل الحقيقي لنمو الأمم، وتطورها، وتقدمها، فالأمن من أعظم النعم قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦١) كتاب: المناقب، (٢٥) باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٦)، ص (٦٨٩).
ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٣) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، رقم (١٨٤٧)، ص (٧٧١-٧٧٢).

ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ (١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الأمن، وردع المعتدين، وصد الظالمين وقهرهم، والقضاء على الذين يفسدون في الأرض.

ومن الأساليب الخبيثة لبعض المفسدين في الأرض استخدام الكلمة للوصول لأغراضهم السيئة الماكرة نحو: التهديد بالقتل، والتدمير، والتعذيب، وبث الخطابات التخويفية، مما يزرع في جسد الأمة الخوف، وعدم الاستقرار.

رابعاً: ضياع الحقوق، وانتشار الظلم:

يحرص المسلم على اتباع أوامر دينه، واقتفاء ج نبيه ﷺ، وهو يمضي في حياته حريصاً على عمل الصالحات، والابتعاد عن عمل السيئات؛ لينال الثواب في الدارين، قال تعالى: كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ (٢).

ومن أعظم ما يحرص المسلم عليه أن يكون مبتعداً عن الظلم، وهضم الناس حقوقهم المادية والمعنوية، فعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "إن الظلم ظلمات يوم القيامة"(٣).

فالظلم بمفهومه الشامل يسبب انحصار العدل والإنصاف من ا تمع، وما ذهب العدل من مجتمع فأفلح!.

ومن أمثلة الظلم أن يلقي المسلم للآخرين كلمة نابية تجرح مشاعرهم، وتجلب لهم الحزن والهم، وكم من كلمة ظالمة آلمت نفوساً سنوات عديدة!

وكم من كلمة ظالمة -كشهادة الزور أو الشفاعة السيئة- هضمت حقوقاً مستحقة لأصحا ا!

---

(١) سورة النور، الآية (٥٥).

(٢) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٤٦) كتاب: المظالم، (٨) باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم (٢٤٤٧)، ص (٤٦١).

ومسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٥) باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٩)، ص (١٠٤٠).

خامساً: التخلف الاقتصادي:

الاقتصاد أساس قيام الأمم، وأحد دعائمها العظام؛ فهو عصب الحياة، والأمم أياً كان مستواها في التقدم والرقي محتاجة إلى المعاملات المالية، لتسير بثبات في طريق الحضارة الإنسانية.

فالمعاملات المالية تحقق للإنسان الوصول إلى غرضه، ودفع حاجته، قال ابن خلدون(١) -رحمه الله-: "اعلم أن الإنسان مفتقر بالطبع إلى ما يقوته، ويمونه في حالاته وأطواره من لدن نشوءه إلى أشدِهِ إلى كِبرِهِ"(٢).

وقد شرع الله -جل وعلا- من الأحكام ما يقطع التنازع والخصومة، ويحقق العدل والإنصاف في المعاملات، ويدفع عن المسلمين الضرر، والأذى، ومن ذلك:

أ- عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مـنه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره"(٣).

وجه الدلالة:

أن المنفق سلعته بالحلف الفاجر يسبب ضرراً اقتصادياً للمسلمين، والحلف الفاجر من الكلام الخبيث.

ب- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ ى عن النجش(٤).

---

(١) هو: ولي الدين، عبدالرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن خلدون، كنيته: أبو زيد، ولد سنة (٧٣٢هـ)، بتونس، فقيه مالكي، مؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة، من كتبه: العبر وديون المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، شرح البردة، شفاء السائل لتهذيب المسائل. توفي -رحمه الله- سنة (٨٠٨هـ).

راجع: شجرة النور الزكية، ص (٢٢٧-٢٢٨)، رقم (٨١٨)، الضوء اللامع (١٤٥/٤)، رقم (١٨٧)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ص (١٨٢-١٨٤)، رقم (٢٤٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص (٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٤٦) باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رقم (١٠٦)، ص (٦٩).

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري، (٣٤) كتاب: البيوع، (٦٠) باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم

وجه الدلالة:

أن النجش(1) من صور استخدام الكلمة بصورة غير مشروعة.

واستخدام قبيح الكلام في المعاملات المالية لا يمثل مطلقاً صفة التاجر المسلم الصادق الأمين، الحريص على مصالح الغير كحرصه على مصالحه، كما أنه يعطي صورة سيئة لا تليق بالاقتصاد الإسلامي.

(٢١٤٢)، ص (٤٠٣).

ومسلم، (٢١) كتاب: البيوع، (٤) باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٦)، ص (٦١٦).

(١) النجش: "أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليغرر بغيره، ويزيد في سعرها". معجم لغة الفقهاء، ص (٤٧٥).

المبحث الثالث

العقوبة المترتبة على الكلمة

المطلب الأول: تعريف العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة لغة(١):

قال ابن فارس -رحمه الله-: "العين، والقاف، والباء أصلان صحيحان: أحدهما: يدل على تأخير شيء، وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر: يدل على ارتفاع، وشدة، وصعوبة"(٢).

فالعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً؛ والاسم العقُوبة(٣).

والعقُوبة، والمُعاقَبة، والعِقاب يختص بالعذاب(٤).

يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعِقاباً: أخذه به(٥).

والعقبى: جزاء الأمر(٦).

ثانياً: تعريف العقوبة اصطلاحاً:

عرفت العقوبة بأ ا: "ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا"(٧).

وعرفها عبدالقادر عودة -رحمه الله- بأ ا: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"(٨).

وعرفها أحمد فتحي نسي بأ ا: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما ى

---

(١) راجع مادة: "عقب" في الكتب التالية: العين، ص (٦٥٩-٦٦١)، القاموس المحيط، ص (١٤٦-١٥٠)، الكليات، ص (٦٥٤)، لسان العرب (٢٩٩/٩-٣٠٨)، المصباح المنير، ص (١٥٩-١٦٠)، المعجم الوسيط (٦١٢/٢-٦١٣)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٥٧٥-٥٧٦).

(٢) المقاييس في اللغة (٧٧/٤)، مادة: عقب.

(٣) راجع: لسان العرب (٣٠٥/٩).

(٤) راجع: الكليات، ص (٦٥٤)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٥٧٥).

(٥) راجع: لسان العرب (٣٠٥/٩).

(٦) راجع: القاموس المحيط، ص (١٥٠)، الكليات، ص (٦٥٤).

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون (١١٩٢/٢).

(٨) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٠٩/١).

عنه، وترك ما أمر به"(١).

---

(١) العقوبة: نسي، ص (١٣).

المطلب الثاني

الحكمة من العقوبة في الإسلام

إن الله تعالى شرع العقوبات لحكمة عظيمة، فالعقوبة حماية من المفاسد، وإصلاح لحال البشر، واستنقاذ لهم من الجهالة، وانتشال لهم من الضلالة، وردع لهم عن المعاصي، وبعث لهم على الطاعة(١).

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال، ويغني ولاة الأمر عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد"(٢).

والحكمة في **تشريع العقوبات تشتمل على أمور عدة منها(٣)**:

١- إيلام ا رم؛ لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، ومنع الغير من الاقتداء به، فالشريعة الإسلامية تسعى إلى حمل الناس على طاعة أوامر الله تعالى، والبعد عن نواهيه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾ (٤).

٢- حماية مصالح الجماعة، ومن ذلك حماية ا تمع الإسلامي من انتشار الرذيلة حتى لا تستحكم فيه، ويظل ا تمع الإسلامي مجتمع الفضيلة، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (٥).

والنفوس إذا ابتعدت عن ارتكاب الجرائم؛ أدى ذلك إلى حفظ مصالح الأفراد المتعلقة بالدين، والنفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال، وأيضاً أدى ذلك إلى

---

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٠٩/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٨/٣٤). وراجع: إعلام الموقعين (٣٣٦/٣-٣٣٩، ٣٤٧).

(٣) راجع: العقوبة: أبو زهرة، ص (٢٧)، العقوبة: نسي، ص (١٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٥/٤)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ص (٣٣٥-٣٣٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٣٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

حفظ مصالح ا تمع(١).

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "الشارع شرع حدود الجرائم التي تتقاضاها الطباع أشد تقَاضٍ لما في إهمال عقوبا ا من مفاسد الدنيا والآخرة، بحيث لا يمكن سياسة ملكٍ من الملوك أن يخلو من عقوبا ا ألبتة، ولا يقوم ملكه بذلك"(٢).

وبما أن الغرض من إقامة العقوبة هو إصلاح الفرد وحماية ا تمع؛ فإن العقوبة تقوم على أصول تحقق هذا الغرض، ومن ذلك(٣):

أ- أن تكون العقوبة بحيث تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت الجريمة كانت العقوبة تأديباً للجاني، وزجراً لغيره.

قال ابن الهُمام -رحمه الله- عن العقوبات: "إ ا موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه"(٤).

ب- أن حد العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد في عقوبة التعزير، فإن للقاضي له تشديدها.

ج- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر ا رم استئصاله من الجماعة، أو حبسه، فللقاضي فعل ذلك.

د- أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد، وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة؛ فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.

هـ- أن تأديب ا رم ليس معناه الانتقام منه، وإنما استصلاحه.

وخلاصة الأمر أن المقصود الأعظم من إيقاع العقوبات هو انزجار النفوس عن شهوا ا غير الشرعية، والردع عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد(٥).

---

(١) راجع: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص (٣٣٥).

(٢) إعلام الموقعين (١٠٩/٥).

(٣) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٠٩/١-٦١١).

(٤) فتح القدير: ابن الهمام (١٩٦/٥). وراجع: البحر الرائق (٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦).

(٥) راجع: فتح باب العناية بشرح النقاية (١٩٤/٣).

المطلب الثالث

أقسام العقوبات

العقوبات تتنوع في الشريعة الإسلامية إلى أنواع عدة بحسب الجرم الذي يقترفه المرء، ويقْدِم عليه. قال عبدالعزيز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "عقوبات الشرع: قتلٌ، وجلد، وتغريب، ورجم، وقطع أعضاءٍ، وأيدٍ، وأرجلٍ، وجرح، وتعزير بضربٍ، أو حبس، أو توبيخ، أو جمع بين بعض ذلك على حسب الإصلاح"(١).

وبما أن الكلمة الصادرة من الإنسان قد تسبب ضرراً للآخرين فهي تستوجب عقوبة مناسبة لها، تكون رادعة للمتكلم ا، وزاجرة للآخرين من اقترافها، وهذه العقوبة لا تخرج عن الإطار العام للعقوبة في الفقه الإسلامي، وفيما يلي تفصيل لأقسامها بإيجاز، يهدف إلى إعطاء تصور واضح لها.

*** أقسام العقوبة في التشريع الإسلامي:**

أولاً: أقسام العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها(٢):

تنقسم العقوبات ذا الاعتبار إلى قسمين هما:

القسم الأول: عقوبات ذات حد واحد فقط.

فهو غير قابل للاجتهاد بالزيادة أو النقصان، وذلك نحو: ثمانين جلدة للقاذف.

القسم الثاني: عقوبات ذات حدين.

ويقصد ا: العقوبات التي لها حد أدنى، وحد أعلى(٣)، نحـو: الحـبس والجلـد في التعزير(٤).

ثانياً: أقسام العقوبات وفقاً لطبيعة الجريمة(٥):

تنقسم العقوبات ذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١٦٣/١).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٣/١).

(٣) راجع: العقوبة: أبو زهرة، ص (٨٥).

(٤) راجع: الحسبة: ابن تيمية، ص (٤١).

(٥) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٤/١)، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي: زيد الزيد، ص (١٨).

القسم الأول: عقوبات القصاص والديات.

القسم الثاني: عقوبات الحدود.

القسم الثالث: التعزير.

وأضاف بعضهم قسماً رابعاً هو: الكفارات(١).

ثالثاً: أقسام العقوبات من حيث محلها(٢).

تنقسم العقوبات ذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: العقوبات البدنية.

وهي التي تقع على بدن الإنسان نحو: القتل، والجلد.

القسم الثاني: العقوبات النفسية.

وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، وهي تشمل أنواعاً متعددة منها(٣):

أ- التعزير بالإعلام، والنصح، والعتاب.

ب- التعزير بالتعنيف، والتخويف.

ج- التعزير بالإعراض، والهجر.

د- التعزير بالتشهير.

القسم الثالث: العقوبات المالية:

وهي العقوبات التي تقع على مال الإنسان، نحو: الدية، والغرامة، وذهب ابن تيمِية -رحمه الله- إلى أن العقوبات المالية تتنوع إلى ثلاثة أنواع هي(٤):

أ- الإتلاف: نحو: المنكرات من الأعيان يجوز إتلافها، كالأصنام المعبودة من دون الله.

ب- التغيير: نحو: تفكيك آلات الملاهي.

ج- تمليك الغير: نحو: فيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح: أن عليه

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٤/١)، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي: زيد الزيد، ص (١٨).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٣/١-٦٣٤).

(٣) راجع: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمِية: ناجي بن حسن حضري، ص (١٥٧).

(٤) راجع: الحسبة: ابن تيمِية، ص (٤٦-٥١)، مجموع الفتاوى (١١٣/٢٨-١١٩).

جلدات نكال، وغرامة مرتين(١).

رابعاً: أقسام العقوبات بحسب الرابطة بينها(٢):

تنقسم العقوبات بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: العقوبات الأصلية.

ويقصد بها ما يقرر أصلاً للجريمة نحو: القصاص والقتل.

القسم الثاني: العقوبات البديلة:

وهي التي تحل محل عقوبة أصلية، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، نحو الدية إذا درئ القصاص.

القسم الثالث: العقوبات التبعية:

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية نحو: حرمان القاتل من الميراث.

القسم الرابع: العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية نحو تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها(٣).

خامساً: أقسام العقوبات من حيث وجوب الحكم بها(٤):

تنقسم العقوبات بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

القسم الأول: العقوبات المقدرة:

ويقصد بها العقوبة التي حدد الشارع نوعها، ومقدارها، فليس للقاضي الزيادة أو النقص فيها، ولا يجوز لولي الأمر إسقاطها نحو: حد(٥) الزنا، والسرقة، والقذف، والحرابة،

---

(١) راجع: الحسبة: ابن تيمية، ص (٥١).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٢/١-٦٣٣).

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٢/١).

(٤) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٢/١-٦٣٤)، العقوبة: أبو زهرة، ص (٤٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤/٤-٢٨٥)، مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨).

(٥) يرى ابن القـيم -رحمه الله- أن الحد اصطلاحاً أعم من كونه العقوبة المقدرة، بل هو عنده يشمل العقوبة غير

والسكر.

قال الماوردي -رحمه الله-: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة، حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم"(١).

وتسمى العقوبات المقدرة بالعقوبات اللازمة(٢).

القسم الثاني: العقوبات غير المقدرة "التعزير":

ويقصد ا العقوبات التي يرجع تقديرها إلى القاضي بناء على نوع الجرم، وحجمه، ومرتكبه.

وتسمى العقوبات المخيرة(٣).

فالمعاصي على ثلاثة أنواع(٤):

أ- نوع فيه الحد، ولا كفارة فيه نحو: السرقة، والزنا، والقذف.

ب- ونوع فيه الكفارة، ولا حد نحو: الوطء في ار رمضان.

ج- ونوع لا حد فيه، ولا كفارة نحو: أكل لحم الميتة، وقُبلة المرأة الأجنبية، وهو التعزير.

والتعزير إنما شرع لأمر جليل من حفظ مصالح الأفراد، والاهتمام بأحوالهم، ورعاية شؤو م، والاعتناء بمصالح الجماعة، وصيانتها من الزلل، ولكن يجب أن تتوفر في عقوبة

المقدرة، فقال -رحمه الله- في كتابه: "إعلام الموقعين" (٢٤٢/٣): "الحد في لسان الشرع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإ م يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشرع أعم من ذلك؛ فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة".

وراجع: الحدود والتعزيرات عند ابن القـيم: بكر بن عبدالله أبو زيد، ص (٢٤-٢٦).

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٤١).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٣٣/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع: إعلام الموقعين (٣٤٢/٣-٣٤٣)، العقوبة: نسي، ص (١٣٤-١٣٥).

التعزير ما يلي(١):

١- أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقـررة، لا حمايـة الأهـواء، والشهوات.

٢- أن تكون العقوبات التي يقررها ولي الأمر حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد، أو فساد أشد على الجماعة.

٣- أن تكون هناك علاقة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهان بجريمة.

٤- المساواة والعدالة بين جميع أفراد الأمة.

* **أنواع التعزير:**

تتنوع عقوبة التعزير إلى عدة أصناف: فمنه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر، وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي، ومنه ما يكون بالضرب(٢).

قال ابن تيمية -رحمه الله- وهو يتحدث عن عقوبة التعزير: "فهؤلاء يعاقبون تعزيراً، وتنكيلاً، وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وعلى حسب كِبر الذنب، وصغره"(٣).

وفيما يلي أهم أنواع التعزير مع التنبيه إلى أن أنواعه كثيرة، يختار منها القاضي ما يراه صالحاً لمحاربة الجريمة، والفساد، ومؤدياً لصلاح الفرد والجماعة.

أولاً: الجَلد:

يعرف الجَلد بأنه: "ضرب الجِلْد"(٤).

---

(١) راجع: العقوبة: أبو زهرة، ص (٥٩).

(٢) راجع: المغني (٥٢٦/١٢).

(٣) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (١٥١).

(٤) التعريفات: الجرجاني، ص (١٠٤).

وأنه: "الضرب بالسوط"(١).

وهي من العقوبات التعزيرية التي لا تثقل كاهل الدولة في تنفيذها، وتحمي المحكوم عليه من شرور السجون الأخلاقية، والصحية(٢).

قال عبدالقادر عودة -رحمه الله-: "هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أ ا أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طُبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأ ا ذات حدين فيمكن أن يجازى ا كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته، ويلائم شخصيته في آن واحد"(٣).

ثانياً: القتل تعزيراً:

وهذه العقوبة التعزيرية يستخدمها القاضي إذا استفحل شر الجاني، وكثر ضرره، ولم يندفع شره إلا بقتله، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين"(٤).

وحذر الفقهاء -رحمهم الله- من استغلال مشروعية هذه العقوبة التعزيرية في استباحة دماء الناس ظلماً، وعدواناً، قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الفجور سياسة، وهيبة، وناموساً، وحرمة للملك، فهو أظهر من أن يذكر"(٥).

ثالثاً: الحَبْس:

يعرف الحَبس بأنه: "الإمساك في المكان، والمنع من الخروج"(٦).

فالحبس من العقوبات التعزيرية الرادعة للعصاة، وا رمين من التمادي في إتيان الباطل، ونشر الرذيلة في ا تمع، وقد عنون البخاري -رحمه الله- ترجمة لأحد الأبواب بقوله:

---

(١) معجم لغة الفقهاء، ص (١٦٥). وراجع: التعريفات الفقهية: البركتي، ص (٧١).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٦٩٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٨-١٠٩). وراجع: الطرق الحكمية، ص (٣١٤).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٥٣٠).

(٦) معجم لغة الفقهاء، ص (١٧٤).

"باب: الربط والحبس في الحرم"(١)، وعنون لآخر بقوله: "باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد"(٢).

قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه"(٣).

رابعاً: التوبيخ:

يعرف التوبيخ بأنه: "اللوم"(٤).

وعرف أيضاً بأنه: "صيغة لفظية يقصد بها تأديب الشخص المعزر، وتعنيفه دون قذفه، يختارها القاضي مناسبة للجاني، والجناية"(٥).

وهو من العقوبات التعزيرية النفسية التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، ويكون لهذا تأثير واضح على المرء خاصة إذا كان من أصحاب المروءة، فرب كلمة لها ما ليس لغيرها من الأفعال من قوة التأثير، وشدته(٦).

خامساً: الهَجْر:

يعرف الهَجر بأنه: "مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب"(٧).

ويقصد بالهَجر أن يكون رادعاً للجاني، وزاجراً له عما اقترف، وتأديباً له حتى لا يعود إلى ما ارتكب، والمنع من انتشار شره بين أفراد الأمة.

---

(١) صحيح البخاري، (٤٤) كتاب: الخصومات، (٨) باب: الربط والحبس في الحرم، ص (٤٥٤).

(٢) صحيح البخاري، (٨) كتاب: الصلاة، (٧٥) باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ص (١٠٩). وراجع: فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء: عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر، ص (٣٨٠-٣٨٣)، رسالة للعالمية (الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤١٥هـ، غير منشورة.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٨/٣٥).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص (١٥٠).

(٥) التعبير عن الرأي: الشمراني (٣١٧/١).

(٦) راجع: العقوبة: بهنسي، ص (١٤٠)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص (٣٤٣).

(٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٤٦/٣).

ومن أهم مقاصد عقوبة الهَجر ما يلي(١):

أ- أنه من العقوبات الشرعية التي يوقعها المسلم على أهل الأهواء على وجه التأديب حتى يتوب المبتدع، ويفيء إلى أمر الله.

ب- تحذير المسلمين من الوقوع في البدعة، وإيقاظ نفوسهم من موادعة المبتدعة.

ج- قمع المبتدع، وزجره؛ لتضعف بدعته، وتنهار دعوته.

كما أوضح الشاطبي(٢) -رحمه الله- أن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام، وهما(٣):

١- إلتفات العامة والجهال إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه من أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي إلى اتباعه على بدعته دون أهل السنة على سنتهم.

٢- أن المبتدع إذا وقر من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم، وضعفهم، وقلتهم، وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً... والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف"(٤).

وترجم البخاري -رحمه الله- باباً بعنوان: "هل للإمام أن يمنع المجرمين، وأهل المعصية من الكلام معه، والزيارة، ونحوه"(٥)، ومن ذلك يتضح أن

---

(١) راجع: مطلع الفجر في فقه الزجر بالهجر: سليم بن عيد الهلالي، ص (٢٩).

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، كنيته: أبو إسحاق، فقيه مالكي، أصولي، محدث، من كتبه: الموافقات، الاعتصام، المجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري. توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٠هـ).
راجع: شجرة النور الزكية، ص (٢٣١)، رقم (٨٢٨)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ص (٩١-٩٥)، رقم (١٠٩).

(٣) راجع: الاعتصام: الشاطبي (١/١١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٦).

(٥) صحيح البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٥٣) باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام

البخاري -رحمه الله- يرى أن العقوبات التعزيرية متنوعة؛ ومنها الهجر، لأن النهي عن الكلام من أنواع الهجر.

سادساً: النفي:

يعرف النفي بأنه: "الإخراج من بلد الإقامة إلى بلد آخر"(١).

ويعتبر النفي عقوبة تعزيرية مناسبة إذا تعدت أفعال المجرم إلى الغير، وأدت إلى اجتذاب غيرها إليها، أو استضراره بها(٢).

سابعاً: التشهير:

يعرف التشهير بأنه: "إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"(٣).

وعرف أيضاً بأنه: "الإعلان عن جريمة المحكوم عليه"(٤).

وهو من العقوبات التعزيرية النفسية، يقصد بها التحذير من شر الجاني، والدعوة إلى اجتنابه(٥).

قال القرافي -رحمه الله-: "أرباب البدع والتصانيف المضلة، ينبغي أن يشهر الناس فسادها، وعيبها، وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء، فلا يقعوا فيها، وينفّر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق، والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة"(٦).

ثامناً: التهديد:

يعرف التهديد بأنه: "الإخافة والتوعد بالعقوبة"(٧).

معه، والزيارة، ونحوه، ص (١٣٧٨).

(١) معجم لغة الفقهاء، ص (٤٨٥).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٦٩٩/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص (١٣٢).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٧٠٤/١).

(٥) راجع: الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام: صالح بن علي العتيبي، ص (١٨٠-١٨٤).

(٦) الفروق: القرافي (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٧) معجم لغة الفقهاء، ص (١٤٩).

ويكون التهديد عقوبة تعزيرية إذا لم يكن القاضي كاذباً في ـديده، وأن يغلب على رأيه كونه مؤثراً في الجاني، وأنه يكفي لإصلاحه، وتأديبه**(١)**.

---

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٧٠٣/١).

المبحث الرابع

أثر الالتزام المترتب على الكلمة

إن للكلمة أهمية ظاهرة في حياة الإنسان، ولهذا فإن المرء يستشعر أهميتها في حياته، وحياة الآخرين، بل في حياة الأمة عموماً، فالإنسان يتحمل كل ما يترتب على كلمته سواء سلباً أو إيجاباً، فإذا التزم المرء بأمرٍ ما نتيجة كلمة صدرت منه، فإنه يتحمل آثار ذلك الالتزام.

وتعد الكلمة من المصادر المهمة للالتزام، ومن الأسباب المهمة لنشوئه، وإن كان له أسباب متعددة، أهمها(١):

١- الوعد.

٢- الإيجاب ا ـرد عن القبول.

٣- الإيجاب مع القبول.

٤- ما يقوم مقام الإيجاب والقبول من معاطاة، أو دلالة حالية، أو نحو ذلك.

٥- الإيجاب والقبول والقبض مجتمعة.

فالأسباب بوجه عام هي(٢): الشرع، والعقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والفعل النافع.

وأما أركان الالتزام فهي كما يلي(٣):

أ- الملتزِم.

ب- الملتزم له.

ج- الملتزم به.

د- الصيغة. قال الحطاب -رحمه الله-: "الصيغة هي لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه"(٤).

---

(١) راجع: إنشاء الالتزام في حقوق العباد: حسن الغزالي (٥٨/١).

(٢) راجع: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: الزرقا، ص (٩٨).

(٣) راجع: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص (٦٨-٦٩).

(٤) المرجع السابق، ص (٦٩).

وقال أيضاً: "صيغة الالتزام ما دل عليه من لفظ أو غيره"(١).

والالتزام له أهميته الخاصة، وله آثار متعددة، ومن أهمها(٢):

أ- التزام يؤدي إلى تمليك عين.

ب- التزام يؤدي إلى تمليك منفعة.

ج- التزام يؤدي إلى إباحة بضع.

د- التزام يؤدي إلى توثيق حق.

هـ - التزام يؤدي إلى إعطاء شخص الولاية على حق شخص آخر.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص (١٢٩).

(٢) راجع: إنشاء الالتزام في حقوق العباد: الغزالي (٥٩/١)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: الزرقا، ص (٦٤، ٨٣)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص (٢٤٠-٢٤١)، الموجز في النظرية العامة للالتزام: أنور سلطان، ص (٤٧-٤٨).

الباب الثاني

تطبيقات على السياسة الشرعية

الفصل الأول

العلاقة بين الحاكم والمحكوم

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: البيعة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيعة.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة وأسباب انعقادها.

المطلب الثالث: صيغة البيعة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ألفاظ عقد البيعة.

الفرع الثاني: أيمان البيعة.

المطلب الرابع: أنواع البيعة.

المطلب الخامس: إعطاء البيعة لحاكمين في وقت واحد.

المطلب السادس: إ اء البيعة.

المطلب السابع: حقوق البيعة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقوق الرعية.

الفرع الثاني: حقوق الإمام.

المبحث الثاني: الاستخلاف "ولاية العهد".

المبحث الثالث: الوزارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوزارة.

المطلب الثاني: مشروعية الوزارة، وبيان أهميتها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية الوزارة.

الفرع الثاني: أهمية الوزارة.

المطلب الثالث: الألفاظ التي تنعقد ا الوزارة.

المطلب الرابع: أنواع الوزارة.

المبحث الرابع: المعاهدات.

المبحث الخامس: ضبط ولي الأمر للكلمة.

المبحث السادس: الشورى.

المبحث السابع: النصيحة لولي الأمر.

المبحث الثامن: سب وشتم ولي الأمر.

المبحث التاسع: المظاهرات.

المبحث العاشر: التثبيط عن ولي الأمر، والتأليب عليه.

المبحث الأول

البَيْعَة

المطلب الأول: تعريف البيعة:

أولاً: تعريف البيعة لغة(١):

البيعة هي: المبايعة والطاعة(٢).

يقال: بايعته عليه مبايعة: عاهدته(٣).

والبيعة: "التولية وعقدها"(٤).

والبيعة: الصفْقةُ على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة(٥).

يقال: بايع السلطان: إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك: بيعة، ومبايعة(٦).

ثانياً: تعريف البيعة اصطلاحاً:

لا يخرج تعريف البيعة في الاصطلاح عن تعريفها اللغوي(٧)، والبيعة عند إطلاقها تنصرف إلى بيعة الإمام، وتنصيب السلطان(٨).

قال ابن خلدون -رحمه الله- في تعريف البيعة بأ ا: "العهد على الطاعة(٩).

---

(١) راجع مادة: "بيع" في الكتب التالية: أساس البلاغة، ص (٥٧)، ذيب اللغة (٢٥٩/١-٢٦٢)، مادة: باع، العين، ص (٩٧)، القاموس المحيط، ص (٩١١)، لسان العرب (٥٥٦/١-٥٥٨)، المصباح المنير، ص (٢٧)، المعجم الوسيط (٧٩/١)، مادة: باع.

(٢) راجع: لسان العرب (٥٥٧/١)، المصباح المنير، ص (٢٧).

(٣) راجع: لسان العرب (٥٥٧/١).

(٤) المعجم الوسيط (٧٩/١).

(٥) راجع: ذيب اللغة (٢٦١/١)، العين، ص (٩٧)، لسان العرب (٥٥٧/١).

(٦) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (١٥٥)، مادة: بيع.

(٧) راجع: معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي: حسن محمد سفر، ص (١٨).

(٨) راجع: البيعة في الكتاب والسنة: بدر إبراهيم الرخيص، ص (١)، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ، عام ١٤٠٧هـ-١٤٠٨هـ، غير منشورة.

(٩) مقدمة ابن خلدون، ص (٢٠١). وأضاف الباحث/ يحيى إسماعيل قيداً على هذا التعريف بقوله: "العهد على الطاعة بالمعروف". راجع: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: يحيى إسماعيل، ص (١٦٥).

وعرفت أيضاً بأ ا: "إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير في غير معصية في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمر إليه"**(١)**.

---

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: عبدالله بن عمر الدميجي، ص (١٩٩).

المطلب الثاني

مشروعية البيعة وأسباب انعقادها

أولاً: مشروعية البيعة:

للإمامة في حياة الأمة الإسلامية أهمية كبرى، تظهر جلياً لكل متأمل في أحوال الأمة إذا فقدت ولي أمرها، واضطربت أحوالها، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"(١).

فالإمامة من أعظم المناصب قدراً، وأجلها فخراً، وأشرفها علواً(٢)، ومن أهم الطرق الموصلة إلى منصب الإمامة: "البيعة"، التي تربط بين الحاكم والمحكوم، وتؤسس العلاقة بينهما، فالبيعة مسؤولية عظمى، ومهمة جليلة، دل على مشروعيتها ما يلي:

١- من القرآن الكريم:

أ- قوله -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على عظم شأن البيعة، فوصفت بقوله تعالى: ﴿يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ﴾؛ لتنبه المسلمين على ضرورة الوفاء بالبيعة، وحذرت من نكث البيعة، فمن

(١) الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (١٩).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٣)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (١٩)، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية: محمد السبيل، ص (٣)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٤٨-٤٩)، الجوهر النفيس في سياسة الرئيس: ابن الحداد، ص (١١٨)، السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (١٧٤)، السياسة الشرعية: عبدالوهاب خلاف، ص (٥٩-٦٤)، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن: أحمد الدريويش، ص (٣٣-٣٤)، الغصون المياسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة: أحمد بن عبدالله الصنعاني، ص (٢١)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (٢٢)، قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام: مجيد محمود أبو حجير، ص (٤١-٤٣)، النظرية السياسية عند ابن تيمية: حسن كوناكاتا، ص (٨٣-٨٥).

(٣) سورة الفتح، الآية (١٠).

نقض بيعته بلا مسوغ مشروع فقد باء بالخسران العظيم.

ب- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ (١).

وجه الدلالة:

إن إشارة الآية الكريمة على فضل البيعة بـ ول السكينة على المبابعين، وإثابتهم بالفتح القريب؛ دليل على مشروعية البيعة، وأن الوفاء ا من خلق المسلم.

ج- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن مبايعة النبي ﷺ للنساء دليل صريح على مشروعية البيعة، وبيان واضح لأهميتها، وضرورة الوفاء ا، وقد طلب الله -تبارك وتعالى- من النبي ﷺ أن يتم البيعة، فدل ذلك على مشروعيتها.

٢- من السنة النبوية:

أ- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره(٣).

وجه الدلالة:

قوله: "بايعنا"؛ دليل على مشروعية البيعة، وكو ا معروفة من قِبل الصحابة -رضي الله عنهم- وأذن النبي ﷺ لهم فيها، وبايعهم، وقِبلَها منهم.

---

(١) سورة الفتح، الآية (١٨).

(٢) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٣) أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٤٣) باب: كيـف يبـايع الإمـام النـاس، رقـم (٧١٩٩)، ص (١٣٧٤-١٣٧٥).

ب- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(١).

وجه الدلالة:

في الحديث الشريف تحذير من نكث البيعة، والتشنيع على من فعل ذلك، قال النووي -رحمه الله- في قوله ﷺ: "لا حجة له"، أي: "لا حجة له في فعله، ولا عذر له ينفعه"(٢).

ج- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: "فيما استطعت"(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز البيعـة ومـشروعيتها، وأ ـا تكـون بـالمعروف قدر الاستطاعـة.

وقوله: "كنا نبايع" دليل على شيوعها وشهر ا بين الصحابة -رضي الله عنهم-(٤).

٣- الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية البيعة، وجواز طلب البيعة وأخذها. فقد حكى ابن تيمية -رحمه الله- الإجماع على جواز بيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وصحتها(٥).

ثانياً: أسباب انعقاد البيعة:

البيعة توجب حقوقاً للإمام، وحقوقاً لرعيته، يجب الاهتمام ا، لذا اعتنى العلماء كثيراً

---

(١) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٣) باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ومفارقة الجماعة، رقم (١٨٥٠)، ص (٧٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٤٣/١٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٤٣) باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧٢٠٢)، ص (١٣٧٥).

ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٢٢) باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم (١٨٦٧)، ص (٧٧٨)، واللفظ له.

(٤) راجع: مجموع الفتاوى (٢٤٣/٣٥-٢٤٤).

(٥) المرجع السابق (٤٨/٣٥، ٤٩).

بتوضيح أسباب البيعة، وذكر القَلْقَشندي(١) -رحمه الله- لانعقاد البيعة خمـسة أسـباب هي(٢):

الأول: موت الخليفة المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد معين بعده، كبيعة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ.

الثاني: خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع، فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام يتولى تنظيم شؤو ا.

الثالث: أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم.

الرابع: أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.

الخامس: أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لولي عهده بالخلافة؛ بأن يكون خليفة بعده إمضاء لعهده.

---

(١) هو: شهاب الدين، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القَلْقَشندي، ولد سنة (٧٥٦هـ)، أديب، مؤرخ، فقيه شافعي، من كتبه: اية الأرب في معرفة أنساب العرب، حلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم، صبح الأعشى في صناعة الإنشا. توفي -رحمه الله- سنة (٨٢١هـ).
راجع: شذرات الذهب (٢١٨/٩-٢١٩)، الضوء اللامع (٨/٢).

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٢٨٤/٩-٢٨٥). وراجع: الإمامة: الدميجي، ص (٢٢)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: نور الدين معلم، ص (١٩٣).

المطلب الثالث

صيغة البيعة

الفرع الأول: ألفاظ عقد البيعة

البيعة من أهم الوسائل المعينة على تنصيب الإمام ليتولى شؤون الأمة، وتلقى إليه مقالديها، ولم ترد -فيما أعلم- صيغة معينة للبيعة في السنة النبوية لا تخرج عنها، بل جاءت صيغ بألفاظ متعددة، وفقاً للموضوع المراد البيعة عليه، ولكن من المهم إيضاح أن البيعة تفيد أمرين(١):

الأمر الأول: يختص بالإمام؛ أن يكون عاملاً بالكتاب والسنة، فتطبيق الشريعة الإسلامية هو الهدف الأسمى من منصب الإمامة.

الأمر الثاني: يختص بالمسلمين ممن يخضع للإمام، فعلى المسلم أن يقوم بواجب الطاعة والنصرة للإمام.

والأصل في البيعة -وإن اختلفت صيغها- أن تكون على العمل بالكتاب والسنة، وإقامة الحق والعدل، وعلى السمع والطاعة بالمعروف(٢).

والبيعة لا يخلو الحال فيها إما أن تكون مشافهة، أو كتابة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: الصيغ القولية:

١- أورد أبو يعلى(٣) -رحمه الله- من صيغ المبايعة ما يلي: "بايعناك على بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة"(٤).

٢- أورد ابن جماعة -رحمه الله- من صيغ المبايعة: "بايعناك راضين على إقامة العدل،

---

(١) راجع: البيعة في الفكر السياسي الإسلامي: محمود الخالدي، ص (٩١).

(٢) راجع: الخلافة: محمد رشيد رضا، ص (٣٢).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلَف الفراء البغدادي، الشهير بالقاضي أبي يعلى، ولد سنة (٣٨٠هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: الجامع الصغير في الفقه، العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية. توفي -رحمه الله- سنة (٤٥٨هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (١٨/٨٩-٩٢)، رقم (٤٠)، طبقات الحنابلة (٣/٣٦١-٤٢٦)، رقم (٦٦٦)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٥-٣٩٦)، رقم (٩٢٣).

(٤) الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٥).

والقيام بفروض الإمام على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ"(١).

٣- أورد عثمان النجدي(٢) -رحمه الله- من صيغ المبايعة: "بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بمصالح الأمة"(٣).

وجاء في "النظام الأساسي للحكم" للمملكة العربية السعودية ما نصه: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"(٤).

ومن شواهد الصيغ القولية للبيعة التي وردت في جوانب شتى ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾ (٥).

ب- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فبايعناه، وعمر آخذٌ بيده تحت الشجرة، -وهي سمرةٌ-، وقال: "بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت"(٦).

ج- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا الكلمة: "أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٥٧).

(٢) هو: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، المعروف بابن قائد، فقيه حنبلي، من كتبه: هداية الراغب شرح عمدة الطالب، شرح البسملة، رسالة في الرضاع، نجاة الخلف في اعتقاد السلف. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٩٧هـ)، بالقاهرة.

راجع: السحب الوابلة (٦٩٧/٢-٦٩٩)، رقم (٤٢٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١٢٩/٥-١٣٨)، رقم (٥٧١).

(٣) هداية الراغب شرح عمدة الطالب: عثمان النجدي (٧٧٤/٢).

(٤) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب: الثاني، المادة: السادسة (١٩/١).

(٥) سورة الممتحنة، الآية (١٢).

(٦) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٨) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة، رقم (١٨٥٦)، ص (٧٧٥).

برهان"(١).

د- عن مجاشِع السلمي(٢) -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة. فقال: "إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير"(٣).

هـ- جاء في مبايعة عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- للخليفة الراشد عثمـان بـن عفان -رضي الله عنه-: "أبايعك على سنة الله، ورسوله، والخليفتين من بعده"(٤).

ومن صيغ البيعة التي وردت في التاريخ الإسلامي ما يلي:

مبايعة الخليفة الظاهر(٥) -رحمه الله- من خلفاء الدولة العباسية وهي: "أبايع مولانا الإمام المُفْترض الطاعة على جميع الأنام أبا نصر محمداً الظاهر بأمر الله على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، واجتهاد أمير المؤمنين، وأن لا خليفة سواه"(٦).

ثانياً: الصيغ الكتابية:

البيعة كما تكون مشافهة وهو الأشهر -فيما أعلم- في العهود الأولى للخلافة الراشدة؛ تكون أيضاً كتابة بما يفيد السمع والطاعة بالمعروف للإمام.

---

(١) أخرجه: البخاري، (٩٢) كتاب: الفتن، (٢) باب: قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرو ا"، رقم (٧٠٥٥)، ص (١٣٤٩-١٣٥٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل مجاشِع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، أسلم قبل أخيه مجالد، فتح توج في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، نزل البصرة. قتل -رضي الله عنه- في موقعة الجمل قبل الاجتماع الأكبر.
راجع: أسد الغابة (٤٥/٤)، رقم (٤٦٧)، الإصابة، ص (١١٧٣)، رقم (٨٠٠٥).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (١١٠) باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا، رقم: (٢٩٦٢)، ص (٥٦٨).
ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٢٠) باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"، رقم (١٨٦٣)، ص (٧٧٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٤٣) باب: كيـف يبـايع الإمـام النـاس، رقـم (٧٢٠٧)، ص (١٣٧٥-١٣٧٦).

(٥) هو: الخليفة العباسي الظاهر بأمر الله محمد بن الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء بأمر الله الحسن العباسي، كنيته: أبو نصر، ولد سنة (٥٧١هـ)، تولى الخلافة سنة (٦٢٢هـ)، ومدة خلافته تسعة أشهر ونصفاً، كان خيراً، متواضعاً. توفي -رحمه الله- سنة (٦٢٣هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٢-٢٦٨)، رقم (١٥١)، شذرات الذهب (١٩٢/٧-١٩٣).

(٦) راجع: تاريخ الخلفاء: السيوطي، ص (٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٩٢/٧-١٩٣).

ومن شواهد ذلك:

أ- ما كتبه النجاشِي(١) -رضي الله عنه-: "بسم الله الرحمن الرحيم إلى محمد رسول الله ﷺ من النجاشِي الأصحم بن أبحر، سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته من الله الذي لا إله إلا هو الذي هداني للإسلام، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى... وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأصحابه وأسلمت على يديه لله رب العالمين"(٢).

ب- لما بايع الناس عبدالملك بن مروان(٣) -رحمه الله- كتب إليه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- "إلى عبدالله عبدالملك بن مروان، إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بِني قد أقروا بذلك"(٤).

---

(١) هو: ملك الحبشة، أصحمة بن أبحر، وقيل: أصحم بن بجرى، يلقب بالنجاشي، أسلم على عهد النبي ﷺ، ولم يهاجر إليه، كان عادلاً، متواضعاً، أكرم المهاجرين وأحسن إليهم. توفي -رضي الله عنه- في رجب سنة (٩هـ)، بالحبشة.
راجع: أسد الغابة (١/١١٧-١١٨)، رقم (١٨٨)، الإصابة، ص (٦١)، رقم (٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨-٤٤٣)، رقم (٨٥).

(٢) راجع: إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين: محمد بن طولون، ص (٥٠)، تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري (٢/٦٥٣)، نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف الزيلعي (٤/٤٢١).

(٣) هو: الخليفة الأموي، عبدالملك بن مروان بن الحكم القرشي، كنيته: أبو الوليد، ولد سنة (٢٦هـ)، كان فقيهاً، من عظماء ملوك بني أمية وأدهاهم. توفي -رحمه الله- سنة (٨٦هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦-٢٤٩)، رقم (٨٩)، شذرات الذهب (١/٣٥٢).

(٤) أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٤٣) باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧٢٠٥)، ص (١٣٧٥).

الفرع الثاني: أيمان البيعة

يقصد بأيمان البيعة: الأيمان التي رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي يستحلف ا عند البيعة، والأمر المهم للسلطان، وهي تشتمل على اليمين بالله، والطلاق، والعتاق والحج، وصدقة المال(١).

وتسمى بيعة الحجاج(٢)؛ لأن أول من رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي عندما أخذ البيعة لعبدالملك بن مروان القرشي(٣).

* **حكم أيمان البيعة:**

اختلف العلماء في قول: "أيمان البيعة تلزمني" إذا كانت البيعة مشتملة على الحلف بالطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال، وبين ابن القَـيم -رحمه الله- تحرير هذه المسألة على النحو التالي(٤):

أولاً: إن كان مقصود الحالف بقوله: "أيمان البيعة تلـزمني"؛ البيعـة النبويـة الـتي كـان رسول الله ﷺ يبايع عليها أصحابه؛ لم يلزمه الطلاق، والإعتاق، ولا شيء مما رتبـه الحجاج.

ثانياً: فإذا لم ينو البيعة النبوية، وقصد بيعة الحجاج، فالحال لا يخلو:

١- إما أن لا يذكر في البيعة شيئاً من ألفاظ الطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال، ولا يخلو الحال:

أ- أن يكون عارفاً بمضمو ا.

ب- أن لا يكون عارفاً بمضمو ا.

٢- أن يذكر في لفظه شيئاً من الطلاق، والعتاق، والحج، وصدقة المال.

وتفصيل المذاهب الفقهية في **المسألة على النحو التالي**:

---

(١) راجع: تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٢٧٦)، المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتوح البعلي، ص (٣٨٨)، المغني (٦٠/١٣).

(٢) راجع: حواشي الشرواني (١١/١٠)، مغني المحتاج (٤٣٦/٤).

(٣) راجع: روضة الطالبين (٢٩٩/٣)، ا موع شرح المهذب (٢٧٣/٨)، مغني المحتاج (٤٣٦/٤).

(٤) راجع: إعلام الموقعين (٤٦٦/٤).

أولاً: الحنفية:

لم أجد نصاً صريحاً للحنفية في المسألة -حسب اطلاعي-، ولكن حكي عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- ما يفيد ترتب أيمان البيعة على قائلها، فقد ورد في مسألة الاستثناء في اليمين: أن أبا جعفر المنصور(١) -رحمه الله- لما ا م الإمام أبا حنيفة بقوله جواز الاستثناء المنفصل في اليمين، فأجابه: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك؛ لأنه لو جاز الاستثناء المنفصل، فبارك الله لك في عهودك إذاً، فإن الناس يبايعونك ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يخشون(٢).

فيفهم من النص أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- يرى أن أيمان البيعة لازمة، ويجب الوفاء ا.

وورد عن محمد بن الحسن -رحمه الله- أن على المرء الوفاء باليمين فيما أوجبه على نفسه فقال: "رجل قال: إن كان في يدي دراهم إلا ثلاثة أو سوى ثلاثة ما في يدي صدقة، وفي يده خمسة دراهم: لم يجب عليه أن يتصدق بشيء، ولو قال: إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة، أو قال: إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فهي صدقة، وفي يده خمسة أو أكثر؛ تصدق ا"(٣).

فيفهم من النص وقوع ما أوجبه المرء على نفسه.

كما ذهب فقهاء الحنفية إلى وقوع اليمين في العتق والطلاق(٤)، قال ابـن عابـدين -رحمه الله-: "مثل تعارفهم: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فإنه يراد به إن فعلت كذا فهـي طالق، ويجب إمضاؤه عليهم"(٥).

---

(١) هو: الخليفة العباسي، عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي، المعروف بالمنصور، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (٩٥هـ)، تولى الخلافة سنة (١٣٦هـ)، وكانت مدة خلافته إحدى وعشرين سنة تقريباً، من مشاهير خلفاء بني العباس، كان مهيباً، حازماً، جماعاً للمال. توفي -رحمه الله- سنة (١٥٨هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٧/٨٣-٨٩)، رقم (٣٧)، شذرات الذهب (٢/٢٦١-٢٦٤).

(٢) راجع: تبيين الحقائق (٢/٢٤٢)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢/٢٥٥).

(٣) الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، ص (٨٢).

(٤) راجع: حاشية ابن عابدين (٥/٤١٠)، فتح القدير: ابن الهمام (٥/١٥٠)، مجمع البحرين وملتقـى الـنيرين، ص (٧٢١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٠).

ثانياً: المالكية:

ذهب الإمام مالك -رحمه الله- أن البيعة بالإكراه لا تصح، قال ابن القاسم(١) -رحمه الله-: "لقد قلت لمالك: إنه تأتينا بيعة هؤلاء القوم فَتغلَق علينا أبواب المسجد فيضهدوننا فنبايع، قال: إذا علمت بذلك فلا تبرح واجلس في بيتك، قلت: أفكان مالك يقول إذا أكرهوه على البيعة إن ذلك لا يلزمه؟ قال: نعم"(٢).

وهذه المسألة أي قول: "أيمان البيعة تلزمني"؛ لم يرد فيها نص عن الإمام مالك، ولا أصحابه، وإنما تحدث عنها المتأخرون(٣).

واختلف المتأخرون في المسألة كما يلي:

١- هناك قول عند المالكية أن الحالف إذا نوى عدم إرادة الطلاق، أو العتق صدِق، قال محمد المواق -رحمه الله-: "ومن كتاب ابن المَواز(٤): من قال عليه أيمان البيعة فلما حلف قال: لم أرد الطلاق صدِق"(٥).

٢- قال ابن العربي(٦) -رحمه الله-: "ليس لمالك، ولا لأصحابه فيها نص، وإنما تكلم

---

(١) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المالكي، المعروف بابن القاسم، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٢هـ)، فقيه مالكي، طالت صحبته للإمام مالك، من كتبه: المدونة. توفي -رحمه الله- سنة (١٩١هـ).
راجع: الديباج المذهب (٤٠٩/١-٤١٢)، رقم (٣٠٢)، شجرة النور الزكية، ص (٥٨)، رقم (٢٤).

(٢) البيان والتحصيل (٥٢٦/١٨).

(٣) يراد بالمتأخرين عند المالكية: ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، ومن بعده من علماء المالكية. راجع: حاشية الدسوقي (٢٥/١-٢٦)، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته: محمد المختار محمد المامي، ص (٤٩٢).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المَواز، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٨٠هـ)، فقيه مالكي، المعول بمصر على قوله، من كتبه: الموازية، الوقوف. توفي -رحمه الله- سنة (٢٦٩هـ)، بدمشق.
راجع: الديباج المذهب (١٥٢/٢-١٥٣)، رقم (٤٤٠)، سير أعلام النبلاء (٦/١٣)، رقم (٢)، شجرة النور الزكية، ص (٦٨)، رقم (٧٢).

(٥) التاج والإكليل (٤١٢/٤)، امش: مواهب الجليل.

(٦) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٤٦٨هـ)، فقيه مالكي، محدث، مفسر، من كتبه: أحكام القرآن، القواصم والعواصم، المحصول في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة (٥٤٣هـ).

فيها المتأخرون فأجمعوا(١) على لزوم الطلاق في جميع النساء، والعتاق في جميع العبيد، فإن لم يكن له عبيد، فعليه عتق رقبة، والمشي إلى مكة في الحج، والتصدق بجميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين"(٢).

٣- ذهب أكثر الأندلسيين: أنه يلزمه الطلاق الثلاث(٣).

٤- هناك قول عند المالكية: أ ا تطلق واحدة(٤).

ثالثاً: الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الأمر لا يخلو(٥):

١- إن كان الحالف لم يرد الأيمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء.

٢- إن كان الحالف يريد الأيمان، فالأمر ينحصر في الحالات التالية:

أ- فإن قال: فطلاقها وعتاقها لازم لي؛ انعقدت يمينه ما، ولا حاجة للبينة.

ب- إن لم يصرح بذكر الطلاق والعتاق ولكن نواهما؛ انعقدت يمينه؛ لأ ما ينعقدان بالكناية مع النية.

ج- إن نوى اليمين بالله، أو لم ينو شيئاً، لم تنعقد يمينه، ولا شيء عليه.

رابعاً: الحنابلة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى التفصيل التالي في المسألة(٦):

١- إن كان الحالف يعرف هذه الأيمان، فالحال لا يخلو من أمرين:

أ- إن نواها؛ انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب(١).

راجع: الديباج المذهب (٢/٢٣٣-٢٣٦)، رقم (٥٠٧)، شجرة النور الزكية، ص (١٣٦-١٣٨)، رقم (٤٠٨).

(١) هكذا وردت، والمسألة فيها خلاف عند متأخري المالكية، كما هو مبين.

(٢) الذخيرة (٤/٩).

(٣) راجع: الذخيرة (٤/٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) راجع: حواشي الشرواني (١٠/١١)، روضة الطالبين (٣/٢٩٩)، ا موع شرح المهذب (٨/٢٧٣)، مغني المحتاج (٤/٤٣٦).

(٦) راجع: الإنصاف (١١/٢٨-٣٠)، الفروع (٦/٣٠٤)، كـشاف القنـاع (٥/٢١١)، معونـة أولي النـهى (١١/٢٠٧)، المغني (١٣/٦٢٠).

وهناك احتمال أن لا تنعقد بحال إلا في الطلاق والعتاق(٢).

ب- وإن لم ينوها، لم تنعقد يمينه(٣).

٢- إن كان الحالف لا يعرف هذه الأيمان، فالمذهب أنه لا شيء عليه(٤).

وعللوا ذلك: أن هذا ليس بصريح في القسم، والكناية لا تصح إلا بالنية، ومن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه(٥).

وهناك وجه: أنه يلزمه موجبها، نواها، أو لم ينوها(٦).

وإن نواها وجهلها فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب(٧).

وقيل: ينعقد بما فيها إذا نواها جاهلاً ا(٨).

* **الترجيــح:**

الذي يترجح -والله أعلم- أن أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي لا أصل لها في الشرع(٩).

قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "فلما أحدث الحجاج ما أحدث من العسف كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبدالملك بن مروان بالطلاق، والعتاق، واليمين بالله، وصدقة المال، فهذه الأيمان الأربعة كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة، ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثر من تلك، وقد تختلف فيه عادا م؛ ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر"(١٠).

---

(١) راجع: الإنصاف (٢٩/١١)، كشاف القناع (٢١١/٥).

(٢) راجع: الإنصاف (٢٩/١١)، المغني (٦٢٠/١٣).

(٣) راجع: المغني (٦٢٠/١٣).

(٤) راجع: الإنصاف (٢٩/١١)، معونة أولي النهى (٢٠٧/١١)، المغني (٦٢٠/١٣)، منتهى الإرادات (٢٢٠/٥) معه: حاشية عثمان النجدي.

(٥) راجع: المغني (٦٢٠/١٣).

(٦) راجع: الإنصاف (٢٩/١١).

(٧) راجع: الإنصاف (٢٩/١١)، كشاف القناع (٢١١/٥).

(٨) راجع: الإنصاف (٢٩/١١)، الفروع (٣٠٤/٦).

(٩) راجع: البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، ص (٩٣)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، ص (١٩٥).

(١٠) مجموع الفتاوى (٢٤٤/٣٥).

وقال ابن القَـيم -رحمه الله-: "ومن هذه الالتزامات التي لم يلزم ا الله ولا رسوله لمن حلف ا الأيمان التي رتبها... الحجاج بن يوسف، وهي أيمان البيعة"(١).

فهذه الأيمان إذا كان الحالف ا مكرهاً عليها، أو لم يعرفها، أو نواها وجهلها؛ فلا شيء عليه، وإن عرفها ونواها؛ انعقدت يمينه بما فيها.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/٤٦٤).

المطلب الرابع

أنـــواع البيعـــة

البيعة على نوعين هما(١):

النوع الأول: بيعة الانعقاد "بيعة أهل الحل والعقد":

وهي: البيعة التي تصدر من أهل الحل والعقد للإمام، و ا يصير الإمام خليفة، أو ملكاً، أو سلطاناً، أو رئيساً، وهي البيعة الخاصة.

وتعتبر متقدمة على البيعة العامة زمناً واعتباراً، فهي الممهدة لبيعة الإمام العامة، وأهل الحل والعقد هم: "زعماء الأمة، وأولوا المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها، فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيا ا وخروجها عليه"(٢).

قال النووي -رحمه الله-: "الأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقـد مـن العلمـاء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقـد في سائر البلاد والأصقاع، بل إذا وصلهم خبر أهـل الـبلاد البعيـدة، لـزمهم الموافقـة والمتابعة"(٣).

ويشترط في أهل الحل والعقد ثلاثة شروط هي(٤):

الأول: العدالة الجامعة لشروطها.

الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

الثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح

---

(١) راجع: الإمامة: الـدميجي، ص (٢٢٠)، البيعـة في الفكـر الـسياسي الإسـلامي، ص (١١٩-١٣١)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، ص (١٨٦-٢٠٠)، النظام السياسي في الإسلام: سـعدي أبـو جيـب، ص (٣١٣).

(٢) الخلافة: محمد رشيد رضا، ص (١٨-١٩).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٤٣).

(٤) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٤)، تبيين المسالك (٤/٤٧٠)، الذخيرة (١٠/٢٤)، كشاف القناع (٥/١٣٧)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٤٥)، معونة أولي النهى: ابن النجار (١١/٥٥)، الولايات: أحمد يحيى الونشريسي، ص (١٢٨).

أقوم، وأعرف.

قال الماوردي -رحمه الله-: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة"(١).

والتاريخ الإسلامي شهد العديد من نماذج بيعة أهل الحل والعقد، ومن أشهرها بيعة خليفة المسلمين أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- حيث بايعه أولاً عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ثم تبعه من كان بسقيفة بني ساعدة(٢).

وفي هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية -حرسها الله- حرص ولاة الأمر فيها على الحفاظ على مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها، والحرص التام على تكامل وحد ا، ونبذ أسباب الفرقة والشقاق بين أفرادها .

فأصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- أمره الكريم رقم (أ/١٣٥)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٦هـ، بإصدار نظام هيئة البيعة(٣)، ويتولى هذا النظام تنظيم شؤون البيعة للمليك، واختيار ولي عهده .

وتتكون هيئة البيعة وفقاً للمادة الأولى(٤) من نظام تأسيسها كما يلي:

١- أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود.

٢- أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

٣- اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه، والآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية.

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٥-١٦).

(٢) راجع: البداية والنهاية (٢٥٨/٥-٢٥٩)، الكامل في التاريخ، ص (٢٧٧-٢٧٨).

(٣) راجع: جريدة عكاظ، عدد (١٤٦٦٥)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٤)، جريدة المدينة، عدد (١٥٨٨٦)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٢) جريدة الوطن، عدد (٢٢١٣)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٨).

(٤) المرجع السابق.

وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (٢)، (٣) من هذه المادة.

وجاء في المادة الثالثة(١) من نظام هيئة البيعة ما يلي: "تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاو ا، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية، ومصالح الشعب".

ويتضح من خلال هذه المادة أن على هيئة البيعة ضرورة الالتزام بقيم أساسية مهمة هي:

أ- التمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

ب- المحافظة على كيان الدولة.

ج- المحافظة على وحدة الأسرة المالكة.

د- المحافظة على الوحدة الوطنية.

هـ - رعاية مصالح الشعب.

ويؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم القسم التالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاو ا، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعمالي بالصدق، والأمانة، والإخلاص، والعدل"(٢).

وبينت المادة السادسة(٣) أن هيئة البيعة عند وفاة الملك تقوم بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام، والنظام الأساسي للحكم.

وجاء في نصوص نظام هيئة البيعة ما يوضح كيفية تنظيم انتقال سلطات المليك علـى النحو التالي:

أولاً: جاء في المادة الحادية عشرة: "في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك علـى

---

(١) راجع: جريدة عكاظ، عدد (١٤٦٦٥)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٤)، جريدة المدينة، عدد (١٥٨٨٦)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٢) جريدة الوطن، عدد (٢٢١٣)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٨).

(٢) المادة الخامسة من "نظام هيئة البيعة". راجع: جريدة المدينة، عدد (١٥٨٨٦)، وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٢).

(٣) راجع: جريدة عكاظ، عدد (١٤٦٦٥)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٤)، جريدة الوطن، عدد (٢٢١٣)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٨).

ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته، أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لهذا النظام، والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة"**(١)**.

ثانياً: جاء في المادة الثانية عشرة: "في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما، وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما

---

(١) راجع: جريدة عكاظ، عدد (١٤٦٦٥)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٤)، جريدة الوطن، عدد (٢٢١٣)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٨).

على ممارسة سلطاتها ما تعد حالة دائمة، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لـذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبـدالعزيز بـن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام، والنظام الأساسي للحكم"(١).

إن نظام هيئة البيعة يؤدي إلى تنظيم شؤون الحكم، والمبايعة للملك، واختيار ولي عهده، وولي الأمر بصفته المسؤول الأول عن شؤون الدولة ينبغي له اتخاذ السبل الكفيلة بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها، والمحافظة على مصالحها، ودرء المفاسد عنها؛ ونظام هيئة البيعة من الخطوات المهمة في هذا السبيل.

النوع الثاني: البيعة العامة:

ويقصد بها: بيعة عامة الناس للإمام، وتكون بعد بيعة أهل الحل والعقد.

وسمى ابن هشام(٢) -رحمه الله- بيعة الناس لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه- بعد بيعة أهل الحل والعقد بسقيفة بني ساعدة؛ بالبيعة العامة، فقال: "فبايع الناس أبا بكر بيعته العامة بعد بيعة السقيفة"(٣).

والبيعة العامة تكون مباشرة بعد بيعة الانعقاد، أو بعدها بيوم أو بعدة أيام، وتكون بمقر الإمامة، أو المسجد، أو بمقر آخر يختاره ولي الأمر الذي تم عقد البيعة له، ويأخذها الإمام بنفسه، أو من ينوب عنه.

والقصد من البيعة العامة أن تكون تأكيداً للبيعة الخاصة، وإتماماً لها، وإفضاء المشروعية

---

(١) راجع: جريدة عكاظ، عدد (١٤٦٦٥)، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ، ص (٥).

(٢) هو: جمال الدين، عبدالملك بن هشام بن أيوب البصري الحميري المعافري، المعروف بابن هشام، كنيته: أبو محمد، كان أديباً، إخبارياً، نسابة، من كتبه: السيرة النبوية، القصائد الحميرية، التيجان في ملوك حِمير. توفي -رحمه الله- سنة (٢١٣هـ)، وقيل (٢١٨هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٢٨-٤٢٩)، رقم (١٣١)، شذرات الذهب (٣/٩١).

(٣) السيرة النبوية: ابن هشام، ص (٦٧٠)، وراجع: البداية والنهاية (٥/٢٥٨-٢٥٩)، الكامل في التاريخ، ص (٢٧٧-٢٧٨).

عليها(١).

---

(١) راجع: سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، ص (٢٠٢-٢٠٣).

المطلب الخامس

إعطاء البيعة لحاكمين في وقت واحد

إن منصب الإمامة له مكانة عظمى في حياة الأمة الإسلامية؛ لما يترتب على هذا المنصب من مهام جليلة في تنظيم شؤون الأمة، وقياد ا لتحقيق مصالحها، ودفع الضرر عنها، والحرص على وحدة صفها، ولم شملها.

ولذا فإن منصب الإمامة يتولاه شخص واحد؛ بعداً عن الشقاق والخلاف الناتج عن تضارب الآراء بين الحكام.

وأوضح العلماء -رحمهم الله- حكم تولية حاكمين لمنصب الإمامة على التفصيل التالي:

أولاً: تعدد الأئمة في مكان وزمان واحد:

اتفق العلماء من أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في زمن ومكان واحد، ومن نصوص العلماء في هذا الشأن ما يلي:

١- قال الماوردي -رحمه الله-: "لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد"(١).

٢- قال الجويني -رحمه الله-: "إذا تيسر نصب إمام واحدٍ يطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغار ا أثره؛ تعين نصبه، ولم يسغ والحالة هذه نصب إمامين وهذا متفق عليه، لا يلفى فيه خلاف"(٢).

٣- قال النووي -رحمه الله-: "لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد وإن تباعد إقليماهما"(٣).

٤- قال ابن جماعة -رحمه الله-: "لا يجوز عقد الإمامة لاثنين لا في بلد واحد، ولا في بلدين، ولا في إقليم واحد، ولا في إقليمين"(٤).

ومما يستدل به لهذا الرأي ما يلي:

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٧).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٧٢).

(٣) روضة الطالبين (٤٧/١٠). وراجع: مغني المحتاج (١٧١/٤).

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٥٦).

أ- قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- يأمر بالاجتماع والألفة، وينهى عن الفرقة والشتات والتنازع، ونصب إمامين معاً طريق إلى الفرقة، وشق عصا الطاعة بين المسلمين.

ب- ما جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف يدل صراحة على عدم جواز نصب خليفتين معاً، والأمر بقتل الآخر منهما، مما يدل على شناعة هذا الأمر.

ج- الإجماع: أجمع العلماء على تحريم نصب إمامين معاً في وقت واحد(٣). قال ابن حزم -رحمه الله-: "اتفقوا أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان، ولا مفترقان، ولا في مكانين(٤)، ولا في مكان واحد"(٥).

د- من المعقول: أن منصب الإمامة إنما وضع لجمع الكلمة، ووحدة الصف، حتى لا تتجاذب الأهواء، وتتفرق الآراء، وهذا لا يكون مع تنصيب خليفتين معاً(٦).

ثانياً: تعدد الأئمة في مكانين مختلفين:

إذا تعددت الأقاليم وأصبح لكل إقليم استقلالية عن غيره، فيجوز أن يكون لكل إقليم

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٥) باب: إذا بويع خليفتين، رقم (١٨٥٣)، ص (٧٧٤).

(٣) راجع: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن القطان الفاسي (١٠٥/١)، رقم (١٧٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٤٣/١٢).

(٤) لا يسلم بالإجماع في عدم جواز نصب إمامين في مكانين مختلفين، لكل منهما سلطة مستقلة على إقليمه. راجع: نقد مراتب الإجماع: ابن تيمية، ص (٢٩٨)، المطبوع مع "مراتب الإجماع" لابن حزم.

(٥) مراتب الإجماع، ص (٢٠٨).

(٦) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٧٢-١٧٣).

إمام يتولى شؤونه، وتنفذ فيه أوامره، فيقوم بتطبيق الشريعة، وإقامة العدل.

ومن نصوص العلماء في هذا الشان:

١- قال الجويني -رحمه الله-: "والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك، وذلك يتصوب بأسباب لا تغمض؛ منها اتساع الخِطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قيام قوم من الناس نبذةً من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتولج خطة من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام"**(١)**.

٢- قال ابن تيمية -رحمه الله-: "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز عن الباقين، أو غير ذلك؛ فكان لها عدة أئمة: لكان يجب علىكل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"**(٢)**.

٣- قال الشوكاني -رحمه الله-: "وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار، الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر"**(٣)**.

ويستدل لهذا الرأي:

بأن القصد من الإمامة هو استصلاح العامة، وتمهيد الأمور، وسد الثغور، فإذا كان الأمر في نصب إمام واحد للأمة وجب ذلك، وإن عسر الأمر فإنه لا سبيل إلى ترك الذين لا

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٧٥). وراجع: روضة الطالبين (٤٧/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٥-١٧٦).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص (٩٤١).

يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمع أمرهم أحد، بل ينصب لهم إمام، ولا يبقى أمرهم سدى(١).

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٧٥-١٧٦).

المطلب السادس

إنهاء البيعة

إذا تمت البيعة بصفتها الشرعية مشافهة أو كتابة، فقد وجب للإمام حقوقه، وعليه القيام بكامل واجباته، كما أن المفترض على الأمة الوقوف بجانبه، وتقديم كل مساعدة تعينه على إتقان عمله؛ فالبيعة مسؤولية الحاكم والمحكوم وهي تتطلب إخلاصاً في العمل لخدمة الأمة، والنهوض ا إلى مشارف الخير.

ولكن هناك أسباب تؤدي إلى انتهاء البيعة أو نقضها، لأنه لا يجوز إ اء أو نقض البيعة بلا سبب، قال الجويني -رحمه الله-: "لا يجوز خلع الإمام من غير حدث، ولا تغير أمر، وهذا مجمع عليه"(١).

وقال النووي -رحمه الله-: "لا يجوز خلع الإمام بلا سبب"(٢). وتفصيل ذلك كالتالي:

أولاً: الكفر بعد الإسلام:

وهو أعظم مسوغات نقض البيعة، فالكفر المخرج من الملة ينهي البيعة؛ لأن الكافر لا ولاية له على المسلمين بحال، "فلا يجوز أن يتولى الحكم، أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل حر، عدل، ولا يجوز إلا أن يكون مسلماً"(٣).

ومن القواعد الفقهية:

١- "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"(٤).

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: الجويني، ص (٤٢٥).

(٢) روضة الطالبين (١٠/٤٨).

(٣) دستور إسلامي: مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، رقم (٢٩٦٦)، المادة (١٧).

(٤) راجع: شرح السير الكبير: محمد بن أحمد السرخسِي (١/١٢٩)، شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (١/٣٦٧)، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى اية كتاب الدعاوى والبينات: عبدا يد السبيل، ص (١٠٦)، المبسوط (٥/٤٠)، المغني (١٤/٣٢٢)، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، ص (٢٤٥)، موسوعة القواعد الفقهية (١/٣٩٧).

وراجع: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدا ا: ا لد (١٣)، العدد (٢٢)، بحث بعنوان: "قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى": عابد بن محمد السفياني، ص (٤٧٣-٥٠٣).

٢- "لا تثبت لكافر على مسلم ولاية"(١).

٣- "لا يكون الوالي إلا مسلماً"(٢).

فالإسلام هو دين الأمة، وهي لا تتنازل عنه، قال الجويني -رحمه الله-: "الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام من الدين، لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره"(٣).

وقال الدسوقي(٤) -رحمه الله-: "إن طرأ كفره وجب عزله، ونبذ عهده"(٥).

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ۝١٤١﴾ (٦).

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة عامة بأن الكافر ليس له سبيل على المسلم، ومن ذلك الولاية، فإن ولاية الكافر على المسلم إذلال له، والعزة إنما هي للمسلم(٧).

ب- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٠)، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات: سمير آل عبدالعظيم، ص (١٤٣)، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤١٧هـ، غير منشورة، المغني (٨/١٩٠).

(٢) راجع: القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في كتبه ومسائله -من كلامه- جمع ومقارنة: سعود التويجري (٢/٥٦١)، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، غير منشورة.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (٩٨-٩٩). وراجع: البيان: العمراني (١٢/١٤).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، المعروف بابن عرفة، كنيته: أبو عبدالله، فقيه مالكي، من محققي المذهب، من كتبه: حاشية على الشرح الكبير، حاشية على شرح الجلال المحلي، الحدود الفقهية. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٣٠هـ)، بالقاهرة.

راجع: شجرة النور الزكية، ص (٣٦١-٣٦٢)، رقم (١٤٤٥)، معجم المؤلفين (٣/٨٢)، رقم (١١٨٥٦).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/١٣٠).

(٦) سورة النساء، الآية (١٤١).

(٧) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٥/٤١٩-٤٢٢).

علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الكفر الصريح الظاهر من مسوغات نقض البيعة؛ لأ ا ما كانت إلا على الكتاب، والسنة، والطاعة بالمعروف، قال ابن حجر -رحمه الله-: "قوله "عندكم من الله فيه برهان" أي: نص آية، أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل"(٢).

ج- الإجماع: قال عياض -رحمه الله-: "أجمع العلماء أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"(٣).

د- المعقول: يمكن أن يستدل لهم بأن الإمامة إنما وضعت من أجل المحافظة على مقومات الأمة، ومن أهمها إقامة شرائع الدين، واستيفاء الحدود، وذلك لا يمكن أن يتأتى مع كافر.

ثانياً: الفسق:

يعرف الفسق بأنه: "ارتكاب الكبائر قصداً، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل"(٤).

فالفاسق هو: المسلم المرتكب للكبيرة، أو المصر على الصغيرة(٥)؛ وسمي المسلم فاسقاً بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطياً(٦).

والفسق على قسمين هما(٧):

الأول: الفسق في الأعمال.

الثاني: الفسق في الاعتقاد.

وتفصيل ذلك كالتالي:

القسم الأول: الفسق في الأعمال:

اختلف العلماء في الإمام إذا طرأ عليه فسق في الأعمال، هل يعتبر من مسوغات نقض

(١) سبق تخريجه ص (٤١١) من هذا البحث.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/١١-١٢).
(٣) نقلاً عن: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٤٣٣).
(٤) معجم لغة الفقهاء، ص (٣٤٦).
(٥) راجع: الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي: فوفانا آدم (١/٣٠).
(٦) راجع: المبسوط (١٦/١٣٦).
(٧) راجع: مدارج السالكين (١/٣٦٩)، المغني (١٤/١٤٨).

البيعة؟ وقع الخلاف على ثلاثة أقوال هي(١):

القول الأول:

أن الإمام لا يعزل بالفسق.

وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والأظهر عند الشافعية(٤)، وقول الحنابلة(٥).

القول الثاني:

أن الإمام يعزل بالفسق.

وهو قول عند الحنفية(٦)، ووجه عند الشافعية(٧).

القول الثالث:

أن الإمام إذا طرأ عليه الفسق؛ فإن كان صاحب قهر وغلبة فلا يعزل، وإن لم يكن كذلك انعزل.

وهو قول عند الحنفية(٨).

***الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن الإمام لا يعزل بالفسق:

---

(١) استفدت كثيراً مما كتبه الباحث/ فوفانا آدم في كتابه: "الأحكام المترتبة علـى الفـسق في الفقـه الإسـلامي" (٩٨٠/٢-٩٨٧).

(٢) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٨٦)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٣) راجع: تبيين المسالك (٤٧١/٤)، حاشية الدسوقي (١٣٠/٤).

(٤) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٥٣)، روضة الطالبين (٤٨/١٠)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٠٣)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٧٢/١)، الوسيط في المذهب (٤٨٤/٤).

والأظهر عند الشافعية هو: الـرأي الـراجح مـن القـولين أو الأقـوال للإمـام الـشافعي. راجـع: مغـني المحتاج (٣٥/١-٣٦).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٠).

(٦) راجع: روضة القضاة وطريق النجاة: علي بن محمد الرحبي السمناني (١٥٢/١).

(٧) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٧)، البيان: العمراني (١٣/١٢)، غياث الأمم في التيـاث الظلـم، ص (١٠٠)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٧٢/١).

والوجه عند الشافعية هو: اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي، يخرجو ا على أصوله، ويستنبطو ا من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. راجع: ا موع شرح المهذب (١٣٩/١)

(٨) راجع: البحر الرائق (٢٣٦/٥)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١٠/٣)، مجمع الأ ر (٣٣٨/٢).

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وجاء فيه: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان"(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف يدل على منع الخروج على الحاكم، ومنازعته الأمر ومنابذته، واستثنى من ذلك حالة الكفر الصريح الظاهر؛ فيجوز الخروج على الحاكم إذا طرأ عليه الكفر؛ فدل ذلك على أن الفسق ليس من مسوغات الخروج على الحاكم؛ لأنه ليس كفراً.

٢- الإجماع: قال النووي -رحمه الله-: "أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"(٢).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الإجماع ليس بمسلم؛ لوقوع الخلاف في المسألة.

٣- المعقول: أن الإمام إذا طرأ عليه الفسق لا يعزل، ولا يجوز الخروج عليه؛ لما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه(٣).

ثم إن عزل الإمام بالفسق مدعاة إلى تتبع أخطائه، قال الجويني -رحمه الله-: "لو كان الفسق عليه يوجب انخلاع الإمام أو يخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه، ولتحزب الناس أبداً في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة"(٤).

- أدلة القول الثاني: أن الإمام يعزل بالفسق:

استدلوا بعدة أدلة منها:

---

(١) سبق تخريجه ص (٤١١) من هذا البحث.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٣٢/١٢).

(٣) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٢)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٧٢/١)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٣٣/١٢).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٠٢-١٠٣).

١- أن الفسق إذا طرأ على الإمام أوجب خلعه كالجنون(١).

ويمكن مناقشة ذلك:

بعد التسليم فالفسق لا يقارن بالجنون، فالجنون يمنع صحة النظر، وتصريف شؤون الأمة، ورعاية مصالحها، أما الفسق فلا يمنع ذلك.

٢- أن الإمام إنما يقام لاستيفاء الحقوق، وإقامة الحدود، وحفظ الأموال، والنظر في شؤون الأمة، ومن كان متصفاً بالفسق لا يمكن أن يقوم بذلك.

ويمكن مناقشة ذلك:

أن استيفاء الحقوق، وإقامة الحدود، وحفظ الأموال يمكن وجودها مع الإمام الفسق، وإنما يمنع ذلك الكفر، ثم إن ضرر عزل الإمام الفاسق أشد من بقائه في ولايته.

٣- أن الفسق يمنع من انعقاد الإمامة ابتداءً فكذلك إذا طرأ يوجب انقطاعها(٢).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن قياس منع الولاية بالفسق ابتداءً على منعها به في الدوام؛ هو قياس مع الفارق؛ لأن المنع من الولاية في الابتداء بسبب الفسق لا يترتب عليه مفاسد عظمى وفتن كبرى، وأما إذا استقرت الإمامة فـ عها منه يسبب أموراً لا تحمد عقباها(٣).

- أدلة القول الثالث: أن الإمام إذا طرأ عليه الفسق لا يعزل إن كان صاحب قهر وغلبة، وإلا فلا.

عللوا ذلك: بأن الإمام إذا كان صاحب قهر وغلبة فلا يعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل(٤).

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن هذا القول يتوافق مع أصحاب القول الأول: أن الإمام إذا طرأ عليه الفسق لا يعزل إذا كان له قهر وغلبة؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد، وكذا الأمر إذا لم يكن له قهر وغلبة؛ لأن مفاسد عزله أعظم من بقائه، فلا يعزل الإمام بالفسق مطلقاً.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٠٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: الأحكام المترتبة على الفسق (٩٨٥/٢).

(٤) راجع: اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١٠/٣).

* **الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن الإمام لا يعزل بالفسق في الأعمال؛ لقوة أدلة من ذهب لهذا القول، وسلامتها من المعارض المرجح، ولما يترتب على عزل الإمام من أضرار وخيمة على وحدة الأمة.

مع التنبيه أن على الأمة طاعة الإمام في غير معصية الله تعالى، وتوجيه النصح والإرشاد له وفقاً للأصول الشرعية.

القسم الثاني: الفسق في الاعتقاد:

يقصد بفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله، ورسوله، واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبته الله ورسوله جهلاً وتأويلاً**(١)**.

واختلف العلماء في حكم عزل الإمام إذا طرأ عليه الفسق في الاعتقاد على قولين:

القول الأول:

أن الإمام لا يعزل إذا طرأ عليه الفسق في الاعتقاد.

وإليه ذهب الحنابلة**(٢)**؛ فقد كان الإمام أحمد -رحمه الله- يدعو المعتصم**(٣)** بأمير المؤمنين في غير موضع؛ وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن**(٤)**، وضربه عليه**(٥)**.

وقال حنبل -رحمه الله- في ولاية الواثق**(٦)** اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبدالله -رحمه

---

(١) راجع: مدارج السالكين (٣٦٩/١).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٠).

(٣) هو: الخليفة العباسي، محمد بن هارون الرشيد الهاشمي، كنيته: أبو إسحاق، ويلقب بالمعتصم بالله، ولد سنة (١٨٠هـ)، ثامن الخلفاء من بني العباس، كان شجاعاً، مهيباً، فتح عمورية. توفي -رحمه الله- سنة (٢٢٧هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٢٩٠/١٠-٣٠٦)، رقم (٧٣)، شذرات الذهب (١٢٧/٣-١٢٩).

(٤) يقصد بخلق القرآن ما قال به المعتزلة: أن القرآن الكريم خلقه الله منفصلاً عنه، وهو قول باطل. راجع: شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي، ص (٧١).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٠).

(٦) هو: الخليفة العباسي هارون بن المعتصم بالله محمد الهاشمي، يلقب بالواثق بالله، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (١٩٦هـ)، كان أديباً، شاعراً. توفي -رحمه الله- سنة (٢٣٢هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٠-٣١٤)، رقم (٧٤)، شذرات الذهب (١٥٠/٣-١٥٢).

الله- وقالوا: هذا أمر قد تفاقم وفشا -يعنون القول بخلق القرآن- نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال: عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين(١).

وهو قول عند الشافعية(٢).

القول الثاني:

أن الإمام يعزل إذا طرأ عليه الفسق في الاعتقاد.

وهو قول عند الشافعية(٣).

***الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن الإمام لا يعزل بالفسق في الاعتقاد:

بالإضافة إلى أدلة القـول الأول في مـسألة الفـسق في الأعمـال، عللـوا ذلـك بما يلي:

أن الفسق لا يمنع انعقاد الإمامة فلا يخرج منها إذا طرأت عليه، كما لا يمنع من ولاية القضاء، وأداء الشهادة(٤).

- أدلة القول الثاني: أن الإمام يعزل بالفسق في الاعتقاد:

عللوا ذلك:

بأن الفسق يمنع من انعقاد الإمامـة، ومـن اسـتدامتها، ويخـرج بحدوثـه منـها؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغـير تأويل(٥).

ويمكن مناقشة ذلك:

بعدم التسليم؛ لأن القياس مع الفارق، فالكفر لا يقارن بالفسق، حيث إن الفـسق لا

---

(١) راجع: طبقات الحنابلة (٣٨٧/١).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

يخرج من الملة.

* **الترجيـح**:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن الإمام لا يعزل بالفسق في الاعتقاد؛ لما يترتب على عزل الإمام من مفاسد عظيمة.

ثالثاً: **استقالة الإمام من منصبه**:

إذا طلب الإمام من الأمة إقالته من منصبه، فالحال لا يخلو من أمرين:

الأول: إذا وجد الإمام من نفسه تقصيراً ونقصاً في أداء واجباته والمهام الموكلة إليه؛ فيجب عليه خلع نفسه، قال القرطبي -رحمه الله-: "يجب عليه خلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة"**(١)**.

وعلل ذلك:

بأن العجز إذا تحقق في الإمام وجب زوال ولايته؛ لفوات المقصود منها**(٢)**.

الثاني: إذا لم يكن بالإمام نقص أو تقصير يمنع من أداء مهامه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الإمام يحق له عزل نفسه.

وهو وجه عند الشافعية**(٣)**، وقول عند الحنابلة**(٤)**.

القول الثاني:

أن الإمام ليس له أن يعزل نفسه، وإن فعل لم ينخلع.

وهو وجه عند الشافعية**(٥)**.

* **الأدلــة**:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١).

(٢) راجع: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦٥/١).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٠)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦٥/١).

(٤) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٦).

(٥) راجع: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦٥/١).

- أدلة القول الأول: أن الإمام يحق له عزل نفسه:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن الإمام ناظر للغير فهو وكيل الأمة ونائب عنها، والوكيل وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله**(١)**.

٢- أن حسن السير في منصب الإمامة أمر مهم، ولا يمكن للإمام أن يسير في عمله إذا كان مجبراً، أو أكره على البقاء في منصبه**(٢)**.

٣- أن الإمام كما لا تلزمه الإجابة إلى المبايعة لا يلزمه الثبات عليها**(٣)**.

- أدلة القول الثاني: أن الإمام ليس له أن يعزل نفسه، وإن فعل لم ينخلع:

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-: "أيهـا النـاس أقيلـوني بيعتكم"، كل ذلك يقول له علي بن أبي طالـب -رضـي الله عنـه-: "لا نقيلـك، ولا نستقيلك، قدمك رسول الله ﷺ فمن ذا يؤخرك"**(٤)**.

وجه الدلالة:

لو كان عزل الإمام نفسه مؤثراً لما طلب منهم الإقالة.

ونوقش:

أن الأثر ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

٢- أن الإمام إنما تولى منصبه بناءً على اختيار الأمة، ووفقاً على بيعة أهل الحل والعقد، فلا ينعزل إلا م.

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٢/١).

(٢) راجع: السياسة الشرعية وتطبيقا ا في الحقبة المثالية للدولة الإسلامية: إسماعيل البدوي، ص (٢٧)، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم: عبدالرزاق السنهوري، ص (١٩٢).

(٣) راجع: مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦٥/١).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في "فضائل الصحابة"، رقم (١٣٣)، (١٥١/١).

قال ابن حجر في "التخليص الحبير" (١٣٥٥/٤): "رواه أبو الخير الطالقاني في السنة من طريـق شـبابة ابـن سوار عن شعيب بن ميمون، عن محمد بن بكير عمن حدثه عن أبي بكـر، وهـو منكـر متنـاً، ضـعيف منقطع سنداً".

وقال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (٢٩٣/٢)، رقم (٢٣٤): "غريب".

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن بيعة أهل الحل والعقد لا تمنع من عزل الإمام نفسه.

***الترجيـح**:*

الذي يترجح -والله أعلم- أن الإمام إذا عزل نفسه عن الولاية جاز ذلك إلا إذا ترتب عليه مفسدة واضطراب، فبقاء الإمام في منصبه أولى، فالنظر في المسألة مبني على مصلحة المسلمين، فإن كان في بقائه مصلحة كإخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء، وإن كان في بقائه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فعليه الاستقالة**(١)**.

رابعاً: **ما يطرأ على حواس الإمام وبدنه**:

الإمام يتعرض لبعض الأمور المخلة بحواسه أو بعضها، أو يتعرض بدنه لنقصٍ يؤثر على عمله، وتفصيل ذلك كالتالي:

*** النوع الأول: نقص الحواس**:

ذكر الماوردي -رحمه الله- أن هذا النوع على ثلاثة أقسام**(٢)**:

أولاً: قسم يمنع من الإمامة.

ويشتمل على أمرين:

الأمر الأول: زوال العقل.

وهو على ضربين:

الضرب الأول: ما كان عارضاً مرجو الزوال كالإغماء؛ فهذا لا يمنع من الإمامة؛ لأنه مرض قليل اللبث، سريع الزوال**(٣)**.

الضرب الثاني: ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون.

---

(١) راجع: الإمامة: الدميجي، ص (٤٨٨).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٧).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٨)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢١)، روضة الطالبين (٤٨/١٠).

فالحال لا يخلو(١):

أ- أن يكون مطبقاً دائماً لا يتخلله إفاقة؛ فهذا يمنع من عقد الإمامة واستدامتها؛ لأن المجنون يحتاج إلى من يتولى شؤونه، فكيف يقوم مثل هذا بتولي شؤون الأمة؟(٢).

ب- أن يتخلله إفاقة، فإن كان زمان الخبل والجنون أكثر من زمان الإفاقة فهو كالدائم، وإن كان زمن الإفاقة أكثر فيمنع من عقد الإمامة، وفي استدامتها خلاف(٣):

فقيل: إنه يمنع من استدامة الإمامة، كما يمنع من ابتدائها؛ لأن في استدامته إخلالاً بالنظر المستحق فيه.

وقيل: إنه لا يمنع من استدامة الإمامة؛ لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة للأعضاء، وفي الخروج منها نقص كامل.

والذي يترجح -والله أعلم- بطلان عقد الإمامة؛ لأن منصب الإمامة منصب جليل مهم، والأمة تتعلق أمورها به خاصة في زماننا هذا من سرعة الأحداث وكثرتها، مما يتطلب سرعة اتخاذ القرار.

الأمر الثاني: ذهاب البصر:

فيمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها(٤).

ثانياً: قسم لا يمنع من الإمامة:

وهو على ضربين(٥):

الضرب الأول: الخَشم(٦) في الأنف الذي لا يدرك به شم الروائح.

الضرب الثاني: فقد حاسة الذوق الذي يفرق به بين الطعوم.

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢١)، روضة الطالبين (٤٨/١٠).

(٢) راجع: مسؤولية رئيس الدولة: المدرس، ص (١٤٣).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٨)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢١).

(٤) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٨)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦٧/١).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٨)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢١).

(٦) يقال: خشِم الإنسان: أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم، فهو أخشم، والأنثى: خشماء.
راجع مادة: "خشم" في الكتب التالية: لسان العرب (١٠٣/٤)، المصباح المنير، ص (٦٥)، المعجم الوسيط (٢٣٦/١).

ثالثاً: قسم مختلف فيه:

وهو على ضربين(١):

الضرب الأول: الصمم.

الضرب الثاني: الخرس.

فوقع الخلاف فيها(٢):

أ- قالت طائفة: يعزل الإمام ا؛ لتأثيرها في التدبير والعمل.

ورجحه الماوردي(٣) -رحمه الله-، قال النووي -رحمه الله-: "ينعزل بالعمى، والصمم، والخرس"(٤).

ب- وقالت طائفة: لا يعزل الإمام ا؛ لقيام الإشارة مقامهما، فلا يخرج من الإمام إلا بنقص كامل.

ج- وقالت طائفة: إن كان يحسن الكتابة لم يخرج من الإمامة، وإن كان لا يحسنها خرج من الإمامة؛ لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.

والذي يترجح -والله أعلم- أن الصمم، والخرس يمنعان من ابتـداء عقـد الإمامـة واستدامتها؛ لما يترتب على الإصابة ما من ضرر ظاهر، وخلل لا يخفى في تصريف شؤون الرعية.

النوع الثاني: فقدان الأعضاء:

وهو على أربعة أقسام(٥):

القسم الأول: ما لا يمنع من صحة الإمامة في ابتداء ولا استدامة.

وضابطه: ما لا يؤثر فقده في رأي، ولا عمل، ولا وض، ولا يشين في المنظر(٦).

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٨)، السياسة الشرعية وتطبيقا ا في الحقبة المثالية للدولة الإسلامية، ص (٣١).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٨-٢٩)، الذخيرة (١٠/٢٨-٢٩)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/٦٨).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٩).

(٤) راجع: روضة الطالبين (١٠/٤٨).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٩).

(٦) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٩)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢١).

ومثاله: قطع الذكر، والأنثيين، فهي لا تؤثر على الرأي والتدبير.

القسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة، ومن استدامتها.

نحو: ذهاب اليدين، والرجلين.

فمثل هذا يعجز عن تصريف شؤون الأمة(١).

القسم الثالث: ما يمنع عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها.

نحو ذهاب إحدى اليدين، أو الرجلين.

فاختلف العلماء في هذا القسم على قولين(٢):

القول الأول:

أن من ذهبت إحدى يديه، أو رجليه لا يخرج من الإمامة؛ لأن في عقـدها كمـال السلامة، وفي الخروج منها كمال النقص(٣).

وهو اختيار النووي(٤) -رحمه الله-.

القول الثاني:

أن من ذهبت إحدى يديه، أو رجليه يخرج من الإمامة؛ لأنه عجز يمنع من ابتدائها فمنع من استدامتها(٥).

القسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في منعه من ابتدائها.

وضابطه: ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل، ولا ضة.

ومثاله: جدع(٦) الأنف، وسمل(٧) إحدى العينين.

النوع الثالث: بطلان تصرف الإمام للحجر أو الاستيلاء عليه:

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٢)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦٩/١).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٢)، الـذخيرة (٢٩/١٠)، مـآثر الإنافـة في معـالم الخلافـة (٦٩/١-٧٠).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٢).

(٤) روضة الطالبين (٤٨/١٠).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٠).

(٦) الجَدع: القطع. راجع: لسان العرب (٢٠٧/٢)، مادة: جدع.

(٧) سملُ العين: فَقْؤها: يقال: سمِلَت عينه تسمل إذا فُقِئَت بحديدة محماة. راجع: لسان العرب (٣٧٠/٦)، مادة: سمل.

وهو على ضربين(١):

الضرب الأول: الحجر.

ويقصد به: أن يستولي على الإمام أحد أعوانه ممن يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة(٢).

وهو لا يمنع من الإمامة ولا يقدح في صحتها، ولا يخلو الحال في تصرفات من استولى على الأمور(٣):

الحال الأولى: إذا كانت أوامره على وفق أحكام الشرع، جاز إقراره عليها؛ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود على الأمة بالفساد.

الحال الثانية: إذا كانت أوامره على خلاف أحكام الشرع، لم يجز إقراره عليها، وعلى الإمام أن يطلب النصرة ممن يقدر على إزالة الظلم الواقع عليه.

الضرب الثاني: القهر:

إمام المسلمين هو قائد الأمة، والقادر على تصريف شؤو ا، والحريص على مصالحها، فالأصل هو حريته في اتخاذ القرار، ولكن يكون -أحياناً- مقيداً لا يستطيع تولي مهام منصبه اختياراً.

ويقصد بالقهر: "أن يصير الإمام مأسوراً في يد عدوٍ قاهر لا يقـدر علـى الخـلاص منه"(٤)، وله صورتان هما:

- **الصورة الأولى: الأسر**:

والحال هنا لا يخلو من أمرين(٥):

الأمر الأول: ابتداء عقد الإمامة.

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٠-٣١)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٢)، السياسة الشرعية وتطبيقا ا في الحقبة المثالية للدولة الإسلامية، ص (٣١-٣٢).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٠).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٠)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٢)، الإمامة: الدميجي، ص (٤٧٩)، الذخيرة (٢٩/١٠)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٧٢/١).

(٤) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٠).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٠-٣١)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٢-٢٣)، الإمامة: الدميجي، ص (٤٨٠-٤٨١)، روضة الطالبين (٤٩/١٠)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٧٠/١).

فإن أسر المرء بحيث لا يقدر على الخلاص يمنع من عقد الإمامة له؛ لعجزه عن تصريف الأمة.

الأمر الثاني: استدامة عقد الإمامة.

فإذا وقع الإمام أسيراً فإن كان في يد المشركين، فإن على الأمة نصرته والسعي حثيثاً على إنقاذه، وهو على منصبه ما لم يقع الإياس من فكاكه(١).

وأما إذا وقع الإمام أسيراً لدى بغاة المسلمين، فإن وقع الرجاء بخلاصه، فهو على إمامته، وإن وقع الإياس من خلاصه: فإن كان البغاة ليس لهم إمام، وإنما أمرهم فوضى فالإمام المأسور على إمامته وعلى المسلمين اختيار من ينوب عنه إلى خلاصه إن لم يقدر هو على الاستنابة.

وإن نصبوا لهم إماماً فالإمام المأسور خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه.

- **الصورة الثانية**: الخروج على ولي الأمر والاستيلاء قهراً على السلطة:

فإن خرج أحد على الإمام واستولى على السلطة واستتب له الأمر، فإن الإمام السابق يصبح معزولاً؛ منعاً للفتنة، وحفظاً لمصالح الأمة من الزوال والضياع(٢).

وقد أومأ الإمام أحمد -رحمه الله- إلى إبطال الإمامة؛ فقد سئل: في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة؟ قال: "مع من غلب"(٣).

وورد عن الإمام أحمد -رحمه الله- ما يدل على بقاء إمامته؛ لأنه سئل: أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ فقال: أمر عثمان لهم أن يصلوا، قيل له: فيقولون إن عثمان أمر بذلك، فقال: إنما سألوه بعد أن صلوا(٤).

فظاهر ذلك أن عثمان -رضي الله عنه- لم يخرج من الإمامة مع القهر؛ لأنه اعتبر إذنه.

مع التنبيه على أن الأمة عليها نصرة إمامها، والدفاع عنه، ومساعدته.

---

(١) راجع: روضة الطالبين (٤٩/١٠).

(٢) راجع: الإمامة: الدميجي، ص (٤٨١)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٧١/١).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٢).

(٤) المرجع السابق.

خامساً: موت الإمام:

إن بيعة الإمام تستلزم طاعته بالمعروف على كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فإذا مات الإمام، أو قتل يصبح منصبه شاغراً، فتجدد البيعة للإمام الجديد(١).

(١) راجع: السياسة الشرعية وتطبيقا ا في الحقبة المثالية للدولة الإسلامية، ص (٣٢).

المطلب السابع

حقوق البيعة

الإمامة منصب مهم ومسؤولية عظمى؛ فإن الإمام من خلاله يتولى شؤون الأمة، وتتعلق به أمورها؛ فهو منصب جليل قدره، عظيم شأنه، قال النووي -رحمه الله-: "لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها"(١).

والبيعة أحد الطرق المشروعة لوصول الإمام إلى منصبه، وبتمامها تستلزم حقوقاً للإمام، وحقوقاً لرعيته، ويمكن تفصيل ذلك فيما يأتي(٢):

الفرع الأول: **حقوق الرعية**:

إن أمور الرعية مفوضة إلى من يتولى منصب الإمامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالإمام يقوم بتصريف شؤون الأمة، والنظر في أمورها بما يحقق مصالحها، ويدفع الضرر عنها، ولم يرد -فيما أعلم- نص شرعي يحدد -حصراً- واجبات ولي الأمر(٣).

وإن كان من المعلوم أن أولى ما يقوم به ولي الأمر وأعظمه هـو: حراسـة الـدين،

---

(١) روضة الطالبين (٤٢/١٠).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٥-٢٦)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٧-٢٨)، أصول السياسات: أمين حسن عمر، ص (١٠٩-١١٠)، الإمامة: الدميجي، ص (٧٩-١٢٢، ٣٣٣-٣٧٤)، البيعة في الكتاب والسنة، الرخيص، ص (٣١١-٣١٢)، تحرير الأحكام في تدبير أهـل الإسـلام، ص (٦٥-٧١)، الخلافة: محمد رشـيد رضـا، ص (٣٥-٣٧)، دراسـة في منـهاج الإسـلام الـسياسي: أبـو جيـب، ص (١٢٣-١٥٤)، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: محمد بن أبي العلاء محمد العاملي الأندلسي، ص (٢٦-٢٧)، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي: محمد المرزوقي، ص (٢٦-٣٠)، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن: أحمد الدريويش، ص (٥٦)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٨٤-٢٠٥)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: ابن الطقطقا، ص (٣٤-٣٥)، مسؤولية رئـيس الدولـة: المـدرس، ص (١١٥-١٢٥)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٥٩/١-٦٢)، سلطة الحـاكم في الـشريعة الإسـلامية، ص (٦٢-٧٢، ٢٤٥).

(٣) راجع: سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، ص (٢٦).

وسياسة الدنيا(١).

وقد حرص العلماء -رحمهم الله- على توجيه الحكام وإرشادهم إلى سياسة الأمة، وحسن قياد ا إلى سبل الخير، ومن ذلك وصية القاضي أبي يوسف -رحمه الله- إلى الخليفة هارون الرشيد(٢) -رحمه الله- وجاء فيها: "يا أمير المؤمنين إن الله -وله الحمد- قد قلّدك أمراً عظيماً؛ ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أشد العقاب، قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلقٍ كثير قد استرعاكهم الله، وائتمنك عليهم، وابتلاك م؛ وولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية؛ فإن القوة في العمل بإذن الله"(٣).

ويمكن توضيح معالم واجبات الحاكم فيما هو من حقوق الرعية، فيما يلي:

أولاً: حراسة الدين:

إن المقصد الأسمى، والغاية النبيلة من إقامة منصب الإمامة هو حفظ دين الأمة، وصيانته، والسعي إلى نشره، والدعوة إليه، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فا م خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"(٤).

وأهم ما يقوم به الإمام للعناية ذا المقصد الأعظم ما يلي:

١- حفظ الدين:

وحفظ الدين يمكن بما يلي(٥):

أ- نشره والدعوة إليه بشتى السبل المشروعة، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٣)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (٢٢).

(٢) هو: الخليفة العباسي هارون بن محمد بن المنصور الهاشمي، كنيته: أبو جعفر، يلقب بالرشيد، ولد سنة (١٤٨هـ)، وتولى الخلافة سنة (١٧٠هـ)، كان كريماً، فصيحاً، حازماً. توفي -رحمه الله- سنة (١٩٣هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٢٨٦/٩-٢٩٥)، رقم (٨١)، شذرات الذهب (٤٣١/٢-٤٣٨).

(٣) الخراج: يعقوب بن إبراهيم، المعروف بالقاضي أبي يوسف، ص (١٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٨).

(٥) راجع: الإمامة: الدميجي، ص (٣٣٥)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٦٦-٦٧).

عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ (١).

ب- دفع الشبه والأباطيل ومحاربتها.

ج- منع البدع، وردع المبتدعين.

د- حماية المسلمين وتحصين الثغور حتى يكون المسلمون في مأمن؛ ليعبدوا الله بما شرع، ودون خوف، قال الماوردي -رحمه الله-: "حماية البيضة(٢)، والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"(٣).

هـ - حفظ أماكن العبادة، وتأمينها، وصيانتها.

و- نشر العلوم الإسلامية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره(٤).

ز- جهاد من جحد الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٢- تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية:

ويتضح ذلك بما يلي(٥):

أ- إقامة شرائع الدين كفروض الصلوات، والجمع، والجماعات، والنظر في الصيام والفطر، والحج، والاعتناء بالأعياد، فإظهار شعائر الدين على قسمين(٦):

- ما يرتبط باجتماع عدد كبير، وجمع غفير، كالجُمع، والأعياد.
- ما لا يتعلق باجتماع، كالأذان.

ب- حمل الناس على الدين بالترغيب والترهيب.

ج- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

د- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصومات بين المتنازعين؛ فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

---

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

(٢) بيضة الإسلام: جماعتهم. راجع: لسان العرب (٥٥٤/١)، مادة: بيض.

(٣) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٥).

(٤) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٦٥).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٥)، الإمامة: الدميجي، ص (٣٣٦).

(٦) راجع: غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٩٨-١٩٩).

هـ- إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق العباد من إتلاف واستهلاك.
و- نصب القضاة؛ لفصل الخصومات، وقطع التنازع بين الخصوم.
ز-النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها في الجهات المستحقة لها، وتسهيل سبل الخيرات.
ح- جباية الزكاة والفيء وصرفها لمستحقيها.
ط- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف، ولا تقتير، ودفعه في وقته المناسب.
ي- النظر في قسم الغنائم، وصرفها إلى مستحقيها.
ك- إقامة العدل، وسلوك موارده في جميع شأنه.

ثانياً: سياسة الدنيا:

إن من الواجب على الإمام أن يقوم بسياسة الدنيا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليسعد المسلمون بدنياهم، ويعمروا الأرض، ويبنوا حضار م؛ ليعم نفعها الإنسانية جمعاء. جاء في "النظام الأساسي للحكم" بالمملكة العربية السعودية ما نصه: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد، والدفاع عنها"**(١)**.

وفيما يلي أهم واجبات الإمام في هذا الشأن**(٢)**:

١- سن الأنظمة، ووضع القواعد التي من شأ ا تدبير شؤون الأمة.
٢- استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من أعمال.
٣- الاهتمام بالرعايا، وكل مقيم أو وافد على أرض الدولة، ورعاية شؤو م إلى حين مغادر م.
٤- العمل على بناء الإنسان ليكون مواطناً صالحاً، و يئة سبل العمل والعيش الكريم له.
٥- أن يباشر الإمام بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة،

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب: السادس، المادة: الثانية والخمسون (٣٥/١).
(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٥-٢٦).

وحراسة الملة؛ وليحرص على ذلك حرصاً شديداً؛ فقد يخون الأمين، ويغش الناصح(١).

٧- منع المفسدين في الأرض يبة السلطان؛ فإن الأكثر لولا مخافة السلطان لعاث في الأرض فساداً.

٨- تقوية الدولة وإظهار عز ا، والعمل على رفعتها وتقدمها في كافة الميادين، ووضع الخطط التنموية القريبة والبعيدة لها.

٩- جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا، قال تعالى: إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ (٢).

١٠- القيام بعمارة الأرض واستغلال خيرا ا فيما هو من صالح الإسلام والمسلمين.

١١- حفظ بيت المال، وتنمية موارده، وتنظيم وجوه الإنفاق منه، وحسن القيام بذلك.

١٢- معاملة الرعية بالرفق والرأفة، جاء عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق م، فارفق به"(٣).

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٧)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦١/١).

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٣) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٥) باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٨)، ص (٧٦٣).

الفرع الثاني

حقوق الإمام

إذا تقلد الحاكم منصب الإمامة فإن له حقوقاً تجب على الرعية، وهذه الحقوق تعتبر دعامة مساعدة للحاكم؛ ليؤدي مهامه على أتم وجه، وليتحمل مسؤولية الإمامة على أكمل صورة.

وأهم حقوق الإمام تتمثل فيما يلي(١):

١- الطاعة: فإن الإمام أحق الناس بالطاعة، وأجدرهم بالانقياد لأوامره ونواهيه؛ ما لم يخالف أوامر الشرع، فعلى الرعية بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (٢).

٢- بذل النصيحة له سراً، وعلانية.

٣- القيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك؛ لما في نصر الإمام والدفاع عنه من كف أيدي المعتدين، وحفظ أحوال الأمة من الاضطراب والفتنة.

٤- أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب له من تعظيم قدره، فيعامل بما يستحق من الاحترام.

٥- إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقةً عليه، وحفظاً لدينه وعرضه.

٦- تحذيره من كل عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه.

٧- إعلامه بسيرة عماله الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم.

٨- إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر الإمكان.

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٧)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٨)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٦١-٦٤)، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: العاملي، ص (٢٧، ٣٢-٣٤)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، ص (٤٢١)، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، ص (٣١-٣٣)، السياسة الشرعية على منهج الوحيين: مأمون حموش، ص (١٦٢)، طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن: الدريويش، ص (٤٣-٥٥)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٦٢/١-٦٤)، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي: محمد فوزي لطيف نويجي، ص (٥٧٢-٦٠٢)، النظام السياسي في الإسلام: السامرائي، ص (١٢٦-١٣٠).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).

٩- رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه.

١٠- الذب عنه بالقول والفعل.

١١- أن يرزق الإمام من بيت المال ما يكفيه وعياله بالمعروف(١).

١٢- محبته والدعاء له بالصلاح والخير.

---

(١) راجع: مسؤولية رئيس الدولة: المدرس، ص (١٣٤)، نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، ص (٣٣).

المبحث الثاني

الاستخلاف "ولاية العهد"

يعرف الاستخلاف بأنه: أن يختار الخليفة في حياته من يخلفه بعده(١).

وعرف أيضاً بأنه: "اختيار العاهد إنساناً معيناً لعمل معين من أعمال الدولة، يبدأ من رئاستها وينتهي إلى أدنى درجة من درجا ا"(٢).

إن الإمام هو المسؤول عن تدبير شؤون الأمة، ومن تلك المسؤوليات اختيار الإمام القائم الشخص الذي سوف يخلفه، بعد أن يجهد رأيه في الأحق ا.

إن الاستخلاف مسؤولية كبرى، ومهمة جليلة عظمى؛ فالإمام يجب عليه حسن الاختيار لمن يعهد إليه بتدبير شؤون الأمة بعد موته، وعلى من وقع الاختيار عليه أن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه.

وذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى جواز الاستخلاف، واعتباره أحد طرق انعقاد الإمامة.

فهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

واستدل الفقهاء على مشروعية الاستخلاف بما يلي:

١- ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: "لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون"(٧).

---

(١) راجع: صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٣٦٥/٩-٣٦٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٤/١٣).

(٢) الإمامة: الدميجي، ص (١٨٥).

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٤) راجع: حاشية الدسوقي (٢٩٨/٤)، منح الجليل (١٢٥/٩).

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٩-٢٠)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٥٣)، روضة الطالبين (٤٤/١٠).

(٦) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٥)، كشاف القناع (١٣٧/٥)، المغني (٢٤٣/١٢).

(٧) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٥١) باب: الاستخلاف، رقم (٧٢١٧)، ص (١٣٧٧)، واللفظ له.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده؛ لقول النبي ﷺ: "فأعهد"(١).

٢- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ "(٢).

وجه الدلالة:

دل قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على جواز الاستخلاف. قال النووي -رحمه الله-: "حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر"(٣).

٣- أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- عهد بالخلافة بعد موته إلى عمر -رضي الله عنه-، ولم يخالفه أحد(٤).

٤- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الاستخلاف(٥)، قال الماوردي -رحمه الله-: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته"(٦).

ومسلم، (٤٤) كتاب: فضائل الصحابة، (١) باب: من فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، رقم (٢٣٨٧)، ص (٩٧٢).

(١) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٦/١٣).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٥١) باب: الاستخلاف، رقم (٧٢١٨)، ص (١٣٧٧).

ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٢) باب: الاستخلاف وتركه، رقم (١٨٢٣)، ص (٧٦١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٠/١٢).

(٤) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٨)، مراتب الإجماع، ص (٢٠٨).

(٥) راجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١١٤/١)، رقم (١٨٥)، مراتب الإجماع، ص (٢٠٨).

(٦) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٨).

وقال النووي -رحمه الله-: "وأجمعوا على انعقاد الخلافة والاستخلاف"(١).

* **طرق الاستخلاف:**

تتنوع طريقة الاستخلاف على ما يلي(٢):

أولاً: أن يعهد الخليفة إلى شخص واحد بعينه، كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- حيث عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (٣).

ثانياً: أن يعهد الخليفة إلى مجموعة من الأشخاص يحددهم، ويجعل الأمر شورى بينهم؛ بحيث يختارون واحداً منهم للخلافة، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث جعل الخلافة شورى بين ستة من الصحابة(٤)(٥).

ثالثاً: أن يعهد الإمام بالخلافة إلى أكثر من واحد يتركها بينهم، بحيث يقول الإمام مثلاً: إن مت فالخليفة من بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان(٦).

وهي الطريقة المستخدمة في الدولة الأموية والعباسية.

* **شروط صحة الاستخلاف:**

يشترط لصحة الاستخلاف ما يلي(٧):

١- أن يكون الشخص المختار لولاية العهد تتوفر فيه شروط الإمامة .

٢- أن يكون حاضراً، أو في حكم الحاضر، كأن يكون غائباً معروف الإقامة ومعلوم الحياة.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٠/١٢).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٢)، الإمامة: الدميجي، ص (١٩٣-١٩٤).

(٣) راجع: روضة الطالبين (٤٤/١٠).

(٤) هم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله -رضي الله عنهم-.

(٥) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٨)، روضة الطالبين (٤٤/١٠)، كشاف القناع (١٣٧/٥).

(٦) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٢)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٤٦).

(٧) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١٩-٢٠)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٥-٢٦)، الإمامة: الدميجي، ص (١٩٢-١٩٣)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، ص (٢١١-٢١٢)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٣٦).

٣- أن يكون الإمام قد عهد إليه في مدة إقامته، ولم يطرأ عليه ما يخرجه عن الإمامة.
٤- أن يكون الإمام قد شاور أهل الحل والعقد، أو جمهورهم في ذلك.
٥- أن يكون المعهود إليه راضياً بولاية العهد.

المبحث الثالث

الـوزارة

المطلب الأول: تعريف الوزارة

- **أولاً: تعريف الوزارة لغة(١):**

قال ابن فارس -رحمه الله-: "الواو، والزاء، والراء أصلان صحيحان: أحدهما: الملجأ، والآخر: الثقل في الشيء"(٢).

والوزارة -بالفتح، والكسر، والكسر أعلى-: حال الوزير، ومنصبه(٣).

والوزير: المتحمل ثقل أميره، وشغله(٤)، سمي بـذلك؛ لأنـه يحمـل الثقـل عـن صاحبه(٥).

واشتقاق الوزير من الوزر، والوزر: الجبل الذي يعتصم به لينجي من الهلاك، وكذلك وزير الخليفة معناه الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه(٦).

والوزير: رجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة للمشاركة في إدارة شؤون الدولة مختصاً بجانب منها(٧).

ثانياً: تعريف الوزارة اصطلاحاً:

تعرف الوزارة بأ ا: "ولاية شرعية يخولها الإمام لشخص موثوق بدينه، وعقله، وعلمه، وأمانته، ونصحه؛ ليكون عوناً له في تدبير أمور الدولة(٨).

وأما الوزير فهو: "رجل ذو خصائص معينة، وصفات تؤهله لممارسة الحكم، وحمل

---

(١) راجع مادة: "وزر" في الكتب التالية: العين، ص (١٠٤٧)، القاموس المحيط، ص (٦٣٣)، لسان العرب (٢٨٤/١٥-٢٨٥)، مختار الصحاح، ص (٣٧٧)، المصباح المنير، ص (٢٥٢)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٦٧-٨٦٨)، المعجم الوسيط (١٠٢٨/١).

(٢) المقاييس في اللغة (١٠٨/٦)، مادة وزر.

(٣) راجع: العين، ص (١٠٤٧)، القاموس المحيط، ص (٦٣٣)، لسان العرب (٢٨٥/١٥).

(٤) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٨٦٨).

(٥) راجع: المصباح المنير، ص (٢٥٢)، المقاييس في اللغة (١٠٨/٦).

(٦) راجع: لسان العرب (٢٨٥/١٥).

(٧) راجع: المعجم الوسيط (١٠٢٨/٢).

(٨) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: نزيه حماد، ص (٣٥).

مسؤوليته، فهو يشترك مع الحاكم في تدبير سياسة الدولة"(١).

---

(١) النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة: حسن عبدالحميد عويضة، ص (٢٢٨).

المطلب الثاني

مشروعية الوزارة وبيان أهميتها

الفرع الأول: مشروعية الوزارة:

الوزارة مهمة جليلة، ومرتبة عالية رفيعة، دف إلى مساعدة الحاكم في أداء مهامه، والقيام بمسؤولياته، فبها تشيد قواعد الممالك الإسلامية.

واستدل الفقهاء على مشروعية اتخاذ الوزراء بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ۝٣٢ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ۝٣٣ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ۝٣٤ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ۝٣٥﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الوزارة إذا جازت في النبوة كان اتخاذها في الإمامة أجوز؛ فإن الإمام يتولى أموراً عظاماً في تدبير شؤون الأمة، فهو لا يقدر على مباشرة جميعها إلا بالاستنابة(٢).

٢- قوله -جل وعلا-: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ۝٣٥﴾ (٣).

وجه الدلالة:

أن هذا الأمر خرج مخرج الامتنان في جواب نبي الله موسى -عليه الصلاة والسلام-، فدل ذلك على مشروعية الوزارة(٤).

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعِنه"(٥).

---

(١) سورة طه، الآيات (٢٩-٣٥).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٣)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٩).

(٣) سورة الفرقان، الآية (٣٥).

(٤) راجع: تحفة الوزراء: الثعالبي، ص (٥٧).

(٥) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند عائشة -رضي الله عنها-، رقم (٢٤٤١٤)، (٤٧٦/٤٠). وأبو داود، (١٩) كتاب: الخراج، (٤) باب: في اتخاذ الوزير، رقم (٢٩٣٢)، ص (٣٣٢)، واللفظ له.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز اتخاذ الوزراء، والنصيحة بحسن اختيارهم؛ ليكونوا عوناً للخليفة، و"أسعد الملوك من له وزير صدق"**(١)**.

٤- قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- يوم السقيفة: "نحن الأمراء، وأنتم الوزراء"**(٢)**.

وجه الدلالة:

دل قول الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- على جواز اتخاذ الوزراء، وكان هذا الأمر بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

٥- أن نيابة الوزير عن الإمام في تدبير شؤون الأمة أصح في تنفيذ الأمور من تفرد الإمام ا، وليكون الإمام أبعد عن الزلل، وأمنع من الخلل**(٣)**.

الفرع الثاني: أهمية الوزارة:

إن منصب الوزارة له أهميته الخاصة في حياة الأمة؛ فإن وجود الوزراء مع الإمام من أكبر العوامل التي تساعد على تحقيق الأمة ما تصبو إليه.

إن الوزير يعتبر عوناً للملك، وشريكاً في التدبير، وظهيراً على السياسة، ومفزعاً عند النازلة**(٤)**.

ومما يستفيده الإمام من الوزراء أمران**(٥)**:

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: من يشاور، رقم (٢٠١٠٧)، (١١١/١٠).
وأبو يعلى في مسنده، مسند عائشة -رضي الله عنها-، رقم (٤٤٣٩)، (٤١٦/٧).
وإسحاق بن راهويه في مسنده، باب: ما يروى عن القاسم بن محمد، رقم (٩٧٢)، (٤١٥/٢).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٢٢٨/٢)

(١) سراج الملوك: الطرطوشي، ص (١٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري، (٦٢) كتاب: فضائل الصحابة، (٥) باب: قول النبي ﷺ "لو كنت متخذاً خليلاً"، رقم (٣٦٦٨)، ص (٧٠٠).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٩)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٦)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٥٩).

(٤) راجع: حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين: ابن كنان، ص (١٧١)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص (٢٠٥).

(٥) راجع: سراج الملوك: الطرطوشي، ص (١٦٧)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص (٢٠٦).

الأول: علم ما كان يجهله.

الثاني: زوال الشك فيما يقوي به علمه.

ونبه الله -جل وعلا- على أهمية الوزارة، وبيان مكانتها في قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ﴿٣٥﴾﴾ (١).

قال ابن خلدون -رحمه الله-: "اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً؛ فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه، وسائر مِهنِه، فما ظنك بسياسة نوعِهِ، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده"(٢).

والعلماء -رحمهم الله- حرصوا على حث الملوك على الاهتمام بأمر اختيار الوزراء. قال أحمد الدمنهوري -رحمه الله-: "أضر ما على الملك أن يكون وزيره يجيد القول، ولا يجيد العمل، فيركن الملك إلى أقواله، ويختل ملكه بإهماله، وقبيح أفعاله"(٣).

المطلب الثالث
الألفاظ التي تنعقد بها الوزارة

تنقسم الألفاظ التي تنعقد بها جميع الولايات، ومنها الوزارة إلى قسمين(٤):

---

(١) سورة طه، الآيات (٢٩-٣٥).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص (٢٢٣). وراجع: غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٥٩)، قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام، ص (٤٥).

(٣) النفع الغزير: الدمنهوري، ص (٦٣).

(٤) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٤-٣٥)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٩-٣٠)، تبصرة الحكام (١٩/١)، الذخيرة (٢٩/١٠-٣٠)، الفروع (٣٧٣/٦)، الولايات: الونشريسي، ص (١٤٠).

القسم الأول: الألفاظ الصريحة:

وهي أربعة ألفاظ:

أ- وليتك.

ب- قلدتك.

ج- استخلفتك.

د- استنبتك.

ويمكن أن يضاف إليها لفظ: استوزرتك؛ لأنه صريح في تولية الوزارة.

القسم الثاني: ألفاظ الكناية:

وهي ثمانية ألفاظ:

أ- اعتمدت عليك.

ب- عولت عليك.

ج- رددت إليك.

د- جعلت إليك.

هـ - فوضت إليك.

و- وكلت إليك.

ز- أسندت إليك.

ح- عهدت إليك.

فتحتاج هذه الألفاظ إلى ما يدفع الاحتمال(١)، ويفتقر تقليد الوزير إلى لفظ ولي الأمر؛ لأ ا ولاية تفتقر إلى عقد(٢).

وذهب الماوردي- رحمه الله- إلى أن اللفظ الذي تنعقد به الوزارة لا بد فيه من شرطين هما(٣):

الأول: عموم النظر.

---

(١) راجع: تبصرة الحكام (١٩/١)، الذخيرة (٣٠/١٠).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٩).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٩).

الثاني: النيابة.

وذهب ابن جماعة- رحمه الله- إلى ضرورة تمييز لفظ التولية بالوزارة بما يشعر بمقصودها، وتمييزها عن سائر الولايات؛ لأن ولاية الوزارة من العقود العظيمة، ومن ذلك: وليتك، أو فوضت إليك وزارتي(١).

وكان الخلفاء من بني العباس يباشرون الوزراء بلفظ التقليد، فإذا عزموا على تقليد الأمراء، فإنهم يحضرون الأعيان، والقضاة، وأركان الدولة، ثم يقول الخليفة: قلدتك النيابة عني، وفوضت إليك ما وراء بابي، فيقول الوزير: قبلت(٢).

ونص نظام مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية أن أعضاء مجلس الوزراء لا يباشرون أعمالهم إلا بعد أداء اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق، والأمانة، والإخلاص"(٣).

(١) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٦).

(٢) راجع: تحفة الوزراء: الثعالبي، ص (٧٥).

(٣) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام مجلس الوزراء، المادة: الرابعة (٦٣/١).

المطلب الرابع

أنواع الوزارة

بالتأمل في الأعمال التي يقوم ا الوزير، وما يختص به من أعمال، نجد أن الوزارة على نوعين هما:

* **النوع الأول: وزارة التفويض**(١):

وهي: أن يفوض الإمام إلى الوزير جميع الأمور المتعلقة به، يدبرها برأيه، ويمضيها على اجتهاده، على أن يطالع الإمام بما أمضاه ودبره؛ لينظر فيها برأيه، فيقر ما يراه صواباً(٢).

فهي أكمل الولايات وأتمها؛ لاشتمالها النظر في أمور المملكة.

واشترط العلماء فيمن يتولى الوزارة ما يشترط في الإمام إلا النسب(٣)، واشترط الماوردي -رحمه الله- في الوزير الذي يتولى هذا المنصب أن يكون من أهل الكفاية فيما وكِلَ إليه بل وصفه بأنه: "مدار الوزارة، وبه تنتظم السياسة "(٤).

قال الجويني -رحمه الله-: "ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً، ذا نجدة، وكفاية، ودراية، ونفاذِ رأي، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة، ولا بد وأن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها، وأضفاها، وأصفاها... فإنه متصدٍ لأمر عظيم، وخطب جسيم، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب"(٥).

وكل ما صح من الإمام صح من وزير التفويض إلا ثلاثة أشياء(٦):

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٣)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٢٩)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٧)، تحفة الوزراء: الثعالبي، ص (٧٥-٧٦)، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: العاملي، ص (٣٥)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٤٩)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٧٤/١)، النظام السياسي في الإسلام: محمد أبو فارس، ص (٣٢٣)، النظم الإسلامية: الرفاعي، ص (٥٤)، الولايات: الونشريسي، ص (١٢٩).

(٢) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٧).

(٣) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٣)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٧).

(٤) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٣).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٤٩-١٥٠).

(٦) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٥-٣٦)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٣٠)، تبصرة

الأول: ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

الثاني: للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

الثالث: للإمام أن يعزل من قلّده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلّده الإمام.

وتنقسم وزارة التفويض إلى قسمين هما(١):

القسم الأول: وزارة تفويض عامة.

وفي هذا النوع يكون وزير التفويض مسؤولاً عن كافة أقاليم الدولة؛ بحيث يتولى إدارة شؤو ا.

القسم الثاني: وزارة تفويض إقليمية.

ويكون وزير التفويض فيها مسؤولاً عن إدارة شؤون الإقليم الذي اختاره وفوضه والي الإقليم عنه، فيكون لكل إقليم من أقاليم الدولة وزارة تفويض إقليمية.

*** النوع الثاني: وزارة التنفيذ(٢):**

وهي: أن يقوم الوزير بتنفيذ ما يأمر به الإمام، ويمضي ما حكم به(٣).

ويشترط في وزير التنفيذ عدة صفات هي(٤):

١- الأمانة حتى لا يخون فيما أؤتمن عليه.

٢- صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه.

٣- قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يلي من أعمال.

الحكام (١٨/١)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا (٤١٩/٩)، النظم الإسلامية: الرفاعي، ص (٥٤-٥٥)، الولايات: الونشريسي، ص (١٢٩).

(١) راجع: النظام السياسي في الإسلام: أبو فارس، ص (٣٣١).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٦-٣٧)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٣١)، تبصرة الحكام (١٨/١)، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: العاملي، ص (٣٥)، السياسة الشرعية على منهج الوحيين، ص (١٢٤-١٢٥)، غياث الأمم في التياث الظلم، ص (١٥٤-١٥٥).

(٣) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٧).

(٤) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٧)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٣١)، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: العاملي، ص (٣٥-٣٦)، النظام السياسي في الإسلام: أبو فارس، ص (٣٣٤)، النظم الإسلامية: الرفاعي، ص (٥٦)، النهج المسلوك في سياسة الملوك: الشيزري، ص (٨٦-٨٧)، الولايات: الونشريسي، ص (١٣٠).

٤- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء.

٥- أن يكون ذَكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه.

٦- الذكاء والفطنة.

٧- أن لا يكون من أهل الأهواء.

٨- أن يكون من أهل الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي، وصواب التدبير.

وعمل وزير التنفيذ مقصور على أمرين(١):

الأمر الأولى: أن يؤدي الأعمال إلى الخليفة.

الأمر الثاني: أن يؤدي عن الخليفة أوامره.

فالوزير مجرد واسطة بين الإمام والرعية(٢).

ويمكن بيان صلاحيات وزير التنفيذ في الأمور التالية(٣):

١- ينفذ الوزير ما يصدره الخليفة من أحكام.

٢- يخبر بتقليد الولاة، وتسيير الجيوش وتجهيزها.

٣- يطلع على أسرار الدولة من الخليفة وينقلها إلى الولاة والأمراء.

٤- يطلع على أسرار الأقاليم، ومشكلات الرعايا، وتحركات الجيوش وينقلها إلى الخليفة.

٥- يشارك في الرأي إذا أراد الإمام ذلك.

وتنقسم وزارة التنفيذ إلى قسمين هما(٤):

القسم الأول: وزارة تنفيذ تنبثق عن رئيس الدولة الإسلامية، وتكون خاصة برئيس الدولة، ومجال عمل وزير التنفيذ جميع أقاليم الدولة الإسلامية.

القسم الثاني: وزارة تنفيذ خاصة تنبثق عن والي الإقليم.

وتكون خاصة بالإقليم الذي أنشئت فيه دون سائر الأقاليم.

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٣٧)، الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٣١)، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: العاملي، ص (٣٥).

(٢) راجع: الولايات: الونشريسي، ص (١٣٠).

(٣) راجع: النظام السياسي في الإسلام: أبو فارس، ص (٣٤١).

(٤) المرجع السابق، ص (٣٤١-٣٤٢).

المبحث الرابع

المعاهدات(١)

إن ولي الأمر يتولى سياسة شؤون الأمة بما يحقق مصالحها، ويدفع المضار عنها، فهـو ينظم أمورها الداخلية، ويقوم بتنظيم شؤو ا الخارجية من إقامة العلاقـات الدوليـة مـع المنظمات، والهيئات، والجمعيات، والدول.

ويختص إمام المسلمين أو من ينوب عنه بتولي عقد المعاهدات؛ لأنه أعرف بالمصالح، وأقدر على التدبير، قال القرافي -رحمه الله-: "عقد العهود للكفار ذمة، وصلحاً هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم"(٢).

يؤيد هذا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إنما الإمام جنةٌ يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله -عز وجل- وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه"(٣).

فدل الحديث الشريف أن الإمام مرجع لشؤون الأمة، وبه تنتظم أحوالها، فلا يقرر أمر يختص بأحوال الأمة دون إذنه والرجوع إليه.

ويشترط لعقد المعاهدات ما يلي(٤):

١- أن يتولاها الإمام أو نائبه، سواء في مهادنة الكفار مطلقاً، أو أهل أقليم منهم(٥).

٢- أن يكون للمسلمين فيها حاجة ومصلحة.

---

(١) عرف ابن النجار -رحمه الله- المعاهدة في كتابه: "منتهى الإرادات" (٢٣٧/٢) بأ ا: "عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة"، وهي بمعناها العام كما في "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (٣١١/٣): "الميثاق الذي يكون بين اثنين أو جماعتين".

(٢) الفروق: القرافي (٢٠٧/١).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (١٠٩) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، رقم (٢٩٥٧)، ص (٥٦٧).
ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٩) باب: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، رقم (١٨٤١)، ص (٧٦٩)، واللفظ له.

(٤) راجع: أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري (٥٧١/٨-٥٧٢)، الذخيرة (٤٤٩/٣)، روضة الطالبين (٣٣٤/١٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣٣٤/١)، النجم الوهاج (٤٣٨/٩-٤٣٩).

(٥) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣١).

٣- أن تخلو من الشروط الفاسدة.

٤- أن يختار الإمام للمعاهدة المدة المناسبة التي تحقق الغرض المقصود منها.

*** أنواع المعاهدات:**

تتنوع المعاهدات إلى عدة أنواع هي(١):

أولاً: معاهدات حسن الجوار:

تبنى العلاقات بين الدول على الاحترام المتبادل القائم على حسن الجوار، والتعـايش السلمي، والتعاون المشترك، قال محمد أبو زهرة- رحمه الله-: "المعاهدات واجبة الوفاء سواء أكانت بصلح دائم أو مؤقت، أم كانت تنظيماً للعلاقـات في دائـرة الـسلم المـستمرة، كالمعاهدات التي تؤمن طرق الاتصال، وكالمعاهدات التي تنظم الاتجار"(٢).

ثانياً: معاهدات الصلح:

يحتاج ولي الأمر -أحياناً- إلى عقد الصلح مع الآخرين؛ لوقف الحرب، أو منع وقوعها، فهذه المعاهدات تهدف إلى نشر الأمن والسلام.

فيجوز للإمام"أن يصالح أهل الحرب على ترك القتال معهم، أو فريقاً منهم مجاناً، أو على مالٍ منا أو منهم"(٣).

ومن نماذج هذا الصلح ما جاء في صلح الحديبية؛ حيث ورد في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "اشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال:نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"(٤).

ثالثاً: معاهدات الفداء:

ويقصد بها: "معاهدات تحرير أسرى الحرب بوساطة التبادل، أو بدفع مبلغ من المال

---

(١) راجع: أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي: إسماعيل العيساوي، ص (٧٥-٨٢)، دار الحرب: دندل جبر، ص (٧٨-٧٩)، السياسة الشرعية وتطبيقاتها في الحقبة المثالية للدولة الإسلامية، ص (١٠٨-١٢٣).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام: أبو زهرة، ص (٨٤).

(٣) اللباب في شرح الكتاب: الميداني (١٨٥/٣). وراجع: السيل الجرار: الشوكاني، ص (٩٧٠).

(٤) أخرجه: مسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (٣٤) باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٤)، ص (٧٤٢-٧٤٣).

متفق عليه"(١).

إن من واجبات ولي الأمر أن لا يغفل عن شؤون أمته، ومن هؤلاء الأسرى في حالة الحرب، فيكثر من السؤال عنهم، ويهتم بشأ م، ويسعى جاهداً لفكاكهم بكل السبل المتوفرة له، جاء عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "فكوا العاني(٢)، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض"(٣).

رابعاً: معاهدات التبادل التجاري:

و دف هذه المعاهدات إلى تنمية الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية، وإمدادها بما تحتاج إليه من ضرورات الحياة.

خامساً: عقد أهل الذمة:

يهدف هذا العقد إلى تنظيم شؤون أهل الذمة، ورعايـة أمـورهم داخـل الدولـة الإسلامية؛ ليتمكن المسلمون من تبادل المصالح، واطّراد المنافع معهم(٤).

وعقد الذمة لا يصح إلا من الإمام، أو من ينوب عنه(٥)، ومن الصيغ التي أوردها الفقهاء لهذا العقد: أن يقول الإمام أو نائبه: "أقررتكم، أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا، وتنقادوا لأحكام الإسلام"(٦).

ويشترط في عقد أهل الذمة المؤبد ما يلي(٧):

أولاً: أن يلتزموا بإعطاء الجزية(٨) في كل حول.

ثانياً: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم، من أداء حق، أو ترك محرم.

---

(١) أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي: العيساوي، ص (٧٩).
(٢) العاني: الأسير. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٦٤٧)، مادة: عنا.
(٣) أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (١٧١) باب: فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٦)، ص (٥٨٣).
(٤) راجع: السياسة الشرعية: عبدالوهاب خلاف، ص (٩٤)، العلاقـات الدوليـة في الإسـلام: أبـو زهـرة، ص (٨٦-٨٧).
(٥) راجع: روضة الطالبين (٢٩٩/١٠).
(٦) المرجع السابق (٢٩٧/١٠). وراجع: تحرير الأحكام في تدبير أهـل الإسـلام، ص (٢٤٩)، مغـني المحتـاج (٣٢١/٤-٣٢٢).
(٧) راجع: المغني (٢٠٧/١٣).
(٨) الجزية: "ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذمة". معجم لغة الفقهاء، ص (١٦٤).

المبحث الخامس

ضبط ولي الأمر للكلمة

للكلمة أهمية ظاهرة في حياة الشعوب والدول على اختلاف درجات تطورها، ولها تأثير لا يخفى في توجيه الأفراد إلى السلوكيات سلباً أو إيجاباً، لاسيما وأن الكلمة لها امتداد كبير في مجالات الحياة المختلفة.

لذا فإن من المفترض على ولي الأمر الاهتمام بالكلمة، وبذل غاية جهده لضبطها، ووضع أسس التعامل معها، والحرص على توجيهها نحو صلاح الفرد، وخير المجتمع؛ لأن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تنظيم المجتمع وتطوره، والمحافظة على كيانه، ورعاية شؤونه.

وقد حرص ولي الأمر في هذه البلاد المباركة -حرسها الله- على توجيه الكلمة؛ لتكون مناطاً لكل خير، ومحققة لمصالح المجتمع، وذلك بوضع القيود والضوابط لحرية الكلمة، ويتضح ذلك جلياً في الأمور التالية:

أولاً: جاء في "النظام الأساسي للحكم" ما نصه: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس أمن الدولة، وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان، وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"(١).

وجاء في "نظام المطبوعات والنشر" ما نصه: "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية"(٢).

فولي الأمر يحرص على أن تكون الكلمة لخدمة الشريعة الإسلامية، ولجمع شمل الأمة، وتنظيم صفوفها، وأن تكون دعامة لوحدة الدولة، وصيانتها من الفتنة والانقسام.

فالكلمة الطيبة تجمع ولا تفرق، وتوحد ولا تشتت، وتدعو إلى الخير، وتقوي دعائم وحدة الصف، وهي تستند في قوامها إلى الشريعة الإسلامية.

ثانياً: جاء في السياسة الإعلامية للمملكة العربية السعودية ما يلي:

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب: الخامس، المادة: التاسعة والثلاثون (٣٠/١).

(٢) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام المطبوعات والنشر، المادة: الثامنة (٢٠٣/١).

أ- "يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الأمة، ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس"**(١)**.

ب- "يعمل الإعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية، ومحاولات صرف المسلمين عن عقيد م، ويكشف زيفها، ويبرز خطرها على الأفراد وا تمعات، والتصدي للتحديات الإعلامية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة"**(٢)**.

ج- "يعتمد الإعلام السعودي على الموضوعية في عرض الحقائق، والبعد عن المبالغات والمهاترات، ويقدر بعمق شرف الكلمة، ووجوب صيانتها من العبث، ويرتفع عن كل ما من شأنه أن يثير الضغائن، ويوقظ الفتن والأحقاد"**(٣)**.

فولي الأمر في هذه البلاد المباركة يحرص على أن تكون الكلمة محققة للأهداف المنشودة من نصرة الإسلام وأهله، والدفاع عنه، والتصدي لكل محاولة للنيل من المسلمين.

ثالثاً: وضع الضوابط الموجهة للكلمة؛ لتكون بعيدة عن كل ما يشو ا، وحتى لا تستخدم للأغراض السيئة، ومن ذلك:

١- جاء في "نظام الإذاعة الأساسي" ما نصه: "محظور علىالإذاعة السعودية إذاعة أية مواد يترتب عليها أمر من الأمور التالية:

أ- مخالفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ب- إحداث تفرقة بين المواطنين أو الإضرار بمصالحهم أو الإساءة إلى سمعة البلاد.

ج- الإضرار بمصالح العرب ووحد م.

د- إحداث أية فرقة بين العالم الإسلامي، أو إضعاف عرى العلاقة الأخوية بين شعوبه.

هـ- التحيز إلى أية كتلة من كتل العالم الدولية، أو مجا ة أية منها بما يضر مصالح البلاد.

و- التعرض للمسائل الشخصية بالدعاية أو التجريح"**(٤)**.

---

(١) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية: إصدار: وزارة الإعلام، المادة: الأولى، ص (٩).

(٢) المرجع السابق: المادة: الثانية، ص (١٠).

(٣) المرجع السابق: المادة: الخامسة والعشرون، ص (٢٠).

(٤) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام الإذاعة الأساسي، المادة: الثامنة (١٠١/١).

٢- **جاء** في **"نظام المطبوعات والنشر" ما نصه:**

"يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي:

أ- ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

ج- ألا تؤدي إلى إثارة النعرات، وبث الفرقة بين المواطنين.

د- ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص، وحريا م، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية.

هـ - ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام، أو الحث عليه.

و- ألا تضر بالوضع الاقتصادي، أو الصحي في البلاد.

ز- ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

و- أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة"(١).

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام المطبوعات والنشر، المادة: التاسعة (٢٠٣/١).

المبحث السادس

الشــــورى

وصف الله -جل وعلا- هذه الأمة بأ ا أمة الشورى، قال تعالى: وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (١)، فمدح الله –سبحانه وتعالى– المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين يمتثلون ذلك(٢).

إن الشورى أُلفة للجماعة، ومسبار للعقول يحتاج إليها الجميع، وخاصة ولي أمر المسلمين لعظم الأمانة التي يتحملها، قال ابن جماعة -رحمه الله-: "ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله وللمسلمين؛ فيعتمد عليهم في أحكامه، ونقضه وإبرامه، وجدير بملك يكون تدبيره بين نصيحة العلماء، ودعاء الصلحاء، أن يقوم عمده، ويدوم أمده"(٣).

والمسؤولية في الشورى لها وجهان:

أولاً: مسؤولية ولي الأمر؛ فإن عليه أن يسلك الطريق الأسلم للوصول إلى أصوب الآراء فيما يختص بشؤون الأمة، "فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة"(٤)، و"من كثرت استشارته حمدت إمارته"(٥).

قال الماوردي -رحمه الله-: "ينبغي للملك أن لا يمضي الأمور اجس رأيه، ونتائج فكره، تحرزاً من إفشاء سره، والاستعانة برأي غيره، حتى يشاور ذوي الأحكام والنهى، وأهل الأمانة والتقى، ممن قد حنكتهم التجارب، فارتاضوا ا، وعرفوا عند موارد الأمور حقائق مصادرها؛ فإنه ربما كان استبداده برأيه أضر عليه من إذاعة سره، وليس كل الأمور المبرمة أسراراً مكتومة، ولا الأسرار المكتومة بمشاورة النصحاء فاشية معلومة "(٦).

---

(١) سورة الشورى، الآية (٣٨).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١٦).

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٧٢).

(٤) السياسة الشرعية: ابن تيمية، ص (٢١٣).

(٥) راجع: سراج الملوك: الطرطوشي، ص (١٨٦)، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص (١٥٤).

(٦) درر السلوك في سياسة الملوك: الماوردي، ص (٧٣).

ثانياً: مسؤولية المستشار بأن يجهد فكره، ويطيل تأمله، ويحاول أن يقدم أجود الآراء والنصائح لولي الأمر، قال ابن سعدي(١)- رحمه الله-: "اعلم أن المشاورة تختلف باختلاف مواضيعها، فأمور السياسة يشاور فيها أهل الحل والعقد، والرجال المتميزون في عقولهم وآرائهم، وكمال نصحهم"(٢).

ولولي الأمر أن يختار الطريقة المناسبة لأخذ رأي أهل الشورى، وهي على نوعين(٣):

أ- أن يجمع الإمام أهل الشورى ويأخذ رأيهم في الموضوع، ليبدي كل واحد منهم رأيه، وليذكر كل واحد ما قدحه فكره، فإن كان هناك ضرر في الأمر ذكروه، وإن توجه عليه نقض نقضوه، قال الطوسي-رحمه الله-: "والرأي الصائب هو الذي تجمع عليه العقول المتكافئة بأن هذا هو الذي يجب فعله"(٤).

ب- أن ينفرد الإمام بكل واحد من أهل الشورى على حدة؛ ليعرف رأيه، ويتأمل في اجتهاده، ويناقشه فيما توصل إليه، ومن ثم يتصفح أقوالهم، ويكشف عن أصولها وأسبا ا، ويبحث عن نتائجها، وعواقبها.

إن الشورى مهمة جليلة لها أثر واضح الدلالة في حياة الأمة، فينبغي أن يجتمع في أهل الشورى الصفات التالية(٥):

١- الفطنة والذكاء؛ لئلا تشتبه عليهم الأمور.

٢- الأمانة؛ لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه.

٣- الصدق.

٤- أن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس؛ لأن ذلك يعد عائقاً من الوصول إلى

---

(١) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، المعروف بابن سعدي، ولد سنة (١٣٠٧هـ)، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من كتبه: القول السديد في مقاصد التوحيد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توضيح الكافية الشافية. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٧٦هـ).
راجع: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص (٥٣-٥٥)، رقم (١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون: البسام (٢١٨/٣-٢٥٣)، رقم (٣٢١)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: آل الشيخ، ص (٢٥٦).

(٢) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة: عبدالرحمن السعدي، ص (٦٩).

(٣) راجع: النهج المسلوك في سياسة الملوك: عبدالرحمن الشيزري، ص (١٤١).

(٤) سياست نامه: الطوسي، ص (١٣٠).

(٥) راجع: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص (١٥٦-١٥٧)، النهج المسلوك: الشيزري، ص (١٤١-١٤٢).

صواب الرأي.

٥- أن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناء.

٦- أن لا يكونوا من أهل الأهواء؛ فإن اتباع الهوى يخرجهم من الحق إلى الباطل.

٧- أن يكونوا من كبراء الدولة، ومشايخ الأعوان.

وقد نص "نظام مجلس الشورى" على ما يلي:

"يؤدي رئيس مجلس الشورى، وأعضاء ا لس، والأمين العام قبل أن يباشروا أعمالهم في ا لس، أمام الملك، القسم التالي: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي، وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق، والأمانة، والإخلاص، والعدل"(١).

(١) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام مجلس الشورى، المادة: الحادية عشرة (٥٢/١).

المبحث السابع

النصيحة لولي الأمر

إن النصيحة من أعظم المهام التي يقوم ا المسلم في حياته؛ لما فيها من المصالح العامة، والمنافع التي تخدم دينه ومجتمعه، والمسلم حينما يقدم نصيحته إنما ينطلق من قوله تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ **(١)**.

ومن أعظم سبل النصائح ثمرة على حياة المسلمين ما كان مقدماً للولاة والحكام؛ لأن "القائم بولاية أمور الناس قائم بأعظم واجبات الدين"**(٢)**.

قال النووي -رحمه الله-: "تجب نصيحة الإمام بحسب القدرة"**(٣)**.

ويتضح مفهوم النصيحة للحاكم من خلال أقوال العلماء ومنها:

١- قال ابن رجب**(٤)** -رحمه الله-: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم، ورشدهم، وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله -عز وجل-، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله -عز وجل-"**(٥)**.

٢- قال الطُرطُوشي**(٦)** -رحمه الله-: "النصيحة للأئمة: معاونتهم على ما تكلفوا

---

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) النفع الغزير: الدمنهوري، ص (٣٥).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٤٩).

(٤) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٣٦هـ)، فقيه حنبلي، محدث، من كتبه: ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية، لطائف المعارف. الخواتيم، توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٥هـ)، بدمشق.

راجع: الجوهر المنضد، ص (٤٦-٥٣)، رقم (٥٧)، السحب الوابلة (٢/٤٧٤-٤٧٦)، رقم (٢٩٦)، المقصد الأرشد (٢/٨١-٨٢)، رقم (٥٦٨).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٢).

(٦) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطُرطُوشي، المعروف بابن أبي رندقّة، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٤٥١هـ)، فقيه مالكي، زاهد، واعظ، من كتبه: سراج الملوك، بر الوالدين، الفتن، الكبير في مسائل الخلاف. توفي -رحمه الله- سنة (٥٢٠هـ).

راجع: الديباج المذهب (٢/٢٢٥-٢٢٩)، رقم (٥٠٤)، شذرات الذهب (٦/١٠٢-١٠٤)، الصلة في تاريخ

القيام به في تنبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم إذا جهلوا، وتحذيرهم ممن يريد السوء م، وإعلامهم بأخلاق عمالهم وسير م في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصر م في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم"(١).

وولاة الأمر هم أولى الناس بقبول النصيحة والاهتمام ا، والحرص عليها، للأسباب التالية(٢):

١- أن الملوك يرغبون في نتائج النصائح، فإن النصيحة هداية إلى سبل الرشاد.

٢- أن الملوك هم أكثر الناس أشغالاً، وأعظمهم أثقالاً، وأبعدهم عن ممارسة أمورهم بأنفسهم، وليس كل مستعان به يعين.

٣- أن يترفعوا به عن مشاكلة أهل الجهالة، الذين لا يميزون بين منافعهم ومضارهم.

٤- أ م أبعد الناس عن مجالسة العلماء، وحضور مجالس الفقهاء والواعظين، الـذين ـ م تشحذ العقول، وتبصر العيون.

٥- أ م أبعد الناس عن الاتعاظ بالموعظة، والانقياد للتذكرة، والقبول للنصيحة إذا خالف أهواءهم.

٦- أ م أقل الناس حظاً من النصحاء؛ لأن أكثر من بقر م من الأعوان والوزراء لا يكلمو م إلا بما يوافق أهواءهم، ولا يستقبلو م إلا بما يطابق آراءهم.

والأصل في نصيحة الإمام أن تكون سِراً لا علانية(٣)، ولا تكون النصيحة علانية إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إليها؛ وتأكد للناصح أن منافعها أكثر، بحيث تتحقق المصلحة بما لا يهيج به فتنة.

قال ابن باز(٤)-رحمه الله-: "الطريقـة المتبعـة عنـد الـسلف: النـصيحة فيمـا

علماء الأندلس، ص (٤٤٩)، رقم (١٢٧٢).

(١) سراج الملوك: الطرطوشي، ص (١٩٠).

(٢) راجع: نصيحة الملوك: المنسوب إلى الماوردي، ص (٤٩-٥١).

(٣) راجع: التعبير عن الرأي: الشمراني (٥٨٢/٢)، سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية، ص (٤٨٢)، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، ص (٤٧).

(٤) هو: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، ولد سنة (١٣٣٠هـ)، بالرياض، فقيه، محدث، تولى منصب المفتي العام للمملكة العربية السعودية، من كتبه: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، العقيدة الصحيحة وما يضادها. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢٠هـ).

بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون بـه حـتى يوجـه إلى الخير"(١).

واستدل العلماء على ذلك بما يلي:

١- جاء عن عياض بن غَنم(٢) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن ينصح لسلطان بأمرٍ فلا يبدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه"(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف يدل صراحة على أن نصيحة الحاكم تكون سِراً لا علانية؛ فهو أصل في إخفاء نصيحة الحاكم.

٢- أن أسامة بن زيد(٤) -رضي الله عنه- قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟

راجع: ترجمة الشيخ ابن باز -رحمه الله- في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١/٣٠-٣٦)، شخصيات وأفكار: كتب ترجمته: محمد موسى الشريف، ص (١٠٧-١٤٦)، كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى: القريوتي، ص (١٣٧-١٧٤).

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ابن باز، ص (٢٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل عياض بن غَنم بن زهير القرشي الفهري، كنيته: أبو سعد، له صحبة، أسلم قبل الحديبية وشهدها، فتح بلاد الجزيرة وصالحه أهلها، كان فاضلاً سمحاً، يسمى زاد الراكب. توفي -رضي الله عنه- سنة (٢٠هـ)، بالشام.

راجع: الاستيعاب، ص (٥٧١)، رقم (١٩٣٩)، أسد الغابة (٣/٤٣٨-٤٣٩)، رقـم (٤١٦٢)، الإصـابة، ص (١٠٢٨)، رقم (٧١٠٧).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند هشام بن حكيم بن حزام، رقم (١٥٣٣٣)، (٢٤/٤٨-٤٩)، وقال محققه: "حسن لغيره".

والطبراني في مسند الشاميين، مسند صفوان عن شريح بن عبيد الحضرمي، رقم (٩٧٧)، (٢/٩٤).

والديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب"، رقم (٥٨٥١)، (٣/٥٩١).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٥/٢٢٩): "في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط، رواه أحمد ورجاله ثقات إلا إني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً".

وقال عبدالسلام آل عبدالكريم -رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٥٤): "فعلى هذا فالحديث صحيح بهذه الطرق".

(٤) هو: الصحابي الجليل أسامة بن زيد بـن حارثـة الكلـبي، كنيتـه: أبـو محمـد، مـولى رسـول الله ﷺ من أبويه، وكان يـسمى بحِـب رسـول الله، اسـتعمله الـنبي ﷺ وهـو ابـن ثمـاني عـشرة سـنة.

فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه"(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل صراحة على أن الأصل عدم العلانية في نصيحة الحاكم، قال النووي -رحمه الله-: "وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف م، ووعظهم سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سِراً، والإنكار، فليفعله علانية؛ لئلا يضيع أصل الحق"(٢).

٣- ما جاء في الأثر أن رجلاً قال لابن عباس -رضـي الله عنـه-: آمـر أمـيري بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك؛ فلا تؤنب الإمام، فإن كنت لا بد فاعلاً؛ فيما بينـك وبينه"(٣).

وجه الدلالة:

أن الأثر يدل صراحة على أن الرجل إذا خاف على نفسه ضـرراً، أو هلاكـاً فـإن النصيحة تكون سراً لا علانية.

ونصيحة الحاكم علانية إذا كانت لا تسبب ضرراً للناصح، ولا تحدث فتنة، وتحقق الأهداف المنشودة منها، وكانت لمسوغ مشروع، فإ ا جائزة؛ يدل على ذلك أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة هو مروان بن الحكم(٤) فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل

توفي -رضي الله عنه- سنة (٥٤هـ).

راجع: الاستيعاب، ص (٤٦-٤٧)، رقم (١٢)، أسد الغابة (٧٥/١-٧٨)، رقم (٨٤)، الإصابة، ص (٣٥)، رقم (١٤٦).

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٢) كتاب: الفتن، (١٧) باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٨)، ص (١٣٥٦).

ومسلم، (٥٣) كتاب: الزهد والرقائق، (٧) باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، رقم (٢٩٨٩)، ص (١١٩٧)، واللفظ له.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣١٨/١٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٨) كتاب: الفتن، (١) باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، رقم (٣٨٣٠٣)، (٧٠/١٤).

(٤) هو: الخليفة الأموي مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، كنيته: أبو الحكم، وقيل: أبو القاسم، مولده بمكة، كان شهماً، شجاعاً، صاحب دهاء. توفي -رحمه الله- سنة (٦٥هـ).

الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أما هذا فقد قضي ما عليه، سمعت رسول ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطِع فبلسانه، فإن لم يستطِع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(١).

فدل ذلك على أن الناصح إذا لم يخف على نفسه، أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره؛ فيجوز له تقديم النصيحة للحاكم(٢).

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: أن الأولى فيمن يقوم بنصيحة الإمام هم العلماء الراسخون في العلم، ممن يحسن مخاطبة الولاة، فيحصل لديهم القبول للنصيحة(٣).

الأمر الثاني: أن طريقة تقديم النصيحة للحاكم تختلف عن غيرها، فإن الحاكم له من المكانة في الأمة ما ليس لغيره، وقد حرص العلماء -رحمهم الله- على هذا الأمر، وبينوا أهميته من حيث اختيار الأسلوب الأمثل والوقت المناسب(٤).

ومن نصوصهم في هذا الشأن:

أ- قال ابن رجب- رحمه الله-: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك"(٥).

ب- قال ابن الجَوزي -رحمه الله-: "الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنةً يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء"(٦).

ج- قال ابن سعدي -رحمه الله-: "فمن نصيحتهم... أن ينبههم سراً، لا علناً،

راجع: سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣-٤٧٩)، رقم (١٠٢)، شذرات الذهب (٢٨٩/١).

(١) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٠) باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم (٤٩)، ص (٥١).

(٢) راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٢/٢).

(٣) راجع: العلاقة بين الحاكم والمحكوم في منظور السلف الصالح: عبدالله الحوشاني، ص (٤٤-٤٥).

(٤) راجع: الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية: محمد السبيل، ص (١٠٤).

(٥) نقلاً عن: الآداب الشرعية: ابن مفلح (١٩٦/١).

(٦) المرجع السابق (١٩٧/١).

بلطف، وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص"(١).

---

(١) الرياض الناضرة: ابن سعدي، ص (٤٦-٤٧).

المبحث الثامن

سب وشتم(١) ولي الأمر

إن ولي الأمر له مكانة كبرى في حياة الأمة؛ فهو الذي يتولى إدارة شؤو ا، ورعاية مصالحها، لذا فإن الأمة تحترم ولي أمرها وتوقره، وت له الم لة التي يستحقها، قال النووي –رحمه الله-: "لا بد للأمة من إمام يقيم الدين، وينصر السنة، وينتصف للمظلومين، ويستوفي الحقوق، ويضعها مواضعها "(٢).

ولذا فإن منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام بالمعروف، واحترام رأيه، والبعد عن التشهير بعيوبه.

قال ابن باز -رحمه الله-: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع "(٣).

إن سب وشتم الإمام مع أنه جريمة شنيعة، فهو أيضاً نواة للخروج على ولاة الأمر(٤)، فلا يجوز سب وشتم الإمام، ومن فعل ذلك يعزر، قال ابن مفلح –رحمه الله-: "إن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل صريحاً عزرهم؛ لأ م ارتكبوا محرماً لا حد فيه ولا كفارة"(٥).

ومما يستدل به على تحريم سب وشتم الإمام ما يلي:

١- ما جاء أن أبا بكرة(٦) -رضي الله عنه- سمع رجلاً يقول: انظروا إلى أميرنا يلبس

---

(١) الشتم: قبيح الكلام وليس فيه قذف، وقيل الشتم: السب، وهناك من فرق بينهما بأن الشتم تقبيح أمر المشتوم بالقول، والسب: الإطناب في الشتم والإطالة فيه. راجع: الفروق: أبو هلال العسكري، ص (٥٦)، لسان العرب (٢٨/٧)، مادة: شتم.

(٢) روضة الطالبين (٤٢٠/١٠).

(٣) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم: ابن باز، ص (٢٠).

(٤) راجع: معاملة الحكام: آل عبدالكريم، ص (٨٧).

(٥) المبدع (١٤٩/٩). وراجع: كشاف القناع (١٤٣/٥-١٤٤)، المحرر في الفقه: عبدالسلام بن عبدالله الحراني (١٦٧/٢)، المغني (٢٤٧-٢٤٨).

(٦) هو: الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كَلَدة، كنيته: أبو بكرة و ا اشتهر، أسلم يوم حصار الطائف، كان كثير العبادة، سكن البصرة. توفي -رضي الله عنه- سنة (٥١هـ).

ثياب الفساق، فقال له : اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول:"من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم إهانة السلطان، والسب والشتم للسلطان إهانة له، فتكون محرمة.

٢- عن أبي أمامة(٢) -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "لا تسبوا الأئمة، وادعوا الله لهم بالصلاح، فإن صلاحهم لكم صلاح"(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف صريح الدلالة في تحريم سب الإمام، بل جاء الأمر بالدعاء له؛ لما في ذلك من صلاح الفرد وا تمع.

٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: انا كُبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: "لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب"(٤).

راجع: الاستيعاب، ص (٧٣٠-٧٣١)، رقم (٢٦٢٩)، أسد الغابة (٣٩١/٤-٣٩٢)، رقم (٥٧٣٩).

(١) أخرجه: الترمذي، (٣٠) كتاب: الفتن، (٤٥) باب: منه، رقم (٢٢٢٤)، ص (٣٦٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب".
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٤٨٥/٢).

(٢) هو: الصحابي الجليل صدي بن عجلان الباهلي، كنيته: أبو أمامة و ا اشتهر، كان عمره يوم حجة الوداع ثلاثين سنة، سكن مصر ثم حمص، كان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. توفي -رضي الله عنه- سنة (٨٦هـ)، بحمص.
راجع: أسد الغابة (٣٧٥/٤)، رقم (٥٦٩٦)، شذرات الذهب (٣٥١/١).

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، باب: مكحول الشامي عن أبي أمامة، رقم (٧٦٠٩)، (١٣٤/٨).
وأيضاً في المعجم الأوسط، باب: من اسمه إبراهيم، رقم (١٦٠٦)، (١٦٩/٢)؛ عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني.
وأيضاً في مسند الشاميين، رقم (٣٤٤٣)، (٣٢٣/٤).
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٤٩/٥): "رواه الطبراني في الأوسط، والكبير عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الأسناني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

(٤) أخرجه: البيهقي في شعب الإيمان، فصل: في فضل الجماعة والألفة، رقم (٧٥٢٣)، (٦٩/٦).
وابن أبي عاصم في السنة، (١٨٢) باب: ما ذكر عن النبي ﷺ أنه زجر عن سب السلطان، رقم (١٠١٥)، (٤٨٨/٢)، واللفظ له.

وجه الدلالة:

هذا الأثر صريح الدلالة في تحريم سب الإمام لقوله: "لا تسبوا أمراءكم ".

٤- قال أبو الدرداء**(١)** -رضي الله عنه-: "إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة"، قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا؛ فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت"**(٢)**.

وقال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: "إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه"**(٣)**.

وجه الدلالة:

دلت نصيحة الصحابي الجليل أبي الدرداء -رضي الله عنه- على ضرورة البعد عن لعن الولاة، والتوجيه بالصبر على أذاهم.

فالواجب على المسلم السعي الحثيث لجمع كلمة المسلمين حول إمامهم، وتقوية ملكه، واحترامه، وتوقيره، والبعد عن الشقاق والخصام، قال ابن جماعة -رحمه الله– في حقوق الإمام: "رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة"**(٤)**.

وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن"، باب: النهي عن الخروج على الأئمة، رقم (١٣٩)، (٣٩٨/٢).
والحديث قال عنه عبدالسلام آل عبدالكريم -رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٨٨): "إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، والحسين بن واقد ثقة له أوهام، وقد توبع".

(١) هو: الصحابي الجليل عويمر بن عامر، وقيل: عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو الدرداء و ا اشتهر، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي -رضي الله عنه-، تولى قضاء دمشق، وكان سيد القراء ا.
توفي -رضي الله عنه- سنة (٣٢هـ).
راجع: أسد الغابة (٤٣٣/٣-٤٣٤)، رقم (٤١٤٣)، شذرات الذهب (١٩٦/١).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في "السنة"، (١٨٢) باب: ما ذكر عن النبي ﷺ أنه زجر عن سب السلطان، رقم (١٠١٦)، ص (٤٨٨-٤٨٩).
قال عبدالسلام آل عبدالكريم -رحمه الله- في كتابه "معاملة الحكام"، ص (٩١): "رجاله ثقات غير أبي اليمان الهوزني".

(٣) التمهيد: ابن عبدالبر (٢٨٧/٢١)، ط. وزارة عموم الأوقاف بالمغرب.

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٦٤).

المبحث التاسع

المظاهرات

*** تعريف المظاهرة:**

المظاهرة هي: "إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية"(١).

وتعرف المظاهرة في المصطلح السياسي بأ ا: "تجمع يهدف للتعبير عن وجهة نظر، أو رأي سياسي، أو مطالب معينة"(٢).

فلا بد في المظاهرات من توفر أمرين(٣):

الأمر الأول: أن تكون المظاهرة ذات طابع جماعي، وليست فردية.

الأمر الثاني: أن تكون المظاهرة لإبداء الرأي بحيث يصل إلى الشخص المسؤول.

*** أنواع المظاهرات:**

المظاهرات على ثلاثة أنواع، هي(٤):

النوع الأول: المظاهرات المُحركة.

وتكون الوظيفة الأساسية للمظاهرات في هذا النوع؛ فـرض رأي معـين في قـضية معينة.

النوع الثاني: المظاهرات الموصوفة بالروتينية.

وهي التي تقوم ا بعض الجماعات التنظيمية للتذكير مرحلياً بقضية معينة.

النوع الثالث: المظاهرات المقترنة بالأزمات السياسية.

ويقصد ا السعي لتحقيق مطالب معينة نحو: الحفاظ على السلطات العامة أو تغييرها.

ولعل من أمثلة المظاهرات ما ورد عن أحد المتصوفة أنه كان يسير ويجمع حوله الصبيان، فيبدأون بذكر الخلفاء من عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فإذا بلغ دولة بني

---

(١) المعجم الوسيط (٥٧٨/٢)، مادة: ظهر.

(٢) قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية: أحمد سعيفان، ص (٣٣٨).

(٣) راجع: التعبير عن الرأي: الشمراني (٢٢٢/١).

(٤) راجع: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية: سعيفان، ص (٣٣٨).

العباس قال: "ارفعوا حساب هؤلاء بالجملة، واقذفوا فيهم في النار جميعاً"(١).

* **حكم المظاهرات:**

الذي يظهر -والله أعلم- بعد التأمل في المظاهرات وما تؤدي إليه؛ أ ا على قسمين:

* **أولاً: المظاهرات في البلدان الإسلامية:**

ذهب الباحث/ خالد الشمراني إلى أن المظاهرات تكون عملاً مشروعاً إذا توفر فيها شرطان(٢):

الأول: أن يكون المقصد من المظاهرات أمراً مشروعاً.

الثاني: أن ترجح مصلحتها على مفسد ا.

والمتأمل في عمل المظاهرات والدعوة إليها والتحريض على نشرها؛ يجد أ ا عمل مخالف للصواب بل هو محرم، للأمور التالية:

١- أ ا مخالفة للأصل في نصيحة الحاكم، والإنكار عليه؛ فإن الأصل فيها السرية، لا العلانية، ثم إن النصيحة بالسر أدعى للقبول، وأرجى للصلاح.

قال ابن عثيمين(٣) –رحمه الله-: "أما أن نظهر المبارزة والاحتجاجات علناً فهذا خلاف هدي السلف"(٤).

وقال عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله-: "وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن ما سمعنا عنه من اعتزام البعض تنظيم مظاهرات واحتجاجات على ولاة الأمر في هذه البلاد -حرسها

---

(١) راجع: الفقيه والسلطان: سعد خلف الحنيطي، ص (١٩٢).

(٢) راجع: التعبير عن الرأي: الشمراني (٢٢٦/١).

(٣) هو: محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، فقيه، مشارك في عدة علوم، من كتبه: الأصول من علم الأصول، تسهيل الفرائض، تقريب التدمرية، الشرح الممتع على زاد المستقنع. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٢١هـ).
راجع: ابن عثيمين الإمام الزاهد: جمع وإعداد: ناصر بن مسفر الزهراني، ص (٢٧-٣٥)، أربعة عشر عاماً مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: عبدالكريم بن صالح المقرن، ص (٩-٢٠)، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: وليد بن أحمد الحسين، ص (١٠-٢٦، ١٤٧-١٦٤).

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: جمع وإعداد: محمد بن فهد الحصين، ص (١٨٣).

الله– أمر محرم، والمشاركة فيه محرمة، وكذا الترويج له؛ لأن هذا من شق عصا الطاعة، وفيه التفريق لجماعة المسلمين، وافتيات على إمامهم"(1).

٢- أن المظاهرات مدعاة لتفريق كلمة المسلمين، وتشتيت جماعتهم، ونشر الخصومات والمنازعات بينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾(2)، وقال -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾(3)؛ فالاجتماع رحمة، والفرقة شر، والأمة إذا اجتمعت كلمتها مع ولي أمرها، قويت شوكتها، وشاع الأمن فيها، واستقام أمرها(4).

٣- أن المظاهرات بما تشمله من المسيرات في الشوارع والهتافات من أسباب القلاقل، والظلم، والعدوان.

٤- أن المظاهرات تؤدي إلى الفوضى وعدم الانضباط، وتدعو إلى إثارة الفتن، قال صالح الفوزان -حفظه الله-: "المظاهرات ليست من أعمال المسلمين... والمظاهرات تحدث سفك دماء، وتحدث تخريب أموال، فلا تجوز هذه الأمور"(5).

٥- أن المظاهرات فيها تعطيل لمصالح المسلمين، فإن خروج الناس في جماعات منتظمة تجوب الشوارع يترتب عليه ترك أعمالهم، وهذا أمر لا يخفى ضرره على الناس.

٦- أن المظاهرات تسبب أضراراً للمسلمين من إغلاق الشوارع، وإحداث الفوضى، وتحطيم سيارات المواطنين، وإحراقها، وتحطيم المحلات التجارية، وهذا من الإفساد في الأرض، ولا يمكن أن يكون من باب الإصلاح مطلقاً.

قال ابن باز –رحمه الله-: "الأسلوب الحسن من أعظم الوسائل لقبول الحق، والأسلوب السيئ العنيف من أخطر الوسائل في رد الحق، وعدم قبوله، وإثارة القلاقل، والظلم، والعدوان، والمضاربات، ويلحق بهذا الباب ما يفعله بعض الناس من المظاهرات التي

(1) جريدة عكاظ، عدد (١٣٩٩٢)، الجمعة: ١٤٢٥/١١/٥هـ، ص (٦).
(2) سورة الأنعام، الآية (١٥٩).
(3) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).
(4) راجع: دروس في الحقوق الواجبة على المسلم: فالح الصغير، ص (١٠٠).
(5) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: الحصين، ص (١٨٤).

قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة"(١).

٧- أن المظاهرات ليست من عمل المسلمين، وإنما هي وافدة من الدول الغربية التي تنتشر فيها مثل هذه الأعمال.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "لا نؤيد المظاهرات، أو الاعتصامات، أو ما أشبه ذلك، لا نؤيدها إطلاقاً، ويمكن الإصلاح بدو ا، لكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية، أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور"(٢).

وقال عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله-: "المظاهرات هذه ليست من أعمال المسلمين، هذه دخيلة، ما كانت معروفة إلا من الدول الغربية الكافرة"(٣).

٨- أن الدعوة إلى المظاهرات –وإن كانت لغرض مشروع– إلا أ ا مدعاة لفتح هذا الباب لكثير من الجماعات والتنظيمات المنحرفة، فكل من له دعوة أو رأي قام بتنظيم مظاهرة، وهذا الباب باب للشر، وإثارة للفتن، لا بد من منعه من باب سد الذرائع المؤدية إلى الضرر بالمسلمين، و"سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"(٤).

٩- أن لإبداء الرأي أساليب متنوعة وعديدة، يمكن استخدامها، وهي تغني عن المظاهرات التي تسبب أضراراً يمكن تجنبها باستخدام غيرها من الأساليب المتنوعة للنصيحة.

*** ثانياً: المظاهرات في البلدان غير الإسلامية:**

البلدان غير الإسلامية لها وضعها الخاص الذي يميزها عن غيرها من ا تمعات الأخرى، والحال هنا لا يخلو من أمرين:

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية: العدد (٣٨)، ١٤١٣هـ، ص (٢١٠)، مقال بعنوان: "الدعوة إلى الله وأسلو ا المشروع": عبدالعزيز بن عبدالله آل باز.

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: الحصين، ص (١٨٣).

(٣) المرجع السابق، ص (١٨٧).

(٤) إعلام الموقعين (٥/٦٦). قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر، و ي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين".

الأول: أن تكون الأنظمة المعمول ا في تلك الدول لا تجيز هذا النوع من إبداء الرأي فتمنع المظاهرات، وتعاقب عليها، ففي هذه الحالة لا تجوز المظاهرات؛ لما يتسبب عنها من إثارة الفتن، وتعرض القائمين ا للعقاب.

الثاني: أن تكون الأنظمة المعمول ا في تلك الدول تجيز هذا النوع من إبداء الرأي؛ فالمظاهرات عندهم معروفة، ولا يستغرب القيام ا، والحال لا يخلو من أمرين:

- **الأمر الأول**: أن تتعدد أساليب إبداء الرأي لدى الجماعات الإسلامية، فيستطيعون إبداء رأيهم وإيصاله بطرق متعددة، فالأولى م إيصال رأيهم إلى الجهات المختصة بغير إقامة المظاهرات؛ اقتداءً بالسلف الصالح من أن الأصل عندهم السرية في نصيحة الحاكم؛ واتباعاً لقاعدة: "الضرر يدفع قدر الإمكان"(١).
- **الأمر الثاني**: إذا لم يمكن للجماعات الإسلامية إلا سبيل واحد فقط لإبداء رأيهم -وهو المظاهرات للوصول إلى حقوقهم، ورد العدوان عنهم، ورفع الظلم الواقع م- فيجوز عمل المظاهرات؛ اتباعاً لقاعدة: "دفع الضرر عن المسلمين واجب"(٢).

ويشترط في ذلك الضوابط التالية:

١- أن يكون مقصودها مشروعاً، وأن لا تؤول إلى محرم، والقاعدة: "الأمور بعواقبها"(٣).
٢- أن تترجح المصالح المرجوة منها على المفاسد المترتبة عليها.
٣- أن تلتزم المظاهرة بالنظام المعمول به في الدولة التي تقام ا، وأن تراعي القواعد المنظمة لها.
٤- البعد عن الشعارات المثيرة للفتنة والعنصرية.
٥- عدم التعرض بالأذى للممتلكات الخاصة والعامة.

---

(١) راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢/١)، المادة (٣١)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٢٠٧)، القاعدة (٣٠)، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص (٩١)، القاعدة (٣٣).

(٢) شرح السير الكبير (٥٨١/٢).

(٣) راجع: المبسوط (١٣١/١٣)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٢/٢).

المبحث العاشر

التثبيط(١) عن ولي الأمر، والتأليب(٢) عليه

إن الإمامة منصب مهم لا بد من وجوده؛ لتستقيم أحوال الناس، وتنتظم أمورهم، ويطبق فيهم شريعة الله تعالى، فتقام الحدود، ويؤمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا ا؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس"**(٣)**.

ومن حق ولي الأمر أن يطاع بالمعروف، وأن ينتصر له ممن عاداه، وأن يعرف له مكانه، وأن يدعى له بخير، قال الماوردي –رحمه الله-: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له حقان: الطاعة، والنصرة مالم يتغير حاله"**(٤)**.

ولذا يحرم على المسلم التثبيط عن ولي الأمر، وإثارة الرعية عليه، بل إن هذا الأمر يعد من أعظم مقدمات الخروج على الإمام.

قال الشوكاِني -رحمه الله-: "ومن مقدمات الخروج عليه ما تقدم ذكره من التثبيط، و ييج الشر، وإذكاء ناره، وفتح أبوابه"**(٥)**.

ويستحق المثبط عن ولي الأمر، والذي يقوم بالتأليب عليه؛ التعزير المناسب له من ضرب، أو نفي، أو حبس، أو غير ذلك**(٦)**.

قال الشوكاِني – رحمه الله-: "فالواجب دفعه [أي المثبط] عن هذا التثبيط، فإن كف

---

(١) يقال: ثبطه أي: قعد به عن الأمر، وشغله عنه، ومنعه تخذيلاً ونحوه. راجع: المصباح المنير، ص (٣١)، مادة: ثبط.

(٢) التأليب: التحريض. يقال: ألَّب الناس أي: حرضهم. راجع مادة: "ألب" في الكتب التالية: لسان العرب (١٧٧/١)، المعجم الوسيط (٢٣/١).

(٣) السياسة الشرعية: ابن تيمِية، ص (٢١٧).

(٤) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٧).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاِني، ص (٩٤٢).

(٦) راجع: معاملة الحكام: آل عبدالكريم، ص (٩٩).

وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساعٍ في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، و تتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام"(١).

(١) السيل الجرار: الشوكاني، ص (٩٤٢).

الفصل الثاني

الجهــــــاد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأولى: إذن الإمام في الجهاد.

المبحث الثاني: نصيحة الإمام للجيش.

المبحث الثالث: المخذل والمرجف في الجيش.

المبحث الرابع: الألفاظ الموجبة للأمان في الحرب.

المبحث الخامس: الألفاظ الموجبة للهدنة.

تمهيد:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، شرعه الله -عز شأنه- لإعلاء كلمته، ونصرة دينه، ودحر أعدائه، وبه تحمى ديار الإسلام من عبث الحاقدين، ومن كيد الماكرين؛ الذين يسعون لهدم قواعد الدين، وتحطيم أسسه، والنيل من مبادئه ومقوماته، قال تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ (١)، وقال -جل جلاله-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١١١﴾ (٢).

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظم خطره وأجله، فإن الله -عز وجل- هو المشتري، والثمن جنات النعيم والفوز برضاه، والتمتع برؤيته هناك، والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سِلْعةً هذا شأ ا لقد هيئت لأمرٍ عظيمٍ، وخطب جسيم"(٣).

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه، وماله"، قالوا: ثم من؟ قال: "مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره"(٤).

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية (٩٥).

(٢) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٣) زاد المعاد (٣/٧٢-٧٣).

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (٢) باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، وماله في سبيل الله، رقم (٢٧٨٦)، ص (٥٣٨)، واللفظ له.
ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٣٤) باب: فضل الجهاد والرباط، رقم (١٨٨٨)، ص (٧٨٦).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد، (١٥) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم

إن الجهاد في الإسلام له المكانة السامية، والأهمية الظاهرة؛ حيث تتجلى آثاره على حياة الفرد والأمة، ومن حِكم مشروعيته ما يلي**(١)**:

١- شرع الله -جل وعلا- الجهاد لتخليص العباد من عبادة الطواغيت والأوثان لعبادة الله وحده.

٢- أن الجهاد من وسائل إزالة الظلم والعدوان، وإعادة الحقوق إلى مستحقيها.

٣- أن الجهاد شرع لإذلال الكفار، وإضعاف شوكتهم.

٤- أن الجهاد سبب لغفران الذنوب، ودفع العقاب.

٥- توسيع بلاد المسلمين بكثرة البلاد المفتوحة.

٦- التوسعة على المسلمين بما يأتيهم من الغنائم.

ولعظم أمر الجهاد وجلالة قدره؛ فإن ولي الأمر يجب عليه الاهتمام العظيم بشؤونه، والعناية الفائقة بأحواله، والنظر فيها دوماً بما يصلح أمورها، ويسددها إلى أفضل أحوالها.

قال الجويني -رحمه الله-: "وأما اعتناء الإمام بسد الثغور، فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع، ويستذخر لها بذخائر الأطعمة، ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق، وضروب الوثائق، وإعداد الأسلحة والعتاد، وآلات الصد والدفع، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا، أو يقِّلوا فيضيعوا، والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش لاستقل أهله بالدفاع"**(٢)**.

وخير ما تستنبط منه أحكام الجهاد كتاب الله –جل شأنه-، وسنة نبيه ﷺ، ومغازيه، فهي معين لا ينضب.

---

(٢٨١)، ص (٥٤٣)، واللفظ له.

ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٤٢) باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، ص (٧٩٠).

(١) راجع: أحكام الجهاد بالنفس في سبيل الله -عز وجل- في الفقه الإسلامي: مرعي بن عبدالله بن مرعي (٥٣/١-٥٨)، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية: محمود محمد الطنطاوي، ص (٥٢-٥٣)، المشوق في الجهاد: عدنان الرومي، علي الهزاع، ص (١٧-٢١)، الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان (٣٢٥/١-٣٢٦)، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام: ضو مفتاح غمق، ص (١٠٩-١٢٢).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص (٢١١-٢١٢).

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون، وتلك لون"(١).

---

(١) زاد المعاد (١٤٣/٣).

المبحث الأول

إذن الإمام في الجهاد

يسعى المسلم جاهداً لنيل شرف الجهاد في سبيل الله -عز شأنه-؛ لإعلاء كلمته، والذود عن دينه، والأمر في أمر القتال لا يخلو من حالتين(١):

الحالة الأولى: أن تدعو الضرورة إلى الجهاد فوراً:

نحو: إذا هجم العدو على ديار المسلمين.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله – على جواز الخروج بدون إذن الإمام للقتال؛ دفاعاً عن المسلمين، وديارهم إذا اضطروا لذلك.

ومن نصوص الفقهاء –رحمهم الله– في هذا الشأن ما يلي:

١- قال ابن عابدين –رحمه الله-: "إن هجم العدو أي دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى النفير العام... فيخرج الكل"(٢).

٢- قال ابن حبيب(٣) -رحمه الله-: "سمعت أهل العلم يقولون: إذا ى الإمام عن القتال لأمر فيه مصلحةٌ فلا يحل لأحدٍ أن يقاتلَ إلا أن يغشاهم العدو، وتدهمهم منه قوة، فلا بأس بقتالهم قبل إذنه"(٤).

٣- قال زكريا الأنصاري(٥) -رحمه الله-: "يتعين عليهم [أي الجهاد] بدخول الكفار؛ فإن

---

(١) استفدت كثيراً مما كتبه في هذا ا ال الباحث/ مرعي بن عبدالله بن مرعي في كتابه: "أحكام ا اهد بالنفس في سبيل الله -عز وجل- في الفقه الإسلامي" (٣١٥/١-٣١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٥٦/٦). وراجع: المختار للفتوى: عبدالله بن محمود الحنفي، ص (٢٣٩).

(٣) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، كنيته: أبو مروان، المعروف بابن حبيب، ولد سنة (١٧٤هـ)، فقيه مالكي، عالم الأندلس في عصره، من كتبه: الواضحة في السنن والفقه، الجامع، فضائل الصحابة، تفسير الموطأ. توفي -رحمه الله- سنة (٢٣٨هـ).

راجع: تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، الشهير بابن الفرضي، ص (٢٢١-٢٢٣)، رقم (٨١٦)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: الحميدي، ص (٢٧٤-٢٧٥)، رقم (٦٢٩)، الديباج المذهب (٨/٢-١٤)، رقم (٣٢٥)، شجرة النور الزكية، ص (٧٤-٧٥)، رقم (١٠٩).

(٤) تحفة الأنفس وشعار سكان الأندلس: علي بن عبدالرحمن الأندلسي، ص (١٢٠). وراجع: عقد الجواهر الثمينة (٣١٥/١).

(٥) هو: زين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري القاهري، ولد سنة (٨٢٦هـ)، فقيه شافعي، من كتبه: فتح الوهاب شرح الآداب، غاية الوصول في شرح الفصول، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم. توفي -رحمه الله- سنة (٩٢٦هـ).

دخل الكفار بلاد المسلمين تعين عليهم؛ لأن دخولهم لها خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله"(١).

٤- قال أبو الخطاب(٢) -رحمه الله-: "لا يجوز الغزو بغير إذن الإمـام؛ إلا أن يفـاجئهم العدو"(٣).

واستدل الفقهاء على ذلك بعدة أدلة منها:

أ- أن الكفار أغاروا على لقاح(٤) النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع(٥) بدون إذن النبي ﷺ(٦)، فلم ينكر عليه النبي ﷺ.

ب- أن المصلحة تتعين في قتال الكفار، والخروج إليهم بدون إذن الإمام؛ لتعين الفساد في تركهم.

الحالة الثانية: إذا لم تدعُ الضرورة إلى الجهاد فوراً:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم خروج ا اهد بدون إذن الإمام على قولين:

القول الأول:

يحرم الخروج للجهاد بدون إذن الإمام.

راجع: البدر الطالع، ص (٢٦٤-٢٦٥)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب (١٠/١٨٦-١٨٨)، النور السافر، ص (١٧٢-١٧٧).

(١) أسنى المطالب: الأنصاري (٨/٤٥٤-٤٥٥).

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذَاني، كنيته: أبو الخطاب، ولد سنة (٤٣٢هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، من كتبه: الهداية، رؤوس المسائل، الانتصار في المسائل الكبار، التهذيب في الفرائض. توفي -رحمه الله- سنة (٥١٠هـ).
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٧٠-٢٩٠)، رقم (٦١)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨-٣٥٠)، رقم (٢٠٦).

(٣) الهداية: أبو الخطاب، ص (٢١٢).

(٤) اللقاح: جمع لقحة، وهي ذات اللبن قريبة العهد بالولادة. راجع: القاموس المحيط، ص (٣٠٦)، مادة: لقح، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٣٨١).

(٥) هو: الصحابي الجليل سلَمة بن عمرو بن الأكوع، كنيته: أبو إياس، كان شجاعاً، رامياً، فاضلاً، كان من بايع تحت الشجرة، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وسكن الربذة. توفي -رضي الله عنه- سنة (٧٤هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٣٠٥)، رقم (١٠٢٤)، أسد الغابة (٢/٣٥٣-٣٥٤)، رقم (٢١٥٦)، الإصابة، ص (٥٢٥-٥٢٦)، رقم (٣٦٢٥).

(٦) أخرجه: مسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (١٤٥) باب: غزوة ذي قَرد وغيرها، رقم (١٨٠٧)، ص (٧٥٢-٧٥٥).

وهو قول الحنفية؛ إذا ى الإمام عن الخروج، أو لم يكن فيمن خرج منعة(١).

وقول المالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن الخروج للجهاد بدون إذن الإمام يكره، ولا يحرم.

وهو قول الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

***الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن الخروج للجهاد يحرم بدون إذن الإمام.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن أمر الحرب موكول إلى الإمام فهو الأعلم بكثرة العدو، وقلتهم، والأعرف بمكائن العدو وكيدهم، فلا يخرج إلى القتال بدون إذنه(٦).

٢- أن طاعة الإمام من فرائض الغزو؛ فواجب على المقاتل طاعة الإمام فيما أحب، أو كره(٧).

٣- أن الخروج بإذن الإمام هو الأحوط للمسلمين، فيحرم بدون إذنه(٨).

٤- أن الجهاد بغير إذن الإمام يدعو إلى الفتنة والتنازع(٩).

---

(١) راجع: شرح السير الكبير (١٤٥٧/٤)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (١٩٥/٣)، المبسوط (٨٢/١٠)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) راجع: البيان والتحصيل (٦٨/٣)، تحفة الأنفس، ص (١١٩-١٢١)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (١٦٨)، مواهب الجليل (٥٤٠/٤-٥٤١).

(٣) راجع: الإنصاف (١١١/٤)، الرعاية الصغرى في الفقه: أحمد بن حمدان الحنبلـي، الـشهير بـابن حمـدان (٢٨١/١)، الفروع (١٨٨/٦)، المغني (١٦/١٣، ٣٣)، الهداية: أبو الخطاب، ص (٢١٢).

(٤) راجـع: البيـان: العمـراني (١١٤/١٢)، تحريـر الأحكـام في تـدبير أهـل الإسـلام، ص (١٥٨)، الحاوي الكبير (٢٠٥/١٤-٢٠٦)، روضة الطالبين (٢٣٨/١٠)، مغني المحتاج (٢٩١/٤)، الـنجم الوهـاج (٣١٦/٩-٣١٧).

(٥) راجع: الإنصاف (١١١/٤)، الفروع (١٨٨/٦).

(٦) راجع: المغني (٣٣/١٣-٣٤).

(٧) راجع: البيان والتحصيل (٦٣/٣)، مواهب الجليل (٥٤١/٤).

(٨) راجع: المغني (٣٤/١٣).

(٩) راجع: مواهب الجليل (٥٤١/٤).

٥- أن الجهاد بغير إذن الإمام يؤدي إلى فوضى واضطرابات بين ا اهدين(١).

- أدلة القول الثاني: أنه يكره الخروج للجهاد بدون إذن الإمام، ولا يحرم.

عللوا ذلك(٢):

بأن الغزو إنما هو على حسب الحاجة، وا اهدون هم الأعلم بذلك، فيكون الخروج بدون إذن الإمام مكروهاً لا محرماً؛ لأن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن طاعة الإمام واجبة، والإمام هو المتصرف في شؤون الأمة بما يحقق مصالحها، ويبعد المفاسد عنها، والخروج بدون إذن الإمام فيه مخالفة له، وقد يسبب مفاسد للأمة لا يمكن إصلاحها إلا بصعوبة.

* **الترجيـــح**:

الذي يترجح- والله أعلم – القول الأول: تحريم الخروج إلى الجهاد بدون إذن الإمام؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وطاعة الإمام واجبة؛ وليتمكن الإمام من تصريف شؤون الأمة إلى الأصلح والأفضل لها، خاصة في زماننا هذا الذي أصبح فيه أمر إعداد الجيوش يسير وفقاً لخطط مدروسة، وتخصص له وزارة مستقلة تعنى بشؤونه؛ مهمتها الدفاع عن البلاد وصد المعتدين.

والذي يظهر- والله أعلم- أن الخلاف الفقهي إنما هو في المتطوعة للجهاد، وقد نص فقهاء الشافعية على هذا، قال الدميري –رحمه الله: "والظاهر: أنه مخصوص بالمتطوعة، أما المرتزقة فليس لهم الخروج بغير إذن الإمام؛ لأ م مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم الإمام فيها على مقتضى نظره فيهم بم لة الأجراء"(٣).

---

(١) راجع: أحكام ا اهد بالنفس (٣١٦/١).

(٢) راجع: البيان: العمراني (١١٤/١٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: عمر بن علي بـن أحمـد، المـشهور بابن الملقن (١٦٨٣/٤)، مغني المحتاج (٢٩١/٤)، النجم الوهاج (٣١٦/٩).

(٣) النجم الوهاج (٣١٧/٩). وراجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٤٨)، مغني المحتاج (٢٩١/٤).

المبحث الثاني

نصيحة الإمام للجيش(١)

الإمام هو المسؤول عن إعداد الأمة؛ لتكون سداً منيعاً ضد الأعداء الماكرين المتربصين ا الدوائر , فإمام المسلمين مطالب بتفقد أحوال الجيش , وأمرء الأجناد(٢).

وعلى إمام المسلمين توفير ما يحتاج إليه الجيش من سلاح وعتاد، وأن يشرف بنفسه على مراحل التخطيط والتجهيز والإعداد، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (٣).

إن من واجب الإمام أن يوفر للأمة الأمن الذي تسير من خلاله لبناء حضار ا، والأمة إذا لم تكن قادرة على الدفاع عن نفسها فإ ا لن تشعر بالأمن، ولن تصبح في مصاف الأمم المتقدمة.

ونص الفقهاء -رحمهم الله- على أن الإمام يستحب له تقديم النصيحة للجيش قبل مسيره للجهاد؛ لأن ذلك من سبل حسن الإعداد للجيش.

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن ما يلي:

١- قال الكاساني -رحمه الله-: "ومنها أن يوصيه [أي: قائد الجند] بتقوى الله -عز شأنه- في خاصة نفسه، ومن معه من المؤمنين خيراً"(٤).

٢- قال النووي -رحمه الله- وهو يعدد ما على الإمام القيام به: "وأن يحرض الناس على القتال، وعلى الصبر والثبات"(٥).

٣- قال أبو الخطاب -رحمه الله-: "ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر

---

(١) الجيش: "جند يسيرون لحرب أو غيرها". ذيب اللغة (٥٢١/١)، مادة: جيش.

(٢) راجع: درر السلوك في سياسة الملوك: الماوردي، ص (١٠٠-١٠١).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٤) بدائع الصنائع (٦٠/٦). وراجع: البحر الرائق (١٢٤/٥)، المبسوط (٥/١٠-٨).

(٥) روضة الطالبين (٢٣٨/١٠). وراجع: البيان: العمراني (١٢٣/١٢).

والظفر, ويعد ذا الصبر منهم بالأجر والنفل(١), ويشاور ذا الرأي منهم, ويأخذ جيشه بما أوجبه الله عليهم"(٢).

٤- قال ابن مفلح -رحمه الله-: "وعلى الأمير أن يحرضهم على الجهاد، ويقاتل م عدوه بدعائهم، ورأيهم، وفعلهم، وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد"(٣).

واستدل الفقهاء على مشروعية نصيحة الإمام للجيش بعدة أدلة منها:

أ- قوله -جل ثناؤه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

المقصود بقوله تعالى: ﴿حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾ أي: حثهم، وحضهم(٥). فدلت الآية الكريمة على الأمر بحث المقاتلين على الجهاد، والصبر والثبات عليه.

ب- عن بريدة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثُلُوا، ولا تقتلوا وليداً"(٦).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف يدل على استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في وصيته لقادة جيوشه، قال النووي -رحمه الله-: "وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها...واستحباب وصية الإمام أمراءه، وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في

---

(١) النفل: "ما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة". معجم لغة الفقهاء، ص (٤٨٥).
(٢) الهداية: أبو الخطاب، ص (٢٠٨).
(٣) الفروع (١٨٠/٦).
(٤) سورة الأنفال، الآية (٦٥).
(٥) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (٧٠١)، الجامع لأحكام القرآن (٤٤/٨).
(٦) أخرجه: مسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (٢) باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)، ص (٧٢٠-٧٢١).

غزوهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب"(١).

* **نماذج من الوصايا لقادة الجيوش الإسلامية:**

أولاً: من وصايا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-:

١- أوصى الخليفة الراشد أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- جيش أسامة -رضي الله عنه-، فقال:

"لا تخونوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا(٢) نخلاً وتحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواماً قد فحصوا(٣) أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فأخفقوهم بالسيف خفقاً، اندفعوا باسم الله، أقناكم(٤) الله بالطعن، والطاعون(٥)"(٦).

٢- أوصى -رضي الله عنه- يزيد بن أبي سفيان(٧) -رضي الله عنه- فقال:

"إنك ستجد قوماً زعموا أ م حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أ م حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٦٥/١٢).

(٢) عقَر النخلة: قَطَع رأسها فييبست. راجع: لسان العرب (٣١٥/٩)، مادة: عقر.

(٣) فحصوا أوساط رؤوسهم: أي حلقوا وسطها. راجع: مختار الصحاح، ص (٢٣٤-٢٣٥)، مادة: فحص.

(٤) يقال: أقْناه له: أمكنه. راجع: القاموس المحيط، ص (١٧١٠)، مادة: قنا.

(٥) الطاعون: داءٌ ورمي وبائي سببه مكروب. راجع: المعجم الوسيط (٥٥٨/٢)، مادة: طعن.

(٦) الكامل في التاريخ، ص (٢٨٠).

(٧) هو: الصحابي الجليل يزيد بن أبي سفيان القرشي الأموي، كنيته: أبو خالد، يقال له: يزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وكان من قادة فتح الشام. توفي -رضي الله عنه- سنة (١٨هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٧٥٩-٧٦٠)، رقم (٢٧٣٥)، أسد الغابة (٣٤١/٤-٣٤٢)، رقم (٥٥٥٨)، الإصابة، ص (١٣٩٩-١٤٠٠)، رقم (٩٦٠٢).

مثمراً، ولا تخربن عامراً(١)، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرق نخلاً، ولا تفرقنه، ولا تغلل(٢)، ولا تجبن"(٣).

ثانياً: من وصايا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:

١- أوصى الخليفة الراشـــد عمـــر بن الخطـاب -رضـي الله عنـــه- النعمـان بـن مقَرن(٤) -رضي الله عنه- فقال:

"بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله أمير المؤمنين إلى النعمان بن مقَرن سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه بلغني أن جموعاً من الأعاجم كثيرة قد جمعوا لكم بمدينة نهاوند(٥)، فإذا أتاك كتابي هذا فسر بأمر الله، وبعون الله، وبنصر الله بمن معك من المسلمين، ولا تؤطئهم وعراً فتؤذيهم، ولا تمنعهم حقهم فتكفرهم(٦)، ولا تدخلهم غيضة(٧)، فإن رجلاً من المسلمين أحب إليّ من مائة ألف دينار. والسلام"(٨).

٢- كان -رضي الله عنه- يقول عند عقْد الألوية: "بسم الله الرحمن الرحيم وبالله وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله، والنصر، ولزوم الحق، والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا امرأة، ولا هرماً، ولا وليداً، وتوقّوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات"(٩).

---

(١) يقال: عمر المنزل بأهله فهو عامر، وعمره أهله: سكنوه وأقاموا به. راجع: المصباح المنير، ص (١٦٣)، مادة: عمر.

(٢) الغلول: "السرقة من الغنيمة قبل القسمة". معجم لغة الفقهاء، ص (٣٣٤).

(٣) أخرجه: الإمام مالك، (٢١) كتاب: الجهاد، (٣) باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٣٥٨/٢).

(٤) هو: الصحابي الجليل النعمان بن مقَرن بن عائذ المزني، كنيته: أبو عمرو، كان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وشهد فتوح العراق. استشهد -رضي الله عنه- سنة (٢١هـ)، في معركة نهاوند.
راجع: الاستيعاب، ص (٧٢١-٧٢٢)، رقم (٢٥٨٩)، أسد الغابة (٢٤٤/٤-٢٤٥)، رقم (٥٢٦٩)، الإصابة، ص (١٣٣٣-١٣٣٤)، رقم (٦٠٩٦).

(٥) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، وهي أعتق مدينة في الجبل، كان فتحها سنة (٢١هـ)، في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. راجع: معجم البلدان (٣١٣/٥).

(٦) الكفر: يأتي بمعنى جحود النعمة، وهو ضد الشكر. راجع: مختار الصحاح، ص (٢٧١)، مادة: كفر.

(٧) الغيضة: مكان يجتمع فيه الماء فيكثر حوله الشجر. راجع: مختار الصحاح، ص (٢٣٢)، مادة: غيض.

(٨) البداية والنهاية (١٠٨/٧).

(٩) تحفة الأنفس، ص (١٣٦).

المبحث الثالث

المخذل والمرجف في الجيش

يندب لإمام المسلمين أن يشجع قادة جنده، وأفراد جيشه على القتال والصبر والثبات عند الحرب، وأن يشحذ هممهم، ويقوي عزائمهم، ويبث في نفوسهم أمل النصر، ويشع في أفئد م بوادر الانتصار، ويمنيهم بما وعد الله تعالى عباده المخلصين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٤٥﴾ **(١)**.

ومن أولى ما على الإمام أن يوليه عنايته واهتمامه أن يبعد عن جيشه كل مخذل، أو مرجف، أو معين للأعداء ممن ينشر بين الجنود روح الهزيمة، ويضعف عزائم الرجال، قال ابن سعدي -رحمه الله-: "وأما الآخرون وهم الجبناء المرجفون... فلا ترى منهم إعانة قولية ولا فعلية، ولا جدية، قد ملكهم البخل والجبن واليأس، وفيهم الساعي بين المسلمين بإيقاع العداوات والفتن والتفريق، فهذه الطائفة أضر على المسلمين من العدو الظاهر المحارب بل هم سلاح الأعداء على الحقيقة"**(٢)**.

وقال أيضاً:

"فهؤلاء المفسدون يثبطون عن الجهاد في سبيل الله ومقاومة الأعداء، ويخدرون أعصاب المسلمين، ويؤيسو م من مجاراة الأمم في أسباب الرقي، ويوهموهم أن كل عمل يعملونه لا يفيد شيئاً، ولا يجدي نفعاً، فهؤلاء لا خير فيهم بوجه من الوجوه"**(٣)**.

*** تعريف المخذل والمرجف:**

أولاً: تعريف المخذل:

المخذل هو: "الذي يعمل على تثبيط عزائم الناس عن الغزو"**(٤)**.

وعرف أيضاً بأنه: "الذي يقْعِد غيره عن الغزو"**(٥)**.

---

(١) سورة الأنفال، الآية (٤٥).

(٢) السياسة الشرعية: ابن سعدي، ص (١٣)، ط. دار غراس.

(٣) المرجع السابق، ص (١٤).

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص (٤١٦).

(٥) الإنصاف (١٠٤/٤).

ومن أمثلة أقوال المخذلين ما يلي:

١- أن يقول المخذل: "إن بالمشركين كثرة، وخيولنا ضعيفة، وهذا حر شديد، أو برد شديد"(١).

٢- قول المخذل: "عدونا كثير، وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم"(٢).

٣- قول المخذل: "المشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش"(٣).

ثانياً: تعريف المُرْجف:

المرجف هو: "من يشِيع أقوالاً تدل على ظهور العدو، والخوف منهم"(٤).

ومن أمثلة أقوال المرجفين ما يلي:

١- أن يقول المرجف: "قتلت سرية كذا، أو لحقهم العدو من جهة كـذا، أو لهـم كمين في موضع كذا"(٥).

٢-قول المرجف: "هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة، ومدد، وصبر، ولا يثبت لهم أحد"(٦).

*** حكم المخذل والمرجف:**

نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن من واجب الإمام تفقد الجيش، واستبعاد كل من لا يستفاد منه، أو يسبب ضرراً له، ومن ذلك منع المخذل، والمرجف من مرافقة الجيش، أو المشاركة في القتال.

قال الماوردي -رحمه الله- وهو يتحدث عن واجبات الإمام: "أن يتصفح الجيش ومن فيه؛ ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف للمسلمين، أو عيناً عليهم للمشركين"(٧).

---

(١) المطلع على أبواب المقنع، ص (٢١٣).

(٢) مغني المحتاج (٢٩٣/٣). وراجع: البيان: العمراني (١١٦/١٢).

(٣) المغني (١٥/١٣).

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٣١٣).

(٥) روضة الطالبين (٢٤٠/١٠). وراجع: مغني المحتاج (٢٩٣/٣).

(٦) المغني (١٥/١٣).

(٧) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٤٩).

ومن نصوص الفقهاء-رحمهم الله- في المخذل والمرجف ما يلي:

١- قال القرطبي-رحمه الله-: "استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز"(١).

وجاء في "تحفة الأنفس": "وينبغي أن يطرح من الجند كل مِهـذَار، وكـل محـرك لأطماعهم، وكل مستزيد لا يقنع، وكل جبان"(٢).

٢- قال الغزالي -رحمه الله- "وأما المخذل الذي يضعف القلوب، ويكثر الأراجيف فَيخرج عن الصف إذا حضر"(٣).

وقال النووي -رحمه الله-: "يمنع المخذل من الخروج في الجيش فإن خرج رده ... وفي معناه المرجف والخائن"(٤).

٣- قال أبو الخطاب -رحمه الله-: "ولا يأذن لمخذل أو مرجف بالمسلمين أن يدخل معه"(٥).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا يستصحب الأمير معه مخذلاً؛ وهو الذي يثبط الناس عن الغزو...ولا مرجفاً"(٦).

واستدل الفقهاء على منع المخذل والمرجف من مصاحبة الجيش بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَـٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَـٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾(٧).

وجه الدلالة:

المقصود بقوله تعالى: ﴿خَبَالًا﴾: أي: الفـساد والنميمـة وإيقـاع الاخـتلاف

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢١٨/٨).

(٢) تحفة الأنفس، ص (١٢٨).

(٣) الوسيط في المذهب (١٧/٧). وراجع: حاشية البجيرمي (٣٠٧/٣)، حواشي الشرواني (١٤٢/٧).

(٤) روضة الطالبين (٢٤٠/١٠). وراجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (١٦٣)، مغني المحتاج (٢٩٣/٤).

(٥) الهداية: أبو الخطاب، ص (٢٠٨). وراجع: الإنصاف (١٠٤/٤)، الفروع (١٨٠/٦).

(٦) المغني (١٥/١٣). وراجع: الرعاية الصغرى (٢٧٥/١).

(٧) سورة التوبة، الآيتان (٤٦-٤٧).

والأراجيف(١).

فدلت الآية الكريمة على التحذير من أصحاب التخـذيل والإرجـاف والإفـساد في صفوف الجيش الإسلامي؛ لأن ضررهم أكبر من نفعهم، وهم من عوامل نشر الفتنة.

ب- قوله -جل شأنه-: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤﴾ (٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على ضرورة عدم الالتفات إلى أقوال المخذلين والمـرجفين حـين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، وهو شأن أصحاب التخذيل والإرجاف الذين يسعون إلى تثبيط المؤمنين، والحط من عزائمهم، وأخبر الله -جل وعـلا- أن الـذين فوضوا أمورهم إلى الله واعتمدوا عليه أعطاهم من الجزاء أربعة أمور: النعمـة، والفـضل، وصرف السوء، واتباع الرضا(٣).

ج- أن المخذل والمرجف مضرة على المسلمين فيلزم منعهم(٤).

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٨).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١٧٣-١٧٤).
(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٢/٤).
(٤) راجع: المغني (١٥/١٣)، الوسيط في المذهب (١٧/٧).

المبحث الرابع

الألفاظ الموجبة للأمان(١) في الحرب

يسعى الإسلام إلى حقن دماء الأبرياء، وصون أعراضهم، وحفظ أموالهم، فهو يحث على بث خلق التسامح والعفو، وينهى عن انتهاك حقوق الآخرين والنيل منهم، فالإسلام دين عالمي في رسالته، وقيمه، وتعاليمه، جاء لينقذ البشرية من الاضطراب والتنازع والخصومات إلى حياة الأمن والطمأنينة والاستقرار.

إن الإسلام دين ينشر العدل والخير، وينهى عن الظلم والعدوان والبغي حتى لو كان الأمر هو حالة قتال وحرب، فالإسلام يأمر بالصدق والأمانة، وينهى عن الغدر والخيانة.

ويتمثل ذلك جلياً لكل منصف بالنظر في أحكام الأمان من أبواب الجهاد(٢)، فإن "الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب"(٣). قال النووي -رحمه الله-: "وبناء الباب على التوسعة"(٤).

والفقهاء -رحمهم الله- أوضحوا أن الأمان يصح بكل لفظٍ يدل على مقصوده، فليس له صيغة محددة.

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن ما يلي:

١- قال السرخسي -رحمه الله-: "وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بالأمان فهم آمنون جميعاً إذا سمعوا أصواتهم بأي لسانٍ نادوهم به العربية والفارسية والرومية والقبطية في ذلك سواء"(٥).

٢- قال ابن شاس -رحمه الله-: "وينعقد الأمان بصريح اللفظ، وبالكناية،

---

(١) الأمان هو: "العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه". معجم لغة الفقهاء، ص (٨٨).

(٢) راجع: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ص (٢٨٥)، نظرية الحرب في الإسلام: غمق، ص (٢٤٦).

(٣) شرح السير الكبير (٢٩٠/١).

(٤) روضة الطالبين (٢٧٩/١٠).

(٥) شرح السير الكبير (٢٨٣/١).

وبالإشارة المفهمة"(١).

٣- قال النووي -رحمه الله-: "ينعقد الأمان بكل لفظ يفيـد الغـرض صـريح أو كناية"(٢).

٤- قال البهوتي(٣) -رحمه الله-: "ويصح الأمان بكل ما يدل عليه من قول وإشارة مفهومة... ورسالة... وكتاب"(٤).

ومما يبين تسامح الفقهاء في ألفاظ الأمـان أنـه يـتم عنـدهم بأيـسر الـسبل، ومقـصدهم مـن ذلـك حقـن الـدماء وصـو ا؛ فالإمـام مالـك -رحمـه الله- سئل عن الإشارة بالأمان أهـي بم لـة الكـلام؟ فقـال: "نعـم، وإني أرى أن يتقـدم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحداً أشـاروا إليـه بالأمـان؛ لأن الإشـارة عنـدي بم لـة الكلام"(٥).

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "إذا أشير إليه بشيء غير الأمان، فظنه أماناً فهو أمان، وكل شيء يرى العِلْج(٦) أنه أمان فهو أمان"(٧).

وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه(٨).

والفقهاء -رحمهم الله- أوضحوا أن ألفاظ الأمان تنقسم إلى قسمين هما:

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣٢٤/١). وراجع: الذخيرة (٤٤٥/٣-٤٤٦)، منح الجليل (١١٢/٣).

(٢) روضة الطالبين (٢٧٩/١٠). وراجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣٥).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كنيته: أبو السعادات، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، فقيه حنبلـي، شيخ الحنابلة بمصر، من كتبه: الروض المربع، كشاف القناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. توفي -رحمـه الله- سنة (١٠٥١هـ).
راجع: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبدالعزيز العثيمين (١٥٥٦/٣-١٥٥٨)، رقم (٢٦٢٩)، السحب الوابلة (١١٣١/٣-١١٣٣)، رقم (٧٦٦).

(٤) كشاف القناع (٤٢٥/٢).

(٥) الموطأ: الإمام مالك (٣٥٩/٢).

(٦) العِلْج: الرجل من كفار العجم. راجع: لسان العرب (٣٤٩/٩)، مادة: علج.

(٧) الإنصاف (١٧٤/٤). وراجع: غاية المطلب في معرفة المذهب: أبو بكر بن زيد الجراعي، ص (٣٧١)، الفروع (٢٢٧/٦)، المبدع (٣٠١/٣).

(٨) راجع: الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامـه: محمـد بـن عيسى بن محمد بن أَصبغ الأزدي القرطبي، الشهير بابن المُناصِف (٢٩٥/٢).

القسم الأول: الألفاظ الصريحة(١):

ومن أمثلتها:

١- أجرتك.

٢- أمنتك.

٣- أنت مجار.

٤- أنت آمن.

٥- أنت في أماني.

٦- لا بأس عليك.

٧- لا خوف عليك.

٨- لا تخف.

٩- لا تفزع.

١٠- قف.

١١- ألق سلاحك.

١٢- مترس(٢)، وهي كلمة فارسية معناها: لا تخف، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إذا قال مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها"(٣).

فاللفظ الصريح يدل على معناه بوضوح تام، ويثبت موجب اللفظ الصريح بمجرد النطق به(٤).

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣٠٧)، الإنصاف (١٤٧/٤)، البيان: العمراني (١٤٥/١٢)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣٦)، روضة الطالبين (٢٧٩/١٠)، شرح السير الكبير (٢٨٤/١)، مشارق الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام: أحمد بن إبراهيم الدمياطي، المعروف بابن النحاس (١٠٦١/٢-١٠٦٢)، معونة أولي النهى (٤٤٦/٤)، المغني (١٩٣/١٣)، النجم الوهاج (٣٦٩/٩).

(٢) راجع: الإنجاد في أبواب الجهاد (٣٠٧/٢)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣٦)، المبدع (٣٠١/٣)، منح الجليل (١١٢/٣)، النجم الوهاج (٣٧٠/٩-٣٧١).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، (٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، (١١) باب: إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، ص (٦٠٩).

وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب: الجهاد، باب: دعاء العدو، رقم (٩٤٢٩)، (٢١٩/٥-٢٢٠).

(٤) راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٢٥٦).

قال الكاساني -رحمه الله-: "فأما ركنه فهو اللفظ الدال على الأمان، نحو قول القائل: أمنتكم، أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا ا رى"(١)، وقال ابـن عقيـل -رحمه الله-: "والأمان ألفاظ مثل قوله: ألقِ سلاحك، ولا بأس عليك، وقف، وأنت آمن، وقد أمنتك، ولا خوف عليك، إلى ما شاكل ذلك"(٢).

ونص ابن قدامة، وتبعه ابن النجار(٣) -رحمهما الله- أن الذي وردت به النـصوص الشرعية من ألفاظ الأمان ما يلي(٤):

أ- أجرتك.

ب- أمنتك.

ويدل على ذلك قوله تعـالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ (٥)، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"(٦).

القسم الثاني: ألفاظ الكناية(٧):

ومن أمثلتها:

١- أنت على ما تحب.

٢- كن كيف شئت.

٣- طب نفساً.

---

(١) بدائع الصنائع (٧١/٦).

(٢) التذكرة في الفقه، ص (٣١٤). وراجع: الهداية: أبو الخطاب، ص (٢١٣).

(٣) هو: تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفُتوحي، كنيته: أبو بكر، المشهور بابن النجار، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: تلخيص المقاصد الحسنة، منتهى الإرادات، المختبر المبتكر شرح المختصر. توفي -رحمه الله- سنة (٩٧٢هـ).

راجع: تسهيل السابلة (١٥٣٠/٣-١٥٣٢)، رقم (٢٥٩٧)، شذرات الذهب (٥٧١/١٠)، السحب الوابلة (٨٥٤/٢-٨٥٨)، رقم (٥٣٨).

(٤) راجع: معونة أولي النهى (٤٤٦/٤)، المغني (١٩٢/١٣-١٩٣).

(٥) سورة التوبة، الآية (٦).

(٦) أخرجه: مسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (٣١) باب: فتح مكة، رقم (١٧٨٠)، ص (٧٤٠).

(٧) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣٠٧)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣٦)، روضة الطالبين (٢٧٩/١٠)، النجم الوهاج (٣٦٩/٩)، اية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (٨٠/٨).

وخلاصة الأمر في ألفاظ الأمان: أن كل لفظٍ يدل على الأمان صريحاً كان أم كناية وجب الأخذ به واعتباره؛ لأن الإسلام يسعى لحقن الدماء وصونها.

قال ابن المُناصِف(١) -رحمه الله-: "فإذا تقرر من مستند الشرع، وأقوال العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان: مراعاة ما دل عليه من قول، أو إشارة، أو استشعار؛ فأقول: كل لفظ على أي لغة كان، واصطلاح حدث، أو كتابة بأي خط في مثل ذلك مما اصطلح عليه، أو إشارة ورمز ونحو ذلك مما يتفاهم بمثله يشعِر به المسلم الحربي أماناً، أو يستشعر منه الحربي الأمان سواء أراده المسلم أو لا، فهو أمانٌ في الحال مما وافق ما قصده المسلم من ذلك ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب إمضاؤه والوفاء به إلى غايته"(٢).

---

(١) هو: محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، كنيته: أبو عبدالله، المعروف بابن أصبغ، والمشهور بابن المُناصِف، ولد سنة (٥٦٣هـ)، فقيه مالكي، أديب، من أعيان قرطبة، من كتبه: تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، الأحكام والشروط في فصل السلم، المذهبة في الحلي والشتات. توفي -رحمه الله- سنة (٦٢٠هـ).
راجع: شجرة النور الزكية، ص (١٧٧-١٧٨)، رقم (٥٧٤)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ص (٢٩٣)، رقم (٤١٨).

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد (٣٠٩/٢).

المبحث الخامس

الألفاظ الموجبة للهدنة(١)

يسعى الإسلام إلى نشر الأمن، ويأمر بحفظ المواثيق والعهود، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ (٢)، وقال -جل وعلا-: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ (٣)، وقال -عز شأنه-: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ (٤).

إن الإسلام -والمسلمون في حالة حرب مع الأعداء- أوضح طرقاً لوقف القتال والاتجاه إلى السلم بشرع الهدنة.

ولقد حرص الفقهاء -رحمهم الله- على توضيح المقصود الأسمى لإقامة الهدنة في حالة الحرب؛ وهو تحقيق مصالح المسلمين، وصون أعراضهم، وحفظ أموالهم.

ومن نصوص الفقهاء -رحمهم الله- في هذا الشأن ما يلي:

١- قال ابن الساعاتي -رحمه الله-: "وإذا كان في الموادعة مصلحة فلا بأس ا، وإن انعكست نبذ إليهم"(٥).

٢- قال ابن المُناصِف -رحمه الله-: "فأما المهادنة العامة فحكم الأمان فيها مستمر في

---

(١) عرف النووي -رحمه الله- الهدنة في كتابه "تحرير ألفاظ التنبيه" ص (٣٢٢) بأ ا: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدةً معلومة". وجاء في "معجم لغة الفقهاء" ص (٤٩٣): "الهدنة: الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين مدة معلومة معينة بعوض أو غيره مع استمرار حالة الحرب".

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦١).

(٣) سورة النحل، الآية (٩١).

(٤) سورة التوبة، الآية (٤).

(٥) مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٧٩٥). وراجع: فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٦٨/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (١٨٥/٣)، المختار للفتوى، ص (٢٣٩).

الجميع إلى مدته المضروبة له، ولا يتبعض ذلك"(١).

٣- قال ابن جماعة -رحمه الله-: "يجوز للإمام ونائبه عقد الهدنة لإقليم معين أو ناحية معينة إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، إما لإراحة جيش الإسلام، أو لترتيب أمورهم، أو لزيادة استعدادهم، أو لتوقع إسلام الكفار، أو قبولهم الجزية بغير قتال"(٢).

٤- قال أبو الخطاب -رحمه الله-: "إذا رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقد الهدنة جاز له عقدها"(٣).

فمرجع عقد الهدنة إلى الإمام أو نائبه؛ لأن الإمام هو الذي يتولى تنظيم شؤون الأمة، ويتولى الأمور العظام ا، وهو الأعرف بمصالحها، والأقدر على تدبير أمورها(٤)، قال الماوردي -رحمه الله-: "لا يصح أن يتولى عقد الهدنة العامة إلا من إليه النظر في الأمور العامة، وهو الخليفة أو من استنابه به فيها الخليفة... لأن الخليفة لإشرافه على جميع الأمور أعرف بمصالحها من أشذاذ الناس؛ ولأن أمره بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر"(٥).

وعقد الهدنة موجب لثلاثة أمور(٦):

الأول: الموادعة في الظاهر.

الثاني: ترك الخيانة في الباطن.

الثالث: ا املة في الأقوال والأفعال.

إن عقد الهدنة من العقود المهمة في الفقه الإسلامي، ولكن لا يوجد -فيما أعلم- صيغة محددة للهدنة، بل تصح بكل لفظ دل عليها وأفاد مقصودها، "فالغرض الأول من المعاهدات في الإسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر،

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (٣٢٠/٢). وراجع: الذخيرة (٤٤٩/٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (٦٠٢/١).

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣١).

(٣) الهداية: أبو الخطاب، ص (٢٢١).

(٤) راجع: النجم الوهاج (٤٣٧/٩).

(٥) الحاوي الكبير (٣٦٨/١٤).

(٦) المرجع السابق (٣٨٢/١٤).

وحرية التعامل بينهما"(١).

ومن ألفاظ الهدنة التي وردت في السنة النبوية؛ قول النبي ﷺ: "أقركم على ما أقركم الله به"(٢).

واشترط الفقهاء -رحمهم الله- في الألفاظ الموجبة للهدنة أن لا تشتمل شروطاً فاسدة نحو:

أ- إذا شرط نقض الهدنة متى شاء(٣)؛ فلا يصح اللفظ التالي: "هادنتكم ما شئتم، أو شئنا، أو شاء فلان"(٤)، وكذا لو قال: "هادنتكم ما شئنا وشاء فلان"(٥).

ب- إذا شرط أن يرد من جاءه من النساء إذا أتين مسلمات(٦).

وأوضح الفقهاء -رحمهم الله- أن ألفاظ الهدنة وصيغتها النهائية ينبغي أن تكتب حفظاً لها من التغيير، وصيانةً للمواثيق والعهود من الضياع، وللرجوع لها عند الحاجة، ولتكون فاصلاً عند الاختلاف.

قال محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-: "وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة؛ فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً؛ لأن هذا عقد يمتد، والكتاب في مثله مأمور به شرعاً"(٧).

وقال الماوردي -رحمه الله-: "وينبغي للإمام إذا هادن قوماً أن يكتب عقد الهدنة في كتاب يشهد فيه المسلمون ليشمل به الأئمة بعده"(٨).

وعلل السرخسي -رحمه الله- سبب الندب لكتابة الهدنة بقوله: "كل واحد من

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: الزحيلي، ص (٣٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري، (٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، (٢٠) باب: الموادعة من غير وقت، ص (٦١١).

(٣) راجع: الإنصاف (١٥٣/٤)، غاية المطلب في معرفة المذهب، ص (٣٧٢)، كشاف القناع (٤٣١/٢)، معونة أولي النهى (٤٥٥/٤)، الهداية: أبو الخطاب، ص (٢٢١).

(٤) معونة أولي النهى (٤٥٥/٤). وراجع: كشاف القناع (٤٣١/٢).

(٥) الإنصاف (١٥٣/٤).

(٦) راجع: الإنصاف (١٥٣/٤)، غاية المطلب في معرفة المذهب، ص (٣٧٢)، كشاف القناع (٤٣١/٢)، المبدع (٣٠٩/٣)، معونة أولي النهى (٤٥٥/٤)، الهداية: أبو الخطاب، ص (٢٢١).

(٧) السير الكبير (١٧٨٠/٥). ومعه: شرحه للسرخسي.

(٨) الحاوي الكبير (٣٧٠/١٤).

الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى مـا في يده واحتج به على الفريق الآخر، ثم المقصود به التوثق والاحتياط؛ فينبغـي أن يكتـب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن"(١).

و بهذا يتضح جلياً لكل منصف أن الفقه الإسلامي بشموليته سبق القانون الـدولي إلى الاهتمام بكتابة الهدنة والعهود والمواثيق من نسختين، يأخذ كل طرف في الاتفاقية نـسخة منها(٢).

---

(١) شرح السير الكبير (١٧٨١/٥).

(٢) راجع: أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي: العيساوي، ص (١١٥، ١٢٦).

الفصل الثالث

الجنايات والديات والحدود والتعزيرات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الجنايات والديات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **التحريض على فعل الجناية.**

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحريض.

الفرع الثاني: حكم التحريض على فعل الجناية.

المطلب الثاني: **القتل بالتسبب عن طريق شهادة الزور.**

المطلب الثالث: **القَسامة.**

المبحث الثاني: الحدود.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: **القذف.**

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ القذف.

الفرع الثاني: التعريض بالقذف.

الفرع الثالث: تكرار القذف.

الفرع الرابع: قذف الجماعة.

الفرع الخامس: قذف المشرك.

المطلب الثاني: الردة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ألفاظ الردة.

الفرع الثاني: الإكراه على النطق بكلمة الكفر.

المطلب الثالث: البغاة.

المطلب الرابع: الساحر.

المطلب الخامس: الجاسوس.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجاسوس المسلم.

الفرع الثاني: الجاسوس الكافر.

الفرع الثالث: الجاسوس الذمي.

المطلب السادس: الشفاعة في الحدود.

المبحث الثالث: التعزيرات.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التشهير بالعصاة.

المطلب الثاني: الغيبة.

المطلب الثالث: النميمة.

المطلب الرابع: السخرية والاستهزاء.

المطلب الخامس: السب والشتم.

المطلب السادس: تخبيب المرأة على زوجها.

المطلب السابع: نشر الأفكار المنحرفة بين الناس.

المطلب الثامن: إثارة الشائعات في الأمة.

المبحث الأول

الجنايات(1) والديات(2)

المطلب الأول: التحريض على فعل الجناية

الفرع الأول: تعريف التحريض:

أولاً: تعريف التحريض لغة(3):

التحريض: التحضِيض(4).

والتحريض: الحث على الشيء بكثرة التزيين، وتسهيل الخطب فيه(5).

يقال: حرضه على الشيء: حثه عليه(6).

والتحريض على القتال: الحث والإحماء عليه(7)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ﴾(8).

ثانياً: تعريف التحريض اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتحريض عن معناه اللغوي(9).

---

(1) جاء في "معجم لغة الفقهاء"، ص (١٦٧): "الجناية: الفعل، أو الترك، أو التسبب إذا أضر بالنفس أو بغيرها، واستوجب عقوبة دنيوية".

وأوضح عبدالقادر عودة -رحمه الله- في كتابه: "التشريع الجنائي الإسلامي" (٤/٢)، بأن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان، أو أطرافه، وهي القتل، والجرح، والضرب.

(2) الدية: "المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين". معجم لغة الفقهاء، ص (٢١٢).

(3) راجع مادة: "حرض" في الكتب التالية: القاموس المحيط، ص (٨٢٤-٨٢٥)، لسان العرب (١٢٦/٣-١٢٧)، مختار الصحاح، ص (٧٠)، المصباح المنير، ص (٥٠)، المعجم الوسيط (١٦٧/١)، مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٢٨)، المقاييس في اللغة (٤١/٢-٤٢).

(4) راجع: لسان العرب (١٢٦/٣).

(5) راجع: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٢٢٨).

(6) راجع: القاموس المحيط، ص (٨٢٥)، المعجم الوسيط (١٦٧/١).

(7) راجع: مختار الصحاح، ص (٧٠).

(8) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(9) راجع: الموسوعة الفقهية (١٩٦/١٠).

فيعرف التحريض بأنه: الحث على الشيء(١).

وهو تعريف عام يشمل الحث على إتيان الشيء، سواء كان سلباً أم إيجاباً.

والتحريض يكون حثاً على إتيان الفعل أو تركه بأي وسيلة كانت مهما اختلف أسلوبها وتنوع؛ ما دامت تؤدي إلى تحقيق غرض المحرض ومقصده.

ويغلب استعمال التحريض فيما يكون الحث فيه لطرف واحد، وأما التحريش(٢) فيكون الحث فيه لطرفين(٣).

وعرف الباحث/ أحمد بن حسين المرداوي التحريض على الجريمة بقوله: "التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو غير ذلك"(٤).

فالمحرض يتحمل تبعة ما أقدم عليه من تحريض لغيره، قال محمد أبو زهرة -رحمه الله- وهو يتحدث عن أقسام الجريمة بالتسبب: "القتل بتوكيل غيره، وهو ما يسمى في لغة فقهاء القانون الجنائي القتل بالتحريض، ومثل التحريض؛ التحريض على أي جريمة أخرى غير القتل، والمحرض -بلا شك- وإن لم تكن الجريمة بفعله، وتوسطت إرادة أخرى مع إرادته يعد مرتكباً جريمة هذا التحريض، ومشتركاً فيها، ولذلك عليه جزء من تبعتها إن لم تكن تبعة الفعل، فتبعة التحريض"(٥).

ويعرف التحريض في القانون بأنه: "خلق فكرة الجريمة، والتصميم عليها، وهو وسيلة اشتراك في الجريمة موضوع التحريض، وقد يكون جريمة في ذاته"(٦).

وعرف أيضاً بأنه: "بث فكرة الجريمة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إذا كانت غير

---

(١) راجع: طِلبة الطلبة، ص (١٩٦)، معجم لغة الفقهاء، ص (١٢٢).

(٢) التحريش هو: الإغراء بين القوم. راجع: تاج اللغة وصحاح العربية (٨٤١/٣)، مادة: حرش.

(٣) راجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٣٦/١)، الموسوعة الفقهية (١٩٦/١٠).

(٤) التحريض على الجريمة: أحمد بن حسين المرداوي، ص (٣٦)، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٣هـ-١٤٢٤هـ، غير منشورة.

(٥) الجريمة: أبو زهرة، ص (٢٩٢).

(٦) معجم القانون: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص (٢٥٠). وراجع: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة: أحمد شوقي، عمر أبو خطوة (٢٨٠/١)، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي: شريف فوزي محمد فوزي، ص (١٤٩).

راسخة، أو غير حاسمة"(١).

ويقصد بالتحريض في هذا المطلب ما كان عن طريق الكلمة كوسيلة للحث والإغراء للإقدام على ارتكاب الجناية.

---

(١) القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية: أحمد أبو الروس، ص (٣١٤).

الفرع الثاني

حكم التحريض على فعل الجناية

يحرص الإسلام على نشر الفضيلة والأمن في المجتمع ليستمر نموه وتطوره، ولكن يوجد بين أفراد المجتمع من يسعى إلى الإفساد في الأرض بارتكاب الجرائم والسعي لها، وهذا له آثاره السيئة على الفرد والأمة.

إن المجرم له خطورته عندما يقدم على الجريمة بنفسه، مخططاً لها، ومقدماً على تنفيذها فيتحمل كامل المسؤولية والتبعة عن ذلك؛ لأنه المباشر في تنفيذها، و"كلمة المسؤولية تفقد معناها إذا لم ترتبط بعقوبة ترد الحق، وتردع الجاني"(١).

والمجرم تزداد خطورته عندما لا تظهر آثار جريمته للعيان -أحياناً-؛ لأن الأنظار متجهة إلى مرتكبها، ومثال ذلك التحريض والإغراء لارتكابها، فالمجرم المرتكب للجريمة قد لا يكون راغباً في الإقدام عليها لولا التحريض المتقن من المحرض، وقد حذر الله -جل وعلا- من هذه الأساليب الخبيثة؛ فقال -عز شأنه-: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾ (٢)، قال مجاهد -رحمه الله-: "المراد بالإنسان هاهنا جميع الناس في غرور الشيطان إياهم"(٣).

والمحرض -وإن تعددت أنشطته- لا بد في تصرفاته من أمرين(٤):

الأمر الأول: أن يكون التحريض محدداً.

الأمر الثاني: أن يكون التحريض غير مشروع.

فالتحريض على الفساد وأنواع المنكر حرام(٥)، والمحرض يعتبر شريكاً بالتسبب في ارتكاب الجريمة، والشريك بالتسبب هو: "من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل يعاقب عليه،

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٣/٣٥٥).

(٢) سورة الحشر، الآية (١٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨/٤٢).

(٤) راجع: التحريض على الجريمة: المرداوي، ص (٨٧-٨٨).

(٥) راجع: الموسوعة الفقهية (١٠/١٩٦).

أو حرض غيره، أو أعانه على هذا الفعل"(١).

ويشترط لتحقق جريمة التحريض ما يلي(٢):

١- أن يكون التحريض على جريمة، أي يكون الفعل ليس مشروعاً، و"الأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين"(٣).

٢- أن يكون التحريض مباشراً.

٣- أن يكون التحريض سابقاً على الجريمة.

٤- أن يكون التحريض خاصاً، أي موجهاً ضد فرد أو جماعة معينة، ويمكن أن يتصور أن يوجه التحريض إلى فرد أو جماعة غير معينة(٤).

٥- أن يقبل الفاعل التحريض.

ونظراً لأن التحريض بالكلمة على فعل الجناية تتعدد صوره وتتنوع، فإن الجرائم التي يتصور دخولها في دائرة التحريض كثيرة، فهناك التحريض على القتل، أو الزنا، أو القذف، أو السرقة، أو قطع الطريق، أو الانتحار.

فالمقصود بالبحث في هذه المسألة: التحريض بالكلمة على القتل، وتسمى: الأمر بالقتل(٥).

قال محمد أبو زهرة -رحمه الله-: "ويسمي الفقهاء التحريض الموجب للمشاركة أمراً، ليكون متضمناً معنى الإلزام"(٦).

ويفرق بين الأمر بالقتل والإكراه على القتل: بأن الأمر بالقتل لا يكون المأمور به مكرهاً على إتيان الجريمة فيأتيها مختاراً، فالأمر ليس له أثر على الاختيار(٧).

---

(١) الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: مسفر غرم الله الدميني، ص (٨٢).

(٢) راجع: التحريض على الجريمة: المرداوي، ص (١٦٤)، الجناية: الدميني، ص (٨٢-٨٣)، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي: شريف فوزي، ص (١٤٨-١٥١).

(٣) الجريمة: أبو زهرة، ص (٢٥).

(٤) راجع: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (٢٨٢/١).

(٥) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (١٢٩/٢).

(٦) العقوبة: أبو زهرة، ص (٣٦٢).

(٧) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (١٢٩/٢)، نظرية السببية الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي: نشوة العلواني، ص (٥٧).

ويشترط في المحرض ما يشترط في كل مرتكب للجناية من كونه عاقلاً بالغاً مختاراً(١).

ويمكن توضيح مسألة التحريض بالكلمة على القتل، وتفصيل الأقوال فيها على النحو التالي:

الصورة الأولى:

اتفق الفقهاء(٢) -رحمهم الله- على أن المأمور إذا كان صبياً، أو مجنوناً فلا يجب عليهما القصاص، والمسؤولية كلها على الآمر(٣).

ويعلل ذلك:

أ- أن المجنون والصبي ليسا من أهل التكليف؛ فلا تجب عليهما الحدود(٤).

ب- أن المأمور آلة فلا يمكن القصاص منه(٥).

الصورة الثانية:

إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً مختاراً عالماً بتحريم القتل، فالقصاص على القاتل، وأما المحرض وهو الآمر هنا فإنه يعزر(٦).

وهناك رواية عن أحمد: أن الآمر يقتل أيضاً(٧).

قال محمد أبو زهرة -رحمه الله-: "إذا لم يكن للآمر سلطان على المأمور بأي صفة، فالمأمور هو المسؤول بإجماع العلماء؛ لأنه المباشر للقتل"(٨).

الصورة الثالثة:

إذا كان الأمر صادراً ممن تتعذر مخالفته، والمأمور يعلم بتحريم القتل، وأقدم على جريمته مختاراً، والمقتول لا يستحق القتل.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦)، التشريع الجنائي الإسلامي (٣٩٣/١).

(٢) راجع: للحنفية: بدائع الصنائع (٢٧٣/٦). للمالكية: التفريع (٢١٧/٢)، المعونة (١٣٠٩/٣). للشافعية: روضة الطالبين (١٣٦/٩)، مغني المحتاج (١٣٨/٤). للحنابلة: الإنصاف (٣٣٥/٩-٣٣٦)، المغني (٥٩٨/١١).

(٣) راجع: الإنصاف (٣٣٥/٩).

(٤) بدائع الصنائع (٢٧٣/٦).

(٥) راجع: هداية الراغب (٧٤٥/٢).

(٦) راجع: الإنصاف (٣٣٦/٩)، الذخيرة (٢٨٤/١٢).

(٧) راجع: الإنصاف (٣٣٦/٩).

(٨) العقوبة: أبو زهرة، ص (٣٦٣).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المأمور يجب عليه القصاص، وعلى الآمر التعزير.

وهو قول الحنفية**(١)**، واستثنوا من ذلك أن الآمر يضمن في أمور: إذا كان سلطاناً، أو أباً، أو سيداً، أو المأمور صبياً، أو عبداً.

ونبه ابن عابدين -رحمه الله- أن ظاهر هذا التصوير ليس المراد به كل أمر من الأب -مثلاً- لابنه البالغ حتى لو أمره بإتلاف مال، أو قتل نفس يكون ضمانه على الابن؛ لفساد الأمر، فهو عدوان محض**(٢)**؛ لأن الابن بالغ عاقل.

ومن قواعد الحنفية:

أ- "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً"**(٣)**.

ب- "الآمر لا يضمن بالأمر"**(٤)**.

وهو قول عند المالكية**(٥)**، وقول الشافعية**(٦)**، والحنابلة**(٧)**.

القول الثاني:

أن الآمر والمأمور يجب عليهما القصاص.

وهو قول المالكية**(٨)**؛ وفي حالة عدم الخوف من الآمر يقتص من المأمور؛ إذ لا إكراه حقيقة عند عدم الخوف**(٩)**.

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٣٨-٣٣٩)، جمل الأحكام، ص (٢٤٨-٢٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٩-٢٥٧)، الفوائد الزينية، ص (٩٦)، المبسوط (٧٢/٢٤-٧٤).

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين (٢٥٦/٩).

(٣) راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٩٠/١)، رقم (٨٩)، المدخل الفقهي العام (١٠٤٣/٢-١٠٤٤).

(٤) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٣٣٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٦٧/٢).

(٥) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٢/٢).

(٦) راجع: الحاوي الكبير (٧٢/١٢)، الديباج المُذْهب في أحكام المَذْهب: محمد بن الحسن البنبي القاهري (١١٤٢/٤-١١٤٣)، روضة الطالبين (١٣٩/٩-١٤٠).

(٧) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٦١)، المغني (٥٩٩/١١)، هداية الراغب (٧٤٥/٢-٧٤٦).

(٨) راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٢/٢)، الذخيرة (٢٨٤/١٢)، المعونة (١٣١١/٣)، منح الجليل (١٩/٩).

(٩) راجع: حاشية الدسوقي (٢٤٦/٤)، المعونة (١٣١١/٣)، منح الجليل (١٩/٩).

قال عبدالوهاب البغدادي(١) -رحمه الله-: "ومن أكره غيره على قتل رجل ظلماً؛ فإن كان المأمور ممن يمكنه مخالفة الأمر، ولا تلزمه طاعته؛ قُتِل المأمور المباشر للقتل؛ وإن كان مكرهاً لا يمكنه مخالفته كالسلطان الذي يخاف من يخالفه أن يقتله أو يجري عليه مكروه لمخالفته؛ قتلا جميعاً"(٢).

*** الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أن المأمور يجب عليه القصاص، وعلى الآمر التعزير.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وفيه قول النبي ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله؛ إنما الطاعة في المعروف"(٣).

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يفيد عدم طاعة من أمر بمعصية؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فعلى المأمور أن يعصي آمره إذا كان الأمر بمعصية، ولذا يتحمل المأمور مسؤولية وتبعة ما أقدم عليه.

٢- أن المأمور مباشر للقتل، وهو مكلف عالم بتحريم ما فعله، والآمر متسبب، فكان القصاص على المأمور دون غيره، ولا عذر له في فعله(٤).

٣- أن المأمور لا يلزمه طاعة الآمر، وليس له القتل بحال؛ فعليه القصاص لمباشرته القتل(٥).

---

(١) هو: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٣٦٢هـ)، شيخ المالكية في عصره، أصولي، أديب، من كتبه: التلقين، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عيون المسائل، الأدلة في مسائل الخلاف. توفي -رحمه الله- سنة (٤٢٢هـ).
راجع: الديباج المذهب (٢/٢٥-٢٨)، رقم (٣٤١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩-٤٣٢)، رقم (٢٨٧)، شجرة النور الزكية، ص (١٠٣-١٠٤)، رقم (٢٦٦).

(٢) المعونة (٣/١٣١١).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٥) كتاب: أخبار الآحاد، (١) باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم (٧٢٥٧)، ص (١٣٨٤).
ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم (١٨٤٠)، ص (٧٦٨-٧٦٩)، واللفظ له.

(٤) راجع: المغني (١١/٥٩٩)، الممتع في شرح المقنع: المنجى بن عثمان بن أسد التنوخي (٥/٤١١)، هداية الراغب (٢/٧٤٥).

(٥) راجع: المغني (١١/٥٩٥).

٤- أن المأمور متعدٍ بقتله للغير، إذ كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(١).

- أدلة القول الثاني: أن الآمر والمأمور يجب عليهما القصاص.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ (٢).

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- نسب الفعل إلى فرعون وهو الآمر، فوجب القود على الآمر.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الآمر يعتبر محرضاً لا مباشراً لارتكاب الجريمة، ونسبة الفعل له في الآية لا يلزم منه مشاركة الفاعل في الحكم، فالمأمور إذا كان مختاراً لا مكرهاً فهو المسؤول وحده.

٢- أن المأمور يقتل؛ لأنه مباشر للقتل ظلماً، وأما الآمر فلأنه دعا المأمور لقتل غيره؛ فهو ألجأه لقتله؛ فوجب أن يتعلق الحكم بهما.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الآمر لم يباشر القتل بل لا يتعدى أن يكون محرضاً، والمأمور عاقل بالغ مختار فتعلق الحكم به، ويعزر آمره بما يتناسب مع جرمه.

* **الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن المأمور يقتص منه، وعلى الآمر التعزير بما يراه القاضي مناسباً ورادعاً لغيره عن التحريض على ارتكاب الجرائم في المجتمع؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول؛ ولأن المأمور باشر القتل مع علمه بتحريم هذا الفعل فهو معتدٍ وظالم.

---

(١) راجع: النجم الوهاج (٩/٢٦٩).

(٢) سورة القصص، الآية (٤).

المطلب الثاني

القتل بالتسبب(١) عن طريق شهادة الزور(٢)

إن الشهادة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية؛ فهي من وسائل نـصرة المظلـوم، وردع الظالم، وإرجاع الحقوق لمستحقيها، والإسلام إنما جاء لحراسـة المـصالح وحفـظ الحقوق، فالله -جل جلاله- جعل الشهادة من وسائل إثبات الحقوق، وحجة يستند إليهـا القضاء لينعم الإنسان بالأمن في موطنه(٣).

والفقهاء -رحمهم الله- نبهوا إلى ضرورة الاهتمام بالشهادة وحسن أدائها.

قال السرخسِي -رحمه الله-: "اعلم بأن أداء الشهادة بالحق مأمور به شرعاً"(٤).

فالشهادة فرض تلزم الشهود، ولا يسعهم كتما ا إذا طالبهم المدعي؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾(٥)، قال ابن فرحـون -رحمـه الله-: "فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها، ويلزمه إذا دعِي إليها أن يقوم ا"(٦).

وحذر الشرع الحنيف من الكذب في الشهادة؛ واعتبرها من كبائر الذنوب؛ قال -جل جلاله-: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾(٧)، وقال -عـز شأنه-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ۝٧٢﴾(٨)، فالزور: الكذب، وذلك عام في سائر وجوه الكذب، وأعظمها الكفر بالله، والكذب عليه، ويدخل

---

(١) القتل بالتسبب: "ما انعدمت فيه المباشرة، كمن حفر بئراً في ملكه فوقع فيها إنسان فمات". معجم لغة الفقهاء، ص (٣٥٧).

(٢) شهادة الزور: "تعمد الكذب في الشهادة". معجم لغة الفقهاء، ص (٢٦٦).

(٣) راجع: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية: شهاد هابيل البرشاوي، ص (٧، ١٠)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد الزحيلي (١١٩/١).

(٤) المبسوط (٢١٠/١٦).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٦) تبصرة الحكام (١٧٦/١).

(٧) سورة الحج، الآية (٣٠).

(٨) سورة الفرقان، الآية (٧٢).

في ذلك شهادة الزور**(١)**.

وجاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عـن الكبـائر؟ قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"**(٢)**.

وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالـدين -وجلـس وكـان متكئاً- فقال: ألا وقول الزور" قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت"**(٣)**.

فدل ذلك بوضوح على خطورة شهادة الزور، وشناعة آثارها، وأ ـا مـن كبـائر الذنوب "فشهادة الزور جريمة عظيمة الشر، جسيمة الضرر، فكم ضاع ا من حق كـان ثابتاً، ونشأت عنها معضلات ومشكلات تفاقم خطبها واشتد كر ا، وكم هدرت بسببها دماء، وعَلَت من أجلها مراجِل الشحناء والبغضاء، وكثيراً ما أيقظت الفتنة، وأعظمت المحنة وفصمت عرى الوحدة"**(٤)**.

ومن مضار شهادة الزور**(٥)**:

١- أن شاهد الزور يتصف بالكذب، ويوسم بالافتراء.

٢- أن شاهد الزور يجد من نفسه موبخاً له على فساد عمله، ومؤنباً شديداً يقرعه على ما أجرم واقترف.

٣- أن شاهد الزور يحس بخذلانه بين قومه وذويه ويفقد الثقة بينهم.

٤- أن شاهد الزور يكون من عوامل نشر الفساد في ا تمع.

٥- إذا فشت شهادة الزور بين الناس تسبب عنها ضعف ثقتهم بعضهم ببعض.

---

(١) راجع: أحكام القرآن: الجصاص (٧٧/٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٢) كتاب: الشهادات، (١٠) باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٣)، ص (٥٠٣).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٣٨) باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٨)، ص (٦٣).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٢) كتاب: الشهادات، (١٠) باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ص (٥٠٣).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٣٨) باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٧)، ص (٦٣).

(٤) تحذير الجمهور من مفاسد شهادة الزور: أحمد بن عمر المحمصاني البيروتي، ص (١٥).

(٥) المرجع السابق، ص (٣٠-٣٣).

*** حكم القتل بالتسبب عن طريق شهادة الزور:**

- صورة المسألة:

أن يقوم الشاهدان بأداء الشهادة عند القاضي بما يوجب قتل المشهود عليه، فيقتل بناءً على شهاد ما، ثم يعترفا بتعمد الكذب في الشهادة مع علمهما أنه يقتل ا(1).

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب القصاص على الشهود.

وهو قول أكثر المالكية(2)، وقول الشافعية(3)، والحنابلة(4).

القول الثاني:

لا يجب القصاص على الشهود، وتجب عليهم الدية.

وهو قول الحنفية(5)، وقول عند المالكية(6).

***الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: بوجوب القصاص على الشهود.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما جاء أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق؛ فقطعه علي بن أبي طالب -رضي

---

(١) راجع: الإنصاف (٣٢٧/٩)، المغني (٤٥٦/١١)، مغني المحتاج (١١/٤).

(٢) راجع: حاشية الدسوقي (٢٠٧/٤)، الذخيرة (٢٨٢/١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٩١/٣)، الفروق: القرافي (٢٠٨/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٣٢)، المعونة (١٥٦٠/٣-١٥٦٢)، منح الجليل (١٨/٩).

(٣) راجع: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي (١٢١٠/٣)، الديباج المذهب في أحكام المذهب (٥٧٦/٢-٥٧٧)، روضة الطالبين (١٢٨/٩-١٢٩)، (٢٩٧/١١)، كفاية الأخيار، ص (٤٥١)، مغني المحتاج (١١/٤)، النجم الوهاج (٣٣٣/٨)، الوسيط (٣٨٩/٧).

(٤) راجع: الإنصاف (٣٢٧/٩)، التذكرة في الفقه، ص (٢٨٣)، رؤوس المسائل في الخلاف: عبدالخالق بن عيسى الهاشمي (٩١٥/٢)، رقم (١٨٢٧)، كشاف القناع (٤٤٦/٤)، المغني (٤٥٦/١١).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (٢٨٢/٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٥١/٣)، الفقه النافع (١١٨٤/٣)، مسألة: (٩٤١)، قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي (٢٩٠/١-٢٩٢)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (١٥٥/٣).

(٦) راجع: الذخيرة (٢٨٢/١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٩١/٣)، المعونة (١٥٦٢/٣).

الله عنه- ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأُخذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما(١).

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- يدل على وجوب القصاص في الأطراف على الشهود إذا تعمدوا الكذب في الشهادة، فكذا القصاص في النفس بل من باب أولى.

ونوقش:

بأن هذا اللفظ إنما خرج على سبيل التهديد بدون التحقيق، وقد يهدد الإمام بما لا يتحقق(٢).

ويمكن الإجابة على ذلك:

بأن اللفظ صريح الدلالة على المقصود، ثم إن الموضوع في حد من حدود الله لا يقبل الاجتهاد بالتهديد بما لا يقع خاصة من ولي الأمر، ولترتب حقوق الآخرين عليه في القضاء بين الدماء.

٢- أن الشهود توصلا إلى قتل المشهود عليه بسبب يقتل غالباً كالمكره(٣).

٣- أن الشهود اعترفا بالتعمد إلى سبب يقصد به النفس، فهو كما لو رمياه وقالا تعمدنا قتله(٤).

٤- أن الشهادة وإن كانت سبباً إلا أنها سبب ملجئ؛ فلذلك جرى فيه القصاص(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، (٨٧) كتاب: الديات، (٢١) باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ص (١٣١٤).

وابن أبي شيبة، (١٩) كتاب: الديات، (١٨٢) الرجلان يشهدان على الرجل بالحد، رقم (٢٨٣٤٧)، (٢٣٥/٩).

والدارقطني، (١٤) كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٢٩٤)، (١٨٢/٣).

والبيهقي، كتاب: الجنايات، (١٨) باب: الإثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً، رقم (١٥٧٥٥)، (٤١/٨).

قال ابن حجر -رحمه الله- في "التلخيص الحبير" (١٣١٩/٤): "إسناده صحيح، وقد علقه البخاري بالجزم".

(٢) راجع: المبسوط (٢١١/١٦)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) راجع: كشاف القناع (٤٤٦/٤)، المغني (٤٥٦/١١).

(٤) راجع: رؤوس المسائل في الخلاف: الهاشمي (٩١٥/٢).

(٥) راجع: التذكرة في الفقه، ص (٢٨٣).

٥- أن الشهود إذا كان ظاهرهم العدالة، وأدوا الشهادة للقاضي يلزمه الحكم بشهادتهم في الحقوق فصار ملجأ بشهادتهما(١).

- أدلة القول الثاني: بعدم وجوب القصاص على الشهود بل تجب عليهم الدية.

استدلوا على ذلك:

بأن شهادة الشهود سبب لا مباشرة، فإن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، فالقتل تسبباً قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، فلا يجب القود(٢).

ويمكن مناقشة ذلك:

بعدم التسليم، فإن القتل بالتسبب يكون في حكم المباشرة إذا توقفت الجناية عليه.

* **الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: بوجوب القصاص على الشهود؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، وسلامتها من المعارض المرجح؛ ولأن الشريعة الإسلامية تسعى إلى حفظ الدماء وصيانتها من الانتهاك؛ ولأن في عدم قتل شهود الزور إذا تسببت شهادتهم عمداً في قتل المشهود عليه فتح لباب من الشر لا يخفى أثره.

---

(١) راجع: المعونة (١٥٦٢/٣).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (٢٨٢/٦)، قرة عيون الأخيار (٢٩١/١)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٥١/٣).

المطلب الثالث

القَسَامة(١)

القَسامة تمثل جزءاً مهماً في التشريع الجنائي الإسلامي لا تخفى أهميته؛ فمن محاسنها صيانة الدماء، وحفظها من الإهدار، ومراعاة المصالح العامة؛ مما يعود على ا تمع بالأمن والاستقرار.

صورة القَسَامة(٢):

أن يوجد قتيل بموضع، ولا يعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه على شخص معين أو جماعة معينة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في القَسامة على قولين:

القول الأول:

أن القَسامة مشروعة، ويجوز الأخذ ا.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

---

(١) القَسامة: "الأيمان المكررة في دعوى قتل معصوم". الإنصاف (١٠٥/١٠).

(٢) راجع: الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٥-٦٦)، كفاية الأخيار، ص (٤٧٠)، المعونة (١٣٤٢/٣)، النجم الوهاج (١٣/٩).

(٣) راجع: الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٥-٦٦)، بدائع الصنائع (٣٥٢/٦-٣٥٦)، البناية شرح الهداية (٣٢٦/١٣-٣٢٧)، تبيين الحقائق (٣٢٧/٧-٣٥٠)، المبسوط (١٠٦/٢٦-١٠٩)، مجمع الأ ر (٣١٦/٤-٣١٨)، المختار للفتوى، ص (٢٦٤)، المقدمة السلطانية، ص (٢٢٢).

(٤) راجع: تبصرة الحكام (٢٧٣/١)، تبيين المسالك (٤٦٣/٤)، التفريع (٢٠٧/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٦٦-٣٦٧)، المعونة (١٣٤٢/٣).

(٥) راجع: أسنى المطالب (٢٣٨/٨-٢٤٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧١٦/٢-٧١٧)، عجالة المحتاج (١٥٩٧/٤-١٥٩٩)، كفاية الأخيار، ص (٤٧٠)، مغني المحتاج (١٤١/٤-١٤٣)، النجم الوهاج (٧/٩، ١٢-١٤).

(٦) راجع: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: علي بن محمد البعلي، المعروف بابن اللحام، ص (١٥٥)، التذكرة في الفقه، ص (٢٩٤)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١١٩٣/٣-١١٩٦)، رؤوس المسائل في الخلاف (٩٥٩/٢-٩٦٤)، كشاف القناع (٥٥/٥)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات:

<u>القول الثاني:</u>

أن القَسامة غير مشروعة، ولا يجب ا شيء.

وإليه ذهب بعض التابعين منهم(١):

سالم بن عبدالله بن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو قِلاَبة(٢)، وسليمان بن يسار(٣)، وابن عُلَية(٤).

*** الأدلــة:**

- <u>أدلة القول الأول</u>: أن القَسامة مشروعة.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما جاء في حديث القَسامة، وفيه: انطلق عبدالله بن سهل(٥)، ومحيـصة بـن مسعود بن زيد(٦) إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سـهل

عبدالرحمن بن عبدالله البعلي (٧٣٩/٢-٧٤١)، المُنور في راجح المحـرر: أحمـد بـن محمـد الأدمـي، ص (٤٢٤-٤٢٥).

(١) راجع: بداية ا تهد و اية المقتصد (٧٥٩/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٦٦)، المبسوط (١٠٩/٢٦)، المحلى (٢٩٧/١١-٢٩٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٧/١١)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (٤١/٧).

(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو الجَرمي البصري، كنيته: أبو قِلاَبة و ا اشتهر، كان فقيهاً، كثير الحديث. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٤هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤-٤٧٥)، رقم (١٧٨)، شذرات الذهب (٢٣/٢).

(٣) هو: سليمان بن يسار المدني، كنيته: أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها-، ولد في خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- سنة (٣٤هـ)، عالم المدينة ومفتيها، كثير الحديث. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٧هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤-٤٤٨)، رقم (١٧٣)، شذرات الذهب (٤٢٨/٢-٤٢٩).

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي البصري، كنيته: أبو بِشر، المشهور بابن عُلَية، ولد سنة (١١٠هـ)، كان فقيهاً، مفتياً، من أئمة الحديث. توفي -رحمه الله- سنة (١٩٣هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩-١٢٠)، رقم (٣٨)، شذرات الذهب (٤٢٨/٢-٤٢٩).

(٥) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، وبسببه كان حديث القَسامة.

راجع: الاستيعاب، ص (٤٤٠)، رقـم (١٥٠٦)، أسـد الغابـة (٦١٧/٢)، رقـم (٢٩٩٦)، الإصـابة، ص (٧٨٦)، رقم (٥٣٦٥).

(٦) هو: الصحابي الجليل محيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري الخزرجي، كنيته: أبو سعد، يعد من أهل المدينة،

وهو يتشحطُ في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل(١)، ومحيصة، وحويصة(٢) ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: "كَبِّر كَبِّر"، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما، فقال: "تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم"، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: "فتبرئكم يهود بخمسين"، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على مشروعية القَسامة، وجواز الأخذ بها، قال عياض -رحمه الله-: "حديث القَسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم -رحمهم الله تعالى-، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به"(٤).

٢- أن أهل المحلة يلزمهم نصرة محلتهم وحفظها وصيانتها من النوائب، وصون الدم المعصوم عن السفك والهدر، فالشرع ألحقهم بالقتلة؛ لترك صيانة المحلة في وجوب الدية

وشهد أحداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد.

راجع: الاستيعاب، ص (٧٠٧)، رقم (٢٥١٩)، أسد الغابة (٤/٨٩-٩٠)، رقم (٤٧٨٥)، الإصابة، ص (١٢٠٨)، رقم (٨٢٠٣).

(١) هو: الصحابي الجليل عبدالرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، يقال: شهد بدراً، وشهد المشاهد مع النبي ﷺ، وكان له فهم وعلم، استعمله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على البصرة.

راجع: الاستيعاب، ص (٤٥٥-٤٥٦)، رقم (١٥٨٦)، أسد الغابة (٣/١٢٤-١٢٥)، رقم (٣٣٢٨)، الإصابة، ص (٧٠٣)، رقم (٤٨٧٣).

(٢) هو: الصحابي الجليل حويصة بن مسعود بن زيد الأنصاري الحارثي، كنيته: أبو سعد، شهد أحداً، والخندق، وسائر المشاهد، وكان أسن من أخيه محيصة.

راجع: الاستيعاب، ص (١٩١)، رقم (٥٩٦)، أسد الغابة (٢/٧٠)، رقم (١٣٠٩)، الإصابة، ص (٣١٠)، رقم (٢١٦٨).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، (١٢) باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، رقم (٣١٧٣)، ص (٦٠٩)، واللفظ له.

ومسلم، (٢٨) كتاب: القَسامة والمحاربين، (١) باب: القَسامة، رقم (١٦٦٩)، ص (٦٨٩).

يقال شحطه تشحيطاً: ضرجه بالدم، فتشحط: تضرج به، واضطرب فيه. راجع: القاموس المحيط، ص (٨٦٩)، مادة: شحط.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/١٤٦-١٤٧).

صوناً للآدمي المحترم المعصوم عن الإهدار(١).

٣- أن ترك الحكم بالقَسامة إضاعة للدماء؛ لأن من يريد قتل غيره إنما يتعمد به مواضع الخلوات التي يأمن فيها ممن يراه، فيكثر الفساد والشر(٢).

٤- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية القَسامة (٣).

ونوقش:

بعدم التسليم بانعقاد الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: "ولم يتفقوا في القَسامة على شيء يمكن جمعه"(٤).

- أدلة القول الثاني: أن القَسامة غير مشروعة.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن أصحاب الحقوق لا يعطون ما يستحقون إلا بالبينة أو اليمين على المدعى عليه، وهذا أمر عام والقَسامة بخلافه، فدل ذلك على عدم مشروعيتها؛ ولمخالفتها لأصول الشريعة من وجوه؛ منها: أن البينة على المدعي واليمين على المنكر في أصل الشرع، ومنها أن اليمين لا تجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها(٦).

ونوقش:

أن الحديث عام يدل على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وأحاديث

---

(١) راجع: الاختيار لتعليل المختار (٦٧/٥)، المبسوط (١٠٨/٢٦).

(٢) راجع: المعونة (١٣٤٥/٣).

(٣) راجع: الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٥).

(٤) مراتب الإجماع، ص (٢٣٤).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٥) كتاب: التفسير، (٣) باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ص (٨٦١).
ومسلم، (٣٠) كتاب: الأقضية، (١) باب: اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١)، ص (٧١١)، واللفظ له.

(٦) راجع: نيل الأوطار (٤١/٧).

القَسامة خصصت هذا العموم فلا يطل دم مسلم هدراً، قال ابن رشد -رحمه الله-: "سـنة القَسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة"(١)، وقال الشوكاني -رحمه الله-: "والقَسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل ا فتخـصص ـا الأدلة العامة، وفيها حفظ للدماء وزجر المعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجـل سـنة عامة"(٢).

٢- حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-؛ وفيه أن النبي ﷺ قال: "شاهداك أو يمينه"(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن البينة على المدعي ولم يجعل عليه يميناً، وجعل اليمين على المدعى عليه إذا لم تكن هناك بينة، وأحكام القَسامة بخلافه(٤).

ونوقش:

بأن الحديث عام، وأحاديث القَسامة تخصص ذلك العموم للحاجة إليها.

٣- أن اليمين كيف تكون حجة لاستحقاق نفس؛ في موضع يتيقن بـأن الحـالف مجازف على ما لم يعاينه بحال محتمل في نفسه وهو اللوث(٥)، وإنما اليمين مشروعة لإبقاء ما كان على ما كان فلا يستحق ا ما لم يكن مستحقاً(٦).

ويمكن مناقشة ذلك:

أن هذا دليل عقلي مجتهد فيه، ولا اجتهاد مع ورود النص، فالنص مقدم، ثم إن اليمين في القَسامة لا تكون إلا عن يقين، أو غلبة ظن بعد وجود الأمارة القوية.

***الترجيـح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن القَسامة مشروعة ويجوز الأخذ ا، فهي

---

(١) بداية ا تهد و اية المقتصد (٧٦١/٢).

(٢) نيل الأوطار (٤١/٧).

(٣) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٦١) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، ص (٨٠).

(٤) راجع: القَسامة في الفقه الإسلامي: محمد إسماعيل البسيط، ص (٣٤)، المحلى (٣٠٥/١١).

(٥) اللوث هو: "القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع". معجم لغة الفقهاء، ص (٣٩٤).

(٦) راجع: المبسوط (١٠٨/٢٦-١٠٩).

أصل من أصول الشريعة مستقل؛ ا تصان الدماء من الهدر، ويرتدع أهل الفساد، ويحفـظ أمن ا تمع.

ولهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤١)، وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ، وفيـه: "قرر ا لس بالأكثرية أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولـو واحـداً سواء كانوا عصبة أو لا"(١).

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢١٤/٢).

المبحث الثاني

الحدود

المطلب الأول: القذف

الفرع الأول: ألفاظ القذف(١):

إن الله تعالى أوجب حفظ الأعراض والأنساب من الانتهاك، وأوجد العقوبات الرادعة لحماية المجتمع المسلم من شيوع الفاحشة فيه؛ ليظل مجتمعاً فاضلاً ينعم بالقيم الرفيعة النبيلة، فتنتظم أموره، وتستقر أحواله.

فحذر الله -جل وعلا- من خطورة الاستخدام البذيء للكلمة في الإضرار بالغير، وأوضح -عز شأنه- خطورة قذف المحصنات؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ (٢)، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ (٣)، قال ابن كثير -رحمه الله-: "هذا تأديب... لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه، ولا يشيعه ويذيعه"(٤).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(٥).

---

(١) القذف هو: "الرمي بزنا، أو لواطٍ، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة". الإقناع لطالب الانتفاع (٤/٢٢٩).

(٢) سورة النور، الآية (١٩).

(٣) سورة النور، الآية (٢٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص (١١٠٧).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٤٤) باب: رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ص (١٣٠٨).

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٣٨) باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، ص (٦٣).

* **ألفاظ القذف:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(1)، والمالكية(2)، والحنابلة(3): إلى تقسيم ألفـاظ القذف إلى قسمين:

أ- ألفاظ صريحة.

ب- ألفاظ الكناية.

وذهب الشافعية(4) إلى أن ألفاظ القذف تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- ألفاظ صريحة.

ب- ألفاظ الكناية.

ج- التعريض بالقذف.

قال الدميري -رحمه الله-: "ألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكنايـة، وتعـريض؛ لأن اللفظ المأتي به إن لم يحتمل معنى سوى القذف فهو صريح، وإن احتمله؛ فإما أن يفهم منـه القذف بوضعه أم لا، والأول هو الكناية، والثاني التعريض"(5).

واهتم الفقهاء بألفاظ القذف؛ لأ ا ألفاظ يترتب عليها حكم شرعي(6).

وتفصيل ذلك كالتالي:

القسم الأول: الألفاظ الصريحة:

قال ابن عابدين -رحمه الله-: "اللفظ ركن القذف"(7)، والألفـاظ الـصريحة هـي الألفاظ التي لا تحتمل غير القذف، ولا تقبل التأويل، ويجب بالنطق ا إقامة حد القذف، ولا

---

(1) راجع: الاختيار لتعليل المختار (111/4)، بدائع الصنائع (501/5)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (69/3)، مجمع الأ ر (243/2).

(2) راجع: أسهل المدارك (132/3)، تبيين المسالك (498/4)، التلقين (505/2)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (374).

(3) راجع: شرح منتهى الإرادات (356/3-357)، الكافي (405/5)، المبدع (80/9)، معونة أولي النهى (474/10).

(4) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (641/2)، مغني المحتاج (481/3)، النجم الوهاج (86/8)، الوسيط في المذهب (71/6-72).

(5) النجم الوهاج (86/8). وراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (733/2).

(6) راجع: المبدع (80/9).

(7) حاشية ابن عابدين (57/6).

يقبل في تفسير اللفظ الصريح بما يحيله؛ لأنه صريح فيه أشبه التصريح بالطلاق(١).

ولأن القذف بالألفاظ الصريحة لا يقبل تفسيره بما يخالف ظـاهره؛ لأنـه لا دليـل عليه(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء -فيما أعلم- في هذا القسم(٣).

ومن أمثلة الألفاظ الصريحة ما يلي:

١- قول القاذف: "زنيت، أو يا زاني، أو زنى فرجك، أو دبرك، أو ذكرك"(٤).

٢- قول القاذف: "يا ابن الزنا، أو يا ولد الزنا"(٥).

٣- قول القاذف: "يا معفوج(٦)، يا لوطي(٧)"(٨).

٤- قول القاذف: "يا منيوك، يا زاني، يا عاهر"(٩).

واختلف الفقهاء في ضابط الصريح من ألفاظ القذف، وهذا الخـلاف مـبني علـى الخلاف في حقيقة القذف، وتفصيل ذلك كالتالي:

ذهب فقهاء **الحنفية** إلى أن الصريح من ألفاظ القذف هو ما كان بصريح الزنا، ومـا يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب(١٠).

---

(١) راجع: الكافي (٤٠٥/٥)، المبدع (٨١/٩).

(٢) راجع: معونة أولي النهى (٤٧٥/١٠).

(٣) راجع: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٤/٦).

(٤) الكافي (٤٠٥/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٥٠١/٥).

(٦) العفْج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط، وربما يكنى به عن الجماع. راجع: لسان العرب (٢٨١/٩)، مادة: عفج.

(٧) حكى الكاساني -رحمه الله- الإجماع على أن هذه اللفظة ليست قذفاً، فقال في كتابه: "بدائع الصنائع" (٥٠٣/٥): "ولو قال لرجل: يا لوطي لم يكن قاذفاً بالإجماع". وليس هذا الإجماع بمسلم؛ بل من العلماء من عده قذفاً.

(٨) المبدع (٨١/٩). وراجع: الإنصاف (١٦٠/١٠)، معونة أولي النهى (٤٧٤/١٠).

(٩) معونة أولي النهى (٤٧٤/١٠).

(١٠) راجع: الاختيار لتعليل المختـار (١١٠/٤-١١١)، بـدائع الـصنائع (٥٠١/٥)، حاشـية ابـن عابـدين (٥٩/٦)، فتح باب العناية بشرح النقايـة (٢١٩/٣)، اللبـاب في شـرح الكتـاب: الميـداني (٦٩/٣)، مجمع الأ نر (٢٤٢/٢).

قال ابن الهُمام -رحمه الله-: "المراد الرمي بالزنا حتى لو رماه بسائر المعاصي غير الزنا لا يجب الحد بل التعزير"(١).

وذهب فقهاء **المالكية** إلى أنه الرمي بوطء حرام في قُبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب(٢).

وذهب فقهاء **الشافعية** إلى أن صريحه الزنا، والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان(٣).

وذهب فقهاء **الحنابلة** إلى أن ألفاظ القذف الصريحة تكون في الزنا، واللواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة(٤).

والذي يترجح -والله أعلم- أن ألفاظ القذف الصريحة تشمل الرمي بالزنا، أو اللواط؛ لقبح هذه الألفاظ، وشناعتها؛ ولاشتهار ذلك عرفاً(٥).

القسم الثاني: ألفاظ الكناية(٦):

وهي الألفاظ التي تحتمل القذف وغيره.

ومن أمثلة ألفاظ الكناية ما يلي:

١- "يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لرجل: يا مخنث، أو يا نبطي، أو يا فارسي وليس هو كذلك، أو يقول لزوجة رجل: قد فضحتيه وجعلت له قروناً، أو نكست رأسه"(٧).

---

(١) فتح القدير (٣٠٣/٥).

(٢) راجع: أسهل المدارك (١٣٢/٣)، تبيين المسالك (٤٩٨/٤)، التفريع (٢٢٥/٢)، التلقين (٥٠٥/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٤)، الكافي: ابن عبدالبر، ص (٥٧٥)، المعونة (١٤٠٣/٣).

(٣) راجع: مغني المحتاج (٤٨٢/٣)، النجم الوهاج (٨٦/٨)، الوسيط في المذهب (٧١/٦).

(٤) راجع: الإقناع لطالب الانتفاع (٢٢٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٢/٣)، المبدع (٧٥/٩)، معونة أولي النهى (٤٦٥/١٠).

(٥) النجم الوهاج (٨٧/٨).

(٦) الكناية: "لفظ استتر المعنى المراد به، وأبهم بحسب الاستعمال، ولا يفهم معناه الحقيقي إلا بقرينةٍ، أحقيقةً كان اللفظ أم مجازاً، وحكم هذه الكناية عند أكثر الأصوليين هو عدم ثبوت موجب اللفظ إلا بالنية، أو دلالة حال، وعدم إثباتها فيما يندفع بالشبهة". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٣٧٠).

(٧) الكافي: ابن قدامة (٤٠٨/٥-٤٠٩).

٢- "يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، يا خبيثة، يا سفيه، أنت تحبين الخلوة، لا تـردين يد لامس"(١).

*** أقوال الفقهاء في ألفاظ الكناية:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

أن ألفاظ الكناية في القذف لا توجب إقامة الحد إذا فسره بما يحتمله غـير القـذف، ولكنه يعزر.

وهو قول الشافعية؛ أ ا لا توجب الحد إلا إذا أراد الزنا، وإذا أنكـر القـاذف إرادة القذف توجهت له اليمين(٢).

ورواية عن الإمام أحمد(٣)؛ هي المذهب(٤)، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتمة"(٥).

القول الثاني:

أن ألفاظ الكناية في القذف توجب إقامة الحد مطلقاً.

وهو قول المالكية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد(٧).

القول الثالث:

أن ألفاظ الكناية لا توجب إقامة الحد مطلقاً.

وهو قول الحنفية(٨)، وقول عند الشافعية(٩).

---

(١) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣٠٥).

(٢) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٤١/٢)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣)، الوسيط في المذهب (٧١/٦).

(٣) راجع: الكافي (٤٠٩/٥)، المبدع (٨٤/٩-٨٥)، معونة أولي النهى (٤٧٩/١٠).

(٤) راجع: الإنصاف (١٦٣/١٠).

(٥) راجع: شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣)، معونة أولي النهى (٤٧٩/١٠).

(٦) راجع: أسهل المدارك (١٣٢/٣)، تبيين المسالك (٤٩٨/٤)، التلقين (٥٠٥/٢)، الموطأ (٦٣٣/٢).

(٧) راجع: الإنصاف (١٦٤/١٠)، الكافي (٤٠٩/٥)، المبدع (٨٤/٩).

(٨) راجع: بدائع الصنائع (٥٠١/٥، ٥٠٣)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٢٠/٣)، فتح القدير: ابن الهُمام (٣٠٣/٥)، مجمع الأ ر (٢٤٣/٢).

(٩) راجع: الوسيط في المذهب (٧٢/٦).

* **الأدلـــة:**

- أدلة القول الأول: أن ألفاظ الكناية لا توجب حد القـذف إذا احتمـل اللفـظ غيره.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن ألفاظ الكناية تحتمل القذف وغيره، ومع الاحتمال لا يجب الحد**(١)**.

٢- أن القذف يتم باعتراف القاذف بالنية إذ به يحصل الإيذاء التام، ويجب الحد بينـه وبين الله تعالى إذا نوى**(٢)**.

- أدلة القول الثاني: أن ألفاظ الكناية في القذف توجب إقامة الحد مطلقاً.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- جلد رجلاً قال لآخر: يـا ابـن شـامة الوذْر**(٣)**، يعرض بزنى أمه**(٤)**.

وجه الدلالة:

أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أقام الحد مع عدم صراحة اللفظ في الدلالة على القذف.

ونوقش:

أ- أن الأثر ضعيف لا يقوى على الاستدلال به.

ب- أن هذا قذف في عادة العرب وعرفهم.

ج- أن ألفاظ الكناية مع القرينة كالـصريح في إفـادة الحكـم بـدليل الطـلاق

---

(١) راجع: الكافي: ابن قدامة (٤٠٩/٥)، المبدع (٨٤/٩).

(٢) راجع: الوسيط (٧١/٦).

(٣) يقال للرجل: يا ابن شامة الوذْر: هو سب يكنى به عن القذف، وهو من سِباب العـرب وذَمهـم، وقـولهم يا ابن شامة المَذاكير يعنون الزنا، كأ ا كانت تشم كُمراً مختلفة فكني عنه. راجع: لسان العرب (٢٦٢/١٥)، مادة: وذر.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، (٢٠) كتاب: الحدود، (٤٧) من كان يرى في التعريض عقوبة، رقم (٢٨٨٤٤)، (٣٣٧/٩).

والدارقطني، (١٤) كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٣٤٢٨)، (١٣٢/٣-١٣٣).

والأثر ضعفه الألباني -رحمه الله-. راجع: إرواء الغليل، رقم (٢٣٧٢)، (٣٩/٨-٤٠).

والعتاق(١).

د- أن ألفاظ الكناية يراد ا القذف عرفاً فجرت مجرى الصريح(٢).

- دليل القول الثالث: أن ألفاظ الكناية لا توجب إقامة الحد مطلقاً.

استدلوا على ذلك: بأن ألفاظ الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة؛ فمع الاحتمال أولى(٣).

ويمكن مناقشة ذلك:

إن ألفاظ الكناية لا تقوى على إقامة الحد إذا فُسِر بما يحتمله غير القذف، ولكن يعزر قائله بما يتناسب وردعه.

*** الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن ألفاظ الكناية في القذف لا توجب إقامة الحد إذا فسره بما يحتمله غير القذف، ولكنه يعزر؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول؛ وحفظاً للمجتمع من انتشار الألفاظ القبيحة.

القسم الثالث: التعريض(٤) بالقذف:

وإليه ذهب فقهاء الشافعية(٥)؛ حيث عدوه من أقسام ألفاظ القذف، وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

ومن أمثلة هذا القسم العبارات التالية: "يا ابن الحلال، أما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، ما أحسن اسمك في الجيران، ما أنا ابن الخباز، ولا إسكاف"(٧).

---

(١) راجع: الكافي: ابن قدامة (٤٠٩/٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: بدائع الصنائع (٥٠١/٥).

(٤) عرف قاسم القونوي -رحمه الله- التعريض في كتابه: "أنيس الفقهاء"، ص (١٥٣): بأنه: "تضمين الكلام دلالة ليس له فيه ذكر".
وعرف أيضاً بأنه: "ما يفهم السامع مراده بغير تصريح". راجع: التعريفات: الجرجاني، ص (٨٥)، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، ص (١٨٥).

(٥) راجع: مغني المحتاج (٤٨١/٤)، النجم الوهاج (٨٦/٨)، الوسيط في المذهب (٧١/٦).

(٦) راجع: معونة أولي النهى (٤٧٨/١٠).

(٧) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣٠٦).

الفرع الثاني

التعريض بالقذف(١)

لا يخلو الحال في التعريض بالقذف من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون التعريض بالقذف في غير حالة الخصومة.

فلا حد بالتعريض، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف فلا شك في أنه لا يكون قذفاً"(٢).

وقال ابن مفلح -رحمه الله-: "فأما في غير حالة خصومة، ولا وجدت قرينة؛ فلا يكون قذفاً"(٣).

الأمر الثاني: أن يكون التعريض بالقذف في حالة الخصومة، أو وجدت قرينة على إرادة القذف.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

__القول الأول:__

أن التعريض بالقذف لا حد فيه، لكن قائلُه يعزر.

وهو قول الحنفية(٤).

وقول الشافعية إلا إذا نوى به القذف فعليه الحد(٥).

ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-(٦). قال ابن مفلح -رحمه الله-: "قاله أكثر العلماء"(٧).

---

(١) لا بد من التنبيه على أن فقهاء الشافعية قسموا ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام: ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية، والتعريض بالقذف. وفقهاء الحنفية، والمالكية، والحنابلة قسموا ألفاظ القذف إلى قسمين: ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية؛ وتحدثوا عن التعريض بالقذف ضمن الحديث عن ألفاظ الكناية.

(٢) المغني (٣٩٣/١٢).

(٣) المبدع (٨٥/٩).

(٤) راجع: بدائع الصنائع (٥٠٣/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢١٩/٣)، فتح القدير: ابن الهُمام (٣٠٤/٥).

(٥) راجع: بحر المذهب (٥٨/١٣)، البيان (٤١٧/١٢)، حلية العلماء (١١٣٨/٣).

(٦) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٧٤)، الإنصاف (١٦٥/١٠)، المبدع (٨٥/٩)، المغني (٣٩٢/١٢).

(٧) المبدع (٨٥/٩).

القول الثاني:

أن التعريض بالقذف يوجب الحد.

وهو قول المالكية(١)، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

***الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أن التعريض بالقذف لا حد فيه.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق(٣)، قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك، قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على عدم إقامة الحد على التعريض بالقذف؛ لأن النبي ﷺ لم يقم الحد على من عرض بنفي الولد.

ونوقش:

أن إلزام حد القذف متوقف على الدعوى، والمرأة لم تدع.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها(٥).

---

(١) راجع: تبيين المسالك (٤/٥٠٠)، التفريع (٢/٢٢٦)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٤)، الكافي: ابن عبدالبر، ص (٥٧٦)، المعونة (٣/١٤٠٧)، المقدمات الممهدات (٢/٣٦٢).

(٢) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٧٤)، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/٨٧٠)، مسألة (١٧٣٣)، المبدع (٩/٨٥)، المغني (١٢/٣٩٢-٣٩٣).

(٣) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد. راجع: لسان العرب (١٥/٢٧٥)، مادة: ورق.

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٤١) باب: ما جاء في التعريض، رقم (٦٨٤٧)، ص (١٣٠٦)، واللفظ له.
ومسلم، (١٩) كتاب: اللعان، رقم (١٥٠٠)، ص (٦٠٨).

(٥) أخرجه: أبو داود، (١٢) كتاب: النكاح، (٤) باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٤٩)،

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يقم الحد على قول الرجل عن امرأته: "لا تمنع يد لامس".

ونوقش:

أن إلزام حد القذف متوقف على الدعوى، والمرأة لم تدعِ.

٣- أن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده، فقال -عز شأنه-: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٢)، فجعل التعريض مخالفاً للتصريح، فكذلك في القذف فلا يحد قائله(٣).

٤- أن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً(٤).

- أدلة القول الثاني: أن التعريض بالقذف يوجب الحد.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن سالم بن عبدالله بن عمر -رحمه الله- أن رجلاً قال لآخر: ما أنا بزانٍ، ولا أمي بزانية، فجلده عمر -رضي الله عنه- الحد(٥).

ص (٢٣٤).

والنسائي، (٢٧) كتاب: الطلاق، (٣٤) باب: ما جاء في الخلع، رقم (٣٤٦٤)، ص (٣٦٥).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٥٧٤/١).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (٥٨/١٣)، فتح القدير: ابن الهُمام (٣٠٤/٥)، المغني (٣٩٢/١٢).

(٤) راجع: المغني (٣٩٢/١٢).

(٥) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ، (٤١) كتاب: الحدود، (٥) باب: الحد في القذف والنفي والتعريض (٦٣٣/٢).

وابن أبي شيبة، (٢٠) كتاب: الحدود، (٤٧) من يرى في التعريض عقوبة، رقم (٢٨٨٤٣)، (٣٣٦/٩-٣٣٧).

وعبدالرزاق، باب: التعريض، رقم (١٣٧٢٥)، (٤٢٥/٧).

والدارقطني، (١٤) كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٣٤٢٩)، (١٣٣/٣).

وجه الدلالة:

أن هذه الألفاظ ليست بصريحة في القذف، ومع ذلك أقام عمر -رضي الله عنه- الحد على قائلها، فدل ذلك أن التعريض بالقذف يوجب الحد.

٢- أن التعريض بالقذف يفهم منه القذف كالصريح، ومن قال: لا يفهم منه القذف فقد أحال المسألة؛ لأن الخلاف فيه إذا فهم منه القذف(١).

٣- أن الله تعالى تعبدنا بالمعاني لا بالألفاظ؛ لأن الألفاظ قد ترد وظاهرها خلاف المراد، فإذا فهم مراد المتكلم وقصده منها كان الحكم له لا للفظه(٢).

٤- أن من التعريض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف مثل: يا ابن الفاعلة، يا ابن الصانعة، يا ابن العفيفة التي لم تزن قط(٣).

٥- أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى(٤).

***الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد، وإنما يعزر بما يراه القاضي مناسباً، ورادعاً لغيره عن اقتراف مثل هذا الجرم.

والبيهقي، جماع أبواب القذف، (٤٤) باب: من حد في التعريض، رقم (١٦٩٢٤)، (٢٥٢/٨).

والأثر صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: إرواء الغليل، رقم (٢٣٧١)، (٣٩/٨).

(١) راجع: المعونة (١٤٠٧/٣).

(٢) راجع: المقدمات الممهدات (٣٦٢/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع: المغني (٣٩٣/١٢).

الفرع الثالث

تكرار القذف

اعتنى الإسلام كثيراً بصيانة المجتمع المسلم من كل ما يقدح فيه؛ ليظل نقياً طاهراً من الرذيلة، وما يؤدي إليها من قول أو فعل.

فالأصل في المسلم أن لا يصدر منه إلا الكلمة الطيبة، وشعار المسلم قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(١)، ولكن قد يتجاوز بعض المسلمين هذا الخلق إلى استخدام الكلمة القبيحة؛ فكان العقاب الشرعي خير رادع له.

حكم تكرار القذف:

تحتاج هذه المسألة إلى تفصيل المذاهب الفقهية؛ لتصبح جلية للقارئ الكريم:

- **أولاً: الحنفية:**

قسم الحنفية تكرار القذف إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون القاذف قذف شخصاً فَحد به، ثم قذفه مرة أخرى بعين ذلك الفعل؛ بأن قال: أنا باقٍ على ما نسبته إليه، فلا يحد ثانياً(٢).

وعلل ذلك:

بأن المقصود إظهار كذب القاذف، ودفع العار عن المقذوف، وقد حصل بالحد الأول(٣).

ونوقش:

بأن الحد الأول إنما هو فيما أخبر به ماضياً قبل الحد، وهذا لا يكفي لإظهار كذبه في الإخبار عن مستقبل(٤).

القسم الثاني: أن يكون القاذف قذف شخصاً فَحد به ثم قذفه مرة أخرى بغير القذف

---

(١) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٢) راجع: تبيين الحقائق (٦٣٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٧٣/٦).

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين (٧٣/٦).

(٤) المرجع السابق.

الأول، فيحد ثانياً، ورجحه ابن عابدين(١) -رحمه الله-.

وعلل ذلك:

بالقياس على قذف شخص آخر؛ لأنه لم يظهر كذبه في القذف الثاني(٢).

ومن الحنفية من ذهب إلى أنه حد واحد سواءً أكان بعين القذف الأول أو لا، قال السرخسِي -رحمه الله-: "الحد لا يتكرر بتكرر القذف لشخص واحد"(٣)، وقال ابن نجيم -رحمه الله-: "لو قذف أجنبية مراراً، أو أجنبيات بكلمة، أو كلمات يجب حد واحد؛ لحصول المقصود"(٤).

- ثانياً: المالكية:

تكرار القذف عندهم على قسمين(٥):

أ- من قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة، فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها.

ب- من قذف شخصاً فَحد ثم قذفه مرة أخرى، فعليه الحد مرة أخرى.

ثالثاً: الشافعية:

تكرار القذف على التفصيل التالي(٦):

١- إذا قذف شخص رجلاً مرتين بقذف واحد، لزمه حد واحد.

٢- إذا قذف شخص رجلاً ثم حد، ثم قذفه مرة أخرى، فلا يخلو الحال:

أ- أن يقذفه بما قذفه في الحد الأول، فلا يجب عليه الحد، وإنما يعزر للأذى(٧).

وعلل ذلك:

بأن القذف ما احتمل الصدق أو الكذب، وقد علم كذبه فلا معنى لإيجاب الحد عليه.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧٣/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبسوط (٤٩/٧).

(٤) البحر الرائق (١٨٩/٤).

(٥) راجع: تبيين المسالك (٥٠٠/٤)، التفريع (٢٢٦/٢)، التلقين (٥٠٦/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي القيرواني: علي الصعيدي العدوي (٣٠٢/٢).

(٦) راجع: البيان (٤٢٣/١٢)، التنبيه: الشيرازي، ص (٢٤٤)، روضة الطالبين (١٠٦/١٠).

(٧) راجع: التنبيه: الشيرازي، ص (٢٤٤).

ب- أن يقذفه بغير ما قذفه به في الحد الأول، فيقام عليه الحد للقذف الثاني.

٣- إذا قذف شخص رجلاً ولم يحد، ثم قذفه مرة أخرى بغير ما قذفه به في القذف الأول، فذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- في القديم: إلى أنه يجب عليه حدان؛ لأنهما حقان لآدمي، فلم يتداخلا كالدينين.

وذهب -رحمه الله- في الجديد: إلى أنه يجب عليه حد واحد؛ لأنهما حدان من جنس واحد فتداخلا، كما لو زنى ثم زنى.

- رابعاً: الحنابلة:

تكرار القذف يكون على التفصيل التالي(١):

١- إذا قذف شخص رجلاً مرات عدة ولم يحد، فحد واحد؛ لأنها من جنس واحد لمستحق واحد(٢).

٢- إذا قذف شخص رجلاً فأقيم عليه الحد، ثم أعاد قذفه، فالحال لا يخلو من أمرين:

أ- إذا قذفه بالقذف الأول الذي حد من أجله، لم يحد مرة أخرى، وعزر(٣).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "في قول عامة أهل العلم"(٤).

ب- إذا قذفه بغير القذف الأول، فإن الحال لا يخلو:

الأمر الأول: إن قذفه بعد طول فصل، فحد ثانٍ، قال المَرداوي(٥): "هو الصواب"(٦).

---

(١) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٧٣)، الإنصاف (١٠/١٧٠)، الكافي: ابن قدامة (٥/٤١٣-٤١٤)، المبدع (٩/٨٩)، المغني (١٢/٤٠٧-٤٠٨).

(٢) راجع: الكافي: ابن قدامة (٥/٤١٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني (١٢/٤٠٧).

(٥) هو: علاء الدين، علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي المَرداوي، كنيته: أبو الحسن، ولد سنة (٨٢٠هـ)، شيخ الحنابلة في عصره، أصولي، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، تصحيح الفروع. توفي -رحمه الله- سنة (٨٨٥هـ).
راجع: تسهيل السابلة (٣/١٤١٣-١٤١٥)، رقم (٢٣٥٧)، الجوهر المنضد، ص (٩٩-١٠١)، رقم (١٠٩)، السحب الوابلة (٢/٧٣٩-٧٤٣)، رقم (٤٤٩).

(٦) الإنصاف (١٠/١٧٠).

وعلل ذلك:

أن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة للقاذف أبداً بحيث يتمكن من قذفـه في كـل حال.

الأمر الثاني: إن قذفه قبيل إقامة الحد عليه، فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد(١):

الرواية الأولى: أنه يحد.

وعلل ذلك(٢):

بأنه قذف لم يظهر كذب القاذف فيه بحد، فيلزمه فيه حد كما لو طال الفصل.

ولأن سائر أسباب الحد إذا تكررت بعد حد الأول ثبت للثاني حكمه، كالزنا.

الرواية الثانية: أنه لا يحد.

وعلل ذلك(٣):

أنه قد حد له مرة، فلم يحد له بالقذف عقيبه، كما لو قذفه بالقذف الأول.

* **الترجيـح**:

الذي يترجح -والله أعلم- أن القاذف إذا كرر قذفه لشخص مراراً كثيرة، ولم يحـد فهو حد واحد، وإن كرره بعد ما حد فإن كان بالقذف الأول لم يحد وعزر.

وإن كان بغير القذف الأول فـيحد.

---

(١) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٧٣)، الإنصاف (١٠/١٧٠)، الكافي: ابن قدامة (٥/٤١٤)، المغني (١٢/٤٠٨).

(٢) راجع: المغني (١٢/٤٠٨).

(٣) المرجع السابق.

الفرع الرابع

قذف الجماعة

المجتمع المسلم ينعم بالتكافل، ويضمن لأفراده سبل الحياة الكريمة الشريفة، ويتميز بعمق وقوة علاقات أفراده الاجتماعية، فحفظ للجماعة حقوقها، وأسس مبادئها الراقية، فمنع الاعتداء عليها أو تشويه سمعتها، ومن ذلك قذف الجماعة بغير حق؛ لتظل القيم الفاضلة العليا هي أساس المجتمع.

حكم قذف الجماعة:

تحتاج المسألة إلى التفصيل التالي:

أولاً: إذا أقدم القاذف على قذف كل واحد من الجماعة بكلمة؛ بأن قال لكل واحد منهم: زنيت، أو يا زاني، وجب لكل واحد منهم حد**(١)**.

ثانياً: أن يقذف الجماعة كلهم بكلمة، أو كلمات.

والحال يتضمن قسمين هما:

القسم الأول: إذا كان لا يتصور أن يكون كلهم قاموا بالفعل كالزنا، نحو: أهل بغداد، أو أهل اليمن، فلا يجب الحد، بل يعزر القائل**(٢)**.

وعلل ذلك**(٣)**:

أن القذف هو ما احتمل الصدق أو الكذب، وهنا يقطع بكذب القاذف، ويعزر على كذبه لحق الله تعالى.

القسم الثاني: إذا كان يتصور من الجماعة القيام بالفعل كالعشرة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

<u>القول الأول:</u>

أن من قذف جماعة فليس عليه إلا حد واحد.

---

(١) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٧٥)، البيان (٤٢٠/١٢)، الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣)، العدة شرح العمدة (٨٢٧/٢).

(٢) راجع: الإنصاف (١٦٥/١٠)، البيان (٤٢١/١٢)، الكافي: ابن قدامة (٤١٢/٥)، المبدع (٨٥/٩)، معونة أولي النهى (٤٨٠/١٠).

(٣) راجع: البيان (٤٢١/١٢).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والإمام الشافعي في القديم(٣)، ورواية عن الإمـام أحمد(٤).

القول الثاني:

أن من قذف جماعة فعليه لكل واحد منهم حد.

وهو قول الشافعي في الجديد(٥).

القول الثالث:

أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد، وإن كان بكلمات فلكل واحد منهم حد.

وهو قول الحنابلة(٦).

*** الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أن من قذف جماعة فليس عليه إلا حد واحد.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (٧).

وجه الدلالة:

أن الله -عز شأنه- أوجب ثمانين جلدة على من قذف المحصنات، فهو حد واحد.

---

(١) راجع: البحر الرائق (١٨٩/٤)، المبسوط (٧١/٩، ١١١).

(٢) راجع: أسهل المدارك (١٣٣/٣)، تبيين المسالك (٥٠٠/٤-٥٠١)، التفريع (٢٢٦/٢)، عيون ا الس (٢١١٠/٥)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٥)، الكافي: ابن عبدالبر، ص (٥٧٦)، المقدمات الممهدات (٣٦٠/٢).

(٣) راجع: البيان (٤٢١/١٢)، الحاوي الكبير (٢٥٧/١٣).

(٤) راجع: الكافي: ابن قدامة (٤١٢/٥)، المبدع (٨٨/٩).

(٥) راجع: بحر المذهب (٥٤/١٣)، البيان (٤٢١/١٢)، الحاوي الكبير (٢٥٧/١٣)، روضة الطالبين (٣٤٦/٨).

(٦) راجع: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٧٥)، الإنصاف (١٦٩/١٠)، العدة شرح العمدة (٨٢٦/٢)، الكافي: ابن قدامة (٤١٢/٥)، معونة أولي النهى (٤٨٣/١٠)، المغني (٤٠٦/١٢-٤٠٧).

(٧) سورة النور، الآية (٤).

ونوقش(١):

أن الآية الكريمة لم تتضمن قذف الواحد لجماعة من المحصنات، وإنما تضمنت قـذف جماعة لجماعة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ .

٢- أن الحد يجب على القاذف؛ لإزالة المعرة عن المقذوف، والمعرة تزول عن الجماعة بحد واحد على القاذف(٢).

٣- أن الحدود إذا كانت من جنس واحد تداخلت، كما لو زنى ثم زنى(٣).

ونوقش:

أنه قياس مع الفارق؛ فالزنا من حقوق الله تعالى، وحد القذف من حقوق الآدميين التي تدخلها المضايقة والمشاحنة(٤).

٤- أنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحداً(٥).

- أدلة القول الثاني: أن من قذف جماعة فعليه لكل واحد حد.

استدلوا بما يلي:

١- أ ا حقوق مقصودة لآدميين، فإذا ترادفت لم تتداخل كالقصاص(٦).

٢- أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل، كما لو قذفهم بكلمات(٧).

- أدلة القول الثالث: أن من قذف جماعة بكلمة واحدة فحـد واحـد، وإن كـان بكلمات فلكل واحد منهم حد.

استدلوا بالجمع بين أدلة الفريقين.

***الترجيـح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن من قذف جماعة يتصور منـهم إتيـان الفعل، فليس على القاذف إلا حد واحد؛ لحصول المقصود بإقامة الحد.

---

(١) راجع: البيان (٤٢١/١٢)، الحاوي الكبير (٢٥٨/١٣).

(٢) راجع: العدة شرح العمدة (٨٢٧/٢)، معونة أولي النهى (٤٨٣/١٠)، المغني (٤٠٦/١٢).

(٣) راجع: البيان (٤٢١/١٢)، الحاوي الكبير (٢٥٧/١٣).

(٤) راجع: الحاوي الكبير (٢٥٨/١٣).

(٥) راجع: العدة شرح العمدة (٨٢٧/٢)، المغني (٤٠٦/١٢).

(٦) راجع: البيان (٤٢١/١٢)، المغني (٤٠٧/١٢).

(٧) راجع: المغني (٤٠٦/١٢).

الفرع الخامس
قذف المشرك

الكلمة الطيبة فضيلة، والإعراض عن الجاهلين خلق حسن، ولا ريب أن "ما يقوله الإنسان من خير أو شر ينتج عنه أثر أخلاقي، ينعكس على شخصيته سلباً أو إيجاباً، فهو يعرض نفسه إما لمرضاة الله -عز وجل- وغفرانه، وإما إلى سطوة الله وانتقامه"(١).

فيجب على المسلم صون لسانه من الوقوع في الخطأ والزلل، والحرص على القول الحسن مع الآخرين أياً كانوا.

حكم قذف المشرك:

اتفق الفقهاء -فيما أعلم- أن قاذف المشرك لا حد عليه، وإنما يعزر.

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن ما يلي:

١- قال الكاساني -رحمه الله-: "لا يجب الحد بقذف الصبي، والمجنون، والرقيق، والكافر، ومن لا عفة له عن الزنا"(٢).

وقال ابن عابدين -رحمه الله-: "إن لم يكن المقذوف مسلماً حراً بأن كان كافراً، أو مملوكاً، وكذا من ليس بمحصن إذا قذفه بالزنا فإنه يعزر، ويبلغ به غايته"(٣).

٢- قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "ولا حد على قاذف الكافر"(٤).

وقال ابن الجَلاب(٥) -رحمه الله-: "ولا حد على من قذف عبداً،

---

(١) الكلمة الطيبة وأثرها في النفوس: أحمد النعمة، ص (٦١).

(٢) بدائع الصنائع (٤٩٨/٥). وراجع: البحر الرائق (٥٣/٥)، تبيين الحقائق (٦١٩/٣)، الفقه النافع (٨٠٤/٣، ٨٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٧/٦). وراجع: الاختيار لتعليل المختار (١١١/٤)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٦٩/٣، ٧١)، مجمع الأنهر (٢٤٣/٢).

(٤) الكافي: ابن عبدالبر، ص (٥٧٦). وراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٣/٢)، تبيين المسالك (٤٩٨/٤)، التلقين (٥٠٤/٢)، الفواكه الدواني (٢٨٧/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٤)، المعونة (١٤٠٤/٣).

(٥) هو: عبيدالله بن الحسين بن الحسن الجَلاب البصري، وفي اسمه أقوال: كنيته: أبو القاسم، فقيه مالكي، أصولي، من كتبه: التفريع، شرح المدونة، كتاب في مسائل الخلاف. توفي -رحمه الله- سنة (٣٧٨هـ).

راجع: الديباج المذهب (٤٠٦/١٠)، رقم (٢٩٩)، شجرة النور الزكية، ص (٩٢)، رقم (٢٠٥)،

أو كافراً"(١).

٣- قال العِمراني(٢) -رحمه الله-: "وإن قذف كافراً لم يجب عليه الحد"(٣).

٤- قال الشريف الهاشمي(٤) -رحمه الله-: "ولا حد على قاذف الكافر ويعنف، وقيل عنه: يؤدب، والأول اختياري"(٥).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "لا يجب الحد على قاذف الكافر"(٦).

*** الأدلــة:**

استدل الفقهاء على أن قاذف الكافر لا حد عليه، وإنما يعزر قائله، بعدة أدلة منها:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "مـن أشـرك بـالله فلـيس بمحصن"(٧).

شذرات الذهب (٤/٤١٥).

(١) التفريع (٢/٢٢٥).

(٢) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العِمراني اليماني، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة (٤٨٩هـ)، شيخ الشافعية باليمن، من كتبه: البيان، الزوائد، الاحترازات، غرائب الوسيط، مختصر الإحياء. توفي -رحمه الله- سنة (٥٥٨هـ).

راجع: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦-٣٣٨)، رقم (١٠٣٧)، طبقات فقهاء اليمن: عمر بن علي بن سمرة الجعدي، ص (١٧٤-٢١٠).

(٣) البيان (١٢/٣٩٧). وراجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٧٣٤)، الحاوي الكبير (١٣/٢٥٥)، النجم الوهاج (٨/٩٣).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي البغدادي، كنيته: أبو علي، ولد سنة (٣٤٥هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، شرح مختصر الخرقي. توفي -رحمه الله- سنة (٤٢٨هـ).

راجع: شذرات الذهب (٥/١٣٨-١٤٣)، طبقات الحنابلة (٣/٣٣٥-٣٤١)، رقم (٦٥٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢-٣٤٣)، رقم (٨٦٦).

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٧٣). وراجع: الإنصاف (١٠/١٥٤)، العدة شرح العمدة (٢/٨٢٥)، المبدع (٩/٧٦).

(٦) الكافي: ابن قدامة (٥/٤٠٤). وراجع: المغني (١٢/٣٩٩).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة، (٢٠) كتاب: الحدود، (١١٤) في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، رقم (٢٩٢٢٧)، (٩/٤١٠).

والدارقطني، (١٤) كتاب: الحدود والديات وغيرها، رقم (٣٢٥٢)، (٣/٦٨)؛ وقال: "لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف".

والبيهقي، كتاب: الحدود، (٥) باب: من قال من أشرك بالله فليس بمحصن، رقم (١٦٧١٣)، (٨/٢١٦).

٢- أن الله تعالى شرط في حد القاذف إحصان المقذوف؛ لقولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ (١)، فاعتبر الإسلام لنقص الكفر(٢).

٣- أن حرمة الكافر ناقصة، فلم تنتهض لإيجاب الحد(٣).

٤- أن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف، وما في الكافر من عـار الكفر أعظم(٤).

٥- أن عِرض الكافر لا حرمة له تهتك بالقذف، والفاسق الملي لا حد على قاذفه وهو أعظم حرمة من الكافر، فالكافر أولى(٥).

وقاذف الكافر يؤدبه ولي الأمر بما يراه مناسباً؛ ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفاً له عن أذاهم(٦).

قال ابن حجر -رحمه الله- في "التخليص الحبير" (١٣٦٧/٤): "تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط الإحصان، بحديث روي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: "من أشرك بالله فليس بمحصن"، ورجح الدارقطني وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين".

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٣).

(٣) راجع: الكافي: ابن قدامة (٤٠٤/٥)، المبدع (٧٦/٩).

(٤) راجع: بدائع الصنائع (٤٩٨/٥-٤٩٩).

(٥) راجع: المعونة (١٤٠٤/٣).

(٦) راجع: المغني (٣٩٩/١٢).

المطلب الثاني

الــــردة(١)

الفرع الأول: **ألفاظ الردة**:

إن من أعظم النعم على الفرد المسلم أن هداه الله تعالى إلى الإسلام؛ الدين الذي لن يقبل الله من أحد سواه، وهو طريق النجاة في الحياة الدنيا والآخرة؛ قال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ (٢)، وقال -تبارك ذكره-: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ (٣).

إن المحافظة على الدين من أعظم الواجبات، وأجل المهمات التي ينبغي على المسلم أن يصرف جل عنايته إليها، وأن يوليها كبير اهتمامه؛ فهي مسؤولية جسيمة على الإنسان، وآثارها ظاهرة جلية.

وإن كلمة الكفر من الكلام الذي الأصل فيه الحظر(٤)، قال تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ (٥)؛ قال ابن العربي -رحمه الله-: "في هذا دليل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة، وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال"(٦).

والفقهاء -رحمهم الله- حذروا من الردة، وخروج المسلم من الإسلام نطقاً أو فعلاً، وأوضحوا عِظم هذا الأمر، وخطورته على الفرد والمجتمع؛ فالمسلم مسؤول عما ينطق به؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨﴾ (٧).

---

(١) قال النووي -رحمه الله- في كتابه: "تحرير ألفاظ التنبيه"، ص (٣١٢): "الردة: قطع الإسلام بنيةٍ، أو قول، أو فعل".
وعرف بكر أبو زيد -حفظه الله- في كتابه: "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم"، ص (٤٣٤) الردة بقوله: "الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو شك".

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٤) راجع: الطريقة المحمدية، ص (١٩٧).

(٥) سورة التوبة، الآية (٧٤).

(٦) أحكام القرآن: ابن العربي (٤٦٤/٢). وراجع: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٨).

(٧) سورة ق، الآية (١٨).

قال الكاساني -رحمه الله-: "أما ركنها [أي الردة] فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع"(١).

وقال النووي -رحمه الله-: "وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء"(٢).

فالردة تحصل بالقول تارة، وبالفعل تارة، وبالاعتقاد تارة(٣).

ومن صور الردة القولية ما يلي:

١- من أشرك بالله تعالى، أو جحد ربوبيته، أو صفة من صفاته، أو أحد من رسله، أو كتبه(٤).

٢- من وصف الله تعالى بما لا يليق، أو سخر باسم من أسمائه، أو استخف به، أو بأمر من أوامره أو نواهيه، أو أنكر وعده بالثواب للصالحين، أو وعيده للكافرين(٥).

٣- من ادعى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ، أو صدق من ادعاها، أو عظم الصنم بالتقرب إليه باسمه، أو بالسجود له(٦).

٤- من جحد آية من القرآن الكريم، أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أ ا منه(٧).

٥- من سب أحد الأنبياء(٨)، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "ولهذا من سب نبياً من الأنبياء قُتِلَ باتفاق الفقهاء"(٩)، وقال أيضاً: "ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبياً قُتِلَ"(١٠).

---

(١) بدائع الصنائع (١١٧/٦). وراجع: حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٦-٢٦٩).
(٢) روضة الطالبين (٦٤/١٠).
(٣) راجع: روضة الطالبين (٦٤/١٠)، كفاية الأخيار، ص (٤٩٣).
(٤) راجع: الإقناع لطالب الانتفاع (٢٨٥/٤)، المبدع (١٥٠/٩-١٥١)، هداية الراغب (٧٧٥/٢).
(٥) راجع: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٨/٣).
(٦) راجع: روضة الطالبين (٦٥/١٠)، كفاية الأخيار، ص (٤٩٣)، النجم الوهاج (٨٠/٩).
(٧) راجع: روضة الطالبين (٦٤/١٠).
(٨) راجع: المحلى (٤٣٨/١١).
(٩) مجموع الفتاوى (٢٩٠/١٠).
(١٠) المرجع السابق (١٢٣/٣٥).

٦- من سب النبي ﷺ (١)، فإن من أعظم أسباب الردة سب النبي ﷺ، والقدح فيه بأي صورة كانت.

قال ابن المنذر(٢) -رحمه الله-: "وأجمعوا أن على من سب النبي ﷺ القتل"(٣)، وقال ابن تيمِية -رحمه الله-: "ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات؛ فإن من آذاه فقد آذى الله، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة"(٤)، وقال ابن عابدين -رحمه الله-: "لا شك ولا شبهة في كفر شاتم النبي ﷺ، وفي استباحة قتله، وهو المنقول عن الأئمة الأربعة"(٥).

إن مكانة النبي ﷺ عظيمة، وحقوقه جليلة، فالإيمان برسالته واجب، فمن تعدى عليه بسب، أو شتم، أو استهزاء؛ قُتِل، قال ابن القَيم -رحمه الله-: "إن قتله حد لا بد من استيفائه"(٦).

وعلل العلماء هذا الحكم بما يلي:

أ- أنه لا يسب أو يشتم أحد النبي ﷺ إلا وهو مكذب جاحد به(٧).

ب- أن سب أو شتم النبي ﷺ استخفاف بمن كمله الله تعالى من كل وجه(١).

---

(١) راجع: للحنفية: الخراج، ص (١٩٩)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٨/٣)، المختار للفتوى، ص (٣٠٩). للمالكية: أسهل المدارك (١٢٢/٣)، التفريع (٢٣١/٢)، التلقين (٥٠٦/٢)، الذخيرة (١٨/١٢)، المعونة (١٤٠٨/٣)، منح الجليل (١٤٦/٩-١٤٧). للشافعية: روضة الطالبين (٦٤/١٠، ٧٠)، كفاية الأخيار، ص (٤٩٣). للحنابلة: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص (٤٦٨)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٨٥/٤-٢٨٩)، التنقيح المشبع، ص (٤٥٤)، المبدع (١٥١/٩-١٥٨)، هداية الراغب (٧٧٦/٢).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشهير بابن المنذر، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٢٤٢هـ)، عداده في الفقهاء الشافعية، محدث، نزيل مكة، من كتبه: المبسوط، الإجماع، الإشراف في اختلاف العلماء. توفي -رحمه الله- سنة (٣١٨هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢)، رقم (٢٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣-١٠٨)، رقم (١١٨).

(٣) الإجماع: ابن المنذر، ص (١١١). وراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٢٦/٤)، مسألة (٣٧٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٩/١٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٨٨/٦).

(٦) زاد المعاد (٤٣٩/٣).

(٧) راجع: المبدع (١٥١/٩).

٧- سب وشتم أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

إن لأمهات المؤمنين حقوقاً كبيرة على الأمة؛ لمكانتهن من رسول الله ﷺ، ولعظيم ما قدمن للإسلام وأهله.

قال ابن القَيم -رحمه الله- فيمن قذف أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "واتفقت الأمة على كفر قاذفها، وهي أفقه نسائه وأعلمهن، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق، وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها"(٢).

وقال الحَجاوي(٣) -رحمه الله-: "ومن قذف عائشة -رضي الله عنها- بما برأها الله منه كفر بلا خلاف"(٤).

ويعلل الحكم بردة من سب وشتم أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بأن الإقدام على هذا الفعل إنكار لما ثبت في كتاب الله تعالى من براءتها(٥).

* **عقوبة المرتد:**

اتفق الفقهاء -فيما أعلم- على وجوب قتل المرتد إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً.

فهو قول الحنفية واستحبوا أن يستتاب(٦)، قال الكاساني -رحمه الله-: "يستحب أن يستتاب، ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك؛ فإن طمع في توبته

---

(١) راجع: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٨/٣).

(٢) زاد المعاد (١٠٦/١).

(٣) هو: شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحَجاوي المقدسي، كنيته: أبو النجا، ولد سنة (٨٩٥هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع، حاشية التنقيح، حاشية على الفروع، شرح منظومة الآداب. توفي -رحمه الله- سنة (٩٦٨هـ).
راجع: تسهيل السابلة (١٥٢٤/٤-١٥٢٦)، رقم (٢٥٩٠)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣-١١٣٦)، رقم (٧٦٧)، شذرات الذهب (٤٧٢/١٠).

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع (٢٨٩/٤).

(٥) راجع: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٩/٣)، منح الجليل (١٥٥/٩).

(٦) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١٧٩/٤)، تبيين الحقائق (١٧١/٤-١٧٢)، تحفة الملوك، ص (١٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٢/٣)، الفقه النافع (٨٧٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢٠٥/٣).

أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته"(١).

وهو قول المالكية(٢)، إلا أن الإمام مالكاً -رحمه الله- قَسم المرتدين إلى نوعين(٣):

النوع الأول: الزنادقة وأشباههم.

فمثل هؤلاء إذا ظهرت عليهم الردة قتلوا، ولم يستتابوا؛ لأنه لا تعرف توبتهم فهم كانوا يسرون الكفر، ويعلنون الإسلام، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم"(٤).

وهو رواية عن الإمام أحمد(٥) -رحمه الله-.

النوع الثاني: ما سوى الزنادقة ونحوهم.

قال الإمام مالك -رحمه الله-: "وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك؛ فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتل"(٦).

وهو قول الشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

واستدل الفقهاء على قتل المرتد بما يلي:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"(٩).

---

(١) بدائع الصنائع (١١٨/٦).

(٢) راجع: التفريع (٢٣١/٢)، الذخيرة (٣٧/١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٤١/٣)، عيون المجالس (٢٠٨١/٥)، منح الجليل (١٣٦/٩)، مواهب الجليل (٣٧٣/٨).

(٣) راجع: الموطأ (٥٦٥/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) راجع: الإقناع لطالب الانتفاع (٢٩٣/٤)، التنقيح المشبع، ص (٤٥٤)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٤١/٣)، الجامع الصغير في الفقه: أبو يعلى، ص (٣٠٥)، المبدع (١٥٨/٩).

(٦) الموطأ (٥٦٥/٢).

(٧) راجع: البيان (٤٢/١٢-٤٣)، روضة الطالبين (٧٥/١٠) كفاية الأخيار، ص (٤٩٥-٤٩٦)، النجم الوهاج (٨٩/٩-٩٠)، الوسيط في المذهب (٤٢٨/٦).

(٨) راجع: الإقناع لطالب الانتفاع (٢٩١/٤)، التنقيح المشبع، ص (٤٥٤)، الجامع الصغير، ص (٣٠٥)، المبدع (١٥٣/٩)، المغني (٢٦٤/١٢)، هداية الراغب (٧٧٦/٢).

(٩) أخرجه: البخاري، (٨٨) كتاب: استتابة المرتدين، (٢) باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٢)،

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف صريح الدلالة على قتل المرتد؛ لقوله: "فاقتلوه".

٢- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة"(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "المفارق من الدين"؛ والمرتد قد خرج من الإسلام لغيره.

٣- ما جاء أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قدم على أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- باليمن، فألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجلٌ عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل(٢).

وجه الدلالة:

قوله: "فأمر به فقتل": يدل على قتل المرتد، وهو عن صحابيين جليلين، وقوله -رضي الله عنه-: "قضاء الله ورسوله" يدل على حكم الشرع في المرتد.

٤- ما ورد أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من قِبل أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلام، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني(٣).

ص (١٣٢١).

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٧) كتاب: الديات، (٦) باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ص (١٣١١)، واللفظ له.
ومسلم، (٢٨) كتاب: القَسامة والمحاربين، (٦) باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، ص (٦٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري، (٨٨) كتاب: استتابة المرتدين، (٢) باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم (٦٩٢٣)، ص (١٣٢١).

(٣) أخرجه: مالك، (٣٦) كتاب: الأقضية، (١٨) باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢/٥٦٥-٥٦٦).
قال الألباني -رحمه الله- في "إرواء الغليل"، رقم (٢٤٧٤)، (٨/١٣١): "وعلى كلٍ، فإنه ولو فرض ثبوت

وجه الدلالة:

يدل الأثر على وجوب الاستتابة قبل قتله.

٥- الإجماع، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "أجمع أهل العلم علـى وجـوب قتـل المرتدين"(١).

***الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- أن المرتد يقتل إذا لم يتب؛ لأن الإسلام جاء للحفاظ على الدين وصيانته، و ذا يختلف الإسلام عن غيره من القوانين الوضعية؛ فإ ا لا تعاقب علـى تغيير الديانة(٢).

ويتولى الإمام أو نائبه تنفيذ الحكم في المرتد(٣)، قال عبدالقادر عودة -رحمـه الله-: "الأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة"(٤).

***عقوبة المرأة المرتدة:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المرأة إذا ارتدت تقتل.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

القول الثاني:

اتصال السند، فإنه معلول بمحمد بن عبدالله، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال".

(١) المغني (٢٦٤/١٢). وراجع: مراتب الإجماع، ص (٢١٠).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (١٩/٢).

(٣) راجع: روضة الطالبين (٧٦/١٠)، المبدع (١٥٤/٩)، المغني (٢٧١/١٢)، هداية الراغب (٧٧٦/٢).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (١٩/٢).

(٥) راجع: التفريع (٢٣١/٢)، الذخيرة (٤٠/١٢-٤١)، عقد الجواهر الثمينـة (١١٤٢/٣)، عيـون ا لـ الس (٢٠٨١/٥-٢٠٨٣)، منح الجليل (١٣٦/٩-١٣٧).

(٦) راجع: البيان(٤٤/١٢)، النجم الوهاج (٨٩/٩).

(٧) راجع: الإقناع لطالب الانتفاع (٢٩١/٤)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٤٠/٣)، الجامع الصغير في الفقه، ص (٣٠٥)، المبدع (١٥٣/٩)، المغني (٢٦٤/١٢-٢٦٦).

أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل بل تجبر على الإسلام بأن تحبس.

وهو قول الحنفية(١).

***الأدلــة:**

- أدلة القول الأول: أن المرأة المرتدة تقتل.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "مـن بـدل دينـه فاقتلوه"(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام يشمل الرجل والمرأة فكلمة "من" من ألفاظ العموم.

ونوقش:

أن المراد بالحديث الشريف الرجل فقط دون المرأة؛ لأنه ﷺ لم يقل: "من بدلت" بل قال: "من بدل"، ومفهومه إذ خصصه بضمير الرجل أن لا تقتل المرأة(٣).

ويمكن الإجابة عن ذلك:

أن الضمائر إنما ذكرت لوجود لفظ "من"؛ لأنه مذكر، وهو يشمل الرجل والمرأة، مثل قوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ (٤).

٢- قول ابن عمر -رضي الله عنه-: "تقتل المرتدة"(٥).

٣- أن علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان ولهذا قتل الرجل، وقد وجد من المـرأة فتقتل كذلك(٦).

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (١١٨/٦-١١٩)، تبيين الحقائق (١٧٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٩٦/٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٥/٣)، الفقه النافع (٨٧٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢٠٦/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٢).

(٣) راجع: الذخيرة (٤١/١٢).

(٤) سورة النساء، الآية (١٢٣).

(٥) أخرجه: البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، (٨٨) كتاب: استتابة المرتدين، (٢) باب: حكـم المرتـد والمرتـدة، ص (١٣٢٠).

(٦) راجع: بدائع الصنائع (١١٩/٦).

٤- أنه فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا**(١)**.

٥- أ ا شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فتقتل كرجل**(٢)**.

- أدلة القول الثاني: أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**(٣)**.

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف صريح الدلالة في النهي عن قتل المرأة، وهو عام يشمل المرتـدة وغيرها.

ونوقش:أن المرأة في الحديث الشريف يقصد ا الكافرة الأصلية**(٤)**.

٢- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: المرتدة تستأنـىٰ، ولا تقتل**(٥)**.

وجه الدلالة:

أن الأثر صريح الدلالة في أن المرأة المرتدة لا تقتل، وهو محل ال اع.

ونوقش:

أن الأثر ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

٣- أن ابن عباس -رضي الله عنه- قال في المرأة المرتدة: "تحبس، ولا تقتل"**(١)**.

---

(١) راجع: الذخيرة (٤١/١٢)، المبدع (١٥٣/٩).

(٢) راجع: المغني (٢٦٥/١٢).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦)، كتاب: الجهاد والسير، (١٤٧) باب: قتل الصبيان في الحرب، رقم (٣٠١٤)، ص (٥٧٧).

ومسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (٨) باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحـرب، رقـم (١٧٤٤)، ص (٧٢٣-٧٢٤)، واللفظ له.

(٤) راجع: المبدع (١٥٣/٩)، المغني (٢٦٥/١٢).

(٥) أخرجه: الدارقطني، (١٤) كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٣٤٠٤)، (١٢٣/٣-١٢٤)، وقال: "خلاس عن علي لا يحتج به ؛ لضعفه".

يقال: استأنى به، أي انتظر به. راجع: تاج اللغة وصحاح العربية، ص (٥٨) مادة: أنا، ط. دار المعرفة.

٤- أن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما، والنساء أتباع الرجال في إجابة الدعوة في العادة، فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام(٢).

* **الترجيح**:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن المرأة المرتدة تقتل؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول، ولعموم الأدلة بقتل المرتد؛ ولأن المحافظة على الدين من أعظم الضروريات في الإسلام.

---

(١) أخرجه: الدارقطني، (١٤) كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٣٤٠٧)، (١٢٤/٣).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (١١٩/٦).

الفرع الثاني

الإكراه على النطق بكلمة الكفر

إن الشريعة الإسلامية تمتاز باليسر والسماحة والتيسير على العباد، ورفع الحرج عن المكلفين، "فمحال الاضطرار مغتفرة في الشرع"(١).

والمرء في حياته يتعرض لكثير من المشاق والصعاب التي تضطره -أحياناً- إلى النطق بكلمة الكفر، مما يسبب له الحزن والكرب.

حكم من نطق بكلمة الكفر مكرهاً:

اتفق الفقهاء أن المسلم إذا نطق بكلمة الكفر مكرهاً، وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يكفر، وحكى ابن تيمية -رحمه الله- الإجماع على ذلك؛ فقال: "لا يكفر من تكلم بالكفر مكرهاً بالنص، والإجماع، ولو تكلم بالكفر مستهزئاً بآيات الله، وبالله ورسوله كفر"(٢).

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن:

١- قال ابن نجيم -رحمه الله-: "إن كُفر المكره غير صحيح"(٣).

٢- قال ابن جزي -رحمه الله-: "من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه في الدنيا، ولا في الآخرة"(٤).

٣- قال النووي -رحمه الله-: "المؤمن إذا أُكره على أن يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لا يحكم بردته"(٥).

٤- قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافراً"(٦).

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢٨٨/١).

(٢) الفتاوى العراقية: ابن تيمية (٧٥٨/٢). وراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٣١/٤)، مسألة (٣٧٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (١٥). وراجع: جمل الأحكام، ص (٢٤٥-٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢٧٢/٦).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٨٢). وراجع: التفريع (٢٣١/٢)، الذخيرة (١٣/١٢، ١٤).

(٥) روضة الطالبين (٧٢/١٠). وراجع: البيان(٤٠/١٢)، النجم الوهاج (٨٣/٩).

(٦) المغني (٢٩٢/١٢). وراجع: الإقناع لطالب الانتفاع (٢٩٨/٤).

والمسلم إذا أكره على الإتيان بكلمة الكفر لا يخلو الحال فيه من الآتي(١):

أولاً: أن يوافق ظاهراً وباطناً في النطق بكلمة الكفر، وهذا أمر محرم، وهو ردة عن الدين إلى الكفر.

ثانياً: أن يوافق ظاهراً لا باطناً، فيقصد التخلص من الإكراه، وهذا جائز.

ثالثاً: أن لا يوافق لا ظاهراً ولا باطناً حتى يقتل؛ وهذا جائز وهو من باب الصبر على الابتلاء.

قال النووي -رحمه الله-: "الأفضل أن يثبت ولا يتكلم ا"(٢).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها وإن أتى ذلك على نفسه"(٣).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: "إذا كان موافقة الإكراه لا يترتب عليه ضرر في الدين للعامة؛ فإن الأولى أن يوافق ظاهراً لا باطناً، لا سيما إذا كان بقاؤه فيه مصلحة للناس... أما إذا كان في موافقته وعدم صبره ضرر على الإسلام فإنه يصبر"(٤).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(٥).

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة ورد فيها استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد ذلك بقلبه فإنه خارج عن حكم الكفار، ومعذور في الدنيا(٦).

٢- قوله -جل وعلا-: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى

---

(١) راجع: القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح العثيمين (٢٩٥/١).

(٢) روضة الطالبين (٧٢/١٠). وراجع: البيان (٤٠/١٢).

(٣) المغني (٢٩٤/١٢).

(٤) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢٩٥/١).

(٥) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٦) راجع: أحكام القرآن: ابن العربي (١٣٥/٣).

ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ (١).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾؛ قال ابن عباس -رضي الله عنه-: "هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان"(٢).

٣- قوله -عز شأنه-: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الإكراه نوع من الاضطرار، فالمستكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر؛ لأنه مضطر.

٤- عن ابن عباس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف بين رفع الحرج عمن تعرض للإكراه.

٥- أن نطق المستكره بكلمة الكفر كان بغير حق فلم يثبت حكمه؛ كما لو أكره على الإقرار(٥).

المطلب الثالث

البغـــاة(٦)

أولى الفقهاء -رحمهم الله- عنايتهم بأحكام البغاة الخارجين عن طاعة ولي الأمر؛ لما لها من أهمية خاصة في حياة الأمة، ومدى استقرارها، وشعورها بالأمن.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٢٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٤).
(٣) سورة الأنعام، الآية (١١٩).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٣).
(٥) راجع: المغني (٢٩٣/١٢).
(٦) البغاة: "الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين". معجم لغة الفقهاء، ص (١٠٩).

والأصل في ذلك قوله تعـالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾ **(١)**.

قال ابن العربي -رحمه الله-: "هذه الآية هي الأصل في قتال المـسلمين، والعمـدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة"**(٢)**.

إن الإلمام بالأحكام الفقهية للبغاة أمر بالغ الأهمية خاصة لولي الأمر؛ لأنـه المـسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة.

وفيما يلي أهم أحكام قتال البغاة:

١- أن قتال البغاة واجب، ولا يكفرون بالبغي؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ **(٣)**، قال الدميري -رحمه الله-: "والإجماع منعقد على قتالهم"**(٤)**.

٢- أن ولي الأمر إذا خرج البغاة عن طاعته فيبدأ أولاً بمراسـلتهم لمعرفـة سـبب خروجهم عن الطاعة، وما ينقمون منه، ويناظرهم في ذلك، فقد تكون لهم مظلمة فيقـوم على إزالتها، أو شبهة فيكشفها لهم**(٥)**.

فعلى ولي الأمر استخدام الكلمة على أحسن وجه في الحوار والمناظرة وإدلاء الحجـة؛ لدفع شر هذه الفتنة قدر المستطاع.

٣- أن ولي أمر المسلمين إذا قلد من يحارب البغاة عليه أن يقَدِم قبل القتال إنـذارهم

---

(١) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (١٣٥/٤). وراجع: الجامع لأحكام القرآن (٣١٧/٦).

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) النجم الوهاج (٣٤/٩).

(٥) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١٨٥/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٩/٣-٣١٠)، اللبـاب في شرح الكتاب: الميداني (٢١٠/٣). للمالكية: تبيين المسالك (٤٧١/٤)، الذخيرة (٧/١٢)، عقد الجـواهر الثمينة (١١٣٨/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٨١). للشافعية: أسـنى المطالـب (٢٨٢/٨)، البيـان (١٩/١٢)، روضة الطالبين (٥٧/١٠-٥٨)، النجم الوهاج (٥١/٩). للحنابلـة: شـرح منتـهى الإرادات (٣٨٩/٣-٣٩٠)، العدة شرح العمدة (٨٤٦/٢)،، كشف المخدرات (٧٧٤/٢)، الممتع في شـرح المقنـع (٧٦١/٥).

وإعذارهم، ثم يقاتلهم إذا أصروا على البغي والعدوان كفاحاً، ولا يهجم عليهم غرة وبياتاً(١).

٤- أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال حتى يبدؤوه؛ إبلاءً للعذر، وإقامة للحجة عليهم، فإن بدؤوه بالقتال قاتلهم حتى يفرق شملهم(٢).

ويجوز للإمام أن يبدأ بالقتال إذا تعسكر البغاة واجتمعوا؛ لأن الإمام لو انتظرهم ربما لا يمكنه دفعهم(٣)؛ ولأن في تركهم تقوية وتمكيناً لهم من أذى المسلمين(٤).

٥- أوضح النووي -رحمه الله- طريقة قتال البغاة بأن طريقها طريق دفع الصائل(٥) فقال: "طريقها طريق دفع الصائل، والمقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم لا النفي والقتل، فإذا أمكن الأسر لا يقتل، وإذا أمكن الإثخان(٦) لا يذفف(٧)، فإذا التحم القتال واشتدت الحرب خرج الأمر عن الضبط"(٨).

٦- لا يقتل من معهم من النساء والصبيان والشيوخ إذا لم يقاتلوا؛ لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهذا أولى؛ ولأن قتل البغاة لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال(٩).

٧- الجريح من البغاة، والمنهزم منهم في القتال:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(١) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٧٥)، بدائع الصنائع (١٢٧/٦)، تبيين المسالك (٤٧١/٤)، روضة الطالبين (٥٧/١-٥٨).

(٢) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١٨٦/٤)، بدائع الصنائع (١٢٦/٦)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١٠/٣-٢١١).

(٣) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١٨٦/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣١١/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(٤) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١٨٦/٤).

(٥) الصائل: "من سطا عادياً على غيره يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله". معجم لغة الفقهاء، ص (٢٦٩).

(٦) يقال: أَثْخن في العدو: بالغ، وأَثْخنته الجِراحة: أوهنته. راجع: لسان العرب (٨٧/٢)، مادة: ثخن.

(٧) الذف: الإجهاز على الجَريح. راجع: لسان العرب (٤٦/٥)، مادة: ذفف.

(٨) روضة الطالبين (٥٧/١٠).

(٩) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١٨٨/٤)، بدائع الصنائع (١٢٨/٦). للمالكية: الذخيرة (٩/١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٣٩/٣). للشافعية: أسنى المطالب (٢٨٣/٨)، البيان(٢٤/١٢)، الإقناع لطالب الانتفاع (٢٨١/٤)، التنقيح المشبع، ص (٤٥٣).

القول الأول:

إذا تحققت هزيمة البغاة فلا يتبع منهزمهم، ولا يقضى على جريحهم.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن الجريح من البغاة يقتل إذا كان للبغاة فئة يلتحقون بها، أو حصن يلتجئون إليه، وإذا لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم، ولم يتبع موليهم.

وهو قول الحنفية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥).

*** الأدلة:**

- أدلة القول الأول: أن المنهزم من البغاة لا يتبع، ولا يقضى على جريحهم.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً(٦).

وجه الدلالة:

---

(١) راجع: تبيين المسالك (٤٧٣/٤)، الذخيرة (٧/١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٣٨/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٨١).

(٢) راجع: أسنى المطالب (٢٨٢/٨)، روضة الطالبين (٥٨/١٠)، النجم الوهاج (٥٣/٩-٥٤).

(٣) راجع: رؤوس المسائل في الخلاف (٩٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٠/٣)، العدة شرح العمدة (٨٤٦/٢)، الفروع (١٤٩/٦)، كشف المُخدرات (٧٧٥/٢)، الممتع في شرح المقنع (٧٦٣/٥-٧٦٤).

(٤) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١٨٦/٤)، بدائع الصنائع (١٢٧/٦-١٢٨)، جمل الأحكام، ص (٣٨٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣١٢/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(٥) راجع: البيان(٢٣/١٢).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة، (٣٠) كتاب: السير، (١١٩) في الإجازة على الجرحى واتباع المُدبِر، رقم (٣٣٨٢٩)، (٤١٠/١١).

والحاكم في مستدركه، كتاب: قتال أهل البغي، رقم (٢٦٦٠)، (١٦٧/٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد في هذا الباب، وله شاهد صحيح".

والبيهقي، جماع أبواب الرعاة، باب: أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، رقم (١٦٥٣٠)، (١٨٢/٨).

والأثر صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: إرواء الغليل، رقم (٢٤٦٣)، (١١٤/٨).

أن الأثر واضح الدلالة على المقصود، ثم إن هذا الأمر كان بمحضر من الصحابة.

٢- أن القصد من قتال أهل البغي كف أذاهم وقد حصل؛ فلا يتعدى إلى غيره(١).

- أدلة القول الثاني: أن أهل البغي إذا كان لهم فئة يلجئون إليها فإنه يجهز على جريحهم، ويتبع مدبرهم.

استدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن ذلك دفعاً لشرهم كي لا يلحقوا بفئتهم فتقوى شوكتهم، فالمقصود تفريق جمعهم، وتبديد شملهم(٢).

٢- أن الواجب قتالهم حتى يعودوا إلى الحق فإذا كان لهم فئة فإن بغيهم لا يزول(٣).

* **الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن البغاة إذا تحققت هزيمتهم؛ فإنه لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم؛ لقوة أدلة من ذهب إلى هذا القول.

٨- أن البغاة لا تسبى ذراريهم، ولا نساؤهم، ولا تؤخذ أموالهم.

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ فهو قول الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

ويمكن تعليل ذلك:

أ- أن البغاة مسلمون فهم معصومون(٨).

---

(١) راجع: أسنى المطالب (٢٨٢/٨)، العدة شرح العمدة (٨٤٧/٢).

(٢) راجع: اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٢١١/٣).

(٣) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١٨٦/٤).

(٤) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١٨٧/٤)، الدر المختار: محمد علاء الدين الحصكفي (٣٢١/٦)؛ ومعه حاشية ابن عابدين، الفقه النافع (٨٨٣/٢)، المختار للفتوى، ص (٢٤٤).

(٥) راجع: تبيين المسالك (٤٧٣/٤)، الذخيرة (١١/١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٣٩/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٨١).

(٦) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٦١/٢)، البيان(٢٨/١٢)، كفاية الأخيار، ص (٤٩٢).

(٧) راجع: شرح منتهى الإرادات (٣٩٠/٣)، العدة شرح العمدة (٨٤٧/٢)، الفروع (١٤٩/٦)، الممتع في شرح المقنع (٧٦٤/٥).

(٨) راجع: شرح السير الكبير (٣٧٠/١).

ب- أن البغاة لا يكفرون، وعصمة الأموال تابعة لدينهم(١).

---

(١) راجع: المبدع (١٤٣/٩).

المطلب الرابع

الساحر

إن انتشار السحرة والكهان في المجتمع المسلم نذير شر، وعلامة فساد، فلا ينتشر السحر إلا في مكان يعظم فيه الجهل، ويقل فيه العلم، فالسحرة يسعون جاهدين بشتى السبل الخطيرة إلى إفساد عقائد الناس، ونشر البغضاء والكراهية بينهم.

إن من الواجب على ولي أمر المسلمين السعي الحثيث لكشف زيغ السحرة وفضح أمرهم، وبيان ضررهم على المجتمع، وقد حرص ولي الأمر في هذه البلاد المباركة على محاربة هذه الفئة المفسدة؛ فهناك أجهزة كثيرة تتضافر جهودها لمحاربة وقمع السحرة، ومنها(١):

١- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن طريق الأئمة والخطباء والدعاة.

٢- وزارة التربية والتعليم عن طريق المناهج التي تحذر من السحرة.

٣- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولها جهود عظيمة في هذا المجال.

٤- إدارة البحوث العلمية ممثلة في المفتي العام للمملكة العربية السعودية.

حكم قتل الساحر:

اختلف الفقهاء في قتل الساحر على قولين:

القول الأول:

أن حد الساحر القتل.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول الحنفية(٢)، وهناك قول عند الحنفية أن الساحرة لا تقتل بل تحبس كالمرتدة(٣).

---

(١) راجع: بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصارم من السحر والسحرة: عبدالله الطيار، ص (٥٩).

(٢) راجع: تبيين الحقائق (١٩١/٤-١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٢٩١/٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣٠٩/٣).

(٣) راجع: تبيين الحقائق (١٩١/٤)، حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٦).

وهو قول المالكية(١)، والحنابلة(٢)، سئل الإمـام أحمـد -رحمـه الله-: الـساحر والساحرة؟

قال: يقتلان(٣).

القول الثاني:

لا يقتل الساحر إلا إذا قتل بسحره فيقتص منه.

وهو قول الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥) -رحمه الله-.

***الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أن حد الساحر القتل.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- ما روي عن جندب بن عبدالله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "حد الساحر ضربة بالسيف"(٦).

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح الدلالة في قتل الساحر.

ونوقش:

---

(١) راجع: تبصرة الحكام (٢١٤/٢-٢١٥)، التفريع (٢٣٢/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٤١/٣-١١٤٢)، المعونة (١٣٦٤/٣).

(٢) راجع: الإقناع لطالب الانتفاع (٣٠٠/٤)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٢٤٢/٣-١٢٤٣)، المبدع (١٦٦/٩-١٦٧)، المغني (٣٠٢/١٢).

(٣) راجع: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: رواية: إسحاق بن إبراهيم الكوسج (٢٥٢/٢)، مسألة (٢٤٨٩).

(٤) راجع: الحاوي الكبير (٩٦/١٣-٩٧)، حلية العلماء (١١٠٣/٣)، كفاية الأخيار، ص (٤٥٢)، مغني المحتاج (١٥٤/٤-١٥٥)، النجم الوهاج (٣٣/٩)، المبسوط (٤٠٨/٦).

(٥) راجع: الإنصاف (٣٢٦/٩)، التنقيح المشبع، ص (٤٥٥)، المبدع (١٦٦/٩)، معونة أولي النهى (٢٤٠/١٠)، المغني (٣٠٢/١٢).

(٦) أخرجه: الترمذي، (١٤) كتاب: الحدود، (٢٧) باب: ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠)، ص (٢٥٧)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع هو ثقة".

والدارقطني، (١٤) كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم (٣١٦٥)، (٤١/٣).

والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله-. راجع: ضعيف سنن الترمذي، ص (١٦٠-١٦١).

بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاستدلال به.

٢- ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كتب قبل موته بسنة: اقتلــوا كل ساحر(١).

وجه الدلالة:

أن الأثر صريح الدلالة في قتل الساحر؛ لقوله: "اقتلوا"؛ وهو أمر و"الأمر للوجــوب حقيقة"(٢)، وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً"(٣).

٣- ما ورد أن أم المؤمنين حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحر ا، وقد كانت دبر ا(٤)، فأمرت ا فقتلت(٥).

٤- أن الساحر من الساعين في الأرض بالفساد، وأن ضرره يتعدى للآخــرين، فــلا يندفع شره إلا بقتله(٦).

- أدلة القول الثاني: أن الساحر لا يقتل إلا إذا قتل سحره.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس

---

(١) أخرجه: أبو داود، (١٩) كتاب: الخراج، (٣١) باب: في أخذ الدية من ا وس، رقم (٣٠٤٣)، ص (٣٤٤).
وعبدالرزاق، باب: قتل الساحر، رقم (١٨٧٤٥)، (١٠/١٧٩-١٨٠).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٢/٢٦٠).

(٢) راجع: شرح المنظومة القَضقَرية، ص (٦٨)، القاعدة (١١٢)، مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد الجكني، ص (١٤٨).

(٣) المغني (١٢/٣٠٣).

(٤) المُدبر: "الرقيق الذي علق عتقه على موتِ سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مِت فأنت حر". معجم لغة الفقهاء، ص (٤١٨).

(٥) أخرجه: مالك، (٤٣) كتاب: العقول، (١٩) باب: ما جاء في الغيلة والسحر (٢/٦٦٣).
والشافعي في مسنده، ص (٣٨٣).
وابن أبي شيبة، (١٩) كتاب: الديات، (١٩٠) الدم يقضي فيه الأمراء، رقم (٢٨٣٦٩)، (٩/٢٤١).
وعبدالرزاق، باب: قتل الساحر، رقم (١٨٧٤٧)، (١٠/١٨٠-١٨١).
والبيهقي، جماع أبواب الحكم في الساحر، باب: قبول توبة الساحر، وحقن دمه بتوبته، رقم (١٦٢٧٦)، (٨/١٣٦).

(٦) راجع: حاشية ابن عابدين (٦/٢٩١)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/٣٠٩).

حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله"**(١)**.

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف عام في عصمة دم من قال لا إله إلا الله، وهذا يشمل الساحر وغيره.

ونوقش:

أن تصرفات الساحر تناقض التوحيد فلا يدخل في عموم الحديث.

٢- أن لبيد بن الأعصم**(٢)** سحر النبي ﷺ فلم يقتله -وهو تحت قدرته-**(٣)**.

ونوقش:

أن النبي ﷺ ترك قتل لبيد بن الأعصم لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين**(٤)**.

٣- أن مدبرة لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- سحرتها، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب**(٥)**.

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (١٠٢) باب: دعاء النبي ﷺ، رقم (٢٩٤٦)، ص (٥٦٦).

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٨) باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة، رقم (٢١)، ص (٤٣).

(٢) هو: لبيد بن الأعصم الزرقي، يهودي من يهود المدينة من بني زريق، وهو الذي تولى سحر النبي ﷺ.

راجع: غوامض الأسماء المبهمة: خلف بن عبدالملك بن بشكوال (٦٥٩/٢-٦٦٠).

(٣) راجع قصة سحر النبي ﷺ في الكتب التالية:

صحيح البخاري، (٧٦) كتاب: الطب، (٤٩) باب: هل يستخرج السحر، رقم (٥٧٦٥)، ص (١١٢٩).

صحيح مسلم، (٣٩) كتاب: السلام، (١٧) باب: السحر، رقم (٢١٨٩)، ص (٩٠٠).

(٤) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٨٤/١٠).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق، باب: بيع المدبر، رقم (١٦٦٦٧)، (١٤١/٩).

والحاكم في مستدركه، كتاب: الطب، رقم (٧٥١٦)، (٢٤٤/٤).

والدارقطني، كتاب: المكاتب، رقم (٤١٩١)، (٣٧٥/٣).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "إسناده صحيح". راجع: التلخيص الحبير (١٣٤٨/٤).

دل فعل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن الساحر لا يقتل.

ونوقش:

يحمل فعل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- على أن الجارية لم تعمل السحر بنفسها، إنما طلبت من ساحر أن يعمله لها، ذلك لو أنها هي التي سحرتها بنفسها لما باعتها لأعرابي(١).

٤- أن السحر مما لا يشاهد وجه تأثيره؛ فالقتل بالسحر لا يثبت إلا بالإقرار(٢).

ونوقش:

أن الساحر يشتهر أمره، وأما تأثيره فلا نسلم بعدم ظهوره بل يظهر أثره جلياً على المريض.

قال العِمراني -رحمه الله-: "السحر حقيقة، وهو أن الساحر يوصل إلى بدن المسحور ألماً قد يموت منه، أو يغير عقله، ويفرق به بين المرء وزوجه"(٣).

***الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن حد الساحر القتل؛ دفعاً لشره، ولضرره البالغ على الفرد والمجتمع، ولكن الساحر وإن كان يجب قتله فإنه لا يلي ذلك إلا ولي الأمر أو نائبه(٤).

---

(١) راجع: السحر: مسفر بن غرم الله الدميني، ص (٤٣).
(٢) راجع: الوسيط في المذهب (٦/٤٠٨).
(٣) البيان (١٢/٦٣).
(٤) راجع: أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهلوي (١٥/٩٧).

المطلب الخامس

الجاسوس(١)

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (٢).

إن الله - عز شأنه- يحث الأمة الإسلامية لتنهض بقوة لأداء واجبها دفاعاً عن دينها، ومن ذلك تجهيز القوة العسكرية من إعداد الجيش وتزويده بما يلزم من عتاد وأسلحة. و"من إعداد العدة إخفاء الخطط العسكرية"(٣)، والاحتياط من العيون المتربصة بالمسلمين.

قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في وصيته ليزيد بن أبي سفيان -رضي الله عنه- وفيها: "وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم، وأقلل لبثهم حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به، ولا ترينهم فيروا خللك ويعلموا علمك، وأنزلهم في ثروة عسكرك، وامنع من قِبلك من محادثتهم، وكن أنت المتولي لكلامهم، ولا تجعل سرك لعلانيتك فيخلط أمرك"(٤).

ونبه الفقهاء -رحمهم الله- إلى خطورة الأمر، وضرورة الاهتمام والعناية به، قال القاضي أبو يوسف -رحمه الله-: "وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التي تنفذ

---

(١) عرف الباحث/ محمد راكان الدغمي؛ الجاسوس في كتابه: "التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية"، ص (٣١)، بأنه: "الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية في وقت السلم أو في وقت الحرب".

وجاء تعريف "الجاسوسية" في الاصطلاح الدولي كما في "معجم المصطلحات السياسية والدولية"، ص (١٣٩)، رقم (٤١٤) بأنها: "قيام فرد أو شبكة تضم مجموعة من عملاء دولة أجنبية بالعمل سراً في حالتي السلم والحرب بغية الحصول على معلومات حيوية تتعلق بسياسة الدولة العليا، أو على بعض الوثائق السرية، أو المعلومات الخاصة بالقوات المسلحة كالذخائر، والتحصينات، والمطارات، ووسائل الدفاع، والخطط الحربية... بقصد إيصالها إلى تلك الدولة".

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٣) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: الدغمي، ص (٣٣). وراجع: الاستخبارات العسكرية في الإسلام: عبدالله علي السلامة المحمد مناصرة، ص (٥٩-٦٢).

(٤) الكامل في التاريخ، ص (٣٠٠).

إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر م من التجار؛ فمن كان معه سلاح أُخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كُتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب، وبعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه"**(١)**.

---

(١) الخراج: أبو يوسف، ص (٢٠٧).

الفرع الأول

الجاسوس المسلم

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الجاسوس المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الجاسوس المسلم لا يقتل، بل يعزر.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول الحنفية(١)، وقول عند المالكية؛ أنه يجلد جلداً منكلاً، ويطال سجنه بمكـان بعيد عن المشركين(٢).

وقول الشافعية(٣)، وظاهر المذهب عند الحنابلة(٤).

القول الثاني:

أن الإمام يجتهد فيه؛ فإن رأى قتل الجاسوس المسلم فله ذلك.

وهو قول المالكية(٥)، ووجه عند الحنابلة اختاره ابن عقيل(٦)، و ابن القَـ ـيم(٧) -رحمهما الله-.

القول الثالث:

أن الجاسوس المسلم إذا ظن به الجهل نكل، وإن كان معتاداً عليه قُتل.

وهو قول عند المالكية(٨).

---

(١) راجع: الخراج، ص (٢٠٧)، شرح السير الكبير (٢٠٤٠/٥-٢٠٤١)، مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن علي الرازي الجصاص (٤٥١/٣).

(٢) راجع: تبصرة الحكام (١٥٤/٢)، الذخيرة (٤٠٠/٣).

(٣) راجع: الأم (٣١٦/٩)، البيان(١٩٠/١٢)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣٧).

(٤) راجع: الإنصاف (١٨٩/١٠)، زاد المعاد (١١٥/٣، ٤٢٣-٤٢٤)، الفروع (١١٣/٦)، كشاف القناع (٣٨٠/٢)، مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٨).

(٥) راجع: تبصرة الحكام (١٥٤/٢)، تبيين المسالك (٤٣٨/٤)، التلقين (٢٤٥/٢)، الذخيرة (٤٠٠/٣)، الشرح الكبير (١٨٢/٢)؛ ومعه حاشية الدسوقي.

(٦) راجع: الإنصاف (١٨٨/١٠)، الفروع (١١٣/٦).

(٧) راجع: زاد المعاد (٤٢٣/٣)، الطرق الحكمية، ص (٣١٥).

(٨) راجع: تبصرة الحكام (١٥٤/٢)، الذخيرة (٤٠٠/٣).

* **الأدلـة:**

- أدلة القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يقتل وإنما يعزر.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: بعثني رسـول الله ﷺ أنـا، والزبير(١)، والمِقْداد بن الأسود(٢)، قال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ(٣)، فـإن بهـا ظعينة(٤)، ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضـة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرِجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنـا: لتخـرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عِقَاصها(٥)، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: مـن حاطِب بن أبي بلْتعة(٦) إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "يا حاطب ما هذا؟"، قال: يا رسول الله لا تعجـل علـي، إني كنت امرءاً ملْصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهـاجرين لهـم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم، وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ

---

(١) هو: الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، كنيته: أبو عبدالله، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، أحد المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها. قتل -رضي الله عنه- سنة (٣٦هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٢٦١-٢٦٤)، رقم (٨٥٤)، أسد الغابة (٢/٢٠٩-٢١٢)، رقم (١٧٣٢)، الإصابة، ص (٤٢٥-٤٢٦)، رقم (٢٨٨٨).

(٢) هو: الصحابي الجليل المِقْداد بن عمرو بن ثعلبة البهراوي، المعروف بالمِقْداد بن الأسود، كنيته: أبو معبد، وقيل: أبو الأسود، قديم الإسلام من السابقين، ومن المهاجرين للحبشة، شهد بدراً والمشاهد كلها، وشهد فتح مصر. توفي -رضي الله عنه- سنة (٣٣هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٦٩٩-٧٠١)، رقم (٢٤٩٥)، أسد الغابة (٤/١٨٤-١٨٦)، رقم (٥٠٧٧)، الإصابة، ص (١٢٨٢-١٢٨٣)، رقم (٨٧٤٨).

(٣) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٢٨٩)، مادة: خوخ.

(٤) الظعينة: المرأة في الهودج. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٥٨٠)، مادة: ظعن.

(٥) يقال: عقَص شعره يعقِصه: ضفَره، وفتَله. راجع: القاموس المحيط، ص (٨٠٤)، مادة: عقص.

(٦) هو: الصحابي الجليل حاطِب بن أبي بلْتعة اللخمي، من بني خالفة، كنيته: أبو عبدالله، وقيل: أبو محمد، شهد بدراً والحديبية، أرسله النبي ﷺ إلى المُقَوقس. توفي -رضي الله عنه- سنة (٣٠هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (١٧٠-١٧١)، رقم (٥٢٩)، أسد الغابة (١/٤١٠-٤١١)، رقم (١٠١١)، الإصابة، ص (٢٤١)، رقم (١٦٥٣).

عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لقد صدقكم"، قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: "إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم قتل الجاسوس المسلم، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب"(٢).

٢- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة"(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف أنه لا يحل دم مسلم ثبتت له حرمة الإسلام إلا بما ذكر في الحديث، والتجسس على عورات المسلمين من مسلم ليس منها.

٣- أن الجاسوس المسلم لا يقتل؛ لأنه لم يترك ما به حكمنا بإسلامه، فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل الإسلام(٤).

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (١٤١) باب: الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، رقم (٥٧٥-٥٧٦)، واللفظ له.
ومسلم، (٤٤) كتاب: فضائل الصحابة، (٣٦) باب: من فضائل أهل بدر، وقصة حاطِب بن أبي بلْتعة، رقم (٢٤٩٤)، ص (١٠١١-١٠١٢).

(٢) الأم (٣١٧/٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٥٠٧).

(٤) راجع: شرح السير الكبير (٢٠٤٠/٥).

٤- أن الجاسوس المسلم لا يقتل؛ لأنه إنما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد(١).

- أدلة القول الثاني: أن الإمام يجتهد فيه؛ فإن رأى قتل الجاسوس المسلم فله ذلك.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قصة حاطِب بن أبي بلْتعة -رضي الله عنه-؛ وفيه قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق"(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف يفيد جواز قتل الجاسوس المسلم؛ لأن عمر -رضي الله عنه- سأل رسول الله ﷺ قتل حاطِب بن أبي بلْتعة، ولم يقل النبي ﷺ: لا يحل قتله لأنه مسلم، بل أفاد أن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدراً، وفي الجواب بمثل هذا تنبيه على جواز قتل الجاسوس المسلم إذا لم يوجد به مثل هذا المانع(٣).

٢- أن الجاسوس المسلم أضر على المسلمين من المحارب فجاز قتله(٤).

٣- أن من لا يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل(٥).

- دليل القول الثالث: أن الجاسوس المسلم إذا ظن به الجهل نكل، وإن كان معتاداً عليه قُتل.

يمكن أن يستدل على ذلك:

بقصة حاطِب بن أبي بلْتعة -رضي الله عنه-؛ فقالوا: إن هذا الفعل صدر مرة واحدة فلم يقتله النبي ﷺ، فإذا تكرر ذلك دل على خبث الجاسوس وتمادي شره؛ فيقتل.

***الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الثاني: أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الإمام فينظر فيه بما يحقق المصلحة العامة.

---

(١) شرح السير الكبير (٢٠٤٠/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٢).

(٣) زاد المعاد (٤٢٢/٣-٤٢٣).

(٤) راجع: تبيين المسالك (٤٣٨/٢).

(٥) راجع: مجموع الفتاوى (١٠٨/٢).

قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "الصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فـإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قَتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه"(١).

وجاء في الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية رقم (١٠٥٣)، ما نصه:

"الخيانة للوطن من الجرائم البشعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، والتي يترك فيهـا لولي الأمر أن يعاقب من يرتكبها بالعقوبة الزاجرة التي تردع صاحبها، وتمنع شره عن جماعة المسلمين، وتكفي لزجر غيره، ولم تحدد الشريعة الإسلامية هذه العقوبة، وتركت لولي الأمر تحديدها"(٢).

---

(١) زاد المعاد (٤٢٣/٣).

(٢) نقلاً عن: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: الدغمي، ص (٢٣٨).

الفرع الثاني

الجاسوس الكافر

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الجاسوس الكافر يقتل تعزيراً.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

فهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

ونقل النووي -رحمه الله- الإجماع على قتل الجاسوس الكافر الحربي(٤).

القول الثاني:

أن الإمام يرى فيه اجتهاده بين القتل، والرق، والفداء.

وهو قول الحنابلة(٥).

***الأدلـــة:**

- أدلة القول الأول: أن الجاسوس الكافر يقتل تعزيراً.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: أتى النبي ﷺ عين(٦) من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: "اطلبوه واقتلوه"، فقتله سلمة فَنفلَه سلبه(٧).

---

(١) راجع: الخراج، ص (٢٠٧).

(٢) راجع: تبصرة الحكام (١٥٤/٢)، تبيين المسالك (٤٣٨/٢)، الشرح الكبير (١٨٢/٢)؛ ومعه حاشية الدسوقي.

(٣) راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٩١/١٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) راجع: الرعاية الصغرى (٢٧٨/١)، معونة أولي النهى (٤٤٩/٤)، الهداية: أبو الخطاب، ص (٢٢٢).

(٦) العين: الجاسوس. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٦٥٤)، مادة: عين.

(٧) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٦) كتاب: الجهاد والسير، (١٧٣) باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم (٣٠٥١)، ص (٥٨٤)، واللفظ له.

ومسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (١٣) باب: اسـتحقاق القاتـل سـلَب القتيـل، رقـم (١٧٥٤)،

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف ظاهر الدلالة على قتل الجاسوس الكافر.

٢- أن الكفار الأصل في دمائهم الإباحة؛ فكيف إذا نصبوا الحرب، فيجوز للإمـام قتلهم**(١)**.

دليل القول الثاني: أن الإمام يرى فيه اجتهاده بين القتل، والرق، والفداء.

استدلوا على ذلك:

بأن الإمام يخير في الجاسوس الكافر قياساً على الأسير المأخوذ في الحرب**(٢)**.

* **الترجيــح:**

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول: أن الجاسوس الكافر يقتل تعزيـراً؛ لعظـم ضرره على المسلمين.

ص (٧٢٧-٧٢٨).

(١) راجع: السيل الجرار: الشوكاني، ص (٩٤٦).

(٢) راجع: معونة أولي النهى (٤/٤٤٩).

الفرع الثالث

الجاسوس الذمي

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الجاسوس إذا كان ذمياً يصير ناقضاً للعهد.

وهو قول المالكية(١).

وقول الشافعية؛ أنه يكون ناقضاً للعهد إذا شرط عليه انتقاض العهد بذلك(٢)، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة، وليس هذا بنقض للعهد يحِل سبيهم، وأموالهم، ودماءهم"(٣).

وقول الحنابلة(٤).

وعللوا ذلك:

بأن الجاسوس الذمي يسبب ضرراً بالغاً على المسلمين مما يتوجب دفع شره، ويكون ناقضاً لعهده(٥).

القول الثاني:

أن الجاسوس الذمي يقتل.

وهو قول أبي يوسف(٦) -رحمه الله-.

ويمكن أن يستدل لهذا القول:

بأن الجاسوس الذمي يسبب خطراً عظيماً على المسلمين؛ حيث ينقل الأخبار للكفار، ويكشف مواطن الضعف عند المسلمين، وما لا يندفع خطره وفساده إلا بالقتل قُتل.

---

(١) راجع: تبصرة الحكام (١٥٤/٢)، تبيين المسالك (٤٣٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٠٥/٢).

(٢) راجع: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٢٣٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٩١/١٢).

(٣) الأم (٣٢٠/٩).

(٤) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (١٥٨-١٥٩)، كشاف القناع (٤٥٧/٢).

(٥) راجع: كشاف القناع (٤٥٧/٢).

(٦) راجع: الخراج، ص (٢٠٧).

القول الثالث:

أن الجاسوس الذمي لا يقتل، ولكن يوجع عقوبة، ويسجن، ولا يكون ناقضاً للعهد.

وهو قول الحنفية**(١)**، ورواية عن الإمام أحمد**(٢)** -رحمه الله-.

وعللوا ذلك:

بأن فعل الجاسوس الذمي لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه، فإذا فعلـه ذمـي لا يكون ناقضاً أمانه أيضاً**(٣)**.

* **الترجيـح:**

الذي يظهر -والله أعلم- أن الجاسوس الذمي يجتهد الإمام فيه رأيه بما يحقق المـصلحة العامة للمسلمين، خاصة أن ولي الأمر هو الذي يتولى إنشاء عقد الذمة، ويتولى الإشـراف عليه.

---

(١) راجع: شرح السير الكبير (٢٠٤٠/٥)، مختصر اختلاف العلماء: الجصاص (٤٥١/٣).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (١٥٩).

(٣) راجع: شرح السير الكبير (٢٠٤١/٥).

المطلب السادس

الشفاعة في الحدود

إن من أعظم المهام المنوطة بالإمام "إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"(١).

قال أبو يوسف -رحمه الله-: "لا يحل للإمام أن يحابي في الحد أحداً، ولا تزيله عنه شفاعة، ولا ينبغي له أن يخاف في ذلك لومة لائم إلا أن يكون حد فيه شبهة؛ فإذا كان في الحد شبهة درأه"(٢).

ونبه ابن تيمِية -رحمه الله- على ضرورة الاهتمام بهذا الأمر؛ فقال: "وهذا القسم [أي الحدود] يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية، ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك -وهو قادر على إقامته- فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً"(٣).

*** حكم الشفاعة في الحدود:**

الشفاعة في الحدود لا يخلو الحال فيها مما يلي:

الحالة الأولى: الشفاعة في الحدود بعد وصولها لولي الأمر:

اتفق الفقهاء على تحريم الشفاعة في الحدود إذا وصلت لولي الأمر، وأن على ولي الأمر إقامة الحد على مرتكبه كما أمر الله تعالى.

وحكى النووي -رحمه الله- الإجماع على ذلك؛ فقال: "أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه"(٤).

وهو قول الأئمة الأربعة(٥).

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٥).

(٢) الخراج، ص (١٦٥).

(٣) السياسة الشرعية: ابن تيمِية، ص (٨٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/١٨٧).

(٥) راجع: للحنفية: البحر الرائق (٥/٣-٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٦)، فتح القدير: ابن الهمام (٥/١٩٧).

سئل الإمام أحمد -رحمه الله-: يشفع الرجل في حد؟ قال: ما لم يبلغ السلطان(١).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِب رسول الله ﷺ، فكلم رسولَ الله ﷺ فقال: "أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"(٢).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله"؛ فهو استفهام إنكاري، يدل على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث من الفوائد منع الشفاعة في الحدود"(٣).

٢- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغَة الخبال(٤)

للمالكية: الاستذكار (٥٤٨/٦-٥٤٩)، التفريع (٢٢٦/٢)، الشرح الكبير (٣٤٧/٤)؛ ومعه حاشية الدسوقي، الفواكه الدواني (٢٩٥/٢)، منح الجليل (١٨٦/٩)، مواهب الجليل (٤١٢/٨). للشافعية: الأدلة المرضية: محمد بن علي الشوكاني، ص (٢٩٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٣١/٢-٧٣٢)، روضة الطالبين (٩٥/١٠)، المنثور في القواعد (٢٤٩/٢). للحنابلة: دليل الطالب: مرعي بن يوسف الحنبلي، ص (٣٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/٣)، الفروع (١٢٦/٦)، كشاف القناع (١٢٥/٥)، كشف المُخدرات (٧٤٤/٢)، معونة أولي النهى (٤١٨/١٠-٤١٩)، المغني (٤٦٧/١٢).

(١) راجع: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: رواية: إسحاق الكوسج (٢٥٣/٢)، رقم (٢٤٩٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (١٢) باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ص (١٢٩٥)، واللفظ له.
ومسلم، (٢٩) كتاب: الحدود، (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨)، ص (٧٠٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٦/١٢).

(٤) ردغَة الخبال: عصارة أهل النار. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٣٥٤)، مادة: ردغ.

حتى يخرج مما قال"(١).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في تحريم الشفاعة في الحدود، ويحمل ذلك على بلوغها الإمام؛ لعموم الأحاديث.

٣- أن الزبير بن العوام -رضي الله عنه- لقي رجلاً قد سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمُشفع(٢).

٤- أن طلب الشفاعة في الحد بعد بلوغه الإمام طلب ترك واجب، فهو محرم(٣).

الحالة الثانية: الشفاعة في الحدود قبل وصولها لولي الأمر:

قال النووي -رحمه الله- في هذه الحالة: "أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء"(٤).

وللإمام مالك -رحمه الله- تفصيل حسن في المسألة؛ فقال: "إن لم يعرف بشر فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشر فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام الحد عليه"(٥).

وإليه ذهب النووي -رحمه الله- فقال: "إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه"(٦).

---

(١) أخرجه: أبو داود، (٢٣) كتاب: الأقضية، (١٤) باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧)، ص (٣٩٨).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٣٩٦/٣).

(٢) أخرجه: مالك، (٤١) كتاب: الحدود، (٩) باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (٦٣٦/٢-٦٣٧).
قال ابن عبدالبر -رحمه الله- في كتابه: "الاستذكار" (٥٤٩/٦): "هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح".
المُشفع: "الذي يقبل الشفاعة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٤٨٥)، مادة: شفع.

(٣) راجع: البحر الرائق (٣/٥-٤)، فتح القدير: ابن الهمام (١٩٧/٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٧/١١). وراجع: للحنفية: البحر الرائق (٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٦), للمالكية: الاستذكار (٥٤٨/٦)، مواهب الجليل (٤١٢/٦). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٣٢/٢)، روضة الطالبين (٩٥/١٠). للحنابلة: شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/٣)، الفروع (١٢٦/٦)، معونة أولي النهى (٤١٩/١٠).

(٥) نقلاً عن: المغني (٤٦٧/١٢). وراجع: الشرح الكبير (٣٤٧/٤)؛ ومعه حاشية الدسوقي.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٧/١١).

واستدل الفقهاء على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها لولي الأمر، بما يلي:

١- حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء"(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في جواز الشفاعة الحسنة، ومن ذلك الشفاعة في الحدود ما لم تصل لولي الأمر.

٢- أن وجوب الحد قبل الوصول للإمام لم يثبت؛ فجازت الشفاعة(٢).

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢٤) كتاب: الزكاة، (٢١) باب: التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٢)، ص (٢٧٩)، واللفظ له.
ومسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٤٤) باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧)، ص (١٠٥٤).

(٢) راجع: البحر الرائق (٥/٤).

المبحث الثالث

التعزيرات

المطلب الأول: التشهير بالعصاة

التشهير من العقوبات التعزيرية التي يستخدمها ولي الأمر؛ لردع وزجر العصاة، قال السرخسِي -رحمه الله-: "التشهير نوع تعزير"**(١)**.

والتشهير غالباً ما يستخدم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور، والغش**(٢)**؛ فيمكن لولي الأمر أن يستخدم الكلمة للتشهير بالعصاة؛ سواء لفظاً بالنداء على مرتكب الجناية في المحافل، أوبالكتابة عبر وسائل الإعلام المقروءة كالصحف والمجلات.

وللتشهير بالعصاة مقصدان مهمان هما**(٣)**:

الأول: تحذير الناس من شر العصاة وضررهم، وبيان ضرورة التصدي لهم، وإيضاح شرهم على الأفراد والأمم، قال السرخسِي -رحمه الله-: "التشهير لإعلام الناس"**(٤)**.

الثاني: أن التشهير بالعصاة، وأرباب الفكر الضال، وأصحاب البدع؛ عقوبة لهم، وأيضاً في ذلك تأديب واستصلاح لهم، وزجر لغيرهم.

إن "الإعلان القولي هو التشهير بالجاني، وإعلان اسمه وجريمته للجمهور"**(٥)**.

والمملكة العربية السعودية -بفضل الله تعالى- تطبق الإعلان عن تنفيذ الحدود الشرعية وغيرها، مما كان له الأثر الإيجابي في ردع الجناة عن اقتراف الجرائم.

وفي دراسة لبيان أثر الإعلان عن تنفيذ الحدود شملت (٢٩٧) فرداً، أجاب (١٨٦) فرداً منهم أنهم تأثروا بشدة، وتبلغ ذلك ما نسبته (٨٢,٦%)**(٦)**.

---

(١) المبسوط (١٤٥/١٦).

(٢) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي (٧٠٤/١).

(٣) راجع: التعبير عن الرأي: الشمراني (٣٢٩/١-٣٣٠).

(٤) المبسوط (١٤٥/١٦).

(٥) الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام، ص (١٧٣).

(٦) المرجع السابق، ص (١٨٣).

إن القاعدة في إقامة الحدود هي التشهير، ومن أقوال الفقهاء في هذا الشأن ما يلي:

١- قال الزيلعي -رحمه الله-: "مبنى الحدود على التشهير"**(١)**.

٢- قال الكاساني -رحمه الله-: "ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملأ من الناس"**(٢)**.

٣- قال العِمراني -رحمه الله-: "المستحب للإمام إذا أراد أن يقيم الحد أن يحضره طائفة من المسلمين يشهدون إقامته"**(٣)**.

والأمر لا يتعلق بالحدود فقط، بل يشمل أيضاً التعزيربالجناة، فإذا تم إعلانه وإشهاره كان من أقوى الوسائل لردعهم. قال ابن فرحون -رحمه الله-: "يجوز تجريد المعزر من ثيابه إلا ما يستر عورته، وإشهاره في الناس، والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه، وعدم إقلاعه عنه"**(٤)**.

ومن صور التشهير بالجناة ما يلي:

١- من انتسب إلى آل النبي ﷺ يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهر، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته**(٥)**.

٢- سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن شاهد الزور ما يصنع به؟ قال: يقام للناس، ويعرف، ويؤدب**(٦)**.

٣- قال أحمد النفراوي**(٧)** -رحمه الله-: "إذا اشتهر بالشرب يطاف به، ويشهر أمره، وهو المعروف اليوم عند العامة بالتجريس؛ ليرتدع بذلك"**(٨)**.

---

(١) تبيين الحقائق (٥٥٦/٣). وراجع: البحر الرائق (١٦/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦/٦)، فتح القدير: ابن الهمام (٢٢٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥٢٩/٥).

(٣) البيان(٣٧٧/١٢).

(٤) تبصرة الحكام (٢٢٤/٢).

(٥) المرجع السابق (٢١٣/٢).

(٦) راجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: رواية الكوسج (٣٨٥/٢)، رقم (٢٨٩٦).

(٧) هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم القاهري، الشهير بالنفَراوي، ولد سنة (١٠٤٤هـ)، فقيه مالكي، محدث، من كتبه: الفواكه الدواني، التعليق على البسملة، شرح الرسالة النورية. توفي -رحمه الله- سنة (١١٢٠هـ)، وقيل (١١٢٦هـ).
راجع: الأعلام (١٩٢/١)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٧٠/١).

(٨) الفواكه الدواني (٢٩٠/٢).

واستدل الفقهاء على جواز التشهير بالعصاة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ (١).

وجه الدلالة:

قال الحسن البصري -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا﴾: يعني علانية(٢).

٢- عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: "ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً"(٣).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قال هذه العبارة في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، وهذا من باب الإعلان والتشهير بهما(٤).

٣- أن المقصود من إقامة الحدود هو زجر العامة، وذلك لا يتحصل إلا إذا كانت إقامة الحدود علناً(٥).

٤- أن في التشهير فائدة مهمة فالحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب ينزجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للكل(٦).

٥- أن التشهير بإعلان العقوبة على الجاني ردع له عن اقتراف الجناية مرة أخرى، وردع للعصاة أيضاً(٧).

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (١٠٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٥٩): باب ما يجوز من الظن، رقم (٦٠٦٧)، ص (١١٧٣).

(٤) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٩٦/١٠).

(٥) راجع: بدائع الصنائع (٥٢٩/٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) راجع: الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام، ص (١٦٨)، التعزير في الشريعة الإسلامية: عبدالعزيز عامر، ص (٤٥٩).

المطلب الثاني

الغيبة(١)

حرص الإسلام على سلامة ا تمع المسلم من الأخلاق السيئة بجميع أنواعها القولية والفعلية، فإن من سمات ا تمع المسلم النقاء والصفاء، ويتميز أفراده بالتهذيب، وطهارة اللسان من الولوغ في أعراض الآخرين.

وقد حذر الله -جل وعلا- من التعرض لأعراض المسلمين؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ (٢).

وأذية المسلمين في أعراضهم تنقسم إلى قسمين(٣):

القسم الأول: أن يذكر الرجل أخاه المسلم بما فيه مما يكره ساءه، ومن ذلك الغيبة.

القسم الثاني: أن ينسب إليه ما ليس فيه.

وللغيبة آثار سيئة على الفرد وا تمع لا تخفى، ولذا نبه العلماء على خطور ا، قال ابن الحاج -رحمه الله-: "احذر يا أخي الغيبة، كحذرك عظيم البلاء أن يـ ل بك، فإن الغيبة إذا نزلت وثبتت في القلب، وأذن صاحبها لنفسه في احتمالها، لم ترض بسكناها حتى توسع لأخوا ا وهي النميمة، والبغي، وسوء الظن، والبهتان، والكِبر، وما احتملها لبيب، ولا رضي ا حكيم"(٤).

فلا ريب أن حفظ الإنسان لسانه من الغيبة يعتبر "مظهراً من مظاهر المسؤولية الشخصية في الإسلام"(٥).

---

(١) الغيبة: "ذكر المسلم بما يكره -وإن كان حقاً- سواء كان ذلك في دينه، أو نسبه، أو خلقه، أو ماله، أو فعله، أو قوله، أو غير ذلك". قوانين الأحكام الشرعية، ص (٤٤٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

(٣) راجع: المقدمات الممهدات (٣٥٧/٢).

(٤) المدخل: ابن الحاج (٥٤/٣).

(٥) الأخلاق في الإسلام: عبداللطيف العبد، ص (٢٦٠).

* **حكم الغيبة:**

الأصل في حكم الغيبة أ ا محرمة(١).

وحكى النووي -رحمه الله- الإجماع على ذلك(٢)، وذكر القرطبي -رحمه الله- أنه لا خلاف بين العلماء أن الغيبة من الكبائر(٣).

فعقيدة المسلم أنه لا يتعرض لأعراض الآخرين بأذى، قال أحمد الإسماعِيلي(٤) -رحمه الله- في "اعتقاد أهل السنة": "ويرون كف الأذى، وترك الغيبة؛ إلا لمن أظهر بدعةً وهـوى يدعو إليهما؛ فالقول فيه ليس بغيبةٍ عندهم"(٥).

وقال النووي -رحمه الله- وهو يبين ضرورة غرس القيم الإسلامية في نفوس الأبنـاء: "قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار مـا سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه الولي الطهارة، والصلاة، والصوم ونحوها، ويعرفه تحـريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر، والكذب، والغيبة، وشبهها"(٦).

واستدل الفقهاء على تحريم الغيبة بما يلي:

١- قوله تعـالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾(٧).

وجه الدلالة:

ى الله -جل وعلا- في الآية الكريمة عن الغيبة، وشبهها بأكل الإنسان لحم أخيـه

---

(١) راجع: الرعاية الصغرى، ص (٤٢٥)، غذاء الألباب (٨٠/١)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٤٤٤)، معونة أولي النهى (١٧١٨/٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥٨/١٦).

(٢) راجع: الأذكار: النووي، ص (٤٨٣).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٧/١٦).

(٤) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعِيلي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٢٧٧هـ)، فقيه الشافعية بجرجان، محدث، من كتبه: المستخرج علىالصحيح، المعجم في أسامي شيوخه، معجم الصحابة. توفي -رحمه الله- سنة (٣٧١هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦-٢٩٦)، رقم (٢٠٨)، شذرات الذهب (٣٨٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣-٨)، رقم (٧٤).

(٥) اعتقاد أهل السنة: الإسماعِيلي، ص (٥٣).

(٦) ا موع شرح المهذب (٦٤/١).

(٧) سورة الحجرات، الآية (١٢).

الميت، فدل ذلك شناعة الغيبة وتحريمها(١).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"(٢).

والحديث الشريف صريح الدلالة على تحريم الغيبة والتحذير منها.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه"(٣).

وجه الدلالة:

أن الغيبة تدخل في النهي عن تناول عرض المسلم بسوء.

٤- أن الغيبة تؤدي إلى العداوة، والبغضاء، وإفساد المودات، وتولد الأحقاد، وذلك ضد المأمور به(٤).

*** عقوبة الغيبة:**

عقوبة الغيبة هي عقوبة تعزيرية، فإن لولي الأمر أن يزجر من يغتاب الناس، كما يجوز إبلاغ ولي الأمر عن الشخص إذا عرف بالغيبة؛ ليقوم ولي الأمر بتأديبه(٥)، فإن من واجب ولي الأمر المحافظة على المجتمع المسلم سليماً من أسباب التنازع والخصام.

*** ما يستثنى من الغيبة:**

استثنى العلماء -رحمهم الله- من الغيبة صوراً لا تعد منها، فالأصل في الغيبة التحريم؛ وتباح لغرض شرعي، ومن ذلك(٦):

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٤/١٦).

(٢) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٠) باب: تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، ص (١٠٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٠) باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم (٢٥٦٤)، ص (١٠٣٥).

(٤) راجع: المعونة (١٧١٨/٣).

(٥) راجع: الطريقة المحمدية، ص (٢٠٣).

(٦) راجع: إحياء علوم الدين (١٨٢/٣-١٨٣)، الآداب الشرعية: ابن مفلح (٢٦١/١-٢٦٣)، الأذكار: النووي، ص (٤٨٩-٤٩٢)، البيان والتحصيل (٤٩٨/١٨)، تحفة الملوك، ص (٢٨٠-٢٨١)، الذخيرة (٢٤٠/١٣-٢٤١)، روضة الطالبين (٣٣/٧-٣٤)، غذاء الألباب (٨٢/١-٨٥)، الفروق: القرافي

- **أولاً: النصيحة:**

فيجوز للمستشار، أو الناصح أن يذكر ما تدعو الحاجة إليه، ويحقق الهدف من المشورة، أو النصيحة.

يدل على ذلك: أن فاطمة بنت قيس(1) -رضي الله عنها- طلقها زوجها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله: "إذا حللت فآذنيني"، فآذنته فخطبها معاوية، وأبو جهم(2)، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله: "أما معاوية فرجل تَرِب(3) لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد"، فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"، قالت: فتزوجته فاغتبطت(4).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ذكر عيبين في الصحابيين يكرهانه لو سمعاه، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة(5).

ويشترط في ذكر العيوب عند المشورة، والنصيحة ما يلي(6):

١- أن تكون الحاجة الخاصة ماسة لذلك.

(٤/٢٠٥-٢٠٨)، شرح اليواقيت الثمينة: السجِلْماسِي (٢/٨٥٦-٨٦٠).

(1) هي: الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، ذات عقل وحكمة، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى بعد مقتل عمر -رضي الله عنه-.

راجع: الاستيعاب، ص (٩٢٩)، رقم (٣٤١٥)، أسد الغابة (٥/٣٧١-٣٧٢)، رقم (٧١٩٤)، الإصابة، ص (١٧٤٦)، رقم (١٢٢٨٣).

(2) هو: الصحابي الجليل أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل اسمه عامر، وقيل: عبيد، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ، وكان معظماً في قريش مقدماً فيها، عالماً بالنسب. توفي -رضي الله عنه- في آخر خلافة معاوية -رضي الله عنه-.

راجع: الاستيعاب، ص (٧٨٦)، رقم (٢٨٦٥)، أسد الغابة (٤/٤٠٦-٤٠٧)، رقم (٥٧٨١)، الإصابة، ص (١٤٤٧-١٤٤٨)، رقم (١٠٠١٦).

(3) ترِب: أي فقير. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (١٠٦)، مادة: ترب.

(4) أخرجه: مسلم، (١٨) كتاب: الطلاق، (٦) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، ص (٥٩٩).

(5) راجع: الفروق: القرافي (٤/٢٠٥).

(6) المرجع السابق.

٢- أن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة الخاصة التي حصلت المشاورة لأجلها.

- ثانياً: الظلم:

فإن المظلوم لا بد له من الإفصاح عن شكواه عند الإمام، أو القاضي للوصول إلى حقه، ورفع الظلم عنه، فيقول مثلاً: "إن فلاناً ظلمني وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك"(١).

- ثالثاً: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب:

فيقول المرء للمحتسب، أو القاضي: فلان يعمل كذا فازجره عنه، فيكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر.

- رابعاً: الاستفتاء:

فإذا احتاج المستفتي إلى ذكر ما لا بد منه للحصول على جواب وافٍ لسؤاله، ويرى من الضرورة ذكرها فله ذلك.

ويدل عليه قول هند بنت عتبة(٢) -رضي الله عنها-: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣).

وجه الدلالة:

أن هنداً -رضي الله عنها- ذكرت صفة الشح في زوجها، ولم ينكر عليها النبي ﷺ إذ كان قصدها الاستفتاء.

---

(١) الأذكار: النووي، ص (٤٨٩).

(٢) هي: الصحابية الجليلة هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، أسلمت يوم فتح مكة، كانت ذات رأي وعقل، شهدت اليرموك. توفيت -رضي الله عنها- في خلافة عمر -رضي الله عنه-.
راجع: الاستيعاب، ص (٩٤٢-٩٤٣)، رقم (٣٤٧٧)، أسد الغابة (٤١٦/٥-٤١٧)، رقم (٧٣٥١)، الإصابة، ص (١٧٨٠)، رقم (١٢٥٠٥).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٩) كتاب: النفقات، (٩) باب: إذا لم ينفق فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ص (١٠٦٢)، واللفظ له.
ومسلم، (٣٠) كتاب: الأقضية، (٤) باب: قضية هند، رقم (١٧١٤)، ص (٧١٢).

- **خامساً: المجاهر بالفسق والبدعة:**

يجوز ذكر من يجاهر بالمعصية، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر(١)، ومثال ذلك: المجاهر بشرب الخمر، أو الزنا، أو جباية الأموال ظلماً.

- **سادساً: التعريف:**

إذا كان المرء معروفاً بلقب اشتهر به جاز ذكره بذلك اللقب؛ بنية التعريف، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ومثال ذلك: الأعمش، الأعرج، الأصم، وإذا أمكن التعريف بغيره كان أولى.

- **سابعاً: الجرح والتعديل في الشهود عند الحكام، وعند ذكر رواة الحديث:**

ويقتصر هنا على القوادح المخلة بالشهادة، أو الرواية، قال القرافي -رحمه الله-: "التفكه بأعراض المسلمين حرام، والأصل العصمة"(٢).

- **ثامناً: الدعوى عند ولاة الأمر:**

فيجوز ذكر عيوب المدعى عليه بقدر الحاجة؛ لضرورة دفع الظلم(٣).

- **تاسعاً: التحذير من أهل الشر؛ كأرباب البدع، والتصانيف المضلة.**

- **عاشر: إذا كان القائل والمقول له عالمين بما وقعت فيه الغيبة(٤).**

*** كفارة الغيبة:**

إن اقتراف المسلم للغيبة معصية لله -جل وعلا- تستلزم التوبة، والاستغفار منها، والندم عليها، والعزم على عدم فعلها(٥).

قال الغزالي -رحمه الله-: "اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم، ويتوب، ويتأسف

---

(١) راجع: الأذكار: النووي، ص (٤٩٠)، الفروق: القرافي (٢٠٧/٤).

(٢) الفروق: القرافي (٢٠٦/٤).

(٣) راجع: ترتيب الفروق واختصارها: البقّوري (٤٠٧/٢).

(٤) راجع: الذخيرة (٢٤٠/١٣)، الفروق: القرافي (٢٠٨/٤)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٤٤٥).

(٥) راجع: الآداب الشرعية: ابن مفلح (٩٢/١)، الأذكار: النووي، ص (٤٩٦)، الطريقة المحمدية، ص (٢٠٤)، الفتاوى العراقية (٥٤٣/١).

على ما فعله ليخرج به من حق الله سبحانه، ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج من مظلمته"(١).

وقال ابن رشد -رحمه الله-: "وليس فيها إلا الندم، والاستغفار، والتحلل من المغتاب"(٢).

---

(١) إحياء علوم الدين (١٨٤/٣).

(٢) المقدمات الممهدات (٣٥٧/٢).

المطلب الثالث

النميمة(١)

إن المجتمع المسلم تسمو به قيمه ومبادئه إلى أرقى المجتمعات الإنسانية في معاني التكافل الإنساني، والتعاون المثمر بين أفراده، حيث تسوده مشاعر التسامح والمودة، ولهذا ينبغي أن يحرص أبناء المجتمع المسلم على قطع أسباب زرع البغضاء بينهم، وكل ما يؤدي إلى الخصومات، ونشر الكراهية؛ ومن أقوى أسباب التنازع والبغضاء السعي بالنميمة بين الناس.

قال الغزالي -رحمه الله-: "شر النمام عظيم ينبغي أن يتوقى"(٢).

* **حكم النميمة:**

النميمة من الأفعال المحرمة، فتحرم على كل مكلف(٣)، حكى النووي -رحمه الله- الإجماع على ذلك(٤).

واستدل الفقهاء على تحريم النميمة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ (٥).

وجه الدلالة:

قال ابن كثير -رحمه الله-: ": يعني الذي يمشي بين الناس ويحرش بينهم وينقل الحديث لفساد ذات البين"(٦).

٢- عن حذيفة -رضي الله عنه- أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث؛ فقال حذيفة: سمعت

---

(١) قال النووي -رحمه الله- في كتابه: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (٣٧٤/١٦)، عن النميمة بأنها: "نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد".

(٢) إحياء علوم الدين (١٩٠/٣).

(٣) راجع: ترتيب الفروق واختصارها: البقّوري (٤٠٨/٢)، الرعاية الصغرى، ص (٤٢٥)، الطريقة المحمدية، ص (٢٠٥)، غذاء الألباب (٨٥/١)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٤٤٥).

(٤) راجع: الأذكار: النووي، ص (٤٨٣).

(٥) سورة القلم، الآيتان (١٠-١١).

(٦) تفسير القرآن العظيم، ص (١٦٣٢).

رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة نمام"(١).

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: "يعذبان، وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة"، ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا، وكسرة في قبر هذا، فقال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم النميمة، وأ ا من الكبائر؛ لقوله ﷺ: "وإنه لكبير".

٤- أن السعي بالنميمة بين الناس يؤدي إلى نشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء(٣).

وعلى المسلم -إذا نقلت له النميمة- ستة أمور؛ كما أوضح ذلك الغزالي -رحمه الله-، وهي(٤):

الأول: أن لا يصدق ناقلها؛ لأن النمام ينقل القول على جهة الإفساد.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه بترك النميمة، ويقبح عليه فعله.

الثالث: أن يبغض النمام في الله تعالى.

الرابع: أن لا تظن بأخيك الغائب السوء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ (٥).

الخامس: أن لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث لتتحقق؛ لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه: مسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٤٥) باب: بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، ص (٦٨).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٤٩) باب: النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥)، ص (١١٧١)، واللفظ له.
ومسلم، (٢) كتاب: الطهارة، (٣٤) باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، ص (١٣٩).

(٣) راجع: ترتيب الفروق واختصارها: البقّوري (٤٠٨/٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٧٩/١٠).

(٤) راجع: إحياء علوم الدين (١٨٧/٣-١٨٨).

(٥) سورة الحجرات، الآية (١٢).

﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ (١).

السادس: أن لا ترضى لنفسك ما يت النمام عنه، ولا تحكي نميمته.

* **عقوبة النمام:**

يسعى النمام لنقل القول بين الناس على جهة الإفساد، ومن أهم واجبات ولي الأمر أن يحافظ على مجتمعه سليماً من أسباب الفرقة والتنازع.

ولذا فإن ولي الأمر له أن يعاقب النمام بعقوبة تعزيرية؛ تردعه وتزجره عن مثل هـذا الفعل الضار.

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٢).

المطلب الرابع

السخرية(١) والاستهزاء

إن الإسلام دين عظيم يبني جسوراً عظيمة لعلاقة قوية بين أفراده، فتسود بينهم مشاعر وعواطف تشعر كل واحد منهم أنه محب لأخيه في العقيدة(٢).

فالشريعة الإسلامية تمنع كل الوسائل المؤدية إلى زعزعة استقرار المجتمع، وكل ما يضعف العلاقات الاجتماعية بين أفراده.

* **حكم السخرية والاستهزاء:**

السخرية والاستهزاء من الأفعال المحرمة(٣)، قال ابن جزي -رحمه الله-: "الاستهزاء: وهو السخرية؛ حرام سواءٌ كان بقولٍ أو فعل كالمحاكاة، أو بإشارة"(٤).

وقال السفاريني(٥) -رحمه الله-: "إن كل من افتخر على إخوانه، واحتقر أحداً من أقرانه وأخدانه، أو سخر، أو استهزأ بأحد من المؤمنين، فقد باء بالإثم والوزر المبين"(٦).

---

(١) قال الغزالي -رحمه الله- في كتابه: "إحياء علوم الدين" (١٥٨/٣): "السخرية: الاستهانة، والتحقير، والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة، والإيماء".

وفرق أبو هلال العسكري -رحمه الله-: بين الاستهزاء والسخرية بأن الإنسان يستهزأ به من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به من أجله، والسخرية تدل على فعل يسبق من المسخور منه. راجع: الفروق: العسكري، ص (٢٨٠).

(٢) راجع: المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: الهاشمي، ص (٢٠٥).

(٣) راجع: إحياء علوم الدين (١٥٨/٣)، الرعاية الصغرى، ص (٤٢٥).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية، ص (٤٤٥).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، كنيته: أبو العون، ولد سنة (١١١٤هـ)، فقيه حنبلي، محدث، حافظ، من كتبه: العقيدة الفريدة، شرح عمدة الأحكام، البحور الزاخرة في علوم الآخرة، تحبير الوفا في سيرة المصطفى. توفي -رحمه الله- سنة (١١٨٨هـ).

راجع: السحب الوابلة (٨٣٩/٢-٨٤٦)، رقم (٥٣١)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: المرادي (٣٩/٤-٤١).

(٦) غذاء الألباب (١٠٤/١).

وقال ابن مفلح -رحمه الله-: "يحرم المكر، والخديعة، والسخرية، والاستهزاء"**(١)**.

وحكى النووي -رحمه الله- الإجماع على تحريم احتقار المسلم، والسخرية منه**(٢)**.

واستدل الفقهاء على تحريم السخرية والاستهزاء بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ **(٣)**.

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- ى عن السخرية سواء من الرجال أو النساء، والنهي يقتـضي التحريم، والآية هي نداء عام للمؤمنين حتى يتمسكوا بالآداب الشرعية.

٢- قولـه -عـز شـأنه-: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩﴾ **(٤)**.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿فَيَسۡخَرُونَ﴾ معناه: يستهزئون ويستخفون**(٥)**.

٣- عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية**(٦)** كذا وكذا، فقال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته، قالت: وحكيت له

---

(١) الآداب الشرعية: ابن مفلح (٣٨/١).

(٢) راجع: الأذكار: النووي، ص (٥٠٢).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١١).

(٤) سورة التوبة، الآية (٧٩).

(٥) راجع: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص (٨٦٧).

(٦) هي: أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب، تزوجها النبي ﷺ عام خيبر، كانت حليمة، عاقلة، فاضلة، توفيت -رضي الله عنها- سنة (٥٠هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٩١٦-٩١٧)، رقم (٣٣٧٢)، أسد الغابة (٣٢٦/٥-٣٢٨)، رقم (٧٠٦٤)، الإصابة، ص (١٧١٩)، رقم (١٢٠٧٥).

إنساناً، فقال: ما أحب أني حكيت إنساناً، وأن لي كذا وكذا**(١)**.

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن المحاكاة أمر محرم ومذموم، وهي من أنواع الـسخرية والاستهزاء**(٢)**.

و ذا يظهر -والله أعلم- أن السخرية والاستهزاء من الأمور المحرمـة الـتي تـزرع البغضاء، والكراهية بين أفراد ا تمع، ولذا فإن ولي الأمر يحق له تعزير مـن يقـوم ـ ذه التصرفات؛ ليحمي ا تمع من ضرره وفساده.

---

(١) أخرجه: أبو داود، (٤٠) كتاب: الأدب، (٣٥) باب: في الغيبة، رقم (٤٨٧٥)، ص (٥٢٩)، واللفظ له.
والترمذي، (٣٤) كتاب: صفة القيامة، (٥١) باب: منه، رقم (٢٥٠٣)، ص (٤٠٧)، وقال: "هذا حديث صحيح".
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (١٩٦/٣).

(٢) راجع: تحفة الأحوذي (٢٤٩/٧).

المطلب الخامس

السب(١) والشتم(٢)

إن الله تعالى أمر عباده باتخاذ الكلمة الطيبة شعاراً؛ فقال تعالى: وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا (٣)، وقال -جل وعلا-: وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا (٤)، وقال -عز ثناؤه-: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ (٥).

فالكلمة الطيبة تقوي أواصر المودة بين أفراد المجتمع، وتعزز الصلات الأخوية بينهم، مما يهيئ مجتمعاً متفاعلاً، أما الكلمة السيئة فتزرع البغضاء وتثير الفتن.

* **حكم السب والشتم:**

إن السب والشتم من الكلام البذيء، فهما محرمان، فليس هذا من خلق المسلم؛ لأن المسلم يعلم أنه مسؤول عما يتلفظ به؛ قال تعالى: مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ١٨ (٦).

قال ابن القاسم -رحمه الله-: "يؤدب بإذاية المسلمين"(٧).

وقال ابن فرحون -رحمه الله-: "من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه؛ فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له، ولمثله، يقنع رأسه بالسوط، أو يضرب رأسه، أو ظهره بالدرة(٨)، وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلىقدر المقول فيه"(٩).

---

(١) السب: "مشافهة الغير بما يكره". معجم لغة الفقهاء، ص (٢٣١/٢).

(٢) الشتم: "وصف الغير بما فيه نقص وازدراء". التعريفات: الجرجاني، ص (١٦٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٥).

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٧٠).

(٦) سورة ق، الآية (١٨).

(٧) مواهب الجليل (٤٠٨/٨).

(٨) الدرة: التي يضرب بها، عربية معروفة. راجع: لسان العرب (٢٣٧/٤)، مادة: درر.

(٩) تبصرة الحكام (٢٢٧/٢).

وذكر النووي -رحمه الله- من موجبات التعزير: "السب، والإيذاء بغير قذف"(١).

وقال الدميري -رحمه الله-: "النسبة إلى سائر الكناية غير الزنا، والإيذاء بسائر الوجوه لا يتعلق به حد قذف، ويجب فيه التعزير"(٢).

واتفق الفقهاء(٣) -فيما أعلم- أن عقوبة السب والشتم تعزيرية، بحسب ما يراه ولي الأمر.

* **من صور السب والشتم:**

كلمات السب والشتم متعددة، ومن ذلك:

١- قول الشخص لآخر: "يا فاسق، يا خبيث، يا كافر، يا سارق، يا مخنث"(٤).

٢- قول: يا فاجر، يا آكل الربا(٥).

٣- قول: أنت تأوي اللصوص(٦).

٤- قول: يا حمار، يا ابن الحمار، أو ابن الكلب(٧).

٥- قول: يا خائن، يا ثور(٨).

٦- قول: يا مجرم، يا ظالم(٩).

٧- قول: يا عدو الله، يا كذاب(١٠).

---

(١) روضة الطالبين (١٧٤/١٠).

(٢) النجم الوهاج (٩٢/٨).

(٣) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٤)، الفقه النافع (٨٠٧/٢)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٧١/٣)، المختار للفتوى، ص (٢٢٥). للمالكية: تبصرة الحكام (٢٢٥/٢، ٢٢٧)، تبيين المسالك (٥٠١/٤-٥٠٢)، التفريع (٢٢٥/٢)، الفواكه الدواني (٢٩١/٢)، المعونة (١٤٠٣/٣)، مواهب الجليل (٤٠٨/٨). للشافعية: إعانة الطالبين (٢٥٤/٤)، البيان(٥٣٢/١٢)، روضة الطالبين (١٧٤/١٠). للحنابلة: الإنصاف (١٦٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣)، المبدع (٩٨/٩)، معونة أولي النهى (٤٧٩/١٠).

(٤) المختار للفتوى، ص (٢٢٥).

(٥) راجع: اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٧١/٣).

(٦) راجع: الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٤).

(٧) راجع: تبيين المسالك (٥٠٢/٤).

(٨) راجع: تبصرة الحكام (٢٢٥/٢)، مواهب الجليل (٤٠٩/٨).

(٩) راجع: تبصرة الحكام (٢٢٦/٢).

(١٠) راجع: معونة أولي النهى (٤٧٩/١٠).

واستدل الفقهاء على تحريم السب والشتم بما يلي:

١- عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم سب المسلم، والحكم على من سبه -بغير حق- بالفسوق.

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "المُستبان ما قالا، فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم السب، قال النووي -رحمه الله-: "معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما، كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له"(٣).

٣- عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة"(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على الزجر عن اللعن، واللعن نوع من السب والإيذاء للآخرين.

٤- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه سئل عن قول الرجل للرجل:

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٣٦) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ص (٣٣).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٢٨) باب: بيان قول النبي ﷺ "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، رقم (٦٤)، ص (٥٧).

(٢) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٨) باب: النهي عن السباب، رقم (٢٥٨٧)، ص (١٠٤٢).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٥٧/١٦).

(٤) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٤) باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (٢٥٩٨)، ص (١٠٤٤).

يا فاسق يا خبيث؟ قال: "هن فواحش، فيهن تعزير، وليس فيهن حد"**(١)**.

٥- أن من سب أو شتم غيره؛ فإنه يلحق العار به؛ لذا يعزر**(٢)**.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة، (٢٠) كتاب: الحدود، (١٦٢) في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يـا فاسـق، رقـم (٢٩٤٤٥)، (٤٦٤/٩).
والبيهقي، جماع أبواب القذف، (٤٤) باب: من حد في التعريض، رقم (١٦٩٢٦)، (٢٥٣/٨).
وابن الجعد في مسنده، رقم (٢٢٣٦)، ص (٣٢٦).
والأثر حسنه الألباني -رحمه الله-. راجع: إرواء الغليل، رقم (٢٣٩٣)، (٥٤/٨).

(٢) راجع: الفقه النافع (٨٠٧/٢).

المطلب السادس

تخبيب(١) المرأة على زوجها

إن "صيانة الأسرة المسلمة واجب على الجماعة المسلمة"(٢)؛ فالأسرة هي نواة ا تمع فإذا تم الاهتمام ا، ورعاية صلاحها، وتماسكها، والعناية بتوعيتها عاد ذلك على ا تمـع بالخير والنماء.

* **حكم تخبيب المرأة على زوجها:**

يحرم على المرء تخبيب المرأة على زوجها؛ لأن هذا الفعل يفسد علاقة الزوجة بزوجها، وينبئ هذا التصرف عن خبث النفس، وسوء الطوية.

ولولي الأمر أن يعاقب من يفعل ذلك بما يراه مناسباً؛ ليحافظ على الأسرة المسلمة من كل سوء.

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من خبـب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده"(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم تخبيب المرأة على زوجها لقوله ﷺ: "ليس منا".

٢- عن بريدة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منـا مـن حلـف بالأمانة، ومن خبب على امرئٍ زوجته، أو مملوكه فليس منا"(٤).

---

(١) التخبيب: إفساد الرجل عبداً، أو أمة لغيره؛ يقال: خـبـبها فأفسدها. راجع: لسان العرب (٧/٤)، مـادة: خبب.

(٢) موسوعة المناهي الشرعية: الهلالي (٧١/٣).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، رقم (٩١٥٧)، (٨٠/١٥-٨١).
وأبو داود، (١٣) كتاب: الطلاق، (١) باب: فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم (٢١٧٥)، ص (٢٤٨)، واللفظ له.
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٥/٢).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، مسند بريدة -رضي الله عنه-، رقم (٢٢٩٨٠)، (٨٢/٣٨). قال محققه:

٣- أن تخبيب المرأة على زوجها يسبب إفساد العلاقة بينـهما، ويـزرع الكراهيـة والبغضاء بين الزوجين، فوجب ردع من يفعل ذلك.

"إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن ثعلبة الطائي فقد روى له أبو داود، وابن ماجه، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وهو ثقة".

المطلب السابع

نشر الأفكار المنحرفة بين الناس

يتعرض المجتمع المسلم لكثير من الصعاب والعوائق والفتن التي تتخذ صوراً متعددة، وأشكالاً متنوعة، ولكنها تتفق على الهدف؛ وهو النيل من الإسلام وأهله، وأعداءُ دين الإسلام يعرفون تماماً خطورة مواجهة المسلمين بشكل ظاهر؛ لذا فهم غالباً ما يعمدون إلى أساليب ماكرة خبيثة وخفية.

ومن ذلك نشر الأفكار الضالة والمنحرفة بين أفراد المجتمع، وهو ما يسمى بالغزو الثقافي، ويحاول البعض إنكار ذلك بقوله: "الغزو الثقافي خرافة لا وجود لها"(١).

ولا ريب أن الغزو الثقافي "داء عضال يفتك بالأمم، ويذهب شخصيتها، ويزيل معاني الأصالة والقوة فيها، والأمة التي تبتلى به لا تحس بما أصابها ولا تدري عنه، ولذلك يصبح علاجها أمراً صعباً، وإفهامها سبيل الرشد شيئاً عسيراً"(٢).

إن من الواجب على كل مسلم التصدي لأصحاب الفكر المنحرف، والبدع المضلة، فمن الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية: "تحذير المسلم من الشر"(٣).

وقد حث الفقهاء -رحمهم الله- على محاربة أصحاب البدع، والآراء المضلة، ومنعهم من نشر ضلالهم بين الناس، قال النووي -رحمه الله-: "إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق، أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة"(٤).

واستثنى العلماء -رحمهم الله- من الغيبة؛ التحذير من أهل الشر؛ كأرباب البدع والتصانيف المضلة(٥).

قال القرافي -رحمه الله-: "أرباب البدع، والتصانيف المُضِلة من الكتب ينبغي أن يشهر

---

(١) قائل هذه العبارة هو الكاتب المصري: فؤاد حسن زكريا. راجع: دفاع عن ثقافتنا: جمال سلطان، ص (١٦).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية: مقال لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- عن الغزو الثقافي، العدد (٨)، عام ١٤٠٣هـ، ص (٢٨٦).

(٣) إحياء علوم الدين (١٨٣/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣٤/٧).

(٥) راجع: قوانين الأحكام الشرعية، ص (٤٤٤).

في الناس أ م على غير الصواب تنفيراً عن تلك المفاسد، وهو داخل في النصيحة"(١).

إن من الواجب على أفراد ا تمع المسلم كافة المحافظة على مجتمعهم سليماً من انتشار الفكر الضال، وعلى ولي الأمر دور مهم، ومسؤولية كبيرة في هذا الشأن، ومن ذلك(٢):

١- توجيه القائمين على وسائل الإعلام بخدمة الدين، ونشر الخير ودعمه، والبعد عن الرذيلة جاء في "النظام الأساسي للحكم": "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"(٣).

٢- أن يهيئ لهذه الأجهزة رجالٌ يضعون تقوى الله نصب أعينهم.

٣- منع الكتب المنحرفة، وا لات الفاسدة ونحوها؛ من دخول البلاد صيانة للمجتمع مـن انتشار الفساد.

ويحسن بولي الأمر وضع العقوبات التعزيرية المناسبة الكفيلة بردع أمثال هـؤلاء؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومفاسد أصحاب البدع والفكر الضال جسيمة على الفرد وا تمع.

---

(١) الذخيرة (٢٤٠/١٣). وراجع: الفروق: القرافي (٢٠٧/٤-٢٠٨).

(٢) راجع: المسؤولية في الإسلام: عبدالله عبدالرحيم العبادي، ص (٢٢-٢٣).

(٣) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب: الخامس، المادة: الثالثة والعشرون (٢٦/١).

المطلب الثامن

إثارة الشائعات(١) في الأمة

إن الله -جل وعلا- أثبت في كتابه الكريم قاعدة جليلة لبيان حقيقة الأخبار وانتشارها، وعدم السعي وراءها دون تثبت وتمحيص، والتريث في بيان حقيقتها؛ قال عز ثناؤه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ (٢).

فالله -عز شأنه- يحذر المؤمنين من اتباع الخبر دون بيان مكانته من الصدق والكذب، قال ابن كثير -رحمه الله-: "يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد ـى الله -عز وجل- عن اتباع سبيل المفسدين"(٣).

إن الشائعات إذا انتشرت في ا تمع لها آثار سيئة إذا كان مقـصدها خبيثـاً، فـإن "الشائعات تعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة والمدمرة للمجتمعات والأشخاص، وكم أقلقت الإشاعة من أبرياء، وحطمت عظماء، وهدمت وشائج، وتسببت في جرائم، وفككت مـن علاقات وصداقات، وكم هزمت من جيوش، وأخرت من سير أقوام"(٤).

ولقد سعت الشريعة الإسلامية إلى الحد من تصديق المؤمنين للشائعات، بوضع ما يمنـع ا تمع من التأثر ا ومن ذلك(٥):

---

(١) الشائعات جمع شائعة، وهي كما عرفها الباحث/ علي حسن الشرفي بأ ا: "الخبر المثير المتعمد المستهدف نتائج ضارة". أعمال ندوة أساليب مواجهة الشائعات: بحث بعنوان "أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن": علي حسن الشرفي، ص (١٢٤).

وعرفت الشائعات بأ ا: "عبارة عن أقوال، أو أخبار، أو أحاديث يختلقها البعض لأغراض خبيثة، ويتناقلها الناس بحسن نية، دون التثبت في صحتها، ودون التحقق من صدقها". وسائل وأساليب الاتصال: زيدان عبدالباقي، ص (٤٤٧).

(٢) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص (١٤٨٧).

(٤) منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين: الصيني، ص (٤٧).

(٥) راجع: مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العِرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات:

١- ذم الذين يبادرون بتصديق الشائعات؛ فمن خلق المسلم التثبت في نقل الأخبار، قـال تعـالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ (١).

٢- عاب الله -جل وعلا- على بعض المؤمنين تصديقهم للـشائعة الكاذبـة؛ قـال تعـالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَـٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ (٢).

٣- رغبـت الـشريعة الإسـلامية في الإعـراض عـن اسـتماع اللغـو، قـال تعـالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (٣).

٤- أمر الله تعالى بالتثبت من الشائعات، قال -جل وعلا-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ (٤).

٥- أن الشريعة الإسلامية رغبت في الرد على الـشائعات؛ فعـن أبي الـدرداء -رضـي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من رد عن عِرض أخيه رد الله عن وجهـه النـار يـوم القيامة"(٥).

٦- حرصت الشريعة الإسلامية على تهيئة المسلمين عند ورود الشائعات علـى احتمالهـا، والتصرف تجاهها، قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ

سعد بن ناصر الشثري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤١٧هـ، غير منشورة، ص (١٧-١٩).

(١) سورة التوبة، الآية (٤٧).

(٢) سورة النور، الآية (١٢).

(٣) سورة القصص، الآية (٥٥).

(٤) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٥) أخرجه: الترمذي، (٢٤) كتاب: البر والصلة، (٢٠) باب: ما جاء في الذب عن عِرض المسلم، رقم (١٩٣١)، ص (٣٢٥)، وقال: "هذا حديث حسن".
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٣٥٣/٢).

ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٨٦﴾ **(١)**.

٧- على المسلم أن يكون حريصاً على إبعاد الشائعات عنه، بالبعد عن مواطن الريب؛ يدل عليه حديث النعمان بن بشير **(٢)** -رضي الله عنهما- وفيه قول النبي ﷺ: "فمن اتقى المُشبهات استبرأ لدينه وعرضه" **(٣)**.

ومن الواجب على المسلم عند سماعه للإشاعة أن يكون متثبتاً، قال الحسن البصري -رحمه الله-: "المؤمن وقاف حتى يتبين" **(٤)**، ومما ينبغي على المسلم فعله إذا سمع الإشاعة ما يلي **(٥)**:

أ- أن يقدم حسن الظن بأخيه المسلم.

ب- أن يطلب الدليل الخارجي البرهاني على صحة الإشاعة.

ج- أن لا يتحدث بما سمعه، ولا ينشره.

د- عدم الاستماع إلى ما يقوله الكذابون، والمنافقون، والمغتابون، وأصحاب القلوب المريضة، قال الآمدي -رحمه الله-: "فإنا قد نجد الجمع الكثير متفقين على وضع الأحاديث والأخبار لحكمة عائدة إليهم، وذلك كأهل مدينة، أو جيش عظيم اتفقوا على وضع خبر لا أصل له، إما لدفع مفسدة عنهم لا سبيل إلى دفعها إلا به، وإما لجلب مصلحة لا تحصل إلا به، وهذا مما يغلب مثله في كل عصر وزمان؛ حتى إن أكثر الأخبار العامة الشائعة الواقعة في المعتاد كذلك" **(٦)**.

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٦).

(٢) هو: الصحابي الجليل النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري، كنيته: أبو عبدالله، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، تولى إمرة الكوفة ثم حمص، كان كريماً، جواداً، شاعراً. توفي -رضي الله عنه- سنة (٦٤هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٧٢٣-٧٢٥)، رقم (٢٥٩٦)، أسد الغابة (٢٣٥/٤-٢٣٦)، رقم (٥٢٣٨)، الإصابة، ص (١٣٢٨)، رقم (٩٠٥٧).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٣٩) باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ص (٣٤)، واللفظ له.
ومسلم، (٢٢) كتاب: المساقاة، (٢٠) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، ص (٦٥١).

(٤) نقلاً عن: مجموع الفتاوى (٣٨٢/١٠).

(٥) راجع: منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين: الصيني، ص (٥١-٥٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (٢١/٢).

هـ - أن يرد الأمر إلى أولي الأمر، ولا يشيعه بين الناس أبداً.

* **حكم مثير الشائعات:**

إن ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تدبير شؤون الأمة، والحفاظ على مصالحها، ودرء المفاسد عنها، ومن الواجب على ولي الأمر التصدي للشائعات المضرة بوحدة الصف؛ لأنها تسعى لتفريق شمل الأمة.

قال سعد الشثري -حفظه الله-: "لقد جاءت الشريعة بحرب ضروس ضد الشائعات المؤثرة في المجتمع من خلال إعطاء الحاكم حق النظر في إنزال العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات ومروجيها التي تضر بأمن الأمة"(١).

وتتنوع العقوبة على مثير الإشاعة بحسب الجُرم الذي أقدم عليه، ويلاحظ عند تقدير الجريمة اعتبار أمور ثلاثة هي(٢):

الأول: مقدار الأذى الذي يلحق بالمجني عليه.

الثاني: مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة.

الثالث: مقدار ما فيها من هتك لحِمى الفضيلة الإسلامية، ومقدار الزجر والردع في العقوبة.

ومثير الفتنة ومروج الإشاعة إذا سبب ضرراً للأمة، ولم يندفع شره إلا بقتله قُتل، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل"(٣)، وقال علي بن عبدالرحمن الحذيفي -حفظه الله-: "إذا أُبتلي المجتمع بمن يروج الإشاعات الضارة، والأباطيل الكاذبة، وينشر الأراجيف التي تخيف المجتمع، ويذيع عوراته، ويفسد بنقل الترهات الباطلة، ويخيف الآمنين، ويزين الشر والرذيلة، ويحارب الخير والفضيلة، ويتمادى في جريمته هذه فلم ينزجر؛ فقد أباح الله للإمام عقوبة من هذه صفاته عقوبةً بليغة رادعة له ولأمثاله، بحكم القضاء الشرعي العادل الذي قد يصل إلى القتل بحسب مفسدة الجريمة، واتساع ضررها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العِرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات: الشثري، ص (٣٦).

(٢) راجع: العقوبة: أبو زهرة، ص (٦).

(٣) السياسة الشرعية: ابن تيمِية، ص (١٥٥).

وشرها"(١).

ويدل عليه حديث عرفَجة الأشجِعي(٢) -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه ستكون هنات وهنات(٣)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمـة وهـي جميـع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث الشريف يبين جواز قتل الساعي إلى تفريق كلمة المسلمين، ومثير الإشاعة وناشرها ممن يفرق شملهم.قال النووي -رحمه الله-: "فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً"(٥).

الفصل الرابع

القضـــــــــــاء

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: ولاية القضاء.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الألفاظ التي تنعقد ا ولاية القضاء.

(١) أعمال ندوة الشائعات في عصر المعلومات: بحث "موقف القرآن والسنة في التصدي للـشائعات" علـي بـن عبدالرحمن الحذيفي، ص (٢١).

(٢) هو: الصحابي الجليل عرفَجة بن شريح الأشجِعي، ويقال: الكندي، اختلف في اسم أبيه كـثيراً، روى عـن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وسكن الكوفة.
راجع: الاستيعاب، ص (٥٦٩-٥٧٠)، رقم (١٩٢٧)، أسـد الغابـة (٢٤١/٣-٢٤٢)، رقـم (٣٦٣٧) الإصابة، ص (٩٠٣)، رقم (٦١٧٠).

(٣) هنات وهنات: أي شرور وفساد. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (١٠١٤)، مادة: هنا.

(٤) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (١٤) باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢) ص (٧٧٣).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٤٤/١٢).

المطلب الثاني: طلب تولي القضاء.

المطلب الثالث: القضاء بغير علم.

المطلب الرابع: القضاء بالباطل.

المطلب الخامس: استخدام القاضي الألفاظ البذيئة تجاه الخصوم.

المطلب السادس: العدل في القول بين الخصوم.

المطلب السابع: اللدد في الخصومة.

المبحث الثاني: الدعوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعوى الصحيحة.

المطلب ا لثاني: الدعوى الباطلة.

المبحث الثالث: الشهادة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة على القتل.

المطلب ا لثاني: الشهادة على الزنا.

المطلب الثالث: الشهادة على القذف.

تمهيد

أهمية القضاء في الإسلام

القضاء(١) الشرعي هو أصل المحاسن ومجمعها، ومشعب المكارم ومنشؤها، فله رتبة شريفة، ومكانة سامية رفيعة، ويعتبر -بحق- أبرز السبل الموصلة لنصرة المظلوم، وردع الظالم(٢).

والأمة الإسلامية أكثر الأمم على الإطلاق معرفة بأهمية العدل، ومكانة القضاء في المجتمعات الإنسانية؛ فإن الله -سبحانه وتعالى- أمر بالعدل، قال -عز شأنه-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾ (٣).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل؛ وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان"(٤).

وجاء عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ فيما يرويه(٥) عن ربه -تبارك وتعالى- أنه قال: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"(٦).

---

(١) القضاء هو: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام". تبصرة الحكام (٩/١).

(٢) راجع: فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة: خالد بن علي بن محمد العنبري، ص (٥٢)، القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية: محمد الأمين بن محمود محمد أحمد ناجم، ص (١٥-٣٢)، مفاخر القضاء الإسلامي كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة: محمد علي الهاشمي، ص (١١-١٢)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبدالكريم زيدان، ص (١٣-١٤)، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الحسين علي غنيم، ص (١٥-١٦).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص (٨٩١).

(٥) هذه الصيغة من صيغ رواية الحديث القدسي. راجع: الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع: شعبان محمد إسماعيل، ص (١٦)، تيسير مصطلح الحديث: محمود الطحان، ص (١٢٨).

(٦) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (١٥) باب: تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧)، ص (١٠٣٩).

فالبعد عن الظلم، والحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر(١)؛ والعدل سبب قيام الدول وا تمعات، وسر استقرارها، وهو معيار تقدم الأمـم ومقيـاس سـعاد ا أو شقائها(٢).

---

(١) راجع: المقدمات الممهدات (٤٩٤/١).

(٢) راجع: العدالة القضائية وتطبيقا ا في الشريعة الإسلامية: حسن تيسير شموط، ص (٤١).

المبحث الأول: ولاية القضاء

المطلب الأول: الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء

تنعقد ولاية القضاء بالمشافهة إن كان القاضي في المجلس حاضراً، ومع غيبته تنعقد بالمكاتبة والمراسلة(١)، ولا تختلف الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء عن الألفاظ التي تنعقد بها سائر الولايات الأخرى.

وذهب الفقهاء -رحمهم الله- إلى تقسيم الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء إلى قسمين هما(٢):

* **القسم الأول: ألفاظ صريحة:**

وهي الألفاظ التالية:

أ- وليتك.

ب- قلدتك.

ج- استنبتك.

د- استخلفتك.

هـ - اقض بين الناس.

و- احكم ببلد كذا.

ز- استكفيتك(٣).

ونص فقهاء الحنابلة على أن ألفاظ التولية الصريحة سبعة هي(٤): "وليتك الحكم،

---

(١) راجع: للحنفية: معين الحكام، ص (١٣). للمالكية: الذخيرة (٣٣/١٠)، منح الجليل (١٧٨/٨). للشافعية: أسنى المطالب (١٢٤/٩)، روضة الطالبين (١٢٣/١١)، النجم الوهاج (١٥٨/١٠). للحنابلة: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٦٤)، كشاف القناع (٢٥٢/٥).

(٢) راجع: للحنفية: معين الحكام، ص (١٣). للمالكية: تبصرة الحكام (١٩/١)، منح الجليل (١٧٧/٨). للشافعية: أدب القضاء (أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات): إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الحموي، الشهير بابن أبي الدم، ص (٩١)، أسنى المطالب (١٢٤/٩)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٣٠٧-٣٠٨)، النجم الوهاج (١٥٨/١٠-١٥٩)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٨). للحنابلة: الأحكام السلطانية: أبو يعلى، ص (٦٤-٦٥)، الإنصاف (١٢٠/١١، ١٢٢)، كشاف القناع (٢٥٢/٥-٢٥٣)، المبدع (٧/١٠-٨)، الفروع (٣٧٣/٦).

(٣) راجع: الإنصاف (١٢٠/١١)، المبدع (٨/١٠).

(٤) راجع: الإنصاف (١٢٠/١١)، كشاف القناع (٢٥٢/٥)، المبدع (٧/١٠).

قلدتك، استنبتك، استخلفتك، رددت إليك الحكم، فوضت إليك، جعلت إليك الحكـم". لأن هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء بلا قرينة، فهي تدل على ولاية القـضاء دلالـة لا تفتقر معها إلى شيء آخر(١).

* **القسم الثاني: ألفاظ الكناية:**

وهي الألفاظ التالية:

أ- اعتمدت عليك.

ب- رددته إليك.

ج- فوضته إليك.

د- أسندته إليك.

هـ- عولت عليك.

و- عهدت إليك.

ز- وكلت إليك.

وألفاظ الكناية لا بد فيها من قرينة حتى تنعقد بها ولاية القضاء(٢).

وذهب ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن ألفاظ التولية تستفاد من الألفاظ، والأحـوال، والعرف، فقال: "عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولايـة يتلقـى مـن الألفاظ، والأحوال، والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القـضاة في بعض الأمكنة، والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان، وزمان آخـر؛ وبـالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال"(٣).

وبما أن الإمام هو المسؤول الأول في الدولة الإسلامية الذي يتولى تدبير شؤونها، فإليه تسند مهمة تعيين القضاة في أقاليم الدولة، وعليه الاهتمام بهذا الأمر، فولاية القـضاء رتبـة دينية، ونصبة شرعية(٤).

---

(١) راجع: المبدع (٧/١٠).

(٢) راجع: الإنصاف (١٢٢/١١)، الفروع (٣٧٣/٦)، كشاف القناع (٢٥٣/٥)، المبدع (٨/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٨/٢٨).

(٤) راجع: كتاب القضاء: عبدالله بن عمر بن دهيش، ص (١٠)، كشاف القناع (٢٥٠/٥)، المبدع (٤/١٠)، الولايات: الونشريسي، ص (١٤٣).

قال الجويني -رحمه الله-: "فأما فصل الخصومات فمن أهم المهمات، ولولاه لتنازع الخلق وتمانعوا وتدافعوا، فليرتب لها القضاة"(١).

وقال ابن مفلح -رحمه الله-: "يلزم الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً، أفضل من يجد علماً وورعاً"(٢).

ويعلل ذلك بأن تعيين القضاة مما يتعلق به مصلحة عامة الناس، فلم يصح إلا من الإمام أو نائبه(٣).

ويستحب لولي الأمر إذا عقد الولاية بالقضاء لشخص معين أن يكتب له عهداً، وأن يوصيه بما يلي(٤):

أ- يأمره بتقوى الله تعالى.

ب- يوصيه بإيثار طاعة الله تعالى في سره وعلانيته.

ج- يأمره بتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق، ودفع الظلم.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ويكتب له عهداً يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم، وأموال الوقوف"(٥).

وهذه الوصايا من الإمام للقضاة تذكرة لهم فيما يجب عليهم فعله، وتقوية لقلوبهم، وتنبيهاً على اهتمام الإمام بأمر الشرع، وأهله(٦).

ويشترط في التولية تعيين محل ولاية القاضي من قرية، أو بلدة، أو ناحية، ويجوز تعميم التولية وتخصيصها(٧).

---

(١) غياث الأمم في التيات الظلم، ص (٢١٣). وراجع: أسنى المطالب (١٠٢/٩)، البيان: العمراني (٢٢/١٣)، روضة الطالبين (١٢٣/١١)، النجم الوهاج (١٥٩/١٠) .

(٢) الفروع (٣٧١/٦). وراجع: الإنصاف (١١٦/١١)، كشاف القناع (٢٥٠/٥)، المبدع (٤/١٠)، المغني (١٠/١٤).

(٣) راجع: البيان: العمراني (٢٢/١٣).

(٤) راجع: الفروع (٣٧١/٦)، كشاف القناع (٢٥٠/٥-٢٥١)، المبدع (٤/١٠).

(٥) المغني (١١/١٤) .

(٦) راجع: المبدع (٤/١٠).

(٧) راجع: روضة الطالبين (١٢٣/١١، ١٢٤)، معين الحكام، ص (١٣)، المغني (٨/١٤-٩٠).

قال ابن أبي الدم(1) -رحمه الله-: "ثم لا بد في التولية من ذكر البلد الذي يقلده القضاء فيه، ومن صفة الحكم من عموم وخصوص، فإن أطلق كان على العموم دون الخصوص في المنازعات، دون العموم في الولايات"(2).

ويوجه الفقهاء -رحمهم الله- الإمام بالاجتهاد في اختيار القضاة؛ فيجتهد لنفسه وللمسلمين، ولا يحابي، ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى(3).

---

(1) هو: شهاب الدين، إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الحموي الهَمداني، الشهير بابن أبي الدم، كنيته: أبو إسحاق، ولد سنة (583هـ)، فقيه شافعي، محدث، أديب، من كتبه: شرح مشكل الوسيط، التاريخ المظفري، تدقيق العناية في تحقيق الرواية، الفرق الإسلامية. توفي -رحمه الله- سنة (642هـ).

راجع: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (99/2)، رقم (400)، طبقات الشافعية الكبرى (115/8-118)، رقم (1107)، العقد المذهب، ص (158-159)، رقم (398).

(2) أدب القضاء: ابن أبي الدم، ص (91).

(3) راجع: الفتاوى الهندية (308/3)، معين الحكام، ص (13).

المطلب الثاني
طلب تولي القضاء

القضاء منصب شرعي مهم، له آثاره الإيجابية على الفرد والمجتمع؛ من تحقيق العدل وإظهاره، ودفع الظلم وإبطاله، فالقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، ولهذا اهتم الفقهاء -رحمهم الله- ببيان حكم طلب تولي القضاء.

* **حكم طلب تولي منصب القضاء:**

أوضح الفقهاء -رحمهم الله- أن طالب القضاء إذا لم تجتمع فيه الصفات المناسبة لهذا المنصب فيجب عليه أن لا يتعرض له، ولا لطلبه، قال الماوردي -رحمه الله-: "طلب القضاء وخطبة الولاة عليه: فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه؛ كان تعرضه لطلبه محظوراً، وصار بالطلب مجروحاً"**(١)**.

واتفق الأئمة الأربعة**(٢)** -رحمهم الله- أن الأصل في القضاء أنه لا يطلب، ولا يسأل المرء أن يتولاه.

واستدل الفقهاء على أن الأصل ترك طلب تولي منصب القضاء بما يلي:

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ: "من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده"**(٣)**.

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٩١).

(٢) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (٩٩/٢)، تبيين الحقائق (٨٤/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٠٨/٣)، الفقه النافع (١١٤٤/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (١٥٩/٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٧٣٨). للمالكية: تبصرة الحكام (١٣/١)، تبيين المسالك (٣١٩/٤)، الذخيرة (٣٣/١٠)، المقدمات الممهدات (٤٩٥/١)، منح الجليل (١٧٣/٨). للشافعية: أدب القضاء: ابن أبي الدم، ص (٨٨-٨٩)، البيان: العمراني (١٣/١٣)، روضة الطالبين (٩٢/١١)، النجم الوهاج (١٤٠/١٠). للحنابلة: الإنصاف (١١٨/١١)، كشاف القناع (٢٥١/٥)، المبدع (٥/١٠)، المغني (٨/١٤) .

(٣) أخرجه: أبو داود، (٢٣) كتاب: الأقضية، (٣) باب: في طلب القضاء والتسرع إليه، رقم (٣٥٧٨)، ص (٣٩٦)، واللفظ له.

والترمذي، (١٢) كتاب: الأحكام، (١) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٣)، ص (٢٣٣)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه، (١٣) كتاب: الأحكام، (١) باب: ذكر القضاة، رقم (٢٣٠٩)، ص (٢٤٩).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على التحذير من طلب القضاء والدخول فيه؛ لأن من طالب القضاء وكل إلى نفسه ولم تكن معه إعانة، وإذا لم تكن معه إعانة لا يكون كفئاً، ولا يولى غير الكفء؛ لأن فيه مة(١).

٢- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "لن نستعمل على عملنا من أراده"(٢).

وجه الدلالة:

الحديث الشريف عام في عدم استعمال من طلب الولاية؛ ومن ذلك ولاية القضاء(٣)، وأكده بالحرف "لن".

٣- عن عبدالرحمن بن سمرة(٤) -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبدالرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكِلْت عليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"(٥).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف ينهى عن سؤال الإمارة والحرص على طلبها، والقضاء ولاية

والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله-. راجع: ضعيف سنن أبي داود، ص (٢٨٥-٢٨٦).

(١) راجع: نيل الأوطار (٢٩٠/٨).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٣٧) كتاب: الإجارة، (١) باب: استئجار الرجل الصالح، رقم (٢٢٦١)، ص (٤٢١)، واللفظ له.

ومسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٣) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٧٣٣)، ص (٧٦٢).

(٣) راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٢/١٢).

(٤) هو: الصحابي الجليل عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي، كنيته: أبو سعيد، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي ﷺ، شهد فتوح العراق. توفي -رحمه الله- سنة (٥٠هـ)، بالبصرة.

راجع: الاستيعاب، ص (٤٤٧)، رقم (١٥٣٤)، أسد الغابة (١٢٢/٣-١٢٣)، رقم (٣٣٢٣)، الإصابة ص (٧٠٢)، رقم (٤٨٦٧).

(٥) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٣) باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم (١٦٥٢)، ص (٧٦٢).

فتدخل في عموم النهي عن طلب الولايات(١).

* **حالات طلب القضاء:**

بـين الفقهاء -رحمهم الله- أن طلب القضاء تعتريه الأحكام التكليفيـة الخمـسة، فينقسم إلى خمس حالات هي(٢):

الحالة الأولى: يكون طلب القضاء واجباً(٣):

يجب على المرء طلب تولي منصب القضاء إذا لم يكن غيره يصلح لهذا المنصب(٤).

قال ابن فرحون -رحمه الله-: "إذا كان من أهل الاجتهاد، أو من أهل العلم والعدالة، ولا يكون هناك قاضٍ [غيره]، أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يـصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يلِ القضاءَ وَلِيه من لا تحل ولايته، وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه، ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية؛ فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه، إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق، وجريان الأحكام على وفق الشرع؛ لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية"(٥).

ويعلل ذلك:

بأن على المرء صيانة حقوق المسلمين من الضياع، ودفعاً لظلم المعتدين.

الحالة الثانية: يكون طلب القضاء مستحباً(٦):

نحو: أن يكون طالب القضاء عالماً خفِي علمه عن الناس، فأراد السعي في القـضاء؛

---

(١) راجع: نيل الأوطار (٢٩٠/٨).

(٢) راجع: العدالة القضائية وتطبيقا ا في الشريعة الإسلامية، ص (٧١-٧٢).

(٣) الواجب هو: "ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك بلا عذر". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٦٦).

(٤) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/٢)، تبيين الحقائق (٨٤/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٠٨/٣). للمالكية: تبيين المسالك (٣١٩/٤)، الذخيرة (٣٣/١٠)، منح الجليل (١٧٣/٨، ١٧٦)، مواهب الجليل (٨٢/٨). للشافعية: مغني المحتاج (٤٩٩/٤)، النجم الوهاج (١٣٨/١٠). للحنابلة: الإنصاف (١١٨/١١)، كشاف القناع (٢٥١/٥-٢٥٢)، المبدع (٥/١٠).

(٥) تبصرة الحكام (١٤/١).

(٦) المستحب هو: "المندوب الذي طلب الشارع من المكلف فعله بدليل خاص، بحيث يثاب على الفعل، ولا يعاقب على الكف مطلقاً". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٠٦).

ليعرف موضع علمه، فيستحب له تحصيل ذلك، والدخول فيه بتلك النية(١).

قال الدميري -رحمه الله-: "ويندب الطلب إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم؛ لحصول المنفعة بنشره"(٢).

الحالة الثالثة: يكون طلب القضاء مباحاً(٣):

نحو: أن يكون طالب القضاء فقيراً وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله، أو كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه(٤).

الحالة الرابعة: يكون طلب القضاء مكروهاً(٥):

يكون طلب تولي منصب القضاء مكروهاً إذا كان طالبه يقصد بذلك تحصيل الجاه، والاستعلاء في الأرض(٦)، وهناك وجه عند المالكية: أنه يحرم(٧)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ٨٣﴾(٨).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "يخبر تعالى أن الدار الآخرة ونعيمها المقيم الذي لا يحول ولا يزول، جعلها لعباده المؤمنين المتواضعين الذين لا يريدون علواً في الأرض أي ترفعاً على خلق الله وتعاظماً عليهم، وتجبراً بهم، ولا فساداً فيهم"(٩).

ومن صور كراهة طلب تولي القضاء إذا كان طالبه غنياً عن أخذ الرزق، وكان

---

(١) راجع: تبصرة الحكام (١٤/١)، روضة الطالبين (٩٢/١١).

(٢) النجم الوهاج (١٤١/١٠).

(٣) المباح هو: "ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب منه الفعل، ولا الكف عنه". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٣٨١).

(٤) راجع: تبصرة الحكام (١٤/١)، تبيين المسالك (٣١٩/٤).

(٥) المكروه هو: "ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير جازم، بأن تكون صيغة الكف دالةً على عدم الجزم والتحتيم، أو أن يكون منهياً عنه، ويقترن به ما يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم، أو كان مأموراً باجتنابه ودلت القرينة على عدم إرادة التحريم وإنما الكراهة". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٣٩).

(٦) راجع: تبصرة الحكام (١٥/١).

(٧) المرجع السابق.

(٨) سورة القصص، الآية (٨٣).

(٩) تفسير القرآن العظيم، ص (١٢٠١).

مشهوراً بين الناس(١).

الحالة الخامسة: يكون طلب القضاء محرماً(٢):

يحرم طلب تولي القضاء لمن كان جاهلاً ليس له أهلية القضاء(٣)، أو كـان قـصده بالولاية طلب الرشوة(٤)، أو الانتقام من أعدائه(٥).

---

(١) راجع: تبصرة الحكام (١٥/١).

(٢) المحرم هو: "ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً، بحيث يثاب المكلـف علـى الكـف، ويعاقب على الفعل بلا عذر". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٣٩٢).

(٣) راجع: ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: صديق بن حسن خان القنوجي، ص (٢١٠).

(٤) الرشوة هي: "ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حقٍ، أو لإحقاق باطل". معجم لغة الفقهاء، ص (٢٢٣).

(٥) راجع: تبصرة الحكام (١٥/١)، تبيين المسالك (٣١٩/٤)، مواهب الجليل (٨٦/٨).

المطلب الثالث
القضاء بغير علم

القضاء الشرعي سبيل ظاهر لإنصاف المظلوم، ورفع الضيم عنه، ولا يتوصل القاضي إلى ذلك إلا بالعلم الشرعي المستمد من مصادره الأصيلة.

والفقهاء -رحمهم الله- يشترطون في القاضي أن يكون عالماً بما يحكم بـه(١)، قـال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها -فيما علمت- أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه، وصلاحه، وفهمه، وعلمه، وشرطوا أن يكـون عالمـاً بالسنة، والآثار، وأحكام القرآن، ووجوه الفقه، واختلاف العلماء"(٢).

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن ما يلي:

أ- قال علاء الدين الطرابلسي -رحمه الله-: "واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور، والعلماء والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم"(٣).

ب- قال ابن رشد -رحمه الله-: "القاضي العدل الذي لا يتهم بتعمد الجور إلا أنـه جاهل يحكم برأيه دون مشورة أهل العلم، تتصفح أحكامه فما كان منها صواباً في ظاهرها، أو خطأ قد اختلف فيه؛ أنفذت، وما كان منها خطأ لم يختلف فيه نقضت"(٤).

ج- قال الدميري -رحمه الله-: "فلا تصح تولية الجاهل بالأحكام الشرعية وطرقهـا المحتاج إليها"(٥).

---

(١) راجع: للحنفية: تبيين الحقائق (٨٣/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٠٧/٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٧٣٨). للمالكية: عقد الجواهر الثمينة (١٠٠٢/٣)، مواهب الجليل (٨٦/٨). للشافعية: أدب القضاء: ابن أبي الدم، ص (٧٥)، النجم الوهاج (١٤٦/١٠). للحنابلة: الإنصاف (١٣٤/١١-١٣٥)، كشاف القناع (٢٥٩/٥)، المبدع (١٧/١٠-١٨).

(٢) الكافي: ابن عبدالبر، ص (٤٩٧).

(٣) معين الحكام، ص (٨). وراجع: شرح أدب القاضي: عمر بن عبدالعزيز، الشهير بالحسام الشهيد، ص (٤).

(٤) البيان والتحصيل (٢٥٦/٩). وراجع: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكـت العقـود والأحكـام (المسمى الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام): محمد بـن أحمـد الفاسـي المـالكي، الـشهير بميـارة (٢١/١-٢٢).

(٥) النجم الوهاج (١٤٦/١٠).

د- قال ابن قدامة -رحمه الله-: "الناس في القضاء على ثلاثة أضرب؛ منهم من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه"(١).

واستدل الفقهاء على تحريم القضاء بغير علم، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

قوله -جل وعلا-: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾: أي بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بالعلم(٣)، فالقضاء بغير علم يخالف الآية الكريمة لأنه حكم بغير الحق.

٢- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ (٤).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾؛ قال القرطبي -رحمه الله-: "معناه على قوانين الشرع؛ إما بوحي ونص، أو بنظرٍ جارٍ على سنن الوحي"(٥).

والقضاء بغير علمٍ يخالف الآية الكريمة؛ لأنه غير مستندٍ لدليلٍ شرعي.

٣- قوله -عز ثناؤه- ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ (٦).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن الحكم لا بد أن يكون بما أنزل الله، ولن يتوصل القاضي إلى

---

(١) المغني (١٤/٧).

(٢) سورة ص، الآية (٢٦).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن (١٥/١٨٩).

(٤) سورة النساء، الآية (١٠٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٧٦).

(٦) سورة المائدة، الآية (٤٩).

ذلك إلا بالعلم.

٤- عن بريدة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فَجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار"(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار": وهذا نص صريح في تحريم القضاء بغير علم، قال الشوكاني -رحمه الله-: "فلا شك أن القاضي إذا قضى بالجهل عامداً، أو جاهلاً للحق فهو مستحق لهذا الوعيد الوارد في هذا الحديث"(٢).

٥- أن الجاهل لا يصلح أن يكون مفتياً، فالقضاء أولى(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح جلياً حرص الفقهاء على تحقيق العدل، باشتراطهم علم القاضي بما يحكم به؛ لأنه السبيل الصحيح للوصول إلى الحق وإظهاره(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود، (٢٣) كتاب: الأقضية، (٢) باب: في القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٣)، ص (٣٩٦)، واللفظ له.

والترمذي، (١٢) كتاب: الأحكام، (١) باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم (١٣٢٢)، ص (٢٣٣).

وابن ماجه، (١٣) كتاب: الأحكام، (٣) باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم (٢٣١٥)، ص (٢٤٩).

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (٣٩١/٢).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ص (٨١٦).

(٣) راجع: النجم الوهاج (١٤٦/١٠).

(٤) راجع: لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، المعروف بابن الشحنة، ص (٢١٩)، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء: عبدالحميد الشواربي، ص (١٣).

المطلب الرابع

القضاء بالباطل

الجور في الأحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب وأشدها خطراً على الأمة؛ لما في ذلك من انتشار الظلم، وانتهاك حقوق المسلمين، وهذا ينافي الهدف من إقامة القضاء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (١).

فالقضاء بالعدل "عليه مدار المصالح عادة، أو شرعاً"(٢)، قال ابن رشد -رحمه الله-: "القاضي المعلوم بالجور في أحكامه تنقض أحكامه كلها، ويؤمر الخصمان باستئناف الخصام؛ وإن كانت مستقيمة في ظاهرها إلا أن يثبت في شيء منها أنها كانت صحيحة مستقيمة في الباطن حسبما هي عليه في الظاهر"(٣).

ولا يخفى أن القضاء بالباطل يخالف مقاصد التشريع الإسلامي، فالإسلام جاء لإنصاف المظلومين، وإرجاع الحقوق لأصحابها.

ومن مفاسد القضاء بالباطل ما يلي:

١- انتشار الظلم بين الناس، وهضم حقوق الضعفاء.

٢- زرع الكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع.

٣- فقدان الأمن والطمأنينة في المجتمع، وانتشار الخوف والاضطراب والاقتتال فيه.

فعلى القاضي "أن يتقي الله ويقضي بالحق، ولا يقضي لهوى يضله، ولا لرغبة تغيره، ولا لرهبة تزجره، بل يؤثر طاعة ربه، ويعمل لمعاده؛ طمعاً في جزيل ثوابه، وهرباً من أليم عذابه، فيتبع الحكمة وفصل الخطاب"(٤).

واستدل الفقهاء على تحريم القضاء بالباطل بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا

---

(١) سورة الحديد، الآية (٢٥).

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٨٨).

(٣) البيان والتحصيل (٩/٢٥٦). وراجع: منح الجليل (٨/٢٢٠).

(٤) الفتاوى الهندية (٣/٣٢٧).

﴿تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على ضرورة الحكم بالحق بين الناس؛ ليتحقق العدل بينهم، والقضاء بالباطل بخلاف ذلك.

ب- قوله -جل وعلا-: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة صراحةً على وجوب الحكم بالعدل بين الناس(٣)؛ والقضاء بالباطل مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة.

ج- عن بريدة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجلٌ عرف الحق فَجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار"(٤).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "رجل عرف الحق فَجار في الحكم فهو في النار": والقضاء بالباطل هو عين الجور في الحكم، والوعيد عليه بالنار دليل على شدة التحذير منه.

قال صديق حسن القنوجي(٥) -رحمه الله-: "وفيه دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاء إلا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن من عرف الحق فلم يعمل فهو ومن حكم بالجهل سواءٌ في النار؛ وظاهره أن من حكم بالجهل

---

(١) سورة ص، الآية (٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (٣٩٥).

(٤) سبق تخريجه ص (٤١٢).

(٥) هو: صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري، كنيته: أبو الطيب، ولد سنة (١٢٤٨هـ)، فقيه، مشارك في علوم عدة، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، من كتبه: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبجد العلوم، الروضة الندية، التاج المكلل. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٠٧هـ).

راجع: أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي، ص (٧٢٥-٧٣٢)، الأعلام (١٦٧/٦-١٦٨).

وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار"(١).

---

(١) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: القنوجي، ص (٥٢).

المطلب الخامس

استخدام القاضي الألفاظ البذيئة تجاه الخصوم

القاضي يتولى منصب القضاء؛ لإقامة العدل، ورفع الظلم، ومن كان هذا هدفه فإنه -ولا ريب- سوف يكتسب الصفات الحسنة، والخلق الإسلامي الرفيع؛ لنيل الأهداف العالية وسمو الغايات.

فالقاضي يعلم يقيناً أن كل لفظ يصدر منه سوف يحاسب عليه إن خيراً فخير وإن شراً فشر؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (١).

قال الماوردي -رحمه الله-: "اعلم أن القضاة زعماء العدل والإنصاف ندبوا لأن يتناصفوا الناس؛ فكان أولى أن يكونوا أنصف الناس"(٢).

وقال ابن جماعة -رحمه الله- وهو يتحدث عن آداب القاضي: "أن يكون ذا ديانة مشهورة، وسيرة مشكورة، وصيانة معروفة، وعفة مألوفة، ووقار وسكينة، ونفس شريفة، تام الورع، خلياً من الطمع، متنزهاً عن ملابسة الرذائل ومخالطة الأراذل، شديداً من غير عنف، ليناً من غير ضعف"(٣).

فينبغي لمن يتولى منصب القضاء أن يستشعر عظم هذا المنصب، فيكون منهجه استخدام الألفاظ الحسنة مع الخصوم، ويبتعد عن كل لفظ قبيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٤)، وقال -جل وعلا-: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ (٥).

قال ابن عبدالبر -رحمه الله- موجهاً نصيحته للقضاة: "ويحفظ الحاكم لسانه عن أذى العامة فإنما يحكم فيما شجر بينهم، وهو فيما بعد واحد منهم"(٦).

فاستخدام القاضي للكلمة السيئة يوقع أثراً سلبياً على الخصم، فينكسر قلبه، وربما

---

(١) سورة ق، الآية (١٨).

(٢) الحاوي الكبير (٢٧٢/١٦).

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٨٩).

(٤) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٥) سورة طه، الآية (٤٤).

(٦) الكافي: ابن عبدالبر، ص (٤٩٨).

ضعفت حجته.

قال العمراني -رحمه الله-: "لا يجوز للقاضي أن ينتهر الخصمين ولا أحدهما، ولا يصيح عليهما؛ لأنه إذا فعل ذلك انكسر قلب من انتهره، وربما منعه ذلك من استيفاء حجته"(١).

فلا يكون القاضي جباراً، ولا عسوفاً(٢)؛ فيقطع ذا الحجة عن حجته(٣).

فالقاضي في الفقه الإسلامي له مكانته وهيبته؛ لأنه نصير الحق، والمعين على إظهاره، والذود عنه، والراعي لحقوق الضعفاء، وقد نبه الفقهاء -رحمهم الله- على أن الخصم إذا تعدى على القاضي؛ فله تعزيره وتأديبه؛ حفظاً لهيبة القضاة(٤).

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ(٥) -رحمه الله-: "كل شخص يصير ديدنه الوقيعة في القضاة، وطلبة العلم، والتشويش عليهم؛ فإنه لا يعود وبال ذلك إلا عليه، وحظه منه الفشل، وتلويث السمعة، ولكن الحمد لله في الجماعة من فيهم البركة، والمحافظة على موقف أهل العلم، وأمرالتشويش غير مرضي عند الله ورسوله، وعندنا، وسائر إخواننا، وعند ولاة الأمور، ونسأل الله قبل كل شيء أن يهديهم، ويقوي ولاة الأمور عليهم باستعمال التعزيرات الشرعية التي تكف الفساد، وتسبب صلاح العباد"(٦).

---

(١) البيان: العمراني (٨١/١٢).

(٢) يقال: رجل عسوف؛ إذا كان ظلوماً. راجع: لسان العرب (٢٠٦/٩)، مادة: عسف.

(٣) راجع: المغني (١٧/١٤).

(٤) راجع: للحنفية: معين الحكام، ص (٢٢). للمالكية: تبصرة الحكام (٢٢٩/٢)، تبيين المسالك (٣٢١/٤)، جامع الأمهات، ص (٤٦٤)، الكافي: ابن عبدالبر، ص (٤٩٨). للشافعية: البيان: العمراني (٨١/١٣). للحنابلة: الإنصاف (١٥٠/١١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٠٧/٣)، كشاف القناع (٢٧٠/٥)، مجلة الأحكام الشرعية: أحمد بن عبدالله القاري، ص (٦٠٤)، مادة (٢٠٧٢)، المغني (١٨/١٤).

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، ولد سنة (١٣١١هـ)، بالرياض، فقيه، مشارك في عدة علوم، عين مفتياً للمملكة العربية السعودية، ثم رئيساً للقضاة، فرئيساً للجامعة الإسلامية، من كتبه: تحكيم القوانين، مجموعة من أحاديث الأحكام، وله مجموعة من الفتاوى. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٨٩هـ).
راجع: الأعلام (٣٠٦/٥-٣٠٧)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢٤٢/١-٢٦٣)، رقم (٧)، معجم المؤلفين (٣٢/٣)، رقم (١١٤٧٧).

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (٣٣٨/١٢).

المطلب السادس

العدل في القول بين الخصوم

حرص الفقهاء -رحمهم الله- على إنارة السبيل أمام القـضاة، وقـاموا بتـوجيههم ونصحهم؛ ليتمكنوا من تحقيق العدل والإنصاف، قال ابن رشد -رحمه الله-: "فالحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر"(١).

فأوصى الفقهاء القاضي بالعدل في القول بين الخصوم(٢)، ومن نصوصهم في هـذا الشأن ما يلي:

١- قال علاء الدين الطرابلسي -رحمه الله-: "إذا حضر الخصمان بين يديه فليـسو بينهما في النظر إليهما، والتكلم معهما"(٣).

٢- قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "ويعدل بين الخـصمين في الاسـتماع، ولا ينهرهما، ولا يلقن لواحد منهما حجته"(٤).

٣- قال الماوردي -رحمه الله-: "فإذا دخلا عليه سوى بينهما في لحظه(٥) ولفظه، إن أقبل كان إقباله عليهما، وإن أعرض كان إعراضه عنهما، ولا يجوز أن يقبل على أحـدهما ويعرض على الآخر، وإن تكلم كان كلامه لهما، وإن أمسك كان إمساكه عنهما، ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر؛ وإن اختلفا في الدين والحريـة؛ لـئلا يـصير مـايلاً لأحدهما"(٦).

٤- قال ابن عقيل -رحمه الله-: "يجب على الحاكم أن يسوي بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه حتى لا يطمع شريف في حيفه، ولا ييأس فقير من عدله"(٧).

---

(١) المقدمات الممهدات (٤٩٤/١). وراجع: منح الجليل (١٦٩/٨).

(٢) راجع: أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء: عبدالحميد ميهوب عويس، ص (٨٣).

(٣) معين الحكام، ص (٢٠). وراجع: بدائع الصنائع (٤٥٠/٥)، ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٧١/٢).

(٤) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: سليمان بن خلف الباجي، ص (١١٤).

(٥) اللحظة: "النظرة من جانب الأذن". لسان العرب (٢٤٩/١٢)، مادة: لحظ.

(٦) الحاوي الكبير (٢٧٥/١٦). وراجع: توقيف الحكام على غوامض الأحكام: أحمد بـن عمـاد بـن محمـد الأقفهسي، ص (٣٤٩-٣٥٠)، الغاية القصوى في دراية الفتوى: عبدالله بن عمر البيضاوي (١٠٠٩/٢).

(٧) التذكرة في الفقه: ابن عقيل، ص (٣٥٦). وراجع: الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس

فهذه النصوص تدل بوضوح على حرص الفقهاء -رحمهم الله- على تحقيق العدل بمفهومه الشامل سواءً العدل في مجلس القضاء، أم العدل بين الخصوم؛ وصولاً إلى العدل في الحكم؛ فالفقه الإسلامي يتميز بتقرير مبدأ المساواة بين الخصوم، وعدم التمييز بينهم.

واستدل الفقهاء على وجوب العدل في القول بين الخصوم بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب العدل في الحكم، والآية عامة في دلالتها، فالعدل لا بد من توفره في تصرفات القاضي كالعدل في القول، والنظر، والتسوية بين الخصوم.

ب- قوله -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ (٢).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾: فالعدل مطلوب في جميع الأمور، كالقول الموجه للخصوم، قال الطبري(٣) -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه، وبيَّنه على لسان رسوله، لا تعدوا ذلك فتجوروا عليهم"(٤).

البهوتي، ص (٥٣٩-٥٤٠)، الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة: وهبة الزحيلي (٢٩٠/٤)، كافي المبتدي من الطلاب: محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر البعلي، الشهير بابن بلبان، ص (١٤٦)، المغني (٦٢/١٤).

(١) سورة ص، الآية (٢٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة (٢٢٤هـ)، فقيه، مفسر، مؤرخ، عالم عصره، من كتبه: اختلاف الفقهاء، المسترشد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أخبار الرسل والملوك. توفي -رحمه الله- سنة (٣١٠هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤-٢٨٢)، رقم (١٧٥)، شذرات الذهب (٥٣/٤-٥٤).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧٦/٥).

ج- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسـول الله ﷺ: "إذا حكمـتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله -عز وجل- محسن يحب المحسنين"(١).

وجه الدلالة:

دعا النبي ﷺ إلى التزام العدل إذا حكم المسلم بين الناس.

د- عن عبدالله بن عمرو بن العاص(٢) -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن -عز وجل-، وكلتا يديه يمـين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولُوا"(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على وجوب العدل في الحكم، والتزام الإنـصاف في القـضاء، وهذا يشمل جوانب شتى؛ منها: العدل في القول بين الخصوم، قال النووي -رحمـه الله-: "إن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حـسبة، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله، ونحو ذلك"(٤).

هـ- ما روي عن أم سلمة(٥) -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "مـن

---

(١) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠/٦).
والحديث صححه الألباني -رحمه الله-. راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم (٤٦٩): (ج١/ق٢/ص٨٤٠).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، كنيته: أبو محمد، أسلم قبل أبيه، كان فاضلاً، حافظاً، عالماً. توفي -رحمه الله- سنة (٦٣هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (٤٢١-٤٢٢)، رقم (١٤٤٠)، أسد الغابة (٤٩/٣-٥١)، رقم (٣٠٩٢)، الإصابة، ص (٨١٢-٨١٣)، رقم (٥٥٠٩).

(٣) أخرجه: مسلم، (٣٣) كتاب: الإمارة، (٥) باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٧)، ص (٧٦٣).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤١٦/١٢).

(٥) هي: الصحابية الجليلة هند بنـت أبي أميـة المغـيرة المخزوميـة، كنيتـها: أم سـلمة، أم المـؤمنين زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة (٤هـ)، كانت من المهاجرات الأول، وهي آخر من ماتت من أمهات المؤمنين سـنة (٦١هـ).
راجع: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: زينب بنت علي بن حسين العاملية (٣٨٩/٢-٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٢-٢١٠)، رقم (٢٠)، شذرات الذهب (٢٨٠/١).

ابتلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده"(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف صراحة على وجوب العدل في مجلس القضاء في جميع الجوانب.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

و- أن القاضي إذا ميز أحد الخصمين على الآخر؛ انحصر وانكسر، وربما لم يقم حجته، فيؤدي الأمر إلى ظلمه(٢).

والقاضي كما أنه مطالب بالعدل بين الخصمين في كافة تصرفاته؛ كذلك فإن المفترض عليه الإنصاف من تعدي أحد الخصمين على الآخر، نحو: شتم أحد الخصمين للآخر في مجلس القضاء؛ فالقاضي يجب عليه نصرة المظلوم، والحفاظ على هيبة مجلس القضاء.

قال الطرابلسي -رحمه الله-: "إذا شتم أحد الخصمين صاحبه؛ زجره [أي القاضي]، فإذا أسرع إليه بغير حجة مثل قوله: يا ظالم يا فاجر ونحو ذلك زجره عنه، ويضرب في مثل هذا إلا أن يكون ظنه من ذي مروءة فينهاه"(٣).

وقال ابن فرحون -رحمه الله-: "من آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ الرادع له ولمثله، يقنع رأسه بالسوط، أو يضرب رأسه، أو ظهره بالدرة، وذلك على قدر القائل وسفاهته، وعلى قدر المقول فيه"(٤).

والحق أن "من لم ينصف الناس في أعراضهم لم ينصفهم في أموالهم"(٥).

---

(١) أخرجه: الدارقطني، كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم (٤٣٨٦)، (٣/٤٤٥-٤٤٦).
والبيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في المدخل عليه، والاستماع منهما (١٠/١٣٥)، وقال: "هذا إسناد فيه ضعف".
والحديث ضعفه ابن حجر -رحمه الله-. راجع: التلخيص الحبير (٤/١٥٧١).

(٢) راجع: كشاف القناع (٥/٢٧٤).

(٣) معين الحكام، ص (٢١).

(٤) تبصرة الحكام (٢/٢٢٧). وراجع: تبيين المسالك (٤/٣٢٨)، جامع الأمهات، ص (٤٦٤)، الكافي: ابن عبدالبر، ص (٤٩٨)، منح الجليل (٨/٢٠٠)، مواهب الجليل (٨/١١٧).

(٥) تبصرة الحكام (٢/٢٢٧).

المطلب السابع

اللَّدَد(١) في الخصومة

يسعى القاضي جاهداً للوصول إلى الحق وإظهاره، ودفع الظلم وإبطاله، لذا عليه أن يتفطن وينتبه لما يورده الخصوم من حجج وبراهين في مجلس القضاء، ليقف سداً منيعاً تجاه كل من يسعى لتعطيل سير القضاء، أو تأخيره بأي وسيلة كانت.

وعلى القاضي أن يرشد الخصوم إلى التزام الأدب، والبعد عن السب والشتم، وإدخال الحيل؛ لتضليل القاضي، أو لتشعيب القضية المطروحة للنظر أمامه.

ويشرع للقاضي نصح الخصوم، وتذكيرهم بتقوى الله، يدل على ذلك ما جاء عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"(٢).

وحذر الفقهاء -رحمهم الله- من اللدد في الخصومة(٣)، وبوب البخاري -رحمه الله- باباً بعنوان: "باب: الألد الخصم"(٤).

والقاضي له إن ظهر من أحد الخصوم لدد أن ينهاه، فإن لم ينتهِ أدبه، ويراعي القاضي عند إيقاع الأدب على اللدد أمرين(٥):

الأمر الأول: طبيعة اللدد.

---

(١) اللدد هو: "التواء الخصم في محاكمته". الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، ص (٥٥١). وراجع: تحرير ألفاظ التنبيه، ص (٣٣٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٢٠) باب: موعظة الإمام الخصوم، رقم (٧١٦٩)، ص (١٣٦٨).

ومسلم، (٣٠) كتاب: الأقضية، (٣) باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣)، ص (٧١١).

(٣) راجع: حاشية الدسوقي (١٣٧/٤)، الكافي: ابن عبدالبر، ص (٤٩٨).

(٤) صحيح البخاري، ص (١٣٧١). وراجع: فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح: عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ص (٢٩٥-٢٩٧)، غير منشورة.

(٥) راجع: الحاوي الكبير (٤٧/١٦).

الثاني: قدر م لة الذي صدر منه اللدد.

قال الماوردي -رحمه الله-: "لا ينبغي أن يكون القاضي في التعزير عسوفاً خرقاً، ولا ضعيفاً مهيناً، وليكن معتدل الأحوال وقوراً"(١).

وسئل الإمام مالك -رحمه الله-: يضرب القاضي الخصم على اللدد؟ فأجاب: "نعـم يضرب إذا تبين له أنه قد ألد، وأنه ظالم"(٢).

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "إذا اختصم الرجلان إلى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد اه عنه، فإن عاد زجره، ولا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضرباً أو حبساً، ومتى بان له الحق عليه قطع به"(٣).

واستدل الفقهاء على تحريم اللدد في الخصومة بما يلي:

١- قوله -جل وعلا-: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤﴾ (٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على النهي عن اللدد في الخصومة، وإن كان ظاهر كلام الخـصم إرادة الحق وباطنه خلاف ذلك، قال القرطبي -رحمه الله-: "وهذا يدل على أن الجـدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء"(٥).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم"(٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على تحريم اللدد في الخصومة؛ لأن النبي ﷺ وصف من فعل ذلك

---

(١) الحاوي الكبير (٤٧/١٦).
(٢) المدونة الكبرى (٢١٥/٥).
(٣) الأم (١٣/١٣).
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٠٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣).
(٦) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٩٣) كتاب: الأحكام، (٣٤) باب: الألد الخصم، رقم (٧١٨٨)، ص (١٣٧٢).
ومسلم، (٤٧) كتاب: العلم، (٢) باب: في الألد الخصم، رقم (٢٦٦٨)، ص (١٠٧٠).

بقوله: "أبغض الرجال"؛ ولا يكون ذلك في خير، قال النووي -رحمه الله-: "والمذموم هـو الخصومة بالباطل في رفع حق، أو إثبات باطل"(١).

فدل منطوق(٢) الحديث أن الرجل الذي يديم الخصومة، وينحرف بالمشاغبة عن الحق، ويجادل من أجل الباطل؛ يبغضه الله -سبحانه وتعالى-(٣).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٣٦/١٦).

(٢) المنطوق هو: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكماً للمذكور، أو حالاً من أحواله، سواء أذكر ذلك الحكم ونطق به أم لم يذكر مطلقاً". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٤٥٢).

(٣) راجع: فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح، ص (٢٩٦).

المبحث الثاني

الدعوى(١)

تمهيد:

يهدف القضاء في الإسلام إلى إيصال الحقوق لأصحابها، والوسيلة الأساسية والوحيدة -غالباً- لوصول المرء لحقه هي الدعوى، فالدعوى إذا أقيمت لدى القاضي كانت البداية الحقيقية لإظهار الحق ونصرته.

ولذا فإن الفقهاء -رحمهم الله- اهتموا كثيراً واعتنوا بموضوع الدعوى، وبيان شروط صحتها، ومعرفة أحوال بطلانها؛ وفي هذا مساعدة ظاهرة للقضاة ليقوموا بعملهم على أتم وجه، وأحسن صورة.

ولقد وضع النبي ﷺ الأسس الواضحة للدعوى؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدعى عليه"(٢).

قال النووي -رحمه الله-: "هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع؛ ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة"(٣).

ومن القواعد المقررة: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"(٤).

---

(١) عرف الحجاوي -رحمه الله- في كتابه: "الإقناع لطالب الانتفاع": (٤/٤٧٥)، الدعوى بأنها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته".

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٥) كتاب: التفسير، (٣) باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾، رقم (٤٥٥٢)، ص (٨٦١)

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٢٣٠).

(٤) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٥٠٨-٥٠٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٧٤-٧٦)، مادة (٧٦)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٣٦٩)، قاعدة (٧٥)، المبسوط (١٧/٢٨)، المدخل الفقهي العام (٢/١٠٥٦)، موسوعة القواعد الفقهية (٣/١٣٣).

المطلب الأول

الدعوى الصحيحة

الخصومات والمنازعات أمر واقع بين البشر، والتخاصم بين الناس أمر يكثر وقوعه وانتشاره، فالله -جل وعلا- خلق الناس أطواراً علومهم شتى، وهممهم متباينة، تقع بينهم الخصومات، ولا سبيل إلى قطعها إلا بالدعوى(١)، و"قطع الخصومة والمنازعة واجب"(٢).

وتتعدد الشروط الواجب توافرها في الدعوى لتكون صحيحة حتى يستطيع القاضي النظر فيها، ومباشرة الفصل بين الخصوم، وفيما يلي شروط الدعوى الصحيحة، وهي اثنا عشر شرطاً كما يلي(٣):

الشرط الأول: الأهلية:

لا بد في المدعي والمدعى عليه أن يكونا من أهل التكليف؛ بحيث يكون كل واحد منهما بالغاً عاقلاً، فلا تصح الدعوى من المجنون والصبي الذي لا يعقل(٤).

الشرط الثاني: العلم بالمدعى به:

يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به معلوماً؛ لتعذر الشهادة بالمجهول، والعلم

---

(١) راجع: المبسوط (٢٨/١٧).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٦/٥).

(٣) راجع: للحنفية: بدائع الصنائع (٣٣٢/٥-٣٣٦)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٦٢/٣-١٦٤)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (١٢١/٣-١٢٢)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٧٤٥). للمالكية: تبصرة الحكام (١٠٨/١-١١١)، جامع الأمهات، ص (٤٨٣-٤٨٤)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٧٥/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٢١). للشافعية: أدب القضاء: عيسى بن عثمان الغزي، ص (٩٩-١١٢)، أدب القاضي: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشهير بابن القاص (٢٢٠/١-٢٢٣)، أسنى المطالب (٢٣٤/٨-٢٣٨)، (٣٧٠/٩-٣٧٤)، الإقناع لحل ألفاظ أبي شجاع (٦٦٣/٢)، روضة الطالبين (٨/١٢-١٠)، فتح الرؤوف القادر: محمد عبدالرؤوف المناوي (٦٠/١-٨١)، مغني المحتاج (١٤١/٤-١٤٤)، الوسيط في المذهب (٣٩٥/٦-٣٩٧). للحنابلة: الإنصاف (٢٠٣/١١-٢٠٧)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٢٤/٣)، الفروع (٤٠٣/٦-٤٠٧)، كشاف القناع (٢٩٨/٥-٣٠١)، معونة أولي النهى (٣٧٩/١١-٣٨١)، هداية الراغب (٨٠٧/٢-٨٠٩).

(٤) راجع: أسنى المطالب (٢٣٥/٨)، عجالة المحتاج (١٥٩٨/٤)، فتح الرؤوف القادر: المناوي (٨٤/١-٨٥)، مغني المحتاج (١٤٢/٤-١٤٣).

بالمدعى به يحصل بأمرين: إما الإشارة، وإما التسمية(١).

ولذا لا يصح قول المدعي: "لي عليه شيء"؛ لأنها دعوى بشيء مجهول(٢).

ومن ذلك: إذا كانت الدعوى على دار في يد المدعى عليه، فعلى المدعي أن يبين موضعها من السكة، والمحلة، والناحية، والبلد، على قدر ما يتعارف عليه الناس(٣)؛ لأن الغرض من الدعوى إلزام المدعى عليه عند إقامة البينة، ولا إلزام فيما لا يعلم جنسه وقدره(٤).

وعبر فقهاء الحنابلة عن هذا الشرط بعبارة: "ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعِي"(٥)؛ لأن القاضي يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً(٦).

الشرط الثالث: عدم التناقض(٧) في الدعوى:

فلا بد من عدم التناقض في الدعوى؛ لاستحالة وجود الشيء مع ما يناقضه وينافيه(٨).

قال المرداوي -رحمه الله-: "يشترط في الدعوى انفكاكها عما يكذبها"(٩)، ومن القواعد الفقهية المقررة: "لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم"(١٠).

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٣٣٢/٥).

(٢) راجع: تبصرة الحكام (١٠٨/١)، جامع الأمهات، ص (٤٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٧٥/٣).

(٣) راجع: أدب القاضي: ابن القاص (٢٢٠/١).

(٤) راجع: فتح باب العناية بشرح النقاية (١٦٢/٣-١٦٣).

(٥) راجع: الإنصاف (٢٠٣/١١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٢٤/٣)، كشاف القناع (٢٩٨/٥).

(٦) راجع: كشاف القناع (٢٩٨/٥).

(٧) التناقض هو: "أن يصدر عن الشخص كلامان ينقض أحدهما الآخر". المدخل الفقهي العام (١٠٥٧/٢).

(٨) راجع: للحنفية: بدائع الصنائع (٣٣٤/٥). للشافعية: أسنى المطالب (٢٣٧/٨)، عجالة المحتاج (١٥٩٨/٤)، فتح الرؤوف القادر: المناوي (٧٢/١)، مغني المحتاج (١٤٣/٤).

(٩) الإنصاف (٢٠٥/١١). وراجع: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٢٤/٣)، الفروع (٤٠٤/٦)، معونة أولي النهى (٣٨٠/١١).

(١٠) راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٩/١)، مادة (٨٠)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٤٠٥)، قاعدة (٧٩)، المدخل الفقهي العام (١٠٥٦/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٨٦٥/٨).

ومن أمثلة القاعدة: "لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة، لكن لو كان القاضي حكم بما

الشرط الرابع: أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه(١):

فلو قال المدعي: "قتل أبي أحد هؤلاء"، لم تسمع دعواه؛ للإ ام، والدعوة ا هولـة لا تسمع(٢)، ويستثنى من ذلك دعوى القَسامة(٣).

الشرط الخامس: أن تكون الدعوى في مجلس القضاء(٤):

فلا تسمع الدعوى ولا الشهادة إلا بين يدي القاضي(٥)؛ لأن الهدف من الـدعوى إ اء الخصومة، ولا يكون ذلك إلا بحكم القاضي؛ لأنه ملزم(٦).

الشرط السادس: أن تكون دعوى المدعي على خصم حاضر لدى القاضي:

فعند الحنفية لا يقضى على غائب(٧).

الشرط السابع: الإلزام في الدعوى:

بأن يكون موضوع الدعوى أمراً يمكن إلزام المدعى عليه به، ولا يكون ذلـك إلا إذا كان المدعى به لازماً(٨). قال النووي -رحمه الله-: "وشرطها أن تكون معلومة ملزمة"(٩).

الشرط الثامن: أن تكون الدعوى محققة:

يشترط في الدعوى أن تكون بصيغة الجزم لا بصيغة الشك والظن، قال ابن فرحـون

شهدا به أولاً لا ينتقض حكم ذلك الحاكم، وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به". شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٤٠٥).

(١) راجع: مغني المحتاج (١٤٢/٤).

(٢) راجع: أسنى المطالب (٢٣٤/٨).

(٣) راجع: حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي على أسنى المطالب (٢٣٤/٨).

(٤) راجع: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: محمد الزحيلي، ص (٣٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (٧٧٣/٦).

(٥) راجع: قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي (٤٤٩/١).

(٦) راجع: بدائع الصنائع (٣٣٣/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٦٢/٣).

(٧) راجع: بدائع الصنائع (٣٣٣/٥)، قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين (٤٥٠/١).

(٨) راجع: تبصرة الحكام (١٠٩/١).

(٩) روضة الطالبين (٨/١٢).

-رحمه الله-: "لا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعي"(١).

الشرط التاسع: أن يذكر المدعي أنه يطالب بحقه(٢):

لأن حق الإنسان إنما يجب إيفاؤه بطلبه.

الشرط العاشر: أن تكون الدعوى مما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح(٣):

وهذا الشرط يقتضي ما يلي(٤):

أ- أن يكون المدعى به مصلحة.

ب- أن تكون هذه المصلحة محمية من قبل الشارع.

ج- أن يترتب للمدعي نفع معتبر من وراء مطالبته بالمصلحة التي اعترف له الشارع بها وحماها.

جاء في "نظام المرافعات الشرعية"، الباب الأول، المادة الرابعة ما نصه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال"(٥).

الشرط الحادي عشر: اشترط الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أن تكون الدعوى بلسان المدعي إذا لم يكن به عذر إلا إذا رضي المدعى عليه بلسان غيره، ولم يشترط الصاحبان(٦)

---

(١) تبصرة الحكام (١١٠/١).

(٢) راجع: للحنفية: بدائع الصنائع (٣٣٣/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٦٣/٣)، قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين (٤٧٢/١-٤٧٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٧٤٥). للحنابلة: الإنصاف (٢٠٣/١١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٢٤/٣)، الفروع (٤٠٤/٦)، كشاف القناع (٢٩٨/٥)، معونة أولي النهى (٣٨٠/١١).

(٣) راجع: تبصرة الحكام (١٠٩/١).

(٤) راجع: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: محمد نعيم ياسين، ص (٣٠٤-٣٠٥).

(٥) مجموعة الأنظمة السعودية (١٧٢/٥).

(٦) الصاحبان: تثنية "صاحب"، وتطلق على صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهما: أبو يوسف (ت/١٨٢هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت/١٨٩هـ). راجع: المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: أحمد سعيد حوى، ص (٤٣٣)، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب (٣٢٠/١-٣٢١).

ذلك(١).

الشرط الثاني عشر: أن يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت عقلاً، أو عادة:

وتنقسم الدعوى باعتبار هذا الشرط إلى ثلاثة أنواع(٢):

النوع الأول: ما تشهد العادة بكذبه.

كدعوى المرء ملك دار بيد رجل آخر، وهو يراه يستخدمها مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من طلب حقه، وكدعوى أعرابي على ملك جليل أو قاضي كبير أنه استأجره لرعي إبله(٣).

فمثل هذا لا تسمع دعواه أصلاً؛ لتكذيب العرف إياه.

النوع الثاني: ما تصدقه العادة.

مثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل، فهذه الدعوى تسمع، ويمكن مدعيها من إقامة البينة، أو يستحلف المدعى عليه.

النوع الثالث: ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه.

مثل أن يدعي الرجل ديناً في ذمة رجل، فهذه دعوى مسموعة، ويمكن مدعيها من إقامة البينة، أو استحلاف المدعى عليه.

والقاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والإقرارات ونحوها أن ما كذبه العقل؛ أو جوزه وأحالته العادة؛ فمردود(٤).

وولي الأمر بما أنه المسؤول الأول عن تدبير شؤون الدولة، يحق له تنظيم أحوالها بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية؛ ومن ذلك أن ولي الأمر ذه البلاد المباركة وضع نظاماً للمرافعات الشرعية، فبين في الباب الثالث منه ما يتعلق برفع الدعوى وقيدها، فجاء في المادة التاسعة والثلاثين: ما يجب توافره في صحيفة الدعوى، فيجب أن تشتمل على ما يلي(٥):

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٣٣٣/٥).

(٢) راجع: تبصرة الحكام (١١٠/١-١١١)، جامع الأمهات، ص (٤٨٦)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٨١/٣).

(٣) راجع: فتح الرؤوف القادر: المناوي (٧٦/١).

(٤) المرجع السابق (٧٥/١).

(٥) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية (١٨٣/٥).

أ- الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له.

ب- تاريخ تقديم الصحيفة.

ج- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

د- محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي ا مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها.

هـ - موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

فإذا استكملت الدعوى شرائط الصحة؛ تعلق ا أحكامها المقصودة مـن وجـوب سماعها، والنظر فيها، والسير في إجراءا ا، وإلزام الخصم الحضور للمحكمة، وإجابته دعوى المدعي، واليمين إذا أنكر المدعى عليه(1).

---

(1) راجع: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٥)، الدعوى وطرق الإثبات في التـشريع الإسـلامي: عبدالحميد ميهوب عويس، ص (١٣)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٤/٦-٧٧٥)، المـدخل الفقهـي العـام (٧٣٧/٢)، نظرية الدعوى: محمد نعيم ياسين، ص (٢٢٩).

المطلب الثاني

الدعوى غير الصحيحة

الدعوى إذا لم تستكمل شرائط الصحة فهي دعوى غير صحيحة، سواء أكانت فاسدة أم باطلة، فإن الدعوى غير الصحيحة تنقسم إلى قسمين(١):

١- الدعوى الفاسدة.

٢- الدعوى الباطلة.

قال مصطفى الزرقا -رحمه الله- عن التقسيم السابق: "وهذا تفقه حسن، وقياس جيد، وعليه العمل القضائي لدينا، وإن نصوص الفقهاء، وقوانين أصول المحاكمات -وإن لم تقسم الدعوى غير الصحيحة إلى فاسدة وباطلة، ولم تميز فيها هذا التمييز من حيث الاسم- هي مؤيدة له من حيث الحكم والعمل"(٢).

*** القسم الأول: الدعوى الفاسدة:**

وهي الدعوى التي تكون صحيحة من حيث الأصل؛ لا أنها مختلة في بعض أوصافها، فهي قابلة للإصلاح، نحو: إذا كان المدعى به مجهولاً، فيكلف المدعي بتصحيحها بتحديد مدعاه، فإن صححها، واستكمل نواقصها سار فيها القاضي، وأكمل إجراءاتها، وإلا ردها.

وتسمى أيضاً: الدعوى الناقصة. قال الغزي(٣) -رحمه الله-: "كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر، فهي دعوى ناقصة"(٤).

---

(١) راجع: أصول استماع الدعوى: علي حيدر أفندي، ص (٤٣)، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٥-٣٠٦)، الدعوى وطرق الإثبات في التشريع الإسلامي: عويس، ص (١٣-١٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧٧٤/٦-٧٧٥)، المدخل الفقهي العام (٧٣٧/٢-٧٣٨)، نظرية الدعوى: محمد نعيم ياسين، ص (٢٣٠-٢٣٤).

(٢) المدخل الفقهي العام (٧٣٨/٢).

(٣) هو: شرف الدين، عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، كنيته: أبو روح، ولد سنة (٧٥٩هـ)، فقيه شافعي، عني بالفقه والتدريس، من كتبه: الجواهر والدرر في الفروع، القواعد، شرح المنهاج، أدب القضاء. توفي -رحمه الله- سنة (٧٩٩هـ).
راجع: البدر الطالع، ص (٥١٧)، رقم (٣٦١)، الدرر الكامنة (١٢٢/٣)، رقم (٣١٣٢)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (١٥٩/٣)، رقم (٦٩٢).

(٤) أدب القضاء: الغزي، ص (١٤٢).

وذكر تقي الدين الحِصني(١) -رحمه الله- أن الدعوى الفاسدة على ثلاثة أضرب(٢):

أ- دعوى فاسدة لأمر يعود إلى المدعي، نحو: إذا ادعى مسلم نكاح مجوسية.

ب- دعوى فاسدة لأمر يعود إلى المدعى به، نحو: إذا ادعى الشخص ما لا يتمول به كالخمر.

ج- دعوى فاسدة لسبب يعود إلى الدعوى، نحو: إذا ادعى الكافر شراء المصحف.

وحرصاً من الفقهاء -رحمهم الله- على حسن سير إجراءات التقاضي؛ وصولاً لإظهار الحق وبيانه، فقد أوضحوا كيفية تصحيح الدعوى، ومن أمثلة ذلك(٣):

أ- إن كانت الدعوى في شيء من الأعيان، وهو بيد المدعى عليه، فتصحيح الدعوى أن يبين ما يدعي به.

ب- إن كانت الدعوى في دار أو عقار من الأراضي، فيبين موضعها من البلد، والمحلة، والطريق.

ج- إن كانت الدعوى في شيء من ذوات الأمثال، فإنه يذكر الكيل، أو الوزن، أو العدد، ويبين من صفة ذلك ما ينضبط به، ويتميز.

د- إن كانت الدعوى في شيء من السلم(٤) أو القرض(٥)، ذكر الصفات المعتبرة التي يضبطها أهل المعرفة.

هـ- إن كانت الدعوى في القذف؛ ذكر لفظ القاذف، فليس كل شتم وسب يوجب الحد.

---

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بتقي الدين الحِصني، ولد سنة (٧٥٢هـ)، فقيه شافعي، من كتبه: شرح أسماء الله الحسنى، شرح التنبيه، كفاية المحتاج في حل المنهاج، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. توفي -رحمه الله- سنة (٨٢٩هـ).

راجع: البدر الطالع، ص (١٨٢)، رقم (١١٠)، شذرات الذهب (٢٧٣/٩-٢٧٥)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (٧٦/٤-٧٧)، رقم (٧٥٩).

(٢) راجع: القواعد: تقي الدين الحِصني (٢٤٧/٤-٢٤٨).

(٣) راجع: تبصرة الحكام (١١١/١).

(٤) السلم هو: "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد". زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد الحجاوي، ص (٦٢).

(٥) القرض هو: "ما تعطيه من المثليات ليرد لك مثله في المستقبل". معجم لغة الفقهاء، ص (٣٦١).

* **القسم الثاني: الدعوى الباطلة:**

وهي الدعوى غير المشروعة في أصلها، نحو: إذا ادعى على أحد بطلب صدقة، أو بطلب تنفيذ عقد باطل(١).

ومن نماذج الدعاوى الباطلة؛ الدعوى الكاذبة وهي المستحيلة التي يقطع بكذبها؛ كمن ادعى بمكة أنه تزوج فلانة أمس بالبصرة(٢)؛ فلا تكون مسموعة(٣).

---

(١) راجع: المدخل الفقهي العام (٧٣٨/٢).

(٢) هذا المثال من الأمثلة التي يضربها الفقهاء -رحمهم الله- مما يستحيل عادة في عصرهم تحققها، أما اليوم مع تطور سبل المواصلات؛ فينظر القاضي في إمكانية تحققها.

(٣) راجع: القواعد: تقي الدين الحِصني (٢٥٢/٤).

المبحث الثالث

الشـــــهادة(١)

تمهيد:

الشهادة سواءً أكانت لفظاً أم كتابة؛ لها شأن عظيم في القضاء إثباتاً أو نفياً، ولذا أمر الله -جل وعلا- بحسن أداء الشهادة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ (٢)، وقال -جل ثناؤه-: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝١٤٠﴾ (٣).

قال ابن فرحون -رحمه الله-: "فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها، ويلزمه إذا دعِي إليها أن يقوم بها"(٤).

فأداء الشهادة على وجهها الشرعي يؤدي حتماً إلى صيانة الحقوق وحفظها من الضياع، لذا اهتم الإسلام بها، فنظم أمورها، ووضح قواعدها، وسن أحكامها(٥).

ومن الحِكم المتوخاة من أداء الشهادة ما يلي(٦):

١- أن الشهادة يتم بها توثيق الحقوق، والمعاملات خشية الجحود أو النكران، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "الحاجة داعيةٌ إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب

---

(١) الشهادة هي: "الإخبار بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان". معجم لغة الفقهاء، ص (٢٦٦).

(٢) سورة الطلاق، الآيتان (٢-٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٠).

(٤) تبصرة الحكام (١/١٧٦).

(٥) راجع: معين الحكام، ص (٦٩).

(٦) راجع: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص (٣٣٥-٣٣٦)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد الزحيلي (١/١١٩-١٢١)، ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي: محمد بن معجوز، ص (٥٠-٥٢).

الرجوع إليها"(١).

٢- أن الشهادة في الفقه الإسلامي من أهم وسائل الإثبـات في مختلـف القـضايا، والمنازعات.

٣- أن الشهادة الحقة تؤدي إلى فصل القضاء في كثير مـن المنازعـات المطروحـة أمام القضاة، قال شريح(٢) -رحمه الله-: "إنما القضاء جمر، فادفع عنك بعـودين [يعـني الشاهدين]"(٣).

---

(١) المغني (١٢٤/١٤).

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكِندي، كنيته: أبو أمية، قاضي الكوفة، كان فقيهاً، نبيهاً، شاعراً، وله دربة بالغة في القضاء. توفي -رحمه الله- سنة (٧٨هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤-١٠٦)، رقم (٣٢)، شذرات الذهب (٣٢٠/١-٣٢٣).

(٣) أخبار القضاة: وكيع (٢٨٨/٢).

المطلب الأول

الشهادة بالقتل

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على ثبوت القصاص من القاتل بغير حق؛ بشهادة رجلين مسلمين حرين عدلين.

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ (٢)، وقوله -جل وعلا-: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

دل قوله -جل وعلا- ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ ؛ على قبول شهادة العدلين من الرجال في كافة الحقوق لعموم الآية إلا ما استثني، قال ابن العربي -رحمه الله-: "رتب الله الشهادات بحكمته في الحقوق المالية، والبدنية، والحدود، فجعلها في كل فن شهيدين إلا الزنا؛ فإنه قرن ثبوتها بأربعة شهداء تأكيداً في الستر"(٤).

٢- عن الأشعث بن قيس(٥) -رضي الله عنه- قال: كانت بيني وبين رجل خصومة

---

(١) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٥٠٧/٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٣٠/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (١٤٢/٣)، المبسوط (١٢٥/٢٦)، المختار للفتوى، ص (١٣١). للمالكية: التفريع (٢٠٩/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٤٣/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٦٦)، المقدمات الممهدات (٣٧٦/٢-٣٧٧). للشافعية: البيان: العمراني (٣٢٥/١٣، ٣٣٠)، الحاوي الكبير (٧٢/١٣)، حواشي الشرواني (٦٣/٩)، عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ، الشهير بابن النقيب، ص (١٥٠). للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٧٩/٣)، الفروع (٥٠٥/٦)، كشاف القناع (٣٧٤/٥)، هداية الراغب (٨١٥/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٣).

(٤) أحكام القرآن: ابن العربي (٢٧١/١). وراجع: الجامع لأحكام القرآن (٣٨٩/٣) .

(٥) هو: الصحابي الجليل الأشعث بن قيس بن معدي الكندي، كنيته: أبو محمد، قدم على رسول الله ﷺ سنة (١٠هـ)، شهد القادسية، و اوند، وفتوح العراق، سكن الكوفة. توفي -رحمه الله- سنة (٤٢هـ)، وقيل (٤٠هـ).

راجع: الاستيعاب، ص (٧١-٧٢)، رقم (١٣٥)، أسد الغابة (١١٥/١-١١٧)، رقم (١٨٥)،

في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: "شاهداك، أو يمينه". فقلت له: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال النبي ﷺ: "من حلف على يمين يستحق ا مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله -عز وجل- وهو عليه غضبان"(١).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: "شاهداك، أو يمينه": معناه: لك ما يشهد به شاهداك، أو يمينه(٢)، والعبارة عامة تشمل ثبوت الحقوق بالشهادة من رجلين عدلين إلا ما استثنى.

قال الزهري(٣) -رحمه الله-: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود"(٤).

فدل الأثر على أن شهادة النساء في الحدود لا تقبل.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن الأثر ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

ويجاب عن ذلك: بأن الفقهاء اتفقوا على الأخذ بما جاء به. قال ابن المنذر -رحمه الله-: "أجمعوا على أن شهادن لا تقبل في الحدود"(٥).

٤- الإجماع. قال القرافي -رحمه الله-: "ما علمت عندنا، ولا عند غيرنا خلافاً في

الإصابة، ص (٥٨-٥٩)، رقم (٣١٩).

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٥٢) كتاب: الشهادات، (٢٠) باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٩)، ص (٥٠٨)، واللفظ له.

ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٦١) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٨)، ص (٧٩).

(٢) راجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٤٠/٢).

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي الزهري، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٥٠هـ)، محدث، فقيه، أحد الأعلام المشهورين. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٤هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، رقم (١٦٠)، شذرات الذهب (٩٩/٢-١٠١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٠) كتاب: الحدود، (١٠٨) في شهادة النساء في الحدود، رقم (٢٩١٨٥)، (٤٠٣/٩).

والأثر ضعفه الألباني -رحمه الله-. راجع: إرواء الغليل رقم (٢٦٨٢)، (٢٩٥/٨).

(٥) الإجماع: ابن المنذر، ص (٦٨)، مسألة (٢٧٢).

قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون"(١)، وقال ابن جزي -رحمه الله- فيما يثبت به القتل: "وشهادة عدلين إجماعاً"(٢).

٥- أن القصاص بالنفس هو أحد نوعي القصاص فيثبت بالشاهدين، كالقـصاص في الطرف(٣).

---

(١) الفروق: القرافي (٨٦/٤)، الفرق (٢٣٨).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٦٦).

(٣) راجع: البيان: العمراني (٣٣١/١٣)، كشاف القناع (٣٧٤/٥).

المطلب الثاني
الشهادة بالزنا

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على أن الزنا يثبت بـشهادة أربعـة رجـال، مسلمين، أحرار، عدول، وهو أعلى البينات رتبة من حيث العدد(٢).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قوله تعـالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ (٣)، وقوله - جـل وعـلا-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة صراحة على أن الشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعـة رجـال عدول(٦).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن سعد بن عبادة(٧) -رضي الله عنه- قال: يـا

---

(١) راجع: للحنفية: بدائع الصنائع (٥٠٩/٥)، زبدة الأحكام: سراج الدين الهندي، ص (٢٦٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٩٥/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٥٨/٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٦٤٣)، المختار للفتوى، ص (٢٢٣). للمالكية: إحكام الأحكام على تحفة الحكام: محمد بن يوسف بن محمد، الشهير بالكافي، ص (٣٣)، التفريع (٢٢٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٤٣/٣، ١١٤٨-١١٤٩)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٣)، المعونة (١٣٨٥/٣). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٢٨/٢)، البيان: العمراني (٣٢٤/١٣-٣٢٦)، روضة الطالبين (٢٥٢/١١)، النجم الوهاج (٣٣٨/١٠). للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٧٩/٣)، الرعاية الصغرى (٣٤٠/٢)، الفروع (٨١/٦)، كشاف القناع (٣٧٤/٥)، هداية الراغب (٨١٥/٢).

(٢) راجع: عقد الجواهر الثمينة (١٠٤٣/٣).

(٣) سورة النساء، الآية (١٥).

(٤) سورة النور، الآية (٤).

(٥) سورة النور، الآية (١٣).

(٦) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٨٣/٥) .

(٧) هو: الصحابي الجليل سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الساعدي، كنيته: أبو ثابت، كان سيداً في الأنصار مقدّماً، وجيهاً، له رياسة وسيادة، يعترف قومه له ا، شهد العقبة، وكان أحد النقباء ا. توفي -رضي الله عنه- سنة (١٥هـ).

رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف أن الشهادة بالزنا تكون بأربعة شهداء، ولا تقبل بأقل من ذلك.

٣- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن هلال بن أمية(٢) -رضي الله عنه- قذف امرأته عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على ضرورة إقامة القاذف البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه، والبينة في الزنا هي أربعة شهداء، أو الإقرار من الزاني.

٤- الإجماع، قال ابن المنذر -رحمه الله-: "أجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم"(٤).

٥- أن شهادة النساء لم تقبل في الحدود؛ لأنه حكم يثبت في البدن لا تختص النساء بالاطلاع عليه فلم يقبل فيه إلا الرجال؛ كالطلاق، والعتاق، والقتل(٥).

٦- أن الشهادة بالزنا لا تكون بأقل من أربعة رجال، فغلظت فيه الشهادة ليكون أستر(٦).

راجع: الاستيعاب، ص (٢٨٠-٢٨٣)، رقم (٨٩٦)، أسد الغابة (٢٩٩/٢-٣٠١)، رقم (٢٠١٣)، الإصابة، ص (٤٨٧-٤٨٨)، رقم (٣٣٣٢).

(١) أخرجه: مسلم، (١٩) كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٨)، ص (٦٠٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، من بني واقف، شهد بدراً، وأحداً، كان قديم الإسلام، وأحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فتاب الله عليهم، وهو الذي لاعن امرأته.
راجع: الاستيعاب، ص (٧٤٤)، رقم (٢٦٦٣)، أسد الغابة (٢٨٧/٤)، رقم (٥٣٨٩)، الإصابة، ص (١٣٦٢)، رقم (٩٣٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري، (٥٢) كتاب: الشهادات، (٢١) باب: إذا ادعى أو قذف، رقم (٢٦٧١)، ص (٥٠٨).

(٤) الإجماع: ابن المنذر، ص (١١٩)، مسألة (٦٤١). وراجع: مراتب الإجماع: ابن حزم، ص (٢١٤).

(٥) راجع: المعونة (١٣٨٥/٣).

(٦) راجع: فتح باب العناية بشرح النقاية (١٩٥/٣)، النجم الوهاج (٣٣٨/١٠).

المطلب الثالث

الشهادة على القذف

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على ثبوت القذف بشهادة رجلين، مسلمين، حرين، عدلين.

والذي يقيم الحدود -ومنها حد القذف- هو ولي الأمر، قال ابن رشد -رحمه الله-: "وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الإمام يقيمه في القذف"(٢).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على قبول شهادة رجلين من المسلمين في إثبات كافة الحقوق؛ لعموم لفظها؛ إلا ما استثني كالشهادة على الزنا.

٢- حديث الأشعث بن قيس -رضي الله عنه-، وفيه: "شاهداك أو يمينه"(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على إثبات الحقوق بشهادة الشاهدين من المسلمين، العدول، الأحرار في القصاص والحدود إلا ما ورد النص بخلافه.

٣- الإجماع، قال ابن رشد -رحمه الله-: "اتفقوا على أنه [أي: القذف] يثبت بشاهدين، عدلين، حرين، ذكرين"(٥).

---

(١) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١١١/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٢١/٣)، المختار للفتوى، ص (٢٢٥). للمالكية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص (٦٩٤)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٥)، المقدمات الممهدات (٣٦٣/٢-٣٦٤). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٨٨٤/٢)، روضة الطالبين (٢٥٢/١١)، مغني المحتاج (٥٨٩/٤). للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٧٩/٣)، دليل الطالب لنيل المطالب، ص (٣٥٨)، كشاف القناع (٣٧٤/٥)، هداية الراغب (٨١٥/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص (٦٩٣) .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٤١٢).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص (٦٩٤).

المطلب الرابع

الشهادة على شرب الخمر

اتفق الأئمة الأربعة[(١)] -رحمهم الله - على ثبوت شرب الخمر بـشهادة رجلـين، مسلمين، حرين، عدلين.

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قال حضين بن المنذر[(٢)]: شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد[(٣)]، قـد صـلى الصبح ركعتين، فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران[(٤)]، أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قُم فاجلده، فقال علي: قُم يا حسن[(٥)] فاجلده، فقال الحسن: ولِّ حارها من تولى قارها[(١)] -فكأنه وجد عليه-، فقال:

---

(١) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١١٥/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٢٥/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٦٨/٣-٦٩)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٦٥٣)، المختار للفتوى، ص (٢٢٦). للمالكية: تبيين المسالك (٥٢٨/٤)، جامع الأمهات، ص (٥٢٤)، الذخيرة (٢٠٢/١٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٧٧/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٩). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٤٠/٢)، البيان: العمراني (٥٢٨/١٢)، الحاوي الكبير (٤٠٨/١٣)، روضة الطالبين (١٧٠/١٠)، الوسيط في المذهب (٥٠٨/٦). للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٧٩/٣)، الفروع (١٠٤/٦)، الكافي: ابن قدامة (٤٢٧/٥)، كشاف القناع (١٠١/٥)، هداية الراغب (٧٦٧/٢).

(٢) هو: حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي البصري، كنيته: أبو محمد، ولقبه: أبو ساسان، كان من أمراء علي -رضي الله عنه- بصفين، كان فارساً شجاعاً، شاعراً، مفوهاً. توفي -رحمه الله- سنة (٩٩هـ).
راجع: تقريب التهذيب: أحمد بن علي العسقلاني، الشهير بابن حجر (١٨٤/١)، رقم (١٥٢٨)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، ص (٩٨).

(٣) هو: الصحابي الجليل الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي، كنيته: أبو وهب، وهو أخو عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لأمه، أسلم يوم الفتح، كان من رجال قريش ظرفاً، وحلماً، وشجاعة، وأدباً، وكان من الشعراء. توفي -رضي الله عنه- في خلافة معاوية -رضي الله عنه-.
راجع: الاستيعاب، ص (٧٥١-٧٥٤)، رقم (٢٧٠٥)، أسد الغابة (٣١٥/٤-٣١٧)، رقم (٥٤٧٦)، الإصابة، ص (١٣٨٢-١٣٨٣)، رقم (٩٤٥٨).

(٤) هو: حمران بن أبان الفارسي، مولى عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، تابعي من أهل المدينة، كان فقيهاً، نزل البصرة. توفي -رحمه الله- بعد سنة (٧٠هـ).
راجع: الإصابة، ص (٢٩٧)، رقم (٢٠٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٨٢/٤-١٨٣)، رقم (٧٣).

(٥) هو: الصحابي الجليل الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، كنيته: أبو محمد، ولد سنة (٣هـ)، حفيد

يا عبدالله بن جعفر(٢) قُم فاجلده، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي"(٣).

وجه الدلالة:

أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أثبت حد شرب الخمر بشهادة رجلين، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

٣- الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: "واتفقوا أن عدلين يقبلان في الخمر، إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمراً، إذا لم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر"(٤).

النبي ﷺ، كان حليماً، ورعاً، فاضلاً. توفي -رضي الله عنه- سنة (٤٩هـ)، وقيل غير ذلك.

راجع: الاستيعاب، ص (١٧٩-١٨٤)، رقم (٥٧٢)، أسد الغابة (٢/١٢-١٩)، رقم (١١٦٥)، الإصابة، ص (٢٧٤-٢٧٦)، رقم (١٩٢٣).

(١) معنى ذلك: "ولِّ شدها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به؛ يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/٢١٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، كنيته: أبو جعفر، له صحبة، وعداده في صغار الصحابة، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم، كان كبير الشأن، كريماً، جواداً. توفي -رضي الله عنه- سنة (٨٠هـ).

راجع: الإصابة، ص (٧٥٢-٧٥٣)، رقم (٥١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٥٦-٤٦٢)، رقم (٩٣).

(٣) أخرجه: مسلم، (٢٩) كتاب: الحدود، (٨) باب: حد الخمر، رقم (١٧٠٧)، ص (٧٠٨).

(٤) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص (٢١٩). وراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (٤/١٨٣٧)، مسألة (٣٥٧٣).

المطلب الخامس

الشهادة على السرقة

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على ثبوت السرقة بشهادة رجلين، مسلمين، حرين، عدلين.

ويبين الشهود في الشهادة صفة السرقة، والحِرز(٢)، وجنس النصاب، وقدره؛ لاختلاف العلماء في ذلك، فربما ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم(٣).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة بعموم لفظها على إثبات الحقوق، والحدود بشاهدين من الرجال، قال البهوتي -رحمه الله-: "وإنما خولف في الأموال ونحوها؛ لدليل خاص(٥)، فيبقى ما عداه على الأصل"(٦).

٢- حديث الأشعث بن قيس -رضي الله عنه-، وفيه: "شاهداك، أو يمينه"(٧).

---

(١) راجع: للحنفية: فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٤٠/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٧٥/٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٦٦٣)، المختار للفتوى، ص (٢٣٧). للمالكية: تبيين المسالك (٥١٥/٤-٥١٦)، جامع الأمهات، ص (٥٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٦٩/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٨). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٥٠/٢)، روضة الطالبين (١٤٦/١٠)، مغني المحتاج (٥٨٩/٤)، الوسيط في المذهب (٤٨٤/٦). للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٧٩/٣)، الفروع (١٢١/٦)، الكافي: ابن قدامة (٣٦٣/٥-٣٦٤)، كشاف القناع (١٢٣/٥)، المبدع (١٢٢/٩)، المغني (٤٦٣/١٤)، هداية الراغب (٧٧٠/٢).

(٢) الحِرز هو: "ما يحفظ فيه المال عادة". معجم لغة الفقهاء، ص (١٧٨).

(٣) راجع: للحنفية: فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٤٠/٣). للمالكية: الذخيرة (١٧٤/١٢). للشافعية: الوسيط في المذهب (٤٨٤/٦). للحنابلة: كشاف القناع (١٢٣/٥).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) كشاف القناع (١٢٣/٥).

(٧) سبق تخريجه ص (٤١٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن الشهادة حجة شرعية؛ فإن شهادة رجلين عدلين تثبت الحقوق، ومن ذلك حد السرقة.

٣- الإجماع، فقد أجمعت الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين إلا ما استثنى، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "ثبت في السنة المتواترة، وإجماع الأمة أن الحاكم يحكم بشاهدين، وإن لم يكن شهود حلف الخصم"**(١)**.

---

(١) التفسير الكبير: أحمد بن عبدالحليم الحراني، الشهير بابن تيمِية (٢١٦/١). وراجع: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمِية: جمع وترتيب: عبدالملك بن مبارك البوصي، ص (٦٥٦).

المطلب السادس

شهادة الزور

الكلمة أمانة عظيمة يجب على المسلم أن يستخدمها في الخير، والصلاح، ونصرة الحق، ودفع الظلم، فإذا استخدمها الإنسان في الشر كانت وبالاً عليه، وعلى مجتمعه، فلا بد للمرء أن يكون صادقاً في كلمته، ومتحرياً للعدل، والأمانة في شهادته.

ولا ريب أن من أوضح الأمثلة التي تبين الاستخدام الخبيث للكلمة؛ شهادة الزور، فهي تقود إلى هضم الحقوق، وتقوية الظالمين، وانتشار الفساد في الأرض، لذا كانت من أكبر الكبائر؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر؟ قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"(١).

والفقهاء -رحمهم الله- حذروا من شاهد الزور، وأوضحوا أن عقوبته تعزيرية بما يراه ولي الأمر مناسباً، ورادعاً للجاني، ومحققاً لمصلحة الجماعة، قال الزهري -رحمه الله-: "شاهد الزور يعزر"(٢).

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن:

١- سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن شاهد الزور ما يصنع به؟ قال: يقام للناس، ويعرف، ويؤدب(٣).

٢- كان القاضي شريح -رحمه الله- يأمر بشاهد الزور فيطاف في أهل المسجد، وسوقه، ويقال: إنا قد دفعنا شهادته(٤).

وكان -رحمه الله- إذا أُتي بشاهد الزور خفَقَه خفقات(٥).

---

(١) سبق تخريجه، ص (٤٧١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٠) كتاب: الحدود، (١٠٧) في شاهد الزور ما يعاقب، رقم (٢٩١٨١)، (٤٠٣/٩).

(٣) راجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: رواية: الكوسج (٣٨٥/٢)، رقم (٢٨٩٦).

(٤) راجع: أخبار القضاة: وكيع (٢٨٨/٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٠) كتاب: الحدود، (١٠٧) في شاهد الزور ما يعاقب، رقم (٢٩١٨٢)، (٤٠٣/٩).

٣- قال السروجي(١) -رحمه الله-: "التشهير بالذي يشهد الزور أن يطـاف بـه في البلد، وينادى في كل محلة أن هذا يشهد بالزور فلا تستشهدوه"(٢).

٤- قال العمراني -رحمه الله-: "وتعزيره [أي: شاهد الزور] إلى اجتهاد الحاكم"(٣).

٥- قال الشويكي(٤) -رحمه الله-: "ويعزر شاهد زور ولو تاب بما يراه الحاكم، إن لم يخالف نصاً، أو معنى نص، وينادى عليه في مواضع يشتهر فيها: إنا وجدناه شـاهد زور فاجتنبوه"(٥).

فالتشهير بشاهد الزور ما هو إلا لعظم الجرم الذي اقترفه، فهو يقلب الحقائق ليصل إلى غاياته الخبيثة، فكان يجب على ولي الأمر التحذير منه، حرصاً على صيانة المجتمع من انتشار الفساد بين جنباته.

---

(١) هو: شمس الدين، أحمد بن إبراهيم بن عبدالغني السروجي الحراني، كنيته: أبو العباس، ولد سنة (٦٣٧هـ)، فقيه حنفي، قاض، من كتبه: الغاية بشرح الهداية، أدب القضاء، الفتاوى السروجية، مناسك الحج. توفي -رحمه الله- سنة (٧١٠هـ).
راجع: تاج التراجم، ص (١٠٧-١٠٨)، رقم (٣١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٢٣/١-١٢٩)، رقم (٦٦)، رفع الإصر عن قضاة مصر: أحمد بن علي العسقلاني، الشهير بابن حجر (٥٠/١-٥٢).

(٢) أدب القضاء: السروجي، ص (٣٤٤). وراجع: الاختيار لتعليل المختار (١٧٤/٢).

(٣) البيان: العمراني (٣٠٥/١٣).

(٤) هو: شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي النابلسي، كنيته: أبو الفضل، ولد سنة (٨٧٥هـ)، فقيه حنبلي، من كتبه: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. توفي -رحمه الله- سنة (٩٤٩هـ).
راجع: تسهيل السابلة (١٥١٠/٣-١٥١١)، رقم (٢٥٦٣)، السحب الوابلة (٢١٥/١-٢١٧)، رقم (١٢٠).

(٥) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٨٨/٣). وراجع: الشرح الكبير: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بـن قدامة المقدسي (٩٤/٣٠)، الفروع (١١٠/٦).

المبحث الرابع

الإقـــــرار(١)

تمهيد:

النفس البشرية مجبولة على حب الخير لذا ا، فهي تسعى للحصول عليه، والاحتفـاظ به، ولذا أمر الله -جل وعلا- الإنسان بأن يشهد على نفسه بالحق، فقال تعـالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ (٢).

وعد الفقهاء -رحمهم الله- الإقرار من أهم وسائل الإثبات، فهو "سيد الأدلـة"(٣)، قال علاء الدين الطرابلسي -رحمه الله-: "اعلم أن الإقرار من أقوى الأحكام، وأشدها، وهو أقوى من البينة"(٤).

وللإقرار لمن تأمله محاسن جليلة متعددة أوضحها قاضي زاده(٥) -رحمه الله- بقولـه: "إن محاسن الإقرار كثيرة منها: إسقاط واجب الناس عن ذمته، وقطع ألسنتهم عن مذمتـه، ومنها: إيصال الحق إلى صاحبه، وتبليغ المكسوب إلى كاسبه، فكان فيه إنفاع صاحب الحق، وإرضاء خالق الخلق، ومنها: إحماد الناس المقر بصدق القول ووصفهم إياه بوفاء العهد"(٦).

---

(١) الإقرار هو: "إخبار المرء بحق لآخر عليه". التعريفات: الجرجاني، ص (٥٠). وراجع: طلبة الطلبة، ص (٢٨١)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، ص (٢٩٩).

(٢) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٣) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص (٣٦٢).

(٤) معين الحكام، ص (١٢٥).

(٥) هو: شمس الدين، أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي، الشهير بقاضي زاده، فقيه حنفي، مشارك في عدة علوم، من كتبه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تعليقة على التلويح، شرح تنقيح الأصول. توفي -رحمه الله- سنة (٩٨٨هـ).

راجع: شذرات الذهب (١٠/٦٠٨-٦٠٩)، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (ذيل الـشقائق النعمانيـة): علي بن لالي بالي بن محمد بك، المعروف بمنـق، ص (٤٩٦-٤٩٨)، معجـم المـؤلفين (١/٣٠٤)، رقـم (٢٢١٠).

(٦) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: قاضي زاده (٨/٣٣١). وراجع: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص (٣٦٢-٣٦٤)، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: الزحيلي (١/٢٤٦-٢٤٧)، ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي: محمد بن معجوز، ص (٢١-٢٣).

المطلب الأول

إقرار المرء على نفسه

المسلم مسؤول عن الكلمة الصادرة منه مسؤولية كبرى، فهو يهتم ويعتني بها كثيراً؛ استشعاراً لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (١)، فإذا أقر الإنسان بحق لغيره على نفسه لزمه ذلك، فالإقرار تثبت به جميع الحقوق(٢).

و"الإقرار موجب بنفسه"(٣)، فلفظ المقر إذا كان بيناً لزمه ما أقر به من حدٍ، أو قصاصٍ، أو مالٍ، وإن كان محتملاً حمِلَ على أظهر معانيه(٤).

ولا بد أن يكون المقر بالغاً، عاقلاً، طائعاً فيه، ومن القواعد المقررة فيما يخص هذا الشأن ما يلي:

١- "إقرار الإنسان على نفسه مقبول، وعلى غيره غير مقبول"(٥).

٢- "الإقرار في حق المقر يلْزم كقضاء القاضي"(٦).

٣- "الإقرار لازم في حق المُقِر"(٧).

٤- "المرء مؤاخذ بإقراره"(٨).

واستدل الفقهاء على الأخذ بالإقرار في إثبات الحقوق، والحدود بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (٩).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على جواز الأخذ بالإقرار، فالشهادة على النفس هي الإقرار.

---

(١) سورة ق، الآية (١٨).

(٢) راجع: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: الزحيلي (٢٦٧/١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٥٤/٢).

(٤) راجع: قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٣٥).

(٥) راجع: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص (٤٦٤-٤٦٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٢٦/٢).

(٦) شرح السير الكبير: السرخسي (١٧٣٦/٥).

(٧) راجع: شرح السير الكبير: السرخسي (١٩٢٣/٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٢٦/٢).

(٨) راجع: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٩/١)، قاعدة (٧٩)، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، ص (٤٠١)، قاعدة (٧٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٥٥١/١٠).

(٩) سورة النساء، الآية (١٣٥).

٢- قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤﴾ (١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية الإقرار، قال ابن العربي -رحمه الله-: "فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأ ا شهادةٌ منه عليها"(٢).

٣- قوله -عز شأنه-: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية الإقرار، وإجازة إقرار الإنسان على نفسه، قال ابن سعدي -رحمه الله-: "الاعتراف من أعظم الطرق التي تثبت ا الحقوق، حيث أمر الله تعالى أن يكتب الكاتب ما أملى عليه من عليه الحق"(٤).

٤- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: أن رجلاً من أسلم، جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: "أبك جنون"، قال: لا، قال: "أحصنت"، قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أَذْلَقَته(٥) الحجارة فَر، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه(٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز الأخذ بإقرار الإنسان على نفسه.

٤- أن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار، فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به، والحاجة ماسة إلى العمل عليه(٧).

٥- أنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلة الاحتمال فيه أولى(٨).

---

(١) سورة القيامة، الآية (١٤).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (٣١٦/٤). وراجع: الجامع لأحكام القرآن (١٠٢/١٩) .

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٩٨).

(٥) أَذْلَقَته الحجارة أي: بلغت منه الجهد حتى قلق. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٣٢٩)، مادة: ذلق.

(٦) أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٢٥) باب: الرجم بالمصلى، رقم (٦٨٢٠)، ص (١٣٠٠).

(٧) راجع: الحاوي الكبير (٤/٧).

(٨) الحاوي الكبير (٤/٧).

المطلب الثاني

الإقرار بالقتل

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على ثبوت القصاص على من أقر على نفسه بقتل غيره، سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عمن ادعى على رجلٍ أنه قتل أخاه، فقدمه إلى السلطان فقال: إنما قتله فلان، فقال فلان: صدق أنا قتلته، فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به(٢).

والفقهاء -رحمهم الله- رغبوا الإنسان في الإقرار بحقوق الآخرين، وإبراء الذمة، قال الماوردي -رحمه الله-: "وأما حق الآدمي كالقصاص، وحد القذف فعليه الإقرار به، والتمكين"(٣).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قوله -جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

أمر الله -عز شأنه- الإنسان بأن يشهد على نفسه بالحق، والإقرار على النفس هي أعلى درجات العدل(٥).

٢- عن وائل بن حجر(٦) -رضي الله عنه- قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء

---

(١) راجع: للحنفية: بدائع الصنائع (٥٠٧/٥)، معين الحكام، ص (١٢٥). للمالكية: التفريع (٢٠٩/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٦٦)، الكافي: ابن عبدالبر (٥٩٢)، المقدمات الممهدات (٣٧٧/٢). للشافعية: الحاوي الكبير (٨/٧)، حواشي الشرواني (٦٣/٩). للحنابلة: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٧٩/٣)، الفروع (٤٨٧/٥)، كشاف القناع (٣٧٤/٥).

(٢) راجع: الفروع (٤٨٧/٥).

(٣) الحاوي الكبير (٨/٧).

(٤) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٥) راجع: أحكام القرآن: ابن العربي (٥٢٥/١)، تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، عبداللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون (٥٣٨/٢-٥٣٩).

(٦) هو: الصحابي الجليل وائل حجر بن ربيعة الحضرمي، كنيته: أبو هنيدة، كان قيلاً من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فأسلم، نزل الكوفة. توفي -رضي الله عنه- في خلافة معاوية -رضي الله عنه-.

رجل يقود آخر بِنسعة(١)، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة، قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنـا وهو نختبط(٢) من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه(٣) فقتلته، فقال النبي ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعته، وقـال: دونـك صاحبك، فانطلق به الرجل، فلما ولى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله، فرجع، فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله! (لعله قال) بلـى، قـال: فـإن ذاك كذاك، قال: فرمى بنسعته، وخلى سبيله(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على ثبوت القصاص من القاتل بإقراره، قال النووي -رحمه الله- "وفيه الإقرار بقتل العمد"(٥).

٣- الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: "واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قَوداً مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا، أنه لزمه القود ما لم يرجع، أو يعف عنه الولي"(٦).

وقال ابن جزي -رحمه الله- وهو يتحدث عما يثبت به القتـل: "اعتـراف القاتـل إجماعاً"(٧).

راجع: الاستيعاب، ص (٧٥٦-٧٥٧)، رقم (٢٧٢١)، أسد الغابة (٣٠٥/٤-٣٠٦)، رقم (٥٤٤٤)، الإصابة (١٣٧٢)، رقم (٩٣٨٢).

(١) النسعة: سير مضفور، يجعل زِماماً للبعير وغيره، والجمع: نسع، ونِسع، وأنساع. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٩١٣)، مادة: نسع.

(٢) يقال: خـبطَ الشجرة بالعصا يخبِطُها خـبطاً: شدها ثم ضربها بالعصا، ونفَض ورقها منها ليعلِفَها الإبل والدواب. راجع: لسان العرب (١٦/٤)، مادة: خبط.

(٣) قَرنُ الرجل: حد رأسه وجانبه. راجع: لسان العرب (١٣٥/١١)، مادة: قرن.

(٤) أخرجه: مسلم، (٢٨) كتاب: القَسامة والمحاربين، (١٠) باب: صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه، رقم (١٦٨٠)، ص (٦٩٦).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٤/١١).

(٦) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص (٢٢٨).

(٧) قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٦٦).

المطلب الثالث

الإقــرار بالزنــا

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على أن الزنا يثبت بالإقرار، ونبـه الفقهـاء -رحمهم الله- إلى ندب المرء للستر على نفسه، قال الماوردي -رحمه الله-: "وأمـا حـق الله تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر فليس عليه الإقرار، بل هو منـدوب إلى سـتره، والتوبـة منه"(٢)، وقال الخطيب الشربيني -رحمه الله-: "ويسن للزاني وكل من أتى معصية؛ الـستر على نفسه"(٣).

واستدل الفقهاء على ثبوت الزنا بالإقرار، بما يلي:

١- قولــه تعــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾(٤).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ يفيد جواز الإقرار على النفس، والآية عامة تشمل الاعتراف بالحدود وغيرها.

---

(١) راجع: للحنفية: بدائع الصنائع (٥٠٩/٥، ٥١٣)، زبدة الأحكام: سراج الدين الهندي، ص (٢٦٤-٢٦٥)، فتح باب العناية بشرح النقاية (١٩٦/٣-٢٠٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا المنبجي (٧٣٣/٢-٧٣٤)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٥٩/٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٦٤٤)، المختار للفتوى، ص (٢٢٣). للمالكية: الإشراف على مسائل الخلاف: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٢١١/٢)، التفريع (٢٢٢/٢)، جامع الأمهات، ص (٥١٥)، عقد الجواهر الثمينة (١١٤٨/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٣)، الكافي: ابن عبدالبر، ص (٥٧٢)، المعونة (١٣٨٣/٣). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٢٩/٢)، البيان: العمراني (٣٧٣/١٢)، الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣-٢٠٧)، رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية): محمود بن عمر الزمخشري، ص (٤٨٣)، مسألة (٣٤٨)، الوسيط في المذهب (٤٤٦/٦). للحنابلة: الرعاية الصغرى (٣٤٠/٢)، الفروع (٨١/٦)، كشاف القناع (٣٧٤/٥)، هداية الراغب (٧٦٥/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/٧).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٢٩/٢).

(٤) سورة النساء، الآية (١٣٥).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من الناس -وهو في المسجد- فناداه: يا رسول الله إني زنيت -يريد نفسه-، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبلَه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون، قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت، قال: نعم يا رسول الله، قال: اذهبوا به فارجموه(١).

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في إثبات الزنا بالاعتراف والإقرار على النفس.

٣- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي؟ قال: قل، قال: إن ابني كان عسِيفاً(٢) على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله -جل ذكره-، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْد يا أنيس(٣) على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٢٩) باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، رقم (٦٨٢٥)، ص (١٣٠١)، واللفظ له.

ومسلم، (٢٩) كتاب: الحدود، (٥) باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩١)، ص (٧٠٢).

(٢) العسِيف: الأجير المستهان به. راجع: لسان العرب (٢٠٦/٩)، مادة: عسف.

(٣) اختلف العلماء -رحمهم الله- في الصحابي الجليل أنيس -رضي الله عنه- على أقوال أهمها:

أ- قيل إنه أنيس بن الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين.

ب- وقيل إنه أنيس بن مرثد الغنوي، كنيته: أبو يزيد، كان حليفاً للأنصار، شهد فتح مكة، وحنيناً، وكان عيناً لرسول الله ﷺ بحنين. توفي -رضي الله عنه- سنة (٢٠هـ).

راجع: الاستيعاب، ص (٤٨)، رقم (٢٠، ٢١)، أسد الغابة (١٥٥/١، ١٥٨-١٥٩)، رقم (٢٦٨، ٢٧٣)، الإصابة، ص (٨٧-٨٨)، رقم (٤٤٩، ٤٥٣).

فرجمها(١).

وجه الدلالة:

قوله: "فاعترفت" يدل على إثبات الزنا بالإقرار.

٤- عن عمران بن حصين(٢) -رضي الله عنه- أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ -وهي حبلى من الزنى-، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها النبي ﷺ، فَشكت(٣) عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت، فقال: "لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أثبت الزنا على المرأة بإقرارها.

٥- قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحَبل(٥)، أو

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٣٠) باب: الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٨)، ص (١٣٠١)، واللفظ له.

ومسلم، (٢٩) كتاب: الحدود، (٥) باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨)، ص (٧٠٥).

(٢) هو: الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، كنيته: أبو نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، سكن البصرة. توفي -رضي الله عنه- سنة (٥٢هـ).

راجع: الاستيعاب، ص (٥٢١)، رقم (١٨٦٨)، أسد الغابة (٤٠٨/٣-٤٠٩)، رقم (٤٠٤٨)، الإصابة، ص (٩٥٤-٩٥٥)، رقم (٦٥٤٩).

(٣) قوله "فَشكت": أي جمعت عليها ثيابها، ولُفّت لئلا تنكشف، كأنها نظِمت وزرت عليها بشوكة أو خِلال، وقيل: معناه أرسلت عليها ثيابها. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٤٨٩)، مادة: شكك.

(٤) أخرجه: مسلم، (٢٩) كتاب: الحدود، (٥) باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، ص (٧٠٥).

(٥) الحَبَل: الحمل. راجع: لسان العرب (٣١/٣)، مادة: حبل.

الاعتراف"(١).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جعل الاعتراف أحد وسائل إثبات الزنا.

٦- الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: "اتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه، أربع مرات مختلفات، يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يـرى، وهو حر، مسلم، غير مكره، ولا سكران، ولا مجنون، ولا مريض، ووصف الزنا وعرفه، ولم يتب ولا طال الأمر؛ أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره"(٢).

٧- أن الزاني مكلف أقر على نفسه بحقٍ فوجب الأخذ بإقراره كسائر الحقوق(٣).

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٨٦) كتاب: الحدود، (٣٠) باب: الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ص (١٣٠١-١٣٠٢).
ومسلم، (٢٩) كتاب: الحدود، (٤) باب: رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، ص (٧٠٢)، واللفظ له.

(٢) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص (٢١٤). وراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٧٨/٤-١٨٧٩)، مسألة (٣٦٤٩).

(٣) راجع: المعونة (١٣٨٣/٣).

المطلب الرابع

الإقرار بالقذف

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على ثبوت حد القذف بإقرار القاذف طائعاً على نفسه، قال ابن القيم -رحمه الله-: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف"(٢).

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤﴾ (٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية الإقرار، وجواز الأخذ به فيما أقر به المرء على نفسه، وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤﴾ أي: شاهدة(٤).

٢- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما-؛ وفيه: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على مشروعية الأخذ بالإقرار في الزنا، والأخذ به في القذف أولى؛ لأن حد الزنا على الثيب فيه إتلاف للنفس وليس ذلك في حد القذف.

٣- أن المقر بالقذف مكلف أقر على نفسه واعترف، فوجب الأخذ بإقراره كسائر الحقوق(٦).

---

(١) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١١١/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٢١/٣)، المختار للفتوى، ص (٢٢٥). للمالكية: قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٥)، المقدمات الممهدات (٣٦٣/٢). للشافعية: الحاوي الكبير (٨/٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢٧٥/١). للحنابلة: دليل الطالب لنيل المطالب، ص (٣٥٨)، هداية الراغب (٧٦٧/٢).

(٢) الطرق الحكمية، ص (٢٥٤)، ط. المكتب الإسلامي.

(٣) سورة القيامة، الآية (١٤).

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (١٦٦٥).

(٥) سبق تخريجه ص (٤١٢).

(٦) راجع: المعونة (١٣٨٣/٣).

المطلب الخامس

الإقرار بشرب الخمر

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على ثبوت شرب الخمر بإقرار الشارب على نفسه، فإذا أقر شارب لزمه حكم اعترافه.

وندب الفقهاء -رحمهم الله- شارب الخمر إلى الستر على نفسه، فليس عليه الإقرار بشرب الخمر، قال الماوردي -رحمه الله-: "فأما حق الله تعالى كحد الزنا، وشرب الخمر فليس عليه الإقرار، بل هو مندوب إلى ستره، والتوبة منه"(٢).

وإذا أقر شارب الخمر بشربه فلا يشترط التفصيل في ذلك(٣).

واستدل الفقهاء على ثبوت شرب الخمر بالإقرار بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤﴾ (٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية الأخذ بإقرار الإنسان على نفسه، وهي عامة تشمل الحدود وغيرها.

٢- الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: "اتفقوا أنه إذا أقر مرتين كما قلنا في إقراره

---

(١) راجع: للحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١١٥/٤)، بدائع الصنائع (٥١٣/٥)، التصحيح والترجيح على مختصر القُدوري: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ص (٤٠١)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٢٥/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٦٨/٣-٦٩)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٦٥٣)، المختار للفتوى، ص (٢٢٦). للمالكية: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، ص (١١٥)، تبيين المسالك (٥٢٦/٤)، جامع الأمهات، ص (٥٢٤)، الذخيرة (٢٠٢/١٢)، شرح زروق على متن الرسالة: أحمد بن محمد البرنسي، الشهير بزروق (٢٦٤/٢-٢٦٥)، عقد الجواهر الثمينة (١١٧٧/٣). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٤٠/٢)، البيان: العمراني (٥٢٨/١٢)، الحاوي الكبير (٤٠٨/١٣)، روضة الطالبين (١٧٠/١٠)، الوسيط في المذهب (٥٠٨/٦). للحنابلة: الفروع (١٠٤/٦)، الكافي: ابن قدامة (٤٢٧/٥)، كشاف القناع (١٠١/٥)، المبدع (٩٣/٩-٩٤)، هداية الراغب (٧٦٧/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٨/٧).

(٣) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٤٠/٢)، البيان: العمراني (٥٢٨/١٢).

(٤) سورة القيامة، الآية (١٤).

بالزنا وثبت؛ أنه يحد"**(١)**.

٣- أنه حد ليس فيه إتلاف بحالٍ، فيكتفى فيه بإقرار مرة، كحد القذف**(٢)**.

---

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم، ص (٢١٩).

(٢) راجع: الكافي: ابن قدامة (٤٢٧/٥)، كشاف القناع (١٠١/٥).

المطلب السادس

الإقرار بالسرقة

اتفق الأئمة الأربعة(١) -رحمهم الله- على ثبوت السرقة بإقرار السارق طائعاً على نفسه.

وندب الفقهاء -رحمهم الله- للإمام أو نائبه إذا حضر له السارق ليقر أن يعرض له الإمام بالإنكار إذا رأى منه آثار الندم(٢).

واستدل الفقهاء على ثبوت السرقة بالإقرار بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤﴾ (٣)، وقوله -عز شأنه-: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

دلت الآيتان الكريمتان على مشروعية إقرار المرء على نفسه، وهي عامة تشمل الحدود وغيرها.

٢- ما روي عن أبي أمية المخزومي(٥) -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أُتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما إخالُك سرقت، قال: بلى،

---

(١) راجع: للحنفية: فتح باب العناية بشرح النقاية (٢٤٠/٣)، اللباب في شرح الكتاب: الميداني (٧٥/٣)، مجمع البحرين وملتقى النيرين، ص (٦٦٣)، المختار للفتوى، ص (٢٣٧). للمالكية: تبيين المسالك (٥١٥/٤-٥١٦)، جامع الأمهات، ص (٥٢٢)، عقد الجواهر الثمينة (١١٦٩/٣)، قوانين الأحكام الشرعية، ص (٣٧٨). للشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٤٩/٤)، البيان: العمراني (٤٨٢/١٢-٤٨٣)، الحاوي الكبير (٣٣٢/١٣)، روضة الطالبين (١٤٣/١٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢٧٥/١)، الوسيط في المذهب (٤٨٠/٦). للحنابلة: الفروع (١٢١/٦)، الكافي: ابن قدامة (٣٦٤/٥)، كشاف القناع (١٢٤/٥)، المبدع (١٢٢/٩)، المغني (٤٦٣/١٤-٤٦٤)، هداية الراغب (٧٧٠/٢).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٣٣٤/١٣).

(٣) سورة القيامة، الآية (١٤).

(٤) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٥) هو: الصحابي الجليل أبو أمية المخزومي، حجازي، معدود في أهل المدينة.
راجع: الاستيعاب، ص (٧٧٥-٧٧٦)، رقم (٢٨٢٦)، أسد الغابة (٣٧٨/٤-٣٧٩)، رقم (٥٧٠٥)، الإصابة، ص (١٤٣٠)، رقم (٩٨٧٤).

فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليـه، فقـال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً(١).

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ أثبت حد السرقة بإقرار السارق.

ويمكن مناقشة ذلك:بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

٣- ما روي عن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس(٢) أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده(٣).

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ أثبت حد السرقة باعتراف السارق.

ويمكن مناقشة ذلك:بأن الحديث ضعيف لا يقوى على الاحتجاج به.

٤- الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: "اتفقوا أن من أقر على نفسه كما ذكرنا في مجلسين مختلفين على ما قدمنا في الإقرار بالزنا، وثبت على إقراره، أو أحضر ما سـرق؛ أن القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع"(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود، (٣٧) كتاب: الحدود، (٩) باب: في التلقين في الحد، رقم (٤٣٨٠)، ص (٤٧٩)، واللفظ له.
وابن ماجه، (٢٠) كتاب: الحدود، (٢٩) باب: تلقين السارق، رقم (٢٥٩٧)، ص (٢٨٢).
والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله-. راجع: ضعيف سنن أبي داود، ص (٣٥٨-٣٥٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي العبشمي، وقد ينسب إلى جده فيقال: عمرو بن حبيب، وهو أخو عبدالرحمن بن سمرة، وهو الذي قطعت يده في السرقة.
راجع: الاستيعاب، ص (٥٠٩)، رقم (١٨٠٤)، أسد الغابة (٣/٣٧٩-٣٨٠)، رقم (٣٩٥٥)، الإصابة، ص (٩٧٨)، رقم (٦٧٠٩).

(٣) أخرجه: ابن ماجه، (٢٠) كتاب: الحدود، (٢) باب: السارق يعترف، رقم (٢٥٨٨)، ص (٢٨١).
والحديث ضعفه الألباني -رحمه الله-. راجع: ضعيف سنن ابن ماجه، ص (٢٠٥).

(٤) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص (٢٢٢). وراجع: الإقناع في مسائل الإجماع (٤/١٨٨٥)، مسألة (٣٦٥٦).

الفصل الخامس

الفتوى

وفيه تمهيد وستة مباحث:

تمهيد: أهمية الفتوى في الإسلام.

المبحث الأول: ضبط ولي الأمر للفتوى.

المبحث الثاني: الفتوى بغير علم.

المبحث الثالث: الفتوى اتباعاً للهوى.

المبحث الرابع: التلفيق في الفتوى.

المبحث الخامس: الفتوى بتتبع الرخص.

المبحث السادس: زلة العالِم في الفتوى.

تمهيد: أهمية الفتوى في الإسلام

الفتوى(١) مسؤولية كبرى، ومهمة جليلة(٢)؛ لأن المفتي(٣) يقوم بالتبليغ عـن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه(٤)، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "ليتق اللهَ عبد، ولينظر ما يقول وما يتكلم، فإنه مسؤول"(٥)، وقال ابن القَـيم -رحمه الله-: "ليعلم المفتي عمـن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله"(٦).

وعد الفقهاء -رحمهم الله- "الفتيا توقيعاً عن الله تبارك وتعالى"(٧)، و"قلم التوقيع عن الله ورسوله هو قلم الفقهاء والمفتين"(٨).

ويدل على أهمية منصب الإفتـاء أن الله -جـل وعـلا- تـولاه بنفـسه؛ فقـال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾(٩)،

---

(١) الفتوى هي: "ذِكر الحكم المسؤول عنه للسائل". التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٥٥٠).

(٢) راجع: أدب الفتيا: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص (٨٣-٨٤)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: محمد رياض، ص (١٨٠-١٨١)، التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية (٤٨٠/٢-٤٨١)، ذخر المحتي من آداب المفتي: صديق حسن خان القنوجي، ص (٢٨-٣٠)، فتاوى الإمام الشاطبي: تحقيق: محمد أبو الأجفان، مقدمة المحقق، ص (٧٧-٧٩)، الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة: فريد عبدالعزيز الزامل السليم، ص (٩-١٠)، مجلة المشكاة: بحث بعنوان "التيسير في الفتوى ضوابط وصور عملية": هاني بن عبدالله بن محمد بن جبير، العدد (١٧١)، ص (٢١-٢٢)، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، دراسة وموازنة: أسامة عمر سليمان الأشقر، ص (١٢٠-١٢٣)، الموسوعة في آداب الفتوى: كتاب "أبحاث ومسائل وفوائد تتعلق بالفتوى والمفتي": محمد خليل المرادي، ص (٥٣٠).

(٣) المفتي هو: "من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٠/١١).

(٤) راجع: الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: خالد بن عبدالرحمن الجريسي، ص (٢١).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٦٢/٢). وراجع: الفروع (٣٧٩/٦).

(٦) إعلام الموقعين (١٧/٢).

(٧) أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح، ص (٧٢). وراجع: ا موع (٩٣/١).

(٨) التبيان في أقسام القرآن: محمد بن أبي بكر الزرعي، الشهير بابن القَـيم، ص (١٣٠). وراجع: الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: بدر الدين محمد بن محمد الغزي، ص (١٧٣).

(٩) سورة النساء، الآية (١٢٧).

وقال -عز شأنه-: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ **(١)**.

إن السؤال عن العلم الشرعي شرف، ونفع الفتيا عام وشامل لكل سائل عن حكم شرعي متعلق بدين أو دنيا، قال عبدالعزيز بن عبدالسلام -رحمه الله-: "تتفاوت فضائل الفتيا بتفاوت فضائل المستفتى عنه؛ لأ ا وسيلة إليه؛ لدلالتها عليه"**(٢)**.

فالفتوى إيضاح وبيان للأحكام الشرعية، ورفع للجهل عن أفراد الأمة، وتصحيح للأخطاء الشائعة، وتقويم لما اعوج من سلوكيات الناس، وفيها تتجلى أهمية الكلمة، وعظم شأ ا، وتأثيرها في حياة الأفراد والأمم، فلا بد من استشعار المفتي للمسؤولية المترتبة على فتواه، قال ابن القَيم -رحمه الله-: "حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد"**(٣)**.

وهذا الأمر يتطلب من المفتي أن يضع تقوى الله نصب عينيه، ويجب عليه أن يقيد نفسه عند الفتوى بأمور ثلاثة هي**(٤)**:

الأمر الأول: أن لا يختار قولاً متهافتاً في دليله، بحيث لو اطلع صاحبه على أدلة غيره لعدل عنه.

الأمر الثاني: أن يكون في فتواه صلاح الناس، والسير م في طريق الاعتدال، فلا يتجه إلى طرف الشدة، ولا يهبط إلى درجة الانحلال.

الأمر الثالث: أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار، فلا يختار فتواه لإرضاء حاكم، أو لهوى الناس، بل يرجو رضا الله، وابتغاء مثوبته.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٧٦).

(٢) شجرة المعارف والأحوال، ص (٢٤٦).

(٣) إعلام الموقعين (٦/٧٠-٧١).

(٤) راجع: أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣٦١).

المبحث الأول

ضبط ولي الأمر للفتوى

ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تدبير شؤون الدولة، وتنظيم أمورها، وضبط أحوالها، وإليه ترجع الأمور للفصل فيها بما يعود على الأمة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، قال القرافي -رحمه الله-: "الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاقد المصالح، ودرءُ المفاسد، وقَمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس"(١).

فالولايات إنما هي وسيلة إلى جلب المصالح للمولى عليه، ودرءِ المفاسد عنه(٢).

فينبغي لولي الأمر أن يحرص على رعاية مصالح الأمة، ومن ذلك النظر في أمر الفتوى وأحوال المفتين؛ لما للفتوى من أثر جلي وظاهر في حياة الأمة؛ ومن الآثار الطيبة للفتوى ما يلي(٣):

١- إزالة الجهل: فالفتوى تبين الأحكام الشرعية، وتصحح أخطاء المستفتي(٤)، وتقوم سلوكه، ففيها نشر للعلم والمعرفة، وتقود الأمة إلى مصاف المدارسة العلمية الجادة.

٢- تصحيح المسار للفرد والمجتمع: فالفتوى السليمة تجعل المستفتي على الجادة القويمة، وتبعده عن البدع الذميمة.

٣- توثيق صلة الأمة بعلمائها: فالفتوى المستندة على الأدلة الشرعية توثق صلة الأمة بعلمائها، وهذا الأمر يتيح الفرصة للعلماء للقيام بدور التوجيه والإرشاد والتعليم.

٤- تبصرة طالب العلم: فإن صلة طالب العلم بالعلماء بالسؤال والبحث؛ يعمق آفاق العلم والمعرفة أمامه.

٥- إعانة المسلمين على أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

إن ضبط ولي الأمر للفتوى من المصالح العليا للأمة؛ لأنه يتعلق باجتماع الناس

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أحمد بن إدريس القرافي، ص (١٠٥).

(٢) راجع: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٨٦/٢).

(٣) راجع: مجلة البيان: بحث بعنوان "مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة": محمد فؤاد البرازي، العدد (١٧٩)، عام ١٤٢٣هـ، ص (٢٣-٢٤).

(٤) المستفتي هو: "طالب حكم الله من أهله". التوقيف على مهمات التعاريف، ص (٦٥٤).

وائتلافهم، وتحقيق مصالحهم العامة الدنيوية والأخروية(١).

والعلماء -رحمهم الله- أوضحوا الدور المهم لولي الأمر في ضبط الفتوى، ومن ذلك:

أولاً: أن الإمام يجب عليه البحث عن المفتي الصالح(٢):

وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح لمنصب الإفتاء أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق منهم(٣)، قال الخطيب البغدادي(٤) -رحمه الله-: "الطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"(٥).

وينبغي لطالب العلم أن لا يتصدر لمنصب الإفتاء حتى يسأل من هو أعلم منه عن أهليته لذلك؛ لعظم المسؤولية المترتبة على الفتوى، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث، والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك"(٦).

وقال أيضاً: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة(٧)، وسألت يحيى بن سعيد(٨)، فأمراني بذلك، فقيل له: فلو نهوك؟

---

(١) راجع: المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ص (٤٦).

(٢) راجع: أسنى المطالب (١١٠/٩)، البحر الرائق (٤٤٣/٦)، الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد، ص (١٨٤)، روضة الطالبين (١٠٨/١١-١٠٩)، كشاف القناع (٢٦١/٥).

(٣) راجع: الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد، ص (١٨٤).

(٤) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، الشهير بالخطيب البغدادي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة (٣٩٢هـ)، فقيه شافعي، محدث، مؤرخ، من كتبه: الفقيه والمتفقه، التاريخ، الجامع، شرف أصحاب الحديث. توفي -رحمه الله- سنة (٤٦٢هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨-٢٩٧)، رقم (١٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤-٣٩)، رقم (٢٥٩)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص (٩٥)، رقم (٢٤٠).

(٥) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي (٣٢٥/٢).

(٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٨٦/١). وراجع: سير أعلام النبلاء (٩٦/٨)، الفقيه والمتفقه (٣٢٥/٢).

(٧) هو: ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَروخ القرشي التيمي، الشهير بربيعة الرأي، كنيته: أبو عثمان، مفتي المدينة، فقيه، كان بصيراً بالرأي. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٦هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦-٩٦)، رقم (٢٣)، شذرات الذهب (١٥٩/٢).

(٨) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، كنيته: أبو سعيد، عالم زمانه، شيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء

قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يبذل نفسه حتى يسأل من هو أعلم منه"(١).

وكان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة أيام الموسم قوماً يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم(٢).

ثانياً: يجب على ولي الأمر أن يمنع من ليس أهلاً للفتوى من الإفتاء:

منصب الإفتاء مهم للغاية، وأثره على الفرد والمجتمع ظاهر؛ فصيانته من الابتذال وأن يناله ويتولاه كل أحد ليس من مصالح الأمة التي يجب على الإمام حفظها، ثم إن الضرر كبير من تولي من ليس أهلاً للفتوى لمنصب الإفتاء، فهذا الأمر يقود الأمة إلى مزالق يصعب الخروج منها إلا بمشقة ظاهرة.

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن:

أ- قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين؛ فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها"(٣).

ب- قال ابن جماعة -رحمه الله-: "لا يمكن من الفتوى من لم يجمع شروطها، وما يحتاج إليه من علومها الأصولية والفروعية، ومسائلها الإجماعية والخلافية؛ كي لا يغتر الناس به، ويقعوا في الخطأ بسببه"(٤).

ج- قال ابن حمدان(٥) -رحمه الله-: "من أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا، أو

الفقهاء السبعة، فقيه، محدث، قاضٍ. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٣هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥-٤٨٢)، رقم (٢١٣)، شذرات الذهب (٢٠٠/٢).

(١) سير أعلام النبلاء (٦٢/٨).

(٢) راجع: الفقيه والمتفقه (٣٢٤/٢).

(٣) الفقيه والمتفقه (٣٢٤/٢). وراجع: المجموع شرح المهذب (٩٤/١).

(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص (٩٠). وراجع: أسنى المطالب (٤٥٧/٨).

(٥) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، ولد سنة (٦٠٣هـ)، فقيه حنبلي، أصولي، من كتبه: الرعاية الصغرى، الرعاية الكبرى، مقدمة أصول الدين، صفة المفتي والمستفتي. توفي -رحمه الله- سنة (٦٩٥هـ).

راجع: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٦٦/٤-٢٦٩)، رقم (٤٧٢)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٩٩/١-١٠٠)، رقم (٣٧)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (٢٩٠/١-٢٩١).

قضاء، أو تدريس أَثِم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله، ولا فتياه، ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام"(١).

د- قال ابن مفلح -رحمه الله-: "يلزم ولي الأمر منع من ليس أهـلاً [أي للفتـوى]" (٢).

والنصوص السابقة تدل بوضوح على حرص الفقهاء على مصالح الأمـة، والاهتمـام بوحدها، والعناية الفائقة بدفع الضرر عنها.

ثالثاً: إيقاع العقوبة على من تصدى للفتوى وهو ليس أهلاً لذلك:

ومن أمثله ذلك الحَجز(٣) على المفتي الماجِن(٤)؛ دفعاً للضرر العام(٥).

قال ربيعة الرأي -رحمه الله-: "لَبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق"(٦).

رابعاً: ينبغي للإمام أن يفرض لمن تولى منصب الإفتاء ما يكفيه من بيت المال(٧):

إن تفرغ المفتي لعمله يجعل جهده منصباً على مهمته التي يقوم بها، والـتي تحتـاج إلى صفاء الذهن، ودقة التأمل، وبعد النظر، واستحضار الأدلة الشرعية وتأملها حـتى يتوصـل لصائب الرأي، فإذا قام ولي الأمر بكفايته بتوفير ما يحتاج إليه عاد ذلك على المفتي وعلـى الأمة بكل خير، وما كان وسيلة إلى تحقيق الخير والصلاح فهو خير وصلاح، ومن القواعد المقررة "الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"(٨)، و"الوسائل إلى الحسن حسنة، وإلى القبـيح قبيحة"(٩)، و"أفضل الوسائل ما أدى إلى أفضل المقاصد"(١٠).

---

(١) الموسوعة في آداب الفتوى: كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي": ابن حمدان، ص (٢٧٣-٢٧٤).

(٢) الفروع (٣٧٧/٦). وراجع: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٠٥/٣)، كشاف القناع (٢٦١/٥).

(٣) الحَجز هو: "الحبس". معجم لغة الفقهاء، ص (١٧٦).

(٤) المفتي الماجِن هو: "الذي يعلّم الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية". معجم لغة الفقهاء، ص (٣٩٦).

(٥) راجع: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص (٩٦).

(٦) الموسوعة في آداب الفتوى: كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي": ابن حمدان، ص (٢٧٣).

(٧) راجع: أصول الفقه: ابن مفلح (١٥٤٦/٤)، الفتاوى الهندية (٣٠٩/٣)، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء: محمد كمال الدين أحمد الراشدي، ص (٥٢٨).

(٨) راجع: الفروق: القرافي (١١١/٣)، الفرق (١٤٤)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير: الندوي، ص (١١٨).

(٩) شجرة المعارف والأحوال، ص (١٥).

(١٠) المرجع السابق.

قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "على الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين"(١).

خامساً: الحِسبة على من يتولى الإفتاء للناس:

فلا يحق لمن ليس أهلاً للفتوى أن يتولى الإفتاء، ولا يقر على ذلك، قال الماوردي -رحمه الله-: "إذا وجد [أي المحتسب] من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله؛ من فقيه، أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب؛ أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره؛ لئلا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار"(٢).

فأمر الفتيا خطر يجب أن يحتاط فيه(٣)، لذا كان ابن تيمِية -رحمه الله- شديد الإنكار على من يفتي وهو ليس أهلاً لذلك، فقال له بعضهم: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: "يكون على الخبازين، والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب!" (٤).

لذا يجب على ولي الأمر أن لا يقر على الفتوى من ليس أهلاً لها، قال ابن القَيم -رحمه الله-: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثمٌ عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثمٌ أيضاً"(٥).

إن "الفتيا صنعة"(٦)، و"الفتيا دربة"(٧) لا يتأهل لها كل أحد، بل يحتاج الأمر عند اختيار من يتصدى للإفتاء إلى سؤال أهل الاختصاص من العلماء(٨).

---

(١) الفقيه والمتفقه (٣٤٧/٢). وراجع: المجموع شرح المهذب (١٠٣/١).
(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٦٨-٢٦٩).
(٣) راجع: كشاف القناع (٢٦١/٥).
(٤) راجع: إعلام الموقعين (١٣١/٦).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المعيار المعرب (٧٩/١٠).
(٧) المرجع السابق.
(٨) راجع: مخطوط "رسالة لمن يريد أن يتصدى لمنصب القضاء والفتوى": صالح بن محمد الحنفي الأزهري، مكتبة عارف حكمت، المدينة، رقم (٨٠/٩٠)، ورقة (٤/ب).

والإمام بما أنه المشرف الأعلى على شؤون الدولة بما يحقق مصالحها، ويضمن وحد ا؛ يجب عليه عند الحاجة إلى الإفتاء تعيين من يقوم ذه المهمة(١).

وكانت الدولة العثمانية أول من جعل الإفتاء منصباً رسمياً، فاستحدث منصب شيخ الإسلام، ومما يناط به أمر الإفتاء(٢).

ولقد اهتم ولي الأمر في هذه البلاد المباركة -حرسها الله- بضبط أمر الفتوى، والعناية الفائقة ا، ورعاية شؤو ا، وصيانتها من الزلل، وحفظها ممن ليس أهلاً لها، جاء في "النظام الأساسي للحكم": "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، واختصاصا ا"(٣).

ويصدر ولي الأمر أمراً ملكياً لتعيين المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وقد صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١/١٣٧)، وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ، بإنشاء هيئة كبار العلماء، تتفرع منها بناءً على المادة الرابعة(٤)؛ لجنة دائمة متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بأمر ملكي.

وتكون مهمة اللجنة(٥): إعداد البحوث و يئتها للمناقشة من قِبل هيئة كبار العلماء، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الشخصية، وتسمى: "اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى".

ولا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها، على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً(٦).

---

(١) راجع: منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، ص (١٤٥).

(٢) راجع: مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية: أكرم كيدو، ترجمة: هاشم الأيوبي، ص (٢٦).

(٣) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب السادس، المادة الخامسة والأربعون (٣٢/١).

(٤) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش (٢٧/١).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الثاني

الفتوى بغير علم

للفتوى شأن عظيم، ومكانة سامية رفيعة، فهي منار إرشاد، وطريق هداية، والفقهاء -رحمهم الله- اهتموا بها، وأفاضوا في الحديث عنها، وبينوا خطورة منصب الإفتاء، وأوضحوا أهمية الشروط الواجب توافرها في المفتي، فاشترط الإمام أحمد -رحمه الله- خمس خصال ينبغي للمرء أن لا ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه، وهي(١):

أولاً: أن تكون له نية صالحة، فيخلص لله تعالى، ولا يقصد رياسة، ولا نحوها.

ثانياً: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

ثالثاً: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

رابعاً: الكفاية وإلا مضغه الناس، فإذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم.

خامساً: معرفة الناس، فيكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم.

ويتضح جلياً أن من يتولى منصب الإفتاء لا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها، وارتياض فروعها(٢)، سئل ابن المبارك(٣) -رحمه الله- متى يفتي الرجل؟ قال: "إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي"(٤).

ومن نصوص الفقهاء -رحمهم الله- في التحذير من الفتوى بغير علم ما يلي:

١- قال ابن القَيم -رحمه الله-: "حرم الله سبحانه القول عليه بلا علم في الفتيا

---

(١) راجع: إعلام الموقعين (١٠٥/٦-١٠٦)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (١٥٩٩/٥)، كشاف القناع (٢٦١/٥).

(٢) راجع: الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٨٣)، التقليد والإفتاء والاستفتاء: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، ص (١٠٧-١٠٨)، الفقيه والمتفقه (٣٣٠/٢).

(٣) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحَنظَلي المَروزي، كنيته: أبو عبدالرحمن، ولد سنة (١١٨هـ)، عالم زمانه، فقيه، حافظ، زاهد، أحد الأعلام، من كتبه: الجهاد، الزهد والرقائق، المسند، البر والصلة، رقاع الفتاوى. توفي -رحمه الله- سنة (١٨١هـ).

راجع: سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨)، رقم (١١٢)، شذرات الذهب (٣٦١/٢-٣٦٣).

(٤) الفقيه والمتفقه (٣٣٢/٢). وراجع: فتاوى ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، الشهير بابن رشد (١٢٧٤/٣-١٢٧٥).

والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها"(١).

٢- قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-: "يجب على المستفتي عند حدوث مسألته أن يستفتي من عرف علمه، وعدالته ولو بإخبار ثقة عارف، أو باستفاضة"(٢).

٣- قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "الفتوى بغير علم حرام"(٣).

فالقاعدة عند العلماء أن: "القضاء يعتمد الحِجاج(٤)، والفتيا تعتمد الأدلة"(٥)، والفتوى إذا افتقدت الاعتماد على العلم والمعرفة؛ ولم تكن مستندة إلى النظر الدقيق للأدلة؛ كان ضررها عظيماً، وأثرها السيء كبيراً على الفرد والأمة، ومن تلك الآثار السيئة ما يلي(٦):

١- التعدي على حدود الله تعالى:

فإن الفتوى بغير علم انتهاك لحرمات الله -جل وعلا- يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ (٧)، قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "يدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه"(٨).

٢- الجرأة على دين الله، فالفتوى بغير علم بعيداً عن الاستناد للأدلة الشرعية تقود إلى

---

(١) إعلام الموقعين (٧٣/٢). وراجع: ذخر المحتي من آداب المفتي، ص (٣٧)، منهج ابن القيم في الفتيا تأصيلاً وتطبيقاً: إبراهيم بن يحيى بن عبدالله الزهراني، ص (٦٩-٧١)؛ رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ، غير منشورة.

(٢) أسنى المطالب (١٠٧/٩).

(٣) شرح الأصول من علم الأصول، ص (٥٦٩). وراجع: نصيحة مهمة في ثلاث قضايا: محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآخرون، ص (٢٨).

(٤) الحِجاج جمع حجة؛ وهي ما يدل على صحة الدعوى. راجع: معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (١٦٥).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص (٥٦).

(٦) راجع: مجلة البيان: بحث بعنوان "مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة"، العدد (١٧٩)، عام ١٤٢٣هـ، ص (٢٤-٢٥).

(٧) سورة النحل، الآية (١١٦).

(٨) تفسير القرآن العظيم، ص (٨٩٧).

الجرأة على دين الله تعالى، فمن فعل ذلك لم يجعل تقوى الله -عز شأنه- نصب عينيه، فقام بانتهاك الحرمات ومقارفة الآثام.

٣- شيوع الباطل وإلباسه لبوس الحق، قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ۝٣٥ وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ۝٣٦﴾ (١).

٤- الانصراف عن العلماء العاملين والفقهاء المتمكنين: فعلى طالب العلم أن يتجه بالسؤال إلى أهله ممن عرف بالعلم واشتهر أمره، قال الإمام مالك -رحمه الله-: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: "لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم"(٢).

واستدل الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم الفتوى بغير علم بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٣٣﴾ (٣).

وجه الدلالة:

دل قوله -جل وعلا-: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٣٣﴾، على تحريم الفتوى بغير علم؛ لأ ا من القول على الله تعالى بلا مستند شرعي.

ب- قوله - جل وعلا-: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

إن الفتوى بغير علم تدخل في عموم النهي عن القول بغير علم، قال ابن سعدي -رحمه الله-: "فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسؤول عما قاله وفعله، وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته، أن يعد للسؤال جواباً، وذلك لا يكون إلا باستعمالها

---

(١) سورة يونس، الآيتان (٣٥-٣٦).

(٢) راجع: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٦٧/٢)، الفقيه والمتفقه (٣٢٤/٢)، الموسوعة في آداب الفتوى: كتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي": ابن حمدان، ص (٢٧٣).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

بعبودية الله، وإخلاص الدين له، وكفها عما يكرهه الله تعالى"(١).

ج- عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فَضلوا، وأضلوا"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف صراحة على تحريم الفتوى بغير علم؛ لقوله ﷺ: "فأفتوا بغير علم فَضلوا، وأضلوا"، قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بغير علم"(٣).

ولولي الأمر إيقاع العقوبة التعزيرية المناسبة لمن يفتي الناس بغير علم؛ لما يسببه من ضرر وأذى للناس؛ ولنشره الجهل في أوساط المجتمع، والإمام مطالب أن يحافظ على مصالح الأمة، ويدفع المفاسد عنها(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٤٠٩).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٣) كتاب: العلم، (٣٤) باب: كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ص (٤٥)، واللفظ له.

ومسلم، (٤٧) كتاب: العلم، (٥) باب: رفع العلم، وقبضه، وظهور الجهل، والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣)، ص (١٠٧٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٨/١).

(٤) راجع: حاشية الدسوقي (٢٠/١).

المبحث الثالث

الفتوى اتباعًا للهوى(١)

الفتوى أمانة ومسؤولية يتحملها المفتي، ويتحمل ما ينتج عنها من آثارٍ، فكان حريـاً بمن يتولى مهمة الإفتاء استشعار معاني المسؤولية فيما يتكلم به؛ فإن المرء بطبيعته له أهـواء ونزعات، فإذا خضع لها انحرف عن طريق الصواب(٢)، فالأصل الشرعي هو: "أن فائـدة وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه"(٣)؛ فعلى المفتي أن يتأمـل في فتـواه قبـل إصدارها، وأن يلحظ الأمور التالية(٤):

الأمر الأول: أن يتبع القول لدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بـل يختـار أقواها دليلاً، ولا يتبع شواذ الفتيا.

الأمر الثاني: أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك المجتمع عليه إلى المختلف فيه.

الأمر الثالث: ألا يتبع أهواء الناس بل يتبع المصلحة الراجحة، والدليل الصحيح، فإن الهوى إذا صار بعض مقدمات الدليل لم ينتج عنه إلا اتباع الهوى(٥)، قال النووي -رحمـه الله-: "يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه... ومن التـساهل أن تحملـه الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمـن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره"(٦).

والفقهاء -رحمهم الله- حذروا من خطورة اتباع الهوى في الفتوى، ومن نصوصهم في هذا الشأن ما يلي:

---

(١) الهوى هو: "ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الـشرع". التعريفـات: الجرجـاني، ص (٣٢٠).

(٢) راجع: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: حسنين محمد مخلوف، ص (٢٧)، الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، ص (٧٥-٨٣)، الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية، ص (٢٠-٢٢)، مباحث في أحكام الفتوى، ص (١٥٧-١٥٩)، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية، ص (٢٨٥-٢٩٣).

(٣) الموافقات (٧٧/٥).

(٤) راجع: أصول الفقه: أبو زهرة، ص (٣٦٢-٣٦٣).

(٥) راجع: الموافقات (٢٢١/٥).

(٦) المجموع شرح المهذب (١٠٢/١-١٠٣). وراجع: بغية المسترشدين في تخليص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين: عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، الشهير: باعلوي، ص (٧).

١- قال ابن الصلاح -رحمه الله- موجهاً حديثه لمن يولى منصب الإفتاء: "ليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها أن يكتـب في جوابه ما هو له، ويسكت عما هو عليه"(١).

٢- قال ابن القـيم -رحمه الله-: "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل بـه، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفـسوق، وأكـبر الكبائر"(٢).

٣- قال الشاطبي -رحمه الله-: "اتباع الهوى ممنوع"(٣)، وقال أيضاً: "الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً"(٤).

واستدل الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم الفتوى اتباعاً للهوى بما يلي:

أ- قوله تعـالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥٠﴾ (٥)، وقوله -جل وعـلا-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ۝٢٦﴾ (٦)، وقوله -عز شأنه-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ (٧).

وجه الدلالة:

أمر الله -جل وعلا- في الآيات الكريمة باتباع الحق والهدى في الأمور كلها، ونهى عن اتباع الهوى، فيضل الإنسان عن جادة الحق إلى طريق الضلالة، والفتوى اتباعاً للهوى مـن

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص (١٥٣).
(٢) إعلام الموقعين (١٢٤/٦-١٢٥).
(٣) الموافقات (٨٣/٥).
(٤) المرجع السابق (٩١/٥).
(٥) سورة القصص، الآية (٥٠).
(٦) سورة ص، الآية (٢٦).
(٧) سورة الجاثية، الآية (١٨).

أسباب الغواية؛ فيحرم فعلها.

ب- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٌ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ (١).

وجه الدلالة:

أمر الله -تعالى شأنه- المؤمنين عند التنازع في الأمر بالاحتكام إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ، والفتوى اتباعاً للهوى ليس فيها إرجاع الأمر إلى الله والرسول ﷺ استناداً على الأدلة الشرعية، بل هي مخالفة صريحة لها، فاتباع الهوى رديف الباطل، وجعل الشاطبي -رحمه الله- هذه الآية الكريمة ضابطاً قرآنياً يمنع اتباع الهوى جملة(٢).

ج- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

قوله -جل وعلا-: ﴿فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ﴾ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، والفتوى اتباعاً للهوى من ذلك.

د- الإجماع، فقد أجمعت الأمة على تحريم الفتوى اتباعاً للهوى، قال ابن مفلح -رحمه الله-: "يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً"(٤).

ولولي الأمر تعزير من يقدم على الفتوى اتباعاً للهوى؛ فالواجب "حسم مـادة هـذا الباب في الابتداء بالتشديد، والتغليظ، والتعزير، والتأديب على حسب ما يجب حتى يعظموا الدين والشرائع ويتمسكوا بما صح عندهم من جهة علمائهم"(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) راجع: الموافقات (٨١/٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٧).

(٤) الفروع (٣٧٦/٦). وراجع: الإنصاف (١٣٥/١١)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٠٥/٣)، المستدرك على مجموع الفتاوى (١٥٤/٥).

(٥) الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩١).

المبحث الرابع

التلفيق(1) في الفتوى

جهود الفقهاء -رحمهم الله- عظيمة، وثمار علمهم يانعة، استفاد منها المسلمون جيلاً بعد جيل؛ فقد أفنوا أعمارهم -بنية صادقة، وجهود مخلصة- لاستخراج المسائل الشرعية وأحكامها حتى يستفيد منها طلبة العلم في كل حين، فأبانوا الحق، وأوضحوا المحجة، ولا يزال طلبة العلم ينهلون من معين علمهم إلى يومنا هذا؛ فعلى طلبة العلم الحرص على الاستخدام الأمثل لهذا الإرث الفقهي.

وعلى طالب العلم أن يجهد نفسه بالنظر إلى مواطن الأدلة، والأخذ بأقواها، قال ابن حزم -رحمه الله-: "وطبقة أخرى: وهم قوم بلغت بهم رقة الدين، وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ(2).

*** حكم التلفيق في الفتوى:**

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- أن العقائد، والأخلاق، وكل ما عُلِم من الدين بالضرورة لا يجوز فيها التلفيق(3)، وإنما وقع الخلاف في الفروع الاجتهادية الشرعية، فاختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

---

(1) التلفيق هو: "الإتيان بعبارةٍ كيفيةٍ مؤلفةٍ من مجموع اجتهاد المجتهدين فيها، ولكن لا يقر تلك الكيفية على ما هي عليها إمام من الأئمة الفقهاء المجتهدين المعتبرين". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (146).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم (70)؛ ما نصه: "حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة".

ومثال ذلك: أن يقلد شخص مذهب الإمام الشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء، ثم يقلد الإمام أبا حنيفة في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، ثم يصلي.

(2) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (65/5).

(3) راجع: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص (210)، أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (1150/2).

القول الأول: أن التلفيق باطل.

وإليه ذهب أكثر المتأخرين(١)، قال محمد بن عبدالعظيم الرومي(٢) -رحمه الله-: "قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد"(٣).

وهو اختيار السفاريني -رحمه الله-؛ حيث قال: "والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيـق غير جائز"(٤).

القول الثاني: أن التلفيق جائز.

وهو قول عند الحنفية(٥)، وقول عند المالكية(٦)، واختيار مرعي الكرمي(٧) -رحمه الله- من الحنابلة؛ حيث قال: "والذي أذهب إليه وأختاره القول بجواز التلفيق في التقليـد لا

---

(١) راجع: للحنفية: حاشية ابن عابدين (١٦٢/١-١٦٣)، (٤٣/٢)، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص (٤٦١-٤٦٢)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٢). للمالكية: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص (٢٣٣-٢٣٤)، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهـاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح العمري، ص (٦١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابـن جـزي، ص (٤٥٠)، حاشية الدسوقي (٢٠/١)؛ وقال: "وهو طريقة المصاروة". للـشافعية: إعانـة الطـالبين (١٧/١)، بغية المسترشدين، ص (٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحـسن الإسـنوي، ص (٦٥٤-٦٥٥)، حواشي الشرواني (٤٣١/٢). للحنابلة: التحقيق في بطلان التلفيق: محمد بن أحمد السفاريني، ص (١٧١)، مطالب أولي النهى (٣٩٠/١).

(٢) هو: محمد بن فروخ بن عبدالمحسن بن عبدالخالق الموروي الرومي، الملقب بعبدالعظيم، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٩٩٦هـ)، فقيه حنفي، محدث، تولى خطابة المسجد الحرام، ومسجد نمرة، من كتبه: إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني، رسالة في حكم صوم الست من شوال، رسالة في صلاة التسابيح. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٦١هـ).

راجع: أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي (٩٤٣/٢-٩٤٤)، رقم (١٤٠٥)، التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر: محمد الحبيب الهيلة، ص (٣٣٣).

(٣) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد الرومي، ص (٧٩).

(٤) التحقيق في بطلان التلفيق، ص (٧٩).

(٥) راجع: التقرير والتحرير: ابن أمير الحاج (٤٦٩/٣)، القول السديد: محمد الرومي، ص (١١٣) الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٢).

(٦) راجع: حاشية الدسوقي (٢٠/١)؛ وقال: "هو طريقة المغاربة".

(٧) هو: زين الدين، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف الكرمي الحنبلي، فقيه حنبلي، مفسر، محدث، من كتبه: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مقدمة الخائض في علم الفرائض، جة الناظرين في آيات المستدلين، شرف العلم على شرفِ النسب. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٣٣هـ).

راجع: تسهيل السابلة (١٥٤٨/٣-١٥٥١)، رقم (٢٦٢٢)، السحب الوابلة (١١١٨/٣-١١٢٥)، رقم (٧٦٠).

بقصد تتبع الرخص"(١).

* **الأدلة:**

- أدلة القول الأول: أن التلفيق باطل.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- الإجماع، قال محمد الحَصكفي(٢) -رحمه الله-: "الحكم الملفق باطل بالإجماع"(٣).

ونوقش: أن الإجماع غير مسلم به؛ لوجود الخلاف في المسألة.

٢- أن في القول بجواز التلفيق مفاسد كبيرة فلو فتح بابه لأفسد الشريعة، وأباح المحرمات، والقاعدة: "كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود"(٤).

٣- أن العمل بالتلفيق باطل؛ لأن الإمامين في المسألة الواحدة اتفقا على بطلان التلفيق كلاً فيما يخصه(٥).

ونوقش:

أن المقلد لم يقلد كلاً منهما في مجموع عمله، وإنما قلد كلاً منهما في مسألة معينة غير التي قلد فيها غيره(٦).

٤- أن في المنع من التلفيق وقاية للناس من اتباع أهوائهم الفاسدة(٧).

---

(١) التحقيق في بطلان التلفيق، ص (١٦٠).

(٢) هو: علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الملقب بعلاء الدين الحصني، المعروف بالحَصكفي، ولد سنة (١٠٢٥هـ)، فقيه حنفي، أصولي، محدث، مفتي الحنفية بدمشق، من كتبه: إفاضة الأنوار على أصول المنار، الدر المنتقى، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، شرح قطر الندى. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٨٨هـ).

راجع: الأعلام (٢٩٤/٦)، خلاصة الأثر (٦٣/٤-٦٥)، معجم المؤلفين (٥٤٣/٣-٥٤٤)، رقم (١٤٩٠٤).

(٣) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: الحَصكفي (١٦٢/١)، ومعه: حاشية ابن عابدين. وراجع: حواشي الشرواني (٤٣١/٢).

(٤) التحقيق في بطلان التلفيق، ص (١٧٢).

(٥) راجع: القول السديد: محمد الرومي، ص (٩٥).

(٦) راجع: أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (١١٤٧/٢).

(٧) راجع: المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، ص (٤٦١-٤٦٣).

ونوقش:

أن اتباع الهوى ممنوع في التلفيق وغيره، وإنما التلفيق الجائز هو ما لم يترتب عليه محظور شرعي.

- أدلة القول الثاني: أن التلفيق جائز.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله -عز شأنه-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة أوضحت أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع المشقة، وهذا الأمر متمثل في التلفيق بين أقوال المجتهدين؛ فإن في القول بجواز التلفيق رفعاً للحرج والمشقة.

ونوقش:

أن كل ما شرعه الله -جل وعلا- فهو يسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢)، ولكن هذا اليسر إنما هو جارٍ على أصول الشريعة، وأما اختيار الأسهل من الأقوال باتباع الهوى فهو مخالفة صريحة لنصوص الشرع الحنيف.

٢- مما يدل على جواز التلفيق ما كان في عصر الصحابة والتابعين مع كثرة مذاهبهم؛ حيث لم ينقل عن أحد منهم الإلزام بمراعاة مذهب معين(٣).

ونوقش:

أن الأمر ليس في التزام مذهب معين في مسألة محددة، بل المنع هنا في الجمع بين قولين في مسألة واحدة لا يقول بها مجتهد إذا اجتمعتا.

٣- أن التلفيق لا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له سبيل إليه(٤).

ونوقش:

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة الحج، الآية (٧٨).

(٣) راجع: التحقيق في بطلان التلفيق، ص (١٦٦-١٦٧)، مباحث في أحكام الفتوى: الزيباري، ص (٥٨).

(٤) راجع: التقرير والتحرير: ابن أمير الحاج (٤٦٩/٣)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٢).

أن الإنسان له الأخذ بالأيسر ما لم يكن بطريق التشهي واتباع الهوى، ولم تترتب عليه مفسدة، أو مخالفة لنص شرعي.

* **الترجيح**:

الذي يظهر -والله أعلم- بالتأمل في أدلة القولين أن بيان حكم التلفيق يحتاج إلى التفصيل التالي(1):

أولاً: المقلد.

والحال فيه لا يخلو من أمرين:

أ- إن وقع التلفيق من المقلد بغير قصد فهو جائز، فإن للمقلد أن يعمل برأي من استفتاه.

ب- إن وقع التلفيق من المقلد بقصد فلا يصح؛ لاحتمال أن يقع في مخالفة نصوص شرعية من حيث لا يعلم؛ ولأن العمل بقول جديد من غير استفتاء عملٌ بالهوى(2).

ثانياً: المجتهد:

إن كان المجتهد يرى رجحان القول مطلقاً، أو في هذه الصورة محل البحث؛ فالتلفيق جائز بناءً على اجتهاده، وإن كان لا يرى رجحان القول مطلقاً، أو في هذه الصورة محل البحث فإن التلفيق باطل.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي؛ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بقراره رقم ٧٠(٨/١)؛ أن التلفيق يكون ممنوعاً في الحالات التالية(3):

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص(4).

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

---

(١) راجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (٤٩٠-٤٩١).

(٢) المرجع السابق، ص (٤٩١).

(٣) راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، ص (١٦٠-١٦١).

(٤) المرجع السابق، ص (١٦٠).

هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

فيجب على من يتصدر لمنصب الإفتاء أن يستشعر المسؤولية المترتبة علـى الكلمـة، وليعلم أنه مسؤول عما يتكلم، فعليه بتقوى الله -جل وعلا- والتثبت قبل إصدار فتواه، وأن تكون الفتوى مؤسسة على دليل شرعي صحيح.

المبحث الخامس

الفتوى بتتبع الرخص(١)

الشريعة الإسلامية تمتاز بيسر الأحكام، وسهولة التطبيق؛ فهي شريعةٌ تظهر فيها مظاهر السماحة ورفع المشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٢)، قال ابن سعدي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أبلغ تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلاً آخر، إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات"(٣).

وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة(٤)، والروحة(٥)، وشيء من الدلْجة(٦)"(٧).

فدل الحديث الشريف على عظمة التشريع، ورحمة الله تعالى بالأمة؛ حيث جعل الدين يسراً، ولم يكلف العباد ما لا يطيقون، "فالتكليف حسب الوسع"(٨)، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "دين الإسلام واسع لا حرج فيه"(٩).

---

(١) تتبع الرخص هو: "النظر في أحكام المذاهب الفقهية المختلفة؛ لتخير ما كان منها أهون وأيسر، دون اعتماد منهج علمي معين". معجم لغة الفقهاء، ص (١١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٦٩).

(٤) الغدوة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار نقيض الرواح. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٦٦٢)، مادة: غدا.

(٥) الروحة: يقال: راحو في ذلك الوقت، وذلك من لدن زوال الشمس إلى الليل. راجع: المقاييس في اللغة (٤٥٥/٢)، مادة: روح.

(٦) الدلْجة: سير الليل. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٣١٠)، مادة: دلج.

(٧) أخرجه: البخاري، (٢) كتاب: الإيمان، (٢٩) باب: الدين يسر، رقم (٣٩)، ص (٣١).

(٨) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده (٥٤٦/١-٥٤٨)، قاعدة (٨٥).

(٩) مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٢). وراجع: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف أحمد محمد

* **حكم تتبع الرخص:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم تتبع الرخص على قولين:

القول الأول: تحريم **تتبع الرخص.**

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فهو قول المالكية**(١)**، والشافعية**(٢)**، والحنابلة**(٣)**.

فلا يجوز للمستفتي تتبع الرخص بين أقوال المفتين بالرأي المجرد، والتشهي**(٤)**.

القول الثاني: جواز تتبع الرخص.

وهو قول الحنفية**(٥)**، وقول عند الشافعية**(٦)**، وقول عند الحنابلة**(٧)**.

* **الأدلة:**

- أدلة القول الأول: تحريم تتبع الرخص.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ **(٨)**.

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة تأمر بالرجوع إلى النصوص الشرعية في كل موضع للتنازع والخلاف، وتتبع الرخص ينافي ذلك؛ لأن موضع الخلاف لا يصح أن يرد إلى أهواء النفس.

٢- الإجماع، قال ابن حزم -رحمه الله-: "واتفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ، ولا لقـاضٍ أن يحكم بما يشتهي، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها؛ وإن كـان كِـلا

البدوي، ص (٤٩٢).

(١) راجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص (٤٤٩)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: حلولو (٥٣٧/٢)، الموافقات (٨٢/٥، ٩٩).

(٢) راجع: البحر المحيط (٣٢٥/٦)، روضة الطالبين (١١٧/٨)، المستصفى من علم الأصول (٤٦٩/٢).

(٣) راجع: الإنصاف (١٤٧/١١)، إعلام الموقعين (١٤٢/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤)، الإحكام في أصول الأحكام : ابن اللحام، ص (١٦٨).

(٤) راجع: الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد: محمد علي فركوس، ص (٦٤).

(٥) راجع: البحر الرائق (٤٥١/٦)، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٤٦٩/٣)، عقد الجيد: الدهلوي، ص (٣٦)، الوصول إلى قواعد الأصول: التمرتاشي، ص (٢٩٢).

(٦) راجع: إرشاد الفحول (٨٨٤/٣)، روضة الطالبين (١٠٨/١١).

(٧) راجع: أصول الفقه : ابن مفلح (١٥٦٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٤).

(٨) سورة النساء، الآية (٥٩).

القولين مما قال به جماعة من العلماء، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بانَ له"(١).

ونوقش:

أن الإجماع غير مسلم به؛ لوجود الخلاف في المسألة(٢).

٣- أن تتبع الرخص يحرم لما فيه من مفاسد كبرى؛ منها: الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف، والاستهانة بالدين، وترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم، وانخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف(٣).

٤- أن تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى(٤).

- أدلة القول الثاني: جواز تتبع الرخص.

استدلوا بعدة أدلة منها:

١- قوله -جل وعلا-: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية؛ وتتبع الرخص يوافق هذا الأصل؛ لأن فيه تيسيراً، ورفعاً للحرج.

ونوقش:

أن الشريعة وإن راعت رفع الحرج في تكاليفها إلا أن المرء ليس له الأخذ بأقوال الفقهاء اتباعاً لهواه(٦)، قال الشاطبي -رحمه الله-: "تتبع الرخص ميلٌ مع أهواء النفس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وموضع الخلاف تنازع، فلا

---

(١) مراتب الإجماع، ص (٨٧).
(٢) راجع: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٤٦٩/٣).
(٣) راجع: الموافقات (١٠٢/٥-١٠٣).
(٤) راجع: التقليد والإفتاء والاستفتاء: الراجحي، ص (١٦٧).
(٥) سورة البقرة، الآية (١٨٥).
(٦) راجع: زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء: جاسم الفهيد الدوسري، ص (٢٤).

يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه، لا الموافق للغرض"(١).

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله"(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز الأخذ بالتيسير في أمور التكاليف؛ وتتبع الرخص يتفق مع هذا الأصل.

ونوقش:

أن المقصود من الحديث الشريف الدلالة على يسر الشريعة، وإبراز مظاهر السماحة فيها لا أن الإنسان يجعل اختياره تبعاً لهواه.

٣- أن تتبع الرخص نوع من اللطف بالعبد؛ فالإنسان له أن يسلك الأخف عليه إذا كان له سبيل إليه(٣).

ونوقش:

بأن الإنسان له أن يسلك الأخف عليه إذا كان اختياره له وفقاً للدليل الصحيح، لا اتباعاً للهوى والتشهي.

* **الترجيح:**

الذي يترجح -والله أعلم- بالتأمل في أدلة القولين؛ أن المقلد لا يجوز له تتبع الرخص؛ لأن فرض المقلد سؤال أهل العلم، وأما المجتهد فلا يجوز له تتبع الرخص إلا أن يؤديه اجتهاده

---

(١) الموافقات (٥/٩٥).

(٢) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٨٠) باب: قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا"، رقم (٦١٢٦)، ص (١١٨١)، واللفظ له.

ومسلم، (٤٣) كتاب: الفضائل، (٢٠) باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم (٢٣٢٧)، ص (٩٥).

(٣) راجع: الموافقات (٥/٩٩).

إلى رجحانه مطلقاً، أو في صورة من الصور التي سئل عنها(١).

وقرر مجمع الفقه الإسلامي؛ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بقراره رقم ٧٠(٨/١)، جواز الأخذ برخص الفقهاء وفقاً للضوابط التالية(٢):

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ المسائل.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعاً للمشقة؛ سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

هـ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و- أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

---

(١) راجع: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص (٤٩٢).

(٢) راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، ص (١٦٠).

المبحث السادس

زلة العالم(١) في الفتوى

يحتل العلماء في شتى صنوف المعرفة مكانة راقية بين أفراد المجتمع؛ لما يقومون به من دور مهم في التوجيه والتوعية والإرشاد؛ فهم استشعروا عِظم واجب التبليغ عن رب العالمين، فقاموا به خير قيام تحملاً، وأداءً.

ومع أن العلماء هم صفوة الناس إلا أن السلف الصالح -رحمهم الله- حذروا من خطورة زلات العلماء التي من أسبابها(٢):

١- مغالطة المستفتين للعلماء، واستدراجهم إلى ما يريد المستفتي الوصول إليه.

٢- مسايرة العلماء لمن يستفتيهم، وهذا من اتباع الهوى المحرم.

ومن نصوص العلماء -رحمهم الله- في التحذير من زلة العالم ما يلي:

أ- قال السرخسِي -رحمه الله-: "زلة العالم سبب لفتنة الناس"(٣)، وقال أيضاً: "إن زل العالِم زل بزلته العالَم"(٤).

ب- قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "إذا ثبت وصح أن العالِم يخطئ ويزل؛ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقولٍ لا يعرف وجهه"(٥).

ج- قال الشاطبي -رحمه الله-: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له"(٦).

د- قال الذهبي(٧) -رحمه الله-: "من تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين فقد رق

---

(١) زلة العالِم هي: "اجتهاداته غير الموفقة، ولا المحققة الأهداف الأساسية من الاجتهاد". معجم مصطلحات أصول الفقه، ص (٢٢٥).

(٢) راجع: مجلة المشكاة: بحث بعنوان "موقف العقلاء من زلات الدعاة والعلماء": أحمد بن عبدالكريم الشريف، العدد الأول، جمادى الثانية، ١٤٢٤هـ، ص (٣١-٣٢).

(٣) المبسوط (٦٢/١٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٩٨٣/٢).

(٦) الموافقات (١٣٦/٥).

(٧) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٦٧٣هـ)، فقيه شافعي، مؤرخ، محدث، من كتبه: التاريخ الكبير، طبقات الحفاظ، طبقات القراء، مختصر سنن البيهقي. توفي -رحمه

دينه"(١).

هـ- قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل"(٢).

فيجب على المسلم الإعراض عن زلات العلماء، وعدم ذكرها أو العمل بها، مع توقيرهم، ومعرفة قدرهم، وعدم الحط من مكانتهم، فالعلماء -رحمهم الله- لم يبلغوا هذه المنزلة من العلم إلا بعد صبر، وجهد شاقٍ لا يخفى(٣).

واستدل العلماء على تحريم الفتوى بزلة العالم بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن زلة العالم فيها مخالفة للقرآن الكريم والسنة المطهرة، فلم يصح الاعتداد بها.

٢- ما جاء عن تميم الداري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٥).

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على ضرورة النصح لكل مسلمة؛ وإيضاح خطأ العالم وبيان موضع زلته؛ من باب نصيحته، قال ابن رجب -رحمه الله-: "ومن أنواع النصح لله تعالى، وكتابه، ورسوله -وهو مما يختص به العلماء- رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها"(٦).

الله- سنة (٧٤٨هـ).

راجع: الدرر الكامنة (٣/٢٠٤-٢٠٥)، رقم (٣٥٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠-١٢٣)، رقم (١٣٠٦).

(١) سير أعلام النبلاء (٨/٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٩). وراجع: إعلام الموقعين (٣/٤٥٣-٤٥٤).

(٣) راجع: صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل: عبدالفتاح أبو غدة، ص (٣٥٥).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٦) جامع العلوم والحكم (١/٢٢٣-٢٢٤).

٣- قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون"(١).

وجه الدلالة:

دل قوله -رضي الله عنه-: "يهدمن الدين": على التحذير الشديد منـها، وخطـورة اتباعها.

٤- زلة العالِم يحرم الأخذ ا؛ لأ ا موضوعة على مخالفة الشرع، ولذلك عدت زلة، فلو كانت معتداً ا لما نسب لصاحبها الزلل(٢).

---

(١) أخرجه: الدارمي في سننه، المقدمة، (٢٣) باب: في كراهية أخذ الرأي، رقم (٢١٤)، (٨٢/١). وابن عبدالبر في كتابه: "جامع بيان العلم وفضله"، رقم (١٨٦٧)، (٩٧٩/٢)، قال محققه: "إسناده صحيح".

(٢) الموافقات (١٣٦/٥).

الفصل السادس

الحِسبة

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: أهمية الحسبة في الإسلام.

المبحث الأول: ضبط ولي الأمر للحِسبة.

المبحث الثاني: درجات ومراتب تغيير المنكر.

المبحث الثالث: الاحتساب باللسان.

المبحث الرابع: نشر الآداب الشرعية.

المبحث الخامس: تعدي المحتسب.

تمهيد: أهمية الحِسبة في الإسلام(١)

من السمات البارزة للمجتمع الإسلامي حرصه على الخير، واهتمامه البالغ بالفضيلة بشتى صنوفها وأشكالها، وابتعاده عن الرذائل، وقبائح الأفعال، ولذا وصف الله -عز شأنه- الأمة المحمدية بأنها خير الأمم بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٢).

فمن أوصاف الأمة المحمدية أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فالحسبة في المجتمع الإسلامي من دعائم الخير، وعلامة بارزة للفضائل، قال الغزالي -رحمه الله-: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"(٣).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الشرعية المهمة، ومن عمد الدين الجليلة، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(٤)، وقال أيضاً: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال، وأفضلها، وأحسنها"(٥).

والمسلم -قطعاً- يستشعر أهمية تحمل مسؤولية الحسبة قولاً وفعلاً؛ فالكلمة لها دور رائد في درجات الاحتساب ومراتبه، وتأثير إيجابي في التغيير للأفضل، فالمسلم أخو المسلم

---

(١) الحِسبة هي: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله". الرتبة في طلب الحسبة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص (٦٣).
(٢) سورة آل عمران، الآية (١١٠).
(٣) إحياء علوم الدين (٣٦٧/٢).
(٤) الحسبة: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمِية، ص (٩).
(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمِية، ص (١٨).

يســـعى لجلـب الخير له، ودفع المفســـــــدة عنه، قـــال -جــل وعلا-: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (١)، وأمر الله -عز ثناؤه- بأن يكون من المؤمنين من يكون همه إصلاح المجتمع ودفع الضرر عنه؛ فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (٢).

ومما يبين فضل وأهمية الحسبة في التشريع الإسلامي ما يلي(٣):

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام:

فإن الله -جل وعلا- بعث رسله، وأنزل كتبه لعبادته وحده، وترك عبادة ما سواه، وهذا هو عين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقال -جل شأنه-: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ (٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٣) راجع فضل وأهمية الحسبة في الكتب التالية: آداب الحسبة والمحتسب: أحمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف القرطبي، ص (٢٥-٢٦)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: محمد عبدالقادر أبو فارس، ص (٢٣-٣٤)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه): خالد بن عثمان السبت، ص (٤٩-٥٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله: الشحات الطحان، ص (١١-٢١)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن: عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، ص (٨٦-١٢٦)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة: عبدالرحمن بن علي الشيباني، الشهير بابن الديبع، ص (٥٤-٥٥)، الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها: فضل إلهي، ص (٢١-٤١)، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: ناجي بن حسن بن صالح حضيري، ص (٧٢-٧٣)، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة: سعد بن عبدالله بن سعد العريفي، ص (٢٣-٢٩)، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته: حمد بن ناصر بن عبدالرحمن العمار، ص (٢٣-٣٥)، رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ص (٢٥-٣٠)، رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية: علي محمد حسنين، ص (٢٥٦-٢٦٦)، فقه الاحتساب على غير المسلمين: عبدالله بن إبراهيم الطريقي، ص (٧١-٧٥)، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، ص (٣-٧)، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء النصوص وسير الصالحات: فضل إلهي، ص (١٠-٢١).

(٤) سورة النحل، الآية (٣٦).

٢- **الحسبة من أوصاف خاتم المرسلين ﷺ :**

قال تعالى واصفاً نبيه محمداً ﷺ : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ **(١)**، فالنبي ﷺ كانت حياته كلها دعوة إلى خير، أو تحذيراً من شر؛ وهذا عين الحسبة**(٢)**، قال الماوردي -رحمه الله-: "كان أئمة الصدر الأول يباشرو ا [أي: الحسبة] بأنفسهم؛ لعموم صلاحها، وجزيل ثوا ا"**(٣)**.

٣- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تتم به الخيرية:**

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ **(٤)**؛ فدلت الآية الكريمة على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بين أ م كانوا به خير أمة أخرجت للناس**(٥)**، قال ابن عطية -رحمه الله-: "وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنما يأخذ بحظه منها من عمل هذه الشروط من الحسبة والإيمان بالله"**(٦)**.

٤- **القيام بالحسبة من صفات المؤمنين:**

المؤمن يسعى جاهداً لصيانة مجتمعه من كل فعل قبيح؛ فهو أبعد الناس عن الأفعال الخبيثة، فلا يسـ ـ ـ ـ ـكت على منكـ ـ ـ ـ ـ ـر يقـ ـ ـ ـ ـ ـدر ع ـ ـ ـلى

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٢) راجع: الحِسبة في الإسلام: عبدالرحيم بن محمد المغذوي، ص (٢٩-٣٠)، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-: فضل إلهي، ص (٦-١٤).

(٣) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٧٨).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٥) راجع: إحياء علوم الدين (٣٦٨/٢).

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص (٣٤٢). وراجع: التفسير الكبير: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٣٢٥/٨).

تغييره، قـــــــال تعــــــالى عن صفــــــــــات المنافقين: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧﴾ **(١)**، فأنكر الله تعالى هذه الصفات على المنافقين التي هي على خلاف صفات المؤمنين**(٢)**.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من التعاون على البر والتقوى(٣):

التعاون على البر والتقوى من الصفات الخالدة للمؤمنين، والحسبة هي دعوة صريحة للأخلاق الفاضلة، والأعمال الصالحة، والآداب الحسنة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ **(٤)**؛ ومفهوم التعاون يشمل الحث على أعمال البر، وتسهيل طرق الخير، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان.

٦- الحسبة من النصيحة النافعة للمسلمين:

فعن تميم الداري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"**(٥)**.

والمحتسب عند أمره بالمعروف، و يه عن المنكر؛ إنما هو يخلص النصيحة لأخيه المسلم، قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ **(٦)**، قال الشوكاني -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "ووجوبه [أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر] ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركا ا، وبه يكمل نظامها، ويرتفع سنامها"**(٧)**.

---

(١) سورة التوبة، الآية (٦٧).

(٢) راجع: تفسير القرآن العظيم، ص (٧٣٣).

(٣) راجع: رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: محمد بن إبراهيم بن سيف، ص (١٧-٢١)، الفروق: القرافي (٤/٢٥٧).

(٤) سورة المائدة، الآية (٢).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٣).

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/٣٦٩).

فالحسبة من أهم طرق الدعوة الإسلامية، وسبيل مهم للإرشاد، والتوجيه، والتوعية.

٧- **السلامة من العقاب الإلهي:**

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ١٦٥﴾ (١)، وقوله -جل وعلا-: ﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ١١٦﴾ (٢)، فمن ثمار الحسبة النجاة من عقابه في الحياة الدنيا، قال ابن كثير -رحمه الله-: "نص على نجاه الناهين، وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين؛ لأن الجزاء من جنس العمل"(٣).

٨- **الحسبة من أسباب تحصيل الحسنات وتكفير السيئات:**

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ (٤)، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من علامات التوفيق للأعمال الصالحة التي يكثر الله تعالى ا الحسنات؛ فعن أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "وأمر بالمعروف صدقة، و ي عن منكر صدقة"(٥).

٩- **الحسبة سبب النصر على الأعداء:**

يدل على ذلك قوله -عز شأنه-: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٦٥).
(٢) سورة هود، الآية (١١٦).
(٣) تفسير القرآن العظيم، ص (٦٥١).
(٤) سورة النساء، الآية (١١٤).
(٥) أخرجه مسلم، (١٢) كتاب: الزكاة، (١٦) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، ص (٣٨٩).

عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾ (١).

١٠- **الحسبة صيانة للدين من الإهمال والضياع(٢):**

يدعو المحتسب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا الشأن يظهر جلياً الحرص على صيانة عقيدة المسلم من الشرك، والكفر، والبدع، فالحسبة هي السياج الذي يحمي الدين من الضياع، فأهل الفساد يسعون إلى زرع العقائد الفاسدة، والأفكار المنحرفة، ويستخدمون الكلمة فيما يخدم أغراضهم المضلة.

١١- **تنظيم الغرائز التي جُبِلَ عليها الإنسان:**

الغرائز تدفع الإنسان -أحياناً- إلى ترك المعروف، وارتكاب المنكر، والحسبة تدعو إلى ضد ذلك.

١٢- **الحسبة تؤدي إلى تكوين رأي عام يحب الفضيلة، ويكره الرذيلة:**

فأهل الحسبة يدعون إلى الخير ويدعمونه، ويسعون إلى نشره، وإعانة القائمين عليه، وهذا الأمر يدعو ا تمع إلى محبة الخير بشتى صنوفه وأنواعه، وكراهية الشر مهما تعددت صوره(٣)، قال سفيان الثوري -رحمه الله-: "إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر المؤمن، وإذا يت عن المنكر رغمت أنف المنافق"(٤).

١٣- **الحسبة من وسائل تحقيق الأمن:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من سمات ا تمع الإسلامي الذي ينتشر في ربوعه الأمن والاستقرار، فالحسبة تمنع الانحلال والفساد، وتقمع تسلط ا رمين والطغاة، وتصد سبل زعزعة الاستقرار، فهي صمام الأمان للمجتمع(٥).

١٤- **ضبط مصالح الناس:**

تعتبر الحسبة من الوسائل المهمة التي تعين على تحقيق العدل، ورفع الظلم، وإعطاء كل

---

(١) سورة الحج، الآيتان (٤٠-٤١).

(٢) راجع: الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (٧٢-٧٣).

(٣) راجع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن: الفوزان، ص (١١٩-١٢١).

(٤) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، ص (٣٦)، مسألة (٦٧).

(٥) راجع: دور الحسبة في حماية المصالح: شوكت محمد عليان، ص (٢٠-٢١).

ذي حقٍ حقه؛ وهذا يعود على الفرد وا تمع بما يحقق المصالح النافعة، ويدفع المفاسد الضارة.

١٥- الحسبة من أفضل الجهاد:

الاحتساب باللسان له فضل عظيم حتى عد من أفضل أنواع الجهاد؛ فعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب(١)، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره و اه فقتله"(٢).

١٦- عظم جريمة قتل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر:

الحسبة مهمة جليلة، وللقائمين عليها دور فعال في خدمة دينهم ثم وطنهم، ولذا عد الله -جل وعلا- قتل المحتسبين من أشنع الجرائم(٣)؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ۝٢٢﴾ (٤).

---

(١) هو: الصحابي الجليل حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، كنيته: أبو عمارة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، شهد بدراً وأحداً. استشهد -رضي الله عنه- بمعركة أحد سنة (٣هـ).
راجع: الاستيعاب، ص (١٣٥-١٣٧)، رقم (٣٨٧)، الإصابة، ص (٢٩٨)، رقم (٢٠٧٠).

(٢) أخرجه: الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة (١٩٥/٣).
والهيثمي في "مجمع الزوائد"، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل حمزة عم رسول الله ﷺ، رقم (١٥٤٦٦)، (٤٣٤/٩-٤٣٥)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف".
والحديث حسنه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٦٧٦)، (٦٨٥/١).

(٣) راجع: الحسبة: فضل إلهي، ص (٣٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٢١-٢٢).

المبحث الأول

ضبط ولي الأمر للحِسبة

لا يخفى على أحد ما للحسبة من أهمية كبرى وشأن عظيم في حياة الأمم، فالحسبة صمام أمان للأمة من الانحراف إلى مهاوي الردى، وتنشر بين أفراد المجتمع معاني التعاون على البر والتقوى، وهي -بحق- مصداق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (١)، قال ابن سعدي -رحمه الله-: "هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين أنه إذا وجد من أي شخص كان في مشرق الأرض ومغربها الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أُخوة توجب أن يحب له المؤمنون ما يحبون لأنفسهم، ويكرهون له ما يكرهون لأنفسهم"(٢).

وأمر هذا شأنه لا بد أن يوليه ولي الأمر عظيم اهتمامه، وأن يمنحه عناية خاصة؛ لأنه المسؤول الأول عن تنظيم شؤون الأمة بما يحقق مصالحها ويدفع المفاسد عنها(٣).

فكان لا بد لولي الأمر من ضبط شؤون الحسبة، وتنظيم أمورها، والحفاظ على هيبتها، جاء في "النظام الأساسي للحكم": "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"(٤).

ومن صور ضبط واهتمام ولي الأمر بالحسبة ما يلي:

أولاً: تعيين الأكفاء للقيام بعمل الحسبة(٥):

حرص الفقهاء -رحمهم الله- على إرشاد وتوجيه ولاة الأمر بما يفيد في ضبط الحسبة،

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٧٤٤).

(٣) راجع: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: محمد بن محمد الموصلي، ص (١٤١-١٤٢)، دور الحسبة في حماية المصالح: عليان، ص (١٠٣).

(٤) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب الخامس، المادة الثالثة والعشرون (٢٦/١).

(٥) راجع: الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة: محمد زكريا النداف، ص (١٧٠)، السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية: السيد أحمد فرج، ص (٧١)، الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية: عبدالله أحمد قادري، ص (١٦١-١٦٢).

ومن ذلك حسن الاختيار لمن يقوم ـذه المهمة.

ومن نصوص الفقهاء في هذا الشأن ما يلي:

أ- قال ابن رشد -رحمه الله-: "فإذا كثرت المناكير في الطرقات من حمل الخمر فيها، ومشى الرجال مع النساء الشواب يحادثو ن وما أشبه ذلك من المناكير الظاهرة؛ وجب على الإمام تغييرها جهده، بأن يولي من يجعل إليه تفقد ذلك والقيام به"(١).

ب- قال ابن خلدون -رحمه الله-: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً، فيتعين فرضه عليه"(٢).

ج- قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-: "وعلى الإمام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"(٣).

ثانياً: أن يرزق المحتسب من بيت مال المسلمين:

يجب على ولي الأمر أن يجعل للمحتسب رزقاً محدداً يأخذه نظير قيامه بعمله، وهذا الأمر يساعد على تفرغه لأداء المهمة الجسيمة المنوطة به، قال الماوردي -رحمه الله- "أن له [أي: المحتسب] أن يرتزق على حسبته من بيت المال"(٤).

ثالثاً: تحديد مهام وواجبات القائمين على شؤون الحسبة:

من الأمور المهمة لضبط شؤون الحسبة لتحقق الغرض المنشود من قيامها؛ تحديد مهام وواجبات المحتسبين ليكون المحتسب على بينة من أمره، وليقوم بعمله على أحسن وجه.

جاء في "نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ما نصه: "من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع

---

(١) المقدمات الممهدات (٤٦٤/٢).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص (٢١٥). وراجع: النصائح المهمة للملوك والأئمة: علي بن عطية الهيتي الحموي، ص (١٢٦، ١٢٨، ١٣١).

(٣) أسنى المطالب (٤٥٦/٨).

(٤) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٦٠).

المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام"(١).

وجاء أيضاً: "على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم، مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات، وطرق إنكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم"(٢).

رابعاً: تفقد أحوال المحتسبين:

يجب على ولي الأمر تفقد ومتابعة أحوال رعيته، والسعي الحثيث لنشر العدل والأمن بينهم، وكذلك يجب عليه تفقد أحوال القائمين على شؤون الرعية؛ ومن هؤلاء القائمين على أمور الحسبة، فمن المهم متابعة أحوالهم، والنظر في تنظيم شؤو م، قال مرعي الكرمي -رحمه الله-: "واعلم -أيدك الله-: أنه يجب على السلطان والوزير السعي في إصلاح ما فسد من حال العلماء والقضاة بالنظر في سير م وحالهم، وما ارتكبوه مما يخالف الشرع، فإنه إذا صلح حال العلماء صلح حال جميع الناس وانتظم أمر الدين والدنيا"(٣).

ويجب على ولي الأمر توفير كل ما يحتاج إليه رجال الحسبة حتى يتمكنوا من أداء أعمالهم على أتم وجه، وأفضل طريقة، جاء في "نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر": "تزود هيئات الأمر بالمعروف بعددٍ كافٍ من رجال الشرطة، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف"(٤).

وعلى ولي الأمر أن يحرص على أن يكون المحتسب مهتماً بعمله، متفرغاً له غير متشاغل بغيره، قال الماوردي -رحمه الله-: "إن قيام المحتسب به [أي بالحسبة]من حقوق

(١) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب الرابع، المادة التاسعة (١٦٨/٣).

(٢) المرجع السابق، الباب الرابع، المادة العاشرة (١٦٩/٣).

(٣) المسرة والبشارة في أخبار السلطنة والوزارة: مرعي الكرمي، ص (٨٣).

(٤) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب الرابع، المادة السابعة عشرة (١٧٠/٣).

تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عملـه الـذي يجـوز أن يتشاغل عنه بغيره"(١).

ومما يميز هذه البلاد المباركة -المملكة العربية السعودية- منذ نشأ ا عن غيرها من البلدان؛ حرصها التام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعناية الفائقة ذا الشأن، ودعمه والوقوف بحزم معه، ومما يوضح ذلك ما يلي:

١- منذ بداية تأسيس الدولة السعودية الأولى على يد المؤسس محمد بن سعود آل سعود(٢) -رحمه الله- وبمساندة محمد بن عبدالوهاب(٣) -رحمه الله-؛ وهذه الدولة المباركة -حرسها الله- اهتمت بشأن الاحتساب، وجعلته من الأمور ذات الأولوية في سياسة الدولة لشؤون الرعية(٤).

واستمر الأمر في الاهتمام بشأن الحسبة في تاريخ الدولة السعودية؛ قال فيصل بن تركي آل سعود(٥) -رحمه الله-: "وأهم الأمور تعلم ما فرض الله سبحانه من معرفة أصل دين الإسلام، وأركانه، وواجباته، ومعرفة شرائعه، ومعرفة ذلك بالكتاب والسنة، وقوام ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بد في كل ناحية من طائفة متصدين لهذا الأمر

---

(١) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٦٠).

(٢) هو: محمد بن سعود بن محمد بن مقرن آل سعود، أول من لقب بالإمامة من آل سعود في نجد، تولى إمارة الدرعية سنة (١١٣٩هـ)، كان شجاعاً، حازماً، ناصر دعوة محمد بن عبدالوهاب ابتداءً من سنة (١١٥٧هـ). توفي -رحمه الله- سنة (١١٧٩هـ).

راجع: الأعلام (١٣٨/٦)، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفيات بعض الأعيان وأنسا م وبناء بعض البلدان من (٧٠٠هـ إلى ١٣٤٠هـ): إبراهيم بن صالح بن عيسى، ص (٣٨، ٣٩، ٨٦).

(٣) هو: محمد بن عبدالوهاب بن سليمان المشرفي التميمي، ولد سنة (١١١٥هـ)، رائد الدعوة الإصلاحية بنجد، فقيه، أصولي، مفسر، من كتبه: كتاب التوحيد، مختصر زاد المعاد، كشف الشبهات، أدب المشي إلى الصلاة. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٠٦هـ).

راجع: الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ص (١٨-٤٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١٢٥/١-١٦٨)، رقم (١)، محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم مفترى عليه: مسعود الندوي، ص (٣٠-٦٩، ١٣٣-١٤٤).

(٤) راجع: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها- أعمالها، ص (٩٧-٩٩).

(٥) هو: فيصل بن تركي بن عبدالله آل سعود، إمام، من أمراء نجد، شجاع، حازم، دانت له الأحساء، والقصيم، والعارض حتى أطراف الحجاز وعسير. توفي -رحمه الله- سنة (١٢٨٢هـ).

راجع: الأعلام (١٦٤/٥)، عِقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول القرن الرابع عشر: إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي، ص (٥٨-٦٠).

كما قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ **(١)**، وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾ **(٢)**، وأنا ملزم كل من يخاف الله -سبحانه وتعالى- ويرغب في الفلاح أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وأن يكون الآمر مراعياً للشروط في ذلك بأن يكون عليماً فيما يأمر به، عليماً فيما ينهى عنه، وألزم كل أمير أن يكون عوناً لهم"**(٣)**.

٢- في عهد مؤسس الدولة السعودية الحديثة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود -رحمه الله- كان للحسبة شأن عظيم، قال الملك عبدالعزيز -رحمه الله-: "نحن وضعنا جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فبلاغا ا ومقررا ا تشمل الجميع على السواء"**(٤)**.

وجاء في "قانون الخطباء والأئمة والمؤذنين": "تخبر جميع المدرسين أن جلالة ملك الحجاز، ونجد، وملحقا ا**(٥)** لا يهمه من العلوم المشهورة بين الناس إلا علوم الدين المحمدي، وهي العلم بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيراً، والعلم لسنة رسول الله ﷺ فهماً وتفهيماً، ورواية، ودراية، وعلم التوحيد الذي هو لب هذين العلمين، وهو التوحيد الذي أجمع عليه سلف هذه الأمة ولم يختلف فيه بينهم"**(٦)**.

٣- كان يقوم بالحسبة في بداية عهد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- رجل مهيب الجانب هو عبدالعزيز بن عبداللطيف آل الشيخ**(٧)** -رحمه الله-، وكان يلقى كل دعم

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١١٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٣) عنوان ا د في تاريخ نجد: عثمان بن عبدالله بن بشر (٦٦/٢).

(٤) الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها- أعمالها، ص (١٥٢). وراجع: بحوث ندوة الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز: بحث: "عناية الملك عبدالعزيز بالدعوة والدعاة وآثارهما": عبدالرحمن بن إبراهيم الجريوي، ص (٣٤٤-٣٤٧).

(٥) هي الآن: المملكة العربية السعودية، وكانت هذه التسمية بناءً على الأمر الملكي رقم (٢٧١٦)، في ١٣٥١/٥/١٧هـ.

(٦) قانون الخطباء والأئمة والمؤذنين: محمد بن حسين إبراهيم، مخطوط بالمكتبة المركزية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، رقم (٢٩٥٣)، ورقة (١).

(٧) هو: عبدالعزيز بن عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، فقيه، واعظ، أوقف نفسه على الحسبة متطوعاً في حكم ابن الرشيد، ثم في بداية عهد الملك عبدالعزيز حتى تم تعيينه محتسباً بصفة رسمية. توفي -رحمه الله- سنة (١٣٥٤هـ).

ومساندة من ولاة الأمر(١).

٤- بعد اتساع نطاق الحسبة، وتعدد أنشطتها، وتنوع أعمالها؛ صدر الأمر الملكي في عهد الملك عبدالعزيز -رحمه الله- بتاريخ ١٣٤٧/١/١٨هـ، بتشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم صدر ملحق لنظام الهيئة رقم (١٣٠٢)، وتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٠هـ(٢)، وتم توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رئاسة واحدة، بالمرسوم الملكي في يوم السبت ١٣٩٦/٩/٣هـ في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز(٣) -رحمه الله-، وصدر للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظام خاص بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧)، وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ(٤).

ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب قرار معالي الرئيس العام للهيئة رقم (٢٧٤٠)، وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ(٥).

٥- في نطاق تنظيم أعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ جاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة ما يوضح واجبات الهيئة وهي(٦):

أ- حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق،

راجع: علماء الدعوة: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ص (٥٧، ٩٢)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، ص (٩٣، ٣٠٨).

(١) راجع: التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١هـ إلى ١٤٠٨هـ: طامي بن هديف البقمي، ص (٨٦)، الحسبة في الإسلام: المغذومي، ص (٤١)، الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب: علي بن حسن بن علي القرني (٧٢٦/٢)، نظام الحسبة في الإسلام: عبدالعزيز بن محمد بن مرشد، ص (١٩٣-١٩٤).

(٢) راجع: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها-أعمالها، ص (١١٦-١١٧).

(٣) هو: خالد بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، ولد سنة (١٣٣٢هـ)، ملك المملكة العربية السعودية، تولى الملك سنة (١٣٩٥هـ)، فشهدت التنمية في عهده قفزة كبيرة. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٠٢هـ). راجع: تتمة الأعلام (١٥٨/١-١٥٩).

(٤) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية (١٦٣/٣-١٧١).

(٥) راجع: جريدة أم القرى، العدد (٣٢٠٣)، وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ.

(٦) راجع: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها-أعمالها، ص (٢٩٣-٢٩٤)، سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دراسة مقارنة: عبدالله المسعود، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم السياسة الشرعية-المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص (٥١-٥٢)، غير منشورة.

والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العجزة، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ (١).

ب- لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقا ا المحددة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ج- مراقبة الأسواق العامة، والطرقات، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

١- الاختلاط، والتبرج المحرمين شرعاً.

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب.

٥- تشغيل المذياع، أو التلفزيون، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد، أو على أي نحو يشوش على المصلين.

٦- إظهار غير المسلمين لمعتقدا م، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.

٧- عرض أو بيع الصور، أو الكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية.

٨- عرض الصور ا سمة، أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.

٩- صنع المسكرات، أو ترويجها، أو تعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية.

١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش مثل الزنا، واللواط، والقمار، أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.

---

(١) سورة فصلت، الآية (٤٦).

١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٢- أعمال السحر، والشعوذة، والدجل؛ لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣- تطفيف الموازين، والمكاييل.

١٤- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥- مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء.

٦- مما يظهر جلياً حرص هذه الدولة المباركة -حرسها الله- على الحسبة ورعاية أهلها، والدعم الكبير المقدم لهم؛ إنشاء "**المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**" ومقره بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فالمعهد وحدة أكاديمية مستقلة تقدم برامج علمية في مجال الدراسات العليا، والدراسة في المعهد تخصصية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعنى عناية خاصة بتأصيل علم الحسبة تأصيلاً شرعياً وعلمياً لتحقيق الرقي بمستوى العاملين في هذا ا ال**(١)**.

وتم إنشاء المعهد بموجب التوجيـه الـسامي الكـريم رقـم (٢٨٩٥٨)، وتـاريخ ١٤٢٥/٦/٥هـ، والمتوج بتوجيه صاحب السمو الملكي الأمير/ عبـدالله بـن عبـدالعزيز آل سعود ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني -خـادم الحـرمين الشريفين حالياً- رقم (٣٥٠٤٨)، وتاريخ ١٤٢٥/٧/٨هـ، القاضي بإنشاء المعهد بجامعة أم القرى.

ومن أهداف المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي**(٢)**:

١- تحقيق رسالة الجامعة في تقديم برامج الدراسات العليا والعلوم الشرعية وخدمة ا تمع.

٢- التأصيل الشرعي والعلمي الضروري لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- إعداد الكفاءات العلمية المتميزة والمؤهلة للقيام بوظائف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) راجع: الموقع الرسمي لجامعة أم القرى على الشبكة العالمية-الإنترنت-: www.uqu.edu.sa.

(٢) المرجع السابق.

٤- تدريب العاملين في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للرقي بمستوى أدائهم.

٥- تقديم الاستشارات والبرامج التوعوية في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- إعداد البحوث العلمية المتخصصة في مجال الحسبة وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الثاني
درجات ومراتب تغيير المنكر(١)

يدعو المسلم إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ (٢).

فالمسلم يستشعر -بحق- أهمية دوره الفعال في خدمة دينه ثم الإسهام في بناء مجتمعه منطلقاً من قوله -جل وعلا-: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (٣)، قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "يقول الله: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ﴾ منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"(٤).

فالحسبة تشتمل على أمرين هما:

أ- الأمر بالمعروف.

ب- النهي عن المنكر.

والمسلم يحرص على الأمرين كليهما رغبة في ثواب الله تعالى، ولقد حرص الفقهاء

---

(١) من الفروق بين درجات تغيير المنكر ومراتبه ما يلي:
أ- أن الدرجات تبدأ من الأخف للأشد، بينما المراتب تبدأ من الأشد للأخف.
ب- أن تغيير المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين بينما الإنكار فرض عين.
ج- أن التغيير قد يحتاج إلى قوة، أما الإنكار فلا يحتاج إلى تلك القوة.
د- أن الدرجات تكون قبل وقوع المنكر بينما مراتب تغيير المنكر أثناء الوقوع في المنكر وبعده.
راجع: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدا ا: بحث بعنوان: "حياة القائد بين القدوة والاقتداء": علي بن حسن القرني، ا لد (١٣)، العدد (٢٢)، ربيع الأول، ١٤٢٢هـ، (٥٨٤/١).

(٢) سورة النحل، الآية (١٢٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص (٢٩٧).

-رحمهم الله- على بيان أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد فيه من ثلاثة شروط هي(١):

الأول: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر؛ فمن جهل ذلك لا يؤمن عليه أن ينهى عن معروف، أو يأمر بمنكر.

الثاني: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه.

الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيلٌ له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع.

قال علي الأنصاري(٢) -رحمه الله- في نظمه(٣):

للأمر بالعرفِ اعلَمن شـروطُ ... لا يعترِيهـا أبـداً سـقُوطُ
وهي أن يكـون عالِمـاً بمـا ... به لـه أمـر ونهـي لَزِمـا
ولا يـؤدي نهيـه إلى مـا ... ينكِـر أكْبَـر فـلا إلْزامـا
وظن أن أمـره قـد ينجـع ... ونهيـه مـؤثر وينفَـع
وفَقْد الأولَين يمنـع الجَـواز ... ويسقِطُ الوجوب ثَالِثٌ وجاز
وشرطُه ظهور ما قـد أنكـرا ... دون تجسسٍ ولا بحثٍ يـرى
مثل استِراق السمعِ واستنشاق ... الريحِ فَاحذَر موجب الـشقاق
وهو على ذي العلـمِ بالمقـال ... والأمـرا بالفعـلِ والنـضال
وغيرهم بالقلـبِ وهـو أدنى ... عملِ طاعـةِ العبيـدِ تعنـى

وعلى المحتسب أن يتفهم درجات تغيير المنكر ومراتبه؛ حتى يؤدي عمله على أكمل وجه، وتفصيل ذلك كما يلي:

---

(١) راجع: الذخيرة (٤٧/١٠)، الفروق: القرافي (٢٥٥/٤-٢٥٦)، فرق (٢٧٠)، المقدمات الممهدات (٤٦٣/٢).

(٢) هو: علي بن عبدالواحد بن محمد الأنصاري السجِلْماسِي، كنيته: أبو الحسن، فقيه مالكي، مفسر، محدث، من كتبه: منظومة في غريب القرآن، شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، منظومة في مصطلح الحديث، كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر خليل. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٥٧هـ).
راجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٧٣/٣-١٧٤) شجرة النور الزكية، ص (٣٠٨)، رقم (١١٩٣).

(٣) راجع: اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة: علي الأنصاري (٨٦٠/٢)؛ ومعه: "شرح اليواقيت الثمينة": محمد السجِلْماسِي.

أولاً: درجات تغيير المنكر(١).

لتغيير المنكر درجات عدة هي:

- **الدرجة الأولى**: التعرف.

ويقصد به: "طلب المعرفة بجريان المنكر"(٢).

وعرف أيضاً بأنه: "بذل الجهد في طلب معرفة وقوع المنكر دون تجسس إلا إذا تناهى إليه العلم بوقوع منكر في مكان ما فعليه التحري والفحص للتأكد"(٣).

وهي أول ما على المحتسب عمله فلا يقدم على تصرف حتى يعلم به، فعلى المحتسب أن يعرف المنكر، وملابساته، وأحواله إما بنفسه، أو بإخبار ثقات عدول(٤)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ (٥).

ويجب على المحتسب أن يكون متحرياً عن المنكر بالطرق المعروفة شرعاً بغير تجسس، أو هتك للحرمات؛ صيانة لكرامة المسلم(٦).

- **الدرجة الثانية**: التعريف والتعليم.

وهي من درجات الاحتساب باللسان.

- **الدرجة الثالثة**: النهي بالوعظ(٧)، والنصح، والتخويف من الله تعالى.

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين (٣٧٨/٢، ٣٩٤-٣٩٩)، بغية الإربة في أحكام الحسبة: ابن الديبع، ص (٦٤-٦٧)، حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته: العمار، ص (١٦٠-١٧٠)، حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: توفيق الواعي، ص (٢٥-٣١)، الرتبة في الحسبة: أحمد بن محمد بن علي الشافعي، الشهير بابن الرِّفْعة، تحقيق: بلال بن حبشي طبري؛ رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ المدينة المنورة –جامعة طيبة حالياً-، ص (١٤٠-١٥٢)، الكل الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي، ص (٢٣٤-٢٦٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٣٩٤/٢).

(٣) التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية: البقمي، ص (٣١).

(٤) راجع: حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الواعي، ص (٢٥).

(٥) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٦) راجع: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته: العمار، ص (١٦٠-١٦١)، حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الواعي، ص (٢٦).

(٧) الوعظ هو: "التذكير بالخير فيما يرق له القلب". التعريفات: الجرجاني، ص (٣٢٧).

وهي من درجات الاحتساب باللسان.

- **الدرجة الرابعة**: الغلظة في القول.

وهي من درجات الاحتساب باللسان.

- **الدرجة الخامسة**: التغيير باليد.

نحو كسر الملاهي المحرمة، وإراقة الخمر، ونحو ذلك.

- **الدرجة السادسة**: التهديد والتخويف.

وهي من درجات الاحتساب باللسان.

- **الدرجة السابعة**: مباشرة الضرب باليد، والرِجل، وغير ذلك بقدر الحاجة مما ليس فيه إشهار للسلاح.

ويشترط لهذه الدرجة ما يلي**(١)**:

الأول: أن تدعو إلى ذلك ضرورة.

الثاني: الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع.

- **الدرجة الثامنة**: أن لا يقدر عليه بنفسه، ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح.

وهذه الدرجة وقع الخلاف فيها هل تحتاج إلى إذن الإمام أم لا؟ على قولين**(٢)**:

القول الأول: أ ا تحتاج إلى إذن الإمام.

وهو اختيار ابن الجَوزي **(٣)**، وابن مفلح**(٤)** -رحمهما الله-.

وعلل ذلك: بأن عدم أخذ إذن الإمام يؤدي إلى تحريك الفتن، وهيجان الفساد**(٥)**.

القول الثاني: أ ا لا تحتاج إلى إذن الإمام.

---

(١) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٨/٢)، الرتبة في الحسبة: ابن الرفعة، ص (١٥٠)، الك الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٢٦٢).

(٢) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٨/٢-٣٩٩)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٩٦/١)، أسنى المطالب (٤٥٩/٨)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة: ابن الديبع، ص (٦٧)، شرح منظومة الآداب: الحجاوي، ص (١٠٨)، غذاء الألباب (١٧٧/١)، الفروق: القرافي (٢٥٦/٤)، الك الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٢٦٣-٢٦٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٥/٢).

(٣) راجع: شرح منظومة الآداب: الحجاوي، ص (١٠٨).

(٤) راجع: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٩٦/١).

(٥) راجع: غذاء الألباب (١٧٧/١).

قال الغزالي -رحمه الله-: "هو الأقيس"(١).

وعلل ذلك: بأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف؛ فلا ينبغي له أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله تعالى، ودفع معاصيه(٢).

ونوقش:

أن مراعاة المصالح والمفاسد أمر مهم، ومرجعه لولي الأمر؛ لأنه المسؤول الأول عن تنظيم شؤون الدولة، فكان لا بد من إذنه؛ دفعاً للمضار عن الأمة.

والذي يترجح -والله أعلم- أن إذن الإمام لا بد منه لتغيير المنكر بقوة السلاح؛ لأنه المسؤول الأول عن تصريف شؤون الأمة، والأقدر على تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الفعل، قال عبدالرحمن الصالحي(٣) -رحمه الله-: "المنكر يبدأ بالأسهل والأرفق فإن لم يزل المنكر، زاد بقدر الحاجة، فإن لم ينقطع أغلظ فيه، فإن زال وإلا دفعه إلى ولي الأمر"(٤).

ثانياً: مراتب تغيير المنكر(٥):

للمحتسب أن يسعى جاهداً لتغيير المنكـر حفاظـاً علـى مجتمعـه وأمتـه مـن

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٩٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هو: زين الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي، الشهير بابن داود، كنيته: أبو الفرج، ولد سنة (٧٨٢)، فقيه حنبلي، من كتبه: فتح الأغلاق في الحث على مكارم الأخلاق، مواقع الأنوار ومآثر المختار، تسلية الواجِم في الطاعون الهاجم. توفي -رحمه الله- سنة (٨٥٦هـ).

راجع: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (١٣٥٧/٣-١٣٥٨)، رقم (٢٢٣٨)، الجوهر المنضد، ص (٦٣)، رقم (٦٨)، السحب الوابلة (٤٧٩/٢-٤٨١)، رقم (٣٠٠) .

(٤) الكـ الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٢٦٤).

(٥) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٦/٢-٣٩٧)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٨٤/١-١٨٦)، أسنى المطالب (٤٥٩/٨)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه): السبت، ص (٣٥٩-٣٨٠)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضوابطه ووسائله: الطحان، ص (٤٨-٥٨)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: عبدالعزيز بن أحمد المسعود (٥١١/١-٥٣٠)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة: ابن الديبع، ص (٨٠)، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص (١٤١-١٤٧)، الحسبة في الإسلام: المغذومي، ص (٩٠-٩٤)، درجات تغيير المنكر: عبدالعزيز بن أحمد المسعود، ص (١٧-٣٦)، شرح منظومة الآداب: الحجاوي، ص (١٠٦-١١٠)، غذاء الألباب (١٧٤/١-١٨٢)، الكـ الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٢٤٥-٢٥٤).

الانحدار في مسالك الفساد، وله في ذلك أن يسلك عدة مراتب، كمـا جـاء في حـديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعـت رسـول الله ﷺ: يقـول: "مـن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلـك أضـعف الإيمان"(١).

فهذا الحديث الشريف يعتبر المرجع الأساس في إيضاح مراتب تغيير المنكر، قال عياض -رحمه الله-: "هذا الحديث أصل صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً"(٢).

قال ابن عبدالقوي(٣) -رحمه الله-:

واضـعفُه بالقلـبِ ثم لـسانه
وأقْواه إنكار الفـتى الجَلْـدِ باليـدِ(٤)

وتفصيل ذلك كالتالي:

* **المرتبة الأولى: الاحتساب باليد:**

ويعرف الاحتساب باليد بأنه: "إقامة المعروف المتروك، وإزالة المنكر الظاهر باستخدام اليد وما يقوم مقامها"(٥).

وهذه المرتبة هي أعلى المراتب وأشدها، فأعلى المراتب تغيير المنكر باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب(٦).

ومن صور الاحتساب باليد ما يلي(٧): إراقة الخمر، إخراج الغاصـب مـن الـدار

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٢٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١٥/٢).

(٣) هو: شمس الدين، محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الصالحي، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة (٦٣٠هـ)، فقيه حنبلي، ناظم، برع في العربية واللغة، من كتبه: الدالية في الفقه، مجمع البحرين على المقنع، الفروق، طبقات الأصحاب. توفي -رحمه الله- سنة (٦٩٩هـ).
راجع: تسهيل السابلة (٩١٤/٢)، رقم (١٣٦٣)، شذرات الذهب (٧٨٩/٧-٧٩٠).

(٤) راجع: منظومة الآداب: ابن عبدالقوي، ص (١٠٦)، ومعه: "شرح منظومة الآداب" الحجاوي.

(٥) الحسبة في الإسلام: المغذومي، ص (٩٠).

(٦) راجع: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١٨٥/٢).

(٧) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٦/٢)، الكـ الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٢٤٥).

المغصوبة، والمنع من أذى الآخرين، وتكسير الأصنام.

واشترط العلماء -رحمهم الله- للاحتساب باليد شروطاً مهمة كما يلي(١):

١- أن يكون الاحتساب باليد خالصاً لوجه الله تعالى، وهذا عام في جميع مراتب تغيير المنكر.

٢- أن يتبع قواعد الشرع في الاحتساب باليد، فلا يقْدِم المحتسب على الإنكار إذا كان سوف يخلفه منكر أشد منه، فإن الضرر الأخف لا يزال بالضرر الأشد، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويدعي أنه استحق ذلك؛ فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر"(٢).

٣- أن الاحتساب باليد من اختصاص المحتسِب المولى من قبل ولي الأمر، وفي حدود ما هو مسموح به، ومما يدخل في نطاق ولايته.

٤- الاقتصار في الاحتساب باليد على قدر الحاجة(٣).

٥- أن يتحقق من المنكر، وأنه يستحق التغيير، أو الإتلاف.

واستدل الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الاحتساب باليد بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَـٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّواْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ (٤)، وقوله -عز شأنه-: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ (٥).

وجه الدلالة:

أن تكسير الأصنام، وإحراق العجل من الصور الواضحة على الاحتساب باليد.

---

(١) راجع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة: المسعود (٥١٨/١)، الحسبة في الإسلام: المغذومي، ص (٩١)، درجات تغيير المنكر: المسعود، ص (٢٤).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية: محمد بن علي البعلي، ص (٥٧٩).

(٣) راجع: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: صلاح الصاوي، ص (٢٩٣-٢٩٤).

(٤) سورة الأنبياء، الآيتان (٥٧-٥٨).

(٥) سورة طه، الآية (٩٧).

٢- أن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: دخل النبي ﷺ وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب(١)، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾ (٢)، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ٤٩﴾ (٣) (٤).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لَيوشِكَن أن ي ل فيكم ابن مريم حكماً مقْسِطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخ ير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد"(٥).

وجه الدلالة:

أن تحطيم الأصنام، وكسر الصليب، وقتل الخ ير من صور الاحتساب باليد.

*** المرتبة الثانية: الاحتساب باللسان:**

وسيأتي الحديث مفصلاً عنها في المبحث التالي.

*** المرتبة الثالثة: الاحتساب بالقلب:**

إنكار القلب هو: "الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته [أي القلب] لذلك"(٦).

والمسلم الذي يستشعر مراقبة الله تعالى له في السر والعلن؛ لا يرضى بالمنكر أياً كان نوعه، وحجمه، ومقداره، وأدنى درجات الإنكار هي عدم رضا القلب وكراهته للمنكر، ورغبته في إزالته، فهذه المرتبة يجب أن لا يخلو منها قلب مؤمن، وقد سئل ابن باز -رحمه

---

(١) النصب -بضم الصاد وسكو ا-: حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية، ويتخذونه صنماً فيعبدونه، والجمع: أنصاب. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٩١٨)، مادة: نصب.

(٢) سورة الإسراء، الآية (٨١).

(٣) سورة سبأ، الآية (٤٩).

(٤) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٦٥) كتاب: التفسير، (١٧) سورة بني إسرائيل [الإسراء]، (١٢) باب: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾، رقم (٤٧٢٠)، ص (٩٠٨).
ومسلم، (٣٢) كتاب: الجهاد والسير، (٣٢) باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم (١٧٨١)، ص (٧٤١).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٣٤) كتاب: البيوع، (١٠٢) باب: قتل الخ ير، رقم (٢٢٢٢)، ص (٤١٤).
ومسلم، (١) كتاب: الإيمان، (٧١) باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥)، ص (٨٥).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمية (١٧٢/١)، ط. دار العاصمة.

الله- عن كيفية النهي عن المنكر بالقلب؟ فأجاب: "هو أن يكره المنكر، ولا يجلس مع أهله؛ لأن جلوسه معهم بغير إنكار يشبه فعل بني إسرائيل، الذين لعنهم الله عليه في قوله سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (١)"(٢).

ومن فوائد الاحتساب بالقلب وثمراته ما يلي(٣):

١- أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة، وبه يسلم المرء من العقوبة.

٢- الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر، وكراهيته، والنفور منه.

٣- حفظ حيوية القلب وصفائه؛ فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكر، وقد يألفها إذا لم ينكرها.

٤- الاحتساب بالقلب يدل على أن صاحبه عازم على تغيير المنكر بمجرد استطاعته.

وأوضح ابن القـيم -رحمه الله- أن تغيير المنكر أياً كان الأسلوب الذي تم اختياره لتغييره فإنه لا يخلو من أربع حالات(٤):

الأولى: أن يزول المنكر ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل المنكر وإن لم يزل بجملته.

الثالث: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابع: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأُوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآيتان (٧٨-٧٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (٥/٧٤-٧٥).

(٣) راجع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله، وضوابطه، وآدابه): السبت، ص (٣٨٢-٣٨٤).

(٤) راجع: إعلام الموقعين (٤/٣٣٩).

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثالث

الاحتساب باللسان(١)

الاحتساب باللسان يعد المرتبة الثانية من مراتب تغيير المنكر، وفيه تظهر جلياً مكانة الكلمة ودورها الفعال في تغيير سلوكيات الأفراد والأمم؛ فالكلمة -إذا أُحسن استخدامها- معول بناء، وأداة إرشاد وتوجيه، فالله -جل وعلا- أمر المؤمنين باستخدام الكلمة لكل خير؛ فقال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ (٢)، ومن الإحسان بالقول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* **أهمية الاحتساب باللسان:**

تتضح أهمية الاحتساب باللسان في الأمور التالية(٣):

١- الاحتساب باللسان من أحسن القول، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣﴾ (٤).

٢- الاحتساب باللسان من الأعمال الخيرية المستثناة من نجوى الناس، قال -عز شأنه-: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ (٥).

٣- الاحتساب باللسان من دلائل الإيمان، جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت"(٦).

---

(١) الاحتساب باللسان هو: "أمر بالمعروف باللسان إذا ظهر تركه، و ي عن المنكر باللسان إذا ظهر فعله". الاحتساب باللسان: فاطمة بنت صالح الجارد، ص (٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٣) استفدت كثيراً مما كتبته الباحثة/ فاطمة بنت صالح الجارد في كتا ا "الاحتساب باللسان"، ص (١٣-٣٠)، وهو في أصله رسالة جامعية نالت ا المؤلفة درجة العالمية (الماجستير) بقسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(٤) سورة فصلت، الآية (٣٣).

(٥) سورة النساء، الآية (١١٤).

(٦) سبق تخريجه، ص (١٢٤).

٤- المحتسب باللسان من الذين يرفع الله شأ م إلى أعلى الدرجات، جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله ا درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي ا في جهنم"(١).

٥- الاحتساب باللسان من أسباب استقامة أعضاء الجسم؛ يدل على ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- يرفعه قال: "إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر(٢) اللسان فتقول: اتق الله فينا؛ فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا"(٣).

٦- الاحتساب باللسان فيه طاعةٌ لله تعالى فيما أمر به من عدم السكوت على فعل المنكرات.

٧- الاحتساب باللسان من سبل الفوز برضا الله تعالى والجنة، فعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: "من يضمن لي ما بين لَحييهِ وما بين رجليه أضمن له الجنة"(٤)، قال ابن حجر -رحمه الله-: "فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال، وكفه عن الحرام"(٥).

٨- الاحتساب باللسان من التواصي بالحق، ومن أبواب البر، والتعاون على التقوى، قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ (٦).

٩- الاحتساب باللسان يحمي المسلم من آفات وشرور اللسان؛ لأن اشتغاله بالطاعة

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٢٧).

(٢) تكفر اللسان أي: تذل وتخضع. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٨٠٧)، مادة: كفر.

(٣) أخرجه: الترمذي، (٣٣) كتاب: الزهد، (٦١) باب: ما جاء في حفظ اللسان، رقم (٢٤٠٧)، ص (٣٩٤). والحديث حسنه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن الترمذي (٥٦٧/٢).

(٤) أخرجه: البخاري، (٨١) كتاب: الرقاق، (٢٣) باب: حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٤)، ص (١٢٤٢).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٥/١١).

(٦) سورة العصر، الآيات (١-٣).

يحميه من اشتغاله بالمعصية(١).

١٠- الاحتساب باللسان من أفضل مراتب الجهاد، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر"(٢).

١١- الاحتساب باللسان يحقق معاني الأخوة الإيمانية، قال تعالى: وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ (٣).

١٢- الاحتساب باللسان من الأعمال الجليلة من أفعال اللسان التي يتعدى نفعها إلى الغير، فيتضاعف ا الأجر والثواب.

ويشترط في الاحتساب باللسان ما يلي(٤):

أ- الالتزام بالقول المهذب، والبعد عن فحش الكلام مع الاعتناء بالصدق في اللفظ، والابتعاد عن الكذب.

ب- أن لا يقدم المحتسب على الاحتساب باللسان إذا لم يكن قادراً على تنفيذ ما يتلفظ به.

والاحتساب باللسان أربعة درجات تفصيلها كما يلي(٥):

* **الدرجة الأولى: التعريف والتعليم:**

الشريعة الإسلامية تدعو إلى الخير قولاً وفعلاً بالطرق المتاحة من التعليم، والتوجيه، والإرشاد، فالجاهل يقدم على التصرف وهو لا يعلم صحته نحو السوادي(٦) يصلي -وهو لا يحسن الركوع والسجود- فيجب تعريفه باللطف من غير عنف(٧)، قال الغزالي -رحمه الله-: "الجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم؛ فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله،

---

(١) راجع: الاحتساب باللسان، ص (١٩).
(٢) سبق تخريجه، ص (١٣١).
(٣) سورة التوبة، الآية (٧١).
(٤) راجع: الحسبة في الإسلام: المغذومي، ص (٩٢).
(٥) راجع هامش رقم (١) في ص (٦٨٤) من هذا البحث.
(٦) السواد من الناس: عامتهم. راجع: القاموس المحيط، ص (٣٧١)، مادة: سود.
(٧) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٤/٢)، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة: ابن الديبع، ص (٦٥)، الرتبة في الحسبة: ابن الرفعة، ص (١٤٠).

ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه، ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره، وإذا كان التعريف كشفاً للعورة، مؤذياً للقلب، فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق"(١).

فالمحتسب ينطلق في عمله من مبدأ حب الخير والنصح للآخرين؛ وله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم"(٢).

ولا ريب أن المرء لا يولد عالماً، وجهله ببعض الأمور وارد، ولذا فإن مهنة الإرشاد والتعليم مهنة جليلة، ومنصب شريف، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (٣)، وقال -جل وعلا-: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (٤)، وقال -عز شأنه-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ (٥)؛ فدلت الآيات الكريمة على ضرورة التعريف والإرشاد لهذه الشريعة الإسلامية الخالدة بتعاليمها، الراشدة والدالة على خيري الدنيا والآخرة، ولن يقدم المحتسب على هذه الدرجة إلا إذا كان عالماً بما يقدم عليه؛ فلا بد من معرفة المعروف والمنكر والتمييز بينهما، قال الغزالي -رحمه الله- في آداب المحتسب: "أما العلم: فليعلم مواقع الحسبة، وحدودها، ومجاريها، وموانعها؛ ليقتصر على حد الشرع فيه"(٦).

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها في درجة التعريف من درجات الاحتساب باللسان ما يلي(٧):

١- على المحتسِب أن يراعي أهمية الكلمة، واختيار الأسلوب الأمثل في استخدامها،

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٩٢/٢-٣٩٥).

(٢) أخرجه: أبو داود، (١) كتاب: الطهارة، (٤) باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨)، ص (٢٥). والحديث حسنه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (١٤/١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٦٧).

(٤) سورة النحل، الآية (٦٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٥٩).

(٦) إحياء علوم الدين (٣٩٩/٢).

(٧) راجع: الاحتساب باللسان، ص (١٣٦-١٤٣).

ومعرفة أحوال المحتسب عليهم، ومقدار م لتهم الاجتماعية؛ ليحسن مخاطبتهم(١).

٢- أن يحتسب بالتعريف على جميع الفئات باختلاف منازلهم.

٣- الاكتفاء بما يحتاجه المحتسب عليه؛ لتصحيح حاله.

٤- عدم تجهيل المحتسب عليه، أو الضحك منه.

٥- أن يكون التعريف مستوفياً مطالب تغيير المنكر.

٦- تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ (٢)، فأمر الله -عز شأنه- بإيفاء الكيل ثم ى عن أن يكونوا من المخسرين، كما قدم الأمر بالقسط في الميزان على النهي عن البخس، والعتو في الأرض.

٧- الإنكار على فعل المنكر مع بيان مساوئه ومحاسن المعروف الذي يأمر به، قال تعالى عن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾﴾ (٣).

٨- أن يبين حد الشرع في تغيير المنكر.

٩- إذا كان المنكر فيه موافقة أهل الكتاب فعليه التصريح بالأمر بمخالفتهم.

١٠- التصريح بما يكون سبباً في عمل المنكر والنهي عنه.

١١- التنوع بأسلوب التعريف بما يتناسب مع الحالة.

* **الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى**:

الموعظة باب جليل من أبواب الدعوة إلى الله -جل وعلا-، وأسلوب حسن من أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فاستخدام الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى من أعظم أساليب الاحتساب باللسان، فإن للكلمة تأثيراً على مستمعها، قال تعالى:

---

(١) راجع: الاحتساب باللسان، ص (٧١)، من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين: فضل إلهي، ص (٣٣-٣٤).

(٢) سورة الشعراء، الآيات (١٨١-١٨٣).

(٣) سورة مريم، الآية (٤٢).

﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ (١)، وقـ ـ ـ ـ ـ ـال -جـ ـ ـ ـ ـ ـ ـل وعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلا-: ﴿أُبَلِّغُكُمۡ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمۡ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٦٢﴾ (٢).

واستخدام الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى له مقاصد حسنة منها(٣):

١- إقامة حجة الله تعالى على خلقه، قال -عز شأنه-: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ (٤).

٢- رجاء النفع للمأمور، قال تعالى: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤﴾ (٥).

٣- رجاء ثواب الله -جل وعلا-؛ فالموعظة باب عظيم من أبواب البر والإحسان.

٤- الخوف من عقاب الله -عز ثناؤه-؛ إذ ترك الدعوة مؤذن بالعقوبة.

٥- النصيحة للمؤمنين، والرحمة بهم، ومحبة الخير لهم، والرغبة في إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه.

ويجب على المحتسب أن يراعي المصالح والمفاسد عند الموعظة؛ فلا يكفي إلقاء الكلمة دونما نظرٍ في عواقبها(٦)، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكۡرَىٰ ٩﴾ (٧)؛ قال ابن سعدي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "مفهوم الآية أنه إن لم تنفع الذكرى بأن كان التذكير يزيد في الشر، أو ينقص من الخير لم تكن مأموراً بها بل هي منهي عنها"(٨).

وأوضح عبدالرحمن الصالحي -رحمه الله- أن المحتسب بالوعظ عليه أن يستعمل في ذلك أربعة أنواع هي(٩):

الأول: أن يذكر ما في القرآن الكريم من الآيات المخوفة للعاصين والمذنبين، وكذلك

---

(١) سورة لقمان، الآية (١٣).
(٢) سورة الأعراف، الآية (٦٢).
(٣) راجع: أدب الموعظة: محمد بن إبراهيم الحمد، ص (٩-١٠).
(٤) سورة النساء، الآية (١٦٥).
(٥) سورة الأعراف، الآية (١٦٤).
(٦) راجع: أدب الموعظة، ص (٨٩).
(٧) سورة الأعلى، الآية (٨).
(٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٨٥١-٨٥٢).
(٩) راجع: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٢٤٠).

ما ورد من الأحاديث، والآثار، وأقوال السلف من العلماء والصلحاء.

الثاني: أن يذكر حكايات الأنبياء، ويوضح ما وقع للبعض من المصائب بسبب ذنو م؛ فإن ذلك شديد الوقع، ظاهر النفع في قلوب الخلق.

الثالث: أن يقرر المحتسب أن تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب، وأن كل ما يصيب العبد من المصائب فهو بسبب جناياته.

الرابع: من صفة الوعظ أن يذكر ما وقع من العقوبات على آحاد الذنوب في محله كالخمر، والزنا، والسرقة، والقتل، والغيبة، والكبر، والحسد، ونحوها.

ومن الآداب التي ينبغي مراعا ا في درجة الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى ما يلي(١):

١- أن يكون الوعظ بقدر الحاجة إليه.

٢- أن يكون الوعظ لكل مسلم أو كافر محتاج إليه.

٣- ينبغي في الوعظ الأمر بتقوى الله تعالى، والتأكيد عليها.

٤- تأميل المخاطبين بما يستجلب كل أمر بمعروف يأمرهم به.

٥- إظهار المحتسب خوفه على المخاطبين من عذاب الدنيا والآخرة.

٦- التخويف من عذاب الله -جلت قدرته-، والترغيب في رحمته(٢).

٧- التنوع في الوعظ.

٨- الترغيب في جوامع الأخلاق التي تعينهم على تحمل الشدائد، والترغيب في التواصي ا.

* **الدرجة الثالثة: الغلظة في القول:**

وهذا الأسلوب يستخدم عند الاستهزاء بالوعظ، والإصرار على المنكر(٣)، يدل على ذلك قوله تعالى: مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ

(١) راجع: الاحتساب باللسان، ص (١٨٦-١٩٤).

(٢) راجع: الحكمة والموعظة الحسنة وأثرهما في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة: أحمد بن نافع بن سليمان المورعي، ص (٢٥٧-٢٦٢).

(٣) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٥/٢)، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، ص (٣١)، الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام وأثرهما في ا تمع ودور وزارة الدفاع والطيران السعودية في تطبيقهما: عوض بن رويشد السحيمي (٣٧٨/١)، الرتبة في الحسبة: ابن الرفعة، ص (١٤١).

أَسۡفَارَۢاۚ **(١)**، وقوله -جل وعلا-: ﴿قَالَ أَفَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يَضُرُّكُمۡ ٦٦ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٧﴾ **(٢)**، وقوله - عز شأنه-: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمۡ يَنتَهِ لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ١٥ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ ١٦﴾ **(٣)**.

فلا تستخدم الغلظة في القول إلا عند الحاجة وفقاً لما يراه المحتسب**(٤)**، وأوضح الغزالي -رحمه الله- لهذه الدرجة أمرين هما**(٥)**:

الأول: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة، والعجز عن اللطف في القول.

الثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة.

وعلى المحتسب أن يراعي في هذه المرتبة ما يلي**(٦)**:

١- أن تكون السبل كلها والإمكانات الوعظية قد استنفدت.

٢- أن يكون صاحب المنكر قد جاهر بعمله، وسعى إلى إشاعته.

٣- أن يكون كلام المحتسب في وصف صاحب الإثم بما فيه عاماً لا يحدد أشخاصاً بعينهم.

٤- أن يتناسب التعنيف مع المنكر.

٥- عدم نفي الهداية إلا عمن نفاها الله تعالى عنه.

٦- عدم نفي محبة الله تعالى إلا عمن نفى الله تعالى محبته عنه.

٧- عدم إطلاق الكفر، أو النفاق على من عمل منكراً من المسلمين، أو تسميتهم أعداءً.

٨- أن لا يسخر المحتسب من فقر العاصي أو من خِلْقَته.

٩- عدم تعيير العاصي بمعصيته التي تاب عنها.

---

(١) سورة الجمعة، الآية (٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآيتان (٦٦-٦٧).

(٣) سورة العلق، الآيتان (١٥-١٦).

(٤) راجع: من صفات الداعية اللين والرفق: فضل إلهي، ص (٣٩).

(٥) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٦/٢).

(٦) راجع: الاحتساب باللسان، ص (٢١٦-٢٢١)، حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الواعي، ص (٢٨).

١٠- أن لا يلعن العاصي عند تعنيفه.

١١- أن يستخدم المحتسب الكلام اللين أولاً قبل التعنيف بالكلام.

*** الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف:**

هذه الدرجة آخر درجات الاحتساب باللسان، ويقصد ا المحتسب منع وقوع المنكر أو تخويف تارك المعروف، وهو من الأساليب التي استخدمها الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه-؛ فقال نوح -عليه الصلاة والسلام-: ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٣٩﴾ (١)، وقال شعيب -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَٰمِلٌ ۖ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ ۖ وَٱرْتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ ۝٩٣﴾ (٢)، وقال موسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ۝٦١﴾ (٣).

ومن الآداب التي ينبغي مراعا ا في درجة التهديد والتخويف ما يلي(٤):

١- أن يكون التهديد بقدر الحاجة.

٢- التفريق بين ديد المسلم والكافر.

٣- توافق نوع التهديد مع نوع المنكر.

٤- توافق التهديد مع حدود الشرع.

٥- توافق التهديد مع استطاعة المحتسب، وسلطته.

٦- تنفيذ المحتسب ما هدد به صاحب المنكر عند الحاجة.

٧- عدم التهديد بعقاب لا يجوز له تحقيقه.

وعند العجز عن الاحتساب باللسان تسقط هذه المرتبة عن المحتسب، وينتقل إلى الاحتساب بالقلب، قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء على البر، بل يؤذون الناهي؛ لغلبة الشح، والهوى، والعجب؛ سقط التغيير باللسان في

---

(١) سورة هود، الآية (٣٩).

(٢) سورة هود، الآية (٩٣).

(٣) سورة طه، الآية (٦١).

(٤) راجع: الاحتساب باللسان، ص (٢٦٢-٢٦٨).

هذه الحال، وبقي بالقلب"(١).

المبحث الرابع
نشر الآداب الشرعية

يمتاز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الإنسانية بجملة وافرة من الآداب الشرعية النبيلة، والأخلاق الإسلامية الرفيعة؛ فالفضائل والمكارم تمثل جزءاً أصيلاً من كيانه.

والمسلم يعتبر نشر الآداب الفاضلة من أبواب البر؛ فعن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "كل معروف صدقة"(٢)، وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "على كل مسلم صدقة"، قالوا: فإن لم يجد، قال: فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يفعل، قال: فيأمر بخير أو قال بالمعروف، قال: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة(٣).

والمسلمون -عموماً- يسعون إلى إشاعة الخير، والتعاون على البر، والمحتسب -وهو يمثل جزءاً مهماً من مجتمعه- يسعى كذلك إلى نشر الخير في أمته، قال ابن باز -رحمه الله-: "على أصحاب الحسبة -الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر- أن يلتزموا بالآداب الشرعية، ويخلصوا لله في عملهم، ويتخلقوا بما يتخلق به الدعاة إلى الله من حيث الرفق وعدم العنف؛ إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك من الظلمة، والمكابرين، والمعاندين؛ فحينئذ تستعمل معهم القوة الرادعة"(٤).

فالمحتسب هو أولى الناس تمسكاً بالآداب الشرعية، وينبغي له "أن يكون مواظباً

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٧٩/١٤-٤٨٠).

(٢) أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٣٣) باب: كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١)، ص (١١٦٦).

(٣) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٣٣) باب: كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢٢)، ص (١١٦٦)، واللفظ له.
ومسلم، (١٢) كتاب: الزكاة، (١٦) باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٨)، ص (٣٨٩-٣٩٠).

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، ص (١١٢٠).

على سنن رسول الله ﷺ من قص الشارب، ونتـف الإبـط، وحلـق العانـة، وتقلـيم الأظفار، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطر بالمـسك ونحـوه، وجميـع سـنن الـشرع ومستحباته"(١).

فإذا أظهر المحتسب الآداب الشرعية في سلوكه؛ كان لذلك تأثير إيجابي في قبول كلمته لعموم أفراد مجتمعه.

ومن نماذج نشر الآداب الشرعية ما يلي:

١- **الرفق واللين**: فالمحتسب باكتسابه صفة الرفق واللين ينشر هذه الصفة الحسنة في ا تمع(٢)، ويدل على ضرورة توفر هذه الصفة عند المحتسب قوله -جل وعلا-: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤﴾ (٣)؛ قال ابن كثير -رحمه الله-: "هذه الآية فيها عبرة عظيمة؛ وهو أن فرعون في غاية العتو والاستكبار، وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أُمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين"(٤).

٢- **إفشاء السلام**: إن المحتسب -أثناء عمله- يتقيد بالآداب الشرعية، ويحرص عليها، ويهتم ا، ومن ذلك إفشاء السلام فهي تحية أهل الإسلام، جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز"(٥).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "يسلم الراكب على

---

(١) اية الرتبة في طلب الحسبة: الشيزري، ص (٢١٤). وراجع: معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الإخوة، ص (١٩)، النصائح المهمة للملوك والأئمة: ابن عطية، ص (١٣٠).

(٢) راجع: إحياء علوم الدين (٣٩٩/٢-٤٠١)، الحسبة في الإسلام: إبراهيم الشهاوي، ص (٦٤-٦٥)، صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: عبدالعزيز بن أحمد المسعود، ص (٤٠-٤٥)، اية الرتبة في طلب الحسبة: الشيزري، ص (٢١٥).

(٣) سورة طه، الآيتان (٤٣-٤٤).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ص (١٠١٦).

(٥) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٢٣) كتاب: الجنائز، (٢) باب: الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ص (٢٤٣).

ومسلم، (٣٩) كتاب: السلام، (٣) باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، ص (٨٩٢)، واللفظ له.

الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"(١)، وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم(٢).

٣- **التبسم وطلاقة الوجه:** على المحتسب عند أدائه لعمله أن يتحلى بحسن الخلق، وطيب المعشر؛ فإن تبسمه أمام الآخرين يسهل عليه أداء ما كلف به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاء عن جرير بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: "ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي"(٣)، وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال لي النبي ﷺ: "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق(٤)"(٥).

ولقد ترسخ لدى البعض -خطأً- أن المحتسب هو الرجل العبوس، الغليظ، وهذا بعيد كل البعد عن حقيقة المحتسب الذي يسعى إلى إيصال الخير للناس، والدفاع عن مجتمعه من انتشار الرذيلة فيه(٦).

٤- **احترام الكبير وتوقيره:** إن توجيه الناس وإرشادهم لا يمنع من احترام الكبير وتوقيره، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعارض مع ذلك، جاء عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"(٧).

---

(١) متفق عليه. أخرجه: البخاري، (٧٩) كتاب: الاستئذان، (٥) باب: يسلم الراكب على الماشي، رقم (٦٢٣٢)، ص (١٢٠٠).
ومسلم، (٣٩) كتاب: السلام، (١) باب: يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠)، ص (٨٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم، (٣٩) كتاب: السلام، (٥) باب: استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨)، ص (٨٩٤).

(٣) أخرجه: البخاري، (٧٨) كتاب: الأدب، (٦٨) باب: التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٩)، ص (١١٧٦).

(٤) يقال: طَلُق الرجل يطْـلُق طَلاقةً فهو طِلْق وطَليق: منبسط الوجه متهلّله. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (٥٦٧)، مادة: طلق.

(٥) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٤٣) باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، رقم (٢٦٢٦)، ص (١٠٥٤).

(٦) راجع: النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين: أسامة إبراهيم حافظ، عاصم عبدالماجد محمد، ص (٩٧).

(٧) أخرجه: أبو داود، (٤٠) كتاب: الأدب، (٢٠) باب: في ت يل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٣)، ص (٥٢٦).

٥- **مطابقة الأقوال للأعمال**: إن المحتسب أولى الناس بأن يكون قوله مطابقاً لفعله، وأن يكون أول من يطبق ما يأمر الناس به، وأبعد الناس عما ينهاهم عنه، قال تعالى عن حال شعيب -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ (١).

قال الحجاوي -رحمه الله-: "ينبغي للآمر والناهي أن يحذر من فعل ما ى عنه، وترك ما أمر به، ولا يكون ممن يخالف قولُه عملَه، فيأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، فإذا كان ذه الحالة فيكون قد عرض نفسه لسخط الله وغضبه وعذابه، ويكون علمه عقيماً؛ لأن العلم بلا عمل عقيم ووبالٌ على صاحبه"(٢).

ولا يزال المحتسب في كل وقت وحين هدفه الأسمى نصح جميع الخلق؛ بأن يريد لغيره من الخير ما يريد لنفسه(٣).

ورجال الحسبة في هذه البلاد المباركة -المملكة العربية السعودية- هم أحرص الناس على الخير والمعروف، ويسعون جاهدين إلى نشر الآداب الشرعية بكل سبيل ممكن مع التحلي بالحكمة والموعظة الحسنة بالقول أو ما يقوم مقامه كالكتابة.

ومن نماذج ذلك ما يلي:

١- منع القدوة السيئة من نشر أخلاقهم في ا تمع، قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في رسالة بعث ا إلى وزير المعارف في وقته؛ وجاء فيها: "من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير المعارف سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنبعث لكم بالأوراق الخاصة بخصوص... حيث كانوا يشربون الدخان في ار رمضان عام ١٣٨٧هـ، أمام طلاب مدرسة العقيق في منطقة الباحة، حيث أحلناها إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة للقيام نحوهم بما يلزم شرعاً، إلا أن فضيلته أعاد الأوراق إلينا منتهية بخطابه المتضمن أن مدير تعليم الباحة ذكر أن الثلاثة لم يعودوا هذا العام إلى الباحة... وعليه فيتعين عليكم -بارك الله فيكم- الغيرة لدين الله، وإلغاء عقود هؤلاء، فليس في وجودهم مصلحة بجانب ما انطوت

والحديث حسنه الألباني -رحمه الله-. راجع: صحيح سنن أبي داود (١٨٩/٣).

(١) سورة هود، الآية (٨٨).

(٢) شرح منظومة الآداب: الحجاوي، ص (١٠٤).

(٣) راجع: الكـ الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٣٩٣).

عليه نفوسهم من الخبث، والفسق، وزرع بذور الشر في نفوس الشباب"(١).

٢- إزالة الأسماء التي لا تتفق مع العقيدة الإسلامية مثل اسم "فينوس"، كما جاء في خطاب الهيئة رقم (١٠١٥/١)، وتاريخ: ١٤٠٤/٣/١٤هـ(٢).

٣- تقوم الهيئة بالاحتساب على من يسب الدين علناً، أو ينتقصه سواء مشافهة أو كتابة، ومن ذلك ما قد يوجد في بعض الصحف الوافدة من الإساءة للدين، كما جاء في خطاب الهيئة رقم (٢٧٥٢/٤)، وتاريخ: ١٤٠٣/٦/٣هـ، وخطاب رقم (١٢٥٧)، وتاريخ: ١٤٠٤/٣/٣٠هـ(٣).

ومن الأساليب التي تتخذها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لنشر الآداب الشرعية، وبثها بين أفراد ا تمع؛ ما يلي(٤):

١- ما يقوم به رجال الهيئات من نصائح توجيهية في الأماكن العامة وفي المشاعر المقدسة؛ لحث الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- استغلال وسائل الإعلام لتوجيه الناس إلى الخير، وتحذيرهم من الشر، وإبراز أهمية الحسبة ومن ذلك(٥):

أ- إصدار صفحة خاصة يئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجريدة الجزيرة أسبوعياً، تعنى بتقوية الوازع الديني لدى القراء.

ب- إصدار وتوزيع نشرة داخلية دورية باسم "الحسبة" لمنسوبي الرئاسة وفروعها، و دف إلى تنمية المعلومات المتصلة بالعمل(٦).

ج- متابعة ما ينشر في الصحف المحلية حول الرئاسة، ودراستها، وإعداد الرد المناسب لها(٧).

---

(١) فتوى رقم: ص-ف ٣٢١٤-١، في ١٣٨٩/٧/٦هـ. راجع: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (١٨٩/٤-١٩٠).

(٢) راجع: الحسبة والسياسة الجنائية بالمملكة العربية السعودية: العريفي (٦٧/١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) راجع: سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المسعود، ص (٦٨-٧٠).

(٥) المرجع السابق (٦٨-٦٩).

(٦) راجع: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها-أعمالها، ص (١٩٧).

(٧) المرجع السابق.

د- إعداد وتنفيذ برنامج إذاعي باسم "أضواء على الحسبة" يستغرق خمس عشرة دقيقة يتم بثه من خلال إذاعة القرآن الكريم.

هـ- ما تقوم به فروع الهيئة من استغلال اللوحات والملصقات في الأماكن العامة، والطرق في نشر العبارات التوجيهية، والأحاديث الوعظية.

٣- إلقاء المحاضرات والندوات والمواعظ، والتي يلقيها أو يشارك فيها أو يتولى التنسيق لها أحد منسوبي الهيئة، ومن تلك الأماكن التي تلقى فيها هذه الأنشطة ما يلي**(١)**:

أ- المساجد، وذلك بالتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- المستشفيات، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

ج- السجون، وذلك بالتنسيق مع الإدارات العامة للسجون بالمملكة.

د- المدارس، وذلك بالتنسيق مع وزارة المعارف (وزارة التربية والتعليم حالياً).

٤- طباعة الكتب والنشرات المطوية التي تتناول موضوعات مهمة يحتاج إليها الفرد وا تمع**(٢)**.

٥- نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية السمعية لعدد من العلماء والدعاة؛ ليعم النفع ا**(٣)**.

٦- إقامة الدورات التعليمية والتدريبية لأفراد ا تمع، ولأعضاء الهيئة من أجل رفع مستويا م ووعيهم.

٧- إقامة المخيمات الشبابية التوعوية التي تحتوي على العديد من الأنشطة الثقافية والترفيهية.

٨- الإشراف على إقامة المراكز التوجيهية في بعض المناطق التي ينتشر فيها الجهل بالتعاون مع فروع الرئاسة بالمناطق**(٤)**.

٩- دراسة الظواهر السيئة والمنكرات المختلفة والكتابة عنها لفروع الرئاسة لمعالجتها

---

(١) راجع: سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المسعود، ص (٦٩).

(٢) راجع: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها-أعمالها، ص (٢٥٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص (١٨٩).

وفق الأنظمة.

١٠- تفعيل المكتبة المركزية والمقامة في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليستفيد منها أفراد ا تمع، وأعضاء الهيئة.

المبحث الخامس

تعدي المحتسب

يجل المجتمع الإسلامي المحتسب، ويقدر فيه كثيراً الجهد الكبير الذي يبذله لخدمة دينه ثم مجتمعه، وينظرون بتقدير بالغ إلى الثمار التي يجنونها من جراء أداء المحتسب لعمله.

لذا حث الفقهاء -رحمهم الله- أهل الحسبة على طلب العلم، والاستزادة منه؛ ليبتعدوا عن الأخطاء، قال الغزالي -رحمه الله-: "أما العلم: فليعلم مواقع الحسبة، وحدودها، ومجاريها، وموانعها؛ ليقتصر على حد الشرع فيه"(١)، وقال عبدالرحمن الصالحي -رحمه الله-: "جاهد أعداء الله وأعدوا لهم الكتائب، ولا تبغ على أحد من خلق الله تكن الغالب"(٢).

ونبه الفقهاء أيضاً على بعض أخطاء المحتسبين؛ حرصاً منهم على تهيئتهم تهيئة تامة، حتى لا يقعوا في تلك الأخطاء، ومن ذلك ما ذكره الماوردي -رحمه الله- بقوله: "حكي عن بعض الناظرين في الحسبة أنه سأل رجلاً داخلاً إلى المسجد بنعلين: هل يدخل بهما بيت طهارته؟ فلما أنكر ذلك أراد إحلافه عليه، وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام الحسبة وغلب فيه سوء الظن"(٣).

والمحتسب بصفته موظفاً من موظفي الدولة يجب عليه القيام بواجبات وظيفته، وهي(٤):

١- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أو خارجه.

٢- أن يراعي آداب اللياقة في تصرفاته مع الجمهور، ورؤسائه، ومرؤوسيه.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٩٩/٢). وراجع: خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين: عبدالرحمن الفاسي، ص (٤٦)، نصاب الاحتساب: عمر بن محمد السنامي، ص (٣٣٣)، نظام الحسبة: خالد خليل الظاهر، حسن مصطفى طبرة، ص (١٠٠-١٠١).

(٢) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص (٢٤٥).

(٣) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (٢٦٨).

(٤) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية: نظام الخدمة المدنية، الباب الثاني، الفصل الثاني، المادة الحادية عشرة (٤٠٨/٣).

٣- أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة، وأمانة في حدود النظم والتعليمات.

٤- الاهتمام بمظهره الخارجي.

ويحظر على المحتسب بصفته موظفاً من موظفي الدولة ما يلي(١):

١- إساءة استعمال السلطة الوظيفية.

٢- استغلال النفوذ.

٣- قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

٤- قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة؛ لقصد الإغراء من أرباب المصالح.

٥- إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

ولأن المحتسب من موظفي الدولة، فإن من قواعد المسؤولية أن الدولة تتحمل مسؤولية الضرر الذي أصاب المتضرر إذا نشأ عن خطأ ارتكبه الموظف(٢).

ولذا فإن المحتسب إذا تعدى على الغير متجاوزاً حدود عمله؛ سواء أكان ذلك مخالفة مالية أو إدارية فإنه يتم مساءلته والتحقيق معه فقد تكون من غير قصد منه؛ وعليه فإنه يمكن التخفيف من العقوبة أو إعفاءه، ويتم معاقبته بأحد العقوبات التالية(٣):

أولاً: المرتبة العاشرة فما دون:

١- الإنذار.٢- اللوم.٣- الحسم من المرتب بما لا يتجاوز صافي مرتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي المرتب الشهري.

٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٥- الفصل.

---

(١) المرجع السابق، المادة الثانية عشرة (٤٠٨/٣).

(٢) راجع: المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها: عادل أحمد الطائي، ص (٤٨-٤٩).

(٣) راجع: دليل الموظف في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إعداد: الإدارة العامة للتخطيط والتطوير، ص (٣٧-٣٨)، مجموعة الأنظمة السعودية: نظام تأديب الموظفين، القسم الثالث، المادة الثانية والثلاثون (٣٥٣/٣).

ثانياً: المرتبة الحادية عشرة وما فوق أو ما يعادلها:

١- اللوم.٢- الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٣- الفصل.

كما تنتهي خدمة منسوبي الهيئة بما يلي(١):

أ- الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار.

ب- قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره.

وأكد التعميم الصادر من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (١٠٦٣٨)، وتاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ، بأن النظام سوف يطبق بحق أي موظف يخل بواجب الحياد والولاء للوظيفة العامة.فعلى المحتسب أن يقوم بعمله في حدود سلطته، وواجبات وظيفته التي حددها له ولي الأمر، وعدم تجاوزها سواءً بالانحراف أو التعسف في استعمال السلطة(٢)، قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "جميع الولايات في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فمن عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم، وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، ومن ظلم، وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين"(٣).

(١) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب الثالث، المادة الثامنة (١٦٨/٣).

(٢) راجع: الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة: عبدالله النجار، ص (٨٩-٩٢).

(٣) الحسبة: ابن تيمِية، ص (١٢).

الفصل السابع

وسائل الإعلام

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: أهمية الإعلام الإسلامي.

المبحث الأول: ضبط ولي الأمر لوسائل الإعلام.

المبحث الثاني: استخدام وسائل الإعلام للنيل من ثوابت ا تمع المسلم وعاداته الإسلامية.

المبحث الثالث: استخدام وسائل الإعلام لنشر الرذيلة.

المبحث الرابع: استخدام وسائل الإعلام للقدح في الولاة والعلماء.

المبحث الخامس: استخدام وسائل الإعلام في نشر أمور تمس أمن الدولة.

تمهيد

أهمية الإعلام(١) الإسلامي(٢)

الإعلام هو اللسان المعبر عن أحوال الأمة، والناطق عما يحدث ا من وقائع، والمدافع الأمين عن مصالحها، فالإعلام من المفترض أن ينقل بصورة صادقة أحوال أمته، وأن يسعى جاهداً ليكون من سبل تقدمها ورقيها.

والإعلام سلاح ذو حدين، وأداة بناء أو تدمير، ووسيلة تقدم أو قناة تأخير، فالأمـة التي تعي جيداً أهمية وسائل إعلامها هي تلك الأمة التي أمسكت بسبل تطورها.

إن من مصلحة الأمة الإسلامية أن تتفهم بصورة واضحة أهميـة وسـائل الإعـلام، وتأثيرها الفعال في توجيه أفراد الأمة؛ ومن المصلحة الراجحة للدولة الإسلامية -أيـاً كـان مستوى تقدمها في سلم الحضارة الإنسانية- أن تم كثيراً باستغلال وسائل الإعلام في نشر الدعوة الإسلامية، وتوفير سبل التعليم، وقنوات الإرشاد(٣).

ومن المفترض أن تكون وسائل الإعلام منبراً للكلمة الطيبة، المورقة بالدعوة إلى العلـم والمعرفة، وطريقاً موصلاً إلى أبواب الخير المتعددة التي تعود على ا تمع بالنفع العام؛ فالكلمة

---

(١) يعرف الإعلام بأنه: "نشر للأخبار والحقائق والأفكار والآراء، يتم التعبير عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إطار موضوعي، بعيد عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، دف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء؛ ليكون قادراً على تكوين فكره الخاص، الذي يمكنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائماً". الإعلام موقف: محمود محمد سفر، ص (٢٤). وراجع تعريف الإعلام في الكتب التالية: الإعلام له تاريخه ومذاهبه: عبداللطيف حمزة، ص (٧٥)، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة: محمد الغلاييني، ص (٤٠-٤١).

(٢) يعرف الإعلام الإسلامي بأنه: "استخدام منهج إسلامي، بأسلوب فني إعلامي، يقوم به مسلمون عالمون عاملون بدينهم، متفهمون لطبيعة الإعلام، ووسائله الحديثة، وجماهيره المتباينة، مستخدمون تلك الوسائل المتطورة؛ لنشر الأفكار المتحضرة، والأخبار الحديثة، والقيم الأخلاقية، والمبادئ والمثل للمسلمين ولغير المسلمين من كل زمان ومكان في إطار الموضوعية التامة؛ دف التوجيه والتوعية والإرشاد لإحداث التأثير المطلوب". الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي: عبدالوهاب كحيل، ص (٢٩). وراجع تعريف الإعلام الإسلامي في الكتب التالية: الإعلام الإسلامي وأثره في نشر الدعوة الإسلامية: السيد السيد مصطفى أبو الجود، ص (٢٠)، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية: محيى الدين عبدالحليم، ص (١٤٠)، التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام: محمود كرم سليمان، ص (٦٢)، خصائص الإعلام الإسلامي: محمد خير رمضان يوسف، ص (١٠-١٣).

(٣) راجع: المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي: محمد أحمد بو ركاب، ص (٧٢).

لها الدور الكبير في خدمة المجتمعات الإنسانية، وتطورها، وتوجيه سيرها، فـ "الكلمة باعتبارها وسيلة للتعبير عن الرسالة؛ القوة الكبرى التي تحرك الجماهير، وتصنع العقول"(١).

ولا ريب أن الكلمة الهادفة البناءة مسؤولية كل فرد(٢)، لا يحق له أن يتهاون أو يتخلى عنها، ومن ذلك أن تستغل وسائل الإعلام المختلفة الكلمة لتحقيق الأهداف النبيلة، والغايات السامية الجليلة، وضرورة الإحساس بالمسؤولية الإعلامية(٣)؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ (٤).

فالإعلامي المسلم عندما يؤدي عمله؛ فإنه يعلم يقيناً أنه ليس مجرد إعلامي يمتهن حرفة الإعلام، وإنما هو إنسان يؤدي رسالة مهمة في خدمة أمته؛ فهو يرشد إلى طريق الخير، ويحذر من مزالق الضلال، ودروب الفتن(٥).

ومما يبين أهمية الإعلام الإسلامي ما يلي(٦):

---

(١) التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، ص (١١٩)، وراجع: في الإعلام والدعاية والحرب النفسية: حسن طوالبة، ص (٤٨٥).

(٢) راجع: المسؤولية الفردية في الإسلام، تكاليفها، تميزها: عدنان علي رضا النحوي، ص (٤١-٤٤).

(٣) راجع: قضايا إعلامية ساخنة: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص (١٣).

(٤) سورة ق، الآية (١٨).

(٥) راجع: ثقافة الضرار: جمال سلطان، ص (١٥)، من قضايا الفكر في وسائل الإعلام: حمد بكر عليان، ص (١١٤).

(٦) راجع أهمية الإعلام الإسلامي في الكتب التالية: الإذاعة الإسلامية: يحيى بسيوني مصطفى، ص (٥٦-٦٤)، أصول الإعلام الإسلامي: إبراهيم إمام، ص (٣١-٣٦)، الإعلام الإسلامي (الأهداف والوظائف): سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص (٩-١٤)، الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق: محمد علي العويني، ص (٣٨-٤٠)، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف: سمير بن جميل راضي، ص (٥٥-٥٨)، الإعلام الإسلامي في القنوات الفضائية: عبدالقادر طاش، ص (١١-١٨، ٢٧-٣٨)، الإعلام الإسلامي (المنهج): سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص (٥٥-٥٨)، الإعلام الإسلامي النظري في الميزان: سعيد إسماعيل صيني، ص (٧٥-٨٦)، الإعلام الإسلامي وأثره في نشر الدعوة الإسلامية، ص (٣٢-٣٣)، الإعلام في ضوء الإسلام: عمارة نجيب، ص (٣٥-٣٧)، الدعوة الإسلامية والإعلام الديني: عبدالله شحاته، ص (٣٣)، دور الإعلام في مواجهة العلمانية المعادية: عبدا يد شكري، ص (٥٩-٦١)، الرأي العام في ضوء الإسلام: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص (٥١-٦٢)، المسؤولية الإعلامية في الإسلام: محمد سيد محمد، ص (٣٤٠-٣٤١).

١- الإعلام الإسلامي بصوره المتعددة من إذاعة، وتلفاز، وصحافة إسـلامية(١) ونحوهـا؛ يهدف إلى رؤية إسلامية موحدة تدعو إلى الإخاء والتكافل والوحدة الإسلامية، وتأمل في الوصول إلى التضامن الإسلامي بما يحقق للأمة مصالحها(٢)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢﴾ (٣).

٢- الإعلام الإسلامي قناة مهمة للدفاع عن حياض الإسلام وأهله(٤)، والسعي الحثيـث لكشف الشبهات التي يوردها المبطلون حوله؛ والتي تهدف إلى التـشكيك في الـدين وأحكامه، بل تمادى الأمر إلى محاولة تنصير المسلمين(٥)، وإفساد أخلاقهـم بالـسيل الجارف من الأفلام، والمسلسلات، والمسرحيات الهابطة التي تتهكم بالإسلام، وتـسخر بقيمه(٦).

٣- الإعلام الإسلامي هو الناطق باسم الأمة فهو يدعو إلى الدين الحق، ويحـارب العقائـد الفاسدة والملل المنحرفة والآراء الضالة، ويتصدى لأصحاب الفكر المنحرف المعادي لكل ما يمت إلى الإسلام بصلة(٧).

---

(١) تعرف الصحافة الإسلامية بأنها: "استخدام أسس الفن الصحفي المعاصر في بث رسالة إعلامية تعبر عن الرأي الإسلامي، وتوفر المعلومات الصحيحة التي تساعد على تكوين الرأي السليم في مختلف شؤون الحياة". مدخل إلى الصحافة الإسلامية: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص (١٥). وراجع: الصحافة في ضوء الإسلام: مصطفى الدميري، ص (٣٣).

(٢) راجع: أصول الإعلام الإسلامي، ص (٣٣)، الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها: محمد إبراهيم نصر، ص (٧٧)، الصحافة في ضوء الإسلام، ص (١١٦)، قضايا إعلامية ساخنة، ص (٨، ١٠)، مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص (١٢٣-١٢٦).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٥٢).

(٤) راجع: قضايا إعلامية ساخنة، ص (١٠).

(٥) راجع: المخطط الإعلامي للتنصير في كتاب "الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب": كرم شلبي، ص (٥٧-٦٧).

(٦) راجع: الإعلام الإسلامي وأثره في نشر الدعوة الإسلامية، ص (١٣٣)، نحو ثقافة إسلامية أصيلة: عمر سليمان الأشقر، ص (٦٤-٦٥).

(٧) راجع: دور الإعلام في مواجهة العلمانية المعادية، ص (٦٠).

٤- الإعلام الإسلامي يسعى إلى العناية بشؤون الجاليات، والأقليات المسلمة المقيمة في البلدان الغربية.

٥- الإعلام الإسلامي يسعى إلى نشر الثقافة الإسلامية الواعية التي تنشر العلم والمعرفة، فإن أغلب القنوات الإعلامية لا تهتم بالبرامج الدينية، قال عبدالقادر طاش -رحمه الله-: "لا تعير الغالبية العظمى من القنوات الفضائية العربية اهتماماً للبرامج الدينية من حيث التخطيط والتنفيذ، ولذلك نادراً ما تجد إدارات وأقساماً متخصصة في تلك القنوات للبرامج الدينية، وتكتفي بما يعرض عليها من برامج ومواد من مؤسسات الإنتاج الخاص أو بما تنتجه من مواد وبرامج مرتجلة وغير مدروسة"**(١)**.

٦- الإعلام الإسلامي يهتم بتوثيق الصلة بين العلماء وأفراد المجتمع؛ وهذا يساعد في أداء العلماء والدعاة وطلبة العلم لواجبهم في إرشاد الناس وتوجيههم إلى الخير.

٧- الإعلام الإسلامي ركيزة مهمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فوسائل الإعلام دعامة قوية لترسيخ القيم الإسلامية السامية، ونشر التقاليد النبيلة، ومقاومة كل ما من شأنه النيل من الإسلام وأهله**(٢)**.

٨- الإعلام الإسلامي يسعى إلى معالجة القضايا والمشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة، والمرأة على وجه الخصوص، وتقديم الحلول الناجحة لها، ويسعى أيضاً إلى تحذير الأسرة من وسائل الغواية والانحراف.

٩- الإعلام الإسلامي يقود ويساعد في تربية النشء تربية إسلامية أصيلة تغرس فيهم القيم الإسلامية، وتحثهم على الأخلاق الفاضلة، وتنمي فيهم نوازع الخير؛ وكل هذا كفيل -بمشيئة الله تعالى- بإنشاء جيل رائد يضع أعظم أهدافه تقوى الله -جل وعلا-**(٣)**.

---

(١) راجع: الإعلام الإسلامي في القنوات الفضائية، ص (٣٠).

(٢) راجع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى ركائز الدولة السعودية وعناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بها: حمود بن أحمد الرحيلي، ص (٧٩).

(٣) راجع: الإعلام موقف، ص (٤٧).

١٠- تعريف الشعوب الإسلامية ببعضها، وتقوية وسائل الاتصال فيمـا بينـها، جـاء في أهداف دستور وكالة الأنباء الإسلامية (اينا) ما يلي**(١)**:

أ- نشر التراث الثقافي الإسلامي الضخم، والحفاظ عليه.

ب- توثيق العلاقات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

ج- تعزيز الصلات المهنية والتعاون الفني فيما بين وكالات الأنباء للدول الأعضاء.

د- العمل على توحيد أهداف العالم الإسلامي.

هـ - تفهم الشعوب الإسلامية للمسائل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

١١- الارتفاع بالمستوى الفكري والثقافي العام بتقديم الجيد، والجديد في عالم المكتـشفات الحديثة في مختلف العلوم والآداب**(٢)**.

١٢- الإعلام الإسلامي يتصدى للكتب المضللة التي تنشر الفكـر المنحـرف، والمجـلات الإباحية التي تدعو إلى الفساد**(٣)**، قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعـة إلى اقتنائهـا واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها"**(٤)**.

١٣- الإعلام الإسلامي يتصدى للهجمة الشرسة بما يسمى الغزو الفكري**(٥)**؛ وهو خطـر

---

(١) راجع: موقع وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (اينا) على الانترنت: www.islamicnews.org.sa .

(٢) راجع: الإذاعة الإسلامية، ص (٥٧).

(٣) راجع: كتب حذر منها العلماء: مشهور بن حسن آل سلمان (١/٢٥-٥٣)، المسؤولية في الإسلام: العبادي، ص (٢٢).

(٤) زاد المعاد (٥/٧٦١).

(٥) الغزو الفكري مصطلح أُطلق في الثلث الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، الموافق للثلث الثالث من القـرن العشرين الميلادي، وعرف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله- الغزو الفكري بأنه: "مجموعة الجهود الـتي تقوم بها أمة من الأمم، للاستيلاء على أمة أخرى، أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة"، مجلـة البحـوث الإسلامية: العدد الثامن، عام ١٤٠٣-١٤٠٤هـ، ص (٢٨٦). وراجع: أجنحة المكر الثلاثـة وخوافيهـا: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، ص (٢٥).

يهدد الأمة في قيمها ومناهجها ومكتسباتها، ومكمن الخطورة فيه أنه يسري في جسد الأمة ببطء، ولا تظهر آثاره المدمرة إلا بعد مدة من الزمن، ومما يبين خطورة الغزو الفكري توضيح أهدافه، ومنها(١):

أ- إثارة الشبهات حول القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأحكام الإسلام وتشريعاته.

ب- دس الأفكار الفاسدة والدعوة لاعتناقها بين أبناء المسلمين.

ج- اختلاق الأكاذيب والافتراءات على الإسلام وتاريخ المسلمين.

د- مقابلة بعض أحكام الإسلام بالاستهزاء والسخرية، ووصف المتمسكين بها بالرجعية والتآمر والجمود، مما يقلل حماس المسلمين للتمسك بدينهم.

هـ- احتقار علماء المسلمين، والدعوة الخبيثة للتنفير منهم.

و- بث النظريات والأفكار والمبادئ الإلحادية المناقضة لأسس الإسلام.

ز- إشاعة الفاحشة والترويج لها.

ح- الدعوة إلى السفور، وخلع الحجاب، والاختلاط بين الرجال والنساء.

ط- الهجوم الشنيع على اللغة العربية، ومحاولة إبعاد المسلمين عنها، ووصفها بالصعوبة، وأنها غير قادرة على استيعاب المصطلحات الحديثة للعلوم.

إن وسائل الإعلام في البلاد الإسلامية(٢) تمتلك الإمكانيات الهائلة للتصدي للغزو الفكري الذي يواجهه العالم الإسلامي اليوم، وتستطيع أن تقدم التأثير الإيجابي لتوجيه سلوكيات أفراد المجتمع.

١٤- الإعلام الإسلامي يستطيع أن يواجه ما يتم استيراده من مواد إعلامية مختلفة، ولا ريب أن الإعلام المستورد -أحياناً- يحوي قيماً ومعتقدات لا تتفق مع تعاليم الشريعة

---

(١) راجع: أجنحة المكر الثلاثة، ص (٣٧-٤٩)، الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج العربية نظرة إسلامية: محمد عبدالعليم مرسي، ص (١٤٥-١٤٦)، الغزو الفكري للعالم الإسلامي: نبيل بن عبدالرحمن المحيش، ص (٤٧-٧٢).

(٢) يوجد في العالم الإسلامي (٥٩٢) جريدة يومية، و(٣٣٣٩) مجلة. راجع: أحداث العالم الإسلامي شؤونه وقضاياه: وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (اينا) (٢٥٩/١).

الإسلامية؛ حيث تم إخراجها لفئة معينة ذات قيم ومبادئ تخص البلد المنتج للمادة الإعلامية، وبالتالي فإن الإعلام المستورد ساهم في إيجاد قيم ومعتقدات سيئة لا تتوافق مع قيم المجتمع الإسلامي النبيلة**(١)**.

١٥- الإعلام الإسلامي يقوم بمهمة كشف عيوب الحضارة الرأسمالية والشيوعية بمفاهيمها المنافية للإنسانية، وأفكارها المنحرفة**(٢)**.

١٦- الإعلام الإسلامي يسعى إلى تصحيح صورة الإسلام عند الغرب، فالإسلام يتعرض بصورة دائمة إلى التشويه بشتى السبل**(٣)**، ويمكن تلخيص محتوى ومضمون الأفلام الغربية التي تتناول العرب والمسلمين بما يلي**(٤)**:

أ- تظهر الأفلام الغربية العرب -بشكل ثابت- بأنهم جبناء كسالى، وتظهر نساء العرب نصف عاريات بجوار مشايخ العرب الذين يلتفون حول آبار البترول.

---

(١) راجع: العالم الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق، ص (٣٦).

(٢) راجع: أصول الإعلام الإسلامي، ص (٣٢).

(٣) من نماذج الأفلام الغربية التي يظهر فيها جلياً تشويه صورة الإسلام عند الغرب، ما يلي:

أ- مسلسل "ميشيل استروجون" وهو مسلسل فرنسي، وتشير أحداث الرواية إلى تسليم ميشيل استروجون للتتار على أنهم مسلمون، ففكروا بعقابه، وأحضروا كتاباً، وفتحوه بطريقة عشوائية، ووضع القائد أصبعه دون أن ينظر على أحد سطور الصفحة، وقرر فقع عينه، وقال: "هذا هو حكم كتابنا القرآن"، وهذا يدل على تشويه صورة المسلمين والقرآن الكريم في أعين الغربيين، ومغالطة التاريخ فالتتار لا يمثلون الإسلام. راجع: التلفزيون الإسلامي ودوره في التنمية: يحيى بسيوني مصطفى، عادل الصيرفي، ص (٢٢٠)، المسؤولية الإعلامية في الإسلام : محمد سيد محمد، ص (٣٤٧).

ب- فيلم "الهدية" من إنتاج اليهودي البريطاني "روبرت غولد سميث"، وفيه تقديم صورة الأمراء العرب بأنهم ينفقون أموالهم بحثاً عن المتعة الحرام بصورة مقززة. راجع: النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية: فؤاد بن سيد الرفاعي، ص (٤١-٤٢).

ج- فيلم "قرار تنفيذي" وهو فيلم إمريكي يصف المسلمين بالمتطرفين الإرهابيين. راجع: صورة الإسلام في الإعلام الغربي: محمد بشاري، ص (١٣٠).

د- فيلم "علاء الدين" وهو فيلم رسوم متحركة للأطفال من إنتاج شركة "والت ديزني"، ويظهر المسلمين على أنهم يعيشون من أجل المتعة الجسدية. راجع: صورة الإسلام في الإعلام الغربي، ص (١٣٠).

(٤) راجع: صورة الإسلام في الإعلام الغربي، ص (١٣١-١٣٦، ١٥٦-١٥٧).

ب- تصور هذه الأفلام الإسلام على أنه دين السذج، وأن الصلاة مجرد تمارين رياضية، وشهر رمضان شهر للحفلات الماجنة، والحج عبارة عن عادة وثنية، وغير ذلك من الأباطيل.

ج- أن المسلمين يعبدون آلهة مختلفة، وأ م بربريون.

د-أن الإسلام انتشر بالسيف.

هـ - أن الفتوحات الإسلامية لم تكن سوى توسعات استعمارية ذات طابع اقتصادي.

١٧- الإعلام الإسلامي يـسعى إلى بنـاء الشخـصية الإسـلامية المتوازنـة، وتكـوين ا تمع الإسلامي المتكافل، فهو يسعى إلى ترقية اهتمـام النـاس، والـسمو بعقـولهم وسلوكهم(١).

١٨- الإعلام الإسلامي يسعى إلى محو الأمية، ونشر العلم، والمعرفة، والثقافة(٢).

١٩- الإعلام الإسلامي يهتم بقضايا المسلمين ويبرزها، ويقدم أفضل الحلول لها، ويطالـب بالحقوق المستحقة للمسلمين، ويعمل على إنصافهم، ويتصدى للإعـلام المعـادي وفي مقدمته الإعلام الصهيوني(٣).

٢٠- الإعلام الإسلامي يهتم بنشر اللغة العربية، ويسعى بكافـة الوسـائل إلى تبـسيطها للمسلمين، خاصة أن هذه اللغة ا يدة تتعرض اليوم للكثير من الدعوات الخبيثة للنيـل منها(٤).

---

(١) راجع: أصول الإعلام الإسلامي، ص (٣١).

(٢) راجع: الإذاعة الإسلامية، ص (٦٣).

(٣) راجع: أصول الإعلام الإسلامي، ص (٣٢)، وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام: إصدار وزارة الإعلام -المملكة العربية السعودية، ص (١٧١).

(٤) راجع: أصول الإعلام الإسلامي، ص (٣٦).

المبحث الأول
ضبط ولي الأمر لوسائل الإعلام

وسائل الإعلام أداة مهمة، إذا استخدمت بشكل حسن فإ ا تساعد علـى تنظـيم ا تمع، ونشر الوعي الثقافي والحضاري فيه، ودعم خطط الدولة في نشر التعليم وصـنوف المعرفة المختلفة بين أفراد الشعب، وهو وسيلة لنشر الأمن وضبطه، وقناة رائدة لبث العلـوم والآداب.

فكان واجباً محتماً على ولي الأمر أن يهتم كثيراً بوسائل الإعـلام تنظيمـاً وضـبطاً وتطويراً؛ لتسهم بفعالية في تقدم الأمة في سلم الحضارة الإنسانية.

ومن صور ضبط ولي الأمر لوسائل الإعلام ما يلي:

أولاً: تحديد الأهداف العامة للإعلام:

إن تحديد الهدف الذي يسعى الإنسان للوصول إليه؛ يسهل له المهمـة المنوطـة بـه، ويعيـن له المسار الذي يجب عليه أن يسلكه ولا يحيد عنه، ويوضح له المنهج الذي عليه أن يختاره ليصل إلى غاياته السامية.

والإعلام النبيل هدف تسعى الدول لتحقيقه، فهو ينبع من سياستها، وتتحدد معالمـه على ضوء توجها ا.

وهذه البلاد المباركة منذ عهد مؤسسها الملك عبدالعزيز بن عبـدالرحمن آل سـعود -رحمه الله-؛ وهي تلتزم بالإسلام منهجاً خالداً لا تحيد عنه، قال الملك عبدالعزيز -رحمـه الله-: "دستوري وقانوني ونظامي وشعاري دين محمد ﷺ، فإما حياة سعيدة على ذلك، أو ميتة سعيدة"(١).

وكان -رحمه الله- حريصاً على تحديد السياسة العامة للإعلام لتكون خادمة للشريعة الإسـلامية جـاء في نـص المرسـوم الملكـي رقـم (٣٩٩٦/١٦/٣/٧)، وتـاريخ:

---

(١) جهود الملك عبدالعزيز في خدمة العقيدة: عبدالعزيز آل الشيخ، ص (٢٣).

١٣٦٨/٩/٢٣هـ؛ ما نصه: "ينظر فيما يمكن إذاعته من القرآن، والمواعظ الدينية، والمحاضرات التاريخية عن الإسلام والعرب"(١).

وقال نايف بن عبدالعزيز -حفظه الله-: "السياسة الإعلامية جزء من السياسة العامة للدولة تنبثق من الإسلام وتلتزم به، وتستمد معانيها من شريعته، وتستند في قوتها ومتانتها على الفكر الإسلامي الواعي، والضمير الإنساني الحي، والانتماء الوطني الصادق"(٢).

وحرصاً من ولاة الأمر في هذه البلاد على تأكيد الالتزام التام بالإسلام في كل شؤون الحياة؛ نص "النظام الأساسي للحكم" في المادة التاسعة والثلاثين على ما يلي: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة، ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"(٣).

وجاء في "السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية": "يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الأمة، ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس"(٤).

ومما يبين حرص ولاة الأمر على أن تؤدي وسائل الإعلام الدور المنوط بها؛ تحديدهم للأهداف العامة للإعلام ووسائله، فمن مهام هيئة الإذاعة السعودية ما يلي(٥):

أ- بث تعاليم الدين الإسلامي في الداخل والخارج؛ بنشر ثقافته في الداخل في أساليب مختلفة يفهمها العامة، وترفع مستواهم، وتوسع مدارك المثقفين، وتحقق مطالب الخاصة،

---

(١) نقلاً عن: الإذاعة السعودية دراسة تحليلية لمضامين برامج إذاعة البرنامج العام: بكر محمد إبراهيم، ص (٥٣).

(٢) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية: إصدار وزارة الإعلام، المملكة العربية السعودية، ص (٥).

(٣) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب الخامس، المادة التاسعة والثلاثين (٣٠/١).

(٤) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية: المادة الأولى، ص (٩).

(٥) راجع: الإعلام السعودي سياسته الإعلامية وأنظمته الصحفية رؤية علمية لأوجه التكامل الإعلامي: ماجد بن عبدالعزيز التركي، ص (٣٨-٣٩)، سياسات الإعلام الاحتياجات والأولويات: ماجد بن عبدالعزيز التركي، ص (١٢١-١٢٨)، مجموعة الأنظمة السعودية: نظام الإذاعة الأساسي، البند الرابع (١٠٠/١-١٠١).

والدعاية لتعاليم الإسلام في العالم الآخر، بإحداث إذاعات بلغات مختلفة، وبالأسـاليب التي تتفق مع طبيعة كل أمة توجه إليها تلك الإذاعة.

ب- المعاونة في محاولة القضاء على الأمية بتعميم الوعي الثقافي.

ج- تركيز مكارم الأخلاق في النفوس، والترغيب فيها، والترغيب عـن سـيء العـادات والتقاليد.

د- رفع مستوى الذوق الاجتماعي.

هـ- تبسيط اللغة العربية الفصحى، ومحاولة تعميم فهمها وتداولها بين عامة الأمة.

و- رفع مستوى كل طبقة من طبقات الأمة، وتحقيق مطالبها الثقافية والاجتماعية في أركان خاصة ا، وفي أركان تثقيفية عامة.

ز- إحياء الآداب العربية ومآثر العرب.

ح- محاولة تشجيع الأعمال العمرانية والاقتصادية في البلاد.

ط- نشر الحقائق الوافية عن واقع البلاد الاجتماعي والثقافي والعمراني والاقتـصادي، بمـا يبعث بين المواطنين الطمأنينة على حاضر بلادهم ومستقبلها، وما يعطي للمـستمع في الخارج صورة صحيحة.

ي- إيقاف الأمة على تطورات الحوادث والعلم في العالم.

ك- توثيق عرى صلات الأخوة بين البلاد العربية، والعمل على ما من شأنه ربـط أواصـر الصلات، وتوحيد كلمة العرب، وجمع شملهم على ما فيه مصلحتهم حاضراً ومستقبلاً.

ل- العمل على تحقيق الفكرة الإسلامية في وحدة العالم المسلم وتعاونه على البر والتقوى.

م- المحافظة على شعور الصداقة والتعاون بين البلاد السعودية والبلاد العربية كافة، والـبلاد الإسلامية، وبين جميع دول العالم، كل ما أمكن ذلك لتحقيق الفكرة الإسلامية في حياة العالم حياة مطمئنة آمنة.

ومن خلال هذه الأهداف النبيلة وبناءً على التوجيهات المباركـة مـن ولي الأمـر؛ انطلقت وسائل الإعلام السعودية في تحقيق الغايات السامية المرجوة منها، ومن تلك الجهود:

١- **الصحافة السعودية**(١):

أ- نشر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس.

ب- تخصيص صفحات تعنى بشؤون الدعوة الإسلامية في أكثر الصحف.

ج- إصدار مجلات إسلامية مثل مجلة الدعوة، ومجلة رابطة العالم الإسلامي وغيرها.

٢- **الإذاعة السعودية**(٢):

أ- بث إذاعة خاصة بالقرآن الكريم.

ب- بث إذاعة نداء الإسلام.

ج- اهتمام إذاعة الرياض وإذاعة البرنامج الثاني بالبرامج الدينية والثقافية.

د- المحاضرات والندوات الدينية التي تحفل ا جميع إذاعات المملكة العربية السعودية.

٣- **التلفاز السعودي**(٣):

أ- نقل صلاة وخطبتي الجمعة من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، وصلاة التراويح في شهر رمضان المبارك.

ب- النقل الحي المباشر لمسيرة الحجاج في موسم الحج.

ج- عقد الندوات والمحاضرات في مختلف الموضوعات.

د- برامج الفتاوى على الهواء مباشرة.

هـ- البرامج الدعوية والحوارات الثقافية.

إن تحديد الأهداف العامة للإعلام الإسلامي من الأمور المهمة، التي تحتم على الإعلامي المسلم أن يفهم دوره المهم في خدمة دينه وأمته، فلا يقدم على أي تصرف يسيء لها، وقد قرر المؤتمر الأول لوزراء الإعلام بالدول الإسلامية، المنعقد في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في ١٤٠٩/٣/١هـ، الأهداف البارزة للإعلام الإسلامي وهي(٤):

---

(١) راجع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى ركائز الدولة السعودية، ص (٨١).

(٢) المرجع السابق، ص (٨٢).

(٣) راجع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى ركائز الدولة السعودية، ص (٨٢).

(٤) راجع: وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام، ص (١٦٩-١٧٢).

أ- إبراز مهمة الإعلام الإسلامي وهي الدعوة إلى الخير، ووحدة الأمة الإسلامية، والمساواة، ومناهضة التمييز العنصري والطائفية التي تهدد المجتمعات بالفوضى والانقسام والاختلاف، وبث الفرقة والخوف والإرهاب.

ب- بيان موقف الإعلام الإسلامي المتميز بالارتقاء باهتمامات الإنسان، ورفع مستواه الفكري والسلوكي، وعدم النزول إلى إرضاء رغباته العاطفية ببث المغريات والشهوات، كما في الإعلام المنطلق بدون ضوابط أخلاقية تحكمه.

ج- الإسهام الجاد في توثيق أواصر الإخاء والتآزر والتضامن بين المسلمين.

د- التصدي للمد التنصيري، وكشف أهدافه وأساليبه.

هـ- تبصير الرأي العام بأن الإسلام دين عالمي، وأن الرسول ﷺ مرسل إلى الناس كافة، وأن الإيمان بجميع الرسل والكتب المنزلة عليهم ركن من أركان الإيمان.

و- بيان حقائق الإسلام، وثبات علومه، واستيعابها لمتطلبات البشرية في جميع العصور.

ز- العمل على رفع معنويات المسلمين عامة، وتذكيرهم بعزتهم، واستقلالهم الفكري، وكيانهم الأصيل، ومحاربة الشعور بالتخلف والضعف والتبعية كما يوهمهم بذلك الإعلام المعادي.

ح- محاربة المواقف التي تزعزع ثقة المسلمين بعضهم ببعض، وتسبب الفرقة في الأهداف والمناهج، والتأكيد على ضرورة توحيد الكلمة والتماسك الجماعي.

ط- تصحيح النظرة إلى الإسلام، وتنقية الفكر الإسلامي مما علق به من شوائب.

ي- الدعوة إلى الإسلام على بصيرة؛ لتحقيق قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ **(١)**.

ك- إيقاف تدفق الأفكار الأجنبية التي تحبط الخطط الإعلامية الخيرة، وتبث الإحساس بعدم صلاحية الإسلام لهذا العصر، وإلغاء البرامج الدورية في إعلام الدول الإسلامية التي

---

(١) سورة يوسف، الآية (١٠٨).

تعارض الهدف الأساسي للدعوة الإسلامية.

ل- اختيار وتأهيل الإعلاميين الإسلاميين المدركين لرسالتهم، والمتمكنين مهنيـاً ليكونـوا قادرين على تحقيق أهداف أمتهم.

م- مواجهة الإعلام المعادي وفي مقدمته الإعلام الصهيوني وما يسانده من الإعلام الغربي.

ثانياً: بيان الضوابط العامة لما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة(١):

يجب على ولي الأمر أن يحدد الغاية من الإعلام، وأن يضع الضوابط العامة له، الـتي يشكل الخروج عليها خطراً يهدد الأمة، وينبغي لولي الأمر أن يحرص على زجر كـل مـن يسيء استخدام هذه الوسائل للوصول إلى أغراض خبيثة، قال الـساجِي(٢) -رحمـه الله- عندما رأى بعض صحف العابثين: "علي بصاحب الشرطة حـتى أُسـود وجـه هـذا"، فكلّموه حتى عفا عنه، ومزق الكتاب(٣).

فولاة الأمر هم أمناء على الأمة(٤)، يفترض عليهم السعي الحثيث لصيانة مصالح الأمة من الضياع، والعناية التامة بعقائد الأمة وأخلاقها وقيمها، ومن ذلك رسم سياسة إعلاميـة إسلامية مثلى فعالة، فالنظام الإعلامي لا بد أن يتكامل مع بقية أنظمة المجتمع الإسلامي(٥).

قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- محذراً من مخاطر الإعلام الخبيث: "إشارة إلى صورة من الخطاب السامي الموجه إلى وزارة الإعلام، والمعمم على الجهات الحكوميـة برقم (٢٦٠١١) في ١٣٨٥/١٢/٢٨هـ، حول منع السفور، والتبرج، مع أخذ التعهد على

---

(١) راجع: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام: سعيد بن علي بن ثابت، ص (١١٧-١٢٢).

(٢) هو: زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر البصري الساجِي، كنيته: أبو يحيى، فقيه شافعي، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، من كتبه: اختلاف العلماء، علل الحديث، أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة (٣٠٧هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٩٧/١٤-٢٠٠)، رقم (١١٣)، طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة (٩٤/١-٩٥)، رقم (٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٩/٣-٣٠١)، رقم (١٨٧).

(٣) راجع: سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٤).

(٤) راجع: المسؤولية في الإسلام: الشربجي، ص (١٤٥).

(٥) راجع: الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المتعددة: عبدالله قاسم الوشلي، ص (٢٧)، التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، ص (٧٤).

كل شخص يتم التعاقد معه، باحترام أنظمة البلاد وتقاليدها السامية، وتدعيم الرقابة على الكتب بمفتشين من كبار طلبة العلم الموثوقين ممن اتسعت آفاقهم ومداركهم، وأن لا يذاع أو ينشر في الصحف إلا ما يتفق وعقيدتنا وعاداتنا، وتقاليدنا، وعدم السماح بعرض السينما في الأماكن العامة مطلقاً، ومن يحاول العمل بمثل ذلك يجازى بمصادرة الأفلام، والآلات الخاصة بذلك، مع السجن والجلد أمام الناس، لإشعاركم والعمل بمقتضاه"(١).

ومن صور ضبط ولي الأمر لوسائل الإعلام ما يلي:

١- **الإذاعة:**

محظور على الإذاعة السعودية إذاعة أية مواد يترتب عليها أمر من الأمور التالية(٢):

أ- مخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ب- إحداث تفرقة بين المواطنين، أو الإضرار بمصالحهم، أو الإساءة إلى سمعة البلاد.

ج- الإضرار بمصالح العرب ووحدتهم.

د- إحداث أية فرقة بين العالم الإسلامي، أو إضعاف عرى العلاقة الأخوية بين شعوبه.

هـ- التحيز إلى أية كتلة من كتل العالم الدولية، أو مجاراة أية منها بما يضر مصالح البلاد.

و- التعرض للمسائل الشخصية بالدعاية أو التجريح.

٢- **المطبوعات:**

يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي(٣):

أ- ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٥٩/١٠). وراجع: جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في الدعوة والاحتساب: منى بنت عبدالرحمن آل الشيخ، ص (١٤٥).

(٢) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية: نظام الإذاعة الأساسي، البند الثامن (١٠١/١).

(٣) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية: نظام المطبوعات والنشر، المادة التاسعة (٢٠٣/١).

ج- ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين.

د- ألا تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحريا م، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو أسمائهم التجارية.

هـ- ألا تؤدي إلى تحبيذ الإجرام أو الحث عليه.

و- ألا تضر بالوضع الاقتصادي أو الصحي في البلاد.

ز- ألا تفشي وقائع التحقيقات أو المحاكمات إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة.

ح- أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة.

ثالثاً: اختيار الأَكْفَاء للعمل بوسائل الإعلام(١):

وسائل الإعلام سلاح ذو حدين، وإنما تتوجه وسائل الإعلام وفقاً لسياسات القائمين عليها، وبناءً على فكر وعقائد المسؤولين عنها، فيجب على ولي الأمر إذا أراد استغلال وسائل الإعلام المتعددة للخير والبناء، وتحقيق مصالح الأمة، ودرء المفاسد عنها(٢)، والسعي للنهوض بالأمة لتلحق بركب الحضارة الإنسانية؛ أن يعين للإشراف على وسائل الإعلام أفضل من يجد كفاءةً وعلماً، ممن يتصف بالقوة والأمانة؛ وأن يسعى ليكون العاملون بالإعلام من خيرة أبناء ا تمع، ويجتهد في ذلك غاية الاجتهاد، وينبغي لولي الأمر أن يعلم أن "اجتهاد الأئمة حسب المصلحة"(٣).

قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل،

---

(١) راجع: الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية، ص (١٦٩)، الحرية السياسية في الإسلام: أحمد شوقي الفنجري، ص (١٥٧-١٦٠)، المسؤولية في الإسلام: الشربجي، ص (١٥٠)، من قضايا الفكر في وسائل الإعلام، ص (١١٣).

(٢) راجع: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام، ص (١٤٦-١٥٣)، ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة رؤية شرعية: عبدالملك بن عبدالعزيز الشلهوب، ص (٥٤-٦٢) .

(٣) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين: عبدا يد جمعة الجزائري، ص (٤٣٩)، قاعدة (٤٣).

وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم"(١).

والنبي ﷺ حذر أمته من تولية غير الأمناء؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: "فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"، قال: كيف إضاعتها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"(٢).

ومن الصفات المطلوب توافرها في رجال الإعلام ما يلي(٣):

أ- أن يكون ملتزماً بتطبيق المنهج الإسلامي في كل الأمور.

ب- الإخلاص.

ج- الصدق.

د- الصبر.

هـ- تحري الحقيقة.

و- قوة الحجة.

ز- الحكمة في نشر الخبر.

رابعاً: مراقبة أداء العاملين في وسائل الإعلام(٤):

يجب على ولي الأمر أن لا يكتفي باختيار الأَكْفَاء للعمل في وسائل الإعلام، بل يقع عليه واجب آخر مهم هو المتابعة لأعمالهم، فلا بد من تبيان ضرورة الالتزام التام بتطبيق منهج الإسلام في كل ما يقومون به، وعلى ولي الأمر أن يزرع في نفسه أولاً ثم في العاملين

---

(١) الحسبة: ابن تيمية، ص (١٠).

(٢) أخرجه: البخاري، (٣) كتاب: العلم، (٢) باب: من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، رقم (٥٩)، ص (٣٦).

(٣) راجع: الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي: جعفر عبدالسلام، ص (٣٠٦)، الإعلام الإسلامي وأثره في نشر الدعوة الإسلامية، ص (١٠٨-١١٦)، الصحافة في ضوء الإسلام، ص (١٥٧-١٦٤)، صفات مقدمي البرامج الإسلامية في الإذاعة والتلفزيون، ص (١٣-١٤)، من قضايا الفكر في وسائل الإعلام، ص (١١٥).

(٤) راجع: التلفزيون الإسلامي ودوره في التنمية، ص (٥٠)، الحرية السياسية في الإسلام: الفنجري، ص (١٦٠-١٦١)، الرقابة في الإعلام الإسلامي: محمد أحيد عمر، ص (٥٠-٥٧).

لديه الرقابة الذاتية لله تعالى فيما يقومون به من أعمال، فالرقابة الذاتية شعور ذاتي داخلـي يقود إلى إتقان العمل والإخلاص فيه، وتتأسس على ركيزتين مهمتين هما(١):

الأولى: مخافة الله -جل وعلا- في السر والعلن، وأن الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفـي الصدور.

الثانية: أداء الأمانة؛ فالأمانة قيمة غالية جليلة يتحقق من خلالها العدل والإنصاف، ويـؤدي من خلالها الإنسان عمله بكل إخلاص.

---

(١) راجع: مجلة العدل: بحث بعنوان "الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي": علي بن راشد الدبيان، العدد الثالث والثلاثون، محرم، ١٤٢٨هـ، ص (١٢-١٦).

المبحث الثاني

استخدام وسائل الإعلام للنيل من ثوابت(١) المجتمع المسلم وعاداته الإسلامية

المجتمع الإسلامي مجتمع نبيل في قيمه وتعاليمه ومبادئه وتشريعاته، يسعى جاهداً لإعمار الأرض، ونشر الفضائل والأخلاق السامية، ويأبى قبائح الأفعال ولا يرتضيها، فهو يبني صرح حضارته على أسس ثابتة من شريعة الله تعالى.

والمجتمع الإسلامي يدين بالعبودية الكاملة لله -جل وعلا-، في أداء الشعائر والعبادات، وفي كل أمور الحياة، فهو مجتمع يعي تماماً أن أعظم ما يقوم به أفراده هو تنفيذ شريعة الله، وتطبيق أحكامه، فغاية المجتمع المسلم هي مرضاة الله تعالى وطاعته، والاستقامة على نهجه، وإعلاء كلمته في الأرض، فالمسلم يحمل أمانة الكلمة، ويتفهم المسؤولية المترتبة عليها، قال تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(٢).

فالكلمة تستخدم للدفاع والذود عن ثوابت الدين ونصرته، وتدعو إلى الاعتزاز بالشخصية الإسلامية، وتقف سداً منيعاً ضد العابثين بمقومات الأمة، والذين يحاولون قطع صلة الأمة بدينها، وتاريخها المجيد.

ومن صور الهجمة الشرسة على ثوابت المجتمع الإسلامي، وعاداته الإسلامية ما يلي:

١- الدعوة الخبيثة للنيل من عقائد المسلمين الثابتة بنصوص الكتاب والسنة، وللأسف أن تصدر هذه الدعوات -أحياناً- من منظمات رسمية؛ كما جاء في الخطة الشاملة للثقافة العربية الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "اليسكو"؛ التابعة لجامعة الدول العربية، ومما جاء في الخطة المذكورة ما يلي(٣):

أ- انتشار الإيمان بالغيب "الفكر الغيبي" أهم أسباب انتكاسة الحضارة العربية.

---

(١) الثوابت يقصد بها: "القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها". الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد محمد عاشور، ص (١٩). وراجع: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: عابد بن محمد السفياني، ص (١١٠)، الثوابت والمتغيرات: نعمان بن عبدالرزاق السامرائي، ص (٢٦-٢٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (٨٣).

(٣) راجع: دفاع عن ثقافتنا: جمال سلطان، ص (١٣-١٤).

ب- إذا كان الدين عنصر الوحدة في القرون السابقة، فإن القومية هـي عنـصرها في العصر الحديث.

ج- من المستحيل أن نقبل تقنيات الغرب وعلومه ونرفض في الوقت نفـسه فلـسفاته وثقافته.

د- على استراتيجية الثقافة العربية أن تحذر السقوط في حبائل الفكر الديني.

هـ - لا يمكن أن نتحرر من الغرب إلا إذا تحررنا من تراثنا ذاته.

٢- محاولة تغيير اللباس الذي هو وفق التقاليد الإسلامية إلى اللباس الغـربي، كمـا فعـل مصطفى أتاتورك**(١)** حين خلع الطربوش**(٢)** بالقوة واستبدله بلباس الغرب**(٣)**.

٣- الهجوم على الحجاب والدعوة إلى نزعه وهجره، والسعي إلى نشر السفور والاختلاط، نحو قول وزير الثقافة في جمهورية مصر العربية؛ حيث قال: "النساء بـشعرهن الجميـل كالورود التي لا تجب تغطيتها وحجبها عن الناس"**(٤)**.

وبلغ بأحدهم إجحافه وجرأته أن شبه حجاب المرأة المسلمة ببول الإبل، وأ ا مـن مخلفات القرون الأولى**(٥)**.

٤- الطعن في الإسلام وتشويه التاريخ الإسلامي، ومن ذلك نشر كتاب "البحث عن الدين الحقيقي" تأليف: المنسنيور كولي، ونال رضا البابا ليـون الثالـث عـشر، في عـام

---

(١) هو: مصطفى كمال أتاتورك، ولد سنة (١٢٩٨هـ/١٨٨١م)، بمدينة سالونيك، مؤسس تركيا الحديثة، اشترك ضابطاً في الثورة التي قام ا حزب تركيا الفتاه، وطرد اليونانيين من الأناضول، وأعلن في الحادي عـشر مـن ربيع الأول، عام ١٣٤١هـ، الموافق الأول من نـوفمبر، عـام ١٩٢٢م إلغـاء الـسلطنة، وأقـام عـام ١٣٤١هـ/١٩٢٣م جمهورية تركيا، وانتخب عام ١٣٤٦هـ/١٩٢٧م رئيساً لها، من أعماله: اتباع سياسـة فصل الدين عن الدولة، واستبدال الحروف العربية باللاتينية. مات سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
راجع: الموسوعة الثقافية العامة "موسوعة مشاهير العالم": إعداد: هيثم هلال (١٦٢/٢).

(٢) الطربوش: غطاء الرأس يصنع من نسيج صفيق من صوف أو نحوه، وقد تلف عليه العمامة. راجع: المعجم الوسيط (٥٥٣/٢).

(٣) راجع: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي: علي محمد جريشة، محمد شريف الزيبق، ص (٥٠).

(٤) جريدة الوطن، العدد (٢٢٤٠) بتاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٦هـ، ص (١).

(٥) هو الكاتب المصري/ فرج فوده. راجع: ثقافة الضرار: جمال سلطان، ص (١٦).

١٣٠٤هـ/١٨٨٧م، وصدر عن اتحاد مؤسسات التعليم المسيحي في باريس، ولا يزال يدرس في المدارس المسيحية**(١)**.

٥- التطرق للموضوعات الشرعية ممن ليس أهلاً لذلك، فالأحكام الشرعية يجب أن تكون مصانة من الابتذال والإهانة، ومن المؤسف أن يتم التهكم بالأحكام الشرعية على أرض الحرمين الشريفين كما فعل الرئيس الأمريكي السابق/ بيل كلينتون، حيث قال في المنتدى الاقتصادي بجدة ما نصه: "لو كانت السيارات موجودة منذ ١٤٠٠ عام مضت، لسمح النبي محمد لزوجاته بقيادتها"**(٢)**، وقال أيضاً: "إن النبي كان على الأرجح سيجعل السعودية أول دولة منتجة للسيارات على وجه الأرض، وكان سيضع زوجته في موقع المسؤولية عن هذه الصناعة"**(٣)**.

فكيف يسمح لمثل هذا أن يخاطبنا بهذه الكيفية، فهو عدوان صارخ على الدين وأهله!!**(٤)**.

٦- السعي إلى تقليد الغرب في طريقة المأكل والمشرب كالأكل باليد اليسرى**(٥)**، وإضافة الأشربة المحرمة إلى الموائد**(٦)**.

ومن المؤسف حقاً أن نجد من أبناء المسلمين من لا يرى الحياة إلا بمنظار الغرب وثقافته وفكره، وترى أن فكر بلادها عبء ثقيل يجب طرحه**(٧)**.

قال طه حسين**(٨)**: "إني أفكر بالفرنسية، وأكتب بالعربية"**(١)**.

---

(١) راجع: لمحات في الثقافة الإسلامية: عمر عودة الخطيب، ص (١٨٤).

(٢) قضايا إعلامية ساخنة، ص (٢١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص (٢٣).

(٥) راجع: آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي: حامد الجدعاني، ص (٥٨).

(٦) راجع: الغزو الفكري للعالم الإسلامي: المحيش، ص (٦٤).

(٧) راجع: الإسلام والغزو الفكري: محمد عبدالمنعم خفاجي، عبدالعزيز شرف، ص (٧٢).

(٨) هو: طه بن حسين بن علي بن سلامة، ولد سنة (١٣٠٧هـ)، أديب مصري، تولى وزارة المعارف، من كتبه: في الأدب الجاهلي، في الشعر الجاهلي، حديث الأربعاء، الأيام، مستقبل الثقافة في مصر. توفي سنة (١٣٩٣هـ).

٧- لم يعد الأمر يقتضي زعزعة ثوابت ا تمع الإسلامي وقيمه وتشريعاته، بل تعدى الأمر إلى استخدام الكلمة عبر الأثير لتنصير المسلمين وردهم عن دينهم، فالإذاعات التنصيرية تبذل جهوداً جبارة، ومن أمثلة تلك الإذاعات ما يلي(٢):

أ- إذاعة حول العالم: إذاعة دينية مسيحية دولية، تملك محطات للبـث واسـتديوهات لإنتاج البرامج في أكثر من خمسين دولة، وتوجه برامجها بأكثر من خمس وثلاثين لغة منها اللغة العربية منذ عام ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

ب- إذاعة راديو الفاتيكان: وهي الإذاعة الدولية المسيحية التي تملك أقوى أجهزة بـث على مستوى العالم، أسست عام ١٣٥٠هـ/١٩٣١م، وتذيع بـأكثر مـن سـبع وأربعين لغة منها اللغة العربية.

ج- محطة KGEL الدولية الدينية المسيحية، تبث إرسالها من كاليفورنيا علـى مـدى ثلاثمائة ساعة أسبوعياً، وتقدم برامجها بأكثر من ثلاثين لغة.

د- راديو صوت الإنجيل: تتصدر كافة الإذاعات المسيحية بالقارة الإفريقيـة، تـذيع برامجها بثلاث عشرة لغة.

ومن خلال ما سبق فإنه يجب على ولي الأمر بصفته المسؤول الأول عن أفراد رعيتـه؛ أن يستشعر مسؤوليته تجاه أمته، فيحرص على أن لا تتعرض شـريعة الإسـلام لازدراء، أو قدح، أو سخرية.

جاء في نظام "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"؛ أن من واجبات الهيئة النهي عن المنكر سواءً باتباع العادات والتقاليد السيئة، أو البدع المنكرة(٣).

وقال محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: "نبلغكم في طيه نسخة من الخطـاب

راجع: الأعلام (٣/٢٣١-٢٣٢)، معجم المؤلفين (٢/١٦-١٧)، رقم (٦٣٢٢).

(١) الإسلام والغزو الفكري، ص (٧٢). وراجع: مطاعن طه حسين في الإسلام في كتاب: تاريخ الصحافة الإسلامية: أنور الجندي (٢/١٤٧-١٦١).

(٢) راجع: الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب، ص (٨-٩).

(٣) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب الرابع، المادة التاسعة (٣/١٦٨).

السامي رقم (١٥١١٤) في ١٣٨٧/٨/٣هـ؛ القاضي بتكوين اللجنة المناط بها تخطيط السياسة الإعلامية برئاسة معالي وزير الإعلام، وعضوية المشايخ المسمين فيه، وحيث نص الخطاب أن فضيلتكم(١) عضو في تلك اللجنة، فإنا نبلغكم ذلك مع توصيتنا إياكم بتقوى الله -سبحانه وتعالى-، ومراقبته في هذا الأمر الأهم جداً، والوقوف مع حدود ما يجيزه الشرع المطهر، وما يتمشى مع عادات البلاد وتقاليدها وفق منهج إسلامي قويم"(٢).

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم الجبير -رحمه الله-.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٥٣/١٣).

المبحث الثالث

استخدام وسائل الإعلام لنشر الرذيلة

الأصل في وسائل الإعلام أ ا دعامة قوية لصرح الفضائل؛ لأن الدول تسعى لنشر الفضيلة في أرجاء مجتمعا ا، وتسعى أيضاً لتحقيق الأخلاق الفاضلة في سلوك أبنائها.

وا تمع الإسلامي - وهو خير ا تمعات الإنسانية- يرى أن "المثل والأخلاق والمكارم ليست حلةً اجتماعية يزهو ا ا تمع الإسلامي، ويفاخر ا غيره من ا تمعات، وإنما هي دين يحاسب الله أفراد ا تمع كلهم على تركه أو التفريط فيه"**(١)**.

فا تمع الإسلامي تزدهر فيه العفة والعفاف، ولا تشيع فيه الفاحشة والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ **(٢)**.

وقد اعتنى الإسلام بتطهير ا تمع من ظواهر الفاحشة والرذيلة، وطرق الوصول إليها كالتبرج والسفور، والاختلاط المحرم، والخلوة بالأجنبية، ونزع الحجاب؛ لما تسببه من مضار عظمى على الفرد وا تمع.

ولا ريب أن فساد وسائل الإعلام من أسباب ضعف الأمة الإسلامية، فالإعلام له دوره الخطير والمهم في توجيه ا تمع سلباً أو إيجاباً، خاصة أن بعض الدول الإسلامية سارت في ركاب الإعلام العالمي الذي تسيطر عليه الصهيونية وغيرها**(٣)**.

وكان لقوة تأثير المواد الإباحية في وسائل الإعلام أسباب متعددة لعل من أهمها ما

---

(١) راجع: ا تمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة، ص (٣٧٠).

(٢) سورة النور، الآية (١٩).

(٣) راجع: حقيقة اليهود: فؤاد بن سيد الرفاعي، ص (٥٠-٥٨)، خفايا وأسرار الأخطبوط الماسوني العالمي: إبراهيم فؤاد عباس، ص (٥٩)، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي: ياسر أبو شبانة، ص (٦٩٧-٦٩٨).

يلي(١):

الأول: أن المواد الجنسية تكون عادة موجهة إلى فئات المجتمع كافة بغض النظر عن مستوى المتلقي العلمي، وجنسه، وسِنه.

الثاني: أن نسبة هذا النوع في المواد الإعلامية بصفة عامة أكثر من غيره بل إن بعض وسائل الإعلام ما قامت إلا من أجل نشر المواد الجنسية الفاضحة للحصول على المردود المالي منها.

ومن مظاهر استخدام الجنس كأداة مهمة لنشر الرذيلة وقبائح الأفعال؛ ما يلي(٢):

أولاً: الإذاعة:

فالمذياع أداة سريعة الانتشار في أقطار المعمورة، ويمتد -أحياناً- بث بعض القنوات الإذاعية إلى ساعات طويلة على مدار اليوم، وللأسف فقد سعى البعض لبث الفكر المنحرف، والعقائد الضالة، وعرض المسلسلات الماجنة الخبيثة، وأغاني الخَنا(٣)، والفحش التي تدعم الإغراء الجنسي.

ثانياً: التلفاز:

استغل أهل الفساد ومحبو نشر الدعارة(٤) هذا الجهاز في نشر الجنس الفاضح؛ وتحطيم

---

(١) راجع: المسؤولية الاجتماعية في الإعلام "النظرية وواقع التطبيق": محمد بن سعود البشر، ص (٣٨-٣٩).

(٢) راجع: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية: عبدالرحمن بن عبدالله السند، ص (٤٣٣-٤٣٨)، بحوث في الإعلام الإسلامي: محمد فريد محمود عزت، ص (١٤٢-١٦٢)، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها: منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، ص (٢٩-٣٤).

(٣) الخَنا من الكلام أفْحشه. راجع: لسان العرب (٢٣٨/٤)، مادة: خنا.

(٤) من أمثلة الفساد فيما يعرض على شاشة التلفاز ما يلي:

أ- عرض التلفاز المصري مسلسل عنوانه: "المتنافسون"، وهو مسلسل أجنبي حوى بعض العبارات الفاضحة التي لا يجوز ترجمتها، حيث يظهر البطل كملاكم قوي، يقع في غرام فتاة تعمل مدرسة، وتجد والد البطل ينصحه بألا يقدم إليها أي وعد بالزواج، وأن يفعل مثله الذي عاشر فتاة في الجامعة فوق سن ستة عشر عاماً قبل أن يتزوج أم البطل. راجع: التلفزيون الإسلامي ودوره في التنمية، ص (٢١٩).

ب- المسلسل الأمريكي "دلاس" "Dallas": ويشاهد الحلقة الواحدة منه أكثر من عشرين ومائة مليون مشاهد أمريكي، وعرض في أكثر من بلد إسلامي، وتدور أحداثه عن العلاقات الاجتماعية والعاطفية السيئة،

روابط الأسرة المبنية على الفضائل، فالتلفاز يعتبر من أجهزة الاتصال الجماهيرية، التي تؤثر في قطاع كبير من أفراد ا تمع بشرائحه المختلفة، فالكلمة المسموعة من الحدث المشاهد تكون ذات تأثير كبير في نفسية المتلقي، ويبقى أثرها مدة أطول من غيرها**(١)**.

ومن خلال بعض البرامج المقدمة في هذا الجهاز، انطلق زيف الذين يريدون أن يتبعوا الشهوات، فقاموا بنشر الفضائح والجنس الشائع، حتى تنطلق الغرائز من كل وازع ديني أو أخلاقي أو اجتماعي، فينتشر السعار الجنسي المحموم الذي لا يقر معه قلب، ولا تسكن معه نفس، ولا يطمئن معه بيت، ولا يسلم منه عرض، ولا تقوم معه أسرة**(٢)**.

وقد أثبتت إحدى الدراسات أن الطالب في الجامعات السعودية يقضي حوالي ستمائة ساعة سنوياً في الجامعة، ومتوسط الساعات التي يقضيها الفرد عند جهاز التلفاز حوالي ألف ساعة سنوياً**(٣)**.

ثالثاً: الصحف والدوريات والكتب(٤):

من المتعارف عليه اليوم انتشار المطبوعات المتنوعة كالصحف والدوريات والكتـب

وإبراز التصرفات غير الأخلاقية لأبطال المسلسل وعلى رأسهم المدعو جي. آر "J.R"، فانتشار هذا المسلسل السيء جعل الشباب في مصر، وتونس، وجنوب شرق آسيا يلبسون قمصاناً على صدرها صورة جي. آر. راجع: التلفزيون الإسلامي ودوره في التنمية، ص (٢٢٥-٢٢٧).

ج- مسلسل "ميكي ماوس": وهو من أفلام الكرتون المقدمة للأطفال، وميكي ماوس ذلك الفأر الأسطورة الذي ي ل من فوق السحاب؛ لإنقاذ حبيبته الفأرة الصغيرة، التي توجد على الأرض فيتدخل من أجل محبوبته، وينتهي الأمر بالعناق والتقبيل. راجع: الفضائيات والإنترنت وآثارها على الطلاب: عصام بن عبدالعزيز الشايع، ص (٢٩).

(١) راجع: الإرهاب الإعلامي على الوطن العربي: ماجد العبيد، ص (١٤٥-١٤٩)، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني: إبراهيم إمام، ص (١٢٥-١٣٨)، حكم الإسلام في وسائل الإعلام: عبدالله ناصح علوان، ص (٨-٢٢)، خفايا الاستغلال الجنسي في وسائل الإعلام: ويلسون براين كي، ص (٦٨-٧٠)، المسؤولية الاجتماعية في الإعلام، ص (٣٩-٤٤).

(٢) راجع: بحوث في الإعلام الإسلامي، ص (١٤٥).

(٣) راجع: البث المباشر التحدي الجديد: عبدالرحمن إبراهيم عسيري، ص (٩١).

(٤) راجع: حرية الإعلام والقانون، ص (٢٦٣-٢٦٨)، حقيقة اليهود، ص (٥٠-٥٢) حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص (٣١-٣٩)، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية، ص (٦٦-٦٧).

حتى أصبحت في متناول اليد في كل مكان، وإن منها -للأسف- ما أصبح مـن أوحـال الفاحشة، ومتاهات الرذيلة، ومهاوي الإلحاد(١).

لذا فإن من الضروري على كل مسلم غيور على دينه ثم أمته أن يراعي حسن الاختيار سواء للصحف أو الدوريات أو الكتب، وعليه أن يراعي المواصفات التالية(٢):

أ- أن تكون معروفة باتجاهها الإسلامي، أو صبغتها العلمية البحتة.

ب- أن لا يعرف عمن يشرف على إدار ا وتحريرها؛ الزيغ والانحراف.

ج- أن لا ينشر فيها صور تمس الفضيلة والأخلاق.

د- أن لا يعرف عنها أي خبث يستهدف الإسلام وأهله.

هـ- أن لا يعرف عنها أي ارتباط عقائدي مع أي جهة استعمارية أو إلحادية.

قال عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-: "لا يجوز إصدار ا لات والصحف التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الداعية إلى الزنا والفـواحش، أو اللـواط، أو شـرب المسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمـل في مثـل هـذه ا لات لا بالكتابة ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد ا تمع ونشر الرذائل"(٣).

---

(١) من أمثلة نشر الرذيلة في الصحف ما يلي:

أ- نشر صور الممارسة الجنسية علناً، كما جاء في جريدة النبأ المصرية في عددها (٦٣٣)، في ١٤٢٢/٣/٢٥هـ، الموافق ٢٠٠١/٦/١٧م. راجع: حرية الإعلام والقانون، ص (٢٦٥).

ب- استخدام العناوين المثيرة للشهوات والغرائز نحو: "لص شريف في حجرة نـوم كـل زوج"، "راقـصة تنتحر في م ل صديقها الطالب؛ لأنه رفض أن يحضر لها المأذون"، "مع حبيبتي لا أخـرج مـن الغرفـة، ومع زوجتي لا أدخل الغرفة أساساً"، "الحب والجنس وجهان لعملة واحـدة، لمـاذا لا أمـارس الجـنس مع من أحب، إنني لا أعتبر الزواج شرطاً أساسياً لممارسة الجنس ما دمت أحب وأثـق فـيمن أحـب، حتى لو كان ثمن ذلك نظرة عدم احترام من ا تمع". راجع: الصحافة والأقلام المسمومة: أنور الجنـدي، ص (٢١، ٣٣، ١٨٥، ٢٠١).

(٢) راجع: حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص (٣٧-٣٨).

(٣) مجلة الدعوة: العدد (١٠٢٢) بتاريخ: ١٤٠٦/٦/٢٩هـ.

ومن أساليب الصحف والدوريات والكتب في الدعاية إلى الفسوق والفجور ما يلي(١):

أ- الصور الفاتنة للنساء على الأغلفة وفي باطنها.

ب- النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين ا.

ج- الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة، البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.

د- القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات.

هـ- الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور، واختلاط الجنسين، وتمزيق الحجاب.

و- عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين؛ لإغرائهن بالعري والخلاعة، والتشبه بالبغايا والفاجرات.

ز- المقالات الملتهبة التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات، فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف، والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام.

فيجب على الصحف والدوريات وغيرها أن تلتزم بقيم الإسلام وتشريعاته، واحترام آداب المجتمع، وعدم الخروج عليها حتى تكون وسيلة إصلاح وارتقاء للخير والمعرفة.

رابعاً: السِّنما(٢) والمسرح(٣):

إن السِنما والمسرح ودور اللهو أصبحت مرتعاً خصباً للمحرمات -إلا ما رحم ربك وقليل ما هم- فهي أدوات إغراء، وقنوات لكشف العورات، ووسائل للكلام المبتذل القبيح،

---

(١) راجع: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: محمد بن حسين الجيزاني (٢٨٩/٤).

(٢) السِنما: "الصور المتحركة على الشاشة أمام الناظرين، والدار التي تعرض فيها هذه الصور". المعجم الوسيط (٤٥٥/١)، مادة: سنم.

(٣) راجع: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي: عدنان الدوري، ص (٣٤٦-٣٤٩)، حرية الإعلام والقانون، ص (٣٨٠)، حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص (٤٠-٥١)، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية، ص (٥٧-٥٩).

فأصبحت تسعى جاهدة لإطفاء جذوة الإيمان من النفوس، وإضعاف الوازع الديني من القلوب؛ بحيث يصبح الإنسان لا هم له إلا اتباع هواه وتلبية غريزته بأي أسلوب كان، قال عبدالله علوان(١) -رحمه الله-: "رأينا شباباً وشابات من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، وينتسبون إلى إسلامنا، قد انطلقوا وراء الغرائز والشهوات... وأصبحوا في حالة يرثى لها، لا هم لهم ولا غاية سوى التقلب في حمأة الرذيلة والفاحشة، والانصراف إلى مشاهدة فيلم داعر، أو مسرحية فاجرة، أو تمثيلية ماجنة، أو ارتياد صالة يذبحون على أعتابها معاني النخوة والرجولة والشرف"(٢).

ومما يؤكد الخطر الداهم على الأمة الإسلامية أنه يوجد في الوقت الحاضر في أمريكا وحدها أكثر من تسعمائة دار سِنما متخصصة في الأفلام الإباحية، وأكثر من خمسة عشر ألف مكتبة ومحل فيديو يتاجر بأفلام ومجلات إباحية(٣).

خامساً: القنوات الفضائية(٤):

القنوات الفضائية أصبحت -غالباً- وسيلة لانتشار الرذيلة سواء من حيث الشكل بالمشاهد الخليعة والأغاني الماجنة، أو المضمون المخالف للقيم والأخلاق(٥).

إن إشاعة الصور والأفلام والمسلسلات التي تحوي المقاطع الجنسية الفاضحة؛ من أقوى السبل لارتكاب الفحشاء، وإثارة الرغبة للوصول إلى أوحال المعاصي والمنكرات.

وقد بينت إحصائية خاصة بالطالبات في دول الخليج العربي أن (٨٥%) يحرصن على

---

(١) هو: عبدالله ناصح علوان، ولد سنة (١٣٤٧هـ)، بحلب، فقيه، داعية، مربي، كان أستاذاً بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، من كتبه: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، أخلاقيات الداعية، الأخوة الإسلامية. توفي -رحمه الله- سنة (١٤٠٧هـ).
راجع: تتمة الأعلام (٢/٢٧-٣٠)، تكملة معجم المؤلفين، ص (٣٥٥-٣٥٨).

(٢) حكم الإسلام في وسائل الإعلام، ص (٥٨).

(٣) راجع: الإباحية وتبعاتها: مشعل بن عبدالله القدهي، ص (٢٧).

(٤) راجع: الإرهاب الإعلامي على الوطن العربي، ص (٢٢٢-٢٢٨)، البث المباشر التحدي الجديد، ص (٨٨-٩٦).

(٥) راجع: القنوات الفضائية المآخذ والإيجابيات: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، ص (٢٦-٢٧).

مشاهدة القنوات التي تعرض الأفلام الإباحية(1).

وكشفت دراسة أخرى ضمن استبانة وزعت على عدد من طالبات الجامعات أن بعضهن دأبن على تسجيل برامج الأفلام الإباحية ثم يتبادلنها فيما بينهن(2).

إن من أخطار القنوات الفضائية الغربية أن القيم والأفكار التي تحملها هذه البرامج تصطدم مع قيم المجتمع الإسلامي؛ كما أنها تؤدي إلى الانصراف عن وسائل الإعلام الوطنية واستبدالها بالوافدة.

سادساً: الإنترنت(3):

إن الإنترنت تعد من أفضل الوسائل لدى المفسدين لتوزيع الصور الجنسية الفاضحة الخبيثة، والأفلام التي توضح الممارسات الجنسية علناً، مما يشكل طوفاناً هائلاً من الصور والأفلام والمقالات بشكل لم يسبق له مثيل على مر العصور، بل -وللأسف- هناك ما يطلق عليه "جنس الأطفال"(4)؛ ويظهر فيها ممارسة الأطفال علناً لفاحشة عمل قوم لوط، وما يحدث فيها من استخدام الألفاظ البذيئة وهي غايةٌ في القبح، وبعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

إن شبكة الإنترنت العالمية تحوي على أكثر من أربعمائة ألف موقع لبث الدعارة والجنس، وعدد صفحات الإنترنت وصل إلى ثمانية مليارات صفحة تقريباً عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، يقدر عدد الصفحات الإباحية بنحو ٢,٣ مليار صفحة، ولتصور حجم المشكلة فإن عدد زوار المواقع الإباحية في تزايد مستمر، فشركة "PLAY BOY" الإباحية تزعم أن ٤,٧ مليون زائر يزورون صفحاتها في الأسبوع الواحد، وإحدى الجهات

---

(١) راجع: الفضائيات والإنترنت وآثارها على الطلاب، ص (٢٠).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٠-٢١).

(٣) راجع: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص (٤٣٣-٤٣٨)، بحوث في الإعلام الإسلامي، ص (١٤٢-١٦٢)، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ص (٢٩-٣٤).

(٤) راجع: الإنترنت والقنوات الفضائية ودورها في الانحراف والجنوح: عبدالكريم بن عبدالله الحربي، ص (١٣٩).

الإباحية وزعت صوراً خليعة أكثر من مليار مرة(١).

وبعض هذه المواقع الإباحية يزود الزائر بالعديد من الصور والمقاطع الجنسية بدون مقابل مادي؛ لجذبه إلى الموقع ليزوره مرة أخرى، وتحاول جاهدة تسهيل الوصول إلى الموقع، وتسهيل الحصول على المقاطع الجنسية(٢).

وتفيد الإحصاءات أن (٦٣%) من المراهقين الذين يرتادون المواقع الإباحية لا يعلم أولياء أمورهم عنهم شيئاً، وأن أعمارهم بين ١٢-١٧ سنة(٣).

وأفاد بعض القائمين على مقاهي الإنترنت أن (٧٠%) من رواد هذه الأماكن يأتون للتسلية المحرمة كالاتصال مع الأجنبيات، والدخول لمواقع الفحش والرذيلة(٤).

وبلغ حجم تجارة الخلاعة على الإنترنت حوالي سبعة وخمسين مليار دولار سنوياً، وبلغ عدد الذين يترددون على المواقع الإباحية بصورة دورية حوالي اثنين وأربعين مليون مستخدم(٥).

وبلغ عدد طلبات البحث عن معلومات تتعلق بالمواقع الإباحية حوالي ثمانية وستين مليون طلب، أي حوالي (٢٥%) من جملة الطلبات التي تصل إلى محركات البحث بالإنترنت(٦).

ويوجد على الإنترنت حالياً الكثير من المواقع الإباحية المتخصصة، فمنها متخصص في أفلام الفيديو، ومنها متخصص في الصور، والكثير منها متخصص في برامج المحادثة

---

(١) راجع: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص (٤٣٣)، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ص (٣١).

(٢) راجع: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ص (٢٩).

(٣) راجع: الإباحية وتبعا ا، ص (٤٤)، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص (٤٣٤)، أخلاقيات الكمبيوتر: حسن عبدالله عباس، صلاح محارب الفضلي، ص (٥١)، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ص (٣٢).

(٤) راجع: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص (٤٣٧).

(٥) راجع: أخلاقيات الكمبيوتر، ص (٥١).

(٦) راجع: أخلاقيات الكمبيوتر، ص (٥٢).

"CHATTING"(١).

ويوضح الجدول التالي حجم المبيعات لصناعة الخلاعة والجنس الفاضح(٢):

النـــــوع	المبيعات بالمليار
الأفلام	٢٠,٠
ا لات	٧,٥
نوادي الجنس	٥,٠
المكالمات الجنسية	٤,٥
القنوات التلفزيونية	٢,٥
الإنترنت	٢,٠
CD-ROM	١,٥

وقد تم حصر المواقع الإباحية العربية في بعض المواقع على الإنترنـت ومنـها موقـع "YAHOO" فوجد أ ا واحد وسبعون ومائة موقعاً، بلغ عدد أقلها ثلاثة أعضاء؛ في حـين بلغ عدد أكثرها إلى ثلاثة وثمانين وستمائة وثمانية آلاف عضواً، وهي في ازدياد(٣).

وأفادت بعض الإحصائيات أيضاً بأن (٩٠%) من الشباب في بعض الدول العربيـة يدخلون إلى المواقع الإباحية، وأن (٧٠%) من مرتادي مقاهي الإنترنت في بعض الـدول العربية اعترف أنه لا يذهب لتلك المقاهي إلا من أجل التعرف على البنـات والتخاطـب معهن(٤).

ويوضح الجدول التالي مدى توغل الإباحية في الإنترنت(٥):

---

(١) راجع: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ص (٣٠).

(٢) راجع: أخلاقيات الكمبيوتر، ص (٦٠).

(٣) راجع: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، ص (٣٢).

(٤) راجع: الإباحية وتبعا ا، ص (٣٩).

(٥) راجع: الإباحية وتبعا ا، ص (٣٧-٣٨).

النـــــوع	العدد/النسبة
بريد إلكتروني إباحي	٢,٥ مليار
بريد إلكتروني إباحي لكل مستخدم إنترنت	٤,٥ رسالة يومياً لكل فرد
ملفات إباحية في خدمة تبادل الملفات P٢P	١,٥ مليار
مواقع إنترنت تتخصص بإباحية الناشئة	١٠٠ ألف
محاولات استدراج الناشئة في غرف الدردشة	%٨٩
أطفال تم محاولة اجتذا م إلى الجنس	%٢٠
زوار حول العالم زاروا مواقع إباحية	٧٢ مليون سنوياً
متوسط العمر عند أول احتكاك بالإباحية	١١ عاماً
فئة ١٥-١٧ عاماً شاهدوا جنساً صرفاً	%٨٠
فئة ٨-١٦ عاماً شاهدوا صوراً إباحية	%٩٠ "غالبـاً حـين أداء الواجبـات المدرسية"
فئة ٧-١٧ عاماً لن يترددوا في نشر عناوينهم	%٢٩
فئة ٧-١٧ عاماً لن يترددوا في نشر بريدهم	%١٤
بالغون اعترفوا بإدمان الإباحية على الإنترنت	%١٠
الزائرون للمواقع الإباحية "رجال"	%٧٢
الزائرات للمواقع الإباحية "نساء"	%٢٨

إن الإقبال على مشاهدة الصور والأفلام الجنسية الفاضحة يتحول إلى حالة مرضـية مزمنة، ويتم ذلك عبر أربع مراحل هي(١):

١- **الإدمان**: حيث يتطلع المشاهد للمواقع الإباحية إلى مشاهدة المزيد منها، فلا يـستطيع ترك عادة الإدمان على هذه المواقع.

٢- **التصعيد**: فلا يكتفي المشاهد بما تعود عليه من قبل، بل يطلب أنواعاً أخرى أكثر إباحية.

٣- **الضياع**: فيبدأ المريض بالتفكير في مشاهدة أوضاع خلاعية لم يكن يفكر ا من قبل.

٤- **التطبيق**: ويبدأ المريض في هذه المرحلة في السعي إلى تطبيق ما شاهده مـن مـشاهد خلاعية بصورة فعلية.

---

(١) راجع: أخلاقيات الكمبيوتر، ص (٦٠-٦١).

ويعتصر القلب ألماً أن يلاحظ في السنوات الأخيرة ظهور فطر مـسوخة ومنحطـة لمستويات مزعجة؛ حيث يقومون بتحميل مشاهد فيديو لعمليات اغتصاب لبنات مسلمات ثم القيام بترويجها ونشرها**(١)**.

ومن خلال ما سبق فإن لوسائل الإعلام آثاراً سيئة بنشرها الجنس الفاضح؛ ومن ذلك ما يلي**(٢)**:

١- انتشار الفحشاء، وشيوع الرذيلة، وتحطيم سياج الأخلاق الفاضلة، وتسهيل ارتكـاب المنكرات، وإتيان المعاصي**(٣)**.

٢- ا اهرة بالمعاصي علناً، وقتل خلق الحياء، وإماتة الوازع الديني.

٣- زيادة معدل الجرائم الجنسية وكثر ا، وانتشار نطاق ارتكا ا**(٤)**.

٤- تفجير الغرائز، والبحث عن سبل غير شرعية لتصريفها؛ لما في المواد الإباحية من عـري فاضح؛ مع اختيار أجمل النساء لغرض الإغراء.

٥- تعويد الناس على وسائل محرمة هي بريد الفتنة كالخلوة، والتبرج والسفور، والمغازلـة، والنظر المحرم.

٦- أن حجم الغواية يبعث على القلق؛ لأنه يقدم لنا واقعاً مؤلماً يدعو علناً إلى العـودة إلى الممارسة الجنسية كالبهائم.

٧- أن أعداء الأمة يفعلون ذلك الغزو بنشر الفاحشة حسب خطط مدروسة، ويـستفيدون كثيراً من تعاملنا مع المسألة ببساطة إلى حد الاستهتار**(٥)**.

---

(١) راجع: الإباحية وتبعا ا، ص (١١٨-١١٩).

(٢) راجع: الإرهاب الإعلامي على الوطن العربي، ص (٢٢٢-٢٢٨)، البـث المباشـر التحـدي الجديـد، ص (٨٩-٩٦)، البث المباشر حقائق وأرقام: ناصر بن سليمان العمر، ص (٦٦)، تأثير الغزو الثقافي على سـلوك الشباب العربي: إحسان محمد الحسن، ص (٢٠٣-٢٣٠).

(٣) راجع: رسالة تارك الصلاة وفتن ا لات: محمد بن صالح العثيمين، ص (١٢-١٤).

(٤) راجع: ولا تقربوا الفواحش: جمال عبدالرحمن إسماعيل، ص (٢٠-٢٦).

(٥) راجع: الإرهاب الإعلامي على الوطن العربي، ص (٢٢٣).

٨- أ ا تخرج لنا جيلاً من الشباب ضعيف الصلة بربه، وبعيد الصلة عن تاريخ أمته، فيكون لا هم له إلا اتباع الشهوات، وتلبية غرائزه بطرق غير مشروعة(١).

٩- أن الشباب الإسلامي أصابه داء خطير هو المباهاة بارتكـاب المعاصـي والمنكـرات، وا اهرة بذلك بدون رادع من أحد.

١٠- بث المواد التي ترغب المشاهد في السفر للخارج.

١١- الدعاية لأمور محرمة تؤدي إلى الانحراف كشرب الخمر، وتناول المخدرات ونحوها.

١٢- تشويه صورة الشخصية الإسلامية التي تجعل تقوى الله تعالى وطلب مرضاته غاية مـا تسعى إليه في الدارين.

١٣- اختلال توازن الأسرة المسلمة؛ لأن بعض أفرادها يشاهدون ما لا يرضاه الله تعالى.

١٤- استسهال المرأة المسلمة لكثير من المحرمات كخلع الحجاب، والنظر المحـرم، وحـب الخلاعة وا ون.

١٥- رواج التجارة المحرمة بشتى صورها كبيع الأفلام، والصور الجنسية، وانتشار دور اللهو كالمراقص وصالات السينما.

١٦- الانبهار بالحضارة الغربية المادية التي تشيع فيها الرذيلة والفحشاء؛ والأخلاق القبيحـة بدعوى التقدم حتى أصبح شباب الإسلام يتلهف لأخبار الغرب، بعيد الصلة عن أخبار أمته(٢).

وليعلم الشباب أن أمتهم تنتظر منهم نصرة دينهم، ودعم صرح الحضارة الإسلامية بما يقدمونه لها من إنجازات، فالشباب هم "نصف الحاضر، وكل المستقبل"(٣).

إن خطر وسائل الإعلام في نشر الرذيلة عظيم، فيجب على المسلمين عموماً التصدي له، كل فرد حسب جهده، كما أن لولي الأمر دوراً مهماً في توجيه وإرشاد ومراقبة وسائل

---

(١) راجع: تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي، ص (٢١٦).

(٢) راجع: مسؤولية الشباب "المسؤولية الفردية والاجتماعية للشباب الصادقين": صفوت منصور، ص (٤١-٤٦).

(٣) راجع: دور الشباب في حمل رسالة الإسلام: عبدالله ناصح علوان، ص (٣)؛ من مقدمة مانع الجهني -رحمه الله- الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

الإعلام بصورها المتعددة؛ لتقدم كل ما يفيد أفراد الأمة وينفعهم، ويسهم في بناء صرح الثقافة والمعرفة للمجتمع الإسلامي.

وقد ساند العلماء -في هذه البلاد المباركة- ولاة الأمر في الحفاظ على قيم الأمة ومبادئها السامية، ومما يبرز جهودهم في هذا الشأن ما يلي:

أ- قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الوزراء جاء فيها: "نرفع لجلالتكم برفقة قائمة بأسماء الصحف وا لات الممنوعة من دخول المملكة لما دف إليه من فساد الدين والأخلاق، وا لات المذكورة أكثرها ممنوع منذ أربع سنوات من قبل المراقبين بدار الإفتاء... لذا نأمل من جلالتكم باستمرار منع هذه ا لات حفظاً لعقيدة الأمة، وأخلاقها، ودينها"**(١)**.

وقال أيضاً في رسالة موجهة إلى نائب الملك ورئيس مجلس الوزراء: "فقد انتشرت كتب وروايات الجنس العاري في المكتبات العامة، بشكل مخيف منذر بخطر جسيم، وقد داهم البلاد هذا السيل الجارف من هذه الكتب الخليعة، التي جلبها أصحا ا إما لأجل الفساد وتعشقه أو لأجل المادة، فقد آن الأوان إلى أن يلتفت إلى هذه الناحية بجد واهتمام ويقضى على هذا الخطر، وسموكم اليوم هو الذي عليه بعد الله المعول في حماية الدين، وتطهير البلاد من أسباب الفساد والرذيلة، فالمطلوب منكم -حفظكم الله- المبادرة في تعيين هيئة من أي جهة ترو ا؛ للقيام بحملة تفتيشية على المكتبات، ومصادرة ما وجد فيها من هذه الكتب الخليعة، والتعميم على المكتبات العامة بعدم جلب شيء من ذلك، أو بيعه؛ لتبرأ بذلك ذمتكم، وتؤدوا الواجب لله عليكم فيما تحملتموه"**(٢)**.

ب- قال عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-: "فيا ولاة أمر المسلمين! اتقوا الله في المسلمين، وحاربوا هذه الصحف الهدامة، وخذوا على أيدي السفهاء، وأغلقوا أبواب

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١٧/١٣)، فتوى رقم (ص/ف/١٣٣٠) في ١٣٨٠/٨/٢٦هـ.

(٢) المرجع السابق، فتوى رقم (ص/م ٢٠٦٩) في ١٣٨٤/٥/١٣هـ.

الفساد؛ تفوزوا بالنجاة والسعادة، وتنتشلوا بذلك جماً غفيراً من الفتيان والفتيات من وهدة هذا التيار الجارف، وحمأة هذه الصحف الخبيثة المدمرة، ويا معشر المسلمين! حاربوا هذه الصحف الخبيثة المدمرة، ولا تشتروها بقليل ولا كثير؛ فإن بيعها وثمنها حرام، وإنما الواجب إتلافها أينما وجدت؛ دفعاً لضررها وحماية للمسلمين من شرها، أراح الله منها العباد والبلاد، ووفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وسلامة عقائدهم، وأخلاقهم إنه على كل شيء قدير"**(١)**.

ج- جاء في فتوى "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" ما نصه: "يجب على من ولاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم؛ ومن ذلك منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض"**(٢)**.

فيجب على ولي الأمر أن يتدخل على جميع المحاور لمنع أو تخفيف هذا الخطر الداهم على الأمة، ومن جهود ولي الأمر في هذه البلاد المباركة في هذا الشأن ما يلي:

١- أعطى ولي الأمر دوراً مهماً لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في حجب المواقع الإباحية؛ فنص قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣)، وتاريخ: ١٤١٧/١٠/٢٤هـ؛ والقاضي بإدخال خدمة الإنترنت إلى المملكة على حجب المواقع التي تنافي الدين الحنيف والأنظمة الوطنية؛ كما نص القرار نفسه على تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت، برئاسة وزارة الداخلية وعضوية عدد من الجهات، ومن مهام اللجنة العمل على التنسيق فيما يخص المواقع المراد حجبها**(٣)**.

٢- جاء في "الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت" ما

---

(١) مجلة راية الإسلام: العدد السابع، جمادى الثاني، سنة ١٣٨٠هـ.

(٢) نقلاً عن: فقه النوازل (٢٩١/٤).

(٣) راجع: موقع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية على الإنترنت: www.isu.net.sa.

يلي(١):

أ- يقوم المراقب المسؤول بإعداد تقرير عن المحل المطلوب الترخيص له، ومن ثم تقـوم البلدية بدراسة الطلب، ومراجعة التصاميم الداخلية لهذه المحـلات، والتأكـد مـن اجتنا ا ما له سمة بأمور محرمة في الإسلام، أو يتميز به غير المسلمين.

ب- بعد التأكد من تحقيق الموقع لكافة المتطلبات، يتم التنسيق مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالمحلات المخصصة للنساء.

ج- تأمين أشرطة وأقراص ممغنطة للبيع لحاجة المستخدمين، مع التأكد من عدم نـسخ النصوص، أو الصور المخلة بالآداب والمنافية للدين، أو المسيئة لأنظمة المملكـة، أو الفيروسات، أو برامج الاختراقات.

د- عدم السماح باستخدام هذه النقاط لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، ويستثنى من ذلك من برفقة أولياء أمورهم على أن يتحمل أولياء الأمور المسؤولية الكاملة عن الاستخدام.

هـ- الامتناع عن استخدام الشبكة لأغراض غير مشروعة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ الرذيلة والقمار، أو القيام بأية أنشطة تخالف القيم الاجتماعية والثقافيـة والسياسية والإعلامية والاقتصادية والدينية للمملكة العربية السعودية.

٣- إرشاد المستخدمين لنقاط الاتصال بضرورة حسن استخدامها بما يتفق مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والأنظمة الوطنية، والبعد عما يخالفها، ومنها ما يلي(٢):

أ- كل ما يخالف أصلاً شرعياً، أو يمس قداسة الإسلام وشـريعته، أو يخـدش الآداب العامة.

ب- كل ما ينافي أمن الدولة ونظامها.

ج- الدعوة إلى المبادئ الهدامة، أو زعزعة الطمأنينة العامة، أو بث التفرقة بين المواطنين.

---

(١) راجع: موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية على الإنترنت: www.momra.gov.sa .

(٢) راجع: موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية على الإنترنت: www.momra.gov.sa ..

د- كل ما من شأنه تحبيذ الإجرام، أو الدعوة إليه، أو حض الاعتداء على الغير بأي صورة من الصور.

هـ- كل ما يتضمن القدح أو التشهير بالأفراد.

و- احترام خصوصية المعلومات المنقولة عبر الإنترنت من خلال وحدة خدمة الإنترنت بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، والتي تتم كنتيجة لتعامل أطراف داخل وخارج المملكة.

ز- احترام حقوق النشر والبراءة الفكرية المحلية والدولية، وأخذ الموافقة من الجهة الناشرة في حالة رغبة التصفح أو النسخ إذا كان مطلوباً.

ح- عدم استخدام البريد الإلكتروني لتبادل أي معلومات (إرسال، أو طلب إرسال) تتعارض مع الدين الحنيف والأنظمة الوطنية.

٤- مراقبة ما يتم استيراده من الخارج، وكذا مراقبة محلات بيع الأشرطة، لمنع الأفلام الخليعة المنافية للآداب الإسلامية، وكذا مراقبة المكتبات والمحلات التي يوجد ا صور سيئة، وقد خاطبت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخصوص هذا الشأن؛ مصلحة الجمارك التي قامت بدورها فأصدرت تعميمها رقم (١/٢٠٥)، وتاريخ: ١٣٩٩/٤/١٦هـ؛ الذي ينص على مراقبة الأفلام التي ترد إلى المملكة ومنع الأفلام الخليعة منها.

وجاء في توصيات الدورة الرابعة لمجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قرارها رقم ٣٨(٤/١٣) ما نصه: "السعي إلى تطهير الإعلام المقروء والمرئي والمسموع والإعلانات التجارية في عالمنا الإسلامي من كل ما يشكل معصية لله تعالى، وتنقيته تماماً من كل ما يثير الشهوة، أو يسبب الانحراف ويوقع في المفاسد الأخلاقية"**(١)**.

---

(١) راجع: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ص (٨٣).

المبحث الرابع

استخدام وسائل الإعلام للقدح في الولاة والعلماء

الإسلام دين شامل لمناهج الحياة المختلفة مهما تشعبت وتعددت أنواعها، فالإسـلام دين عظيم جليل، أنقذ الله به البشرية من الضلال إلى النور؛ فجاء بما يحقق الحيـاة الآمنـة السعيدة للفرد، والرخاء والتقدم للمجتمع؛ يتجلى ذلك في اهتمام الإسلام بتنظيم الدولـة وسعيه لحفظ مصالحها، ورعاية شؤو ا، ودرء المفاسد عنها، لتسلك طريـق الاسـتقرار، وتنطلق في بناء صرح حضار ا.

ومن أهم أسس قيام الدول وجود الولاة والعلماء، قال ابن القَـيم -رحمه الله-: "لما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء؛ وكان الناس كلهم لهم تبعاً: كان صلاح العـالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما"**(١)**.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: الولاة:

ولي الأمر هو المسؤول الأول عن تنظيم شؤون الدولة، ولا يستقيم حال الأمة بـدون وجود ولي أمرها الذي يقيم العدل وينشر الإنصاف، ويشيع الأمن، ويوفر الحياة الـسعيدة لأفراد شعبه، قال الماوردي -رحمه الله-: "الله -جلت قدرته- ندب للأمة زعيماً خلف بـه النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت بـه مـصالح الأئمة، حتى استثبتت ا الأمور العامة"**(٢)**.

وصيانة حق ولي الأمر من العبث والاعتداء واجب محتم على كل فرد من أفراد الأمة، فصلاح الأمة إنما يكون بصلاح إمامها**(٣)**، ولذا فإن على وسائل الإعـلام دوراً مهمـاً في

---

(١) إعلام الموقعين (١٦/٢).

(٢) الأحكام السلطانية: الماوردي، ص (١١).

(٣) راجع: التعليق على السياسة الشرعية: محمد بن صالح العثيمين، ص (٤٥٢)، هامش (١).

الحفاظ على مكانة ولي الأمر بين أبناء الأمة، والابتعاد عما يقدح فيه كتابة أو مشافهة، وقد حذر العلماء -رحمهم الله- من سلوك طريق القدح في الولاة وذكر عيو م علناً بقصد التشهير، ومن أقوالهم في هذا الشأن ما يلي:

أ- قال عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع"**(١)**.

ب- قال محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "ولقد ابتلي بعض الناس بغيبة صنفين من الأمة هما: ولاة الأمر فيها من العلماء والحكام، حيث كانوا يسلطون ألسنتهم في ا الس على العلماء وعلى الدعاة وعلى الأمراء وعلى الحكام الذين فوق الأمراء؛ وإن غيبة مثل هؤلاء أشد إثماً وأقبح عاقبة وأعظم أثراً لتفريق الأمة"**(٢)**.

وقال أيضاً: "ولقد انتشر في الآونة الأخيرة نشرات تأتي من خارج البلاد وربما تكتب في داخل البلاد، فيها سب ولاة الأمور والقدح فيهم، وليس فيها ذكر أي خصلة من خصال الخير التي يقومون ا... فإن قراء ا حرام، وكذلك تداولها حرام، ولا يجوز أن يتداولها، ولا أن ينشرها بين الناس، وعلى من رآها أن يمزقها أو يحرقها؛ لأن هذه تسبب الفتن"**(٣)**.

فعلى كل مسلم أن يحرص على وحدة الأمة استجابةً لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ **(٤)**، والسبيل إلى الوحدة هو الاعتصام بشريعة الله تعالى، والحرص التام على البعد عن أسباب الفرقة، وكل ما يؤدي إلى الفتنة، قال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ٩٢﴾ **(٥)**.

---

(١) وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن: محمد العريني، ص (٤١).

(٢) المرجع السابق، ص (٥١).

(٣) المرجع السابق، ص (٥٧).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٣).

(٥) سورة الأنبياء، الآية (٩٢).

وعلى وسائل الإعلام المختلفة أن تدعم ذلك فإن "الإعلام رسالة مؤثرة يجب أن تؤدي دورها بعناية، وأن تقوم بواجبها بأمانة، وأن تقدر مسؤولية الكلمة"**(١)**.

ولولي الأمر أن يضع من الأنظمة ما يكفل حفظ هيبته، ويرعى مصالح الأمة، ويضمن وحدتها، جاء في "النظام الأساسي للحكم": "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"**(٢)**.

وجاء في "السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية": "تعمق وسائل الإعلام عاطفة الولاء للوطن السعودي أرضاً وكياناً في نفوس المواطنين، وتبصرهم بما أفاء الله عليه من طاقات وإمكانات، وتعرفهم بمآثره في الغابر والحاضر، وتحضهم على البذل له بسخاء والإسهام الجاد في تقدمه، وإعماره، وصونه، وتعمل على توعية المواطن بواجبه الأساسي في ذلك"**(٣)**.

وجاء في "نظام المطبوعات والنشر": "يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي: ... ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية"**(٤)**.

ونصت الأنظمة في مختلف الدول على حفظ وصيانة مكانة ولي الأمر وتقديره، ومن ذلك ما جاء في "قانون المطبوعات العثماني": "إذا نشرت مقالات أو ألفاظ أو تعبيرات متضمنة قدحاً أو ذماً بالحضرة السلطانية؛ عوقب الشخص المسؤول بموجب المادة الحادية عشر بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"**(٥)**.

ثانياً: العلماء:

العلماء هم سراج الأمة في أوقات الظُّلَمِ، وصمام الأمان وقت الفتن، فهم الذين

---

(١) حرية الرأي: اليحيى، ص (١٤١).

(٢) مجموعة الأنظمة السعودية: النظام الأساسي للحكم، الباب الثالث، المادة الثانية عشرة (٢٢/١).

(٣) السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية: المادة الخامسة والعشرون، ص (١١).

(٤) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام المطبوعات والنشر، المادة التاسعة (٢٠٣/١).

(٥) نقلاً عن: الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة: سليمان جازع الشمري، ص (٢٥١).

يتولون توجيه الأفراد لكل خير ينفع الأمة، ويحرصون على جمع الكلمة، ولَمِّ الشمل؛ فوجب احترامهم، والحرص على توقيرهم وحفظ حقوقهم، فإن "حياة العالِم حياة العالَم"(١).

قال ابن تيمِية -رحمه الله-: "يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله؛ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ فعلماؤها شرارها؛ إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا"(٢).

وإن من الأخطار المحدقة بالأمة؛ النيل من مكانة العلماء، واحتقارهم وازدرائهم، وتنفير المسلمين منهم؛ بل ومحاولة تقديم جهلة منحرفين إلى مراكز الصدارة؛ ليعطوا صورة مشوهة عن علماء الإسلام(٣).

قال ابن المبارك -رحمه الله-: "من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته"(٤).

وقال الحسن بن سفيان(٥) -رحمه الله-: "اتق الله في المشايخ، فربما اتفق فيك دعوة"(٦).

وللأسف فقد انتشر في وسائل الإعلام -اليوم- كيل التهم للعلماء، ومحاولة قطع

---

(١) معاملة العلماء: محمد بن عمر بن سالم بازمول، ص (٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٠-٢٣٢).
(٣) راجع: الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج العربي، ص (١٤٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (٤٠٨/٨).
(٥) هو: الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني الخراساني، كنيته: أبو العباس، محدث خراسان في عصره، فقيه، أديب، من كتبه: المسند. توفي -رحمه الله- سنة (٣٠٣هـ).
راجع: سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٤-١٦٢)، رقم (٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٣/٣-٢٦٥)، رقم (١٧١).
(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٥/٣).

الصلة بينهم وبين أفراد المجتمع، ومن ذلك وصف العلماء بصفات تنفر منهم نحو**(١)**: علماء السلاطين، الجهل، الغباوة، المداهنة، عدم فقه الواقع، عدم إدراك الأمور.

ومن مضار احتقار العلماء والنيل منهم، وعدم التزام الأدب معهم؛ ما يلي**(٢)**:

أ- ضعف صلة الأمة بعلمائها، فينصرف أفراد المجتمع عن سؤال العلماء عما أشكل عليهم، ويزهدون في طلب العلم والمعرفة.

ب- أن العلماء قدوة صالحة لأبناء المجتمع؛ فالنيل منهم يؤدي إلى إصابة الناس فيمن يعتبرونهم قدوة فلا يتلقون منهم، وإذا فُقدت الثقة في العلماء فمن يقود الأمة الإسلامية؟!

ج- اتخاذ رؤوساً جهلاء يرجع إليهم الناس، فيسبب ذلك في انتشار الجهل**(٣)**.

د- إن ضياع حق العلماء يجعل العوام لا يعرفون قدر مكانة أهل العلم، فيصبحون بلا مرجعية فيتخبطون في ظلام الجهل.

هـ- انتشار أهل البدع والأهواء، لعدم وجود من يتصدى لهم من العلماء الثقات، خاصة أن من سنن أهل البدع والفرق الضالة انتقاص العلماء، قال عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-: "وإنما يعمل أهل الباطل وينشطون عند اختفاء العلم وظهور الجهل وخلو الميدان من قال الله، وقال الرسول، فعند ذلك يستأسدون ضد غيرهم، وينشطون في باطلهم؛ لعدم وجود من يخشونهم من أهل الحق والإيمان وأهل البصيرة"**(٤)**.

و- الخروج عن سبيل المؤمنين قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾**(٥)**.

---

(١) راجع: نصيحة مهمة في ثلاث قضايا، ص (٣٤-٣٥)، وجوب التثبت في الأخبار واحترام العلماء وبيان مكانتهم في الأمة: صالح الفوزان، ص (٤٥-٤٦).

(٢) راجع: معاملة العلماء، ص (٥٨-٦٧).

(٣) راجع: نصيحة مهمة في ثلاث قضايا، ص (٣٢-٣٣).

(٤) أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ص (٦).

(٥) سورة النساء، الآية (١١٥).

ز- حلول الذل والهوان على الأمة؛ فشرف الأمة إنما هو بشرف العلماء ورفع قدرهم وصيانة مكانتهم.

ح- اختلال الأمان النفسي؛ لأن غياب المرجعية العلمية يترك فراغاً في النفس البشرية.

فالدولة بحاجة ماسة إلى العلماء لدعم أسس الحكم، وحماية وحدة البلاد، وجمع كلمتها، وصد السبل المؤدية إلى الفتن والفرقة.

فيجب على ولي الأمر حفظ مكانة العلماء، وتأديب كل من يسعى للنيل من قدرهم، قال الماوردي -رحمه الله-: "فأما العلم فينبغي للملك أن يعرف فضله، ويستبطن أهله؛ ليكون بالعلم موسوماً، وإليه منسوباً، فإن الإنسان موسوم بسيما من قاربه، ومنسوب إليه أفاعيل من صاحبه"**(١)**.

وقال ابن الموصلي -رحمه الله-: "وجملة القول أن يجمع السلطان إلى نفسه حملة العلم الذين هم حفاظه، ورعاته، وفقهاؤه، فهم الأدلاء على الله، والقائمون بأمر الله، والحافظون لحدود الله، والناصحون لعباد الله"**(٢)**.

---

(١) درر السلوك في سياسة الملوك: الماوردي، ص (١١٩).

(٢) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: ابن الموصلي، ص (٧١).

المبحث الخامس

استخدام وسائل الإعلام في نشر أمور تمس أمن الدولة(١)

الإعلام طريق ممهد للمجتمع حتى ينمو ويرتقي في سلم المعرفة المستنيرة، ولـذا فـإن لوسائل الإعلام كامل الحق في أن تمارس سياستها الإعلامية بكل حرية واسـتقلال وفقـاً لأحكام الشريعة الإسلامية(٢).

وتعتبر وسائل الإعلام من أقوى العوامل التي تسهم في تقديم الحلول الناجحة لمشاكل الوطن ورعاية مصالح المواطنين(٣)، ومن ذلك أن وسائل الإعلام من أقوى الأجهزة المؤثرة في مجريات الأمن وفعالية أجهزته "فلا أمن بلا إعلام، ولا إعلام بلا أمن"(٤).

فيجب على وسائل الإعلام المختلفة أن تكون حريصة على صيانة أمن الوطن، وعدم نشر أسراره، أو كل ما يسبب إلحاق الضرر بالأمن، فتمتنع عن نشر ما يسيء إلى القـوات المسلحة، أو يقلل من كفاءتها، أو الأخبار المتعلقة بالعمليات الحربية، وتـنقلات الجـيش، والخطط العسكرية، أو تقديم معلومات يستفيد منها العدو(٥).

وأبرز الضوابط التي يجب على وسائل الإعلام المختلفة الالتزام بها حتى يستتب الأمـن في الوطن؛ ما يلي(٦):

أ- لا يجوز عرض ما يمس السياسة العليا للدولة، أو التعريض بالأهداف التي تقوم عليها هذه

---

(١) أمن الدولة: "حماية مؤسسة الدولة ضد كل ما يمكن أن يشكل اعتداء عليها". قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ص (٥١).

(٢) راجع: جرائم الصحافة والنشر: عبدالحميد الشواربي، ص (٣٠٠).

(٣) راجع: نحو إعلام إسلامي "إعلامنا إلى أين": علي محمد جريشة، ص (٣٦-٤٠).

(٤) الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية: فهد عبدالعزيز الدعيج، ص (٢٥٢).

(٥) راجع: أخلاقيات العمل الإعلامي: حسن عماد مكاوي، ص (٢١٧-٢١٩)، جرائم الصحافة والنشر: أحمد المهدي، أشرف شافعي، ص (١٠٨-١١٨)، جرائم الصحافة والنشر: الشواربي، ص (٢٦٨)، حرية الرأي: اليحيى، ص (١٥٢-١٥٣)، النظام القانوني لحرية التعبير: حسن محمد هند، ص (٣١) .

(٦) راجع: الإعلام الأمني والأمن الإعلامي: بركة زامل الحوشان، ص (١٧٩-١٩٢)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة: علي بن فايز الجحني، ص (١١٢- ١١٣، ١١٥).

السياسة.

ب- لا يجوز الإساءة إلى أمن الدولة، أو ما يمثل سلطة الدولة وهيبتها.

ج- لا يجوز عرض ما يتضمن تحريضاً، أو إساءة إلى نظام الحكم في البلاد، أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة، أو بالنظم الأساسية التي قام عليها ا تمع.

د- لا يجوز عرض ما يتضمن إساءة إلى أي دولة من الدول العربية، أو الإسلامية أو غيرها، كما لا يجوز ما يتضمن تجنياً على العرب، أو المسلمين، أو تشويهاً لحضار م أو تراثهم**(١)**.

هـ- لا يجوز عرض الموضوعات التي يخشى منها إحداث شغب أو إثارة ال اع بين أفراد ا تمع.

و- لا يجوز الدعوة إلى الفوارق والامتيازات الطبقية أو العنصرية.

ز- لا يجوز عرض ما من شأنه التحريض على أعمال العنف، أو تشجيع النشاط الهدام لأوضاع ا تمع ومؤسساته الشرعية القائمة.

ح- لا يجوز عرض ما يرفع من شأن العدو الإسرائيلي، والصهيونية العالمية، أو ما يدعو إلى التعاطف معها**(٢)**.

ط- لا يجوز عرض وسائل التخريب، أو فنون العصابات بشكل يحرض على محاكا ا.

وللأسف فإن وسائل الإعلام المحلية لا تجد ا عناصر متخصصة كافية ذات خبرة في التعامل مع القضايا الأمنية الإعلامية ذات الطابع الأمني الذي يمس المصلحة الوطنية وأمن البلاد**(٣)**.

ولقد حرص ولي الأمر في هذه البلاد المباركة على حفظ أمن الدولة وصيانته من العبث، فجاء في "نظام المطبوعات والنشر" ما نصه: "يراعى عند إجازة المطبوعة ما يلي...

---

(١) راجع: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة: الجحني، ص (١١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: الإعلام الأمني والأمن الإعلامي: الحوشان، ص (١٧٧).

ألا تفضي إلى ما يخل بأمن البلاد، أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مـع المصلحة الوطنية"(١).

وألقى النظام بالمسؤولية على رئيس تحرير الصحيفة، أو من يقوم مقامه في حالة غيابه عما ينشر فيها، وكذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه يكون كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه(٢).

وجاء في "نظام المطبوعات والنشر" عقوبة من يخالفه، وفيه: "مع عدم الإخلال بـأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هـذا النظـام، بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسـسته مـدة لا تتجـاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته ائياً، ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين(٣) من هذا النظام"(٤).

❑ ❑ ❑

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام المطبوعات والنشر، المادة التاسعة (٢٠٣/١).

(٢) راجع: مجموعة الأنظمة السعودية: نظام المطبوعات والنشر، المادة الثالثة والثلاثون (٢٠٧/١)، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية: يوسف محمد قاسم، ص (٧٦-٧٨).

(٣) نص المادة السابعة والثلاثين من "نظام المطبوعات والنشر" هو: "تنظر في المخالفات لأحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من الوزير، برئاسة وكيل الوزارة المختص، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم مستشاراً قانونياً، وتصدر قرارا ا بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله، كما يجوز لها الاستعانة بمن تراه، ولا تصبح قرارات اللجنة معتمدة إلا بعد موافقة الوزير عليها". مجموعة الأنظمة السعودية (٢٠٨/١).

(٤) مجموعة الأنظمة السعودية: نظام المطبوعات والنشر، المادة الثامنة والثلاثون (٢٠٨/١).

الخاتمة

الحمد لله؛ أحمده على ما أولى من نِعمٍ قعد لسان الشكر عن القيام بمقدارها؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تبلغنا من ميادين القبول غاية مضمارها، وتسوغنا من مشارع الرحمة أصفى مواردها، وأعذب أ ارها؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أضاء بالهداية أنوارها، وجاهد في الله تعالى حتى أسفر ليل جهلها عن صباح ارها، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حازت نفوسهم الأبية من مراضيه غاية أوطارها، وفازت من سماع مقاله، ورواية أحواله، ورؤية جلاله بِملءِ مسامعها وأفواهها وأبصارها؛ وسلم تسليماً كثيراً**(١)**.

أما بعد:

فإن الكلمة أمانة عظمى، ومسؤولية كبرى، وضع دستورها الله -جل جلاله- في محكم كتابه؛ فقال -عز ثناؤه-: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ **(٢)**.

فبالكلمة نزلت الرسالات السماوية، و ا تواصلت الحضارات الإنسانية عبر القرون وعلى مدى الأزمان والعصور؛ وعن طريقها انطلق الإنسان في مسيرته نحو العلم والمعرفة، وبناء صرح حضارته.

والكلمة في الإسلام لها أثر باقٍ -سواء أكانت مسموعة أم مقروءة- في نفوس متلقيها، فإن كانت لخير فنتائجها الطيبة ستكون ملموسة، وإن كانت لشرٍ فنتائجها ستكون معلومة.

وفيما يلي أوجز أهم نتائج وتوصيات ومقترحات رحلة هذه الأطروحة العلمية مع الكلمة، المعنون لها: "**المسؤولية المترتبة على الكلمة في السياسة الشرعية**":

---

(١) مقتبسة من مقدمة محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري في كتابه: "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير" (٥١/١).

(٢) سورة ق، الآية (١٨).

*** أولاً: النتائج:**

١- توصلت إلى أن تعريف المسؤولية اصطلاحاً هو: "تحمل الإنسان تبعة ما يصدر عنه من تصرفات؛ أو عن غيره لمقتضى مشروع".

٢- توصلت إلى أن تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً هو: "تدبير الإمام المسلم أو من ينوب عنه، لشؤون الأمة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتطبيق النصوص الشرعية، ومراعاة المصلحة فيما لا نص فيه؛ وفقاً لمقاصد الشرع".

وأن السياسة محكومة بغاياتها سلباً أو إيجاباً؛ فتكون عادلة إذا توخت إظهار الحق؛ وهي ظالمة إذا أدت إلى نصرة الباطل.

٣- أن قَصر السياسة الشرعية على مجال محدد هو تغليظ العقوبة؛ يقْصر بها عن مجالاتها الواسعة لتدبير شؤون الأمة.

وأن اشتهار استعمال السياسة الشرعية في مجال التعزير عند الفقهاء لا يعني حصرها فيه دون غيره.

٤- القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي حرية الكلمة، وأما الضوابط على حرية الكلمة، فإن الهدف الأسمى منها؛ هو المحافظة على المقاصد الشرعية؛ وأن تكون الكلمة داخلة في نطاق المشروع، ليست محرمة ولا داعية إلى محرم، ومبتعدة عما يخالف العقيدة، أو الأخلاق الإسلامية، ومحققة للمصالح العامة للأمة؛ فهذه الضوابط ليست من قبيل التضييق والحجر على الناس ألبتة، بل هي تبين أن الإنسان مسؤول عما يترتب على لفظه.

٥- أن الإنسان لا يخلو الحال فيه من أمرين؛ فإن كان متكلماً فتترتب الأحكام على كلامه، ويتحمل الإنسان مسؤولية ما يترتب على تصرفاته التي يأتيها مع ضرورة إرادة اللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه.

وأما إذا التزم الإنسان السكوت فلم ينطق بما يريد؛ فإن النية وحدها لا تكفي لترتيب الأحكام عليها ما لم يصاحبها تصرف قولي أو فعلي.

٦- منهج السلف الصالح هو طاعة الإمام بالمعروف، واحترام رأيه، والبعد عن التشهير بعيوبه؛ فإن سب وشتم الإمام جريمة شنيعة، ومن فعل ذلك يعزر بما يراه الإمام مناسباً.

ويحرم على المسلم التثبيط عن ولي الأمر، وإثارة الرعية عليه، بل هذا الأمر يعد من أعظم مقدمات الخروج على ولي الأمر، ويستحق فاعله التعزير المناسب له.

٧- الأولى أن يقوم بنصيحة الإمام العلماءُ الراسخون في العلم، ممن يحسِن مخاطبة الولاة فيحصل لديهم القبول للنصيحة.

٨- ألفاظ الهدنة وصيغتها النهائية ينبغي أن تكتب؛ حفظاً لها من التغيير، وللرجوع إليها عند الحاجة، ومرجع عقد الهدنة إلى الإمام أو من ينوب عنه.

٩- المسؤولية المترتبة على التحريض بالكلمة تقع كلها على الآمر إذا كان المأمور غير مكلف، وأما إذا كان المأمور عاقلاً بالغاً مختاراً عالماً بتحريم ما أقدم عليه فيتحمل المسؤولية كاملة، وأما المحرض فيعزر.

وأما إذا كان الأمر صادراً ممن تتعذر مخالفته، والمأمور يعلم بتحريم ما أقدم على فعله، وأقدم على ذلك مختاراً؛ فالمسؤولية على المأمور، وعلى الآمر التعزير.

١٠- أن كل من يسعى لترويج الفكر المنحرف، والبدع المضللة، والشائعات المغرضة؛ يتحمل تبعة ومسؤولية ما يترتب على لفظه، وتتنوع العقوبة الواقعة عليه بحسب الجُرم الذي أقدم عليه.

١١- الفتوى مسؤولية كبيرة، فيجب أن لا يتصدى لها من ليس أهلاً، ويجب على ولي الأمر معاقبة من يتصدى للفتوى دون أن يكون أهلاً لها.

١٢- يجب على ولي الأمر ضبط شؤون الحِسبة، وتنظيم أمورها، وتعيين الأَكْفَاء لها.

وإذا تعدى المحتسب على الغير متجاوزاً حدود عمله؛ فيطبق في حقه الأنظمة المرعية بصفته موظفاً من موظفي الدولة.

وعلى ولي الأمر أن يعاقب كل من يتعدى على المحتسب بقوله أو فعله.

١٣- يجب على ولي الأمر أن يهتم كثيراً بوسائل الإعلام تنظيماً، وضبطاً، وتطويراً. وعليه أن يمنع وسائل الإعلام من استخدام الكلمة لأغراض خبيثة، ومعاقبة من يفعل ذلك بما يردعه وأمثاله.

١٤- يجب على وسائل الإعلام أن تحفظ مكانة ولي الأمر في الأمة، وتبتعد عما يقدح فيه كتابة أو مشافهة؛ ولولي الأمر أن يضع من الأنظمة ما يكفل حفظ هيبته، ويحفظ للأمة وحدتها.

١٥- الدولة بحاجة ماسة إلى العلماء لدعم أسس الحكم، وحماية وحدة البلاد، وجمع كلمتها، وصد السبل المؤدية إلى الفتن وزرع الفرقة؛ فيجب على ولي الأمر حفظ مكانة العلماء وتأديب كل من يسعى إلى النيل من قدرهم.

١٦- يجب على وسائل الإعلام صيانة أمن الوطن بالامتناع عن نشر ما يسيء إلى القوات المسلحة، أو يقلل من كفاءتها، أو تقديم معلومات حربية تفيد العدو المتربص بنا.
وعلى ولي الأمر معاقبة من يسيء إلى أمن الوطن بما يراه مناسباً.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١- السعي إلى تحويل قسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى إلى قسم: "القضاء والسياسة الشرعية"، وإعادة بناء خطة القسم الدراسية على وفق هذا التغيير.

٢- إنشاء قسم خاص بالإعلام بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى؛ يتولى إعداد الكفاءات المؤهلة للعمل الإعلامي.

٣- اعتماد مقرر: "السياسة الشرعية" كمقرر عام على جميع طلبة جامعة أم القرى أسوة بمقرر "الثقافة الإسلامية"؛ لما لهذا المقترح من أثر إيجابي على المستوى العلمي للطلاب.

٤- اعتماد مقرر: "الفتوى وتطبيقاتها المعاصرة" على طلاب الدراسات الإسلامية بالكليات الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٥- إصدار مجلة علمية شرعية متخصصة محكمة بعنوان: "مجلة السياسة الشرعية"، وهذا

المقترح يحفز الباحثين لبذل الجهد والاعتناء بموضوعات السياسة الشرعية.

٦- أن يهتم الأئمة والخطباء بموضوع: "المسؤولية المترتبة على الكلمة"؛ وأن تكون محوراً مهماً لبعض دروسهم وخطبهم بالمساجد.

٧- عقد دورات متخصصة عن "السياسة الشرعية" يشترك فيها من يحتاج إليها من الأمراء والولاة والوزراء والقضاة ونحوهم.

٨- السعي الحثيث إلى إقامة الندوات والمحاضرات والدروس لترسيخ مفهوم "المسؤولية"، وإقامة الدورات المختصة بذلك؛ الساعية إلى التدريب المتقن على تحمل المسؤولية؛ فإن تحمل المسؤولية أياً كان نوعها ومستواها ليس أمراً سهلاً، بل تحتاج إلى قدرات وصفات خاصة حتى تؤدى على وجهها المطلوب.

٩- السعي الحثيث إلى إعداد مشروع مدونة: "سلوكيات وأخلاق القضاة"؛ فإنها تساعد على أداء القضاة لأعمالهم المنوطة بهم على أتم وجه.

١٠- تعيين متحدث إعلامي رسمي لوزارة العدل أسوة بوزارة الداخلية؛ فإن وزارة العدل تعنى بشريحة كبيرة من أفراد المجتمع؛ فلا بد لوسائل الإعلام المختلفة أن تأخذ المعلومة من مصدرها الأصيل.

١١- أن تهتم وزارة العدل اهتماماً كبيراً بالشأن الإعلامي، وأن تتفاعل مع ما يطرح في وسائل الإعلام المختلفة من تناول القضايا الحادثة في المجتمع مما له صلة بوزارة العدل، ومن ذلك توضيح ما يلتبس بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الشرعية، وكذلك رصد ما يكتب عن القضاء والقضاة والدفاع عنهم بطريقة شرعية، وإعداد الردود العلمية المدعومة بالأدلة الصريحة.

١٢- السعي الحثيث إلى إعداد: "ميثاق شرف لمن يتولى منصب الإفتاء"؛ فإن هذا الأمر يسهم بفعالية في الحفاظ على هيبة الإفتاء وصيانته من الزلل، ويمنع من ليس أهلاً من الدخول فيه.

١٣- تعيين متحدث إعلامي رسمي للمفتي العام للمملكة العربية السعودية، يتولى كل ما

يتعلق به إعلامياً، ولتتمكن وسائل الإعلام المختلفة من أخذ المعلومة من مصدرها الأصيل.

١٤- جمع وترتيب فتاوى البرنامج الإذاعي: "نور على الدرب"؛ لما يلقاه هذا البرنامج من قبول وانتشار واسع في الأقطار الإسلامية؛ وأن تتولى وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد والأوقاف إصدار فتاوى هذا البرنامج في أشرطة كاسيت أو أقراص ممغنطة؛ وأن تتولى ترتيب الفتاوى على أبواب الفقه؛ لا سيما أن بعض المسلمين لا يجيد القراءة والكتابة، مع ضرورة الاهتمام البالغ بجودة الإنتاج والإخراج.

١٥- ينبغي لولي الأمر في هذه البلاد المباركة أن يسعى جاهداً إلى طباعة فتاوى كبار العلماء في هذه البلاد التي يعتبر علماؤها -بحق- من خيرة علماء بلاد المسلمين، وأقترح أن تصدر في سلسلة بعنوان: "فتاوى كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية".

١٦- التوسع في إنشاء مكاتب خاصة بالفتوى، وتوزيعها على مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية.

١٧- أن تتولى الدولة -وفقها الله- ترجمة "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" إلى سائر لغات العالم؛ ليعم نفعها.

١٨- إصدار مجلة خاصة بالفتوى أسوة بمجلة العدل تسمى: "مجلة الفتوى"؛ تسعى إلى الإسهام الجاد لإثراء مجال الفتوى بالبحوث والدراسات الأصيلة وفق المنهج العلمي الرصين، وأن تسعى إلى تطوير مجال العمل بالإفتاء، والاهتمام بتطوير أساليبه، وتسعى أيضاً إلى توثيق العلاقة بين الجهات المختلفة الخاصة بالفتوى في أقطار العالم الإسلامي.

١٩- أن تتولى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إصدار برنامج تلفازي أسبوعي خاص بالهيئة.

٢٠- اعتماد مقرر: "الحسبة وتطبيقاتها المعاصرة" على طلاب الدراسات الإسلامية بالكليات الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

٢١- تعيين متحدث إعلامي رسمي لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للرد على أسئلة

الإعلاميين، ومتابعة ما يكتب إعلامياً عن الهيئة، والرد عليها -عند الحاجة- بردود علمية متقنة.

٢٢- تكوين لجنة عليا على مستوى العالم الإسلامي مكونة من كبار علماء الأقطار الإسلامية للرد على الأفكار المنحرفة، والتصدي للغزو الثقافي على العالم الإسلامي.

٢٣- ضرورة الاهتمام البالغ والعميق بالإنتاج الإعلامي في البلاد الإسلامية ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ودعم مقومات نجاحه، وتمهيد السبل الكفيلة بنشره، والحرص على الرقي بطرق إخراجه بأحدث ما توصل إليه العلم الحديث في هذا ا ال.

٢٤- التوسع في إعداد وتدريب الكوادر الوطنية في التخصصات الإعلامية؛ لتكوين الطاقات المؤهلة لخدمة دينها.

٢٥- الدعوة إلى التوسع في إقامة القنوات الفضائية الإسلامية، ودعمها بالكوادر الوطنية.

٢٦- الدعوة إلى التوسع في إقامة المواقع الإلكترونية الإسلامية على الإنترنت، ودعمها بالكوادر الوطنية.

٢٧- أن تتولى منظمة المؤتمر الإسلامي وضع استراتيجية شاملة للعمل ا في كافة البلدان الإسلامية للنهوض بوسائل الإعلام في هذه البلدان، وأن لا تكتفي بذلك بل تتولى متابعة تنفيذها، ومراقبة سير العمل ا.

٢٨- السعي الحثيث إلى توحيد أنظمة المطبوعات والنشر في البلدان الإسلامية؛ وأن تتولى ذلك منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٩- إعطاء مزيد من العناية والاهتمام بوكالة الأنباء الإسلامية (اينا)؛ لتقوم بعملها على الوجه المطلوب، ولتكون حلقة وصل بين وسائل الإعلام في الأقطار الإسلامية.

٣٠- إعداد جوائز قيمة سنوية للإنتاج الإعلامي الإسلامي المتميز.

٣١- إنشاء مركز عالمي لجمع الإنتاج الإعلامي الإسلامي، يتم فيه إيداع أي إنتاج لوسائل الإعلام الإسلامية في مختلف البلدان، ليتسنى للمهتمين بالشأن الإعلام الإسلامي الحصول على المادة الإعلامية المناسبة بأيسر السبل.

٣٢- أن تقيم هذه الدولة المباركة صندوقاً يقدم الدعم المالي للإنتاج الإعلامي الإسلامي المتميز المتفق مع الضوابط الشرعية، ويشرف عليه الأَكْفَاء من ذوي الاختصاص، ويكون من ضمن أعضائه عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣٣- إنشاء: "الهيئة السعودية العامة للكتاب" تتولى إصدار الكتب الثقافية المتنوعة في شتى مجالات المعرفة؛ على أن يتم توزيعها بأسعار رمزية مشجعة للقراء على شرائها، وأن ينشأ لها مقرات دائمة في مدن المملكة المختلفة؛ ليتم نشر الكتاب على نطاق واسع، ولزيادة الوعي الثقافي لدى أفراد المجتمع.

٣٤- عقد مؤتمر دولي عن: "الإعلام الإسلامي بين الواقع والمأمول"؛ ليسهم ذلك بفعالية في النهوض بوسائل الإعلام الإسلامية المختلفة.

٣٥- الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يعين على إيصال كلمة الحق للآخرين بكل سبيل متاح.

٣٦- المحاولة الجادة للاستغناء عن "الإعلام المستورد"، والاكتفاء بالإنتاج الإعلامي المحلي، وما تنتجه الدول الإسلامية.

٣٧- يجب على ولي الأمر التصدي بقوة وحزم لمحاولة المفسدين استغلال وسائل الإعلام لنشر الجنس الفاضح، ووضع العقوبات الشديدة والرادعة التي تكفل أمن المجتمع، وتقف سداً منيعاً ضد انتشار الرذيلة بين أفراده.

٣٨- الحرص التام على أن يتولى رئاسة الصحف في البلاد الإسلامية أصحاب الفكر المستنير من الكفاءات الصالحة.

٣٩- إنشاء: "**مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز لعلوم السياسة الشرعية**":

انطلاقاً من المادة التاسعة والعشرين من الباب الخامس للنظام الأساسي للحكم والتي تنص على: "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية"**(١)**.

---

(١) مجموعة الأنظمة السعودية (٢٧/١).

ومن منطلق اهتمام ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة بـالعلوم الـشرعية عمومـاً؛ وموضوعات السياسة الشرعية خصوصاً؛ فمثلاً كتاب "السياسة الشرعية" لابن تيمِية -رحمه الله- كان له نصيب وافر في مجلس الأمير/ تركي بن عبدالله بن محمد آل سعود(١) -رحمـه الله- حيث كان يقرأ في مجلس القراءة(٢).

وكذلك ابنه الأمير/ فيصل بن تركي آل سعود -رحمه الله- فقد اهتم به كثيراً(٣).

ومن هذا المنطلق النبيل أقترح إنشاء مركز علمي مختص بعلوم السياسة الشرعية يكون من أهم أهدافه ما يلي:

أ- جمع كافة المخطوطات المتعلقة بالسياسة الشرعية المنتشرة في أنحاء العالم، والقيام بحفظها، وفهرستها آلياً، وإتاحة الاطلاع عليها للباحثين.

ب- العمل على تحقيق المخطوطات المختصة بالسياسة الشرعية.

ج- حصر البحوث والدراسات والمقالات المتعلقة بالسياسة الشرعية المنشورة في الدوريات وا لات والصحف، والعمل على فهرستها آلياً وإصدارها في إسطوانة إلكترونية.

د- حصر الرسائل العلمية العالمية "الماجستير"، والعالمية العالية "الدكتوراه" المتعلقة بالسياسة الشرعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإصدار فهرس خاص ا في إسطوانة إلكترونية.

هـ- جمع البحوث والدراسات والمقالات المتعلقة بالسياسة الشرعية المكتوبة بغـير اللغـة العربية، والعمل على ترجمتها إلى اللغة العربية، والقيام بنشرها.

و- القيام بالدراسات والبحوث المبنية على أسس البحث العلمي الأصيل في المسائل المعاصرة المتعلقة بالسياسة الشرعية، وإصدارها في سلسلة خاصة بالمركز.

---

(١) هو: تركي بن عبدالله بن محمد آل سعود، من أمراء نجد، كان شجاعاً، حكيماً. قتل -رحمه الله- سنة (١٢٤٩هـ).
راجع: الأعلام (٨٤/٢)، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد، ص (١١٨).

(٢) راجع: عنوان ا د في تاريخ نجد (١١٢/٢-١١٣).

(٣) المرجع السابق (٢٣٥/٢).

ز- العمل على إنجاز موسوعة شاملة خاصة بالسياسة الشرعية؛ وفقاً لمنهجية علمية متميـزة تعنى بشتى جوانب هذا العلم الجليل.

ح- توثيق الصلات العلمية مع المراكز ذات الاختصاص في العالم أجمع.

ط- العمل على إقامة المؤتمرات والندوات المتعلقة بالسياسة الشرعية؛ وفقاً لخطط مدروسة.

ي- عقد الدورات المتخصصة للقضاة، وأعضاء الحسبة، والإفتاء عن موضوعات الـسياسة الشرعية كلٌ فيما يخصه.

ك- العمل على تأليف المناهج العلمية لأقسام السياسة الـشرعية في المعاهـد والجامعـات السعودية.

ل- العمل على إيجاد موقع متميز مختص بالمركز على الإنترنت.

م- يمكن أن يتبنى المركز مستقبلاً ضمن خططه؛ أكاديمية مختصة بعلوم السياسة الشرعية تمنح درجتي العالمية "الماجستير"، والعالمية العالية "الدكتوراه" في تخصص السياسة الشرعية.

ن- ينبغي للمركز أن يعمل على إيجاد جوائز سنوية للبحوث والدراسات المتميزة المختـصة بالسياسة الشرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــــة	رقمها	الصفحة
[ســـورة البقرة]		
فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا	١٠	٢٥٤
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾	١١-١٢	٣١٥
فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾	٣٧	٦٦
وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا	٤٨	٢٩١
وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا	٨٣	١٢٣، ١٣٨، ١٣٩ ٢٠٢، ٣٠٨، ٤٩٢ ٥٥٦، ٥٨٨، ٦٩١ ٧٢٧
وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾	١٤٠	٦٠٧
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾	١٥٩	٦٩٤
وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ	١٧٧	٤٤
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	١٨٥	٦٥٤، ٦٥٧، ٦٥٩
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾	٢٠٤	٥٩٥
وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾	٢٠٥	٣٢٨

۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ	٢١٩	٤٢
لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ	٢٢٥	٥٠
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ	٢٣٥	٤٩٠
وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ	٢٣٥	٤٩٠
وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ	٢٣٧	٢٤٦
فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ	٢٨٢	٦١٧
وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ	٢٨٢	٦٢٣
وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ	٢٨٢	٦٠٩، ٦١٤، ٦١٧
وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ	٢٨٣	٤٧٠
لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ	٢٨٦	٢٤٣، ٢٥٢، ٢٨١
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ	٢٨٦	٢٧٣

[سورة آل عمران]

فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ	٧	٦٥٠
إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ	١٩	١٤٢، ١٥٠، ٣٠٤، ٥٠٢
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾	٢١-٢٢	٦٧٢
لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾	٢٨	٥١٣

يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٖ مُّحۡضَرٗا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٖ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدٗاۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٣٠﴾	٣٠	٣٢٨
قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ	٤١	٨٢، ٨٧
وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾	٨٥	١٤٢، ٣٠٤، ٥٠٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾	١٠٢	٢٩٨
وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾	١٠٣	١٧٠، ٣٠٥، ٣٦٨
وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا	١٠٣	٧٤٧
وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾	١٠٤	١٣٤، ٣٠٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٧، ٦٨٢
وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ	١٠٥	٤٢٩
كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ	١١٠	٣٠٥، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٧٧
قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ	١١٨	٣١٧
فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾	١٥٩	٣٠٦
ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ	١٧٣-١٧٤	٤٤٩

يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾		
سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ	١٨١	١٢٩
وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٨٦﴾	١٨٦	٥٦٥
وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ	١٨٧	٢

[سورة النساء]

وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا	٥	٢٧٧
وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا	٥	١٢٣، ٣١٩، ٥٥٦
فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴿٩﴾	٩	٢٩٨
وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ	١٢	٦١٢
وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	٣٤	٣٠٩
۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ	٣٦	٣١١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ	٤٣	٢٦٦
يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ	٤٦	٦٦
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ	٤٨	١٥٣
۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾	٥٨	٩٨، ٣١٥، ٥٨٦، ٥٩١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ	٥٩	٣٩٣، ٦٥٠

ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾		
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	٥٩	٦٥٨، ٦٦٣
فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾	٦٣	١٤٠
فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾	٦٥	١٨١
فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾	٩٥	٤٣٥
إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾	١٠٥	٥٨٣
۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾	١١٤	١٩٨، ٦٧٠، ٦٩١
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾	١١٥	٧٥٠
مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ	١٢٣	٥٠٩
وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ	١٢٧	٦٣٦
۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ	١٣٥	١٨١، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٣٣
فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾	١٤٠	١٩٩

وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾	١٤١	٣٧٢
۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ	١٤٨	١٣٦
رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ	١٦٥	٦٩٦
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ	١٧٦	٦٣٧

[سورة المائدة]

وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ	٢	٣٠٨، ٤١٨، ٦٦٩،
ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ	٣	٩٨، ١٣٠
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ	٤	٤٢
قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾	١٥-١٦	١٤٢
وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	٤٦	١٨١
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ	٤٨	٩٣
وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾	٤٩	٥٨٣
۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ	٦٧	٦٩٤
لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾	٧٨-٧٩	٦٩٠

[سورة الأنعام]

وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ	١٠٨	١٣٦، ١٦٤
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ	١١٩	٥١٤
فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ ۖ	١٢٥	٣٠٤
وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾	١٥٣	١٥٦
إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ	١٥٩	٤٢٩
قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾	١٦٢- ١٦٣	١٤٧

[سورة الأعراف]

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾	٣٣	٦٤٦
أُبَلِّغُكُمْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾	٦٢	٦٩٥
ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾	١٥٧	٦٦٨
مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾	١٦٤	٦٩٦
فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ	١٦٥	٦٧٠

ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴿١٦٥﴾		
خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾	١٩٩	١٣٥، ٣٠٩

[ســورة الأنفــــال]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾	٢٧	١١٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾	٤٥	٤٤٦
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾	٦٠	٤٤٢، ٥٢٥
۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾	٦١	٤٥٥
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ	٦٥	٤٤٣، ٤٦١

[ســورة التــوبـــة]

إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤﴾	٤	٤٥٥
وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ	٦	٤٥٣
۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾	٤٦-٤٧	٤٤٨، ٥٦٥

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾	٦٧	٦٦٩
وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾	٧١	٣٢١، ٦٦٧، ٦٩٣
يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ	٧٤	٥٠٢
ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾	٧٩	٥٥٤
۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾	١١١	٤٣٥
ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾	١١٢	٣٠٦

[سورة يونس]

أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ	٣٥-٣٦	٦٤٥

إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴿٣٦﴾		

[سورة هود]

فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيۡهِ عَذَابٞ مُّقِيمٌ ﴿٣٩﴾	٣٩	٦٩٩
وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾	٨٨	٧٠٣
وَيَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَمَنۡ هُوَ كَٰذِبٞۖ وَٱرۡتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمۡ رَقِيبٞ ﴿٩٣﴾	٩٣	٦٩٩
فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّنۡ أَنجَيۡنَا مِنۡهُمۡۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتۡرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴿١١٦﴾	١١٦	٦٧٠

[سورة يوسف]

تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا	٩١	٣٨٧
قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٠٨﴾	١٠٨	٣٠٤، ٣٩٠، ٧٢٢

[سورة إبراهيم]

وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤﴾	٤	١٣٤
أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٖ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتۡ مِن فَوۡقِ ٱلۡأَرۡضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٖ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ	٢٤-٢٧	١١٨، ١٣٤

ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾		

[سورة الحجر]

فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٣﴾	٩٢-٩٣	٤٢، ٤٣

[سورة النحل]

وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ	٣٦	٣٠٦، ٣١١، ٦٦٧
فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾	٤٣	٢٠٢
وَلَوۡ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلۡمِهِم	٦١	٥٠
وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ۙ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٦٤﴾	٦٤	٦٩٤
۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ ۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾	٩٠	١٨٠، ٥٧١
وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾	٩١	٤٥٥
إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ	١٠٦	٥١٣
وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾	١١٦	١٤٩، ٦٤٥
ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾	١٢٥	١٣٥، ١٣٩، ١٤٦، ٦٨٢

[سورة الإسراء]

وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾	٢٣	٣١٩
فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ﴿٢٨﴾	٢٨	٣١٨
وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ ۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾	٣٤	٣١٦

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ	٣٦	٦٤٦
وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾	٥٣	١٢٣، ١٧٤، ٢٩٨
۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ	٧٠	١٣٨، ١٩٣
جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾	٨١	٦٨٩

[سـورة الكهف]

فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾	٧٠	١٩٩

[سـورة مريـم]

فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾	٢٦	٨٢
فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾	٢٩	٨٢
يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾	٤٢	٦٩٥
كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾	٧٩	١٢٩

[سـورة طـه]

وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾	٢٩-٣٥	٤٠١، ٤٠٣
قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾	٣٦	٤٣
ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾	٤٢-٤٤	٣٠٠، ٧٠١
فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾	٤٤	١٤٠، ٥٨٨

قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾	٦١	٦٩٩
هُمْ أُو۟لَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى	٨٤	٢٨٨
وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾	٩٧	٦٨٨

[سورة الأنبياء]

وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾	٢٥	٣١١
وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾	٥٧-٥٨	٦٨٨
قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾	٦٦-٦٧	٦٩٧
إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾	٩٢	٧٤٧

[سورة الحج]

وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٢٤﴾	٢٤	١٢٣، ١٣٩
فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾	٣٠	٤٧٠
وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾	٤٠-٤١	٦٧٠
وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾	٧٧	٣٠٩

وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ	٧٨	٢٨١، ٦٥٤

[سـورة المؤمنـون]

وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾	٥٢	٧١٢
رَبِّ ٱرۡجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ	٩٩-١٠٠	٧٧
كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ	١٠٠	٧٧

[سـورة النـور]

ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾	٢	٥٤٢
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾	٤	١٧٤، ٤٩٧، ٥٠١، ٦١٢
لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ﴿١٢﴾	١٢	٥٦٥
لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ	١٣	٦١٢
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٩﴾	١٩	١٦٨، ٣٠٧، ٤٨١، ٧٣١
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾	٢٣	٤٨١، ٧٣١
وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ	٥٥	٣٢٣

وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنًاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ		
وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ	٦١	٢٥٤
فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾	٦٣	١٥٦

[ســـورة الفرقـــان]

كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعۡدٗا مَّسۡـُٔولٗا ﴿١٦﴾	١٦	٤٥
وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلۡنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرٗا ﴿٣٥﴾	٣٥	٤٠١
وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾	٦٣	١٣٥
وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾	٧٢	٤٧٠

[ســـورة الشـــعراء]

۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾	١٨١-١٨٣	٦٩٥

[ســـورة النمـــل]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍۖ	١٦	٧٠

[ســـورة القصـــص]

إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٤﴾	٤	٤٦٩
وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾	٥٠	٦٤٩
وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ	٥٥	٥٦٥

عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾		
تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾	٨٣	٥٨٠

[ســـورة العنكبـــــوت]

۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ	٤٦	١٣٦

[ســـورة الـــروم]

فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ	٥٠	٢٨٨

[ســـورة لقمـــان]

وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾	١٣	٦٩٥
لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔاۚ	٣٣	٢٩١

[ســـورة الســـجدة]

تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ... يَعۡمَلُونَ ﴿١٧﴾	١٦-١٧	١٢٧

[ســـورة الأحـــزاب]

لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾	٢١	٣١٣
فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾	٣٢	١٦٨
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾	٤١-٤٢	٢٩٩
وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾	٥٨	٣٢١، ٥٤٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ	٧٠-٧١	١٢٣، ٢٩٨،

وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾		٣١٨، 556
إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾	٧٢-٧٣	١٦١

[سورة سبأ]

قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٢٥﴾	٢٥	٤٦
جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾	٤٩	٦٨٩

[سورة الصافات]

وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾	٢٤	٤٥
فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ ﴿٧٠﴾	٧٠	٢٨٨
مَا لَكُمۡ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾	٩٢	٧٠

[سورة ص]

يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾	٢٦	٥٨٣، ٥٨٥، ٥٩١، ٦٤٩

[سورة الزمر]

فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ	٢-٣	١٣٦

[سورة فصلت]

فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾	١٠	٤٤
وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٣٣﴾	٣٣	٦٩١

ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ	٣٤	١٢٢
مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ	٤٦	٦٧٩

[ســورة الشــورى]

وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ	٣٨	٤١٥

[ســورة الجاثيــة]

ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٨﴾	١٨	٦٤٩ ،٩٣

[ســورة الأحقــاف]

أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ	٤	٢٨٩
رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿١٥﴾	١٥	٣٨

[ســورة محمــد]

وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ	٣	٣١٧

[ســورة الفتــح]

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١٠﴾	١٠	٣٤٧
۞لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴿١٨﴾	١٨	٣٤٨

[ســورة الحجــرات]

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ	٦	١٧٥، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦٨٤

فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾		
وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾	٩	٥١٥
فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ	٩	٥١٦
إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ	١٠	٣٠٨، ٣٩٢، ٦٧٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾	١١-١٢	١٧٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ	١١	٣٢١
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ	١١	٥٥٤
ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ	١٢	٥٥١
وَلَا تَجَسَّسُواْ	١٢	٥٥٢
وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ	١٢	٥٤٤
إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ	١٣	١٨٩

[ســورة ق]

مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾	١٨	٢، ٦٩، ١٢٩، ١٤٣، ٣١٥، ٣١٨، ٥٠٢، ٥٥٦، ٥٨٨، ٦٢٢، ٧١١، ٧٥٤

[سورة الذاريات]

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾	١٩	٤٤
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾	٥٦	٣١١

[سورة الرحمن]

الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾	١-٤	١٢٠، ٢١٢
يَسْأَلُهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾	٢٩	٤٣

[سورة الحديد]

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ	٢٥	٥٨٥

[سورة الحشر]

كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾	١٦	٤٦٤

[سورة الممتحنة]

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ	٤	٣١٣
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ	١٢	٣٤٨، ٣٥٢

ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾		

[سورة الجمعة]

مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ	٥	٦٩٧

[سورة الطلاق]

وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ	٢	٦٠٩
وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾	٢-٣	٦٠٧

[سورة القلم]

وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴿١١﴾	١٠-١١	٥٥٠

[سورة المدثر]

كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾	٣٨	١٤٣، ٣٢٤
وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾	٤٥	١٩٩

[سورة القيامة]

بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ﴿١٤﴾	١٤	٦٢٣، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٣

[سورة الإنفطار]

ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾	٧	٢١٩

[سورة الطارق]

إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ﴿١٤﴾	١٣-١٤	٢٦٨

[سورة الأعلى]		
فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾	٩	٦٩٦
[سورة البلد]		
أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾	١٠-٨	١٢٠، ١٣٠، ٢١٩
[سورة الضحى]		
وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾	١٠	٤٥
[سورة العلق]		
ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾	٣-١	٣، ٣١٠
كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾	١٦-١٥	٦٩٨
[سورة البينة]		
وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	5	١٣٦
[سورة العصر]		
وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾	٣-١	٦٩٢
[سورة الهمزة]		
وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾	١	٣٢١
[سورة الكافرون]		
قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾	١	٢٦٤

❑ ❑ ❑

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

❑ ❑ ❑

ثالثاً .فهرس الآثار الكريمة

الأثـــــــــــــــــر **صاحب الأثــــر** **الصفحة**

- أ -

فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ،:

"يقال لهم: لِم عملتم كذا وكذا؟ ---------------

-- -٤٣

١٩٩- قال أبو بكر الصديق _ :"أيها الناس أقيلوني بيعتكم -----

-- ٣٨٠

٢٠٠- قال الحسن البصري -رحمه الله- في قوله تعالى: وَلْيَشْهَدْ

عَذَابَهُمَا : يعني علانية --------------------

-- ٥٤٢

٢٠١- قال الحسن البصري في قوله تعالى: عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴿٤﴾ :

النطق والتمييز -------------------------

-- ٢١٢

٢٠٢- قال رجل لابن عباس _ :آمر أميري بالمعروف --------

-- ٤٢١

٢٠٣- قال رجل لآخرما أنا بزانٍ، ولا أمي بزانية ----------- سالم بن عبدالله رحمه الله -------------- ٤٩٠

٢٠٤- قال عمر _ :"مه، غفر الله لك" -----------------

-- ١٢٨

٢٠٥- قال عمر _ :إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق --------

-- ٦٢٨

٢٠٦- قـ ـ ـ ـال مجاهد -رحمه الله- في تفسـ ـ ـ ـير قوله عز شأنه: كَمَثَلِ

ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ

إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ : "المراد بالإنسـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـان هاهنا

❑ ❑ ❑

رابعاً:فهرس الأعلام

- أ -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

❑ ❑ ❑

خامساً: فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

- أ -

❑ ❑ ❑

سادساً: فهرس المصطلحات

- أ -

- ن -

❑ ❑ ❑

سابعاً: فهرس الكلمات المعرف بها

الكلمة المعرف بها **الصفحة**

❑ ❑ ❑

ثامناً: فهرس الأماكن المعرف بها

❑ ❑ ❑

تاسعاً: فهرس الشعر

مثل استِراق السمعِ واستنشاق	الريحِ فَاحذَر موجب الشقاق	علي الأنصاري	٦٨٣
وهو على ذي العلمِ بالمقال	والأمرا بالفعـل والنـضال	علي الأنصاري	٦٨٣
استأثر الله بالوفاء والعدل	وولّـى الملامـ ـ ـة	الأعشى	٢٨٨
قد كُلف الصبي على الذي اعتمي	الرجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـلا	عبدالله بن الحاج	٢٢٤
	بغـ ـ ـير مـ ـ ـ ـا	إبراهيم الشنقيطي	
وهـي أن يكون عالِماً بمـا	وجـ ـ ـ ـ ـ ـب	علي الأنصاري	٦٨٣
ولا يـؤدي نهيـه إلى مـا	والمُحـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ	علي الأنصاري	٦٨٣
وغيرهم بالقلبِ وهو أدنى	رمِ	علي الأنصاري	٦٨٣

بـه لـه أمـر ونهـيٌ لَزما

ينكِـر أكْبـر فلا إلْزامـا

عمـل طاعةِ العبيـدِ تعنـى

❑ ❑ ❑

فهرس المصادر والمراجع

(٦٨)

* أولاً: المخطوطات.

* ثانياً: الرسائل الجامعية.

* ثالثاً: الكتب المطبوعة.

* رابعاً: المجلات والدوريات.

* خامسًا: الأنظمة واللوائح والتعاميم والبيانات الرسمية.

* سادساً: المواقع الالكترونية.

* أولاً: المخطوطات:

١- دستور إسلامي: المؤلف غير معروف، وهو عبارة عن مجموعة مواد وفقرات بلغت (١٨٢) مادة وفقرة، مخطوطة حديثة جدا، برقم: ٢٩٦٦، المكتبة المركزية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٢- رسالة في الرشوة وأقسامها للقاضي وغيره: رسالة رقم: ١١؛ ضمن "المجاميع المهمة في فقه السادة الحنفية"، لزين الدين بن إبراهيم الحنفي، الشهير بابن نجيم (ت/٩٧٠هـ)، مخطوط برقم: ٢٦٦٥، المكتبة المحمودية، بمكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة.

٣- رسالة في الكلام التي يوجب الثواب والعقاب: أحمد الحنفي الحصوني، مخطوط برقم: ٨٠/٢٣٧، مكتبة عارف حكمت، بمكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة.

٤- رسالة لمن يريد أن يتصدى لمنصب القضاء والفتوى: صالح بن محمد الحنفي الأزهري، مخطوط برقم: ٨٠/٩٠، مكتبة عارف حكمت، بمكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة.

٥- قانون الخطباء والأئمة والمؤذنين: محمد بن حسن إبراهيم (كان حيا سنة ١٣٥٤هـ)، مخطوط برقم: ٢٩٥٣، المكتبة المركزية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٦- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود بن سليمان الحنفي الرومي الكفوي (ت/٩٩٠هـ)، مصورة معهد المخطوطات العربية، القاهرة، رقم: ٣٨٩ (تاريخ).

* ثانيا: الرسائل العلمية:

١- البيعة في الكتاب والسنة: إعداد: بدر إبراهيم الصالح الرخيص، بإشراف فضيلة الدكتور/ محمود نادي عبيدات، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ.

٢- التحريض على الجريمة دراسة مقارنة: إعداد: أحمد بن حسين المرداوي، إشراف الدكتور/ ناصر بن محمد الجوفان، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، شعبة الأنظمة، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ.

٣- التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية: إعداد: خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني، إشراف الأستاذ الدكتور/ الحسيني سليمان جاد، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية

العالية (الدكتوراه) في الفقه، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

٤- الجرائم القولية الموجبة للتعزير دراسة تطبيقية على محاكم منطقة مكة المكرمة خلال الفترة (١٤١٧هـ - ١٤٢٢هـ): إعداد: متعب بن عابد بن عبد الله الخماش، إشراف: أ.د/ محمد محيي الدين عوض، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير) في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥- حرية الرأي دراسة مقارنة: إعداد: تركي بن محمد بن عبد الرحمن اليحيى، إشراف: أ.د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ.

٦- حرية الرأي في الإسلام قواعد وضوابط: إعداد: رضوان معاش، إشراف الدكتور/ إبراهيم التهامي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الدين، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧- الرتبة في الحسبة: للعلامة المحتسب أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الشافعي، الشهير بابن الرفعة (٦٤٥هـ - ٧١٠هـ)، تحقيق ودراسة: بلال بن حبشي طبري، إشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبدالرحيم عسيلان، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –جامعة طيبة حالياً-، ١٤٢٠هـ -١٤٢١هـ.

٨- سلطة الحاكم في الشريعة الإسلامية: إعداد: نور الدين معلم، إشراف الأستاذ الدكتور/ حسين خلف الجبوري، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه الإسلامي، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ -١٤٠٤هـ.

٩- سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دراسة مقارنة: إعداد: عبد الله المسعود، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي، بحث تكميلي لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٠- السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري: إعداد: شكري محمد سمان، إشراف فضيلة الدكتور/

محمود السرطاوي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة العالميـة (الماجـستير) في الفقـه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٤١٤هـ/١٩٩٤هـ.

١١- شرح مجمع البحرين: مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي بن تغلب البغدادي، الشهير بابن الـساعاتي (ت/٦٩٤هـ)، تحقيق: صالح بن عبد الله بن صالح اللحيدان، إشراف الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن محمد اللاحم، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، قسم الفقه المقارن، المعهـد العـالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٢- صفة الكلام بين السلف والمتكلمين: إعداد: سعود بن عبد الله بن محمد الغنيم، إشراف الشيخ/ كمـال محمد هاشم نجا، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في العقيدة، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز (جامعة أم القرى حاليا)، مكة المكرمـة، ١٣٩٨هـ - ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م - ١٩٧٩م.

١٣- العقل حفظه وحجيته وأثره في التكليف دراسة أصولية فقهية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: إعداد: فهد بن عبد الله بن سعيد الروقي العتيبي، إشراف الشيخ الدكتور/ محمد بن علي إبراهيم، بحث مقـدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسـلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.

١٤- فقه الإمام البخاري في الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح: إعداد: عبد القاهر محمد أحمد مختار قمـر، إشراف فضيلة الدكتور/ نزار عبد الكريم الحمداني رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه وأصوله، شعبة الفقه، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسـات الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥- فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنا بالقانون الدولي: إعداد: سعد بن مطر بن دغيس المرشـدي العتيبي، إشراف فضيلة الدكتور/ سعود بن محمد البشر، رسالة مقدمة لنيـل درجـة العالميـة العاليـة (الدكتوراه)، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، الرياض، ١٤٢٣هـ ـ ١٤٢٤هـ.

١٦- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزيـة: إعداد: محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السعدان، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمـد محمـد عبدالحي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية(الدكتوراه) في الفقه، فرع الفقه والأصـول، قـسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة أم القـرى، مكـة المكرمـة،

١٤٢١هـ.
١٧- القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات: إعداد: سمير بن عبدالعزيز بن أحمد ال عبد العظيم، إشراف الدكتور/ عمر بن محمد السبيل - رحمه الله - رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.
١٨- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب "معالم السنن شرح سنن أبي داود" للإمام أبي سليمان الخطابي: إعداد: سلطان بن حمود بن ثلاب العمري، إشراف فضيلة الدكتور/ سعيد مصيلحي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.
١٩- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات: إعداد: عبد المجيد بن محمد بن عبد الله السبيل، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن مصلح الثمالي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الفقه، شعبة الفقه، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ.
٢٠- القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ابن حنبل - رحمه الله - في كتبه ومسائله. من كلامه. جمع ومقارنة: إعداد: سعود بن عبد الله التويجري، إشراف الأستاذ الدكتور/ محمد بن سليمان المنيعي، بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، مركز الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٢١- المسؤولية التقصيرية لمصممي برامج الحاسوب دراسة مقارنة: إعداد: أحمد بن عبد الله بن حميد العمران، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ رضا بن متولي بن وهدان، بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، شعبة الأنظمة، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ.
٢٢- المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها في الفقه الحنبلي: إعداد: محمد بن سليمان الخلف، إشراف :د. عزيز عبدالكريم محمد، رسالة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٢٣- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: إعداد: عبد الكريم بن مبارك بن موسى، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم شرف الدين، بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الفقه المقارن،

المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٢٤- مسؤولية الشريك في الشركة: إعداد: خالد بن محمد بن عبد الله الماجد، إشراف الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليل، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ.
٢٥- مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره: إعداد: محمد بن عبد الله بن محمد المرزوقي، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٣هـ.
٢٦- المسؤولية وصلتها بالتكاليف الشرعية في ضوء القرآن الكريم: إعداد: عبد الصمد بن بكر بن إبراهيم عابد، إشراف فضيلة الدكتور/ مصطفى أمين التازي، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)، فرع الكتاب والسنة، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز (جامعة أم القرى حاليا)، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٧- منهج ابن القيم في الفتيا تأصيلاً وتطبيقًا: إعداد: إبراهيم بن يحيى الزهراني، إشراف الدكتور/ مختار بابا، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه، شعبة أصول الفقه، فرع الفقه والأصول، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ.
٢٨- الوسوسة وأثرها في الفقه الإسلامي: إعداد: حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، إشراف فضيلة الدكتور/ عبد العليم بن محمد بن محمدين، بحث تكميلي لنيل درجة العالمية (الماجستير)، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.

* ثالثاً: الكتب المطبوعة:

- أ -

١- الإباحيــة وتبعاتهــا: د. مــشعل بــن عبــدالله القدهــي، دار كنــوز إشــبيليا، الريــاض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢- أبجد العلوم: صــديق بــن حــسن القنــوجي (ت/١٣٠٧هــ)، دار ابــن حــزم، بــيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣- أبحاث هـيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: دار أولي النهـى، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤- ابن خلدون ورسالته للقضاة (مُزِيل الملام عن حكّـام الأنـام): ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمــد الحضرمي، الشهير بابن خلدون (ت/٨٠٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المـنعم أحمــد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥- ابن سعود ملك الصحراء تأسيس المملكة العربية الـسعودية: إيف بيسون، ترجمة وتعليق:د. عبدالله بــن حمد الدليمي، د. عبدالله بن عبد الرحمن الربيعي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، صدر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦- ابن عثيمين الإمام الزاهـد: جمع وإعداد: د. ناصر بن مسفر الزهـراني، دار ابن الجوزي، الـدمام، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧- إتحاف المسلم بما في الترغيب والترهـيب من أحاديث البخـاري ومـسلم: يوسف بن إسماعيل النبهــاني (ت/١٣٥٠ هـ)، تحقيق: مأمون الصاغرجي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسـة مقارنـة: أ.د: وهـبة الزحيلــي، دار الفكـر، بـيروت، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩- الإجماع: محمد بن إبراهـيم بن المنذر النيسابوري، الشهـير بابن المنذر (ت/٣١٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (التبشير-الاستشراق-الاستعمار) دارسة وتحليل وتوجيه: عبدالرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٦، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- الأحاديث القدسـية ومنزلتهـا في التـشريـع: د. شـعبان محمـد إسماعيـل، دار

المريـ ـ ـ ـ ـخ، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٢- الأحاديث المختارة: محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملـك بن عبدالله بن دهـيش، مكتبة النهـضة الحديثة، مكة المكرمة, ط١, ١٤١٠هـ.
١٣- الاحتساب باللسان (بيان للمنهج النبـوي في تغيـير الأخطـاء والمنكـرات للـدعاة والمحتـسبين والمـربين والمرشدين والمعلمين): فاطمة بنت صالح الجارد، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٤- الاحتساب وصفات المحتسبين: عبدالله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥- أحداث العالم الإسلامي شؤونه وقضاياه: إصدار وكالة الأنباء الإسلامية (إينا)، مكتبة ناصر، د.ط، عام ١٤١٠هـ - ١٤١١هـ.
١٦- إحكام الأحكام على تحفة الحكام: محمد بن يوسف بن محمد، الشهـير بالكافي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٧- أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي: ليلى بنت عبدالله بن محمد بن عبدالله، مكتبة الزهـراء، القاهـرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨- أحكام الالتزام (أو الموجز في النظرية العامة للالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني): د. أنور سلطان، دار النهـضة العربية، بيروت، د.ط، ١٩٧٤م.
١٩- أحكام الجرائم في الإسلام «القصاص، والحدود، والتعزير»: د. مصطفى الرافعي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٢٠- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢١- الأحكام السلطانية: لأبي يعلى محمد الحسين الفراء الحنبلي، الشهـير بأبي يعلى (ت/٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدا يد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٣- أحكام القران: أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، الشهـير بابن العربي (ت/٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٤- الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي: فوفانا آدم، مكتبة دار المنهـاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٥- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات «الإنترنت»):د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، دار الوراق، بيروت، دار النيرين، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٢٦- أحكام المجاهـد بالنفس في سبيل الله ـ عز وجل ـ في الفقه الإسلامي: د. مرعي بن عبدالله بن مرعي، مكتبة العلوم والحِكَم، سوريا، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٧- أحكام المعاهـدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. إسماعيل كاظم العيساوي، دار عمار، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٨- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية: د. سعاد إبراهـيم صالح، ـامة للنشر، جدة، سلسلة الكتاب الجامعي رقم: ٢٩، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٩- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (ت/٦٣١هـ)، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٣٠- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهـري، الشهـير بابن حزم (ت/٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهـاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت/٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا. حلب، ط٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٢- أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء: د. عبد الحميد ميهـوب عويس، دار الكتاب الجامعي، القاهـرة، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٣٣- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، وبذيله: "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار تخريج ما في الأحياء من أخبار": زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت/٨٠٦هـ)، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمه حلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٤- أخبار القضاة: محمد بن خلف بن حيان، الشهـير بوكِيع (ت/٣٠٦هـ)، مكتبة المدائن، الرياض، د.ط، د.ت.
٣٥- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت/٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد

عبدالرحمن العك، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣٦- الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية: د. محمد بشير شريم، د.ن، د.ط، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٧- الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القران والسنة: محمد زكريا النداف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٨- الأخلاق في الإسلام: د. إيمان عبد المؤمن سعد الدين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٩- الأخلاق في الإسلام: د. عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.
٤٠- أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة: د. حسن عماد مكاوي، الدار المصرية اللبنانية، القاهـرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤١- أخلاقيات الكمبيوتر: د.حسن عبدالله عباس، صلاح محارب الفضلي، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط١، ٢٠٠٥م.
٤٢- آداب الأكل والشرب في الفقه الإسلامي: حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، تقديم فضيلة الشيخ/ أبو بكر الجزائري، د.ن، جدة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٣- آداب الحسبة والمحتسب: أحمد بن عبدالله بن عبدالرؤوف القرطبي (ت/٢٤٢هـ)، تحقيق: فاطمة الإدريسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٤٤- الآداب الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الشهـير بابن مفلح (ت/٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٥- آداب الملوك: علي بن رزين الكاتب (من علماء القرن السادس الهـجري) تحقيق: جليل العطية، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٤٦- أدب الحوار: سلمان بن فهـد العودة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٧- أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، حققه ووضع فهـارسه: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٨- أدب الفتيا: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق: محمد عبدالفتاح سليمان عماوي، محمد أحمد الرواشدة، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٩- أدب القاضي: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، المعروف بابن القاص (ت/٣٣٥هـ)،

دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٠- أدب القضاء (أو المنظومات في الأقضية والحكومات): لأبي إسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الحموي الهمداني، الشهير بابن أبي الدم (ت/٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥١- أدب القضاء: شرف الدين أبو روح عيسى بن عثمان بن غازي الغزي (ت/٧٩٩هـ)، تم الإعداد والتحقيق: بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٢- أدب القضاء: شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (ت/٧١٠هـ)، تحقيق ودراسة: شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٣- أدب الكاتب: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشهير بابن قتيبة (ت/٢٧٦هـ)، حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٥٤- أدب الكلام وأثره في بناء العلاقات الإنسانية في ضوء القرآن الكريم: د. عودة عبد عودة عبدالله، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٥٥- أدب المفتي والمستفتي: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٦- أدب الموعظة: محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٧- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية: محمد بن عبدالله السبيل، طبعت بمطابع مؤسسة المدينة للصحافة، جدة، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥٨- الأدلة المرضية: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار الندى، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٥٩- الإذاعات التنصيرية الموجهة إلى المسلمين العرب: د.كرم شلبي، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٦٠- الإذاعة الإسلامية: يحيى بسيوني مصطفى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٦م.
٦١- الإذاعة السعودية دراسة تحليلية لمضامين برامج إذاعة البرنامج العام: د. بكر محمد إبراهيم، د.ن، الرياض،

ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٦٢- الأذكار: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الهـدى، الرياض، ط ٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٦٣- آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة: د. حمد بن محمد بن سعد آل فريان، دار الألباب للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
٦٤- أربعة عشر عامًا مع سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين: عبد الكريم بن صالح المقرن، دار الطريق، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٥- ارتشاف الضرب من لسان العرب: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: د. مصطفى أحمد النماس، توزيع مكتبة الخانجي, القاهـرة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٦- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك: شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، و امشه: "تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن الانبابي"، تصحيح: أحمد سعد علي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م.
٦٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهـاشمي (ت/٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٩- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهـل الشرك والإلحاد: د. صالح بن فوزان الفوزان، د.ن، د.ط، د.ت.
٧٠- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني (ت/٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهـرة، ط١، ١٣٦٩هـ.
٧١- الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد: د.محمد علي قَركُوس، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، بإشراف/محمد زهـير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧٣- الإرهاب الإعلامي على الوطن العربي: ماجد العبيد، تقديم: د. أحمد طحان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٤- الأزهـر تاريخه وتطوره: إعداد: وزارة الأوقاف وشؤون الأزهـر، مصر، د.ط، ١٣٩٣هـ.
٧٥- الأزهـر: فوللرس وجوميبه، إعداد: لجنة ترجمة دائرة المعارف الإسلامية: إبراهـيم خورشيد، د. عبد الحميد يونس، حسن عثمان، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٦- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت/٥٣٨هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٧٧- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي: د. علي محمد جريشة، محمد شريف الزيبق، دار الاعتصام، القاهرة، د.ط، ١٩٧٨م.
٧٨- أساليب مواجهـة الشائعات: مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، إصدار رقم: ٢٨٤، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٩- أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي: د. عدنان الدوري، ذات السلاسل، الكويت، ط٣، ١٩٨٤م.
٨٠- الاستخبارات العسكرية في الإسلام: عبدالله علي السلامة المحمد مناصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٨١- الاستذكار الجامع لمذاهـب فقهـاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ)، علق عليهـا ورقم أحاديثهـا: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، قدم لهـا: عبدالرزاق المهـدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٨٢- الاستهـزاء بالدين أحكامه وآثاره: أحمد بن محمد بن حاسن القرشي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهـير بابن عبد البر (ت/٤٦٣هـ)، صححه وخرج أحاديثه: عادل مرشِد، دار الأعلام، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٤- أُسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسين علي بن محمد الجزري، الشهـير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٥- الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي: د. عبدالوهاب كحيل، عالم الكتب، بيروت، مكتبة

المقدسي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٨٦- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهـج المنتخب: أحمد بن علي المنجور, جمع واختصار: أبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد المطلب قنباشه، دار الحكمة، ليبيا ـ طرابلس، د.ط، ١٩٩٧م.
٨٧- الإسلام عقيدة وشريعة: محمود شلْتوت (ت/١٣٨٣هـ)، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
٨٨- الإسلام وأصول الحكم: د. محمود الخالدي، عالم الكتب الحديث، الأردن ـ عمان، ط٢، ٢٠٠٦م.
٨٩- الإسلام والغزو الفكري: د.محمد عبدالمنعم خفاجي، د. عبدالعزيز شرف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٩٠- الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة: د. القطب محمد القطب طبليه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.
٩١- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)، ومعه: " حاشية الشيخ أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت/٩٥٧) " : ضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٩٢- أسهـل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهـب إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكِشناوي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٣- الإشارة في أصول الفقه: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي الباجي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٩٤- الإشارة في تدبير الإمارة: لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي (ت/٤٨٩هـ)، ويليه: " النهـج المسلوك في سياسة الملوك "، و " ـاية الرتبة في طلب الحسبة " كلاهـما لعبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيزري (ت/٥٩٠هـ)، ويليه: " ـاية الرتبة في طلب الحسبة ": لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٥- الإشارة وما يتعلق بهـا من أحكام في الفقه الإسلامي: د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، مطابع شركة الصفحات الذهـبية المحدودة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٩٦- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/٩١١هـ ـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ /١٩٨٣م.
٩٧- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهـاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهـير بابن السبكي (ت/٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٩٨- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهـيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، و ـامشه: "نزهـة النواظر على الأشباه والنظائر": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهـير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، تصوير ١٩٨٦م؛ عن الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩٩- الأشباه والنظائر: صدر الدين محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المَرحل، الشهـير بابن الوكيل (ت/٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن محمد العنقري، د. عادل بن عبدالله الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٠٠- الإشراف على مسائل الخلاف: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت/٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، تونس، د.ط، د.ت.
١٠١- أشهـر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهـيم بن عثمان بن محمد الفارس، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
١٠٢- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهـير بابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان، د.ط، د.ت.
١٠٣- أصول استماع الدعوى الحقوقية: علي حيدر أفندي، مطبعة الترقي، د.ط، ١٣٤٢هـ ـ /١٩٢٣م.
١٠٤- أصول الإملاء: د. عبد اللطيف محمد الخطيب، دار سعد الدين، دمشق، ط٣، ١٩٩٤م.
١٠٥- أصـول الجَصَّاص؛ المسـمى " الفصـول في الأصـول ": لأبي بكر أحمد بن علي الجَصاص الرازي (ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٠٦- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهـل السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
١٠٧- أصول السياسات: د. أمين حسن عمر، هـيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، د.ط، ٢٠٠٤م.
١٠٨- أصول الفتوى والقضاء في المذهـب المالكي: د. محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب الدار

البيضاء، ط٣، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٠٩- أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١١٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: أ.د: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١١١- أصول الفقه: لأبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١١٢- أصول الفقه: محمد أبو زهرة (ت/١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١١٣- أصول الفقه: محمد الخضري، اعتنى به: محمود. طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١١٤- أصول الفقه: محمد بن عفيفي الباجوري، الشهير بالخضري (ت/١٣٤٥هـ)، اعتنى به: محمود طعمه حلبي دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١١٥- الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي: د. جعفر عبد السلام، دار المنار، القاهرة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١١٦- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت/٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية، مصر، د.ط، د.ت.
١١٧- اعتقاد أهل السنة: لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت/٣٧١هـ)، وبذيله: " جواب أبي بكر الخطيب البغدادي عن سؤال أهل دمشق في الصفات ": تحقيق: جمال عزون، تقريظ: حماد بن محمد الأنصاري، دار الريان، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١١٨- الإعلام الإذاعي والتلفزيوني: د.إبراهيم إمام،دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.
١١٩- الإعلام الإسلامي (الأهداف والوظائف): د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٢٠- الإعلام الإسلامي(رسالة وهدف): سمير بن جميل راضي، سلسلة دعوة الحق تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة، ربيع الآخر، ١٤١٧هـ.

١٢١- الإعــلام الإســلامي (المنهـج): د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٢٢- الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق دراسة إعلامية دينية سياسية: د. محمد علي العويني، عالم الكتب، القاهـرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٢٣- الإعلام الإسلامي النظري في الميزان: د. سعيد إسماعيل صيني، مطبوعات مكتبة الملك فهـد الوطنية، الرياض، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٢٤- الإعــلام الإســلامي في القنوات الفضائية:د.عبدالقادر طاش، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٢٥- الإعلام الإسلامي في مواجهـة الإعلام المعاصر بوسائله المتعددة: عبدالله قاسم الوشلي، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، مصر ـ طنطا، دار عمار، صنعاء، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٢٦- الإعلام الإسلامي وأثره في نشر الدعوة الإسلامية: د. السيد السيد مصطفى أبو الجود، دار الطباعة المحمدية، القاهـرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٢٧- الإعلام الإسلامي وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها: د.محمد إبراهيم نصر، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٢٨- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية: د.محيي الدين عبدالحليم، مكتبة الخانجي، مصر، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٢٩- الإعلام الأمني والأمن الإعلامي: د. بركة بن زامل الحوشان، مركز الدراسات والبحوث، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إصدار رقم: ٣٤٤، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣٠- الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة: العميد د.علي بن فايز الجحني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، إصدار رقم: ٢٥٤، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣١- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الدمشقي الصالحي، الشهـير بابن طولون (ت/٩٥٣هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٣٢- الإعلام السعودي سياسته الإعلامية وأنظمته الصحفية رؤية علمية لأوجه التكامل الإعلامي: د. ماجد بن عبد العزيز التركي، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٣٣- أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري): جمع وتصنيف:عبدالله بن عبدالرحمن بن

عبدالرحيم المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي؛ فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٣٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج:أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٣٥- الإعلام في ضوء الإسلام: د. عمارة نجيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٣٦- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين محمود الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٢،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٧- الإعلام له تاريخه ومذاهبه: د.عبداللطيف حمزة، دار الفكر، القاهرة، د.ط، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
١٣٨- الإعلام موقف: د.محمود محمد سفر، مكتبة امة، سلسلة الكتاب العربي السعودي رقم:٦٣، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٣٩- الإعلام والقانون: د. ماجد راغب الحلو، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٦م.
١٤٠- الإعلان عن الحدود الشرعية وأثره في الردع العام: صالح بن علي بن ذعار العتيبي، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، الرياض، إصدار رقم: ٢٥٨، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٤١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٤٢- آفاق قرآنية: د. عماد الدين خليل، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
١٤٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٨٩هـ.نسخة أخرى: تحقيق وتعليق:د.ناصر بن عبدالكريم العقل، دار العاصمة، الرياض، ط٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٤٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب(ت/٩٧٧هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٤٥- الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي(ت/٦٢٨هـ) دراسة وتحقيق وشرح: أ.د: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.
١٤٦- الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي(ت/٩٦٨هـ)، تحقيق:

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هـجر، دار هـجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

١٤٧- إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة: سيد صديق حسن خان القَونجي، (ت/١٣٠٧هـ)، إعداد وتحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط١، ١٤١١هـ /١٩٩٠م.

١٤٨- إكمال الإعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبدالله بن مالك الجياني، (ت/٦٧٢هـ)، رواية: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت/٧٠٩هـ)، تحقيق ودراسة: سعد بن حمدان الغامدي، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٩- الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت/٥٤٤هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهـرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط١، ١٣٧٩هـ.

١٥٠- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت/٢٠٤هـ)، دقق أصوله، ونسق كتبه، وضبط نصوصه، ورقمهـا، وخرج أحاديثه، وصنع فهـارسه:د.أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥١- الأمالي لجميع قواعد الإملاء والكتابة: محمد سعيد حسن كمال، مكتبة المعارف، الطائف، ط٣، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١٥٢- الإمام محمد بن عبدالوهاب دعوته وسيرته: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت/١٤٢٠هـ)، محاضرة ألقاها في عام١٣٨٥هـ حينما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٣- الإمامة العظمى عند أهـل السنة والجماعة: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٥٤- الأمانة في الإسلام وآثارهـا في المجتمع: د. عبد اللطيف الحسين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٥٥- الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه: خالد بن عثمان السبت، ضمن سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إحدى ركائز الدولة السعودية وعناية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بها: أ.د: حمود بن أحمد الرحيلي، سلسلة إصدارات الجامعة الإسلامية رقم:٣٧، المدينة المنورة، ط١،١٤٢٣هـ.

١٥٧- الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر ضوابطه ووسائله: د. الشحات الطحان، دار الكلمة، مصر ـ المنصورة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٥٨- الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر وأثرهـا في تحقيق الأمن: د.عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٥٩- الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر وأثرهـا في حفظ الأمة: د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، دار الوطن، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٦٠- الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر: تصنيف: الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت/٦٠٠هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهـيري، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٦١- الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهـير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، مطبوعات الرئاسة العامة لهـيئة الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه، إصدار رقم: ١٨، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. نسخة أخرى:طبع ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،د.ط، ١٤١٨هـ.
١٦٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: د.محمد بن عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٦٣- الإملاء والترقيم في الكتابة العربية: عبد العليم إبراهـيم، دار غريب، القاهـرة، د.ط، د.ت.
١٦٤- الأمن والإعلام في الدولة الإسلامية: الرائد/فهد بن عبدالعزيز حمد الدعيج، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٦٥- انباه الرواة على أنباه النحاة: علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهـيم، دار الفكر العربي، القاهـرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٦- الإنترنت والقنوات الفضـائيـة ودورهـا في الانحراف والجنـوح: د.عبدالكريم بن عبدالله الحربي، الرياض،د.ن، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦٧- الإنجاد في أبواب الجهـاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه: لأبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي، الشهـير بابن المُناصِف(ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: مشهـور بن حسن آل سلمان، محمد بن زكريا أبوغازي, دار الإمام مالك، أبو ظبي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٥م.
١٦٨- الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرهـا دراسة نقدية شرعية: د. سعيد بن ناصر الغامدي، دار

الأندلس الخضراء، جدة، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٦٩- إنسان الجزيرة عرض جديد لسيرة الملك عبد العزيز آل سعود: د. إبراهـيم عبده، مراجعة وتعليق: د. عبدالله بن عبد الرحمن الربيعي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، صدر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٧٠- إنشاء الالتزام في حقوق العباد: د. حسن بن أحمد بن محمد الغزالي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٧١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهـب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٧٢- إنفاق الميسور في تاريخ بلاد التكرور: الإمام محمد بلو بن عثمان بن فودى، دار ومطابع الشعب، القاهـرة، د.ط، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
١٧٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي (ت/٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكُبيسي، دارابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
١٧٤- أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة: سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٧٥- أهمية اللغة العربية ومناقشة دعوى صعوبة النحو: أحمد بن عبدالله الباتلي، تقديم الشيخ/ عائض بن عبدالله القرني، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
١٧٦- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمد زكريا الكاندهـلوي المدني (ت/١٤٠٢هـ)، اعتنى به، وعلق عليه: أ.د: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧٧- الإيجاب والقبول بين الفقه والقانون: لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٧٨- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت/٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهـر الخطابي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٧٩- الإيضاح لقوانين الإصلاح: لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي الحنبلي (ت/٦٥٦هـ)ن حققه، وعلق عليه، وقدم له : د. فهـد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٨٠- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد بن نوح العمري المالكي (ت/١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٩٨هـ.

- ب -

١٨١- البث المباشر التحدي الجديد: عبدالرحمن إبراهيم عسيري، طويق للخدمات الإعلامية، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٨٢- البث المباشر حقائق وأرقام: د.ناصر بن سليمان العمر، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٣- البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته: د. عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة، د.ن، ط٣، ٢٠٠٤م.

١٨٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت/٩٧٠هـ)، معه الحواشي المسماة: "منحة الخالق على البحر الرائق": محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٨٥- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت/٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبد القادر عبدالله العاني، راجعه: د. عمر سليمان الأشقر، د.ط، د.ت.

١٨٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت/٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٨٧- بحوث في الإعلام الإسلامي: د.محمد فريد محمود عزت، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨٨- بحوث ندوة الدعوة في عهد الملك عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ :نظم الندوة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بتاريخ: ٢١ ـ ١٤٢٠/٢/٢٤هـ ، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الإسلامية؛التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٨٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء (ت/٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٩٠- بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الشهير بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد الجمال، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،

ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٩١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد(ت/٥٩٥هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج أحاديثه: ياسر إمام، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. نسخة أخرى:تحقيق:عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٩٢- البداية والنهاية: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الشهير بابن كثير(ت/٧٧٤هـ)، تحقيق:عبدالرحمن اللادقي، محمد غازي بيضون، توزيع دار المؤيد، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٩٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني(/١٢٥٠هـ)، تحقيق:د.حسين بن عبدالله العمري، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٩٤- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت/٤٧٨هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: د. عبد العظيم الديب، مطابع الدولة الحديثة، قطر، د.ط، ١٣٩٩هـ.
١٩٥- بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة: وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني، الشهير بابن الديبع (ت/٩٤٤هـ)، دراسة وتحقيق:د. طلال بن جميل الرفاعي، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٩٦- بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي، تأليف: د. صالح بن عبد الكريم علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٩٧- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين: جمع:السيد عبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر، المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية (ت/١٣٢٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، أعيد طبعه بالاوفست ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٩٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د. ت.
١٩٩- بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصارم من السحر والسحرة: أ.د: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، قرأه وعلق عليه ووضع مقدمه له: سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٠٠- البُلْغَة في تاريخ أئمة اللغة: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت/٨١٧هـ)، تحقيق: بركات يوسف هـبود، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٠١- البناية في شرح الهداية:أبو محمد محمود بن أحمد العيني(ت/٨٥٥هـ)، تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٠٢- بهجة المَجَالِس وأُنْسُ المُجَالِس: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبد البر (ت/٤٦٣هـ)، اختار النصوص وقدم لها وعلق عليها: مظهر الحَجي، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، د.ط، ٢٠٠٥م.
٢٠٣- بيان الدليل على بطلان التحليل: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: د. فيحان المطيري، مكتبة أضواء النهار، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٦م.
٢٠٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت/٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٠٥- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية:شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمية(ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة ١٣٩١هـ.
٢٠٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت/٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، د. ط، د.ت.
٢٠٧- البيان والتبيين: لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت/٢٥٥هـ)، تحقيق: د. درويش جويدي، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٠٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد(ت/٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٠٩- البيعة في الفكر السياسي الإسلامي: د. محمود الخالدي، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢١٠- البيعة والخلافة في الإسلام " الدورة الثانية " بالعيون: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، من

١٠-١٤١٥/٢/١٢هـ، ٢٠ ـ ٢٢/ يوليو /١٩٩٤م.

- ت -

٢١١- تأثير الغزو الثقافي على سلوك الشباب العربي: د. إحسان محمد الحسن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، إصدار رقم: ١٩٢، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٢١٢- تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قُطْلُوبغا السودوني(ت/٨٧٩هـ)، تحقيق:محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.

٢١٣- تاج العروس من جواهـر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت/١٢٠٥هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.

٢١٤- تاج اللغة وصحاح العربية، الشهـير " الصحاح ": لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهـري الفارابي (ت/٣٩٨هـ)، ومعه: أ- حواشي عبدالله بن بري بن عبد الجبار المقدسي المصري، أبي محمد بن أبي الوحش (ت/٥٨٢هـ)، ب- الوشاح: للتادلي أبي زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز المغـربي(ت/١٢٠٠هـ)، اعتنى ـا: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٢١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت/٨٩٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، مطبوع امش: مواهـب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٢١٦- تاريخ الإسلام السياسي: حسن إبراهـيم حسن، النهـضة المصرية، ط٧، ١٩٦٥م.

٢١٧- تاريخ الإسلام السياسي: حسن إبراهـيم حسن، مكتبة النهـضة المصرية، القاهـرة، ط٧، ١٩٦٥م.

٢١٨- تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفيات بعض الأعيان وأنسابهم وبناء بعض البلدان من (٧٠٠هـ إلى ١٣٤٠هـ): إبراهيم بن صالح بن عيسى(ت/١٣٤٣هـ)،الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

٢١٩- تاريخ الخلفاء: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢٠- تاريخ الرسل والملوك (أو تاريخ الطبري): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/٣١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهـيم، دار المعارف، القاهـرة، ط٤، د.ت.

٢٢١- تاريخ الصحافة الإسلامية: أنور الجندي، توزيع دار الأنصار، القاهـرة، د.ط، د.ت.

٢٢٢- تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام: محمود عرنوس، القاهـرة، د.ن، ط١، ١٣٥٢هـ.

٢٢٣- تاريخ علماء الأندلس (أو تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس): لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي، الشهـير بابن الفرضي (ت/٤٠٣هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٢٤- تاريخ عمر بن الخطاب: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الشهـير بابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ)، تعليق وتقديم: أسامة عبد الكريم الرفاعي، دار إحياء علوم الدين، د.ط، د.ت.

٢٢٥- تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن بن هـبة الله الدمشقي الشافعي، المعروف بابن عساكر(ت/٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٥م.

٢٢٦- التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر:د.محمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، فرع موسوعة مكة المكرمة والمدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٢٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهـج الأحكام: برهـان الدين إبراهـيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، الشهـير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٢٢هـ)، ٢٠٠١م.

٢٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت/٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٢٩- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٣٠- تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٣١- تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسمات: أ.د: عبد الكريم بكار، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٣٢- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، الشهـير بابن اللحام (ت/٨٠٣)، تحقيق:د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٣٣- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: محمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهـرة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٢٣٤- تحذير البشر من أصول الشر: لأبي نصر محمد بن عبدالله

الإمـــــام، دار الآثار، صنعاء، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٣٥- تحذير الجمهـور من مفاسد شهـادة الزور: أحمد بن عمر المحمصاني البيروتي الأزهـري (ت/١٣٧٠هـ)، اعتنى به: سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٣٦- تحرير ألفاظ التنبيه (أو لغة الفقه): محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت /٦٧٦هـ)، حققه، وعلق عليه: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٣٧- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب المالكي (ت/٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٣٨- التحرير والتنوير: محمد الطاهـر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
٢٣٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت/١٣٥٣هـ)، اعتنى بـها: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٤٠- تحفة الأنفس وشِعار سكان الأندلس: علي بن عبد الرحمن بن هـذَيل الأندلسي (من علماء القرن الثامن الهـجري)، تحقيق: د. عبد الإله أحمد نبهـان، د. محمد فاتح صالح زغل، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٤١- تحفة التُّرْك فيما يجب أن يكون في الملك: نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي(ت/٧٥٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.نسخة أخرى(١): د. رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٤٢- تحفة الطالب بمعرفة مختصر ابن الحاجب: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الشهـير بابن كثير (ت/٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكُبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٤٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهـوني (ت/٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. الهـادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٤٤- تحفة الملوك: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(ت/بعد سنة٦٦٦هـ)، اعتنى بإخراجه،

(١) جاء عنوان الكتاب في هذه النسخة كما يلي: "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك".

وعلق على مسائله: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٤٥- تحقيق النصوص ونشرها: عبد السلام محمد هارون، مكتبة السنة، القاهرة، ط٥، ١٤١٠هـ.
٢٤٦- التحقيق في بطلان التلفيق نصٌّ ردٍ على فتيًا للشيخ مرعي الحنبلي ـ رحمه الله ـ: لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني (ت/١١٨٨هـ)، اعتنى به: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٤٧- التحقيق: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الشهير بابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ)، وبهامشه: " تنقيح التحقيق ": لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت/٧٤٨هـ)، أعده للنشر: حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٤٨- التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام: محمود كرم سليمان، دار الوفاء، مصر ـ المنصورة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٤٩- التذكرة الحمدونية: محمد بن الحسن بن محمد بن علي، الشهير بابن حمدون (ت/٥٦٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٥٠- التذكرة في الفقه الإسلامي: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الشهير بابن عقيل (ت/٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٥١- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية: د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، قامت بطبعه مكتبة البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٥٢- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: محمد بن سليمان، الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ)، دراسة وتحقيق: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، تقديم:سماحة الشيخ:عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل، ا.د:أحمد بن محمد العنقري، د.علي بن أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٥٣- الترجمان والدليل لآيات التنزيل: المختار أحمد محمود الشنقيطي، (ت/١٣٧٨هـ)، الناشر: عبدالله محمد مصطفى بابا الشنقيطي، توزيع: دار روضة الصغير، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٥٤- الترقيم وعلاماته في اللغة العربية: أحمد زكي باشا، قدم له واعتنى به: عبد الرحمن بن إبراهيم بن فوده، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، ط٣، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
٢٥٥- تسهيل الحصول على قواعد الأصول: محمد أمين سويد الدمشقي (ت/١٣٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: د.

مصطفى سعيد الخِن، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٥٦- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز بن علي العثيمين الحنبلي النجدي البردي (ت/١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٥٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٢، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٢٥٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت/٧٩٤هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٥٩- التصحيح والترجيح على مختصر القُدُوري: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي(ت/٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، قدم له سماحة المفتي الشيخ/خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦٠- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام ١٣٥١هـ إلى ١٤٠٨هـ: د.طامي بن هديف بن معيض البقمي، طبع بمطابع الفرزدق، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/٩٤ـ ١٩٩٥م.

٢٦١- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت/٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٢٦٢- التعزير في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز بن عامر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٤، ١٣٧٣هـ.

٢٦٣- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، عنيزة، إصدار رقم:٦٨، مار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٦٤- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت/٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٢٦٥- تفسير القاسمي (المسمى: محاسن التأويل): محمد جمال الدين القاسمي(ت/١٣٣٢هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي (ت/١٣٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.

٢٦٦- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشهير بابن كثير (ت/٧٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٦٧- التفسير الكبير(المسمى :مفاتيح الغيب): فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي (ت/٦٠٦هـ)، إعداد:مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٦٨- التفسير الكبير:شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمية(ت/٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ.

٢٦٩- تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، د.ت.

٢٧٠- تفسير آيات الأحكام:محمد علي السايس، عبداللطيف السبكي، محمد إبراهيم كرسون، صححه وعلق عليه:حسن السماحي سويدان، راجعه: محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار القادري، دمشق - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩هـ.

٢٧١- تقريب التهذيب:شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الشهير بابن حجر(ت/٨٥٢هـ)، تحقيق:خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار المؤيد، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٧٢- تقريب الوصول إلى علم الوصول: لأبي قاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، الشهير بابن جزي (ت/٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، د.ن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٧٣- التقريب والإرشاد (الصغير): للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت/٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، وبآخره: "فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد" : جلال الدين نصر الدين البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٧٥- التقرير والتحرير:محمد بن محمد الحلبي، الشهير بابن أمير الحاج(ت/٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٧هـ.

٢٧٦- التقليد والإفتاء والاستفتاء: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٧٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسِي الحنفي (ت/٤٣٠هـ)، قدم له وحققه: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٧٨- تكملة معجم المؤلفين (وفيات ١٣٩٧هـ-١٤١٥هـ): محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٧٩- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، ط١،

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٨٠- تلبيس إبليس: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الشهـير بابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ)، تحقيق: د. السيد الجُميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٨١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشهير بابن حجر(ت/٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٢٨٢- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر: محمد بن أبي الفتح الفضل البعلي الحنبلي (ت/٧٠٩هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية بمكة المكرمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٨٣- التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت/٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. نسخة أخرى: تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٨٤- التلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهـاب بن علي بن نصر البغدادي(ت/٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. ط، د. ت.
٢٨٥- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفْتازاني (ت/٧٩١)، ومعه: " التوضيح شرح التنقيح " : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت/٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٨٦- التليفزيون الإسلامي ودوره في التنمية:يحيى بسيوني مصطفى ،د. عادل الصيرفي، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٨٧- التمهـيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت/٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هـيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.نسخة أخرى: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٨٨- التمهـيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، الشهـير بابن عبدالبر(٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عمر الجيدي، سعيد أعراب، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥هـ.
٢٨٩- التنبيه في الفقه: لأبي إسحاق إبراهـيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٩٠- تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهـرة، دار الفكر العربي، القاهـرة، د.ط، د.ت.
٢٩١- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي: أ.د: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٩٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، وهامشه: " حاشية التنقيح ": شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت/٩٦٨هـ)، وهامشه أيضا: " حاشية التنقيح ": علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي المراودي الحنبلي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٩٣- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب، الشهير بابن مسكويه (ت/٤٢١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهـرة، د.ط، ٢٠٠١م.
٢٩٤- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٩٥- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٢٩٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت/٩٤٩هـ[١])، دراسة وتحقيق: د.ناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٩٧- توقيف الحُكام على غوامض الأحكام: شهاب الدين أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الشافعي، الشهير بابن العماد الأقفهسي (ت/٨٠٨هـ)، تحقيق: د. نصير خضر سليمان الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٩٨- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت/١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢٩٩- تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي الخراساني،

(١) المطبوع على غلاف الكتاب أن سنة وفاة المؤلف هي: (٩٣٩هـ)، والصحيح أن سنة وفاة المؤلف. رحمه الله. هي: (٩٤٩هـ). راجع: تعليقات عبدالرحمن بن سليمان العثيمين على كتاب: "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" (٢١٥/١)، رقم (١٢٠).

المعروف بأمير بادشاه (ت/٩٧٢هـ)، طبع بمطبعة مصطفى الباني الحلبي، د.ط، ١٣٥٠هـ.

٣٠٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الشهـير بابن سعدي (ت/١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠١- تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهـرس: محمد فؤاد بن عبد الباقي (ت/١٣٨٨هـ)، دار الحديث، القاهـرة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٠٢- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: شرح: عبدالله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٠٣- تيسير ذي الجلال والإكرام بشرح نواقض الإسلام: إعداد: سعد بن محمد القحطاني، تقديم الشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن السعد، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٠٤- تيسير مصطلح الحديث: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٨، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- ث -

٣٠٥- الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي: مجدي محمد محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٠٦- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: د. عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠٧- ثقافة الضرار: جمال سلطان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٠٨- الثقافة والغزو الثقافي في دول الخليج العربية نظرة إسلامية: د.محمد عبدالعليم مرسي، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٠٩- الثوابت والمتغيرات: د. نعمان عبدالرزاق السامرائي، دار أمية، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٣١٠- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر: د. صلاح الصاوي، ضمن سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، لندن، طبع بمطابع أضواء البيان، الرياض، د.ط، د.ت.

- ج -

٣١١- جامع الأسرار في شرح المنار: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت/٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣١٢- جامع الأمهـات: جمال الدين بن عمر المالكي، الشهـير بابن الحاجب(ت/٦٤٦هـ)، تحقيق:أبو

عبدالرحمن الأخضر الأخضيري، مكتبة اليمامة، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٣١٣- جامع البيان عن تأويل آي القران(المعروف بتفسير الطبري): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت/٣١٠هـ)، ضبط وتعليق:محمود شاكر، تصحيح:علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣١٤- جامع الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت/٢٧٩هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
٣١٥- جامع الدروس العربية: مصطفى الغلاييني، راجعها ونقحها: سالم شمس الدين، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣١٦- الجامع الصغير في الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي، الشهير بأبي يعلى (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣١٧- جامع العلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣١٨- الجامع الكبير: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت/١٨٩هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: د. محمد محمد. تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣١٩- جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الشهير بابن عبدالبر (ت/٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٢٠- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت/٦٧١هـ)، اعتنى به وصححه: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.
٣٢١- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي: وليد بن أحمد الحسين، سلسلة إصدارات الحكمة رقم: ١٠، مجلة الحكمة، بريطانيا ـ ليدز، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٣٢٢- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر: لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فَتح الحُميدي (ت/٤٨٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٢٣- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها: د.منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٤م.
٣٢٤- الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر): د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٤م.
٣٢٥- الجرائم الجنسية: د. علي الحوات، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية(جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، إصدار رقم:١٧٠، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٢٦- جرائم الصحافة والنشر: أحمد المهـدي، أشرف شافعي، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، د.ط، ٢٠٠٥م.
٣٢٧- الجريمة: محمد أبو زهـرة (ت/١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهـرة، د.ط، ١٩٩٨م.
٣٢٨- جمل الأحكام: لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ت/٤٤٦هـ)، تحقيق: حمدالله سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٢٩- جمهـرة تراجم الفقهاء المالكية؛ الحلقة الأولى رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهـب مالك: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت/٥٤٤هـ)، إعداد: د. قاسم علي سعد، مطبوعات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٣٠- الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: مسفر غرم الله الدميني، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٣٣١- جهـاد الكلمة معالمه وضوابطه: محمد أبو الفتح البيانوني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٣٣٢- جهود الملك عبدالعزيز في خدمة العقيدة: عبدالعزيز آل الشيخ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، ١٤٠٦هـ.
٣٣٣- جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في الدعوة والاحتساب:من بنت عبدالرحمن آل الشيخ، دار الهدى النبوي، مصر ـ المنصورة، توزيع دار الفضيلة ،السعودية ـ الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٣٤- الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء): شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهـير بابن القيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: يوسف علي بديوي، مكتبة التراث،

المدينة المنورة، ط٤، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٣٥- الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت/٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٣٦- الجوهر المَنَضَّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المَبِرد (ت/٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٣٧- الجوهر النفيس في سياسة الرئيس: محمد بن منصور بن حبيش، الشهير بابن الحداد (كان حيا سنة ٦٧٣هـ)، تم الإعداد والتحقيق بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. نسخة أخرى: تحقيق ودراسة: رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٣٨م.

- ح -

٣٣٨- حاشية ابن عابدين، المسماة: "رد المحتار على الدر المختار": محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين (ت/١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، صححها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.
٣٣٩- حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت/١٠٨٧هـ)، مطبوع بهامش: "نهاية المحتاج"، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٤٠- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، الشهير بالسيد البكري (ت/بعد سنة١٣٠٢هـ)، وبالهامش:فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين:زين الدين بن عبدالعزيز المليباري الفناني، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.
٣٤١- حاشية البُجَيْرِمي على شرح منهج الطلاب (المسمى: التجريد لنفع العبيد): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت/١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، د.ط، د.ت.
٣٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت/١٢٣٠هـ)، وبهامشه: " الشرح الكبير ": لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه: "تقريرات العلامة محمد عِلِيش"، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

٣٤٣- حاشية العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ.

٣٤٤- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤٥- حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين: محمد بن عيسى بن كنان (ت/١١٥٣هـ)، تحقيق: عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٤٦- الحداثة في ميزان الإسلام: د. عوض القرني، تقريظ: سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٤٧- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٤٨- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٤٩- حراسة الفضيلة: بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٥٠- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام: د. سعيد بن علي بن ثابت، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥١- حرية الرأي في الإسلام: د. محمد يوسف مصطفى، مكتبة غريب، القاهـرة، ١٩٨٩م.

٣٥٢- حرية الرأي في الميدان: د. عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٣٥٣- الحرية السياسية في الإسلام: د. أحمد شوقي الفنجري، دار القلم ، الكويت، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٣٥٤- الحرية العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة: كريم يوسف كشاكش، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٧م.

٣٥٥- الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: د. ناجي بن حسن بن صالح حضيري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٣٥٦- الحسبة تعريفها ومشروعيتها ووجوبها: د. فضل إلهـي، إدارة ترجمان الإسلام سي، سيتلائيت تاؤن ججرانواله، بركستان، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٥٧- الحسبة في الإسلام: إبراهيم دسوقي الشهاوي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، د.ط، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

٣٥٨- الحسبة في الإسلام: د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط، د.ت.

٣٥٩- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ: أ.د: فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٦٠- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب: د. علي بن حسن بن علي القرني، مكتبة الرشد، الرياض، سلسلة الرسائل الجامعية رقم: ١٤٩، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م..
٣٦١- الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية: اللواء الدكتور/ سعد بن عبدالله بن سعد العريفي، تقديم معالي الشيخ/ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، سلسلة الرسائل الجامعية رقم: ٨١، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٦٢- الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام وأثرهما في المجتمع ودور وزارة الدفاع والطيران السعودية في تطبيقهما: د.عوض بن رويشد بن رشيد السحيمي، دار السلام، الرياض، د.ط، ١٤١٣هـ.
٣٦٣- الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة: سعد بن عبدالله بن سعد العريفي، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٦٤- الحسبة ودور الفرد فيها في ظل التطبيقات القانونية المعاصرة: د. عبدالله مبروك النجار، هدية مجلة الأزهر لشهر ذي الحجة عام ١٤١٥هـ.
٣٦٥- الحسبة: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الإدارة العامة للتوعية والتوجيه، إصدار رقم: ٢٠، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٦٦- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك: محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي (ت/٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٦٧- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ.
٣٦٨- حصوننا مهددة من داخلها: د. محمد محمد حسين، دار الرسالة، مكة المكرمة، ط١٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٦٩- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: أ.د : فتحي الدريني، دار البشير، الأردن ـ عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٧٠- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصاً ومقارنةً وتطبيقاً: محمد عنجريني، دار الشهاب، عمان، دار

الفرقان، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٧١- حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان: د. فكري أحمد نعمان، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، د.ط، ٢٠٠٤م.
٣٧٢- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها: أ. د: سليمان عبد الرحمن الحقيل، ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٧٣- حقوق الإنسان في الإسلام: د. إبراهيم عبدالله المرزوقي، ترجمة: محمد حسين مرسي، تقديم: حسن الحفناوي، ا مع الثقافي، أبو ظبي، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٧٤- حقوق الإنسان في الإسلام: د. أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٧٥- حقوق الإنسان في الإسلام: د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً)، إصدار رقم: ٢٥١، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٧٦- حقوق الإنسان في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي، ــضة مصر، القاهرة، ط٨، ٢٠٠٤م.
٣٧٧- حقوق الإنسان في الإسلام: سيف الدين حسين شاهين، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٧٨- حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام: د. علي بن عبد الرحمن الطيار، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٧٩- حقوق الإنسان وحرياته: علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، دار الثقافة، الأردن - عمان، د.ط، ٢٠٠٤م.
٣٨٠- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته: د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، مركز الدراسات والإعلام/ دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٨١- حقيقة اليهود: فؤاد بن سيد عبدالرحمن الرفاعي، دار صلاح الدين، د.ط، ١٤٠٦هـ.
٣٨٢- حكم الإسلام في وسائل الإعلام: عبدالله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، ط٦، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٣٨٣- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٨٤- الحكمة والموعظة الحسنة وأثرهما في الدعوة إلى الله في ضوء الكتاب والسنة: د. أحمد بن نافع بن سليمان المورعي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٨٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي(ت/٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبدالفتاح، قام بمقابلة النسخ: فتحي عطية محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٨٦- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: عبد الحميد الشرواني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٨٧- حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: د.توفيق الواعي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٩م.

- خ -

٣٨٨- الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت/١٨٢هـ)، حقق أصوله ووثق نصوصه: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٨٩- خصائص الإعلام الإسلامي: محمد خير رمضان يوسف، دار العمير، جدة، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٣٩٠- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٣٩١- خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين: عبدالرحمن الفاسي، دار الثقافة، المغرب ـ الدار البيضاء، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٩٢- خفايا الاستغلال الجنسي في وسائل الإعلام: ويلسون براين كي، ترجمة:محمد الواكد، الأوائل، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.
٣٩٣- خفايا وأسرار الأخطبوط الماسوني العالمي: إبراهيم فؤاد عباس، راسم للدعاية والإعلان، جدة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٩٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت/١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٩٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٩٦- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن (ت/٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد ا يد بن إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٣٩٧- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني (ت/بعد سنة ٩٢٣هـ)، وعليه :"إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة": علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني (ت/١١٩١هـ)، قدم له واعتنى بنشره:د.عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا ـ حلب، ط١، ١٤١١هـ.

٣٩٨- الخلافة: محمد رشيد رضا، الزهـراء للإعلام العربي، القاهـرة، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٩٩- الخليل معجـم مصطلحات النحو العربي: د. جورج متري عبد المسيح، هـاني جورج تابري، تصدير: د. محمد مهـدي علاّم، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

- د -

٤٠٠- دار الحرب: دندل جبر، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٠١- الدر المختار (أو شرح تنوير الأبصار): علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت/١٠٨٨هـ)، ومعه: "حاشية ابن عابدين": تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، وصححهـا: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٠٢- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور: زينب بنت علي فواز العامِلية(ت/١٣٣٢هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤٠٣- الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد: بدرالدين محمد بن محمد الغزي(ت/٩٨٤هـ)، اعتنى به وعلق عليه: عبدالله محمد الكندري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٠٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد (ت/٩٠٩هـ)، إعداد: د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١هـ.

٤٠٥- درء الفتنة عن أهـل السنة: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٤٠٦- دراسة في منهـاج الإسلام السياسي: سعدي أبو جيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٤٠٧- درة الغواص في أوهـام الخواص: القاسم بن علي الحريري (ت/٥١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهـيم، دار الفكر العربي، القاهـرة، د.ط، ١٩٩٧م.

٤٠٨- درجات تغيير المنكر: د. عبد العزيز بن أحمد المسعود، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٠٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيد، تعريب: المحامي فهـمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض،

طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤١٠- درر السلوك في سياسة الملوك: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤١١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية: جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، د.ن، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤١٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهـاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهـير بابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤١٣- دروس في الحقوق الواجبة على المسلم: أ.د : فالح بن محمد بن فالح الصغير، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤١٤- الدعوى وطرق الإثبات في التشريع الإسلامي: د. عبد الحميد ميهـوب عِويس، دار الكتاب الجامعي، القاهـرة، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤١٥- الدعوة الإسلامية والإعلام الديني: د.عبدالله شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، د.ط، ٢٠٠٥م.
٤١٦- دفاع عن ثقافتنا: جمال سلطان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٤١٧- دليل الإملاء وقواعد الكتابة العربية: فتحي الخولي، مكتبة خزام، جدة، د.ط، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٤١٨- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهـرة، د.ط، ١٩٩٠م.
٤١٩- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت/١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٤٢٠- دليل الموظف في الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إعداد: الإدارة العامة للتخطيط والتطوير، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٢١- دور الإعلام في مواجهـة العلمانية المعادية: عبد ا يد شكري، دار الصحوة، القاهـرة، دار الوفاء، مصر ـ المنصورة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٢٢- دور الشباب في حمل رسالة الإسلام: عبدالله ناصح علوان، تقديم د. مانع الجهني ـ رحمه الله ـ الأمين

العام للندوة العالمية للشباب، من إصدارات الندوة العالمية للشباب الإسلامي، سلسلة بحوث ودراسات إسلامية للشباب رقم:١، طبع بمطابع مرام، د.ط، د.ت.
٤٢٣- دور الحسبة في حماية المصالح: د. شوكت محمد عليان، مطبعة النرجس التجارية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٢٤- الديباج المُذْهَب في أحكام المَذْهَب: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن حسن بن إسماعيل بن يعقوب البنبي القاهري الشافعي (ت/٨٦٥هـ)، تحقيق: محمد بن عوض بن حامد الثمالي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٢٥- الديباج المُذَهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد المالكي، الشهير بابن فرحون (ت/٧٩٩هـ)، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٢٦- ديون الأعشى: ميمون بن قيس، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.

- ذ -

٤٢٧- ذخر المحتي من آداب المفتي: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت/١٣٠٧هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن الباتني، قدم له: فضيلة الشيخ/ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٢٨- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي(ت/٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٤٢٩- ذيل الدرر في أعيان المائة التاسعة: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٣٠- الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (ت/٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- ر -

٤٣١- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تاريخها ـ أعمالها: إصدار: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٣٢- رؤوس المسائل في الخلاف: لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت/٤٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر،

بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٤٣٣- رؤوس المسائل(المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية): جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت/٥٣٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٣٤- الرأي العام في ضوء الإسلام: د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٣٥- الرتبة في طلب الحسبة: علي بن محمد بن حبيب الماوردي(ت/٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د.أحمد جابر بدران، تحت إشراف الأستاذ الدكتور/علي جمعة، دار الرسالة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٣٦- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: أسامة محمد محمد الصلابي، إشراف: الأستاذ الدكتور/حسن محمد مقبولي الأهدل، دار الإيمان، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٣٧- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد الباتري الحنفي (ت/٧٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، إشراف: فضيلة الشيخ/ أ.د: عمر بن عبد العزيز محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٣٨- رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: سماحة العلامة الشيخ/ محمد بن إبراهيم بن سيف ـ رحمه الله ـ (ت/١٢٦٨هـ)، شرحها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، ترتيب: فهد بن عبدالله السيف، دار المتعلم، المملكة العربية السعودية ـ الزلفي، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٣٩- رسالة في حكم تارك الصلاة وفتن المجلات: محمد بن صالح العثيمين (ت/١٤٢١هـ)، ويليه: المرأة في خطر: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار طيبة، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

٤٤٠- رسالة في السياسة الشرعية: محمد بن حسين بيرم، الشهير ببيرم الأول (ت/١٢١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الصالح العسلي، راجعه وقدم له: د. عز الدين بن رغيبة، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٤١- رسالة في القواعد الفقهية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الشهير بابن سعدي(ت/١٣٧٦هـ)، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٤٢- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

٤٤٣- الرعاية الصغرى في الفقه: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي (ت/٦٩٥هـ)، ومعها: " حاشية مختصرة على الرعاية الصغرى " : تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٤٤- رفع الإصر عن قضاة مصر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشهير بابن حجر (ت/٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حامد عبد المجيد وآخرون، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٧م.
٤٤٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٤٤٦- رفع الرِّيبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة:محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت/١٢٥٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها وقدم لها:محمد بن إبراهيم الشيباني، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٤٧- رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية: د.علي محمد حسنين، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة الخاني، الرياض،ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٤٨- الرقابة في الإعلام الإسلامي دراسة مقارنة: محمد أحيد عمر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٤٩- روح المعاني في تفسير القران الكريم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود شكري بن عبدالله الألوسي (ت/١٣٤٢هـ)، ضبطه وصححه: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٥٠- الروض المربع بشرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي(ت/١٠٥١هـ)، مراجعة وتحقيق وتعليق:محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٥، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٥١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٥٢- روضة القضاة وطريق النجاة: لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت/٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٤٥٣- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، الشهير بابن قدامه (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٥٤- الروضة الندية شرح الدرر البهـية: صديق حسن بن علي القنوجي (ت/١٣٠٧هـ)، تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاّق، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٥، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٥٥- رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير: لأبي قاسم محمد بن أبي العلاء محمد بن محمد بن سماك العاملي الأندلسي، تقديم وتحقيق: د. سليمان القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٥٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤٥٧- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهـرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الشهـير بابن سعدي (ت/١٣٧٦هـ)، اعتنى به وعلق عليه: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- ز -

٤٥٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، دار الهدى، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٥٩- زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الشهـير بابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.
٤٦٠- زاد المعاد في هـدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهـير بابن القيم (ت/٧٥١هـ ـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٥، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
٤٦١- الزاهـر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي(المعروف بتفسير ألفاظ مختصر المزني): لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت/٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق:د.عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٦٢- زبدة الأحكام: عمر بن إسحاق بن أحمد الغرنوني الهـندي، الشهـير بسراج الدين الهـندي (ت/٧٧٣هـ)، إعداد وتحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٤٦٣- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار: أحمد بن محمد بن عارف الزيلي السيواسي (ت/١٠٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٦٤- زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء: جاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٤٦٥- الزهـد والرقائق: عبدالله بن المبارك المروزي، الشهـير بابن المبارك (ت/١٨١هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد فريد، مكتبة ابن تيمية، القاهـرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٤٦٦- زهـر الآداب وثمر الألباب: لأبي إسحاق إبراهـيم بن علي الحُصري القيرواني (ت/٤٥٣هـ)، تحقيق: د. زكي مبارك، حققه وزاد في تفصيله وضبطه وشرحه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط٤، د.ت.
٤٦٧- زينة العرائس من الطُّرَف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: يوسف بن حسن بن عبد الهـادي الصالحي الدمشقي، الشهـير بابن المِبرد (ت/٩٠٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د: رضوان بن مختار بن غربية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- س -

٤٦٨- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت/١١٨٢هـ)، علق عليه، وحققه، وخرج أحاديثه، وضبط نصه:محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٦٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي، الشهـير بابن حميد (ت/ ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٧٠- السحر حقيقته وحكمه والعلاج منه مع مناقشة شبهـات منكري سحر النبي ﷺ : د. مسفر غرم الله الدميني، مكتبة المغني، الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤٧١- سراج الملوك: لأبي بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي (ت/٥٢٠هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٤٧٢- السلطة الإدارية والسياسة الشرعية في الدولة الإسلامية:د. السيد أحمد فراج، دار الوفاء، مصر- المنصورة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٤٧٣- السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي: د. رمزي محمد علي دراز، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٢م.
٤٧٤- سلاسل الذهـب: بدر الدين محمد الزركشي (ت/٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد

الأمين الشنقيطي، تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد، الشيخ/ عطية محمد سالم، د.ن، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٤٧٥- السلام والحرب في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة: أ. د محمود محمد الطنطاوي، مطابع البيان التجارية، دبي، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٤٧٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٧٧- السلطان: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشهير بابن قتيبة (ت/٢٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٢م.
٤٧٨- سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي: د. محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٧٩- سِلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل المرادي (ت/١٢٠٦هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٨٠- السلم والحرب والعلاقات الدولية في نصوص الكتاب والسنة والسبيل العلمي في تحقيقها: أ.د: محمد رأفت سعيد، دار الوفاء، مصر- المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٤٨١- السنة: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت/٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٨٢- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه(ت/٢٧٣هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
٤٨٣- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت/٢٧٥هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
٤٨٤- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت/٣٨٥هـ)، حققه وعلق عليه:عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٤٨٥- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي(ت/٢٥٥هـ)، حقق نصه، وخرج أحاديثه، وفهرسه:فواز أحمد رمزلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٨٦- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٨٧- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت/٣٠٣هـ)، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان، نشر: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت.
٤٨٨- السنن الواردة في الفتن: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت/٤٤٤هـ)، تحقيق:د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٨٩- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور (ت/٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبد العزيز ال حميد، دار العصيمي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٩٠- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات: محمد عبد السلام خضر الشقيري، دار الجيل، بيروت، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٩١- سياسات الإعلام الاحتياجات والأولويات: د. ماجد بن عبد العزيز التركي، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٩٢- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٤٩٣- السياسة الشرعية (أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية): عبد الوهاب خلاّف (ت/١٣٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٩٤- السياسة الشرعية على منهج الوحيين القران والسنة الصحيحة: د. مأمون حموش، د.ن، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٩٥- السياسة الشرعية عند الإمام ابن القيم الجوزية: د. جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي، دار الفرقان، الأردن. عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٤٩٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم السلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد المغربي، دار الأرقم، الكويت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٩٧- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية: د. عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٤٩٨- السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق: د. عبدالله محمد محمد القاضي، مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة، مصر ـ طنطا، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٤٩٩- السياسة الشرعية وتطبيقاتها في الحقبة المثالية للدولة الإسلامية: د. إسماعيل إبراهيم البدوي، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٠٠- السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث: د. محيي الدين محمد قاسم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٠١- السياسة الشرعية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الشهير بابن سعدي (ت/١٣٧٦هـ)، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٥٠٢- السياسة الشرعية: إبراهيم بن يحيى، الشهير بدده أفندي (ت/٩٧٣هـ)، دراسة، وتحقيق، وتعليق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د. ط، د.ت. نسخة أخرى(١): تحقيق وتعليق: د.عبدالله بن صالح الحديثي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٠٣- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت/٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٠٤- سير الملوك (أو سياست نامه): نظام الملك الطوسي (ت/٤٨٥هـ)، ترجمة: د. يوسف حسين بكار، دار الثقافة، الدوحة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٠٥- السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحِميري (ت/٢١٣هـ، أو ٢١٨هـ)، دار ابن حزم، بيرت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٠٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ش -

٥٠٧- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلَمي الدمشقي، الشهير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان، د.ط، د.ت.
٥٠٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:محمد بن محمد مخلوف(ت/١٣٦٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت.

(١) جانب المحقق ـ عفا الله عنه ـ الصواب حين نسب الكتاب إلى ابن نجيم الحنفي (ت/٩٧٠هـ)، والصحيح أن الكتاب للعالم دده أفندي، ويدل على ذلك ما جاء في صورة المخطوطة ص١٤، وفيه:"تمت الرسالة المسماة بالسياسات الشرعية المعمولة للمولى الفاضل العالم العامل الكامل دده أفندي".

٥٠٩- شخصيات وأفكار: مجد مكي وآخرون، مركز الراية للتنمية الفكرية، سوريا، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥١٠- شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة: د. محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، ط ٧، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.
٥١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الشهير بابن العماد(ت/١٠٨٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥١٢- شرح أدب القاضي: عمر بن عبد العزيز، المعروف بالحسام الشهيد[1] (ت/٥٣٦هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، أبو بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥١٣- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٩م.
٥١٤- شرح الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين (ت/١٤٢١هـ)، خرج أحاديثه: محمد بيومي، مكتبة الإيمان، مصر، ط١، د.ت.
٥١٥- شرح الزُّرقَاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني المصري الأزهري المالكي (ت/ ١١٢٢هـ)، ومعه رسالة في "وصل البلاغات الأربع في الموطأ" للحافظ ابن الصلاح؛ عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت/٦٤٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد بن الصديق، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي(ت/٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج:د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٥١٧- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/٤٩٠هـ)، تحقيق:د.صلاح الدين المنجد، عبدالعزيز أحمد، مطبعة الاعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
٥١٨- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت/٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار أولي النهى، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١) ويعرف أيضاً بالصدر الشهيد. راجع: تاج التراجم، ص (٢١٧-٢١٨)، رقم (١٨١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٤٩/٢-٦٥٠)، رقم (١٠٥٣).

٥١٩- شرح العضد على مختصر المنتهى: القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت/٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٢٠- شرح العقيدة الواسطية: محمد بن صالح العثيمين (ت/ ١٤٢١هـ)، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٤، ١٤١٧هـ.
٥٢١- شرح العمدة: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مطابع الفرزدق، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٢٢- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن محمد الزرقا، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبد الستار أبو غُدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٢٣- الشرح الكبير (أو شرح مختصر خليل): أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردِير (ت/١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٢٤- الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت/٦٨٢هـ)، ومعه: "المقنع": موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت/٦٢٠هـ)، ومعه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرداوي(ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٢٥- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/٩١١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٥٢٦- شرح الكوكب المنير، المسمى "المختبر المبتكر شرح المختصر": محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت/٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٢٧- شرح اللمع: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٢٨- شرح منظومة الآداب (فتح الوهاب شرح الآداب): موسى بن أحمد الحَجاوي الصالحي الحنبلي (ت/٩٦٨هـ)، حققه وعلق عليه: د.عبدالسلام بن محمد الشويعر، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٢٩- شرح المنظومة الفَضْفَرِيَّة في القواعد الفقهية: لأبي سهـيل أنور عبدالله بن عبد الرحمن الفضفري، تقديم: فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٣٠- شرح المنهـج المنتخب إلى قواعد المذهـب: أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي، د. ط، د. ت.

٥٣١- شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد المحَلّي الشافعي (ت/٨٦٤هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. حسام الدين بن موسى عفانه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٣٢١هـ/٢٠٠١م.

٥٣٢- شرح الورقات في أصول الفقه: محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهـري الشافعي، الشهـير بابن إمام الكاملية (ت/٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: عمر غني سعود العاني، دار عمار، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٣٣- شرح اليَوَاقِيت الثمينـة فيما انتمى لعالم المدينة: لأبي عبـ ـ ـ ـ ـدالله محمـ ـ ـ ـ ـد بن أبي القاسـ ـ ـ ـم السجِلْماسِي (ت/١٢١٤هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٣٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول: شهـاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣٥- شرح ديوان أبي تمام: أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي (ت/٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد عبده عزام، دار المعارف، القاهرة، د.ط، ١٩٦٤م.

٥٣٦- شرح زرّوق على متن الرسالة: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، الشهير بزروق(ت/٨٩٩هـ)، ومعه:"شرح التنوخي على متن الرسالة": قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي(ت/٨٣٧هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٣٧- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت/٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٣٨- شرح منار الأنوار في أصول الفقه: المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز الحنفي، الشهـير بابن ملك (ت /٨٠١هـ)، و ـامشه: شرح الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني، د.ن، د.ط، ١٩٦٥م.

٥٣٩- شرح منتهـي الإرادات، المسمى:" دقائق أولي النهـى لشرح المنتهـى ": منصور بن يونس البهـوتي (ت/١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٥٤٠- شرح مَيَّارَة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، الشـ ـ ـ ـ ـهير بميارة (ت/١٠٧٢هـ)، و امشـ ـ ـ ـ ـه: "حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني": لأبي علي الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي المعداني(ت/١١٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٤١- شرح نهـج البلاغة: محمد عبده، اعتنى به وراجعه: علي أحمد حمود، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٤٢- شعارا الحرية والمساواة بمنظار إسلامي: د. عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٥٤٣- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهـقي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٤٤- الشعر والشعراء (أو طبقات الشعراء): لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشهـير بابن قتيبة (ت/٢٧٦هـ)، تحقيق: د. مفيد قميحة، محمد أمين الضناوي، دار العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٤٥- الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي، الشهـير بابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الحرمين، الدوحة، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥٤٦- الشهـادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية: د. شهـاد هـابيل البرشاوي، دار الفكر العربي، القاهـرة، د.ط، ١٩٨٢م.

٥٤٧- الشهـب اللامعة في السياسة النافعة: لأبي القاسم محمد بن عبدالله بن رضوان الأندلسي المغربي، الشهـير بابن رضوان (ت/٧٨٣هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٤٨- شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

- ص -

٥٤٩- الصارم المسلول على شاتم الرسول: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهـير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٥٠- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: أحمد بن علي القَلْقَشندِي (ت/٨٢١هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، د. يوسف علي طويل، دار الفكر، بيروت, د.ط، د.ت.
٥٥١- الصحافة في ضوء الإسلام: د. مصطفى الدميري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٥٥٢- الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة: د.سليمان جازع الشمري، مطابع التقنية، الرياض، د.ط، ١٩٩٢م.
٥٥٣- الصحافة والأقلام المسمومة: أنور الجندي، دار الأرقم، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٥٤- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت/٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٥٥٥- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٥٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٥٧- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٥٨- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م..
٥٥٩- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ للطبعة الجديدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٦٠- صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٦١- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٥٦٢- صعوبات الكتابة الإملائية: د. محمد رجب فضل الله، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٦٣- صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:د.عبدالعزيز بن أحمد المسعود، دار الوطن، الرياض، ط١،

١٤١٤هـ.
٥٦٤- صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل:عبدالفتاح أبو غُدة(ت/١٤١٧هـ)، اعتنى بإخراجه وترجم لمؤلفه:سلمان بن عبدالفتاح أبو غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٦٥- صفوة الصفوة:عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي، الشهير بابن الجوزي(ت/٥٩٧هـ)، صنع فهارسه:عبدالسلام محمد هارون، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢م.
٥٦٦- الصِّلة في تاريخ علماء الأندلس: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكُوال (ت/٥٧٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٥٦٧- الصمت وآداب اللسان: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، الشهير بابن أبي الدنيا (ت/٢٨١هـ)، دراسة وتحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٦٨- صورة الإسلام في الإعلام الغربي: د.محمد بشاري، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ض -
٥٦٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٧٠- ضعيف سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٧١- ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني(ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.
٥٧٢- ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ للطبعة الجديدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٥٧٣- ضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (ت/١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٧٤- ضمان المنافع دراسة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: د. إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، الأردن، دار البيارق، الأردن، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٧٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت/٩٠٢هـ)، دار

الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٧٦- ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية:د.يوسف محمد قاسم، نشر عمادة شؤون المكتبات جامعة الرياض(جامعة الملك سعود حالياً)، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥٧٧- ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة رؤية شرعية: عبد الملك بن عبد العزيز بن محمد الشلهوب، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥٧٨- الضوابط الشرعية لموقف المسلم من الفتن: نص محاضرة ألقاها: صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة، الرياض، د.ط، ١٤١٣هـ.
٥٧٩- ضوابط تكفير المعين: أ.د : عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٨٠- ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من مسائل: عبدالله بن محمد بن عثمان بن صالح، الشهير بابن فودى (ت/١٢٤٣هـ)، تحقيق وتقديم: د. أحمد محمد كاني، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٥٨١- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطي القروي، الشهير بـ "حلو لو" (ت/٨٧٥هـ)، تحقيق ودراسة: نادى فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ط -

٥٨٢- طاعة ولي الأمر وأثرها في تحقيق أمن الوطن دراسة شرعية: د. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، تقريظ: أ. د: صالح بن غانم السدلان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٨٣- طبقات الحنابلة: للقاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفَراء، الشهير بابن أبي يعلى (ت/٥٢٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٥٨٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري (ت/١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، دار الرفاعي، ط١، ١٤١٠هـ.
٥٨٥- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهير بابن السبكي (ت/٧٧١هـ)، تحقيق:د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٥٨٦- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهـبة الدمشقي(ت/٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ترتيب الفهـارس: د. عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب, بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥٨٧- طبقات الشافعية: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت/٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الجبوري، دار العلوم، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.
٥٨٨- طبقات الشعراء: لأبي عبدالله محمد بن سلاّم الجُمحِي، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٨٩- طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن الشهـرزوري، الشهـير بابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ)، هـذبه ورتبه واستدرك عليه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، بيض أصوله ونقحه: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت/٧٤٢هـ)، وحققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٥٩٠- طبقات الفقهاء: إبراهـيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/ ٤٧٦هـ)، تحقيق:خليل الميس، دار القلم، بيروت، د.ط, د.ت.
٥٩١- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهـري، الشهير بابن سعد، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٩٢- طبقات فقهـاء اليمن: عمر بن علي بن سمرة الجَعدي، تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، بيروت، د.ط، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
٥٩٣- الطبقات: خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت/ ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٨٢م.
٥٩٤- الطرق الحكمية في السياسـة الشرعية: لأبي عبـــــدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، الشهـير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، أشرف على التحقيق: حازم القاضي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.نسخة أخرى: عني به ورتب مادته وبوبـا: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥٩٥- الطريقة المحمدية (أو سيرة الرسول ﷺ): محمد بن بير علي البركلي (ت/٩٨١هـ)، تحقيق وضبط ومراجعة: أ.د: محمود حسن أبو ناجي الشيباني، د.ن، د.ط، ١٤١٠هـ.
٥٩٦- طلاق الغضبان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، الشهـير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)،

تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٩٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لأبي حفص عمر بن محمد النسفي(ت/٥٣٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- ظ -

٥٩٨- ظفر اللاّضي بما يجب في القضاء على القاضي: صديق حسن بن علي القنوجي (ت/١٣٠٧هـ)، حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، قدم له: فضيلة الشيخ/عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- ع -

٥٩٩- عُجالة المحتاج إلى توجيه المنهـاج: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، يعرف بابن النحوي، الشهـير بابن المُلَقن (ت/٨٠٤هـ)، تحقيق: عز الدين هـشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن ـ إربد، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٦٠٠- العدالة القضائية وتطبيقاتهـا في الشريعة الإسلامية: د. حسن تيسير شمط، دار النفائس، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٠٦هـ/٢٠٠٦م.
٦٠١- العدة شرح العمدة: ـاء الدين عبد الرحمن بن إبراهـيم المقدسي (ت/٦٢٤هـ)، اعتنى بنشره: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهـرة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٦٠٢- العُدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، د.ن، ط٣، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٠٣- العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي: د. زيد بن عبد الكريم بن علي الزيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٠٤- عقد الجواهـر الثمينة في مذهـب عام المدينة: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، الشهـير بابن شاس (ت/٦١٦هـ)، تحقيق:د.محمد أبو الأجفان، أ.عبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة:محمد الحبيب بن الخوجة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، نسخة أخرى: تحقيق:د.حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٦٠٥- عقد الجيد: أحمد عبد الرحيم الدهـلوي(ت/ ١١٧٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهـرة، د.ط، ١٣٨٥هـ.
٦٠٦- عِقد الدُّرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول القرن الرابع عشر: إبراهيم بن

صالح بن عيسى النجدي الحنبلي(ت/١٣٤٣هـ)، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦٠٧- العقد المُذْهب في طبقات حملة المَذْهب: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي، الشهير بابن الملقن(ت/٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه:أيمن نصر الأزهري، سيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦٠٨- العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم (ذيل الشقائق النعمانية): علي بن لالي بالي محمد بك، الشهير بمنق (ت/٩٩٢هـ)، مطبوع مع: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، الشهير بطاش كبري زاده (ت/٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ١٣٩٥هـ.
٦٠٩- العقوبة في الفقه الإسلامي: أحمد فتحي ـنسي، دار الرائد العربي، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦١٠- العقوبة: محمد أبو زهرة (ت/١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٩٩٨م.
٦١١- العقيدة الطحاوية: حجة الإسلام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، تحقيق وتعليق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ط، د.ت.
٦١٢- العلاقات الدولية في الإسلام: محمد أبو زهرة (ت/١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦١٣- العلاقة بين الحاكم والمحكوم في منظور السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ: د. عبدالله بن رشيد الحوشاني، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦١٤- علل الترمذي: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٦١٥- علماء الدعوة:عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (ت/١٤٠٦هـ)، مطبعة المدني، د.ط، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٦١٦- علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
٦١٧- علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
٦١٨- علوم الحديث:لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح(ت/٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦١٩- عمدة السالك وعدة الناسك:شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ، المشهور بابن النقيب المصري،

وبهامشه تعليقات لبعض العلماء، تصحيح: أحمد سعد علي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٢٠- عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت/٨٥٥هـ)، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ.

٦٢١- عنوان المجد في تاريخ نجد: عثمان بن عبدالله بن بشر النجدي، الشهير بابن بشر(ت/١٢٩٠هـ)، طبع دارة الملك عبدالعزيز، الرياض، ط٤، ١٤٠٣هـ.

٦٢٢- عوارض الأهلية عند الأصوليين: د. حسين خلف الجُبوري، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٢٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (قبل سنة ١٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٦٢٤- عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة: لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل (من أعيان القرن الثامن الهجري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، د.ت.

٦٢٥- العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت/١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٦٢٦- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري(ت/٧٣٤هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد عيد الخطراوي، محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٦٢٧- عيون الأخبار: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الشهير بابن قتيبة (ت/٢٧٦هـ)، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٢٨- عيون المجالس: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت/٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- غ -

٦٢٩- الغاية القصوى في دراية الفتوى: عبدالله بن عمر البيضاوي (ت/٦٨٥هـ)، دارسة وتحقيق وتعليق: علي محيى الدين علي القره داغي، دار الإصلاح، الدمام، د.ط، ١٩٨٢م.

٦٣٠- غاية المطلب في نهاية المذهب: تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الدمشقي (ت/٨٨٣هـ)،

تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٦٣١- غاية الوصول شرح لب الوصول: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت/٩٢٦هـ)، ومعه: " حواشي العلامة الفاضل الشيخ محمد "، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ط، د.ت.
٦٣٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت/١١٨٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٦٣٣- الغزو الفكري للعالم الإسلامي:نبيل بن عبدالرحمن المحيش، مكتبة النور، الأحساء، ط١، ١٤١٢هـ.
٦٣٤- الغصون الميَّاسة اليانعة بأدلة أحكام السياسة: أحمد بن عبدالله الصنعاني (ت/١٠٨٠هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الأفاق العربية، القاهـرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٦٣٥- غوامض الأسماء المبهـمة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت/٥٧٨هـ)، تحقيق:د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٦٣٦- غياث الأمم في التياث الظّلم (الشهـير بالغياثي): لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت/٤٧٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد العظيم الديب، مطبعة ـضة مصر، ط٢، ١٤٠١هـ.
٦٣٧- الغيث الهـامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعِة أحمد العراقي (ت/٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الفاروق الحديثة، القاهـرة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ف -
٦٣٨- فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الشهير بابن رشد الجد(ت/٥٢٠هـ)، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق:د.المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦٣٩- فتاوى الإمام الشاطبي:لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي(ت/٧٩٠هـ)، حققها وقدم لها:محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٦٤٠- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية: محمد بن فهـد الحصين، دار الأخيار، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ.
٦٤١- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام: د.خالد بن عبدالرحمن الجريسي، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.
٦٤٢- الفتاوى العراقية: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهـير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله عبد الصمد المفتي، مراجعة: قسم التصحيح في المكتب الإسلامي بإشراف: زهـير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٤٣- الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهـير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
٦٤٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤١٩هـ.
٦٤٥- الفتاوى الهندية: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، و امشه:فتاوى قاضيخان، والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٤٦- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية(المجموعة الثانية):حسنين محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، مصر، د.ط، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
٦٤٧- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهـيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، د.ط، ١٣٩٩هـ.
٦٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت/٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٦٤٩- فتح الرؤوف القادرعلى شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء: عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري(ت/١٠٣١هـ)، حققه وعلق حواشيه:عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٥٠- فتح الغفار بشرح المنار، (المعروف: بمشكاة الأنوار في أصول المنار): زين الدين بن ابراهـيم بن محمد، الشهـير بابن نجيم(ت/٩٧٠هـ)، وعليه بعض حواشٍ للشيخ: عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ط، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م.
٦٥١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي محمد الشوكاني (ت/١٢٥٥هـ)، حققه وخرج أحاديثه:سيد بن إبراهـيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهـرة، ط١، ١٤١٣هـ.
٦٥٢- فتح القدير للعاجز الفقير:محمد بن عبدالواحد السيواسي، الشهـير بابن الهـمام(ت/٨٦١هـ [١])، ومعه:

(١) المطبوع على غلاف الكتاب أن سنة وفاة المؤلف هي (٦٨١هـ)، والصحيح أن سنة وفاته - رحمه الله - هي (٨٦١هـ). راجع: البدر الطالع ص (٧١٨-٧١٩)، رقم (٤٦٩)، بغية الوعاة (١٧٧/١-١٦٩)، رقم (٢٨٠)، الضوء اللامع لأهل القـرن التاسع (١٢٧/٨).

أ- العناية على الهـداية:أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت/٧٨٦هـ).ب – حاشية المحقق سعد الله بن عيسى بن أمير خان المفتي، الشهـير بسعدي جلبي، وبسعدي أفندي(ت/٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٥٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: عبد الرحمن بن حسن ال الشيخ (ت/ ١٢٨٥هـ)، راجع حواشيه وصححه وعلق عليه: سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت/١٤٢٠هـ)، دار الخير، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٥٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت/٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٥٥- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: علاء الدين علي البهـاء محمد بن عبد الحميد البغدادي الحنبلي (ت/٩٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د: عبد الملك بن عبدالله بن دهـيش، مكتبة ومطبعة النهـضة الحديثة، مكة المكرمة، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٦٥٦- فتح الودود على مراقي السعود: محمد يحيى الولاتي (ت/١٣٣٠هـ)، بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي، د.ن، د.ط، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٥٧- فتح باب العناية بشرح النقايــة:نور الدين أبو الحســـن علي بن ســـــلطان بن محمد الهـروي القاري (ت/١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، هـيثم نزار تميم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٥٨- الفتوى بين الانضباط والتسيب: د.يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٥٩- الفتوى والاستفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة: أعده: فريد بن عبدالعزيز الزامل السليم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٦٠- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: محمد بن علي بن طباطبا، الشهـير بابن الطِّقْطَقي (ت/٨٠٩هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.

٦٦١- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت/٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٦٢- الفروع: شمس الدين عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي، الشهـير بابن مفلح (ت/٧٦٣هـ)، وبذيله: "تصحيح الفروع" : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت/٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهـراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية؛ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٦٣- الفروق: الحسن بن عبدالله بن سهـل، الشهـير بأبي هـلال العسكري (ت/٤٠٠هـ)، تحقيق: د. أحمد سليم الحمصي، جروس برس، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٦٦٤- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (ت/٦٨٤هـ)، و ـامشه: " ـذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهيـة": محمـد علي بن حسـين بن إبراهـيـم المالكي (ت/١٣٦٧هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، د. ط، د. ت.
٦٦٥- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت/٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: د. محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٦٦٦- فضائل الصحابة: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت/٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٦٧- الفعـل الضـار والضمان فيـه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، دار العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٦٦٨- فقه الاحتسـاب عـلى غير المسـلمين: د. عبدالله بن إبراهـيم الطريقي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٦٩- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهـبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.
٦٧٠- الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة:الأستاذ الدكتور/وهبة الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٧١- فقه الخلافة وتطورهـا لتصبح عصبة أمم: أ.د/ عبد الرزاق أحمد السنهـوري (ت/١٣٩١هـ)، نشر باللغة الفرنسية عام ١٩٢٦هـ، ترجمة:د. نادية عبد الرزاق السنهـوري، مراجعة: د. توفيق محمد الشاوي، القاهـرة، الهـيئة العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٣م.
٦٧٢- فقه السياسة الشرعية في ضوء القران والسنة وأقوال سلف الأمة: د. خالد بن علي بن محمد العنبري، ومعه: " ملحق فتاوى السياسة الشرعية للعالمين الجليلين ابن باز، وابن عثيمين "، دار المنهـاج، القاهـرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٦٧٣- فقه الكلمة ومسؤوليتهـا في القرآن والسنة: محمد عبد الرحمن عوض، دار الأنصار، القاهـرة، ط١، ١٣٩٩هـ.
٦٧٤- فقه المسؤولية: د. علي عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهـرة، ط١،

١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦٧٥- الفقه النافع:ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي(ت/٥٥٦هـ)، تحقيق:د.إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٧٦- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية:د.محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٧٧- الفقيه والسلطان فقهاء العراق والسلطة العباسية (١٣٢- ١٩٨هـ) نموذجًا: سعد خلف الحنيطي، دار البيارق، الأردن - عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٧٨- الفقيه والمتفقه:لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت/٤٦٢هـ)، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٦٧٩- فهرس المخطوطات الموجودة بالمكتبة المركزية: إعداد: محمد يحيى أحمد أفحيل، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ط، ١٤١٧هـ.
٦٨٠- الفهرسة الهجائية والترتيب المعجمي مع عناية خاصة بمشكلات الفهرسة والترتيب في اللغة العربية: محمد سليمان الأشقر، دار البحوث العلمية، الكويت، الدار العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٦٨١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد عبد الحي الكنوي الهندي (ت/١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، د.ط، ١٣٢٤هـ.
٦٨٢- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي(ت/١٤١٠هـ)، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٨٣- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم (ت/٩٧٠هـ)، قدم له واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٨٤- الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت/١١٢٠هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
٦٨٥- في أصول الحوار: إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، وحدة الدراسات والبحوث، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٨٦- في الإعلام والدعاية والحرب النفسية:د. حسن طوالبه، عالم الكتب الحديث، الأردن - إربد، جدارا

للكتاب العالمي، الأردن ـ عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

- ق -

٦٨٧- قاعدة الأمور بمقاصدهـا دراسة نظرية تأصيلية:د. يعقوب بن عبدالوهـاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦٨٨- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً:سعدِي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٩٩٣م.

٦٨٩- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت/٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٦٩٠- قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية: د. أحمد سعيفان، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٦٩١- القرارات النحوية والتصريفية لمجمع اللغة العربية بالقاهـرة جمعًا ودراسة وتقويمًا إلى نهـاية الدورة الحادية والستين عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م : خالد بن سعود بن فارس العصيمي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٦٩٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة:تنسيق وتعليق:د. عبدالستار أبوغُدة، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٩٣- قرة عيون الأخبار تكملة حاشية ابن عابدين: محمد علاء أفندي بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت/١٣٠٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦٩٤- القسامة في الفقه الإسلامي: محمد إسماعيل البسيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٩٥- القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق في المحاكم الشرعية: بدر بن محمد بن ناصر الصالح، تقديم: أ.د: فؤاد عبد المنعم أحمد، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٩٦- القصد الجنائي والمساهـمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية: أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

٦٩٧- القضاء وشروط القاضي في الشريعة الإسلامية وأثر تطبيقه في المملكة العربية السعودية: إعداد: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد ناجم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٩٨- قضايا إعلامية ساخنة: أ.د:سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٩٩- القنــوات الفضــائية المآخذ والإيجابيــات:أ.د:سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٠٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت/٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٠١- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (أو القواعد الكبرى): عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الشهـير بالعز بن عبد السلام (ت/٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٠٢- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: د. الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهـرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧٠٣- القواعد الأصولية و الفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد:د.سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٧٠٤- القواعد الأصولية وتطبيقاتهـا الفقهيه عند ابن قدامة في كتابه المغني: د. الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهـرة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧٠٥- قواعد الإملاء العربي بين النظرية والتطبيق: د. أحمد. طاهـر حسنين، د. حسن شحاته، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهـرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٠٦- قواعد الإملاء: عبد السلام محمد هـارون، دار الطلائع، القاهـرة، د.ط، ١٩٩٣م.
٧٠٧- قواعد السياسة الشرعية في تعيين موظفي الدولة في الإسلام: مجيد محمود سعيد أبو حجير، دار الثقافة، الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م.
٧٠٨- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهـاب البغدادي المالكي: د. محمد الروكي، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٧٠٩- قواعد الفقه: المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوعات لجنة الثقافة والنشر والتأليف، باكستان، د.ط، ١٤٠٧هـ.
٧١٠- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتهـا جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
٧١١- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية:إعداد: عبدا يد جمعة

الجزائري، تقديم فضيلة الشيخ/بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٧١٢- القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة: د. عبد الواحد الإدريسي، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهـرة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧١٣- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الشهير بابن سعدي (ت/١٣٧٦هـ)، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٧١٤- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، مطبوعات عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٧١٥- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام: د. إبراهـيم بن محمد الحريري، دار عمار، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧١٦- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير شرح الجامع الكبير: استخلصهـا وقدم لهـا بدراسة وافية: علي بن أحمد الندوي، مطبعة المدني، القاهـرة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧١٧- القواعد: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، الشهـير بابن اللحام (ت/٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: عايض بن عبدالله بن عبد العزيز آل عزيز الشهـراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧١٨- القواعد: لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الشهـير بتقي الدين الحِصني (ت/٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧١٩- القواعد: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، (ت/٧٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد، مطبوعات معهـد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت.
٧٢٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهـب إمام المدينة: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الشهـير بابن جزي(ت/٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧٢١- قوانين الوزارة وسياسة الملك (أو أدب الوزير): لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، صححه: حسن الهـادي حسين، مكتبة الخانجي، القاهـرة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٢٢- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد:محمد بن عبدالعظيم الرومي الحنفي(١) (ت/١٠٦١هـ)، تحقيق:جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.

٧٢٣- القول المفيد على كتاب التوحيد: محمد بن صالح العثيمين (ت/١٤٢١هـ)، جمعه وخرج أحاديثه: د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٢٤- قيمة السكوت في الإعلان عن الإرادة دراسة مقارنة: د. عادل جبري محمد حبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٣م.

- ك -

٧٢٥- كافي المبتدي من الطلاب:محمد بن بدرالدين بن عبدالقادر بن محمد بن بلبان البعلي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن بلبان(ت/١٠٨٣هـ)، تحقيق: د.ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٢٦- الكافي شرح البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت/٧١٤هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٢٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت/٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. نسخة أخرى: تحقيق وتقديم وتعليق:د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٧٢٨- الكافي: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٢٩- الكامل في التاريخ (أو تاريخ ابن الأثير): لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٠هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.

٧٣٠- الكامل في اللغة والأدب: لأبي العباس محمد بن يزيد المُبرد(ت/ ٢٨٥هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

---

(١) هكذا ورد على غلاف الكتاب، والصحيح أن اسم المؤلف هو: محمد بن فروخ بن عبدالمحسن بن عبدالخالق الهروي الحنفي، الملقب بعبدالعظيم. راجع: أعلام المكيين (٢/٩٤٣-٩٤٤)، رقم (١٤٠٥)، التاريخ والمؤرخون بمكة ص (٣٣٣).

٧٣١- الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٧٣٢- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل: تصنيف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلاّل(ت/٣١١هـ)، ومعه: "كتاب القراءة عند القبور": للخلال، وبذيله: "فصل في أحكام الأئمة فيما لهم وعليهم": لأبي عبدالله بن يحيى بن حامد الوراق؛ نقلاً عن الإمام أحمد، حققه وعلق عليه وضبط نصه: أيمن عبدالله الصاوي، دار الآثار، مكتبة ابن عباس، د.ط، د.ت.

٧٣٣- كتاب القضاء: عبدالله بن عمر بن دهيش(ت/١٤٠٦هـ)، طبع على نفقة ابنه/عبدالملك بن عبدالله بن عمر ابن دهيش، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٣٤- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية: أ.د: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٣٥- كتب حذر منها العلماء: تصنيف: مشهور بن حسن آل سليمان، تقديم فضيلة الشيخ/بكر بن عبدالله أبو زيد، دار الصميعي، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٣٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص من الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.

٧٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت/١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٧٣٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الزمخشري(ت/٥٣٨هـ)، وهامشه: "الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال": أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي(ت/٦٨٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٣٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت/٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤٠- كشف المُخَدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (ت/١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧٤١- الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية: د.عبدالله بن أحمد قادري، دار ا تمع، جدة، د.ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٧٤٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني(ت/٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلط جي، محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٤٣- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التنبكتي (ت/١٠٣٦هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبدالله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٧٤٤- الكلمة الطيبة وأثرها في النفوس: أحمد عمر النعمة، راجعه: وهبي سليمان غاوجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٤٥- الكلمة دراسة لغوية معجمية: د. حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٥م.
٧٤٦- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت/١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٧٤٧- الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت/٨٥٦هـ)، تحقيق: أ.د: مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٤٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (ت/٩٧٥هـ)، اعتنى به: إسحاق الطيبي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د.ط، د.ت.
٧٤٩- كنز الوصول (أو أصول البزدوي): فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت/٤٨٢هـ)، ومعه:" كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزوي": علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت/٧٣٠هـ), وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٥٠- الكوكب الدُرِّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت/٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧٥١- كوكبة من أئمة الهدى ومصابيح الدجى: أعدها: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، د.ن، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧٥٢- كيف تغدو فصيحًا عَفَّ اللسان " أدواء اللسان وعلاجهـا فصاحة وحفظًا ": د. محمد حسان الطيان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧٥٣- كيف تكتب بحثًا أو رسالة: أحمد شلبي، مكتبة النهـضة الحديثة، القاهـرة، ط١٣، ١٩٨١م.
٧٥٤- كيف نحاور الآخرين: د. تيسير محجوب الفتياني، بيت الأفكار الدولية، الأردن ـ عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

- ل -

٧٥٥- لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي (ت/٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٥٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:لأبي محمد علي بن زكريا المَنبجي(ت/٦٨٦هـ)، تحقيق:د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧٥٧- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الحنفي الغنيمي، الشهـير بالميداني (ت/١٢٩٨هـ)، ومعه: " تثبيت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب ": عبد الرزاق المهـدي، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٥٨- لسان الحكام في معرفة الأحكام:لأبي الوليدأبراهيم بن أبي اليمن محمد بن محمد الحنفي[١]، المعروف بابن الشحنة (ت/٨٨٢هـ)، دار البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٧٥٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهـير بابن منظُور(ت/٧١١هـ)، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهـاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٧٦٠- لمحات في الثقافة الإسلامية:عمر عودة الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- م -

٧٦١- مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية:أكرم كيدو، ترجمة:د.هاشم الأيوبي، مؤسسة جروس برس، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٧٦٢- مائة وثمانون بصيرة في الأسرة والمجتمع والأمة: استخلصهـا من كتب أ.د: عبد الكريم بكار الفريق العلمي بدار الأعلام، دار الأعلام، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٧٦٣- مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن علي القَلْقَشندِي (ت/٨٢١هـ)، تحقيق: عبد السلام أحمد فراج،

(١) هكذا ورد على غلاف الكتاب، والصحيح أن اسم المؤلف هو: أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد الثقفي، الشهـير بابن الشحنة (ت/٨٨٢هـ).راجع: الأعلام (١/٢٣٠).

عالم الكتب، بيروت، د.ط، ١٩٨٠م.
٧٦٤- مباحث في أحكام الفتوى:د.عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٦٥- مباحث في الترقيم: صالح محمد الأسمري، دار ابن الأثير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٧٦٦- مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة: د. شريف فوزي محمد فوزي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، د.ط، د.ت.
٧٦٧- المبدع شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد القدسي الصالحي، الشهير بابن مفلح (ت/٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٧٦٨- المبسوط:شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.نسخة أخرى:تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٧٦٩- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر: ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، الشهير بابن الأثير (ت/٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٧٧٠- المجتمع المسلم كما يَبنيه الإسلام في الكتاب والسنة: د. محمد علي الهاشمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧٧١- مجلة الأحكام الشرعية:أحمد بن عبدالله القادري(ت/١٣٥٩هـ)، دراسة وتحقيق:د.عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات امة، جدة، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٧٧٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:شيخي زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، الشهير بداماد أفندي (ت/١٠٧٨هـ)، قدم لها:محمد عبدالرحمن المرعشلي، اعتنى بها:مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٧٣- مجمع البحرين وملتقى النيَّرين: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، الشهير بابن الساعاتي (ت/٦٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٧٧٥- مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، الشهير بابن فارس (ت/٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٧٦- المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب: صلاح الدين خليل كيكَلْدي العلائي الشافعي (ت/٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار، الأردن ـ عمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧٧٧- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
٧٧٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، د. ط، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٧٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٧٨٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة:عبدالعزيز بن عبدالله بن باز(ت/١٤٢٠هـ)، جمع وترتيب وإشراف:د.محمد ابن سعد الشويعر، طبع تحت إشراف:رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ.
٧٨١- مجموعة الأنظمة السعودية: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ.
٧٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي(ت/٥٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧٨٣- المحرر في أصول الفقه: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/٤٥٠هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٧٨٤- المحرر في الفقه: د الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني(ت/٦٥٣هـ)، ومعه:"النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر": شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (ت/٧٦٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، ١٣٦٩هـ.
٧٨٥- المحصول في أصول الفقه: لأبي بكر بن محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المالكي، الشهير بابن العربي (ت/٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧٨٦- المحصول من علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت/٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/ ١٩٩٢م.

٧٨٧- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهـير بابن حزم(ت/٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
٧٨٨- محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه:مسعود عالم الندوي، ترجمة وتعليق:عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مراجعة وتقديم:د.محمد تقي الدين الهلالي، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٨٩- مختار الصحاح: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت/بعد ٦٦٦هـ)، اعتنى ـا: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٩٠- المختار الفتوي[(١)]:عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي(ت/٦٨٣هـ)، تم التحقيق والإعداد بمركز البحوث والدراسات الإسلامية بمكتبة نزار مصطفى الباز، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٧٩١- مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٧٩٢- مختصر الفتاوى المصرية: بدر الدين محمد بن علي بن أحمد البعلي(ت٧٧٨هـ)، مراجعة: أحمد إمام، مطبعة المدني، ١٤٠٠م. نسخة أخرى:تحقيق:محمد حامد الفقي(ت/١٣٧٨هـ)، دار ابن القيم، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٧٩٣- المختصر في أصول الفقه على مذهـب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، الشهـير بابن اللحام (ت/٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهـر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٧٩٤- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧٩٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت/٧١٠هـ)، اعتنى به: عبد ا يد. طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٧٩٦- مداوة النفوس: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهـري الأندلسي، الشهـير بابن حزم (ت/٤٥٦هـ)، تحقيق: عادل أبو المعاطي، دار المشرق العربي، القاهـرة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٧٩٧- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(١) هـكذا ورد على غلاف الكتاب، والصحيح أن عنوان الكتاب هـو: المختار للفتوى.

٧٩٨- المدخل إلى السياسة الشرعية: عبد العال أحمد عطوة، مطبوعات إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٧٩٩- مدخل إلى الصحافة الإسلامية: د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٨٠٠- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية: د. إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار، الأردن - عمان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٨٠١- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، الشهير بابن الحاج (ت/٧٣٧هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨٠٢- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:د. أحمد سعيد حوى، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٠٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، الشهير بابن بدران (ت/١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.
٨٠٤- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا (ت/١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٨٠٥- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، الأردن. عمان، ط١١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٨٠٦- المدونة الكبرى:الإمام مالك بن أنس(ت/١٧٩هـ)، رواية:عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الشهير بسحنون (ت/٢٤٠هـ)، عن:عبدالرحمن بن القاسم(ت/١٩١هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٣هـ.
٨٠٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: محمد الأمين الشنقيطي (ت/ ١٣٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٨٠٨- مذكرة في السياسة الشرعية: رزق محمد الزلباني، مطبعة الشرق، القاهرة، د.ط، د.ت.
٨٠٩- المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته: أحمد بن محمد نصيرالدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨١٠- المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته: محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث

والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٨١١- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: شمس الدين يوسف قِزأوغلي حسام الدين بن عبدالله البغدادي، الشهير بسبط ابن الجوزي (ت/٦٥٤هـ)، مطبعة جامعة شيكاغو، شيكاغو، ١٩٠٧م.
٨١٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الشهير بابن حزم (ت/٤٥٦هـ) عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٨١٣- مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، الشهير بالمرابط (ت/١٣٢٥هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٨١٤- مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود: سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، راجعه وصحح متنه وضبطه: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخُضر القاضي، توزيع دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٨١٥- المرجع في الإملاء: إعداد: راجي الأسمر، راجع قواعده: د. إميل بديع يعقوب، جروس برس، لبنان، د.ط، د.ت.
٨١٦- المرقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا: لأبي الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨١٧- المسؤولية الاجتماعية في الإعلام (النظرية وواقع التطبيق):د.محمد بن سعود البشر، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٨١٨- المسؤولية الإعلامية في الإسلام:د.محمد سيد محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الرفاعي، الرياض، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨١٩- مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: د. إبراهيم فاضل يوسف الدبو، مكتبة الأقصى، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٨٢٠- مسؤولية التأويل: د. مصطفى ناصف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٨٢١- المسؤولية الجنائية أسسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: د. محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٤م.

٨٢٢- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون: د. مصطفى إبراهـيم الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٨١م.
٨٢٣- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: د. أحمد الأشهـب، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، ط١، ١٤٠٤هـ.
٨٢٤- المسؤولية الخلقية والجزاء عليها دراسة مقارنة: د. أحمد بن عبد العزيز بن محمد الحليبي، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٨٢٥- مسؤولية الشباب(المسؤولية الفردية والاجتماعية للشباب الصادقين):اختيار وتعقيب:صفوت منصور، تقديم: مصطفى منشهور، دار الأنصار، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٨٢٦- مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية: أسامة إبراهـيم علي التايه، دار البيارق، القاهـرة، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٨٢٧- مسؤولية الطبيب المهـنية دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة مع دراسة معقمة للنظام السعودي: عبدالله بن سالم الغامدي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٢٨- المسؤولية الفردية في الإسلام أسسها، تكاليفها، تميزها: د. عدنان علي رضا النحوي، دار النحوي، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٨٢٩- المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء:د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٧م.
٨٣٠- مسؤولية الكلمة: د. عبدالله بن وكيل الشيخ، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٨٣١- المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها:د.عادل أحمد الطائي، دار الثقافة، الأردن ـ عمان، د.ط، ١٩٩٩م.
٨٣٢- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء النصوص وسير الصالحات:أ.د:فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١٠، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٣٣- مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. محمد فوزي لطيف نويجي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٥م.
٨٣٤- مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د. مروان محمد محروس المدرس، دار الأعلام، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨٣٥- المســؤولية في الإســلام على ضوء الكتاب والســنة: علي الشربجي، مكتبة اليمامة، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٣٦- المسؤولية في الإسلام: د. عبدالله عبد الرحيم عبدالله العبادي، دار الثقافة، الدوحة، دار السلام، القاهـرة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٨٣٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهـويه: رواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت/٢٥١هـ)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، جمعة فتحي، دار الهـجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٣٨- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: د. محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ، جدة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٣٩- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، الشهـير بالحاكم(ت/٤٠٥هـ)، وبذيله: " تلخيص المستدرك ": شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهـبي(ت/٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.
٨٤٠- المســتدرك على تتمــة الإعــلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٨٤١- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:جمعه ورتبه وطبعه على نفقته:محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د.ن، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٤٢- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨٤٣- المسرة والبشارة في أخبار السلطة والوزارة: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت/١٠٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد عبد القادر خريسات، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٤٤- مسند ابن الجعد: أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهـري البغدادي (ت/٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٤٥- مسند أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت/٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٨٤٦- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت/٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم

أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٤٧- مسند إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه، الشهير بابن راهويه(ت/٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٨٤٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١هـ)، أشرف على طبعه: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٤٩- مسند الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت/٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٥٠- مسند الشاميين: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت/٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد ا يد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٨٥١- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية: لأبي البركات عبد السلام (ت/٦٥٢هـ)، ولأبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت/٦٨٢هـ)، ولأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت/٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨٥٢- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام: لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الدمياطي المشهور بابن النحاس(ت/ ٨١٤هـ)، تحقيق: إدريس محمد علي، محمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٨٥٣- مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت/ ٣٥٤هـ)، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٥٩م.

٨٥٤- مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ (ت/١٤٠٦هـ)، دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٨٥٥- مشكلة الهمزة العربية: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٥٦- المشوق في الجهاد: عدنان الرومي، علي الهزاع، مراجعة: د. عقيل النشمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٥٧- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، تحقيق وتصحيح: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧.

٨٥٨- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها: محاضرة لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم ال الشيخ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، رقم:٦٦٩، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٥٩- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: د.محمد أحمد بو ركاب، مطبوعات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،سلسلة الدراسات الأصولية رقم:١٠، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٨٦٠- المصباح المضيء في خلافة المستضيء: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي البغدادي، الشهير بابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ)، تحقيق: ناجية عبدالله إبراهيم، مطبعة الأوقاف، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية، بغداد، ط١، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
٨٦١- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي(ت/٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، د .ط، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٨٦٢- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء:محمد كمال الدين أحمد الراشدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٨٦٣- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٨٦٤- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة الكوفي، الشهير بابن أبي شيبة (ت/٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، تقديم فضيلة الشيخ/ سعد بن عبدالله ال حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٦٥- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت/٢١١هـ)، ومعه:" كتاب الجامع ": معمر بن راشد الأزدي (ت/١٥٣هـ)، رواية: عبد الرزاق الصنعاني، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٨٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني (ت/١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٨٦٧- مطلع الفجر في فقه الزجر بالهجر، ومعه: " بيان منهج السلف الصالح في معاملة أهل البدع والأهواء" وبذيله: " مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في الهجر " : تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٦٨- المطلع على أبواب المقنع: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت/٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ.

٨٦٩- معالم الإنطلاقة الكبرى عند أهـل السنة والجماعة: محمد عبد الهـادي المصري، دار الوطن، الرياض، ط٧، ١٤١٣هـ.

٨٧٠- معالم التنزيل(أو تفسير البغوي):لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت/٥١٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨٧١- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهـيم الخطابي (ت/٣٨٨هـ)، مطبوع ـامش: "سنن أبي داود": تحقيق: صدقي محمد جميل، إشراف: مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٧٢- معالم القُربة في أحكام الحِسبة: ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي، المعروف بابن الإخوة (ت/٧٢٩هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهـيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٧٣- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.

٨٧٤- معاملة العلماء:د.محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الإمام أحمد، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨٧٥- معجم الأدباء (أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب): شهـاب الدين ياقوت بن عبدالله الحَموي الرومي (ت/٦٢٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٨٧٦- معجم الإعراب والإملاء: جمع وتنسيق: د. إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٩٦م.

٨٧٧- معجم الإملاء العربي: أكرم جميل قنبس، راجعه وقدم له: عدنان محمد الخطيب، دار الوسام، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٧٨- معجم الإملاء: أدما طربيه، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨٧٩- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت/٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهـيم الحسيني، دار الحرمين، القاهـرة، د.ط، ١٤١٠هـ.

٨٨٠- معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت/٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٨١- معجم القانون: إصدار: مجمع اللغة العربية، جمهـورية مصر العربية، الهـيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهـرة، د.ط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٨٨٢- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف ، وذُيِّلَ بالإملاء: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٨٨٣- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت/٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد ا يد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٨٨٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:عمر رضا كحالة (ت/١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٨٥- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: د. أحمد المطلوب، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

٨٨٦- معجم المصطلحات السياسية والدولية: د. أحمد زكي بدوي، تقديم: السفير/ سعد الفطاطري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٨٨٧- معجم المصطلحات الفقهية في الفقه السياسي الإسلامي: د. حسن بن محمد سفر، مطابع سحر، جدة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٨٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د. ط، د. ت.

٨٨٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي(ت/١٣٨٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٨٩٠- معجم المناهي اللفظية: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٨٩١- المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، د. ت.

٨٩٢- معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن ـ عمان، ط ٢، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٨٩٣- معجم ما استعجم: أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت/٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٨٩٤- معجم مصطلحات أصول الفقه: د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨٩٥- معجم مصطلحات الشريعة والقانون: د. عبد الواحد كرم، مكتبة دار الثقافة، الأردن عمان، ط٢،

١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٨٩٦- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: محمد بن يوسف الجزري، الشهير بابن الجزري (ت/٧١١هـ)، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٩٧- المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم: سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار الإمام أحمد، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٨٩٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت/٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٨٩٩- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت/٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.
٩٠٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب:أحمد بن يحيى الونشريسي (ت/٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف:د. أحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩٠١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت/٨٤٤هـ)، ويليه: " لسان الحكام في معرفة الأحكام " : لأبي الوليد لسان الدين إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل محمد[1]، الشهير بابن الشحنة (ت/٨٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٩٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب(ت/٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، توزيع دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.
٩٠٣- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد(ت/٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، الرياض، د. ط، ١٣٩١هـ.
٩٠٤- المغني في أصول الفقه: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخباري (ت/٦٩١هـ)، تحقيق:د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(١) هكذا ورد على غلاف الكتاب، والصحيح أن اسم المؤلف هو: أبو الوليد لسان الدين أحمد بن محمد بن محمد الثقفي، الشهير بابن الشِّحْنَة (ت/ ٨٨٢هـ). راجع: الأعلام: ١/ ٢٣٠.

٩٠٥- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهـير بابن قدامة(ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٩٠٦- مفاخر القضاء الإسلامي كما يُجَلِّيَهـا الإسلام في الكتاب والسنة: د. محمد علي الهـاشمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩٠٧- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهـاني(ت/في حدود سنة٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٩٠٨- مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلهـا من خلال محاربة الشائعات: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٠٩- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: د.يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩١٠- المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهـير بابن فارس(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هـارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د. ت.

٩١١- المقدمات الممهـدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهـات مسائلهـا المشكلات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، الشهـير بابن رشد الجد (ت/٥٢٠هـ)، خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩١٢- مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الشهـير بابن خلدون(ت/٨٠٨هـ)، ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الإسكندري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩١٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لأبي إسحاق برهـان الدين إبراهـيم بن محمد بن محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي، الشهـير بابن مفلح (ت/٨٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩١٤- مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة: د:سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩١٥- ملتقى الأبحر:إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي(ت/٩٥٦هـ)، ومعه:"التعليق الميسر على ملتقى الأبحر": تحقيق ودراسة:وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩١٦- الممتع في شرح المقنع: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، الشهـير بابن المنجى (ت/٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبدالله بن دهـيش، دار خضر، بيروت، مكتبة ومطبعة النهـضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٩١٧- من صفات الداعية اللين والرفق: أ.د:فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
٩١٨- من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة وسير الصالحين: أ.د:فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٩١٩- من قضايا الفكر في وسائل الإعلام (دراسة في الفكر الذي تبثه وسائل الإعلام):حمد بكر العليان، تقديم/عثمان بن ناصر الصالح، ط١، د.ت.
٩٢٠- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهـيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت/١٣٥٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٩٢١- مناقب الإمام الشافعي:عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشهـير بابن كثير(ت/٧٧٤هـ)، تحقيق: خليل إبراهـيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٩٢٢- منتهـى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهـير بابن النجار(ت/٩٧٢هـ)، ومعه: "حاشية المنتهـى": عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهـير بابن قائد (ت/١٠٩٧هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩٢٣- منتهـى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي، الشهـير بابن الحاجب (ت/٥٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٢٤- المُنْجِد في اللغة العربية المعاصرة: تحرير: أنطوان نعمه، عصام مدور، لويس عجيل، متري شمّاس، مرجعة: مأمون الحموي، أنطوان غزال، ريمون حرفوش، إشراف: صبحي حموي، دار المشرق، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

٩٢٥- مِنَح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الشهـير بعليش (ت/١٢٩٩هـ)، مع تعليقات من " تسهـيل مِنح الجليل " للمؤلف، ضبطه وصححه: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٢٦- المنخول من تعليقات الأصول: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هـيتو، دار الفكر، دمشق، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٩٢٧- منع الموانع عن جمع الجوامع: القاضي تاج الدين عبد الوهـاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشهـير بابن السبكي (ت/٧٧١هـ)، تحقيق: د. سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩٢٨- منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت/٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمود مصطفى حلاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
٩٣٠- منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة :إعداد: أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن - عمان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.
٩٣١- منهـج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٩٣٢- منهـج أهـل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين: هـشام بن إسماعيل الصيني، تقديم: د. عابد بن محمد السفياني، المنتدى الإسلامي، لندن، ط١، ١٤١٢هـ.
٩٣٣- منهـج أهـل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهـم: أحمد بن عبد الرحمن الصويان، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٩٣٤- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت/٨٧٤هـ)، دار الكتب الوطنية، مصر، د.ط، ١٩٨٤م.
٩٣٥- المنور في راجح المحرر:تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي(كان حياً قبل سنة ٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق:د. وليد عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٩٣٦- المُهـذب في علم أصول الفقه المقارن: أ.د : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٣٧- المُهـذّب: لأبي إسحاق إبراهـيم بن علي الشيرازي (ت/٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح من المذهـب: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٩٣٨- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت/٨٤٥هـ)، مكتبة المثنى، د.ط، د.ت.
٩٣٩- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهـيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت/٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهـور بن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ/ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية - الخبر، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٤٠- مواهـب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، الشهـير بالحطاب الرعيني (ت/٩٥٤هـ)، و ـامشه:"التاج والإكليل لمختصر خليل":لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت/٨٩٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩٤١- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية:جمع وترتيب:عبدالله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٩٤٢- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: إعداد وتحرير: أ.د: عبد الحليم عويس، دار الكيان، الرياض، دار الوفاء، مصر - المنصورة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٩٤٣- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٩٤٤- موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٩٤٥- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: تصنيف: د. علي أحمد الندوي، تقريظ فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل، توزيع دار عالم المعرفة، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩٤٦- موسوعة المناهـي الشرعية في صحيح السنة النبوية مرتبة على الأبواب الفقهية: لأبي أسامة سليم بن عيد الهـلالي، دار ابن عفان، القاهـرة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩٤٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهـب والأحزاب المعاصرة: إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهـني، دار الندوة العالمية، الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٤٨- موسوعة تاريخ العالم: وليام لانجر، مكتبة النهـضة المصرية، بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين بنيويورك، ١٩٦٣م.
٩٤٩- موسوعة تاريخ الملك عبد العزيز الدبلوماسي: د. فهـد بن عبدالله السماري وآخرون، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، صدر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩٥٠- الموسوعة في آداب الفتوى (أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى):ويحوي الكتب التالية:أ ـ "الفتوى واختلاف القولين":صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري، الشهير بابن الصلاح(ت/٦٤٣هـ).ب ـ "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي":محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت/٦٧٦هـ).ج ـ "تنبيهات يتعين على المفتي التفطن لها":أحمد بن إدريس القرافي(ت/٦٨٤هـ).د ـ "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي":أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، الشهير بابن حمدان(ت/٦٩٥هـ).هـ ـ "فوائد تتعلق بالفتوى": محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الشهـير بابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ). و"أبحاث ومسائل وفوائد تتعلق بالفتوى والمفتي": محمد خليل المرادي (ت/١٢٠٦هـ). جمعهـا وحققهـا وعلق عليهـا: د. أحمد بدر الدين حسون، د.ن، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩٥١- موسوعة مشاهير العالم(الموسوعة الثقافية العامة):إعداد:هيثم هلال، إشراف: إميل يعقوب، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩٥٢- الموطأ: الإمام مالك بن أنس(ت/١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهـرة، د. ط، د. ت.
٩٥٣- موقف البشر تحت سلطان القدر: مصطفى صبري عابدين (ت/١٣٧٣هـ)، المطبعة السلفية، القاهـرة، د.ط، ١٣٥٢هـ.

- ن -

٩٥٤- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار(تكملة فتح القدير للعاجز الفقير):شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي الرومي، الشهير بقاضي زاده(ت/٩٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٩٥٥- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله: " عقد الجواهـر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر " : إعداد: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٩٥٦- نثر الدر: للوزير الكاتب أبي سعد منصور بن الحسين الأبي(ت/ ٤٢١هـ)، تحقيق: محمد علي قرنة

وآخرون، مراجعة: علي محمد البجاوي، الهـيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.ط، ١٩٨٤م.
٩٥٧- النجـم الوهــاج في شرح المنهــاج: لأبي البقـ ـ ـاء كمـ ـ ـال الديـ ـ ـن محمـ ـ ـد بن موسى بن عيسى الدميري (ت/٨٠٨هـ)، عني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، المشرف العام: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهـاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٥٨- نحــو إعــلام إســلامي، إعلامنــا إلى أيــن؟ :د. علي جريشـ ـ ـ ـة، مكتبة وهـبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٥٩- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة: عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط٥، د. ت.
٩٦٠- نحو ثقافة إسلامية أصيلة: د.عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٩٦١- نحو منهـج شرعي لتلقي الأخبار ورواياتهـا: أحمد بن عبد الرحمن الصويان، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، دار السليم، الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٩٦٢- نزهـة الأَلبَاء في طبقات الأُدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت/٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهـيم، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. نسخة أخرى: تحقيق: محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٩٦٣- النصائح المهمة للملوك والأئمة: علي بن عطية الهِيتي الحَموي (ت/٩٣٦هـ)، تحقيق: نشوة العِلواني، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٦٤- نصاب الاحتساب: عمر بن محمد بن عوض السنامي(المتوفى في الربع الأول من القرن الثامن الهجري)، تحقيق ودراسة: د. مريزن بن سعيد بن مريزن عسيري، مطبوعات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم: ٢٥، دار الوطن، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٩٦٥- نصب الراية لأحاديث الهـداية: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي(ت/٧٦٢هـ)، ومعه: "بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي"، دار الحديث، القاهـرة، د.ط، د.ت.
٩٦٦- النصح المبذول لقراء سلم الوصول: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت/١٣٤٠هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد اللطيف القادري، د.ن، ط١، ١٤١٦هـ.
٩٦٧- النصح والتبيين في تصحيح مفاهـيم المحتسبين: إعداد: أسامة إبراهـيم حافظ، عاصم عبد الماجد محمد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٩٦٨- نصيحة الملوك: المنسوب إلى أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٨م.
٩٦٩- النصيحة شروطها وآدابها: د. عبد الرب نواب الدين، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٩٧٠- نصيحة مهمة في ثلاث قضايا:كتبها:سعد بن عتيق(ت/١٣٤٩هـ)، عمر بن محمد بن سليم (ت/١٣٦٢هـ)، محمد بن عبداللطيف آل الشيخ(ت/١٣٦٧هـ)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت/١٣٨٩هـ)، عبدالله العنقري (ت/١٣٧٣هـ)، اعتنى بنشرها: عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم، دار المنار، الرياض، دار سبيل المؤمنين، الدمام، ط٢، ١٤١٣هـ.
٩٧١- النظائر: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٩٧٢- نظام الحسبة دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي: د. خالد خليل الظاهر، د. حسن مصطفى طبرة، دار المسيرة، الأردن ـ عمان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٧٣- نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة:عبدالعزيز بن محمد بن مرشد، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبع في مطبعة المدينة، الرياض،د.ط، د.ت.
٩٧٤- النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي:ياسر أبو شبانة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٩٧٥- النظام السياسي في الإسلام: أ.د: نعمان عبد الزراق السامرائي، د.ن، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٩٧٦- النظام السياسي في الإسلام: د. تيسير بن سعد أبو حيمد وآخرون، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٩٧٧- النظام السياسي في الإسلام: د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان، الأردن ـ عمان، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
٩٧٨- النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر):د. حسن محمد هـند، دار الكتب القانونية، مصر ـ المحلة الكبرى، د.ط، ٢٠٠٥م.
٩٧٩- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٨٠- نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية: د. عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، القاهـرة، د.ط، د.ت.
٩٨١- نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام: د. ضو مفتاح غمق، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، ط١، ١٤٢٦هـ.
٩٨٢- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: أ.د: محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن. عمان، ط٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٩٨٣- نظرية السببية الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي: د. نشوة العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٩٨٤- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: د. محمد أحمد مفتي، د. سامي صالح الوكيل، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤١٠هـ.
٩٨٥- النظرية السياسية عند ابن تيمية: د. حسن كوناكاتا، دار الأخلاء، الدمام، مركز الدراسات والإعلام، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٨٦- نظرية الضمان (أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي) : أ.د : وهـبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٩٨٧- النظرية العامة للأهـلية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون: علي رمضان محمد ازبيده، المنشأة العامة، ليبيا ـ طرابلس، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٨٤م.
٩٨٨- نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية: د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩٨٩- النظم الإسلامية والمذاهـب المعاصرة: د. حسن عبد الحميد عويضة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٩٩٠- النظم الإسلامية: أنور الرفاعي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٩٩١- النظم الإسلامية: د. حسن إبراهـيم حسن، د. علي إبراهـيم حسن، مكتبة النهـضة المصرية، القاهـرة، توزيع مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٩٩٢- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهـاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي

(ت/٦٨٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩٩٣- النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير: أحمد بن عبد المنعم الدمنهـوري (ت/١١٩٢هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، د.ط، ١٤١١هـ.

٩٩٤- النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية:فؤاد بن سيد عبدالرحمن الرفاعي، دار ا تمع، د.ط، ١٤٠٧هـ.

٩٩٥- نقد مراتب الإجماع: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشهـير بابن تيمية (ت/٧٢٨هـ)، مطبوع مع:"مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات": ابن حزم، بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩٩٦- نقض المنطق: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام الحراني، الشهير بابن تيمية(ت/٧٢٨هـ)، مكتبة السنة المحمدية، القاهـرة، د.ط، د.ت.

٩٩٧- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: شمس الدين لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الشهـير بابن مفلح (ت/٧٦٢هـ)، مطبوع ـامش: " المحرر في الفقه " :لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبدالله الحراني (ت/٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، ١٣٦٩هـ.

٩٩٨- نهـاية السُّول في شرح منهـاج الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت/٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهـده: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٩٩- نهـاية المحتاج إلى شرح المنهـاج:محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهـير بالشافعي الصغير (ت/١٠٠٤هـ)، ومعه:أ-حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهـري (ت/١٠٨٧هـ).ب – حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد، الشهـير بالمغربي الرشيدي (ت/١٠٩٦هـ). مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠٠٠- النهـاية في غريب الحديث والأثر: ـد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهـير بابن الأثير (ت/٦٠٦هـ)، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٠١- النهـضة الإسلامية في سير أعلامهـا المعاصرين: د. محمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية،

بيروت، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٠٠٢- نواقض الإيمان القولية والعملية: د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، مدار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٠٠٣- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبد القادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس الحسيني الحضرمي (ت/١٠٣٨هـ)، تحقيق: د. أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
١٠٠٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت/١٢٥٥هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، د.ت.
١٠٠٥- نيل السول على مرتقى الوصول: محمد يحيى الولاتي، تحقيق: بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي، مطابع دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

- هـ -

١٠٠٦- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي(ت/١١٠٠هـ)، تحقيق:حسين محمد مخلوف، دار محمد، الطائف، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٠٠٧- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت/٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
١٠٠٨- الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوذاني (ت/٥١٠هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف هميم، د. ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠٠٩- الهمزة في الإملاء العربي المشكلة والحل: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٠١٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (ت/٩١١هـ)، شرح وتحقيق: الأستاذ الدكتور/ عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، د.ط، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

- و -

١٠١١- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الشهير بابن

عقيل (ت/٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٠١٢- الوافي بالوفيات: صـلاح الديـن خليـل بن أيبك الصفَدي (ت/٧٦٤هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٣٩٤هـ.
١٠١٣- الوافي في أصول الفقه: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي(ت/٧١٤هـ)، أحمد محمد حمود اليماني، دار القاهـرة، د.ط، د.ت.
١٠١٤- واقع الضبط البيليوجرافي للإنتاج الفكري عن الملك عبد العزيز آل سعود: أ.د/ سالم محمد السالم، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض صدر بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٠١٥- وثائق المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الإعلام:إصدار وزارة الإعلام (وزارة الثقافة والإعلام حالياً)، المملكة العربية السعودية، جدة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١٠١٦- وجوب التثبت في الأخبار واحترام العلماء وبيان مكانتهم في الأمة: د.صالح بن فوزان الفوزان، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠١٧- وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقران: إعداد: محمد بن ناصر العريني، مطابع ابن تيمية ، القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ.
١٠١٨- الوجيز في الفقه: سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري (ت/٧٣٢هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، دار الفلاح، مصر- الفيوم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
نسخة أخرى: دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، إصدار رقم:٩، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٠١٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٠٢٠- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٣م.
١٠٢١- الوجيز للمبادئ السياسية في الإسلام: سعدي أبو جيب، النادي الأدبي الثقافي، جدة، د.ط، د.ت.
١٠٢٢- وحي القلم: مصطفى صادق الرافِعي، بعناية: بسام عبد الوهـاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٢٣- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٠٢٤- وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي: د. محمد بن معجوز، دار الحديث الحسنية، المغرب، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٠٢٥- وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة: محمد الغلاييني، دار المنارة، جدة، ط١، د.ت.
١٠٢٦- وسائل وأساليب الاتصال: زيدان عبد الباقي، دار غريب، القاهرة، د.ط، ١٩٧٩م.
١٠٢٧- الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية[١] و مصر والكويت: د. فؤاد أحمد عبدالمنعم، الحسين علي غنيم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١٠٢٨- الوسيط في المذهب: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت/٥٠٥هـ)، و بهامشه: أ - التنقيح في شرح الوسيط: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، ب - شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن الصلاح(ت/٦٤٣هـ)، ج- شرح مشكلات الوسيط: موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي(ت/٦٧٠هـ)، د- تعليقة موجزة على الوسيط: شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله الشافعي، الشهير بابن أبي الدم(ت/٦٤٢هـ). حققها وعلق عليها: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٠٢٩- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت/١٣٣١هـ)، مؤسسة الخانجي بالاشتراك مع مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، المغرب، ط٢، ١٣٧٨هـ.
١٠٣٠- الوصول إلى الأصول: شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت/٥١٨هـ)، تحقيق:
د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٠٣١- الوصول إلى قواعد الأصول: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي (كان حيا سنة ١٠٠٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
١٠٣٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشهير بابن خلكان (ت/٦٨١هـ)، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(١) هكذا المطبوع على غلاف الكتاب، والصحيح: المملكة العربية السعودية.

١٠٣٣- ولا تقربوا الفواحش: جمال عبدالرحمن إسماعيل، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أشرفت وكالة شؤون المطبوعات والنشر بالوزارة على إصداره، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٠٣٤- الولايات: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت/٩١٤هـ)، تحقيق: د. يحيى حمزة عبد القادر الوزنة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.ط، ٢٠٠١م.
١٠٣٥- ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية: العميد الدكتور/ نمر محمد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* رابعًا: المجلات والدوريات:

١.المجلات:

١- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد: ٨، عام ١٤٠٣هـ، و ا مقال لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ عن الغزو الثقافي، ص٢٨٦.
٢- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد:٣٨، عام ١٤١٣ ـ ١٤١٤هـ، و ا بحث لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ بعنوان: " الدعوة إلى الله وأسلو ا المشروع "، ص٢٠١ ـ ٢١١.
٣- مجلة البيان: مجلة إسلامية شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي، بريطانيا، العدد: ١٧١، و ا بحث بعنوان: "التيسير في الفتوى ضوابط وصور عملية" : هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، ص٢١ ـ ٣٣.
٤- مجلة البيان: مجلة إسلامية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي، بريطانيا، العدد: ١٧٩، رجب، ١٤٢٣هـ و ا بحث بعنوان: "مسؤولية الفتوى الشرعية ضوابطها وأثرها في رشاد الأمة": أ.د:محمد فؤاد البرازي، ص٢٠-٢٥.
٥- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدا ا: دورية علمية محكمة، تصدر عن جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ا لد:١٣، العدد:٢٢، ربيع أول،١٤٢٢هـ، و ا بحث بعنوان: " قاعدة: الإسلام يعلو ولا يعلى دراسة تأصيلية وتطبيقية ": د. عابد بن محمد السفياني، ٤٧٣/١ ـ ٥٠٣، وبحث آخر بعنوان:"حياة القائد بين القدوة والاقتداء": د.علي بن حسن القرني،٥٤٩/١ ـ ٥٩٢.

٦- مجلة الحكمة: مجلة علمية شرعية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسـلامية وتحقيـق المخطوطات، بريطانيا، العدد: ٣٣، جمادى الثاني، ١٤٢٧هـ، و ا بحث بعنوان: " التعبير عن الإرادة في الشريعة الإسلامية ": د. مزهر بن محمد القرني، ص١٩-٧٧.

٧- مجلة الدعوة:مجلة أسبوعية جامعة، تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بالريـاض، العـدد: ١٠٢٢، وتاريخ:١٤٠٦/٦/٢٩هـ، و ا مقال لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ عن أضرار الصحف وا لات الخبيثة.

٨- مجلة راية الإسلام:العدد السابع، جمادى الثاني، عام ١٣٨٠هـ، و ا مقال لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ عن أضرار الصحف وا لات الخبيثة، والدعوة للتصدي لها.

٩- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة الكويت، العدد:٩، ربيع الآخر، ١٤٠٨هـ، و ا بحث بعنـوان: "الـسياسة الماليـة للدولـة الإسلامية" د. عباس حسني، ص٩٧ـ ١٦٠.

١٠- مجلة العدل: مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العـدل بالمملكـة العربية السعودية، العدد : ٢٦، ربيع الآخر، ١٤٢٦هـ، و ا بحث: "قاعدة إشارة الأخـرس كعبـارة الناطق" : د. صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، ص٩ـ ٧٠.

١١- مجلة العدل: مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العـدل بالمملكـة العربية السعودية، العدد : ٣٣، محرم، ١٤٢٨هـ، و ا بحث: "الرقابة الذاتية في القضاء الشرعي" : د. علي بن راشد الدبيان، ص٩ ـ ٢٤.

١٢- مجلة القدس: العدد: ١١٣، و ا مقال بعنوان: " التغيير قائم لا محالة وثمنه باهظ ": مهدي المنجرة.

١٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي:مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جـدة، الـدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الأول، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٤- مجلة المشكاة: يصدرها المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بالعزيزية بجدة، بإشـراف وزارة الـشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، العدد:١، جمادى الثانية، ١٤٢٤هـ، و ا بحث بعنوان:" موقف العقلاء من زلات العلماء ": د.أحمد بن عبدالكريم الشريف، ص٢٦ـ ٣٦، وبحث بعنوان:" ضوابط التعبير بالرأي في الإسلام ": هاني بن عبد الله الجبير، ص٣٨ـ ٤٣.

١٥- ملحق مجلة الأزهر: هدية عدد رمضان، ١٤١٥هـ، وهو الجزء الأول من كتاب: " السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ": فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/عبد الرحمن تاج، ص٣ـ ٩٦.

١٦- ملحق مجلة الأزهر: هدية عدد شوال، ١٤١٥هـ، وهو الجزء الأخير من كتاب: " السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ": فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ عبد الرحمن تاج، ص٩٧ ـ ١٩٠.

٢- الدوريات:

١- جريدة أم القرى:العدد:٣٢٠٣، وتاريخ: ١٤٠٨/٧/٣٠هـ.

٢- جريدة عكاظ: العدد: ١٣٩٩٢، وتاريخ: ١٤٢٥/١١/٥هـ.

٣- جريدة عكاظ: العدد:١٤٦٦٥، وتاريخ:١٤٢٧/٩/٢٩هـ.

٤- جريدة المدينة: العدد:١٥٨٨٦، وتاريخ:١٤٢٧/٩/٢٩هـ.

٥- جريدة النبأ(المصرية):العدد:٦٣٣، وتاريخ:١٤٢٢/٣/٢٥هـ.

٦- جريدة النخبة: العدد: ٣٧٩، وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٢٩هـ.

٧- جريدة الوطن:العدد:١٢٥٨، وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٩هـ.

٨- جريدة الوطن: العدد: ١٨٣٣، وتاريخ: ١٤٢٦/٩/٣هـ.

٩- جريدة الوطن: العدد: ١٨٦٩، وتاريخ: ١٤٢٦/١٠/٩هـ.

١٠- جريدة الوطن:العدد:٢٢١٣، وتاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٩هـ.

١١- جريدة الوطن:العدد:٢٢٤٠، وتاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٦هـ.

* خامسًا: الأنظمة واللوائح والتعاميم والبيانات الرسمية:

١- الاشتراطات البلدية للمحلات التي تقدم خدمات الاتصال بالإنترنت:إصدار وزارة الشؤون البلدية والقروية، المملكة العربية السعودية؛ والمنشور على موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa .

٢- الأمر الملكي الكريم رقم:١٣٧/١، وتاريخ:١٣٩١/٧/٨هـ؛ القاضي بإنشاء هيئة كبار العلماء.

٣- الأمر الملكي رقم:٢٧١٦، وتاريخ:١٣٥١/٥/١٧هـ؛ الصادر في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ ؛ القاضي بتسمية البلاد بـ:"المملكة العربية السعودية"،وجاء في المادة الثامنة منه أن يوم: ٢١، جمادى الأولى، ١٣٥١هـ، الموافق لليوم الأول من الميزان هو يوم اختيار هذا التوحيد.

٤- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان: (إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام) ؛الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية (دورة السلام، والتكافل، والتنمية)، المنعقد في القـاهرة، بجمهورية مصر العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، رقم:٤٩/١٩ـ س، بتـاريخ: ١٤١١/١/١٤هـ ـ ، الموافق:٥، أغسطس، ١٩٩٠م.

٥- التعمـيم الـصادر مـن مـصلحة الجمـارك بالمملكـة العربيـة الـسعودية رقـم: ١/٢٠٥ وتاريخ:١٣٩٩/٤/١٦هـ؛ والذي ينص على مراقبة الأفلام التي ترد إلى المملكة ,ومنع الأفلام الخليعـة منها.

٦- التعميم الصادر من معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم:١٠٦٣٨، وتـاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ؛ بشأن تطبيق النظام بحق أي موظف يخل بواجب الحياد والولاء للوظيفة العامة.

٧- التوجيه السامي الكريم رقم:٢٨٩٥٨، وتاريخ:١٤٢٥/٦/٥هـ، والمتوج بتوجيه صاحب السمو الملكي الأمير/عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - خادم الحرمين الشريفين حالياً - ، رقـم:٣٥٠٤٨، وتـاريخ: ١٤٢٥/٧/٨هـ؛ القاضي بإنشاء المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بجامعة أم القـرى، بمكة المكرمة.

٨- الخطاب السامي رقم:٢٦٠١١، وتاريخ:١٣٨٥/١٢/٢٨هـ؛ الموجه إلى وزارة الإعلام والمعمم علـى الجهات الحكومية، بخصوص منع التبرج والسفور، وتدعيم الرقابة على الكتب.

٩- الخطاب السامي رقم: ١٥١١٤، وتاريخ:١٣٨٧/٨/٣هـ؛ القاضي بتكوين اللجنة المناط ا تخطـيط السياسة الإعلامية برئاسة معالي وزير الإعلام.

١٠- خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر رقـم: ٤/٢٧٥٢، وتـاريخ:١٤٠٣/٦/٣هـ ـ؛ بخصوص:منع الصحف الوافدة من الإساءة للدين.

١١- خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم:١/١٠١٥، وتاريخ:١٤٠٤/٣/١٤هـ؛ بخصوص: إزالة الأسماء التي لا تتفق مع العقيدة الإسلامية.

١٢- خطاب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم: ١٢٥٧، وتاريخ:١٤٠٤/٣/٣٠هـ؛ بخصوص:منع الصحف الوافدة من الإساءة للدين.

١٣- السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية: الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقـم: ١٦٩، وتـاريخ: ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ.

١٤- قرار مجلس الوزراء رقم: ١٦٣، وتاريخ:١٤١٧/١٠/٢٤هـ؛ القاضي بإدخال خدمة الإنترنت إلى المملكة العربية السعودية، وإعطاء مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية دور حجب المواقع الإباحية، ونص القرار على تشكيل لجنة أمنية دائمة للإنترنت برئاسة وزارة الداخلية وعضوية عدد من الجهات .

١٥- اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:الموافق عليها بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم: ٢٧٤٠، وتاريخ: ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ، مطابع الحكومة، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦- المرسوم الملكي رقم:٣٩٩٦/١٦/٣/٧، وتاريخ:١٣٦٨/٩/٢٣هـ ؛ في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ، والذي يقضي بتفويض الأمير/ فيصل بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ مسؤولية الإشراف على الإذاعة إلى جانب تحديد السياسة العامة للإذاعة.

١٧- ملحق نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الصادر في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ رقم:١٣٠٢ ، وتاريخ:١٣٤٧/٣/٢٠هـ، إلحاقاً للأمر الملكي الكريم في عهد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ـ رحمه الله ـ بتاريخ:١٣٤٧/١/١٨هـ؛ القاضي بتشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٨- نظام الإجراءات الجزائية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٩، وتاريخ: ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، المنشور بجريدة أم القرى، مكة المكرمة، العدد:٣٨٦٧، وتاريخ: ١٤٢٢/٨/١٧هـ.

١٩- نظام الإذاعة الأساسي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٠٧/١٦/٣/٧، وتاريخ: ١٣٧٤/٦/١٧هـ.

٢٠- النظام الأساسي للحكم: الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/٩٠، وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٢١- نظام تأديب الموظفين: الصادر بالمرسوم الملكي رقم:م/٧، وتاريخ:١٣٩١/٢/١هـ.

٢٢- نظام الخدمة المدنية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم:م/٤٩، وتاريخ:١٣٩٧/٧/١٠هـ.

٢٣- نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/٩١، وتاريخ:١٤١٢/٨/٢٧هـ.

٢٤- نظام مجلس الوزراء: الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/١٣، وتاريخ: ١٤١٤/٣/٣هـ.

٢٥- نظام المرافعات السعودي: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٢١، وتاريخ:١٤٢١/٥/٢٠هـ، المنشور بجريدة أم القرى، مكة المكرمة، العدد: ٣٨١١، وتاريخ: ١٤٢١/٦/١٧هـ.

٢٦- نظام المطبوعات والنشر: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٢، وتاريخ:١٤٢١/٩/٣هـ.

٢٧- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم: م/٣٧، وتـاريخ: ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.
٢٨- نظام هيئة البيعة:الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم:أ/١٣٥، وتاريخ:١٤٢٧/٩/٢٦هـ.

سادساً: المواقع الالكترونية.

* موقع جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية: www.uqu.edu.sa .
* موقع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ـ المملكة العربية السعودية:www.isu.net.sa .
* موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية ـ المملكة العربية السعودية:www.momra.gov.sa.
* موقع وكالة الأنباء الإسلامية الدولية(إينا): www.islamicnews.org.sa.

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

تم بحمد الله